

## الجزء الثاني

من كتاب احياء علوم الدين تأليف الامام العالم العلامة  
المحقق المدقق حجة الاسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد  
الغزالي قدس الله روحه ونور ضريحه آمين

ومعه كتاب المغنى عن حل الاسفار في الاسفار في تخرج ما في الاحياء من  
الأخبار لحافظ الاسلام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين  
العراقي رحمه الله تعالى ونفعنا به وبعلومه آمين  
وقد فصلناه على الاحياء فجعلنا بكل صحيفة فيها أحاديث ما يتعلق  
بها من المغنى

﴿ ولتقام النفع وضعنا بالهامش ثلاثة كتب ﴾

الاول كتاب تعريف الأحياء بفضائل الاحياء للإستاذ الفاضل العلامة  
الشيخ عبد القادر بن شيخ بن عبد الله بن شيخ بن عبد الله العبدروس  
بأعوان قدس الله سره

الثاني كتاب الاملا عن اشكالات الاحياء تصنيف الامام الغزالي  
ردبه اعتراضات أو ردها لبعض المعاصرين له على بعض مواضع من  
الاحياء

الثالث كتاب عوارف المعارف للمعارف بالله تعالى الامام السيد  
نفعنا الله بهم آمين

﴿ طبع مطبعة ﴾

دار الكتب العلمية

﴿ على نفقة أصحابها ﴾

﴿ مصطفى الناب الخليلي وأخويه بكرى وعبد ﴾







فهرست الحزب الثاني وهو الربع الثاني من كتاب احياء علوم الدين طيبة الاسلام الغزالي

صحيفة	صحيفة
٢	كتاب آداب الاكل وهو الاول من ربع العادات من كتب احياء علوم الدين
٣	(الباب الاول) فيما لا بد للنفس وهو ثلاثا فاسم قسم قبل الاكل وقسم مع الاكل وقسم بعد الفراغ منه
٣	القسم الاول في الآداب التي تتمم على الاكل وهي سبعة
٤	القسم الثاني في آداب حالة الاكل
٥	القسم الثالث ما يستحب بعد الطعام
٦	(الباب الثاني) فيما يز يدسب الاجماع والمشاركة في الاكل وهي سعة
٨	(الباب الثالث) في آداب تقديم الطعام الى الاخوان الزائرين
١١	(الباب الرابع) في آداب الضيافة
١٧	فصل يجمع آدانا وماهي طسه وشرعية مسرفة
١٩	كتاب آداب السكاح وهو الكتاب الثاني من ربع العادات من كتب احياء علوم الدين
(الباب الاول)	في التعيب في السكاح والرعس عنه
٢٠	الرعس في السكاح
٢٢	ما جاء في التعيب عن السكاح آفات السكاح وفوائده
٣٣	(الباب الثاني) فيما راعى حالة العقد من أحوال المرأه وشروط العقد
٣٨	(الباب الثالث) في آداب المعاشرة وما يحرى في دوام السكاح والطر فيا على الزوج وفيما على الروعة
٥٢	القسم الثاني من ردا آداب الطر في حقوقي الروح عنها
٥٥	كتاب آداب الكسب والمناش وبعه الكتاب الثالث من ربع العادات من كتب احياء
علوم الدين	
٥٦	الباب الاول في فضل الكسب والحث عليه
٥٩	(الباب الثاني) في علم الكسب بطريق البيع والربا والسلم والاجارة والقراض والشركة وبيان شروط الشرع في صحة هذه النصرفات التي هي مدار المكاسب في الشرع
٥٩	العقد الاول البيع
٦٣	العقد الثاني عقد الربا
	العقد الثالث السلم
٦٤	العقد الرابع الاجارة
٦٥	العقد الخامس القراض
	العقد السادس الشركة
٦٦	(الباب الثالث) في بيان العدل واجتناب الظلم في المعاملة
	القسم الاول فيما يعم ضرره وهو أنواع
٦٨	القسم الثاني ما يخص ضرره المعامل
٧٢	الباب الرابع في الاحسان في المعاملة
٧٥	(الباب الخامس) في شفقة التاجر على دينه فيما يخصه ويم آخرته
٧٩	كتاب الحلال والحرام وهو الكتاب الرابع من ربع العادات من كتب احياء علوم الدين
٨٠	(الباب الاول) في فضلة الحلال ومذمة الحرام وبيان أصناف الحلال ودرجاته وأصناف الحرام ودرجات الورع فيه فضيلة الحلال ومذمة الحرام
٨٣	أصناف الحلال ومداخله
٨٤	دجارت الحلال والحرام
٨٨	(الباب الثاني) في مراتب الشبهات ومنازلها وتمييزها عن الحلال والحرام
٨٩	المثار الاول الشك في السبب المحلل والمحرم
٩٢	المثار الثاني للشبهة شك منشؤه الاختلاط

صفحة	صفحة
١٤٨ بيان مراتب الدين يبغضون في الله وكيفية معاملتهم	٩٩ المثار الثالث للشبهة أن يتصل بالسبب المحلل معصية
١٥٠ بيان الصفات المشروطة فبمن تختار صحبته	١٠٢ المثار الرابع الاختلاف في الادلة
١٥٢ (الباب الثاني) في حقوق الاخوة والصحبة الحق الاول	١٠٥ (الباب الثالث) في البحث والسؤال والهجوم والاهمال ومظانها
١٥٤ الحق الثاني	المثار الاول أحوال المالك
١٥٥ الحق الثالث	١٠٨ المثار الثاني ما يستند الشك فيه الى سبب في المال لافي حال المالك
١٥٩ الحق الرابع	١١٣ (الباب الرابع) في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية (وفيه نظران)
١٦١ الحق الخامس	النظر الاول في كيفية التمييز والاخراج
١٦٤ الحق السادس	١١٥ النظر الثاني في المصرف
١٦٤ الحق السابع	١١٩ (الباب الخامس) في ادارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم (وفيه نظران)
١٦٦ الحق الثامن	النظر الاول في جهات التدخل للسلطان
١٧٠ (الباب الثالث) في حق المسلم والرحم والجوار والملك وكيفية المعاشرة مع من يدلى بهذه الاسباب	١٢٣ النظر الثاني من هذا الباب في قدر المأخوذ وصفة الآخذ
١٧٠ حقوق المسلم	١٢٥ (الباب السادس) فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة ويحرم وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم والاكرام لهم
١٨٨ حقوق الجوار	١٣٤ (الباب السابع) في مسائل متفرقة يذكر مسيس الحاجة اليها وقد سئل عنها في اغتاي
١٩١ حقوق الاقارب والرحم	١٣٨ (كتاب آداب الاافة والاخوة والصحبة والمعاشرة مع اصناف اتحاق وهو الكتاب الخامس من ربيع العادات الثاني وفيه ثلاثة أبواب
١٩٢ حقوق الوالدين والولد	١٣٨ الباب الاول في فضيلة الالفة والاخوة وفي شروطها ودرماتها وقوائدها
١٩٥ حقوق المملوك	١٤١ بيان معنى الاخوة في الله وتمييزها من الاخوة في الدنيا
١٩٧ (كتاب آداب العزلة وهو الكتاب السادس من ربيع العادات من كتاب احياء علوم الدين (وفيه بابان)	١٤٦ بيان بعض في الله
الباب الاول في نقل المذاهب والاقاويل وذكر حجج الفرقة في ذلك	
١٩٨ ذكر حجج المائلين الى المخالطة ووجه ضعفها	
٢٠٠ ذكر حجج المائلين الى تفضيل العزلة	
٢٠١ (الباب الثاني) في فوائد العزلة وغوائلها وكشف الحق في فضاها	
الفائدة الاولى التفرغ لعبادة وانكسار الخ المعاصي الخ	
٢٠٣ الفائدة الثانية التخلص بالعزلة عن	
٢٠٦ الفائدة الثالثة الخلاص من	

٢٣٧ (الباب الاول) في ذكر اختلاف العلماء في  
 اباحة السماع وكشف الحق فيه  
 بيان أقوال اهل العشاء والتسوية في تحليله  
 ونحوه  
 ٢٣٨ بيان الدليل على اباحة السماع  
 ٢٥١ بيان حجج القائلين بتصريم السماع  
 والطوابع  
 ٢٥٣ (الباب الثاني) في آثار السماع وآدابه (وفيه  
 مقامات ثلاثة)  
 المقام الاول في الفهم  
 ٢٥٧ المقام الثاني بعد الفهم والتنزيل الوجود  
 ٢٦٥ المقام الثالث من السماع تذكرة فيه آداب  
 السماع الخ  
 ٢٦٩ (كتاب الامر بالمعروف والنهي عن  
 المنكر وهو الكتاب التاسع من ربيع  
 العادات الثاني من كتب احياء علوم  
 الدين وفيه أربعة أبواب  
 (الباب الاول) في وجوب الامر بالمعروف  
 والنهي عن المنكر وفضيلته والمنفعة في  
 اهماله واضاعته  
 ٢٧٤ (الباب الثاني) في أركان الامر بالمعروف  
 وشروطه (وأركانه أربعة)  
 الركن الاول المحتسب  
 ٢٨٥ الركن الثاني للحسبة بما فيه الحسبة  
 ٢٨٧ الركن الثالث المحتسب عليه  
 ٢٨٩ الركن الرابع نفس الاحتساب  
 ٢٩٢ بيان آداب المحتسب  
 ٢٩٤ (الباب الثالث) في المنكرات المألوفة في  
 العادات  
 منكرات المساجد  
 ٢٩٦ منكرات الاسواق  
 ٢٩٧ منكرات الشوارع  
 ٢٩٧ منكرات الحمامات

والخصومات الخ  
 ٢٥٨ القائمة الرابعة الخلاص من شر الناس  
 ٢٥٩ القائمة الخامسة أن ينقطع طمع الناس  
 عنك وينقطع طمعك عن الناس  
 القائمة السادسة الخلاص من مشاهدة  
 الثقلاء والحق الخ  
 ٢١٥ آفات العزلة المبينة على فوات فوائد  
 المخالطة السبعة الآتية  
 القائمة الاولى التعليم والتعلم  
 ٢١٢ القائمة الثانية النفع والانتفاع  
 القائمة الثالثة التأديب والتأدب  
 القائمة الرابعة الاستئناس والاياناس  
 ٢١٣ القائمة الخامسة في نيل الثواب وانالته  
 القائمة السادسة من فوائد المخالطة التواضع  
 ٢١٤ القائمة السابعة التجارب  
 ٢١٧ (كتاب آداب السفر) وهو الكتاب السابع  
 من ربيع العادات من كتب احياء علوم  
 الدين (وفيه بابان)  
 (الباب الاول) في الآداب من أول النهوض  
 إلى آخر الرجوع وفي نية السفر وقائمه  
 وفيه فصلان  
 الفصل الاول في فوائد السفر وفضله ونيته  
 ٢٢٣ الفصل الثاني في آداب المسافر من أول  
 نهوضه إلى آخر رجوعه وهي احد عشر  
 أدبا  
 ٢٢٨ (الباب الثاني) فيما لا بد للمسافر من تعلمه  
 من رخص السفر وأدلة القبلة والاقوات  
 (وفيه قسمان)  
 القسم الاول العلم برخص السفر  
 ٢٣٢ القسم الثاني ما يتجدد من الوظيفة بسبب  
 السفر  
 ٢٣٦ (كتاب آداب السماع والوحيد) وهو  
 الكتاب الثامن من ربيع العادات من كتب  
 احياء علوم الدين (وفيه بابان)

رقم	العنوان	رقم	العنوان
٣٢٣	بيان كلامه وضحكده صلى الله عليه وسلم	٢٩٨	منكرات الضيافة
٣٢٦	بيان أخلاقه وآدابه في الطعام	٢٩٩	المنكرات العامة
٣٣١	بيان أخلاقه وآدابه في اللباس	٣٠٠	(الباب الرابع) في أمر الامراء
٣٣٦	بيان عفوه صلى الله عليه وسلم مع القدرة		والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر
٣٣٧	بيان اغضائه صلى الله عليه وسلم عما كان يكرهه	٣١٢	(كتاب آداب المعيشة وأخلاق النسوة)
٣٣٨	بيان سخاوته وجوده صلى الله عليه وسلم		وهو الكتاب العاشر من ربيع العادات من كتب احياء علوم الدين
	بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم	٣١٣	بيان تأدب الله تعالى حبيبه وصفه سجدا
٣٣٩	بيان تواضعه صلى الله عليه وسلم		صلى الله عليه وسلم بالقرآن
٣٤٠	بيان سموره وخلقمنه صلى الله عليه وسلم	٣١٤	بيان جملة من محاسن أخلاقه التي جمعها
	بيان تراجع معجزاته وآياته الله على صدقه		لعض العلماء والتقطها من الاخبار
	﴿ تمت ﴾	٣٢١	بيان جملة أخرى من آدابه وأخلاقه









عليه عليه وسلم (١) يدور على الفاكهة فيقول ليس هو نوع واحد وان لا يأكل من نورة الضبعة ولا من وسط الطعام بل يطعم من استنارة الرغيف الا اذا قل الخبز فكسر الخبز ولا يطعم (٢) بالسكين ولا يقطع اللحم ايضا (٣) فقد نهى عنه وقال امسوه وشاروا بوضع على الخبز فمسوا ولا يحرها الا ما يؤكل به قال صلى الله عليه وسلم اكرموا الخبز فان الله تعالى ازرله من بركات السماء ولا تمسح يده بالخبز وقال صلى الله عليه وسلم (٤) اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها ولمحط بما كان به من اذى ولا يدعها للشيطان ولا تمسح يده بالتمليل حتى يلعق أصابعه فانه لا يدري في أي طعامه البركة (٥) ولا يتفخ في الطعام المطار فهو منهى عنه بل يصر الى أن يسهلأ ككله وياكل من الخبز وراسخا واحدى عشر أو واحد عشر من أو ما تفق ولا يجمع بين الخبز والتبوي في طبق ولا يجمع في كفه بل يضع التوبة من فيه على ظهر كفه ثم يلقبها وكذا كل ماله محم وتسهل وأن لا يترك ما أسره من الطعام ويترجحه في القصة بل يتركه مع الثقل حتى لا يبتس على غيره فأكله وان لا يكثر الشرب في أثناء الطعام الا اذا غص بلقمة أو صدق عطشه فقد قيل ان ذلك مستحب في الطب وأنه دباغ المعدة (وأما الشرب) فادبها أن يأخذ الكوز جيبته ويقول بسم الله ويشرب به مصالعا عبا قال صلى الله عليه وسلم (٦) مصو الماء مصا ولا تعبوا منها فان الكفا من العيب ولا يشرب قائما ولا مضطجعا فانه صلى الله عليه وسلم (٧) نهى عن الشرب قائما وروى انه صلى الله عليه وسلم (٨) شرب قائما ولعله كان لعذر وروى عن أسفل الكوز حتى لا يقطر عليه وينظر في الكوز قبل الشرب ولا يتجشأ ولا يتنفس في الكوز بل ينفيه عن فمه بالحدو برد بالتسمية وقد قال صلى الله عليه وسلم (٩) بعد الشرب الحمد لله الذي جعله عندنا فارتاحته ولم يجعله ملحا جابذا نو بناو الكوز وكل ما يدار على القوم يدار منه وقد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا وأبو بكر رضي الله عنه عن شماله وأعرابي عن يمينه وعمر ناحيته فقال عمر رضي الله عنه أعط أبا بكر فناول الاعرابي وقال الا يمن فلا يمن ويتشرب في ثلاثة أنفاس بحمد الله في أخرها ويسبح الله في أوائلها ويقول في آخر النفس الاول الحمد لله وفي الثاني يز يدرب العالمين وفي الثالث يز يد الرحمن الرحيم فهذا قريب من عشرين أدبا في حالة الاكل والشرب دلت عليها الاخبار والآثار

القسم الثالث ما يستحب بعد الطعام

كل مما يليك متفق عليه من حديث عمر بن أبي سلمة (١) حديث كان يدور على الفاكهة وقال ليس هو نوع واحد وان لا يأكل من نورة الضبعة ولا من وسط الطعام بل يطعم من استنارة الرغيف الا اذا قل الخبز فكسر الخبز ولا يطعم (٢) بالسكين ولا يقطع اللحم ايضا (٣) فقد نهى عنه وقال امسوه وشاروا بوضع على الخبز فمسوا ولا يحرها الا ما يؤكل به قال صلى الله عليه وسلم اكرموا الخبز فان الله تعالى ازرله من بركات السماء ولا تمسح يده بالخبز وقال صلى الله عليه وسلم (٤) اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها ولمحط بما كان به من اذى ولا يدعها للشيطان ولا تمسح يده بالتمليل حتى يلعق أصابعه فانه لا يدري في أي طعامه البركة (٥) من حديث أنس وجابر (٥) حديث النهي عن التفخ في الطعام والشراب أحمد في مسنده من حديث ابن عباس وهو عند أبي داود ومحمد بن ماجه ابن ماجه الا أنهم قالوا في الاء وت ومحمد بن ماجه من حديث أبي سعيد نهى عن التفخ في الشراب (٦) حديث مصو الماء مصا ولا تعبوا عبا أبو منصور الديلمي في مسنده الفردوس من حديث أنس بالشرط الاول ولأبي داود في المراسيل من رواية عطاء بن أبي رباح اذا شربتم فاشربوا مصا (٧) حديث النهي عن الشرب قائما م من حديث أنس وأبي سعيد وأبي هريرة (٨) حديث انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما متفق عليه من حديث ابن عباس وذلك من زمزم (٩) حديث كان يقول بعد الشرب الحمد لله الذي جعل الماء عندنا فارتاحته ولم يجعله ملحا جابذا نو بناو الطرابي في الدعاء من مسلام من رواية أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين

(١) قوله اكرموا الخبز الخ لم يخرج العراقي وقد خرجه الشارح عن الحكيم الترمذي وغيره فانظره اه مصححه

قال ثنا أحمد بن صالح قال ثنا عتبة قال ثنا بونوس بن بز بد قال قال محمد بن يحيى الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عتبة بن مسعود

السنن بعرض العوام  
والصالحين  
الافهين  
المصيرين في  
مشرق الاقنانه  
تلقينا وهذا هو  
عيسى الابطاح  
والريفة والابعد  
فكل حقيقة  
ردتها الفريفة  
فهي رديفة  
وجعل هولاء  
المغرورون أن  
الشرية حق  
العبودية والحقيقة  
هي حقيقة  
العبودية ومن  
صار من أهل  
الحقيقة تقيده  
بحقوق العبودية  
وحقيقة العبودية  
وصار مطالبا  
بأمور ويزاد أن  
لا يطالب بها من  
لم يصل الى ذلك  
لا أنه يلجج عن  
عنته ريقة  
التكليف  
ويخامر باطنه  
الزيف والصريف  
(أخبرنا) أبو زرعة  
عن أبيه الخافظ  
المقدسي قال أنا  
أبو محمد الخطيب  
ثنا أبو بكر بن محمد  
ابن عمر قال ثنا أبو  
بكر بن أبي داود



رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة من شهر رمضان المبارك قال صلى الله عليه وسلم  
 لا تأكلوا من طعامكم حتى تشبعوا من الله عز وجل ولا تشبعوا من الله عز وجل حتى تشبعوا من طعامكم  
 الذي خلقه من أجل أن تشبعوا به ما لم يخلق من أجل أن تشبعوا به ما لم يخلق من أجل أن تشبعوا به  
 عليه السلام وإن لعن القميص الذي لم يمسح به من لعن القميص وغسلها وشرب ما فيها كان لعنته رقيباً  
 وإن الخطأ العتات فهو الحرق العان وإن تشكر الله تعالى على ما أطعمه فرى الطعام نعمته قال الله تعالى  
 كما من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إنه لله منها كل خلاقاً قال الجنة التي بعثتكم الصالحات ونزل  
 الرزق اللهم أطعمنا طيباً وسقنا صالحاً وإن أكل تشبهه فليقل أكله على كل حال اللهم لا تجعل قوتنا على  
 معصيتك وهو الله الطعام قال هو أصح ولا يفرق بين الأكل والشرب ولا يفرق بين الأكل والشرب  
 فليدع الله وليقل اللهم أكثر خير مؤثر في الأكل والشرب ولا يفرق بين الأكل والشرب واجعلنا وإله  
 من التناكرين وإن أظفر عند قوم فليقل أظفر عندكم الصائمون وإن أكل طعامكم إلا برار وصلت عليكم الملائكة  
 وليكثر الاستغفار والحزن على ما أكل من تشبهه يطعم يدوم وعونه حزنه حر النار التي تعرض لها قوله صلى الله عليه  
 وسلم (٣) كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به وليس من يأكل ويبيكي كمن يأكل ويلهو (٤) وليقل إذا أكل لبنا اللهم  
 بارك لنا فيما رزقنا وزدنا منه فإن أكل غيره قال اللهم بارك لنا فيما رزقنا وزدنا منه ذلك الدعاء مما خص به  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن لعموم نفعه ويستحب عقيب الطعام أن يقول الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا  
 وكفانا وآوانا سببنا ومولانا ما كافي من كل شيء ولا يكفي منه شيء أطعمت من جوع وأمنت من خوف فلك الحمد  
 آويت من يتم وهديت من ضلالة وأغنيت من عيلة فلك الحمد حمداً كثيراً طيباً نافعاً مباركاً فيه كما أنت أهله  
 ومنصفه اللهم أطعمتنا طيباً وسقنا صالحاً واجعلنا من الأهل على طاعتك ونعوذ بك أن نستعين به على معصيتك  
 وأما غسل اليدين بالاشتان فكيفية أن يجعل الاثنان في كفه اليسرى ويغسل الأصابع الثلاث من اليد اليمنى  
 أولاً ويصرباً أصابعه على الاثنان اليايس فيمسح به شفتيه ثم ينعم غسل الفم بأصبعه وبذلك ظاهر أسنانه وباطنها  
 والخنك واللسان ثم يغسل أصابعه من ذلك الماء ثم بذلك ببقية الاثنان اليايس أصابعه ظهراً وبطناً ويستغني  
 بذلك عن إعادة الاثنان إلى الفم وإعادة غسله

﴿الباب الثاني﴾ فيما يرد بسبب الاجتماع والمشاركة في الأكل وهي سبعة

(الاول) أن لا يتدنى بالطعام ومعه من يستحق التقديم بغير سن أو زيادة فضل الآن يكون هو المتبوع والمقتدى  
 به فحينئذ ينبغي أن لا يطول عليهم الانتظار إذا أشرأبوا للأكل واجتمعوا له (الثاني) أن لا يستكوا على الطعام  
 فإن ذلك من سيرة العجم ولكن يشكمون بالمعروف ويتعدون بحكايات الصالحين في الاطعمة وغيرها (الثالث)  
 أن يرفق رقيقة في القصة فلا يقصد أن يأكل زيادة على ما يكفه فإن ذلك حرام إن لم يكن موافقاً لرضائيقه  
 بهما كان الطعام مشتركاً بل ينبغي أن يقصد الايثار ولا يأكل عرتين في دفعة الا اذا فعلوا ذلك أو استأذنهم فإن

(١) حديث من أكل فاسقط من المائة عاش في سعة وعوفي في ولده أبو الشيخ في كتاب الثواب من حديث  
 جابر بلفظ أمن من الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولده الحق وله من حديث الحاج بن علاط أعطى سبعة  
 من الرزق ووفى في ولده وكلاهما منكر جيداً (٢) حديث كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به هو في شعب الإيمان  
 من حديث كعب بن عجرة بلفظ سجت وهو عندت وحسنه بلفظ لا يربو لحم نبت من سجت الا كانت النار  
 أولى به (٣) حديث القول عنداً كل اللبن اللهم بارك لنا فيما رزقنا وزدنا منه ذلك وحسنه ورفق  
 حديث ابن عباس إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا حرامته ومن سقاه الله لساناً فليقل  
 اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه

﴿الباب الثاني﴾ فيما يرد بسبب الاجتماع والمشاركة في الأكل

في يوم الجمعة من شهر رمضان المبارك قال صلى الله عليه وسلم  
 لا تأكلوا من طعامكم حتى تشبعوا من الله عز وجل ولا تشبعوا من الله عز وجل حتى تشبعوا من طعامكم  
 الذي خلقه من أجل أن تشبعوا به ما لم يخلق من أجل أن تشبعوا به ما لم يخلق من أجل أن تشبعوا به  
 عليه السلام وإن لعن القميص الذي لم يمسح به من لعن القميص وغسلها وشرب ما فيها كان لعنته رقيباً  
 وإن الخطأ العتات فهو الحرق العان وإن تشكر الله تعالى على ما أطعمه فرى الطعام نعمته قال الله تعالى  
 كما من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إنه لله منها كل خلاقاً قال الجنة التي بعثتكم الصالحات ونزل  
 الرزق اللهم أطعمنا طيباً وسقنا صالحاً وإن أكل تشبهه فليقل أكله على كل حال اللهم لا تجعل قوتنا على  
 معصيتك وهو الله الطعام قال هو أصح ولا يفرق بين الأكل والشرب ولا يفرق بين الأكل والشرب  
 فليدع الله وليقل اللهم أكثر خير مؤثر في الأكل والشرب ولا يفرق بين الأكل والشرب واجعلنا وإله  
 من التناكرين وإن أظفر عند قوم فليقل أظفر عندكم الصائمون وإن أكل طعامكم إلا برار وصلت عليكم الملائكة  
 وليكثر الاستغفار والحزن على ما أكل من تشبهه يطعم يدوم وعونه حزنه حر النار التي تعرض لها قوله صلى الله عليه  
 وسلم (٣) كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به وليس من يأكل ويبيكي كمن يأكل ويلهو (٤) وليقل إذا أكل لبنا اللهم  
 بارك لنا فيما رزقنا وزدنا منه فإن أكل غيره قال اللهم بارك لنا فيما رزقنا وزدنا منه ذلك الدعاء مما خص به  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن لعموم نفعه ويستحب عقيب الطعام أن يقول الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا  
 وكفانا وآوانا سببنا ومولانا ما كافي من كل شيء ولا يكفي منه شيء أطعمت من جوع وأمنت من خوف فلك الحمد  
 آويت من يتم وهديت من ضلالة وأغنيت من عيلة فلك الحمد حمداً كثيراً طيباً نافعاً مباركاً فيه كما أنت أهله  
 ومنصفه اللهم أطعمتنا طيباً وسقنا صالحاً واجعلنا من الأهل على طاعتك ونعوذ بك أن نستعين به على معصيتك  
 وأما غسل اليدين بالاشتان فكيفية أن يجعل الاثنان في كفه اليسرى ويغسل الأصابع الثلاث من اليد اليمنى  
 أولاً ويصرباً أصابعه على الاثنان اليايس فيمسح به شفتيه ثم ينعم غسل الفم بأصبعه وبذلك ظاهر أسنانه وباطنها  
 والخنك واللسان ثم يغسل أصابعه من ذلك الماء ثم بذلك ببقية الاثنان اليايس أصابعه ظهراً وبطناً ويستغني  
 بذلك عن إعادة الاثنان إلى الفم وإعادة غسله

السهروردي أجازة عن عمر بن أحمد عن ابن خزيمة عن السلمي قال سمعت أبا بكر

قال رحمه الله في ذلك وكان لولده في قوله كل على ما سمرات فان ذلك الطبخ وان لم يكن كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خوطب في يوم بلائهم رجع بعد ان سلكوا على الله عليه وسلم (١) كل من الكلام  
كلانا فليس من الادب الزيادة عليه فاما الخلف عليه الاكل فتخرج عن الطيبين على رضى الله سبحانه والتمام  
أهون من أن يخلص عليه (الرايع) أن لا يخرج من رضى الله عن كل من رضى الله سبحانه والتمام  
أكل من لا يخرج صاحبه الى أن يتقدم في الأكل وحمل عن أخيه من القول ولا ينبغي أن يدع شيئاً مما يشتهي  
لاجل نظر الصواب فان ذلك يمنع على غيره على العناد ولا يخصص من عاقبه شيئاً الى الوضوء ولكن يعود نفسه  
حسن الادب في الوضوء حتى لا يحتاج الى التمسع عند الابتعاث ثم يوقل من أكله مثل الاخوانه ونظر المصنف  
الحاشية الى ذلك فهو حسن وان زاد في الأكل على فيه الساعية من غير ذلك نشاط التورق في الأكل فلا بأس به بل هو  
حسن وكان ابن المبارك يقدم فاحول الرطب الى اخوانه ويقول من أكل أكثر عطشته بكل بواة درهما وكان  
بعد التورق يظن كل من لم يظن بوى بعده راعه وذلك دفع الحياء وزيادة النشاط في الاستطاب \* وقال بعض  
ابن محمد رضى الله عنهما أحب اخواني الى الماء أكثرهم \* كلا وأعطيتهم لينة وأثقلهم على من يخرجني الى تعبه  
في الأكل وكل هذا اشارة الى الحري على المعتاد وترك التصنع وقال بعض روجه الله أيضاً تبين جودة محبة الرجل  
لاخيه بحودة أكله في منزله (الخامس) أن غسل اليد في الطست لا بأس به ولأنه يتعم فيه أن أكل وحده  
وان أكل مع غيره فلا ينبغي أن يفعل ذلك فاذا قدم الطست اليه غيرها كراماله فليقبله \* اجتمع أسن بن مالك  
وثابت البناني رضى الله عنهما على طعام فقدم أسن الطست اليه فامتنع ثابت فقال أسن اذا أكرمتك أخوك فاقبل  
كرامته ولا ترد هاتما بكرم الله عز وجل وروى أن هرون الرشيد دعاه بالعاوية الضرير فصب الرشيد على يده  
في الطست فلما فرغ قال يا معاوية تدري من صب على يدك فقال لا قال صببه أمير المؤمنين فقال يا أمير المؤمنين  
انما أكرمت العلم وأجلته فأحك الله وأكرمتك كما أجالت العلم وأهله \* ولا بأس أن يجتمعوا على غسل اليد  
في الطست في حالة واحدة فهو أقرب الى التواضع وأبعد عن طول الانتظار فان لم يفعلوا فلا ينبغي أن يصب ماء كل  
واحد بل يجمع الماء في الطست قال صلى الله عليه وسلم (٢) اجعوا وضوا كم جمع الله شملكم قيل ان المراد به هذا \*  
وكتب عمر بن عبد العزيز الى الامصار لا يرفع الطست من بين يدي قوم الامم أو لا تشبهوا بالجم وقال ابن مسعود  
اجتمعوا على غسل اليد في طست واحد ولا تسنوا بسنة الا عاجم والخدام الذي يصب الماء على اليد كره بعضهم أن  
يكون قائماً وحياً أن يكون جالساً لانه أقرب الى التواضع وكره بعضهم جلوسه فروى أنه صب الماء على يد واحد  
خادم جالساً فقام المصوب عليه فقيل له لم قت فقال أخدمنا لا بد وأن يكون قائماً وهذا أولى لانه يسر للصب والغسل  
وأقرب الى تواضع الذي يصب واذا كان له نية فيه فتمكينه من الخدمة ليس فيه تكبر فان العادة جارية بذلك  
ففي الطست اذا سبعة آداب ان لا يترك فيه وأن يقدمه المتبوع وأن يقبل الاكرام بالتقديم وأن يدار يمينه وأن  
يجتمع فيه جماعة وأن يجمع الماء فيه وأن يكون الخادم قائماً وأن يجمع الماء من فيه ويرسله من يده برفق حتى  
لا يرش على الفراش وعلى أصحابه وليصب صاحب المنزل بنفسه الماء على يديه هكذا فعل مالك بالشافعي رضى الله  
عنهما في أول تزواجه عليه وقال لا يروك ما رأيت مني خذمة الضيف فرض (السادس) أن لا ينظر الى أصحابه  
ولا يراقب أكلهم فيستحيون بل يفض بصره عنهم ويشغل بنفسه ولا يمسك قبل اخوانه اذا كانوا يحتشمون  
الاكل بعده بل يمد اليه ويقبضها ويتناول قليلاً قليلاً الى أن يستوفوا فان كان قليل الاكل توقف في الابتداء وقل

(١) حديث كان اذا خوطب في شيء ثلاثاً لم يراجع بعد ثلاث أحد من حديث جابر في حديث طويل ومن حديث  
أبي حنيفة أيضاً واسنادهما حسن (٢) حديث كان يكرر الكلمة ثلاثاً من حديث أسن كان يعيد الكلمة  
ثلاثاً (٣) حديث اجعوا وضوا كم جمع الله شملكم رواه القاضي في مسند الشهاب من حديث أبي هريرة  
باسناد لا بأس به وجعل ابن طاهر مكان أبي هريرة ابراهيم وقال انه معضل وفيه نظر

استحقاق المصروف  
الحر كان من ابا  
السيد والشورى  
الى الله تعالى  
فقط الحديث  
عنه قول حرم  
تلكوا في  
الاجمال وهذه  
عندي عظمة  
والتي يترق  
ديري أحسن  
علاسن التي  
يقول هذا وان  
العارفين بلغة  
أحبوا الاعمال  
عن الله واليه  
يرجعون فيها ولو  
بقيت ألف عالم  
أقضى من أعمال  
البرفرة الآن  
يحال في دوتها  
وامها لا كند في  
معرفة وأقوى  
لحالي \* ومن  
جلتاً ولتلك قوم  
يقولون بالحوال  
ويرحمون ان  
الله تعالى يحل  
فيهم ويحل في  
أجسام يظفها  
ويسبق لافهامهم  
معنى من قول  
النصارى في  
اللاهوت  
والناسوت  
\* ومنهم من

استبجح النظر الى المستحسنات اشارة الى هذا الوهم ويتخيل له ان من قال كلمات في بعض غلبته كان مضمراً الشيء مما عموه مثل قول الخالد





من حاضر هاهي ان الان الكلام واظم الطعام وصلى الليل والامس يوم وقال صلى الله عليه وسلم (١) خيركم من  
 اطعم الطعام وقال صلى الله عليه وسلم (٢) من اطعم اخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعدة الله من النار يسبح  
 خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام (واما آداه) فمعضها في الدخول وبعضها في تقديم الطعام  
 اما الدخول فليس من السنة ان يقصد قوم امتر يصل وقت طعامهم فيدخل عليهم وقت الاكل فان ذلك من  
 اللقاجة وقد نهى عنه قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اليه يعني  
 منظرين حينه ووضحه في الخبر (٣) من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقوا وكل حرام اولئك حق الداخل  
 اذ لم يتر بص واتفق ان صادفهم على طعام ان لا يأكل ما لم يؤذن له فاذا قيل له كل نظر فان علم انهم يقولونه على  
 محبة لمساعدته فليساعد وان كانوا يقولونه حياء منه فلا ينبغي ان يأكل بل ينبغي ان يتعلل اما اذا كان جافا  
 فقصده بعض اخوانه ليطعمه ولم يتر بص به وقت اكله فلا يأمن به بقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) وأبو بكر  
 وعمر رضي الله عنهما منزل أبي الهيثم بن التيهان وأبي أيوب الانصاري لأجل طعام يأكلونه وكانوا يجابعا والدخول  
 على مثل هذه الحالة اعانة لذلك المسلم على حيازة ثواب الاطعام وهي عادة السلف وكان عون بن عبد الله المسعودي  
 له ثلاثمائة وستون صديقا يدور عليهم في السنة ولا يخرج ثلاثون يدور عليهم في الشهر ولا يخرج سبعة يدور عليهم في الجمعة  
 فكان اخوانهم معلومهم بدلا عن كسبهم وكان قيام أولئك بهم على قصد التبرك عبادة لهم فان دخل ولم يجد  
 صاحب الدار وكان وان قابصدا فته عالما بفرحه اذا أكل من طعامه فله أن يأكل بغير اذنه اذا المراد من الاذن الرضا  
 لاسيما في الاطعمة وأمرها على السعة فرب رجل يصرح بالاذن ويخلف وهو غير راض فاكل طعامه مكروه  
 ورب غائب لم يأذن وأكل طعامه محبوب وقد قال تعالى أوصديقكم ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) دار  
 بريرة وأكل طعامها وهي غائبة وكان الطعام من الصدقة فقال بلغت الصدقة محلها وذلك لعامة بسرور هاب ذلك  
 ولذلك يجوز ان يدخل الدار بغير استئذان اكتفاء بعامة بالاذن فان لم يعلم فلا بد من الاستئذان أو لأثم الدخول  
 وكان محمد بن واسع وأصحابه يدخلون منزل الحسن فياً كانوا ما يجدون بغير اذن وكان الحسن يدخل ويرى ذلك  
 فيسربه ويقول هكذا كما وروى عن الحسن رضي الله عنه انه كان قائماً يأكل من متاع يقال في السوق يأخذ  
 من هذه الجونة تينة ومن هذه قسبة فقال له هشام ما بالك يا باسعيد في الورع تأكل متاع الرجل بغير اذنه فقال  
 يالكع اتل على آية الا كل فتلا الى قوله تعالى أوصديقكم فقال فن الصديق يا باسعيد قال من استروحت اليه  
 النفس واطمأن اليه القلب ومشى قوم الى منزل سفيان الثوري فلم يجدوه ففتحوا الباب وأنزلوا السفرة  
 وجعلوا يأكلون فدخل الثوري وجعل يقول ذكرتموني أخلاق السلف هكذا كانوا اوزار قوم بعض التابعين  
 ولم يكن عنده ما يقدمه اليهم فذهب الى منزل بعض اخوانه فلم يصادفه في المنزل فدخل فنظر الى قدر فطبخها

(١) حديث خيركم من أطعم الطعام أحد والحاكم من حديث صهيب وقال صحيح الاسناد (٢)  
 حديث من أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعدة الله من النار يسبح خنادق ما بين كل خندقين مسيرة  
 خمسمائة عام الطبراني من حديث عبد الله بن عمر وقال ابن حبان ليس من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وقال الذهبي غريب منكر (٣) حديث من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقوا وكل حراما حق من  
 حديث عائشة نحوه وضعفه ولأبي داود من حديث ابن عمر من دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغبرا  
 اسناده ضعيف (٤) حديث قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما منزل أبي  
 الهيثم بن التيهان وأبي أيوب الانصاري لأجل طعام يأكلونه أما قصة أبي الهيثم فرواها ت من حديث أبي  
 هريرة وقال حسن غريب صحيح والقصة عند م لكن ليس فيها ذكر لأبي الهيثم وانما قال رجل من الانصار  
 وأما حديث قصدهم منزل أبي أيوب فرواها الطبراني في المعجم الصغير من حديث ابن عباس بسند ضعيف (٥)  
 حديث دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار بريرة وأكل طعامها وهي غائبة وكان من الصدقة فقال بلغت

معاملات طمس  
 ظاهرة وباطنة  
 وعندهم باصول  
 القوم من صدق  
 التقوى وكال  
 الزهد في الدنيا  
 فلما صنعت  
 أسرارهم  
 شككت في  
 سرائرهم  
 مخاطبات موافقة  
 للكاتب والسنة  
 فزلت بهم تلك  
 المخاطبات عند  
 استغراق السرائر  
 ولا يكون ذلك  
 كلاما يسمعونه  
 بل كحديث في  
 النفس يجدونه  
 برؤية موافقا  
 للكاتب والسنة  
 مفهوم ما عند أهله  
 موافقا للعلم  
 ويكون ذلك  
 مناجاة لسرائرهم  
 ومناجاة سرائرهم  
 ايهم فيشنون  
 لنفوسهم مقام  
 العبودية ولولا هم  
 الربوبية  
 فيضيقون  
 ما يجدونه الى  
 نفوسهم والى  
 مولاهم وهم مع  
 ذلك عالمون بان  
 ذلك ليس كلام  
 الله وانما هو علم حادث أحدثه الله في بواطنهم فطريق الاصحاء في ذلك الفرار

والى من حضره وعبر ذلك قوله كما تقدم قال صاحبنا قال كواخاه من اللزوم لم يرشاً فمسل له قد أخذ فلان  
 فقال قد أحسن فما لقي قال بأخي ان عدوا منه فبهد آداب الحول **﴿والأدب التقديم﴾** فترك التكلف  
 أو لا يقدم ما حضر فإن لم يحضر شيء ولم يملك فلا يستقر من لاجل ذلك فيشربون على نفسه وإن حضره ما هو  
 محتاج إليه القوله لم تسمع نفسه بالتقديم فلا يعني أن يقدم \* دخل بعضهم على زاهد وهو بأكل فقال لولا لاني  
 أخذه هذين لا طعمتك منه \* وقال بعض السلف في تفسير التكلف أن تطعم أخاك ما لا تأكله أنت بل تقصد  
 زيادته عليه في الخوذة والقيمة وكان التفصيل يقول إنما تطامع الناس بالتكلف يدعو أحدهم أخاه فيتكلف  
 له فيقطع عن الرجوع إليه وقال بعضهم ما أتاك عن أخواني فاني لا أتكلف له إنما أقرب ما عندي  
 ولو تكلف له لكرهت محبته وذلك \* وقال بعضهم كنت أدخل على أخ لي فيتكلف لي فقلت له انك لا تأكل  
 وسدك هذا ولا تأمن بالناذا اجتماعاً كناه فلما أن تقطع هذا التكلف أو أقطع المحيء فقطع التكلف ودام  
 اجتماعاً بسببه ومن التكلف أن يقدم جميع ما عنده فيصنف بعينه ويؤذي قلوبهم \* روى أن رجلاً دعا  
 علياً رضي الله عنه فقال علي أجيئك على ثلاث شرائط لا تدخل من السوق شيئاً ولا تدخل في البيت ولا تجحف  
 بعالمك وكان بعضهم يقدم من كل ما في البيت فلا يترك نوعاً ولا يحضر شيئاً منه وقال بعضهم <sup>(١)</sup> دخلنا على جابر  
 ابن عبد الله فقدم الينا خبزاً وخبلاً وقال لولا أنا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم وقال بعضهم إذا قصدت للزيارة  
 فقدم ما حضر وإن استزرت فلا تبق ولا تذر وقال سلمان أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(٢)</sup> أن لا تكلف  
 للضيف ما ليس عندنا وأن تقدم إليه ما حضرنا وفي حديث يونس النبي صلى الله عليه وسلم أنه زاره أخوانه فقدم  
 إليهم كسراً وجزلاً بقلاً كان زرعه ثم قال لهم كلوا لولاً أن الله لعن المتكلفين لتكلفت لكم وعن أنس بن مالك  
 رضي الله عنه وغيره من الصحابة أنهم كانوا يقدمون ما حضر من الكسر اليابسة وحشف التمر ويقولون  
 لا ندري أيهما أعظم وزراً الذي يحقر ما يقدم إليه أو الذي يحقر ما عنده أن يقدمه **﴿الأدب الثاني﴾** وهو  
 اللزوم أن لا يقترح ولا يتحكم بشيء بعينه فربما يشق على الزور احضاره فان خيرها أخوه بين طعامين فليختر  
 أيسرهما عليه كذلك السنة في الخبر <sup>(٣)</sup> أنه ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيتين الاختار أيسرهما  
 وروى الأعمش عن أبي واثل أنه قال مضيت مع صاحب لي زور سهان فقدم الينا خبز شعير وملحاجر يشا فقال  
 صاحبي لو كان في هذا الملح سعترا كان أطيب فخرج سلمان فرهن مطهرته وأخذ سعترا فمأكلنا قال صاحبي  
 الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا فقال سلمان لوقعت بما رزقت لم تكن مطهرتي مرهونة هذا إذا توهم تعذر ذلك  
 على أخيه أو كراهته له فان علم أنه يسر باقتراحه ويتيسر عليه ذلك فلا يكره له الاقتراح فعل الشافعي رضي الله  
 عنه ذلك مع الزعفراني إذا كان نازلاً عنده ببغداد وكان الزعفراني يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ من الألوان  
 ويسمها إلى الجارية فاخذ الشافعي الرقعة في بعض الايام وألحق بها لونا آخر بخطه فلما رأى الزعفراني ذلك اللون

الصدقة مكاثها متفق عليه من حديث عائشة أهدي لبريرة لحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 هو لها صدقة ولنا هدية وأما قوله بلغت محلها فقال في الشاة التي أعطيتها نسبية من الصدقة وهو متفق عليه أيضاً  
 من حديث أم عطية <sup>(١)</sup> حديث دخلنا على جابر بن عبد الله فقدم الينا خبزاً وخبلاً وقال لولا أنا نهينا عن  
 التكلف لتكلفت لكم رواه أحمد دون قوله لولا أنا نهينا وهي من حديث سلمان الفارسي وسيأتي بعده  
 وكلاهما ضعيف وللخاري عن عمر بن الخطاب نهينا عن التكلف <sup>(٢)</sup> حديث سلمان أمرنا رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم أن لا تكلف للضيف ما ليس عندنا وأن تقدم إليه ما حضرنا الخرائطي في مكارم الاخلاق  
 ولا حمد لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن لا نكلف أحداً ما صاحبنا تكلفناك ولطبراني  
 نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكلف للضيف ما ليس عندنا <sup>(٣)</sup> حديث ما خير رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بين شيتين الاختار أيسرهما متفق عليه من حديث عائشة وزاد ما لم يكن إنما ولم يذكرها م في

أنكر وقال ما أمرت من أمة من الأمم أن تعبدوا غير الله تعالى فلو كانت عليه على عمله فرج به ذلك  
 وأعتق الخلق به سرور الأقران الشاقي عليه **١** وقال أبو بكر السكاني دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت  
 جعلت فداك في الضيافة فقلت له أي شيء يعمل وأبناشيه كلف في مرة واحدة فضحك وقال هذا أفضل لك من  
 حجة وقال بعضهم إلا كل على ثلاثة أنواع مع الفقراء بالإشارة مع الإخوان بالانحساط ومع أئمة الدين بالادب  
**٢** (الادب الثالث) أن يشهي المزور جاهد الزور بالمس من الأقران معهما كانت نفسه طيبة ضل ما يفرح  
 فذلك حسن وفيه أجر وفضل جزيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **(١)** من صادف من أخيه شهوة غفيرة  
 ومن سراً ما للمؤمن فقد سبر الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم **(٢)** في إرواه جابر من لئذ أخاه بما يشهي كتب الله  
 له ألف حسنة ومحامنه ألفاً ألف حسنة ورفع له ألف درجة وأطعمه الله من ثلاث جنت جنه القرموس  
 وجنة عدن وجنة الخلد **(الادب الرابع)** أن لا يقول له هل أقدم لك طعاماً بل قل نعم إن أقدم إن كان قال  
 الثوري إذا زارك أخوك فلا تقل له تأكل أم أقدم اليك ولكن قدم فان أكل والأفرفع وان كان لا يريد أن  
 يطعمهم طعاماً فلا ينبغي أن يظهرهم عليه أو يصفه لهم قال الثوري إذا أردت أن لا تطعم عيالاً مما تأكله  
 فلا تحمدتهم به ولا يرونها معك وقال بعض الصوفية إذا دخل عليكم الفقراء فقدموا إليهم طعاماً وإذا دخل  
 الفقهاء فسأوهم عن مسألة فإذا دخل القراء فسلوهم على الخراب

الباب الرابع في آداب الضيافة

ومظان الآداب فيها ستة الدعوة أولاً ثم الإجابة ثم الحضور ثم تقديم الطعام ثم الاكل ثم الانصراف (ولتقدم  
 على شرحها إن شاء الله تعالى فضيلة الضيافة) **١** قال صلى الله عليه وسلم **(٣)** لا تكفوا الضيف فتبغضوه فانه من  
 أبغض الضيف فقد أبغض الله ومن أبغض الله أبغضه الله وقال صلى الله عليه وسلم **(٤)** لا خير فممن لا يضيف ومم  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم **(٥)** برجل له ابل وبقير كثيرة فلم يضيفه ومم باسرة لها شويهات فذبحت له فقال  
 صلى الله عليه وسلم انظروا إليهما بما هذه الاخلاق بيد الله فمن شاء أن يمنحه خلقاً مستافعاً فعل وقال أبو رافع  
 مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نزل به صلى الله عليه وسلم **(٦)** ضيف فقال قل لفلان اليهودي نزل بي ضيف  
 فاسلفني شيئاً من الدقيق الى رجب فقال اليهودي والله ما سلفه الا برهن فاخبرته فقال والله اني لا مين في السماء  
 أمين في الارض ولو اسلفني لادبته فاذهب بدرعي وارهنه عنده وكان ابراهيم الخليل صلوات الله عليه وسلامه

بعض طرقه **(١)** حديث من صادف من أخيه شهوة غفيرة الله ومن سراً ما للمؤمن فقد سبر الله عز وجل البرار  
 ولطبراني من حديث أبي الدرداء من وافق من أخيه شهوة غفيرة قال ابن الجوزي حديث موضوع وروى  
 ابن حبان والعقيلي في الضعفاء من حديث أبي بكر الصديق من سراً ما للمؤمن فقد سبر الله الحديث قال العقيلي  
 باطل لأصله **(٢)** حديث جابر من لئذ أخاه بما يشهي كتب الله له ألف حسنة الحديث ذكره ابن  
 الجوزي في الموضوعات من رواية محمد بن نعيم عن ابن الزبير عن جابر وقال أحمد بن حنبل هذا باطل كذب

الباب الرابع في آداب الضيافة

**(٣)** حديث لا تكفوا الضيف فتبغضوه فانه من أبغض الضيف فقد أبغض الله ومن أبغض الله أبغضه الله  
 أبو بكر بن لال في مكارم الاخلاق من حديث سلمان لا تكفن أحد ضيفه ما لا يقدر عليه وفيه محمد بن الفرج  
 الازرق متكلم فيه **(٤)** حديث لا خير فممن لا يضيف أحمد بن حنبل في حديث عقبة بن عامر وفيه ابن طيبة **(٥)**  
 حديث مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل له ابل وبقير كثيرة فلم يضيفه ومم باسرة لها شويهات فذبحت  
 له الحديث الخرائطي في مكارم الاخلاق من رواية أبي المنهال مرسل **(٦)** حديث أبي رافع أنه نزل برسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ضيف فقال قل لفلان اليهودي نزل بي ضيف فاسلفني شيئاً من الدقيق الى رجب الحديث  
 رواه اسحق بن راهويه في مسنده والخرائطي في مكارم الاخلاق وابن مردويه في التفسير باسناد ضعيف

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في آداب الضيافة  
 في شرح رتبة المشيخة ورد في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لئن شئتم لا أقسمن لكم ان أحب عباد الله تعالى الى الله الذين يحبون الله الى عباده

و يحبون عباد الله الى الله ويمشون على الارض بالنصيحة وهذا الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم هو رتبة المشيخة والدعوة الى

الصوفية ونيابة النبوة في الدعاء الى الله فلما وجه كون الشيخ يحب الله الى عباده فلان الشيخ يسلك بلربط طريق الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صح اقتداؤه واتباعه أحبه الله تعالى قال الله سبحانه وتعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله ووجه كونه يحب عباده الله تعالى اليه انه يسلك بلربط طريق التزكية واذا تزكيت النفس انحلت مرآة القلب وانعكست فيه أنوار العظمة الالهية ولاح فيه جمال التوحيد وانجذبت أحداق البصيرة الى مطالعة أنوار جلال القدم ورؤية الكمال الالهي فاحب العبد به لاحالة

اذا أراد أن يأكل خراج ميلاً وميادين يلبس من يتغدى معه وكان يكنى أبا الضيقان ولصدق نيته فيه دامت ضيافته في مشهده الى يومنا هذا فلا تنقض ليلة الاوياً كل عنده جماعة من بين ثلاثة الى عشرة الى مائة وقال قوام الموضوع انه لم يخل الى الآن ليلة عن ضيف وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) ما الايمان فقال اطعام الطعام وبذل السلام وقال صلى الله عليه وسلم (٢) في الكفارات والدرجات اطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام (٣) وسئل عن الحج المبرور فقال اطعام الطعام وطيب الكلام وقال أنس رضي الله عنه كل بيت لا يدخله ضيف لا تدخله الملائكة والاخبار الواردة في فضل الضيافة والاطعام لا تحصى فلنذكر آدابها \* أما الدعوة فبذني للداعي أن يعتمد بدعوته الاتقياء دون الفساق قال صلى الله عليه وسلم (٤) أكل طعامك الا براري فدعائه لبعض من دعاه وقال صلى الله عليه وسلم (٥) لاتأكل الاطعام تقي ولا يأكل طعامك الا تقي وبقصد الفقراء دون الاغنياء على الخصوص قال صلى الله عليه وسلم (٦) شر الطعام طعام الوليمة بدعي اليها الاغنياء دون الفقراء ونبى أن لا يهمل أقاربه في ضيافته فان احماهم يحاش وتقطع رحمهم وكذلك يراعى الترتيب في أصدقائه ومعارفه فان في تخصيص البعض احماش القلوب الباقين وينبى أن لا يقصد بدعوته المباهاة والتناحر بل اسئله فلوب الاخوان والتسن بستة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اطعام الطعام وادخال السرور على قلوب المؤمنين وينبى أن لا يدعو من يعلم أنه يسبق عليه الاجابة واذا حضر تأذى بالحاضر ين بسبب من الاسباب وينبى أن لا يدعو الامن يجب اجابته قال سفيان من دعأ حداً الى طعام وهو يكره الاجابه فدعا به خطبة فان اجاب الدعوة فاجابه خطبتان لانه حله على الاكل مع كراهه ولو علم ذلك لما كان يأكله واطعام التقي امانة على الطاعة واطعام الفاسق نفوية على الفسق قال رجل خياط لابن المبارك أما خياط ياب الدسلاطين فهل تخاف أن تكون من أعوان الظلمة قال لا إنما أعوان الظلمة من يبيع منك الخيط والابرة أما من يبيع الظلمة نفسه وأما الاجابة فهي سنة مؤكدة وقد قيل بوجودها في بعض المواضع قال صلى الله عليه وسلم (٧) لو دعيت الى كراع لاجبت ولو أهدى الى ذراع لقبلت وللاجابة خمسة آداب \* الاول أن لا يبر الغنى بالاجابة عن الفقير فذلك هو التكبر المنهى عنه ولا جل ذلك امتنع بعضهم عن أصل الاجابة وقال انطار المرقدل وقال آخر اذا وضعت يدي في قصعة غيري فقد ذلت له رقبتي ومن المنكرين من يجيب الاغنياء دون الفقراء وهو خلاف السنة كان صلى الله عليه وسلم (٨) يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين ومرا الحسن بن علي رضي الله عنهم ما يقوم من المساكين الذين يسألون الناس على قارة الطريق وقتنا نسروا كسرا عن الارض في الليل رعباً سراً وهو على إخائه فلم عابهم فقالوا لهم الى الغداء يا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم ان الله يحب الاسكبرين فنزل بعد معهم على الارض وأكل ثم سلم عليهم وركب وقال سأجبتكم فأجيبوني قالوا اميرهم رثته له لم يمشى مشروا فقدم اليهم فاخر الطعام وجلس بأكل معهم وأما قول القائل ان من وضعت يدي في مصعته فصداً له رتبة

(١) حديث سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الايمان قال اطعام الطعام وبذل السلام متفق عليه من حديث عبدالله بن عمرو بلفظ أي الاسلام خير قال نطعم الطعام وتقرى السلام على من عرفت ومن لم نعرف (٢) حديث قال صلى الله عليه وسلم في الكفارات والدرجات اطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام ت وصححه وك من حديث معاذ وقد تقدم بعضه في الباب الرابع من الأذكار وهو حديث اللهم اني أسألك فعل الخيرات (٣) حديث سئل عن الحج المبرور فقال اطعام الطعام وطيب الكلام تقدم في الحج (٤) حديث أكل طعامكم الا برار د من حديث أنس باسناد صحيح (٥) حديث لاتأكل الاطعام تقي ولا يأكل طعامك الا تقي تقدم في الزكاة (٦) حديث شر الطعام طعام الوليمة الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة (٧) حديث لو دعيت الى كراع لاجبت ولو أهدى الى ذراع لقبلت خ من حديث أبي هريرة (٨) حديث كان يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين ت ه من حديث أنس دون ذكر المسكين وضعفت وصححه ك

وذلك مبررات التزكية قال الله تعالى فداً فخرج من زكاهوا فلاحها بالظفر معرفة







حرم على الرجال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يهان حرام على ذكورا حتى حل لا يهانوا على الخاطئين  
 منسوبا الي الذكور ولو حرم هذا الحرام من بين الكعبة الى الاولى المستطوع قوله تعالى قل من حرم من ربه الله  
 لاسيما في وقت الزينة اذا لم يتعدا للفاخر وان يحل ان الرجال يتفحسون بالنظر اليه ولا يحرم على الرجال  
 الاستفاح بالنظر اليه يباح لهما لبسه الخوازي والنساء والحيطان في معنى النساء اذ لسن موصوفات الذكور  
 واما الحظر الطعام فله آداب خمسة (الاول) تحجيل الطعام فذلك من اكرام الضيف وقد قال صلى الله  
 عليه وسلم (٢) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومهما حضره كثرون وغاب واحدا وانما وانما خروا  
 عن الوقت الموعود سق الحاضرين في التحجيل اولي من حق اولئك في التأخير الا ان يكون التأخر فقيرا او  
 ينكسر قلبه بذلك فلا يمس في التأخير واحدا المعنيين في قوله تعالى هل انا لك حديث ضيف ابراهيم الكرمين  
 انهما اكرما تحجيل الطعام اليهم دل عليه قوله تعالى فالبش ان جاء بهجلا حين وقوله فراغ الى أهله فاء بهجلا  
 سمين والروغان الذهب بسرعة وقيل في خفية وقيل جاء بهجلا من لحم واهما سمي مجلا لانه مجله ولم يلبث قال  
 (٣) حاتم الاصم الهجلا من الشيطان الا في خمسة فانها من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعام الضيف وتجهيز  
 الميت وتزويج البكر وقضاء الدين والتوبة من الذنب ويستحب التحجيل في الوليمة قبل الوليمة في اول يوم سنة  
 وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء (الثاني) ترتيب الاطعمة بتقديم الفاكهة اولان كانت فذلك اوفق في  
 الطب فانها أسرع استحالة فينبغي ان تقع في أسفل المعدة وفي القرآن تنبيه على تقديم الفاكهة في قوله تعالى  
 وفاكهة مما يتخيرون ثم قال ولحم طير مما يشتهون ثم افضل ما يقدم بعد الفاكهة اللحم والثريد فقد قال عليه  
 السلام فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام فان جمع اليه خلوة بعده فقد جمع الطيبات ودل  
 على حصول الاكرام باللحم قوله تعالى في ضيف ابراهيم اذا حضر الجمل الحنيد أي المخلوذ وهو الذي اجد نضعه  
 وهو احد معني الاكرام اعنى تقديم اللحم وقال تعالى في وصف البائيات وأتر لنا عليكم المن والسواي المن  
 العسل والسواي اللحم سمي سواي لانه يتسلى به عن جميع الادم ولا يقوم غيره مقامه ولذلك قال صلى الله عليه  
 وسلم سيد الادم اللحم ثم قال بعد ذكر المن والسواي كلوا من طيبات ما رزقناكم فاللحم والخلوة من الطيبات  
 قال أبو سليمان الداراني رضي الله عنه كل الطيبات يورث الرضا عن الله وتم هذه الطيبات بشرب الماء البارد  
 وصب الماء الفاتر على اليد عند الغسل قال المأمون شرب الماء بثلج يخلص الشكر وقال بعض الادياء اذا دعوت  
 اخوانك فاطعمتهم حصرية وبورانية وسقيتهم ماء باردا فقدأ كملت الضيافة وأنفق بعضهم دراهم في ضيافة  
 فقال بعض الحكماء لم تكن محتاج الى هذا اذا كان خبزك جيدا وماؤك باردا وخالك حامضا فهو كفاية وقال  
 بعضهم الخلوة بعد الطعام خير من كثرة الالوان والتمكن على المائة خير من زيادة لونيين ويقال ان الملائكة

وأبو نعيم في رياضة المتعلمين من حديث طلحة بن عبيد بن مسعود (١) حديث هذان حرامان على ذكور  
 أمي دن من حديث علي وفيه أبو أفلح الهمداني جهله ابن القطان ون ت وصححه من حديث أبي موسى  
 بنحو قلت الظاهر انقطاعه بين سعيد بن ابي هند وأبي موسى فأدخل أحمد بن حنبل في حديث من (٢) حديث من  
 كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه متفق عليه من حديث أبي سريح (٣) حديث حاتم الاصم الهجلا  
 من الشيطان الا في خمسة فانها من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعام الطعام وتجهيز الميت وتزويج البكر  
 وقضاء الدين والتوبة من الذنب من حديث سهل بن سعد الائمة من الله والهجة من الشيطان وسنده ضعيف  
 واما الاستثناء فروى د من حديث سعد بن أبي وقاص التؤدة في كل شيء الا في عمل الآخرة قال الأعمش لأعلم الا  
 أنه رفعه وروى المزني في التهذيب في ترجمة محمد بن موسى بن نفيح عن مشيخة من قومه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال الائمة في كل شيء الا في ثلاث اذا أصبح في خيل الله واذا نودي بالصلاة واذا كانت الجنزة الحديث وهذا مرسل و  
 ت من حديث علي ثلاثة لا تخرها الصلاة اذا أتت والجنزة اذا حضرت والايم اذا وجدت كفووا وسنده حسن

٧ حديث فضل عائشة لم يخرجها العراقي وخرجه الشارح عن الترمذي في الشمائل وغيره اه مصححه

وقالوا هم الى ذكر  
 انه تعالى تحجب  
 الى العبادة فربما  
 الطاعة عند ذلك  
 وقاب العبد  
 متوسط بين  
 الروح والنفس  
 دور جهات احد  
 وجهه الى  
 النفس والوجه  
 الآخر الى الروح  
 يستقدم الروح  
 بوجهه الذي يليه  
 ويمسك النفس  
 بوجهه الذي يليها  
 حتى تطمئن  
 النفس فاذا  
 اطمأنت نفس  
 السالك وفرغ  
 من سياستها  
 انتهى سلوكه  
 وتمكن من  
 سياسة النفس  
 وانقادت نفسه  
 وفاءت الى امر  
 الله ثم القلب  
 يشرب الى  
 السياسة لما فيه  
 من التوجه الى  
 النفس فتقوم  
 نفوس المردين  
 والطلبين  
 والصادقين عنده  
 مقام نفسه لوجود  
 الجنسية في عين  
 النفسية من وجه

ولوجود التألف بين الشيخ والمرشد من وجه بالتألف الالهي قال الله تعالى لو أنفقتم ما في الارض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألفت

عاش من عيسى  
 قول الله تعالى  
 الاطال شوق  
 الازرار الى القاني  
 واتي الى لقائهم  
 لا يشوقوا ربنا  
 هي الله تعالى من  
 حسن التأليف  
 بين صاحب  
 والمحبوب بصير  
 للمريد جزء الشيخ  
 كما ان الولد جزء  
 الوالد في الولادة  
 الطبيعية وتسير  
 هذه الولادة آتفا  
 ولادة معنوية  
 كما ورد عن عيسى  
 صلوات الله عليه  
 ان يطلع ملكوت  
 السماء من لم يولد  
 من ربنا في الولادة  
 الاولى يصير له  
 ارتباط بعالم الملك  
 وهذه الولادة  
 يصير له ارتباط  
 بالملكوت قال  
 الله تعالى وكذلك  
 يرى ابراهيم  
 ملكوت السموات  
 والارض وليكون  
 من الموقنين  
 وصرف اليقين  
 على الكمال  
 يحصل في هذه  
 الولادة وهذه  
 الولادة يستحق

محصنة المائدة اذا كان غنياً يمشي في ذلك المائدة من التزين بالمحضر وفي الخطير ان المائدة التي  
 اتراب على في اسرائيل كان عليها من كل النقول الا الكراش وكان عليها سكة عند رأسها حل وغنيد بها ملح  
 وسبعة أرغفة على كل رغيف ثوبون وحبر زمان فهذا اذا اجتمع حسن الموافقة **الثالث** ان يقدم من  
 الالوان الطمها حتى يستوفي منها من يريد ولا يكثر الا كل بعده وعادة المترفين تقديم الغليظ لاستأف حركة  
 الشهوة مصدقة اللطيف بعده وهو خلاف السنة فانه حيلة في استكثار الاكل وكان من سنة المتقدمين ان  
 يمشوا جلة الالوان دفعة واحدة ويصفقون القصاع من الطعام على المائدة قلياً كل واحد بما يشتهي وان  
 لم يكن عنده الالوان واحد ذكره يستوفوا منه ولا ينتظروا اطيب منه ويحكي عن بعض اصحاب المروآت انه  
 كان يكتب نسخة مما يستحضر من الالوان ويعرض على الضيفان وقال بعض الشيوخ قدم الى بعض المشايخ  
 لولب الشام فقلت عندنا بالعراق انما يقدم هذا آخر ا فقال وكذا عندنا بالشام ولم يكن له لون غيره فجلت منه  
 وقال آخر كما جماعة في ضيافة فقدم البنا الالوان من الرؤس المشوية طمها وقد بداف كالا ناكل تنتظر بعدها لونا  
 أو حلا فناء نالطست ولم يقدم غيرها فنظر بعضنا الى بعض فقال بعض الشيوخ وكان من احان الله تعالى يقدر  
 ان يخلق رؤسا بلا ابدان قال وبقنا تلك الليلة جميعا نطلب فتيتا الى السحور فلماذا يستحب ان يقدم الجميع أو يخبر  
 بما عنده **الرابع** ان لا يبادر الى رفع الالوان قبل تمكنهم من الاستيفاء حتى يرفعوا الايدي عنها فلعن  
 منهم من يكون بقية ذلك اللون أشهى عنده مما استحضره أو بقيت فيه حاجة الى الاكل فيتنفص عليه  
 بالبادرة وهي من التمكن على المائدة التي يقال انها خير من لوتين فيحتمل ان يكون المراد به قطع الاستجمال  
 ويحتمل ان يكون أراد به سعة المكان \* حكي عن السجوري وكان صوفيا من احاضر عند واحد من أبناء  
 الدنيا على مائدة فقدم اليهم حل وكان في صاحب المائدة بخل فلما رأى القوم مزقوا الحل كل ممزق ضاق  
 صدره وقال يا غلام ارفع الى الصبيان فرفع الحل الى داخل الدار فقام السجوري يعدو خلف الحل فقيل له الى أين  
 فقال آكل مع الصبيان فاستحيا الرجل وأمر برد الحل ومن هذا الفن ان لا يرفع صاحب المائدة يده قبل القوم  
 فانهم يستحيون بل ينبغي ان يكون آخرهم كالا كان بعض الكرام يخبر القوم بجميع الالوان ويتركهم  
 يستوفون فاذا قاربوا الفراغ جئنا على ركبتيه ومديده الى الطعام وأكل وقال بسم الله ساعدوني يا ربك الله  
 فيكم وعليكم وكان السلف يستحسنون ذلك منه **الخامس** ان يقدم من الطعام قدر الكفاية فان التقليل  
 عن الكفاية نقص في المروءة والزيادة عليه تصنع ومراة لاسيا اذا كانت نفسه لا تسمح بان يأكلوا الكل  
 الا ان يقدم الكثير وهو طيب النفس أو أخذوا الجميع ونوى ان يتبرك بفضلة طعامهم اذ في الحديث انه لا يحاسب  
 عليه احضر ابراهيم بن آدم رحمه الله طعاما كثيرا على مائدته فقال له سفيان يا ابا سحوق اما تخاف ان يكون  
 هذا سرفا فقال ابراهيم ليس في الطعام سرف فان لم تكن هذه النية فالتكثير تكلف قال ابن مسعود رضي الله  
 عنه نهيناً ان يجيب دعوة من يباهي بطعامه وكره جماعة من الصحابة أكل طعام المباهاة ومن ذلك كان  
 لا يرفع من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلة طعام قط لانهم كانوا لا يقدمون الا قدر الحاجة ولا يأكلون  
 تمام الشبع وينبغي ان يعزل أو لا نصيب أهل البيت حتى لا تكون أعينهم طامحة الى رجوع شيء منه فلعله لا يرجع  
 فتضيق صدورهم وتنطلق في الضيفان ألسنتهم ويكون قد أطمع الضيفان ما يتبعه كراهية قوم وذلك خيانة في  
 حقهم وما يبق من الاطعمة فليس للضيفان أخذه وهو الذي تسميه الصوفية الزلة الا اذا صرح صاحب الطعام  
 بالاذن فيه عن قلب راض أو علم ذلك بقربة حاله وانه يفرح به فان كان يظن كراهيته فلا ينبغي ان يؤخذوا اذا  
 علم رضاه فينبغي مراعاة العدل والنصف مع الرفقاء فلا ينبغي ان يأخذ الواحد الا ما يخصه أو ما يرضى به رفيقه عن  
 طوع لا عن حياء **فاما** الانصراف فله ثلاثة آداب **الاول** ان يخرج مع الضيف الى باب الدار وهو  
 سنة وذلك من اكرام الضيف وقد أمر باكرامه قال عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر

ميراث الانبياء ومن لم يصله ميراث الانبياء ما ولد وان كان على كمال من الفطنة والذكاء

فليكرم

وهذا وقف على  
 روحان من العلوم  
 الرياضية لا يه  
 تصرف في الملك  
 ولم يرتق الي  
 الملكوت والملك  
 ظاهر الكون  
 والملكوت المظن  
 الكون والعقل  
 لسان الروح  
 والبصيرة التي  
 منها تفيض نعمة  
 الهداية قلب  
 الروح واللسان  
 ترجان القلب  
 وكل ما ينطق به  
 الترجان معلوم  
 عند من ترجم  
 عنه وليس كل  
 ما عن من ترجم  
 عنه يبرز الي  
 الترجان فهذا  
 المعنى حرم  
 الواقفون مع  
 مجرد العقول  
 العرية عن نور  
 الهداية الذي هو  
 موهبة الله تعالى  
 عند الانبياء  
 واتباعهم  
 الصواب واسبل  
 دونهم الحجاب  
 لوقوفهم مع  
 الترجان وحرمانهم  
 غاية التبيان وكما  
 ان في الولادة

فيكم صبيحة وقال عليه السلام ان من عسة الضيف ان يضيح الى باب الدار قال ابو فائدة قدم وفد الجاشي على  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام يحدهم بنفسه فقال له اصحابه نحن تكفيك يا رسول الله فقال كلا اسم  
 كانوا الاصحابي مكرمين وانا احب ان اكلهم ٧ ونعام الاكرام طلاقة الوجه وطيب الحديث عند الدخول والخروج  
 وعلى الشامة قبل للاوزاعي رضي الله عنه ما كرامة الضيف قال طلاقة الوجه وطيب الحديث وقال بن يدين ابي  
 زياد ما دخلت على عبد الرحمن بن ابي ليلى الا احدها حيا حسنا واطعنا طعما حسنا **الثاني** ان ينصرف  
 الضيف طيب النفس وان جرى في حقه تقصير فذلك من حسن الخلق والتواضع قال صلى الله عليه وسلم ان  
 الرجل ليبدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم ودعى بعض السلف برسول في يصادفه الرسول فلما سمع حضر  
 وكانوا قد غرقوا وفرغوا وخرجوا انفرج اليه صاحب المنزل وقال قد خرج القوم فقال هل بقي بقية قال لا قال  
 فكسرة ان بقيت قال لم يبق قال فالقرا مسجها قال قد غسلتها فانصرف بحمد الله تعالى فقبل له في ذلك فقال  
 فلما حسن الرجل دعانا بنية وردنا بنية فهذا هو معنى التواضع وحسن الخلق \* وحكى ان استاذ ابي القاسم  
 الخليل دعاه صبي الى دعوة ابيه اربع مرات فرده الاب في المرات الاربع وهو يرجع في كل مرة تطيب القلب  
 الصبي بالحضور وقلب الاب بالانصراف فهذه نفوس قد ذلت بالتواضع لله تعالى واطمأنت بالتوحيد وصارت  
 تشاهد في كل رد وقبول عبرة فيما بينها وبين ربها فلا تنكسر بما يجري من العباد من الازلال كما لا تستشير بما  
 يجري منهم من الاكرام بل يرون الكل من الواحد القهار ولذلك قال بعضهم انما لا اجيب الدعوة الا لاني ائذ سكر  
 به اطعام الجنة أي هو طعام طيب يحمل عنا كده ومؤنته وحسابه **الثالث** ان لا يخرج الا رضاح صاحب  
 المنزل واذنه وراعي قلبه في قدر الإقامة واذ انزل ضيفا فلا ين بد على ثلاثة أيام فر بما يتبرم به ويحتاج الى اخراجه  
 قال صلى الله عليه وسلم (١) الضيافة ثلاثة أيام فإزداد فضدة نعم لو أخرج رب البيت عليه عن خلوص قلب فله المقام اذ ذلك  
 ويستحب أن يكون عنده فراش للضيف النازل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) فراش للرجل وفراش للمرأة  
 وفراش للضيف والرابع للشيطان **فصل** بجمع آداب وما هي طبيعة ومرعية متفرقة \*  
**الاول** \* حكى عن ابراهيم النخعي أنه قال (٣) الاكل في السوق دناءة وأسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 واسناده قريب وقد نقل ضده عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال (٤) كنا نأكل كل على عهد رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام ورؤى بعض المشايخ من المتصوفة المعروفين بأكل في السوق فقبل له في  
 ذلك فقال ويحك أوجع في السوق وأكل في البيت فقبل تدخل المسجد قال أستحي أن أدخل بيته للاكل  
 فيه ووجه الجمع أن الاكل في السوق تواضع وترك تكلف من بعض الناس فهو حسن وخرق من روء من بعضهم  
 فهو مكروه وهو مختلف بعادات البلاد وحوال الأشخاص فمن لا يلبق ذلك بسائر أعماله حمل ذلك على قلة  
 المرأة وفرط الشره ويقدم ذلك في الشهادة ومن يليق ذلك بجميع أحواله وأعماله في ترك التكلف كان  
 ذلك منه تواضعا **الثاني** \* قال علي رضي الله عنه من ابتدأ غذاءه بالملح أذهب الله عنه سبعين نوعا من البلاء  
 ومن أكل في يوم سبع تمرات عجوة قتلت كل دابة في بطنه ومن أكل كل يوم احدى وعشرين زبينة جراء  
 لم يرف جسنه شيئا يكرهه واللحم ينبت اللحم والتر يد طعام العرب والسقارجات تعظم البطن وترخي الاليتين  
 ولحم البقر داء ولبنها شفاء وسمها دواء والشحم يخرج مثله من الداء ولن تستشفي النفساء بشئ أفضل من الرطب

(١) حديث الضيافة ثلاثة أيام فإزداد فضدة متفق عليه من حديث أبي شريح الخزازي (٢) حديث فراش  
 للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان م من حديث جابر (٣) حديث الاكل في السوق دناءة  
 الطبراني من حديث أبي أمامة وهو ضعيف ورواه ابن عدي في الكامل من حديثه وحديث أبي هريرة (٤)  
 حديث ابن عمر كأننا كل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام ت وصححه وه  
 ٧ حديث من السنة وكذا حديث اكرام وفد الجاشي وحديث ان الرجل ليبدرك لم يخرجهم العراقي

الطبيعية ذرات الاولاد في صلب الاب مودعة تنقل الى اصلاب الاولاد بعدد





الرجل الروداري رحمه الله عز وجل انه اخذ ضابطة ما وفقدوا الفساح فقال الرجل قد استرف فقال له الرجل  
فكل ما رقت له غير الله فاطفته قد دخل الرجل فريقت على الطماء والحد منها فاصنع واشترى بوعل الروداري  
اجتال من السكر وامس الخلاء بان حتى يتواجد ازال من السكر حليب شرفي ومخاربت على اجمدة متقوية كلها  
من سكر ثم دعا الصوفية حتى هدموها وانهبوها (التاسع) قال الشافعي رضي الله عنه الاكل على اربعة ارجاء  
الاكل باصبع من المقترب باصبعين من الكبر الاكوي ثلاث اصابع من السنة وباربع وخمس من الشربة واربعة  
اشياء تقوى البسائر اكل اللحم وتعم الطيب وكثرة القيسل من غير جناح وليس الكان واربعة نوهن البدن  
كثرة الجناح وكثرة اللحم وكثرة شرب الماء على الريق وكثرة اكل الخوصة واربعة تقوى البصر الجاوس نجاة  
القبلة والكحل عند النوم والنظر الى الخضرة وتبظيف اللبس واربعة نوهن البصر النظر الى القنبر والنظر  
الى المصاوب والنظر الى فرج المرأة والتعود في استديار القبلة واربعة نوهن في الجناح اكل العصافير واكل  
الاطر يقبل الاكبر واكل الفستق واكل الخربيز والنوم على اربعة ارجاء فهو على الفقار وهو نوم الانبياء  
عليهم السلام يتفكرون في خلق السموات والارض ونوم على الجبين وهو نوم العاصم والعباد ونوم على الشمال  
وهو نوم الملوك ليضم طعامهم ونوم على الوجنه وهو نوم الشياطين واربعة نوهن في العقل ترك الفضول من  
الكلام والسواك ومحالسة الصالحين والعاصم واربعة نوهن من العبادة لا يخطو خطوة الا على وضوء وكثرة  
السجود ولزوم المساجد وكثرة قراءة القرآن وقال ايضا عجبت لمن يدخل الحمام على الريق ثم يؤخر الاكل بعد  
ان يخرج كيف لا يموت وعجبت لمن احتجم ثم يبادر الاكل كيف لا يموت وقال لم ار شيئا نفع في الوباء من البنفسج  
يدهن به ويشرب والله اعلم بالصواب

كتاب آداب النكاح وهو الكتاب الثاني من ربح العادات من كتب احياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لاتصادف سهام الاوهام في عجائب صنعه مجرى ولا ترجع العقول عن اوائل بدائعها الا واطه حيرى  
ولا تزال لطافت نعمه على العالين تبرى فهي تتوالى عليهم اختيار او فقرا ومن بدائع اطافه ان خلق من الماء بشرا  
فعله نسبا وصهرا وسلط على الخلق شهوة اضطرهم بها الى الحرارة جبرا واستبق بها نسلهم اقهارا وقسرا  
ثم عظم امر الانساب وجعل لها قدرا فخرم بسببها السفاح وبالغ في تقييده ردعا وزجرا وجعل اقضاه جريمة  
فاحشة وامرا ونذب الى النكاح وحث عليه استعجابا وامرا فسبحان من كتب الموت على عباده فاذهم  
به هندا وكسرا ثم يث بذور النطف في اراضي الارحام وانشأ منها خلقا وجعله لكسر الموت جبرا تنبها على ان يحار  
المقادير فياضة على العالين نفعا وضرا وخيرا وشرا وعسرا ويسرا ووطيا وشرا والصلاة على محمد المبعوث بالانذار  
والبشرى وعلى آله واصحابه صلاة لا يستطيع لها الحساب عدا ولا حصر او سلم تسليما كثيرا (اما بعد) فان  
النكاح معين على الدين ومهين للشياطين وحسن دون عند الله حصين وسبب للتكثير الذي به مباحاة سيد  
المرسلين لسائر النبيين فاعزاه بان تهري اسبابه ومحفظ سننه وآدابه وتشرح مقاصده وآرابه وتفصل فصوله  
وابوابه والقدر المهم من احكامه ينكشف في ثلاثة ابواب (الباب الاول) في الترغيب فيه وعنه (الباب  
الثاني) في الآداب المرعية في العقد والعاقدين (الباب الثالث) في آداب المعاشرة بعد العقد الى الفراق  
(الباب الاول في الترغيب في النكاح والترغيب عنه)

الاكل (١) حديث الاكل بثلاث اصابع من السنة مسلم من حديث كعب بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث اصابع وروى ابن الجوزي في العلل من حديث ابن عباس موقوفا كل بثلاث اصابع فانه من السنة

كتاب آداب النكاح

الباب الاول في الترغيب في النكاح

الرجل الروداري رحمه الله عز وجل انه اخذ ضابطة ما وفقدوا الفساح فقال الرجل قد استرف فقال له الرجل  
فكل ما رقت له غير الله فاطفته قد دخل الرجل فريقت على الطماء والحد منها فاصنع واشترى بوعل الروداري  
اجتال من السكر وامس الخلاء بان حتى يتواجد ازال من السكر حليب شرفي ومخاربت على اجمدة متقوية كلها  
من سكر ثم دعا الصوفية حتى هدموها وانهبوها (التاسع) قال الشافعي رضي الله عنه الاكل على اربعة ارجاء  
الاكل باصبع من المقترب باصبعين من الكبر الاكوي ثلاث اصابع من السنة وباربع وخمس من الشربة واربعة  
اشياء تقوى البسائر اكل اللحم وتعم الطيب وكثرة القيسل من غير جناح وليس الكان واربعة نوهن البدن  
كثرة الجناح وكثرة اللحم وكثرة شرب الماء على الريق وكثرة اكل الخوصة واربعة تقوى البصر الجاوس نجاة  
القبلة والكحل عند النوم والنظر الى الخضرة وتبظيف اللبس واربعة نوهن البصر النظر الى القنبر والنظر  
الى المصاوب والنظر الى فرج المرأة والتعود في استديار القبلة واربعة نوهن في الجناح اكل العصافير واكل  
الاطر يقبل الاكبر واكل الفستق واكل الخربيز والنوم على اربعة ارجاء فهو على الفقار وهو نوم الانبياء  
عليهم السلام يتفكرون في خلق السموات والارض ونوم على الجبين وهو نوم العاصم والعباد ونوم على الشمال  
وهو نوم الملوك ليضم طعامهم ونوم على الوجنه وهو نوم الشياطين واربعة نوهن في العقل ترك الفضول من  
الكلام والسواك ومحالسة الصالحين والعاصم واربعة نوهن من العبادة لا يخطو خطوة الا على وضوء وكثرة  
السجود ولزوم المساجد وكثرة قراءة القرآن وقال ايضا عجبت لمن يدخل الحمام على الريق ثم يؤخر الاكل بعد  
ان يخرج كيف لا يموت وعجبت لمن احتجم ثم يبادر الاكل كيف لا يموت وقال لم ار شيئا نفع في الوباء من البنفسج  
يدهن به ويشرب والله اعلم بالصواب

اعلم ان العلماء قد اختلفوا في فضل النكاح فبالغ بعضهم فيه حتى زعم انه افضل من التخلي لعبادة الله واعترف آخرون بفضله ولكن قدموا عليه التخلي لعبادة الله مهمات تنق النفس الى النكاح توقانا شوش الحال ويدعو الى الوقاع وقال آخرون الافضل تركه في زمانها هذا وقد كان له فضيلة من قبل اذ لم تكن الا كساب مخلورة واخلاف النساء ذمومة ولا ينكشف الحق فيه الابان يقدم أو لا ماورد من الاخبار والآثار في الرغيب فيه والرغيب عنه ثم بشرح فوائد النكاح وغوائله حتى يتضح منها فضيلة النكاح وتركه في حق كل من سلم من غوائله ولم يسلم منها

### ﴿الرغيب في النكاح﴾

﴿أما من الآيات﴾ قال الله تعالى وأنكحوا الأيامي منكم وهذا أمر وقال تعالى فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن وهذا منع من العضل ونهى عنه وقال تعالى في وصف الرسل ومدحهم ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية فذكر ذلك في معرض الامتنان و اظهار الفضل ومدح أوليائه بدو ذلك في الدعاء فقال والذين بقولون رناهب لنا من أزواجنا وذرياتنا نكرة آياتة ونقال ان الله تعالى لم يذكر في كتابه من الانبياء الا المتأهلين فقالوا ان يحبب صلى الله عليه وسلم قد تزوج ولم يجامع قيل انما فعل ذلك لئيل الفضل ورافامة السنة وقبل لغض البصر وأما عيسى عايه السلام فانه سينكح اذا نزل الارض ويولده ﴿وأما الاخبار﴾ فموله صلى الله عليه وسلم النكاح سني فن رغب عن سني فقدر رغب عني وقال صلى الله عليه وسلم (١) النكاح سني فن أحب فطرتي فاستن بسني وقال أيضا صلى الله عليه وسلم (٢) تناكحوا كثروا فاني أباهي بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط وقال أيضا عليه السلام (٣) من رغب عن سني فليس مني وان من سني النكاح فن أحبني فليستن بسني وقال صلى الله عليه وسلم (٤) من ترك التزوج مخافة العيلة فليس منا وهذا من لعل الامتناع لا الأصل الترك وقال صلى الله عليه وسلم (٥) من كان ذا طول فليتزوج وقال (٦) من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لا فليصم فان الصوم له وجاء وهذا يدل على ان سبب الترعيب فيه خوف الفساد في العن والفرج والأوجاء هو عبارة عن رض الخصتين للفحل حتى تزول خواصه فهو مستعار للضعف عن الوقاع في الصوم وقال صلى الله عليه وسلم (٧) اذا ألكم من رضون دينه وأماتته فزوجوه الا تغلوه يكن فتنة في الارض وفساد كبير وهذا أيضا تعميل الترغيب لخوف الفساد وقال صلى الله عايه وسلم (٨) من نكح لله وأكح لله

(١) حدث النكاح سني فن أحب فطرتي فليستن بسني أبو داود في مسند صحيحه و تأخره من حديث ابن عباس بسند حسن (٢) حديثنا كحوا كثرنا فاني أباهي بكم الامم يوم القيامة حتى السقط أبو بكر مردويه في تفسيره من حديث ابن مردون قوله حتى بالسقط واستاده ضعيف ذكره هده الرادة البيهقي المعرفة عن الشافعي أنه بلغه (٣) حدث من رغب عن سني فليس مني وان من سني النكاح فن أحبني فليستن بسني متفق على أوله من حديث ابن مردون قوله حتى بالسقط واستاده ضعيف ذكره هده الرادة البيهقي ترك التزوج مخافة العيلة فليس منا رواه أبو بصير والبيهقي في مسند الفردوس من حديث أبي سعيد بسند ضعيف والدارمي في مسنده والبخاري في صحيحه وأبي داود في المراسل من حديث أبي نجیح من قدر على أن نكح فلم ينكح فلاس سارا ويحجج اخنا في صحبته (٥) حديث من كان ذا طول فليتزوج من حديث عائشه بسند ضعيف (٦) حديث من استطاع منكم الباءة فليتزوج الحديث مذكور عليه من حديث ابن مسعود (٧) حديث اذا ألكم من رضون دينه وأماتته فزوجوه الا تغلوه يكن فتنة في الارض وفساد كبيرت من حديث أبي هريرة ونسل عن نخ اندلم بعده محفوطا وقال دانه خطأ ورواه أيضا من حديث أبي حاتم المزني وحسنه ورواه د في المراسيل وأعله ابن العطان بارساله وضعف رواه (٨) حديث من نكح لله وأنكح لله استوى ولا تالله عزوجل أحب بسند ضعيف من حديث معاذ بن أنس من أعطى لله وأحب لله وأبغض لله وأنكح لله فقد استكمل

دينارا وادرها انما أورثوا العلم فن أخذ به أخذ بحظه أو بحظ وافر قاول ما أودعت الحكمة والعلم عند آدم أبي البشر عليه السلام ثم اتقل منه كما اتقل منه النسيان والعصيان وما تدعوا اليه النفس والشيطان كما ورد أن الله تعالى أمر جبرائيل حتى أخذ قبضة من أجزاء الارض والله تعالى نظر الى الاجزاء الارضية التي كونها من الجوهرة التي خاتمتها أولا فصار من مواقع نظر الله اليها فيها خاصية السماع من الله تعالى والجاب حيث خاطب السموات والارضين بقوله اتقيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين فملت أجزاء الارض بهذا الخطاب

خاصية ثم اتزعت هذه الخاصية منها بأخذ أجزاءها التركيب صورة آدم فركب

شجرة الفناء  
وهي شجرة  
الخنطة في أكثر  
الاقاريل فتطرق  
لقالبه الفناء  
وباكرام الله اياه  
بنفخ الروح  
الذي أخبر عنه  
بقوله فاذا سويته  
ونفخت فيه من  
روحي نال العلم  
والحكمة  
فبالتسوية صار  
ذاتس منقوسة  
وبنفخ الروح  
صار ذا روح  
روحاني وشرح  
هذا يطول فصار  
قلبه معدن  
الحكمة وقالبه  
معدن الهوى  
فاتقل منه العلم  
والهوى وصار  
ميرانه في ولده  
فصار من طريق  
الولادة أبا  
بواسطة الطبايع  
التي هي متحد  
الهوى ومن  
طريق الولادة  
المنوية أبا  
بواسطة العلم  
فالولادة الظاهرة  
تطرف اليها الفناء  
والولادة المنوية  
تجيت من الفناء

استحق ولاية الله وقال صلى الله عليه وسلم (١) من تزوج فقد أحرز شطر دينه فابتقى الله في الشطر الثاني وهذا أيضا  
إشارة الى أن فضيلته لأجل التعرز من المخالفة محصنا من الفساد فكان المفسد له بن المرء في الأغلب فرجه ويطنه  
وقد كفي بالتزويج أحدهما وقال صلى الله عليه وسلم (٢) كل عمل ابن آدم ينقطع الا ثلاث ولدا صالح يدعو له الحديث  
ولا يوصل الى هذا الا بالنكاح ﴿وَأَمَّا الْآثَارُ﴾ فقال عمر رضي الله عنه لا يمنع من النكاح الا عجزاً أو غور فبين  
أن الدين غير مانع منه وحصر المانع في أمرين مذمومين وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا يتم سك الناسك حتى  
يتزوج بمخل أنه جعله من النسك وتتم له ولو كان الظاهر أنه أراد به أنه لا يسلم قلبه لغلبة الشهوة الا بالتزويج ولا  
يتم النسك الا بفرغ القلب ولذلك كان يجمع غلما منه لما أدركوا عكره مذكور بيا وغيرهما يقول ان أردتم النكاح  
أنك يحتكم فان العبد اذا نزع الايمان من قلبه وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول لولم يبق من عمري الا  
عشرة أيام لأحببت أن أتزوج لكي ألقى الله عز باومات امرأ ما لمعاذ بن جبل رضي الله عنه في الطاعون وكان  
هو أيضا مطلعونا فقال زوجوني فاني أكره أن ألقى الله عز با وهذا منهما بدل على انهما ما رآني النكاح فضلا لمن  
حيث النحر عن غائلة الشهوة وكان عمر رضي الله عنه يكتم النكاح ويقول ما تزوج الا لأجل الولد وكان  
بعض الصحابة قد انقطع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) بخدمة ويبيت عنده لحاجة ان طرقت فقل له  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تزوج فقال يا رسول الله اني فقير لا نثي لي وأنت قطع عن خدمتك فسكت ثم عاد  
ثانيا فأعاد الجواب ثم فكر الصحابي وقال والله لرسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بما يصاحني في ديباي وأخزني  
رما قرني الى الله مني ولئن قال لي الثالثة لافعمان فعال له الثالثة ألا تزوج قال فعلمت يا رسول الله زوجني قال  
اذهب الى بني فلان فقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تزوجوني فتاتكم قال فقلت يا رسول الله  
لا نثي لي فقال لا يحبابه اجعوا لأخيبكم وزن نواة من ذهب جمعو له فذهبوا به الى التوم فانكحوه فقال له أؤلم  
وجعوه له من الاحباب شاة لوليمة وهذا التكرير يدل على فضل في نفس النكاح ويحتمل أنه توسم فيه  
الحاجة الى النكاح ﴿وَحِكْمِي﴾ ان بعض العباد في الامم السالفة فاق أهل زمانه في العبادة فقد كر نسي زمانه  
حسن عبادته وقال نعم الرجل هو لولا أنه تارك لثني من السنة فاعتم العابد لما سمع ذلك فسأل النبي عن ذلك  
فقال أنت تارك للزواج فقال استأخره ولكني فقبره وأتاعيل على الناس قال أنا أزورك ابني فزوجته النبي  
عليه السلام اسمه وقال بشر بن الحرف فدخل على أحد بن حنبل ثلاث بطاب الحلال لنفسه واغيره وأنا أطلبه لنفسي  
فقط ولا تساع في الكاح وضيق عنه ولأنه نصب اماما للامة ويقال ان أحد رجه الله تزوج في اليوم الثاني  
من وفاة أم ولده عبد الله وقال أكره أن أبيت عز با وأما بشر فانه لما قيل له ان الناس منكحون فيك لتزويج  
النكاح ويقولون هو نارك للسنة فقال قولوا لهم هو مشغول بالفرض عن السنة وعوتب مرة أخرى فقال  
ما يمنعني من التزويج الا قوله تعالى وهن مثل الذي عليهن بالمعروف فدكر ذلك لأجد فقال وأين مثل بشرانه  
فعد على مثل حد السنن ومع ذلك فقد روي أنه روى في المنام فقبل له ما فعل الله بك فزال رفعت منازل في الخنة  
وأشرف بي على مقامات الانبياء ولم يبلغ منازل المتأهين وفي رواية قال لي ما كنت أحب أن تلقاني عز با قال  
فقلنا له ما فعل أبو نصر التمار فقال رفع فوقي بسبعين درجة قلنا بماذا فذ كنت تارك فوفه قال يسبره على نيانه  
والعيال وقال سفيان بن عيينة كثرة النساء ليست من الدنيا لان عاير رضي الله عنه كان أزهد أصحاب رسول

إيمانه (١) حديث من تزوج فقد أحرز شطر دينه فابتقى الله في الشطر الآخر ابن الحوزي في الاحال من حديث  
أنس بسند ضعيف وهو عند الطبراني في الأوسط بانقطاع فقد استكمل نصف الامار وفي المسترك وصحيح اسناده  
بلفظ من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه الحديث (٢) حديث كل عمل ابن آدم ينقطع الا ثلاث  
فذكر فيه وولد صالح يدعو له من حديث أبي هريرة بنحوه (٣) حديث كان بعض الصحابة قد انقطع الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبيت عنده لحاجة ان طرقت فقل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تزوج

لانها وجدت من شجرة الخلد وهي شجرة العلم لا شجرة الخنطة التي سماها الناس شجرة الخلد فايس برى التوء بسنده فبين أن الشبح



في الصحيح الذي  
 كتبت بقرعة  
 الامور القند  
 يكون ما حرد في  
 ايمانه في طريق  
 الصلوات وقصد  
 يكون ما حردوا  
 في طريق  
 الحويين وذلك  
 ان امر الصالحين  
 والسالكين  
 ينقسم اربعة  
 اقسام سالك  
 مجرد ومجرد  
 مجرد وسالك  
 متدارك بالحيدة  
 ومجرد متدارك  
 بالسالك فالسالك  
 المرد لا يؤهل  
 للشيعة ولا يبلغها  
 لقاء صفات  
 نفسه عليه فيقف  
 عند خطه من  
 رجة الله تعالى في  
 مقام المعاملة  
 والرياسة ولا يرتقي  
 الى حال بروجها  
 من وهج  
 المكابدة والمجذوب  
 المرد من غير  
 ساوك ببادته الحق  
 بايات اليقين  
 و يرفع عن قلبه  
 شيئا من الحجاب  
 ولا يؤخذ في  
 طر يق المعاملة وللعامة ان نام سوف نشرحه في موضعه ان شاء الله تعالى وهذا أيضا لا يؤهل

النصل على الله عليه وسلم وكان له ان يعسوه ويبيع عسره من النكاح من ساطية ورواها في الاصل  
 وقال رجل لا ابراهيم بن ادهم رجة انتظروني لك فقد نقرت العساة والعزوبة فقال روضة منك بسبب العصال  
 افضل من جميع ما افسه قال ف الذي يملك من النكاح فضل مالي حاجته في امره وما ابراهيم بن اعراس امره  
 من غير **﴿** واما ما جاء في الترغيب عن النكاح **﴾** فقد قال صلى الله عليه وسلم **﴿** خير الناس بعد المائتين الخفيف  
 الخاد الذي لا اهل له ولا ولد **﴾** وقال صلى الله عليه وسلم **﴿** يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته  
 وابويه وولده يعبرونه بالفقر ويكفونه بما لا يطيق فيدخل المداخل التي يذهب فيها دينه فهلك **﴾** وفي الخبر **﴿** قوله  
 العيال احد اليسارين وكثيرتهم احد الفقيرين **﴾** وسئل اوسمان الداراني عن النكاح فقال الصبر عنهن خير  
 من الصبر عليهن والصب برعليهن خير من الصبر على النار وقال ايضا الوحيد يجده من خلاوة العمل وفرغ القلب مالا  
 بخلا المشاغل وقال مرة ما رأيت احدا من اصحابنا تزوج فبنت على امرئته الاولى وقال ايضا ثلاث من طابهن فقد  
 ركن الى الدنيا من طلب معاشا او تزوج امرأة او كتب الحديث **﴾** وقال الحسين رجه الله اذا اراد الله بعيد خيرا  
 لم يشغله بأهل ولا مال **﴾** وقال ابن ابي الحواري تناظر جماعة في هذا الحديث فاستقر رأيهم على انه ليس معناه  
 ان لا يكون ناله بل ان يكون ناله ولا يشغله وهو اشارة الى قول ابي سليمان الداراني ما شغلك عن الله من أهل ومال  
 وولد فهو عليك مشؤم وبالجملة لم ينقل عن احد الترغيب عن النكاح مطلقا الا مقرونا بشرط **﴿** واما الترغيب في  
 النكاح فقد ورد مطلقا ومقرونا بشرط فلنكشف الغطاء عنه بمصر آفات النكاح وقوائده **﴾**  
**﴿** آفات النكاح وقوائده **﴾** وفيه فوائد خمسة الولد وكسر الشهوة وتدمير المنزل وكثرة العسيرة ومجاهدة  
 النفس بالقيام بهن **﴿** الفائدة الاولى الولد **﴾** وهو الاصل وله وضع النكاح والمقصود ابقاء النسل وان لا يخلو  
 العالم عن جنس الانس وانما الشهوة خلقت باعثة مستحثة كالموكل بالفحل في اخراج البذر والانتفي في التمكن  
 من الحث تلتفهاهما في السيقا الى اقتناص الولد بسبب الوقاع كالتلطف بالطير في بث الحب الذي يشتمه ليساق  
 الى الشبكة وكانت القدرة الازلية غير قاصرة عن اختراع الاشخاص ابتداء من غير حرائة وازدواج ولكن  
 الحكمة اقتضت ترتيب المسباب على الاسباب مع الاستغناء عنها اظهار القدرة واتملا الحجاب الصنعة وتحقيقا  
 لما سبق به المشيئة وحقت به الكامة وجرى به القلم وفي التوصل الى الولد قربة من اربعة اوجه هي الاصل في  
 الترغيب فيه عند الامن من غوائل الشهوة حتى لم يحب ادهم ان ياتي الله عزبا الاول موافقة محبة الله بالسعي في  
 تحصيل الولد لا بقاء جنس الانسان الثاني طلب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكثير من به مباحاته والثالث  
 طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده والرابع طلب الشفاعة بموت الولد الصغير اذا مات قبله **﴿** اما الوجه  
 الاول **﴾** فهو اذق الوجوه وابعدها عن افهام الجاهير وهو اقها وأقواها عند ذوي البصائر الناقدة في عجائب  
 صنع الله تعالى ومجازي حكمه وبيانه ان السيد اذا سلم الى عبده البذر وآلات الحث وهي آله ارضامهية للحرائة  
 وكان العبد قادر على الحرائة وكل به من يتقاضاه عاينها فان تكاسل وعطل آلة الحث وترك البذر ضائعا حتى

الحديث اجمد من حديث ربيعة الاسمي في حديث طويل وهو صاحب القصة باسناد حسن (١) حديث خير  
 الناس بعد المائتين خفيف الخاد الذي لا اهل له ولا ولد ابو يعلى من حديث حذيفة ورواه الخطابي في العزلة من  
 حديثه وحديث ابي امامة وكلاهما ضعيف (٢) حديث ياتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد  
 زوجته وابويه وولده يعبرونه بالفقر ويكفونه بما لا يطيق فيدخل المداخل التي يذهب فيها دينه فهلك الخطابي في  
 العزلة من حديث ابن مسعود نحوه والبيهقي في الزهد نحوه من حديث ابي هريرة وكلاهما ضعيف (٣) حديث  
 قلة العيال احد اليسارين وكثيرته احد الفقيرين القضاحي في مسند الشهاب من حديث علي وابومصوب والديلمي  
 في مسند الفردوس من حديث عبد الله بن عمر وابن هلال المزني كلاهما بالشرط الاول بسندين ضعيفين

فمنه ودفع الموكب عن نفسه يسر من الخيلة كان يستحق الموت والعقاب من سيده والله تعالى اعلم  
 وخلق الله كروا لا تدين وخلق النطفة في القطار وهيا لها في الاثني عشر عروقاً مجارى وخلق الرحم من ارا  
 ومستودع النطفة وسط منقاضي الشهوة على كل واحد من الذكر والانثى فهذه الاعمال والالات تشهد بشان  
 ذاق في الاعراب عن مراد خلقها وتنادى ارباب الالباب بتعريفها مما عند الله هذا ان لم يصرح به الخالق تعالى  
 على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بل مراد حيث قال تعالى نحو انما سوا فكيف وقد صرح بالامر وباح بالسر  
 فكل من منع عن السكاح معرض عن الحرثه مضيق للبدن معطل لما خلق الله من الالات المعدة لربطان على مقصود  
 الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلق المكتوبة على هذه الاعضاء بخط الهي ليس برقم حروف واصوات  
 يقرؤه كل من له بصيرة ربانية نافذة في ادراك دقائق الحكمة الالهية وذلك عظم الشرح الامر في القتل  
 الاولاد وفي الواء لانه منع تمام الوجود واليه اشار من قال العزل احد الوادين قالنا كعب سماع في اتمام ما احب الله  
 تعالى وما لم يصرح معطل ومضيق لكره الله ضياعه ولا جل محبة الله تعالى لبقاء النفوس امر بالطعام وحث  
 عليه وصبر عنه بعبارة القرض فقال من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً ﴿فان قلت﴾ قولك ان بقاء النسل  
 والنفوس محبوب بوجه ان فناءها مكره عند الله وهو فرق بين الموت والحياة بالاضافة الى ارادة الله تعالى ومعناوم  
 ان الكل بمشيئة الله وان الله غني عن العالمين فمن اين يميز عند موتهم عن حياتهم او بقاءهم عن فناءهم  
 فاعلم ان هذه الكلمة حق اريد بها باطل فان ما ذكرناه لا ينافي اضافة الكائنات كلها الى ارادة الله خبيرها  
 وشرها ونفعها وضرها ولكن المحبة والكرهه بتضادان وكلاهما لا ينافيان الارادة فربما ذكره ويرى  
 مراد محبوب فالعاصي مكروهة وهي مع الكراهة مرادة والطاعات مرادة وهي مع كونها مرادة محبوبة ومرضية  
 اما الكفر والشرك فلا يقول انه مرضي ومحبوب بل هو مراد وقد قال الله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر فكيف  
 يكون الفناء بالاضافة الى محبة الله وكرهته كالبقاء فانه تعالى يقول (١) ما ترددت في شيء كنت ردي في قبض روح  
 عبدي المسلم هو يكره الموت وانما كره مساءته ولا بد له من الموت فقوله لا بد له من الموت اشارة الى سبق الارادة  
 والتقدير المذكور في قوله تعالى نحن بقدرنا نيككم الموت وفي قوله تعالى الذي خلق الموت والحياة ولا مناقضة  
 بين قوله تعالى نحن بقدرنا نيككم الموت وبين قوله وانما كره مساءته ولكن ايضاح الحق في هذا يستدعي تحقيق معنى  
 الارادة والمحبة والكرهه وبيان حقائقها فان السابق الى الاقحام منها امور تناسب ارادة الخلق ومحبتهم وكرهتهم  
 وهيات فبين صفات الله تعالى وصفات الخلق من البعد ما بين ذاته العز يزوداتهم وكان ذوات الخلق جوهر  
 وعرض وذات الله مقدس عنه ولا يناسب ما ليس بجوهر وعرض الجوهر والعرض فكذلك صفاته لا تناسب صفات  
 الخلق وهذه الحقائق داخلية في علم المكاشفة ووراء مسر القدر الذي يمنع من افسائه فليقتصر عن ذكره ولتقتصر  
 على ما بهننا عليه من الفرق بين الاقدام على السكاح والاحجام عنه فان احدهما مضيق نسل ادام الله وجوده من  
 آدم صلى الله عليه وسلم عقبا بعد عقب الى ان اتهم اليه فالمتنع عن السكاح قد حسم الوجود المستدام من لدن  
 وجود آدم عليه السلام على نفسه فبات يترا عقب له ولو كان الباعث على السكاح مجرد دفع الشهوة لما قال معاذ  
 في الطاعون زوجوني لا ألقى الله عزبا ﴿فان قلت﴾ فما كان معاذ يتوقع ولدا في ذلك الوقت فبارجه رغبته فيه  
 ﴿فأقول﴾ الولد يحصل بالوقوع ويحصل الوقوع بباعث الشهوة وذلك امر لا يدخل في الاختيار انما المعلق باختيار  
 العبد احضار المحرك للشهوة وذلك متوقع في كل حال فمن عقد فقد أدى ما عليه وفعل ما اليه والباقي خارج عن  
 اختياره ولذلك يستحب النكاح للعنين ايضا فان نهضت الشهوة خفية لا يطلع عليها حتى ان الممسوح الذي  
 لا يتوقع له ولد لا ينقطع الاستحباب ايضا في حقه على الوجه الذي يستحب للاصغر امر الرامسى على رأسه اقتداء  
 بغيره وتشبهها بالسلف الصالحين وكما يستحب الرمل والاضطباع في الحج الآن وقد كان المراد منه ألا اظهار الجلد

(١) حديث انه تعالى يقول ما ترددت في شيء كنت ردي في قبض روح عبدي المسلم يكره الموت وانما كره مساءته ولا بد له

الطيفة من الحي  
 كانت مذات  
 بالخطبة  
 والكاتب هو المعامل  
 الاخلاص والوفاء  
 بالشر وطام السرح  
 من رهنج  
 المكابدة الى رهنج  
 الطال في جند  
 العسل بعد العظم  
 وروح نبات  
 الفضل و برز من  
 مضيق المكابدة  
 الى متسع المساهلة  
 وأونس بفتح  
 القرب وفتح له  
 باب من المشاهدة  
 فوحسد دواده  
 وفاض وعاؤه  
 وصدرت منه  
 كلمات الحكمة  
 ومالت اليه  
 القلوب وتوالي  
 عليه فتوح  
 الغيب وصار  
 ظاهره مستددا  
 وباطنه مشاهدا  
 وصلح للجلوة وصار  
 له في جاونه خاوة  
 فيغلب ولا يغلب  
 ويفترس ولا  
 يفترس يؤهل  
 مثل هذا الشيخة  
 لانه أخسفي  
 طريق المحبين  
 ومنح حال من  
 أحوال المقر بين بعد ما دخل من طريق أعمال البرار الصالحين ويكون له اتباع ينتقل منه اليهم علوم و يظهر بطنه بركة ولكن قد

والدين عز وجل  
 درجت ولكن  
 انعام الاكل في  
 المشيخة القسم  
 الرابع وهو  
 الحديث المتدارك  
 بالنسبة لبيادته  
 الحق بالكشوف  
 وانوار اليقين  
 ورفع عن قلبه  
 الحجب ويستنير  
 بانوار المشاهدة  
 ويشرح وينفتح  
 قلبه ويخافى عن  
 دار العسرور  
 وينيب الى دار  
 التلذذ ويرتوي  
 من بحر الحلال  
 ويتخلص من  
 الاغلال  
 والاعلال ويقول  
 معلنا لا اعتبر يا  
 لم اره ثم يقبض  
 من باطنه على  
 ظاهره ويحسرى  
 عليه صورة  
 المجاهدة والمعاملة  
 من غير مكابدة  
 وعناء بل بلادة  
 وهناء وتصير  
 قلبه بصفة قلبه  
 لامتلاء قلبه  
 بحبه ويلين  
 قلبه كالان قلبه  
 وعلامة لين  
 حله اجابة قلبه

الكتمان تضار الاقدار والتشبه بالذين اظهروا الخلق سنة في حق من بعدهم ونصفت هذا الاستصحاب بالاضافة  
 الى الاستصحاب في حق القادر على الخلق ور بحار زاد ضعفاً باقتضائه من ذكره اذ تعطيل المرأة وتضييعها  
 ورجح الى فضاه الوطر فان ذلك لا يخالو عن نوع من الخطر فهذا المعنى هو الذي بينه على شدة انكارهم لترك  
 النكاح مع فتور الشهوة ﴿الوجه الثاني﴾ السعي في حبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه بتكثير ما به  
 مساهاة اذ قد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وبذلك على مر اعادة من الولد جلة بالوجوه كلها ما روى  
 عن عمر رضى الله عنه انه كان ينكح كثيراً ويقول انما نكح الولد وما روى من الاخبار في مذمة المرأة العقيم اذ  
 قال عليه السلام (١) الخضير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد وقال (٢) خير نسائك الولود الودود وقال (٣) سوداء  
 ولود خير من حسناء لا تلد وهذا يدل على ان طلب الولد اذ حل في اقتضاء فضل النكاح من طلب دفع غائلة الشهوة  
 لان الحسنة اصلح للتخصين وعض البصر وقطع الشهوة ﴿الوجه الثالث﴾ ان يبقى بعده ولد اذ الصالح يدعو  
 له كما ورد في الخبر ان جميع عمل ابن آدم منقطع الا ثلاثاً فذكر الولد الصالح وفي الخبر (٤) ان الادعية تعرض على الموتى  
 على اطلاق من نور وقول القائل ان الولد ريمالم يكن صالحاً لا يؤثر فانه مؤمن والصلاح هو الغالب على اولاد  
 ذوى الدين لاسيما اذا عزم على تربيته ووجهه على الصلاح وبالجملة دعاء المؤمن لأبويه مفيد برا كان أوقاجراً فهو  
 مثاب على دعواته وحسناته فانه من كسبه وغير مؤاخذ بسنناته فانه لا تزور ازره ووزر آخرى ولذلك قال تعالى  
 ألحقناهم ذر باتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء أى ما نقصناهم من أعمالهم وجعلنا اولادهم مزيداً في احسانهم  
 ﴿الوجه الرابع﴾ ان يموت الولد قبله فيكون له شفيعاً فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال (٥) ان  
 الطفل يجر بابويه الى الجنة وفي بعض الاخبار (٦) يأخذ بشو به كما نال الان أخذ بشو بك وقال أيضاً صلى الله عليه  
 وسلم (٧) ان المولود يقال له ادخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل محبباً أى ممتلئاً غيظاً وغضباً ويقول لا ادخل  
 الجنة الا بأبواى معي فيقال ادخلوا أبويه معه الجنة وفي خبر آخر (٨) ان الاطفال يجتمعون في موقف القيامة عند

منه خ من حديث أبي هريرة انفر دبه خالد بن مخلد القطواني وهو متكلم فيه (١) حديث لصيرة في ناحية  
 البيت خير من امرأة لا تلد ابوعمر التوقاني في كتاب معاشره الاهلين موقوفا على عمر بن الخطاب ولم اجد  
 مرفوعاً (٢) حديث خير نسائك الولود الودود البيهقي من حديث ابن أبي اذبه الصدفي قال البيهقي وروى  
 باسناد صحيح عن سعيد بن يسار مرسل (٣) حديث سوداء ولود خير من حسناء لا تلد ابن حبان في الضعفاء من  
 رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولا يصح ٧ (٤) حديث ان الادعية تعرض على الموتى على اطلاق من نور  
 رويته في الأربعين المشهورة من رواية أبي هذبة عن أنس في الصدقة عن الميت وأبو هذبة كذاب (٥) حديث  
 ان الطفل يجر أبويه الى الجنة ه من حديث علي وقال السقط يدل الطفل وله من حديث معاذ ان الطفل ليجر  
 أمه بسرره الى الجنة اذ اهي احسنه وكلاهما ضعيف (٦) حديث انه يأخذ بشو به كما نال الان أخذ بشو بك م  
 من حديث أبي هريرة (٧) حديث ان المولود يقال له ادخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل محبباً أى ممتلئاً  
 غيظاً وغضباً ويقول لا ادخل الا بأبواى معي الحديث حب في الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده  
 ولا يصح ون من حديث أبي هريرة يقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون حتى يدخل أبأونا فيقال ادخلوا الجنة أنتم  
 وأبأؤكم واسناده جيد (٨) حديث ان الاطفال يجتمعون في موقف القيامة عند عرض الخلائق للحساب  
 فيقال للملائكة اذهبوا بهم هؤلاء الى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال لهم من حبا بذر ارى المسلمين ادخلوا الاحساب

٧ وجدهما مش العراقى بأحد النسخ المولى عليها ناضه قلت ولا بى يعلى بسند ضعيف ذروا الحسنة العقيم وعليكم  
 بالسوداء الولود فاني مكاتركم الأمم رواه عبد الله وله من حديث أبي موسى ان رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال ان امرأة قد أعجبتني لا تلد أفأ تزوجها قال لا فأعرض عنها ثم تتبها نفسه فقال يا رسول الله قد أعجبتني هذه المرأة  
 ونحرتها أعجبتني دهلون نحرتها أفأ تزوجها قال لا امرأة سوداء ولوداً حب الى منها ما شعرت في مكاتركم الأمم سنده  
 ضعيف

عز عن الخلاق الصواب فقال الملك انه ذهبوا من اولاد الى الجنة فيقولون على باب الجنة فيقال لهم من جباله رازي  
المسلمين ادخلوا الاجناس عليكم فيقولون فابن ابونا وامهاتنا يقول الخزانة ان انا كم وامهاتكم ليسوا بملككم  
انه كانت لهم ذنوب وسينات فيهم يحاسبون عليها ويطالبون قال فيمضغون ويضعون على ابواب الجنة حجة  
واحدة فيقول الله سبحانه وهو اعلم بهم ما هذه الضجة فيقولون ربنا اطفال المسلمين قالوا لا تدخل الجنة الا مع  
ابائنا فيقول الله تعالى تخلفوا الجح فخذوا بايدي ابائهم فادخلوهم الجنة وقال صلى الله عليه وسلم (١) من مات له انسان  
من الولد فقد احتظر حظار من النار وقال صلى الله عليه وسلم (٢) من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة  
بفضل رحمة اياهم قيل يا رسول الله واثنان قال واثنان **﴿وحكى﴾** ان بعض الصالحين كان يعرض عليه التزويج  
فيأبى برهة من دهره قال فأنه من نومه ذات يوم وقال زوجوني زوجوني فزوجوه فستل عن ذلك فقال لعن  
الله يرزقني ولما ويقبضه فيكون لي مقدمة في الآخرة ثم قال رأيت في المنام كأن القيامة قد قامت وكأني في جلة  
الخلائق في الموقف وبني من العطش ما كاد أن يقطع عني وكذا الخلاق في شدة العطش والكرب فغن  
كذلك اذ ولد ان يتخلون الجح عليهم مناديل من نور وبأيديهم اباريق من فضة واكواب من ذهب وهم يستقون  
الواحد بعد الواحد يتخلون الجح وينجاوزون أكثر الناس فمدت يدي الى أحدهم وقلت اسقني فقد أجهدي  
العطش فقال ليس لك فينا ولد انما نسقي اباكنا فقلت ومن أنتم فقالوا نحن من مات من اطفال المسلمين  
وأحد المعاني المذكورة في قوله تعالى فأتوا حزنكم أني شتم وقيموا لأنفسكم تقديم الاطفال الى الآخرة فقد  
ظهر بهذه الوجوه الاربعة ان أكثر فضل النكاح لأجل كونه سببا للولد **﴿القائدة الثانية﴾** التحصن  
عن الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج واليه الاشارة بقوله عليه  
السلام من نكح فقد حصن نصف دينه فليتنق الله في الشطر الآخر واليه الاشارة بقوله عليكم بالباء فمن لم  
يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء وأكثر ما تقلناه من الآثار والاخبار اشارة الى هذا المعنى وهذا  
المعنى دون الاول لان الشهوة موكلة بتقاضى تحصيل الولد فالتكاح كاف لشغله دافع لجعله وصارف لشر سلطوته  
وليس من يجب مولاه رغبة في تحصيل رضاه كمن يجب طلب الخلاص عن غائلة التوكيل فالشهوة والولد  
مقدران بينهما ارتباط وليس يجوز أن يقال المقصود اللذة والولد لازم منها كما يلزم مثلاً قضاء الحاجة من الاكل  
وليس مقصود في ذاته بل الولد هو المقصود بالقطرة والحكمة والشهوة باعثة عليه ولعمري في الشهوة حكمة  
أخرى سوى الارهاق الى الابد وهو ما في قضائها من اللذة التي لا توازي مهالدة لودامت فهي منبهة على اللذات  
الموعودة في الجنان اذا التزغيب في لذة لم يجد طأذرا فاللذات لا ينفع فالوغب العينين في لذة الجماع أو الصبي في لذة الملك  
والسلطنة لم ينفع التزغيب واخذى فوائد اللذات الدنيا الرغبة في دوامها في الجنة ليكون باعثا على عبادة الله فانظر  
الى الحكمة ثم الى الرحمة ثم الى التعبية الالهية كيف عييت تحت شهوة واحدة حياتان حياة ظاهرة وحياة باطنة  
فالحيات الظاهرة حياة المرء يبقاء نفسه فانه نوع من دوام الوجود والحيات الباطنة هي الحياة الآخروية فان هذه  
اللذة الناقصة بسرعة الانصرام تحرك الرغبة في اللذة الكاملة بلذة الدوام فيستحث على العبادة الموصلة اليها  
فيستفيد العبد بشدة الرغبة فيها تيسر المواظبة على ما يوصله الى نعيم الجنان وما من ذرة من ذرات بدن الانسان

عليكم فيقولون أين أبأؤنا وامهاتنا الحديث بطوله لم أجده أصلا يعتمد عليه (١) حديث من مات له اثنان من  
الولد احتظر حظار من نار البزار والطبراني من حديث زهير بن أبي علقمة جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انه مات لي ابنان سوي هذا فقال لقد احتظرت من دون النار بحظار شديد  
ولسلم من حديث أبي هريرة في المرأة التي قالت دفنت ثلاثة لقد احتظرت بحظار شديد من النار (٢) حديث من  
مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة بفضل رحمة اياهم قيل يا رسول الله واثنان قال واثنان خ من حديث  
أنس دون ذكر الاثنين وهو عندنا أحد هذه الزيادة من حديث معاذ وهو متفق عليه من حديث أبي سعيد بلفظ

سأل الله نزل  
أحسن انقذت  
حكتامه فشاها  
شأنى تهنع رمة  
جلود الذين  
يحتون ربهم ثم  
تلين جلودهم  
وقلوبهم الى  
ذكر الله الخبير  
ان الخلود تظن  
كما ان القلوب  
تلين ولا يكون  
هذا الا حال  
المحبوب المراد  
وقد ورد في الخبر  
ان ايليس سأل  
السبيل الى القلب  
فقبل له بحرم  
عليك ولكن  
السبيل لك في  
مجارى العروق  
المشتبكة بالنفس  
الى حد القلب  
فاذا دخلت  
العروق عرفت  
فيها من ضيق  
مجارىها وامتزج  
عرقك بعناء  
الرحمة المترشح  
من جانب القلب  
في مجرى واحد  
ويصل بذلك  
سلطانك الى  
القلب ومن  
جعلته نبيا أو وليا  
قلعت تلك العروق



سبع الروح  
 ونفسه طبع  
 القلب ولات  
 النفس بعد ان  
 كانت اشارة  
 الى المستعدة  
 لان الخلقين  
 النفس ورد الى  
 صورة الاعمال  
 بعد وجدان  
 الخلق ولا يزال  
 روحه يخلد  
 الى الحضرة  
 الالهية فيستريح  
 الروح القلب  
 وتستريح القلب  
 النفس ويستريح  
 النفس القلب  
 فامتزجت الاعمال  
 القلبية والقالية  
 وانخرق الظاهر  
 الى الباطن  
 والباطن الى  
 الظاهر والقدرة  
 الى الحكمة  
 والحكمة الى  
 القدرة والدنيا  
 الى الآخرة  
 والآخرة الى الدنيا  
 ويصح له ان  
 يقول لو كشف  
 الغطاء ما زددت  
 يقينا فعد ذلك  
 يطلق من وثاق  
 الحلال ويكون  
 مسيطرا على

سماوات السموات والارض الارض من لطائف الحكمة ومخاتلها بحار العقول  
 فما لو كان اعلمت كسمة القلوب الظاهر بقدر صفاتها وهنر عيها من زهرة الدنيا وغرورها واثمها  
 فالتكاح ليست دفع عائلة الشهوة مهم في الدين لكل من لا يترقى عن محرم وعشته وهم غالب الخلق فان الشهوة اذا  
 غلبت ولم تقاها قوة التقوى جرت الى افشاحم الفواحش واليه أشار بقوله عليه السلام عن الله تعالى لا تضلوه  
 تكن فتنة في الارض وفساد كبير وان كان ملجما بلجام التقوى فغايته ان يكف الخواارج عن اجابة الشهوة  
 فيغص البصر ويحفظ الفرج فاما حفظ القلب عن الوسواس والفكر فلا يدخل تحت اختياره بل لا تزال النفس  
 مجاذبه ومجدته بامور الوقاع ولا يفر عنه الشيطان الموسوس اليه في أكثر الاوقات وقد يعرض له ذلك في اثناء  
 الصلاة حتى يجري على خاطره من أمور الوقاع ما لو صرح به بين يدي أخس الخلق لاستحيامنه والله مطلع على  
 قلبه والقلب في حق الله كاللسان في حق الخلق ورأس الامور للرديد في ساوك طريق الآخرة قلبه والمواظبة  
 على الصوم لا تقطع مادة الوسوسة في حق أكثر الخلق الا أن ينضاف اليه ضعف في البدن وفساد في المزاج ولذلك  
 قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يتم نسك الناسك الا بالنكاح وهذه محنة عامة قل من يتخلص منها قال قتادة  
 في معنى قوله تعالى ولا تجعلنا مالا طاقه لنا به هو العامة وعن عكرمة ومجاهد أنهم ما قالوا في معنى قوله تعالى وخلق  
 الانسان ضعيفا انه لا يصبر عن النساء وقال قياض بن مجيح اذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله وبعضهم يقول  
 ذهب ثلث دينه وفي نوادر التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما من شر غاسق اذا وقب قال قيام الذكر وهذه  
 بلية غالبه اذا هاجت لا يقاومها عقل ولا دين وهي مع أنها صالحة لان تكون باعثة على الحيائين كما سبق فهي  
 أقوى آلة الشيطان على بني آدم واليه أشار عليه السلام بقوله ما رأيت (١) من ناقصات عقل ودين أغلب لديوي  
 الالباب منكن وانما ذلك ليهجان الشهوة وقال صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم (٢) اني أعوذ بك من شر سمعي  
 وبصري وقلبي وشر مني وقال أسألك (٣) أن تطهر قلبي وتحفظ فرجي فما يستعيد منه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كيف يجوز التساهل فيه لغيره وكان بعض الصالحين يكثر النكاح حتى لا يكاد يخلو من اثنتين وثلاث فانكر  
 عليه بعض الصوفية فقال هل يعرف أحد منكم أنه جلس بين يدي الله تعالى جلسة أو وقف بين يديه موقفا في  
 معاملة فطر على قلبه خاطر شهوة فقالوا يصيبنا من ذلك كثير فقال لورضيت في عمري كله بمنزل حالكم في وقت  
 واحد لا تزوجت لكني ما خطر على قلبي خاطر يشغلني عن حالي الا نفذته فاسترجع الى شغلي ومنذ أن بعين  
 سنة ما خطر على قلبي معصية وأنكر بعض الناس حال الصوفية فقال له بعض ذري الدين ما الذي تنكر منهم  
 قال يا كيون كثيرا قال وأنت أيضا لوجعت كما يجوعون لا كمت كما يابون قال يشكحون كثيرا قال  
 وأنت أيضا لو حفظت عينيك وفرجت كما يحفظون لنكحت كما ينكحون \* وكان الجنيد يقول أحتاج  
 الى الجماع كما أحتاج الى القوت فالزوجة على التحقيق قوت وسبب لطهارة القلب ولذلك أمر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم (٤) كل من وقع نظره على امرأة فتأقت اليها نفسه ان يجامع أهله لان ذلك يدفع الوسواس عن النفس  
 وروى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم (٥) رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال

أيما امرأة بنعومنه (١) حديث ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لديوي الالباب منكن م من حديث  
 ابن عمر واتفقا عليه من حديث أبي سعيد ولم يسق م لفظه (٢) حديث اللهم اني أعوذ بك من شر سمعي  
 وبصري وشر مني تقدم في الدعوات (٣) حديث أسألك أن تطهر قلبي وتحفظ فرجي هو في الدعوات  
 من حديث أم سامة باسناد فيه لين (٤) حديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من وقع بصره على  
 امرأة فشاقت نفسه اليها أن يجامع أهله أحمد من حديث أبي كبشة الانباري حين مرت به امرأة فوقع في قلبه  
 شهوة النساء فدخل فأتى بعض أزواجه وقال فكذلك فافعلوا فانه من أمائل أفعالكم اتيان الحلال  
 وأسناده جيد (٥) حديث جابر رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته الحديث مسلم والترمذي واللفظ له

الحال لا الحال مسيطرا عليه ويصير من كل وجه والشيخ الاول الذي أخذ

حدثني الله عليه وسلم إن المرأة إذا أظلمت أظلمت بصورة شيطان فأذا رأى أحدكم امرأة فاجتنب قلبك أهلها فان معها مثل الذي معها وقال عليه السلام (١) لا تدخلوا على المغيبات وهي التي غاب زوجها عنها فان الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم فلتأو منكم قال ومضى ولكن الله أعانني عليه فاسلم قال سفيان بن عيينة فاسلم من أمه فاسلم أنا منه هذا معناه فان الشيطان لا يسلم وكذلك يحيى عن ابن عمر رضي الله عنهما وكان من زهاد الصحابة وعلمائهم أنه كان يقطر من الصوم على الجاع قبل الأكل ويرى ما جامع قبل أن يصل المغرب ثم يغتسل ويصلي وذلك لتفريغ القلب لعبادة الله وإخراج عبدة الشيطان منه وروى أنه جامع ثلاثاً من جواربه في شهر رمضان قبل العشاء الأخيرة وقال ابن عباس (٢) خير هذه الأمة أكثرها نساء وما كانت الشهوة أغلب على مزاج العرب كان استكثار الصالحين منهم للنكاح أشد ولا جيل فراغ القلب أيسح نكاح الأمة عند خوف العنت مع أن فيه أرقاق الولد وهو نوع إهلاك وهو محرم على كل من قدر على حرة ولكن أرقاق الولد أهون من إهلاك الدين وليس فيه الاتغيص الحياة على الولد مدة وفي اقتحام الفاحشة تفويت الحياة الأخرى التي تستحق الإجمار الطويلة بالإضافة إلى يوم من أيامها وروى أنه انصرف الناس ذات يوم من مجلس ابن عباس وبقي شاب لم يبرح فقال له ابن عباس هل لك من حاجة قال نعم أردت أن أسأل مسألة فاستحيت من الناس وأنا الآن أهالك وإياك فقال ابن عباس إن العالم بمنزلة والدنفا كنت أفضيت به إلى أيتك فافض إلى به فقال أتى شاب لا زوجته في ور بما خشيت العنت على نفسي فر بما استخيت بيدي فهزل في ذلك معصية فأعرض عنه ابن عباس ثم قال أف وتف نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنا فهذا تنبيه على أن العزب المغتلم مرددين ثلاثة شرور أدناها نكاح الأمة وفيه أرقاق الولد وأشد منه الاستمنا باليد وأخشى الزنا ولم يطاق ابن عباس الإباحة في شيء منه لأنهما محذوران يفزع إليهما حظر من الوقوع في محذوراً شديداً كما يفزع إلى تناول الميتة حذراً من هلاك النفس فليس ترجيح أهون الشرين في معنى الإباحة المطلقة ولا في معنى الخير المطلق وليس قطع اليد المتأكلة من الخيرات وإن كان يؤذنه فيه عند اشراق النفس على الإهلاك فإذا في النكاح فضل من هذا الوجه ولكن هذا الإيعم الككل بل الأكثر قرب شخص فترت شهوته لكبر سن أو مرض أو غيره فيتعلم هذا الباعث في حقه ويبتغي ما سبق من أمر الولد فان ذلك عام الالمسوح وهو نادر ومن الطباع ما تغلب عليها الشهوة بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة إلى الأربع فان يسر الله له مودة ورحمة واطمأن قلبه بهن والافستحب له الاستبدال فقد نكح على رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة عليها السلام بسبع ليال ويقال إن الحسن بن علي كان منكحاً حتى نكح زيادة على مائتي امرأة وكان ربما عقد على أربع في وقت واحد وربما طلق أربع في وقت واحد واستبدل بهن وقد قال عليه الصلاة والسلام للحسن (٣) أشبهت خلقي وخلقى وقال صلى الله عليه وسلم (٤) حسن مني وحسين من علي فقيل إن كثرة نكاحه أحداً ما أشبهه خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوج المغيرة بن شعبه ثمانين امرأة وكان في الصحابة من له الثلاث والأربع ومن كان له اثنتان لا يحصى ومهما كان الباعث معلوماً فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلة فالمراد تسكين النفس فلينظر إليه في الكثرة والقللة **الفائدة الثالثة**

وقال حسن صحيح (١) حديث لا تدخلوا على المغيبات فان الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم الحديث ت من حديث جابر وقال غريب ولمسلم من حديث عبد الله بن عمر ولا يدخل بعد يومى هذا على مغيبة الا ومع رجل أو اثنتان (٢) حديث ابن عباس خير هذه الأمة أكثرها نساء يعني النبي صلى الله عليه وسلم ورواه خ (٣) حديث انه قال للحسن بن علي أشبهت خلقي وخلقى قلت المعروف انه قال هذا اللفظ لجعفر بن أبي طالب كما هو متفق عليه من حديث البراء ولكن الحسن أيضاً كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم كما هو متفق عليه من حديث أبي حنيفة وللمتزمى ومحمده وابن حبان من حديث أنس لم يكن أحداً شبه برسول الله صلى الله عليه وسلم من الحسن (٤) حديث حسن مني وحسين من علي أحمد من حديث المقداد بن معد يكرب بسند جيد

من القلب كما هو  
حرم من روى  
النفس وذلك  
إن النفس حجاب  
ظلماني أرضي  
أعنى منه الأول  
والقلب حجاب  
بوراني من أرى  
أعنى منه الآخر  
فصار له لا قلبه  
ولو فقه لا الوقت  
فعبد الله حقاً  
وأمن به صدقاً  
ويسجد لله  
سواده وخياله  
ويؤمن به فؤاده  
ويقر به لسانه  
كما قال رسول الله  
صلى الله عليه  
وسلم في بعض  
سجوده ولا  
يتخلف عن  
العبودية منه  
شعرة ونصير  
عبادته بمشاكله  
لعبادة الملائكة  
ولله يسجد من  
في السموات  
والأرض طوعاً  
وكرها وظلالهم  
بالغدو والأصال  
فالقوال هي  
الظلال الساجدة  
ظلال الأرواح  
المقربة في عالم  
الشهادة الأصل

كشيف والظل لطيف وفي عالم الغيب الأصل لطيف والظل كشيف فيسجد لطيف العبد وكشيفه وليس هذا من أخذ في طريق الحيين لانه

روي في الأعمال  
 الأخرى  
 كارتباط الروح  
 بالبدن ورائي أن  
 لا يغني عن  
 الأعمال كالأغني  
 في علم الشهادة  
 عن القوال فما  
 دامت القوال  
 باقية فالمعمل باق  
 ومن صبح في  
 المقام الذي  
 وصفناه هو  
 الشيخ المطلق  
 والعارف المحقق  
 والمحجوب المعنى  
 نظر مدوا وكلامه  
 شقاء بالله ينطق  
 وبالله يسكت كما  
 ورد لا يزال العبد  
 يتقرب إلى  
 والتواقل حتى  
 أحبه فإذا  
 أحبه كثرت له  
 سمعا وبصرا  
 ويدا ومز يداني  
 ينطق وني يصبر  
 الحديث فالشيخ  
 يعطي بالله يمنع  
 بالله فلا رغبة له  
 في عطاء ومنع  
 لعينه بل هو مع  
 مراد الحق  
 والحق يعرفه  
 مراده فيكون  
 في الأشياء مراد  
 الله تعالى لا يمراد نفسه فان علم أن الله تعالى يريد منه الدخول في صورة محمود

ترويح النفس وإحيائها بالمشي والتمرين للأعضاء الثلاثة وهو يمد له على العبادة فان النفس ماول وهي عن  
 الحق فهو راد به على خلاف طبعها فان كانت الكدورية بالا كراه على ما يخالفها بحيث وثابت وادار وحث اللذات  
 في بعض الأوقات فحييت ونشطت وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة من أجل الكرب وروح القلب وينبغي  
 ان يكون لتقوية المشقين استراحات بالمباحات ولذلك قال الله تعالى ليسكن اليها وقال علي رضي الله عنه روجوا  
 القلوب ساعة فانها اذا كرهت عميت وفي الخبر اعلى العاقل أن يكون له ثلاث ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة  
 يحاسب فيها نفسه وساعة يحاول فيها مطعمه ومشر به فان في هذه الساعة عونا على تلك الساعات ومثله بلفظ آخر (١)  
 لا يكون العاقل ظاعنا الا في ثلاث ترويل معدا أو مرمة لمعاش أو ولدة في غير محرم وقال عليه الصلاة والسلام (٢) لكل  
 عامل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترة الى سنتي فقد اهتدى والشره الحد والمكابدة بحددة وقوة وذلك في  
 ابتداء الارادة والفترة الوقوف للاستراحة وكان أبو الدرداء يقول اني لا استجم نفسي بشئ من اللهو ولا تقوى  
 بذلك فيما بعد على الحق وفي بعض الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) أنه قال شكوت الى جبريل عليه  
 السلام ضعفي عن الوقاع فدلتني على الهريسة وهذا ان صح لا يحمل له الا الاستعداد للاستراحة ولا يمكن تعليقه  
 بدفع الشهوة فانه استشارة للشهوة ومن عدم الشهوة عدم الاكثر من هذا الانس وقال عليه الصلاة والسلام (٥)  
 حب الى من دنيا كم ثلاث الطيب والنساء وقرعة عيني في الصلاة فهذه أيضا فائدة لا ينكرها من حرب آتاع نفسه  
 في الأفكار والاذكار وصنوف الأعمال وهي خارجة عن الفائتين السابقتين حتى انها تطرد في حق المسوخ  
 ومن لا شهوة له الا ان هذه الفائدة تجعل للنكاح فضيلة بالاضافة الى هذه النية وقل من يقصد بالنكاح ذلك وأما  
 قصد الولد وقصد دفع الشهوة وأمثالها فهو مما يكثر ثمرب شخص يستأنس بالنظر الى الماء الجاري والخضرة  
 وأمثالها ولا يحتاج الى ترويح النفس بمحادثة النساء وملاعبتهن فيختلف هذا باختلاف الاحوال والأشخاص  
 فليتبعه **الفائدة الرابعة** تفرغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطبخ والكنس والفرش  
 وتنظيف الاواني ونهضة أسباب المعيشة فان الانسان لو لم يكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش في منزله وحده  
 اذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل لضاع أكثر أوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل فالمرأة الصالحة المصلحة للنزل عون  
 على الدين بهذه الطريق واختلال هذه الأسباب شواغل ومشوشات للقلب ومنغصات للعيش ولذلك قال أبو  
 سليمان الداراني رحمه الله الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فانها تفرغك للاخرة وانما تفرغها بتدبير المنزل  
 وب قضاء الشهوة جميعا وقال محمد بن كعب القرظي في معنى قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة قال المرأة الصالحة  
 وقال عليه الصلاة والسلام (٦) ليتخذ أحدكم قلبا شاكر اولسا ناذا كرا وزوجة مؤمنة صالحة تعينه على آخرته فانظر  
 كيف جمع بينهما وبين الذكر والشكر وفي بعض التفاسير في قوله تعالى فلنحيينه حياة طيبة قال الزوجة الصالحة  
 وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ما أعطى العبد بعد الايمان بالله خيرا من امرأة صالحة وان منهن

(١) حديث علي العاقل أن يكون له ثلاث ساعات ساعة فيها يناجي ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يحاول فيها  
 بمطعمه ومشر به حب من حديث أبي ذر في حديث طويل ان ذلك في صحف ابراهيم (٢) حديث لا يكون العاقل ظاعنا  
 الا في ثلاث ترويل معدا أو مرمة لمعاش أو ولدة في غير محرم حب من حديث أبي ذر الطويل ان ذلك في صحف ابراهيم (٣)  
 حديث لكل عامل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترة الى سنتي فقد اهتدى أحمد والطبراني من حديث عبد الله بن  
 عمرو ولترمدى نحو من هذا من حديث أبي هريرة وقال حسن صحيح (٤) حديث شكوت الى جبريل ضعفي عن  
 الوقاع فدلتني على الهريسة عدم من حديث حذيفة وابن عباس والعقبلي من حديث معاذ وجابر بن سمرة وابن حبان  
 في الضعفاء من حديث حذيفة والازدي في الضعفاء من حديث أبي هريرة بطرق كلها ضعيفة قال ابن عدي  
 موضوع وقال العقبلي باطل (٥) حديث حب الى من دنيا كم الطيب والنساء وقرعة عيني في الصلاة نك من  
 حديث أنس باسناد جيد وضعفه العقبلي (٦) حديث ليتخذ أحدكم قلبا شاكر اولسا ناذا كرا وزوجة مؤمنة

عن الأجدى منه ومنه خلا لا يقضى منه وقول الأجدى أي لا يخاص عنه صطاء وقال عليه الصلاة والسلام (١) فقلت  
 على آدم بمحصلتين كانت زوجته عوناً له على المعصية وأزواجي أعوان لي على الطاعة وكان شيطاناً كافراً  
 وشيطاني مسلم لا يأمر إلا بخير فعدت معانيتها على الطاعة فضيلة فهداه أضيافاً من القوائد التي يقصد بها الصالحون  
 إلا أنها تخص بعض الأشخاص الذين لا كافل لهم ولا مدبر ولا تدعو إلى امرأتين بل الجمع ربما يغص العيشة  
 ويضطرب به أمور المنزل ويدخل في هذه الفائدة قصد الاستكثار بعشيرتها وما يحصل من القوة بسبب تدخل  
 العشار فإن ذلك مما يحتاج إليه في دفع الشرور وطلب السلامة ولذلك قيل ذل من لا ناصر له ومن وجد من يدفع  
 عنه الشرور سلم حاله وفرغ قلبه للعبادة فإن النمل مشوش القلب والعزب الكثرة دفاع النمل (٢) الفائدة الخامسة  
 مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل والصبر على أخلاقهم واحتمال الأذى منهم  
 والسعي في إصلاحهم وأرشادهم إلى طريق الدين والاجتهاد في كسب الحلال لاجلهم والقيام بترتيبه لإولاده  
 فكل هذه أعمال عظيمة الفضل فإنها رعاية وولاية والأهل والولدرعية وفضل الرعاية عظيم وإنما يختار منها من  
 يختار خيفة من القصور عن القيام بحقوقها والافتقار إليه الصلاة والسلام (٣) يوم من وال عادل أفضل من عبادة  
 سبعين سنة ثم قال ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وليس من اشتغل بإصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل  
 بإصلاح نفسه فقط ولا من صبر على الأذى كمن رعى نفسه وأراحها فمساواة الأهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله  
 ولذلك قال بشر فضل على أحمد بن حنبل ثلاث أحداها أنه يطلب الحلال لنفسه ولغيره وقد قال عليه الصلاة  
 والسلام (٤) ما أنفق الرجل على أهله فهو صدقة وإن الرجل ليؤجر في اللقمة ترفعها إلى في امرأته وقال بعضهم  
 لبعض العلماء من كل عمل أعطاني الله نصيباً حتى ذكر الحج والجهاد وغيرهما فقال له أين أنت من عمل الأبدال  
 قال وما هو قال كسب الحلال والنفقة على العيال وقال ابن المبارك وهو مع أخوانه في الغزو وتعمون عملاً أفضل  
 مما نحن فيه قالوا ما نعلم ذلك قال أنا أعلم قالوا فما هو قال رجل متعفف ذو عائلة قام من الليل فنظر إلى صبيانه نياماً  
 متكسفين فسترهم وغطاهم بشوكة فعملها أفضل مما نحن فيه وقال صلى الله عليه وسلم (٥) من حسنت صلته وكثر  
 عياله وقل ماله ولم يفتب المسلمين كان معي في الجنة كهاتين وفي حديث آخر (٥) إن الله يحب الفقير المتعفف  
 أبا العيال وفي الحديث (٦) إذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بهم العيال ليكفرها عنه وقال بعض السلف من الذنوب  
 ذنوب لا يكفرها إلا التعم بالعيال وفيه أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧) أنه قال من الذنوب ذنوب لا يكفرها

العداى مشرفى  
 شرح حال الخادم  
 وعن يشبهه  
 أو حتى الله تعالى  
 إلى داود عليه  
 السلام وقال  
 يا داود اذ رأيت  
 لي طالباً فكن له  
 خادماً الخادم  
 يدخل في الخدمة  
 راعياً في الثواب  
 وفيما أعبد الله  
 تعالى للعبادة  
 ويتصدى لا يصل  
 الراحة ويخرج  
 خاطر المقبلين  
 على الله تعالى  
 عن مهام معاشهم  
 ويفعل ما يقدره  
 لله تعالى بنية  
 صالحة فالشيخ  
 واقف مع مراد  
 الله تعالى والخادم  
 واقف مع بنية  
 فالخادم يفعل  
 الشيء لله تعالى  
 والشيخ يفعل  
 الشيء لله فالشيخ  
 في مقام المقرين  
 والخادم في مقام  
 الأبرار فيختار  
 الخادم البذل  
 والإيثار والارتفاق  
 من الأغير  
 للأغير ووظيفة  
 وقته تصديه

لخدمة عباد الله وفيه يعرف الفضل ويرجعه على نوافله وأعماله وقد يقيم من لا يعرف الخادم من الشيخ الخادم مقام الشيخ ويرى ما جهل





السلف الذاروا الله... في الدنيا... وقال عليه الصلاة والسلام (١) لا يليق الله  
 أحد ذنب أعظم من جهالة أهله فهذه آفة عامة قبل من يتخلص منها الامن له مال موروثاً وتكتسب من خلال  
 يلقى به أهله. وكان له من القناعة ما يجمعه من الزيادة فان ذلك يتخلص من هذه الآفة أو من هو محترف ومقتدر  
 على كسب حلال من المباحات باحتطاب أو اضطهاداً وكان في صناعته لا تتعاقب بالسلطين و يقدر على أن يعامل  
 به أهل الخبر ومن ظاهره السلامة وغالب ماله الحلال. وقال ابن سلق رحمه الله وقد سئل عن التزويج فقال هو أفضل  
 في زماننا هذا لمن أدر كنه شيق غالب مثل الحمار يرى الاتان فلا يتبهي عنها بالضرب ولا يملك نفسه فان ملك نفسه  
 فتركه أولى ﴿ الآفة الثانية ﴾ الصور عن القيام بحقهن والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهن وهذه دون  
 الأولى في العموم فان القدرة على هذا أيسر من القدرة على الأولى وتحسين الخلق مع النساء والقيام بحظوظهن  
 أهون من طلب الحلال وفي هذا أيضاً خطر لا يعراغ ومسئول عن رعيته. وقال عليه الصلاة والسلام (٢) كفى بالمرء  
 أثماً أن يضيع من يعول ووروي ان الطارب من عياله بمنزلة العبد الطارب الأبق لا تقبل له صلاة ولا صيام حتى يرجع  
 اليهم ومن يقصر عن القيام بحقهن وان كان حاضراً فهو بمنزلة هارب فقد قال تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا  
 أمرنا أن نقيم النار كما نفي أنفسنا والانسان قديحجز عن القيام بحق نفسه واذ تزوج تضاعف عليه الحق وانضافت  
 الى نفسه نفس أخرى والنفس أمانة بالسوء ان كثرت كثير الامر بالسوء غالباً لذلك اعتذر بعضهم من  
 التزويج وقال أنا مبتلى بنفسي وكيف أضيف اليها نفساً أخرى كما قيل

لن يسع الفارة حجزها \* علقك المكس في دبرها

وكذلك اعتذر ابراهيم بن أدهم رحمه الله وقال لأغرام أمة بنفسى ولا حاجة لى فيهن أى من القيام بحقهن  
 وتحصينهن وامتاعهن وأنا عاجز عنه وكذلك اعتذر بشر وقال يمنعنى من النكاح قوله تعالى وكن مثل الذى  
 عليهن وكان يقول لو كنت أعول دجاجة خلفت أن أصير جرادا على الجسر ورؤى سفيان بن عيينة رحمه الله على  
 باب السلطان فقيل له ما هذا موقفك فقال وهل رأيت ذاعمال أفلح وكان سفيان يقول

يا حبذا العزبة والمفتاح \* ومسكن تخرقه الرياح \* لاصخب فيه ولا صياح

فهذه آفة عامة أيضاً وان كانت دون عموم الأولى لا يسلم منها الا حليم عاقل حسن الاخلاق بصير بعبادات النساء  
 صبور على لسانهن وقاف عن اتباع شهواتهن حر يص على الوفاء بحقهن يتغافل عن زللهم ويدارى بعقله  
 أخلاقهن والاغلب على الناس السفه والفظاظة والحدة والطيش وسوء الخلق وعدم الانصاف مع طلب تمام  
 الانصاف ومثل هذا يزداد بالنكاح فسبب من هذا الوجه لا محالة فالوحدة أسلم له ﴿ الآفة الثالثة ﴾ وهى دون  
 الأولى والثانية أن يكون الاهل والولد شاغلا عن الله تعالى ويجاذبه الى طلب الدنيا وحسن تدبير المعيشة للاولاد  
 بكثرة جمع المال وادخاره لهم وطلب التفاخر والتكاثر بهم وكل ما شغل عن الله من أهل ومال وولد فهو مشؤم على  
 صاحبه ولست أعنى بهذا أن يدعو الى محظور فان ذلك مما اندرج تحت الآفة الأولى والثانية بل أن يدعو الى  
 التمتع بالمباح بل الى الاغراق فى ملاعبة النساء وموانستن والامعان فى التمتع بهن ويشور من النكاح أنواع  
 من الشواغل من هذا الجنس تستغرق القلب فينقضى الليل والنهار ولا يتفرغ المرء فيهما للتفكر فى الآخرة  
 والاستعداد لها ولذلك قال ابراهيم بن أدهم رحمه الله من تعود أخذ النساء لم يجئ منه شئ. وقال أبو سليمان رحمه  
 الله من تزوج فقد ركن الى الدنيا أى يدعو ذلك الى الركون الى الدنيا فهذه مجامع الآفات والفوائد فالحكم  
 على شخص واحد بان الافضل له النكاح أو العزوبة مطلقا قصور عن الاحاطة بمجامع هذه الامور بل تتخذ  
 هذه الفوائد والآفات معتبرا ومحكما ويعرض المرء عليه نفسه فان اتفتت فى حقه الآفات واجتمعت

ويسأل عن رعاية عياله والقيام بهن الحديث لم أقفله على أصل (١) حديث لا يليق الله أحد ذنب أعظم من  
 جهالة أهله ذكره صاحب الفردوس من حديث أبي سعيد ولم يجده ولده أبو منصور فى مسنده (٢) حديث كفى

فاحتجنا الى من  
 يخدمنا فكلا  
 وانما أنفسنا  
 فالخدم يحرص  
 على حيازة  
 الفضل فيتوصل  
 بالكسب تارة  
 وبالاسترقاق  
 والسرقة تارة  
 أخرى وباستغلال  
 الوقت الى نفسه  
 تارة لعله انه قيم  
 بذلك صالح  
 لا يصله الى  
 الموقوف عليهم  
 ولا يبنى أن  
 يدخل فى كل  
 مدخل لا يذمه  
 الشرع لحيازة  
 الفضل بالخدمة  
 ويرى الشيخ  
 بنفوذ البصيرة  
 وقوة العلم ان  
 الاتفاق يحتاج  
 الى علم تام  
 ومعاناة فى تخلص  
 النية عن شوائب  
 النفس والشهوة  
 الخفية ولو  
 خلصت نيتة  
 ما رغبت فى ذلك  
 لوجود مراده  
 فيه وحاله ترك  
 المراد واقامة  
 مراد الحق  
 (أخبرنا) أبو

زرعة اجازة قال أنا أبو بكر أحمد بن علي بن خلف اجازة قال أنا الشيخ أبو عبد الرحمن السامى يقول سمعت محمد بن الحسين بن الخشاب

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى من كان له مال فليؤنقه من نفسه

القول الذي كان له مال فليؤنقه من نفسه لا يستعمله الكساح عن الله وهو مع ذلك شارب محتاج  
 الى تسكين الشهوة ومنقر ويحتاج الى تدبير المنزل والحسن بالمشورة فلا يترى في أن الكساح أفضل له مع ما فيه  
 من السعي في تحصيل الولد فان انتفت الفوائد وانجمت الآفات فالعزوة أفضل له وان تقابل الامران وهو  
 الغالب فينبغي أن يوزن بالوزن القسط حظ تلك الفائدة في الزيادة من دينه وحظ تلك الآفات في النقصان منه  
 فاذا اغلب على الظن رجحان أحدهما على الآخر وأظهر الفوائد والولس وتسكين الشهوة وأظهر الآفات الحاجة الى كسب  
 الحرام والاشتغال عن الله فنقرض تقابل هذه الامور فنقول من لم يكن في أذية من الشهوة وكانت فائدة  
 نكاحه في السعي لتحصيل الولد وكانت الآفة الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله فالعزوة بقوله أولى فلاخير  
 فيما يشغل عن الله ولاخير في كسب الحرام ولايحيى بنقصان هذين الامرين من أمر الولد فان النكاح للولد سعى في  
 طلب حياة للولد وهو مومة وهذا نقصان في الدين ناسخ حفظه حياة نفسه وصونها عن الهلاك أهم من السعي في  
 الولد وذلك ربح والدين رأس مال وفي فساد الدين بطلان الحياة الاخرى وذهاب رأس المال ولا تقارم هذه الفائدة  
 احدي هاتين الآفتين وأما اذا انضاف الى أمر الولد حاجة كسر الشهوة لتوقان النفس الى النكاح نظر فان لم  
 يقو لحام التقوى في رأسه وخاف على نفسه الزنا فالنكاح له أولى لانه متردد بين أن يقحم الزنا أو يأكل الحرام  
 والكسب الحرام أهون الشرين وان كان يثق بنفسه انه لا يزني ولكن لا يقدر مع ذلك على غض البصر عن  
 الحرام فترك النكاح أولى لان النظر حرام والكسب من غير وجهه حرام والكسب يقع دائما وفيه عصيانه  
 وعصيان أهله والنظر يقع أحيانا وهو يخصه وينصرم على قرب والنظر زنا العين ولكن اذا لم يصدق الفرع فهو  
 الى العفو أقرب من أكل الحرام الا أن يخاف افضاء النظر الى معصية الفرع فيرجع ذلك الى خوف العنت واذا  
 ثبت هذا فالحالة الثالثة وهو أن يقوى على غض البصر ولكن لا يقوى على دفع الافكار الشاغلة للقلب أولى  
 بترك النكاح لان عمل القلب الى العفو أقرب وانما يراذ فراغ القلب للعبادة ولا تتم عبادة مع الكسب الحرام  
 وأكله واطعامه فهكذا ينبغي أن توزن هذه الآفات بالفوائد ويحكم بحسبها ومن أحاط بهذا لم يشكك عليه شيء مما  
 نقلنا عن السلف من ترغيب في النكاح مرة ورغبة عنه أخرى اذ ذلك بحسب الاحوال صحيح فان قلت فمن أمن  
 الآفات فالأفضل له التخلي لعبادة الله والنكاح فأقول يجمع بينهما لان النكاح ليس مانعا من التخلي لعبادة  
 الله من حيث انه عقود ولكن من حيث الحاجة الى الكسب فان قدر على الكسب الحلال فالنكاح أيضاً أفضل لان  
 الليل وسائر اوقات النهار يمكن التخلي فيه للعبادة والمواظبة على العبادة من غير استراحة غير يمكن فان فرض  
 كونه مستغرقا للاوقات بالكسب حتى لا يبقى له وقت سوى اوقات المكتوبة والنوم والاكل وقضاء الحاجة فان  
 كان الرجل ممن لا يسلك سبيل الآخرة الا بالصلاة النافلة والحج وما يجري مجراه من الاعمال البدنية فالنكاح  
 له أفضل لان في كسب الحلال والقيام بالأهل والسعي في تحصيل الولد والصبر على أخلاق النساء أنواعا من العبادات  
 لا يقصر فضلها عن نوافل العبادات وان كان عبادة بالعلم والفكر وسير الباطن والكسب يشوش عليه ذلك  
 فترك النكاح أفضل فان قلت فلم ترك عيسى عليه السلام النكاح مع فضله وان كان الافضل التخلي لعبادة الله  
 فلم استكثر رسولنا صلى الله عليه وسلم من الازواج فاعلم ان الافضل الجمع بينهما في حق من قدر ومن قويت  
 منته وعلت همته فلا يشغله عن الله شاغل ورسولنا عليه السلام أخذ بالقوة وجمع بين فضل العبادة والنكاح  
 ولقد كان مع (١) تسع من النسوة متخلي العبادة لله وكان قضاء الوطر بالنكاح في حقه غير مانع كالا يكون قضاء الحاجة  
 في حق المشغولين بتدبيرات الدنيا ما نعالهم عن التدبير حتى يشغلون في الظاهر بقضاء الحاجة وقلوبهم مشغوفة  
 بهمهم غير غافلة عن مهماتهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاود درجته لا يمنعه أمر هذا العالم عن حضور

التي قبلت لها  
 هو قال لا نسال  
 من أحد شيئا  
 ولا تأخذ من  
 أحد شيئا ولا  
 يكن معك شيء  
 يعطي منه أحد  
 شيئا والخدم  
 يرى ابن من  
 طريق الجنة  
 الخدمة والبنل  
 والاشار فيقدم  
 الخدمة على  
 النوافل ويرى  
 فضلها والخدمة  
 فضل على النافلة  
 التي يأتي بها العبد  
 طاباها الثواب  
 غير النافلة التي  
 يتوحي بها صحة  
 حاله مع الله تعالى  
 لوجود تقدم قبل  
 وعد (ومما يدل)  
 على فضل الخدمة  
 على النافلة ما  
 أخبرنا أبو زرعة  
 قال أخبرني  
 والدي الحافظ  
 المقدسي قال أنا  
 أبو بكر محمد بن  
 أحمد السمسار  
 باصفهان قال أنا  
 ابراهيم بن عبد  
 الله بن خرشيد  
 قال حسدنا  
 الحسين بن

بالمرء آمنان يضع من يعول دن بلفظ من يقوت وهو عند م بلفظ آخر (١) حديث جمعه صلى الله عليه  
 وسلم بين تسع نسوة من حديث أنس وله من حديثه أيضا وهي إحدى عشرة

القلب مع الله تعالى <sup>(١)</sup> فكأن ينزل عليه الوحي وهو في فراش امرأته ونبي سلم مثل هذا المنصنف لغيره فلا يبعد أن يعبر السواقي بالاعتدال الحزم فلا ينبغي أن يقاس عليه غيره \* وأما عيسى صلى الله عليه وسلم فإنه أخذ بالحزم لا بالقوة واحتاط لنفسه ولعل حاله كانت حالة يؤثر فيها الاشتغال بالأهل أو بتعذر معها طالب الحلال أولا يتيسر فيها الجمع بين النكاح والتخلي للعبادة فأثر التخلي للعبادة وهم أعلم بأسرار أحوالهم وأحكام أعصارهم في طيب المكاسب وأخلاق النساء وما على الناكح من عوائل النكاح وماله فيه ومهما كانت الأحوال متقسمة حتى يكون النكاح في بعضها أفضل وتر كفي بعضها أفضل فحقنا أن نزل أفعال الانبياء على الأفضل في كل حال والله أعلم

﴿ الباب الثاني فيما راعى حالة العقد من أحوال المرأة وشروط العقد ﴾

﴿ أما العقد ﴾ فأركانه وشروطه لينعقد ويفيد الحل أربعة الأول إذن الولي فإن لم يكن فالسلطان الثاني رضا المرأة أن كانت ثيبا بالغاً وكانت بكر بالغاً ولكن يزوجها غير الأب والجد الثالث حضور شاهدين ظاهري العدالة فإن كانا مستورين حكماً بنا بالاعتقاد للحاجة الرابع إيجاب وقبول متصل به بلفظ الانكاح أو التزويج أو معناهما الخاص بكل لسان من شخصين مكلفين ليس فيهما امرأة سواء كان هو الزوج أو الولي أو وكيلهما \* وأما آدابه فتقديم الخطبة مع الولي لافي حال عدة المرأة بل بعدا تقضاهما كانت معتدة ولا في حال سبق غيره بالخطبة انتهى عن الخطبة على الخطبة (٢) ومن آدابه الخطبة قبل النكاح ومنزج التعميد بالإيجاب والقبول فيقول الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله زوجتك ابنتي فلانة ويقول الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت نكاحها على هذا الصداق وليكن الصداق معلوما خفيفاً والتعميد قبل الخطبة أيضاً مستحب \* ومن آدابه أن يلقى أمر الزوج إلى سماع الزوجة وإن كانت بكر أفدلك أخرى وأولى باللفة ولذلك يستحب النظر إليها قبل النكاح فإنه أخرى أن يؤدم بينهما \* ومن الآداب احضار جمع من أهل الصلاح زيادة على الشاهدين اللذين هما ركنان للصحة ومنها أن ينوي بالنكاح إقامة السنة وغض البصر وطلب الولد وسائر القوائد التي ذكرناها ولا يكون قصده مجرد الهوى والتمتع فيصير عمله من أعمال الدنيا ولا يمنع ذلك هذه النيات فرب حق يوافق الهوى قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله إذا وافق الحق الهوى فهو الزبد بالنزسيان ولا يستحيل أن يكون كل واحد من حظ النفس وحق الدين باعثا معا يستحب أن يعقد في المسجد وفي شهر شوال قالت عائشة رضي الله عنها (٣) تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال \* وأما المنكوحه فيعتبر فيها نوعان \* أحدهما للحل والثاني لطيب المعيشة وحصول المقاصد \* النوع الأول ما يعتبر فيها الحل \* وهو أن تكون خلية عن موانع النكاح والموانع تسعة عشر \* الأول \* أن تكون منكوحه للغير \* الثاني \* أن تكون معتدة للغير سواء كانت عدة وفاة أو طلاق أو وطء شبهة أو كانت في استبراء وطء عن ملك يمين \* الثالث \* أن تكون مرتدة عن الدين لخبر إن كلمة على لسانها من كلمات الكفر \* الرابع \* أن تكون مجوسية \* الخامس \* أن تكون وثنية أو زندقية لانفسب النبي وكاب ومنهن المعتقدات للذهب الاباحة فلا يحل نكاحهن وكذلك كل معتدة منهن فاسدا يحكم بكفر معتقده \* السادس \* أن تكون كتابية قد دانت

(١) حديث كان ينزل عليه الوحي وهو في فراش امرأته خ من حديث أنس يأمر سلمة لا تؤذيني في عائشة فإنه والله ما نزل على الوحي وأنا في لحاف امرأة منكنت غيرها

﴿ الباب الثاني فيما راعى حالة العقد ﴾

(٢) حديث النهي عن الخطبة على الخطبة متفق عليه من حديث ابن عمر ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له (٣) حديث عائشة تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال رواه م

ظهوره حتى  
الشمس بيده  
وأكثرنا ظلال  
صاحب الكعبة  
يستظل به فقام  
الصائمون وقام  
المظفرون  
قصر بالآية  
وسقوا الرقاب  
فقال رسول الله  
صلى الله عليه  
وسلم ذهب  
المظفرون اليوم  
بالاجر وهذا  
حديث يدل على  
فضل الخدمة  
على النافلة  
والخادم له مقام  
عزيز يرغب  
فيه فأما من لم  
يعرف تخليص  
النية من شوائب  
النفس وبشبهه  
بالخادم وتصدى  
لخدمة الفقراء  
ويدخل في  
مداخل الخدام  
بحسن الإرادة  
بطلب التأسى  
بالخدام فتكون  
خدمته مشوبة  
منها ما يصيب فيها  
لموضع إيمانه  
وحسن ارادته في  
خدمة القوم  
ومنها ما لا يصيب



الثواب بورض الله تعالى وبما خدم للثناء وربما امتنع من الخدمة لوجود هوى يخامر في حق من يلقاه بكره ولا يراعي واجب الخدمة في طرفي الرضا والغضب لا يحرف مزاج قلبه بوجود الهوى والخدم لا يتبع الهوى في الخدمة في الرضا والغضب ولا يأخذ في الله لومة لائم ويضع النبي موضعه فاذن الشخص الذي وصفناه آنفا متخادم وليس بخادم ولا يميز بين الخادم والمتخادم الا من له علم بصحة النيات وتخليصها من شوائب الهوى والمتخادم التجيب يبلغ ثواب اخادم في كثير من تصاريفه ولا يباغ راتبه لتخافه عن حاله بوجود مزج

بدينهم بعد التبديل أو بعد مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فليست من نسب بني اسرائيل فاذا عدت كتنا المتصلتين لم يحل نكاحها وان عدت النسب فقط ففيه خلاف **السابع** \* أن تكون رقيقة والنكاح حرا قادرا على طول الحرة أو غير خائف من العنت **الثامن** \* أن تكون كاهنا أو بعضها مما كا لنا كح ملك يمين **التاسع** \* أن تكون قريبة للزوج بان تكون من أصوله أو فصوله أو فصول أول أصوله أو من أول فصل من كل أصل بعده أصل وأغني بالاصول الامهات والجدات وبفصوله الاولاد والاحفاد وبفصول أول أصوله الاخوة وأولادهم وبأول فصل من كل أصل بعده أصل العمات والخالات دون أولادهن **العاشر** \* أن تكون محرمة بالرضاع ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الاصول والفصول كما سبق ولكن المحرم خمس رضعات وما دون ذلك لا يحرم **الحادي عشر** \* المحرم بالمصاهرة وهو أن يكون النكاح فدنكح ابنتها أو جدتها ٧ أو ملك بعقد أو شبهة عقد من قبل وأوطئن بالشبهة في عقد أو وطئ أمها أو إحدى جداتها بعقد أو شبهة عقد فجرد العقد على المرأة يحرم أمهاتها ولا يحرم فروعها الا بالوطء أو يكون دنكحها أبواً وانه قبل **الثاني عشر** \* أن تكون النكاح الخامسة أي يكون تحت النكاح أربع سواها اما في نفس النكاح أو في عدة الرجعة فان كانت في عدة يبنونه لم تمنع الخامسة **الثالث عشر** \* ان يكون تحت النكاح أختها أو عمتها أو خالتها فيكون بالنكاح جامعاً بينهما وما وكل شخه ين بنهن ما قرابة لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى لم يجز بينهما النكاح فلا يجوز أن يجمع بينهما **الرابع عشر** \* أن يكون هذا النكاح قد طلقها ثلاثاً فهي لا تحل له ما لم يطأها زوج غيره في نكاح صحيح **الخامس عشر** \* أن يكون النكاح قد طلقها فأنها محرم عايه أبداً بعد اللعان **السادس عشر** \* أن تكون محرمة بحج أو عمرة أو كان الزوج كذلك فلا ينعقد النكاح الا بعد تمام التعلل **السابع عشر** \* أن تكون نكاحاً في عدة فليصح نكاحها الا بعد البلوغ **الثامن عشر** \* أن تكون يتيمة فليصح نكاحها الا بعد البلوغ **التاسع عشر** \* أن تكون من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن توفي عنها أو دخل بها فانهن أمهات المؤمنين وذلك لا يوجد في زماننا فهذه هي الموانع المحرمة **عاشرون** \* أما التحصن المطيبة للعيس التي لا بد من مراعاتها في المرأة يوم العقد وينوفره مئاضه ثمانية **الحادي عشر** \* الدين والخلق والخسب وخفة المهر والولادة بالبكاره والسب وأن لا يكون قرابه قرينه **الثاني عشر** \* الاولي أن تكون سالحة ذات دين فهذا هو الاصل وبه ينبغي أن يقع الاعتناء فانها ان كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها وفرجها أررت بزوجه وسودت بين الناس ووجهه وشريته بالغبرة قابه ونقض بذلك عايسه فان سلك سبيل الحبسة والغبرة لم يزل في بلاء ومحنة وان سلك سبيل التساهل كان هتاه ونا بدنه وعرضه وهديس بالي قلة الحبسة والافتة واذا كانت مع الفساد جبلية كان بلاؤها أشد اذبتت في على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها ولا يصبر عايتها ويكون كالذي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) وقال يا رسول الله ان لي امرأة لا ترد لاس قال طلقها فقال اني أحبها قال امسكها وانما امرء ما ساكها خرقا عايب بانه اذا طلقها أصبحها منه زفساد هو أبيضها قرأ في ما في دوام نكاحه من دفع الفساد عنه مع ضيق تابه أو ولي ران كانت فاسدة الدين باسهلاك ماله أو بوجه آخر لم يزل العيس مشوشا معه فان سكت ولم ينكره كان سر نكافي المعصية مخالفا لقوله تعالى **وا أنفسكم وأهليكم ناراً وان أنكر وحاصم** نخص العمر ولهذا بالغ رسول الله صلى الله عليه وسلم في المراض على ذات الدين فقال (٢) **ندكح المرأة لما طار جملها وحسبها ودنم انفعاً لك بذاب الدس نرت بدالك وفي حديث**

(١) حدث جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي امرأة لا ترد لاس قال طلقها الحديث  
دون من حديث ابن عباس قال ان اس بنابت المرسل أولى بالصواب وقال أحمد بن حنبله وذكره ابن  
الحوزي في الموضوعات (٢) حدث نكح المرأة لما طار جملها وحسبها ودنم انفعاً بك بذاب الدس نرت بدالك وفي حديث  
من حديث أبي هريرة

٧ قوله أو ماك بعدة أو شبهة عدة ليس بنسخة السارح وهو الصواب لان الملائك ليس من المحرمات الا

يخدم من يخدمه  
ويحتاج اليه في  
الحافل يتكثربه  
ويقيم به جاه  
نفسه بكثره  
الاتباع والاشباع  
فهو خادم هواه  
وطالب دنياه  
يحرص مناره  
واياله في تحصيل  
ما يقيم به جاهه  
وبرضى نفسه  
وأهله وولده  
فيتسع في الدنيا  
ويتزايغ يرزى  
الخدام والفقراء  
وتنسر نفسه  
بطلب الحظوظ  
وبستوى عليه  
حب الرياسة  
وكما كثر رفقته  
كثرت موارده  
هو له واستقلال  
على الفقراء  
ويحوج الفقراء  
الى التلق المفرط  
له تطابا لرضاه  
وتوقيا ضميمه  
وميله عليهم  
تقطع ما يربهم  
من الوقف فهنا  
أحسن حال أن  
سعى مستكلما  
ليس بخادم ولا  
منخدم ومع  
ذاك كله ربنا

آخر<sup>(١)</sup> من نكح المرأة لما لها وجاها حرم جاهها وما لها ومن نكحها لدينها رزقه الله ما لها وجاها وقال صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> لا تنكح المرأة لجاها فاعل جاهها يرد بها ولا لما لها فاعل ما لها ينفقها وانكح المرأة لدينها وانما بالغ في الحث على الدين لان مثل هذه المرأة تكون عوناً على الدين فأما إذا لم تكن متدينة كانت شاعله عن الدين وشوشته \* الثانية حسن الخلق وذلك أصل مهم في طلب الفراغة والاستعانة على الدين فأنها إذا كانت ساطة بذيبة اللسان سئدة الخلق كافرة للنعم كان الضرر منها أكثر من النفع والصبر على لسان النساء مما يتعثر به الأولياء قال بعض العرب لا تنكحوا من النساء ستة لأنانة ولا منانة ولا حنانة ولا تنكحوا أحداً فة ولا براقة ولا شداً فأنما الأناثة فهي التي تكبر الانين والنشكى وتعصب رأسها كل ساعة فنكاح المراضة أو نكاح المراضة لا خير فيه والمناثة التي تمنع على زوجها فتقول فعلت لأجلك كذا وكذا والحنانة التي تمنع الزوج من أن يولد لها من زوج آخر وهذا أيضاً مما يجب اجتنابه والحاقة التي ترمى الى كل شيء بحدة فأنستيه وتكف الزوج نساءه والبراهن محتمل معنيين أحدهما أن تكون طول النهار في تصليل وجهها وتزبينه ليكون لوجهها بريق يحصل بالصنع والى أن تغضب على الطعام فلا تأكل الا وحدها وتستقل نصيبها من كل شيء وهذه لغة يمانية يقولون برف المرأة وبرق الصبي الطعام اذا غضب عنده والشداقة المتشدة الكثيرة الكلام ومنه قوله عليه السلام<sup>(٣)</sup> ان الله تعالى يبغض البرار من المنشدين \* وحكى ان السائح الأزدي لقي اليا من عليه السلام في سياحته فأمره بالتزويج منها عن التذلل ثم قال لا تنكح أربعا المختلعة والمبارية والعاهرة والناسز فأما المختلعة فهي التي تذاب الخلق كل ساعة من خير سبب والمبارية المباشية بغرها المفخرة بأسباب الدنيا والعاهرة الفاسقة التي تعرف بتبادل وخدن وهي التي قل الله تعالى ولا منحذات أخذان والناسز التي تلوع على زوجها بالفعال والمقال والناسز العالي من الارض وكان على رضى الله عنه يقول سر خصال الرجال خير خصال النساء البخل والزهو والخبين فان المرأة اذا كانت بخيلة حفظت ما لها وما لزوجها واذا كانت مزهورة استكفت أن تكلم كل أحد بكلام لين مر ب واذا كانت جبانة فرفت من كل شيء فلم تخرج من بيتها واتقت مواضع التهمة خيفة من زوجها فهذه الحكايات ترشد في مجامع الاخلاق المطلوبة في النكح \* الثالثة حسن الوجه فذلك أخص ما يوجب اذبه يحصل النصح والطبع لا يكتفى باللهيمة عالياً كنف والمال أن حسن الخلق والخلق لينة ترهان وما تقلد من الحث على الدين وان المرأة لا تنكح بالجمال بس زوجاً عن رعاية الجمال بل هو زوج عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين فان الجمال وعدة في غالب الامر برغب في النكاح ويهون أمر الدين ويدل على اللذات الى معنى الجمال ان اللفر الموده محتمل باثابا وتندب السرعة الى مراعاة أسباب الالفة ولذلك استتب النظر فعلى<sup>(٤)</sup> اذا أوقع الله في نفس أحدكم من امرأ ذليلة نظر اليها فانه أحرى أن تؤدم بينهما أي يؤلف بينهما من وقوع الادمة على الأدب روى الجادة الباطنة والسر الباطنة الطاهرة وانما ذكر ذلك للبالغين في الالتفاف وقال عليه

(١) حديث من نكح المرأة لما لها وجاها حرم ما لها وجاها الحديث اللبراني في الاوسط من حديث أنس من تزوج امرأة لعزها البرزده الله الا ذلاً ومن تزوجها لما لها لم يزد الله الا فقراً من تزوجها لحسبها لم يزد الله الا دناءة ومن تزوج امرأة لم يزد الله الا دناءة الا ان بعض بصره ويصحن فرجه أو يصل رحمه برك الله فيها وبارك لها فيه ورواه حب في النعماء (٢) حديث لا تنكح المرأة لجها لعل جاهها يرد بها من حديث عبد المطلب بن عمرو وسند ضعيف (٣) حديث ان الله يبغض البرار من المنشدين وحسنه من حديث جابر ران أن أفتنكم الى رأيتكم في يوم التيامه الربار رن ولا تشدقون والتمني هون ولاني داود والتمني وحسنه من حديث عبد الله بن عمرو ان النبي بنذ البادع من الرجال الذي حال له ان يحال الباعر بلسانها (٤) حديث اذا أوقع الله في نفس أحدكم من امرأ ذليلة نظر اليها فانه أحرى أن تؤدم بينهما ابن ماجه وسند ضعيف من حديث محمد بن مسعود روى قوله فانه أحرى ولهم مندى وحسنه النسائي وابن ساجه من حديث المنيرة بن شعبة انه خلب نال بركة م باختياره خدمتهم على خدمه تغيرهم وبنائهم وقصا وردنا خبر المسند الذي في سياقه هم القوم الذين لا يشقى بهم جانيهم

الشيخ وبين  
المريد وبحكم  
من المريد للشيخ  
في نفسه والتكليم  
سائق في الشرع  
لمصالح دينوية  
فاذا ينكر  
المنكر للبس  
الخرقة على طالب  
صادق في طلبه  
يتقصد شيخا  
بحسن ظن  
وعقيدة يحكمه  
في نفسه لمصالح  
دينيه يرشده  
ويهديه ويعرفه  
طريق المواجيد  
ويبصره بأفات  
النفوس وفساد  
الاعمال ومداخل  
العدو فيسلم  
نفسه اليه  
وستسلم رأيه  
واسنصوبه في  
جميع تصاريفه  
فيابسه الخرقة  
اظهار المتصرف  
فيه فيكون  
لبس الخرقة  
علامة التفويض  
والتسليم ودخوله  
في حكم الشيخ  
دخوله في حكم  
الله وحكم رسوله  
واحياء سنة  
المبايعة مع رسول

السلام (١) ان في عين الانصار شيئا فاذا أراد احدكم أن يتزوج منهن فلينظر اليهن قبل كان في أعينهن عشم وقيل صغر وكان بعض الورعين لا ينكحون كرائمهم الا بعد النظر احذوا من الغرور وقال الاعمش كل تزويج يقع على غير نظر فآخروهم وغموم معلوم أن النظر لا يعرف الخلق والدين والمال وانما يعرف الجمل من التبصع وروى أن رجلا تزوج على عهد عمر رضي الله عنه وكان قد خضب فنصل خضابه فاستعدى عايبه أهل المرأة الى عمر وقالوا حسبناه شابا فأوجعه عمر ضربا وقال غررت القوم وروى أن بلالا وصهيبا أتيا أهل بيت من العرب فغلبا اليهم فقيل لهما من أنما فقال بلال أنابلال وهذا أخى صهيب كنا ضالين فهذا انا الله وكنا لو كين فأعتقنا الله وكنا عاتلين فأغنانا الله فان تزوجونا فالجدة وان تردونا فبسبحان الله فقالوا بل تزوجنا والحمد لله فقال صهيب لبلال لو ذكرت مشاهدنا وسوا بقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اسكت فقد صدقت فانكحك الصدق والغرور يقع في الجمل والخلق جميعا فيستحب ازالة الغرور في الجمل بالنظر وفي الخلق بالوصف والاستيصال فينبغي أن يقدم ذلك على النكاح ولا يستوصف في أخلاقها وجمالها الا من هو بصير صادق خبير بالظاهر والباطن ولا يهل اليها فيفرط في التناء ولا يحسد هافيقصر فالطباع ماثله في مبادئ النكاح ووصف المنكوحات الى الافراط والانهيار وقيل من بصدق فيه وقصد بل الخداع والاغراء غاب والاحتياط فيه مهم لمن يخشى على نفسه التشوف الى غير زوجته فأما من أراد من الزوجة مجرد السنة أو الولد أو يدبير المنزل فالو رغب عن الجمل فهو الى الزهد أقرب لانه على الجملة باب من الدنيا وان كان قديعين على الدين في حق بعض الأشخاص قال أبو سليمان الداراني الزهد في كل شيء حتى في المرأة تزوج الرجل العجوز ايسار الزهد في الدنيا وقد كان مالك بن دينار رحمه الله يتول بترك أحدكم أن يتزوج بتيمة فيؤجر فيها ان أطمعها وكساها تكون خنيفة المؤنة ترضى بالاسير ويتزوج بنت فلان وفلان يعني أبناء الدنيا فقتلته عايبه الشهوات وتفولوا كسنى كذا وكذا واخنا رأحد بن حنبل عوراء على أخنها وكانت أخته اجيلة فسأل من أعقلهما فقبل العوراء فقال تزوجوني اياها فهذا أدب من لم يقصد التمتع فأما من لا يأمن على دينه مالم يكن له مستمتع فبطلب الجمل فالتناذير بالمباح حصن للدين وقيل اذا كانت المرأة حسنة خيرة الاخلاق سوداء الخدوف والشعر كبيرة العين بيضاء اللون محبة لزوجها قاهرة المارف عليه فهي على صورة الحور العين فان الله تعالى وصف نساء أهل الجنة بهذه الصفة في قوله خيرات حسان أراد بالخيرات حسنات الاخلاق وفي قوله قاصرات الطرف وفي قوله عمر بأترابا العروب هي العاشقة لزوجها المشتمية للوقوع به تتم اللذة والحور البياض والحوراء شديدة بياض العين شديدة سوادها في سواد الشعر والعياء الواسعة العين وقال عايبه السلام (٢) خير نساءكم من اذا نظر اليها زوجها سرنه واذا أمرها أطاعته واذا غاب عنها حفظته في نفسها والله وانما يسر بالنظر اليها اذا كانت محبة للزوج \* الرابعة أن تكون خنيفة انما نال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) خير النساء أحسنهن وجوها وأرخصهن مهورا (٤) وهنهي عن المة الاة في المهر تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) بعض نساءه على عسرة دراهم وأثاب بيت وكان رحي يدوجره ووسادة من آدم حسو هاليف

امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه أحرى أن تؤدم بكما (١) حديث ان في عين الانصار شيئا فاذا أراد احدكم أن يتزوج منهن فلينظر اليهن مسلم من حديث أبي هريرة بحود (٢) حديث خير نساءكم الى اذا نظر اليها زوجها سرنه وان أمرها أطاعته واذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله الساني من حديث أبي هريرة نحوه بسند صحيح وقال ولا تخالف في نفسها ولا ما لها وعنادا حدثني نفسها والله ولا في داود نحوه من حديث ابن عباس بسند صحيح (٣) حديث خير النساء أحسنهن وجوها أرخصهن مهورا ابن حبان من حديث ابن عباس نيرهن أسرنه سدا قوله من حديث عائشة من بين المرأة مهبل أمرها وقوله صداها وروى أبو عمر التوقاني في كتابه ما تشره الاهاين ان عبايم السابرة كأصبعهن وجوهنا وألأهن مهرا وصححه (٤) حديث النبي عن الغالاة في المهر أصحاب السنن الاربعة وروى فاعلى عمر وصححه التره ندى (٥) حديث تزوج رسول الله الى

حفظه قال سمعت  
عبد الوهاب الثقفي  
يقول سمعت  
يحيى بن سعيد  
يقول حدثني  
عبادة بن الوليد بن  
عبادة بن الصامت  
قال أخبرني أبي  
عن أبيه قال  
بايعنا رسول الله  
صلى الله عليه  
وسلم على السمع  
والطاعة في العسر  
واليسر والمنشط  
والمكروه وأن  
لا نتنازع الأمر  
أهله وأن نقول  
بالحق حيث كسا  
ولا نخاف في الله  
لومة لائم فني  
الخرفة . معني  
المبايعة والخرفة  
عتبة الدخول  
في الصلوة  
والمفصود الكلي  
هو الصلاة  
وبالصحة يرجى  
للمريد كل خير  
(روى) عن أبي  
يزيد أنه قال من  
لم يكن له أسناد  
فإنه الشيطان  
(وحكي) الاستاذ  
أبو القاسم  
الشمري عن  
شيعته أبي علي

(١) وأولم على بعض نسائه بمدين من شعبر وعلى أخرى (٢) بمدين من تمر ومدين من سويق وكان عمر رضي الله عنه ينهى عن المغالاة في الصداق ويقول ماتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) ولا تزوج بناته بأكثر من أر بعامة درهم ولو كانت المغالاة بمهور النساء مكرمة لسبق اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تزوج بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) على نواة من ذهب يتال قيمتها خمسة دراهم وزوج سعيد بن المسيب ابنته من أبي هريرة رضي الله عنه على درهمين ثم حملها هو اليليل فأدخلها هو من الباب ثم انصرف ثم جاءها بعد سبعة أيام فسلم عليها ولو تزوج على عشرة دراهم للخروج عن خلاف العلماء فلا بأس به وفي الخبر (٥) من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة ولادتها وسرعة مهرها وقال أيضا (٦) أركهن أقلهن مهرا وكاتكره المغالاة في المهر من جهة المرأة فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل ولا ينبغي أن ينكح طمعاً في المال قال الثوري إذا تزوج وقال أي تئى للمرأة فاعلم أن ذلك وإذا أهدى اليهم فلا ينبغي أن يهدى ليضطرهم إلى المغالبة بأكثر منه وكذلك إذا أهدوا اليه فنبه طلب الزيادة نية فاسدة فأما التهادى فستحب وهو سبب المودة قال عليه السلام (٧) تهادوا تحابوا وأما طلب الزيادة فداخل في قوله تعالى ولا تمنن تستكثر أي تعطي تطالب أكثر وتحت قوله تعالى وما آتيتكم من ربا يرؤى أموال الناس فإن الرابح الزيادة وهذا طلب زيادة على الجمل وان لم يكن في الإه والربوية فكل ذلك كروه وبدعة في النكاح يشبه التجارة والقمار ويفسد مفاصل النكاح \* الخاء ستة أن تكون المرأة ولودا فان عرفت بالعقر فلجنتع عن تزويجها قال عليه السلام (٨) عليكم بالودود الودود فان لم يكن لها زوج ولم يعرف حالها في راعي صحتها وشبابها فانها تكون ولودا في الغالب مع هذين الوصفين \* السادسة أن تكون بكرًا فال عليه السلام لجابرو قد نكح ثيبا (٩) هلا بكرًا اتلاعها وتلاعبك وفي البكارة ثلاث فوائد احدا عن نكح الزوج وتألفه فيؤثر في معنى الود وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالودود والطباع مجبولة على الانس بأول مألوف وأما التي اختبرت

الله عليه وسلم بعض نسائه على عشرة دراهم وأتت بيت وكان رحي بدو جرة وسادة من آدم حسو هاليف أبو داود الطيالسي والبراز من حديث أنس تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم ساهة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم قال البرزالي رويته في موضع آخر تزوجها على متاع بنت ورحى قيمته أربعون درهما ورواه الطبراني في الأوسط . من حديث أبي سعيد وكلاهما ضعيف ولا جد من حدث علي لما تزوجها فاطمة بعث معها بخميسين ووسادة آدم حسو هاليف ورحيين وسقاة وجرنين ورواه الحاكم وصححه اسناده وابن حبان مختصرا (١) حديث أولم على بعض نسائه بمدين من شعير البخاري من حديث عائشة (٢) حديث أولم على أخرى بمدي تمر ومدي سويق الأربعة من حديث أنس أولم على صفية بسويق وتمر ولمسلم فجعل الرجل يحيى بفضل التمر وفضل السويق وفي الصحاحين العمر والأفظ والسمن وليس في تئى من الأصول بقييد التمر والسويق بمدين (٣) حديث كان عمر ينهى عن المغالاة ويقول ماتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزوج بناته بأكثر من أر بعامة درهم الاربع من حديث عمر قال الترمذي حسن صحيح (٤) حديث تزوج بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب يقال قيمتها خمسة دراهم متفق عليه من حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على ذلك وتقوى بمها بخمسة دراهم رواه البيهقي (٥) حديث من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة ولادتها وسرعة مهرها أحمد والبيهقي من حديث عائشة من يمن المرأة ان تيسر خطبتها وان تيسر صداقها وان تيسر رجها اال عروية يعني الولادة وتأساده جيد (٦) حديث أركهن أقلهن مهرا أبو عمر التوقاني في معاشرة الأهل من حديث عائشة ان أعظم النساء بركة أصبحهن وجوهها وأقلهن مهرا أو قد تقدم ولأحمد والبيهقي ان أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا واسناده جيد (٧) حديث تهادوا تحابوا البخاري في كتاب الأدب المفرد والبيهقي من حديث أبي هريرة بسند جيد (٨) حديث عليكم بالودود الودود أبو داود والاسناني من حديث معقل بن يسار تزوجوا الودود الودود واسناده صحيح (٩) حديث قال لجابرو وقد نكح ثيبا هلا بكرًا اتلاعها وتلاعبك متفق عليه من حديث جابر

الدقاق أنه قال الشجرة اذا نبت بنفسها من غير غرس فانها نور في ولا تثر وهو كما قال و يجوز انما تمر كالاسد جاراتي في الاودية واجبال



ثمرة لدخول  
التصرف فيه  
وقد اعتبر  
الشرع وجود  
التعليم في الكلب  
المعلم وأحل  
ما يقتله بخلاف  
غير المعلم  
( وسمعت )  
كثيرا من المشايخ  
يقولون من لم ير  
مفلحا لا يضلح  
ولثاني رسول الله  
صلى الله عليه  
وسلم أسوة  
حسنة وأصحاب  
رسول الله صلى  
الله عليه وسلم  
تلقوا العلوم  
والآداب من  
رسول الله صلى  
الله عليه وسلم  
كما روى عن  
بعض الصحابة  
عليه رسول الله  
صلى الله عليه  
وسلم كل شيء حتى  
الطراة فالمراد  
الصادق اذا دخل  
تحت حكم الشيخ  
وصحبه وتأدب  
بآدابه بسرى  
من باطن الشيخ  
حال الى باطن  
المريد كسراج  
يقبس من

الرجال ومارست الاحوال فر بما لترضى بعض الاوصاف التي تخالف ما ألقته فتفتلى الزوج \* المناسبة ان ذلك  
أكل في مودته لها فان الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة ما وذلك يشغل على الطبع مهما يذكر وعض  
الطباع في هذا أشد نفورا \* الثالثة أنها لا تحن الى الزوج الاول كد الخب ما يقع مع الحبيب الاول غالبا  
\* الساعة أن تكون نسبية أعنى أن تكون من أهل بيت الدين والصلاح فانها تستر في نياتها وبنيها فاذا لم تكن  
وؤدبة لم تحسن الأدب والترية ولذلك قال عليه السلام (١) اياكم وخضراء الدمن فمبيل ما خضراء الدمن قل  
المرأة الحسناء في المنت السوء وقال عليه السلام (٢) تحير والنظفكم فان العرق نزاع \* الثامنة أن لا تكون  
من الفرية القرية فان ذلك يقلل الشهوة قال صلى الله عليه وسلم (٣) لا تنكحوا الفرية العربية فان الولد  
يحتاج ضاويها أي نحيفا وذلك لتأثيره في ضعف الشهوة فان الشهوة انما تنبعث بقوة الاحساس بالطر والمس  
وانما يقوى الاحساس بالامر الغريب الجديد فأما المعهود الذي دام النظر اليه مدة فانه يضعف الحس عن تمام  
ادراكه والمأثر به ولا يبعث به الشهوة فهذه هي الخصال المرغوب في النساء وسحب على الولي أيضا أن يراعى خصال  
الزوج وينظر لكرمه فلا يزوجه ممن ساء خلقه أو خلفه أو ضعف دينه أو قصر عن القيام بحدها أو كان  
لا يكافئها في نسبها قال عليه السلام (٤) السكاح روف فلينظر أحدكم أين يضع كريمة والاحتياط في حقها أهم لانها  
رفيقة بالنكاح لا خاص لها والزوج قادر على الطلاق بكل حال وهو هم الزوج منه ظالم أو فاسقا أو بديعا أو شراب  
خمر فقد جنى على دينه وتعرض استخط المثلما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار وقال رجل للحسن قد غلب  
اسي جاعة فمن أزوجها قال من تبقى الله فالأحبها أو كرمها وان أبغضها لم يظلمها وقال عليه السلام (٥) من روج  
كرمه من فاسق فقد قطع رحمها

الباب الثالث في آداب المعاشرة وما يجري في دوام السكاح والنظر فيما على الروح وفما على الروجة  
الروح فعليه مراعاة الاعتدال والادب في أتم عسر أمر في الوليمة والمعاشرة والدعابة والسياسة والغيرة  
والشفقة والتعظيم والنعم والتأديب في المشور والرفاع والولادة والمداورة بالطلاق في الأدب الاول والوليمة وهي  
منسبة قال أنس رضي الله عنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أثر  
صخرة فمالها هذا فقال تزوجت امرأة علي وزن نواه من ذهب فقال ارك الله لك وألم يلو يساه وألم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم (٧) على صنية بجر وسوق وقال صلى الله عليه وسلم (٨) طعام أول يوم حتى وطعام الثاني سنة وطعام

(١) حديث ما ذكره خضراء الدمن من فصيل وما خضراء الدمن قال امرأة الحسناء في المسب السوء الدار طهي في الافراد  
والراه مرمي في ذلك من حديث أبي سعيد اخذ روى قال الدار قلني تقرب به الواقدي وهو ضعيف (٢) حديث  
تذكرة المشرك فان العرق دساس ابن مابه من حديث عائشة مخصصه اودون قولاً فان العرق وروى أبو مصعب والديلمي  
في مسند الفردوس من حديث اسير حواري الجبر الصالح فان العرق دساس وروى أبو موسى المديني في كتاب تنبيه  
العمر والامه من حديث ابن عمر واظن في اي نصاب وضع والله فان العرق دساس وكلاهما ضعيف (٣) حديث  
لا تنكحوا الامرات الا ترى من فان الولي يخلق صاويما قال ابن الصلاح لم جدله أصلا من مقدمات انما يدرف من قول عمر  
انه قال لآل السائب قد أضويم فاك حواري الموادع رواه ابراهيم الحري في غرر الحديث وقال معناه تزوجوا  
الغرائب قل ويصل اعربوا ولا تنصروا (٤) حديث السكاح روف فلينظر أحدكم أين يضع كريمة رواه أبو عمر التوقفي  
في معانرة الالهين مودو فاعلى عائشة وأسماء بنتي أبي بكر قل البيهقي وروى ذلك من فروع الموقوف أصح (٥)  
حديث من روج كريمة من فاسق فقد قطع رحمها بن حبان في الضعفاء من حديث أنس ورواه في السفاة من قول

الشعبي باسناد صحيح  
(٦) حديث أسير رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف أثر الصخرة صال ما تنذره لروية  
امرأة علي وزن نواه من ذهب فقال بارك الله لك وألم يلو يساه وألم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم (٧) على صنية بجر وسوق وقال صلى الله عليه وسلم (٨) طعام أول يوم حتى وطعام الثاني سنة وطعام الثالث

من ارادة نفسه  
وفنى في الشيخ  
بترك اختيار  
نفسه في التألف  
الاهلي يصير  
بين صاحب  
والمصحوب  
امتزاج وارتباط  
بالنسبة الروحية  
واظهار الفطرية  
ثم لا يزال المرید  
مع الشيخ  
كذلك متأدبا  
بترك الاختيار  
حتى يرتقى من  
ترك الاختيار  
مع الشيخ الى  
ترك الاختيار  
مع الله تعالى  
ويفهم من الله  
كما كان يفهم من  
الشيخ ومبدأ  
هذا الخبر كده  
الصحبة والملازمة  
للاشيوخ والخرفة  
مقدمة ذلك \*  
ووجهه ليس  
الخرفة من السنة  
ما أخبرنا الشيخ  
أبوزرع عن  
أبيه الحافظ أبي  
الفضل المقدسي  
قال أنا أبو بكر  
أحمد بن علي بن  
خلف الاديب  
النبسايوري قال  
أنا الحاكم أبو

الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به ولم يرفعه الا يزيد بن عبد الله وهو غريب وتستحب تهنئته في قول من دخل على الزوج بارك الله وبارك عليك وجمع بينكما في خير وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام أمر بذلك (١) وبستحب اظهار النكاح قال عليه السلام (٢) فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وعن الربيع بنت معوذ قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) فدخل على غداة نبي بنى فجلس على فراشي وجوير يات لنا يضر بن يدفهن ويندن من قتل من آتائي الى أن قالت احداهن \* وفينا نبي يعلم ما في غد \* فقال لها اسكتي عن هذه وهو لي الذي كنت تقولين قبلها \* (الادب الثاني) \* حسن الخلق معهن واحتمال الاذى منهن ترجعا عنهن لتصور عقولهن قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف وقال في تعظيم حقهن وأخذن منكم ميثاقا غليظا وقال والصاحب بالجنب فبل هي المرأة وآخر ما وصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) ثلاث كان يتكلم بهن حتى تلج لسانه وخفي كلامه جعل يقول الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون الله الله في النساء فانهن عوان في أيديكم يعني اسرا أو خدتموهن بأمانة الله واستعمالن فروجهن بكلمة الله وقال عليه السلام (٦) من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الاجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاه الله مثل ثواب أسية امرأة فرعون \* واعلم انه ليس حسن الخلق معها كفا الاذى عنها بل احتمال الاذى منها والحلم عند طيشها وعضها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم (٧) فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام وتمهجره الواحدة منهن يوما الى الليل (٨) وراجت امرأة عمر رضي الله عنه عمر في الكلام فقال أتراجعيني بالكعاء قالت ان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعنه وهو خير منك فقال عمر خابت حفصة وخسرت ان راجعته ثم قال لحفصة لا تغري بابنه ابن أبي حنيفة فانها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخوف فهمان المراجعة وروى انه دفعت احداهن في صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩) فزبرتها أمها فقال عليه السلام دعها فانهن يصنعن

سمعة ومن سمع سمع الله به قال المصنف لم يرفعه الا يزيد بن عبد الله قلت هكذا قال الترمذي بعد ان أخرجه من حديث ابن مسعود وضعفه (١) حديث أبي هريرة في تهنئة الزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه ورواه في الدعوات (٢) حديث فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت الترمذي وحسنه والسنائي وابن ماجه من حديث محمد بن حاطب (٣) حديث أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف الترمذي من حديث عائشة وحسنه وضعفه البيهقي (٤) حديث الربيع بنت معوذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على غداة نبي بنى فجلس على فراشي وجوير يات لنا يضر بن يدفهن الحديث رواه البخاري وقال يوم يدور في بعض نسخ الاحياء يوم يعاتب وهو وهم (٥) حديث آخر ما وصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث كان يتكلم بهن حتى تلج لسانه وخفي كلامه جعل يقول الصلاة وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون الله الله في النساء فانهن عوان في أيديكم يعني اسرا أو خدتموهن بأمانة الله الحديث (٦) حديث من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الاجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه الحديث لم أفعله الى أصل (٧) حديث كان أزواجه صلى الله عليه وسلم يراجعنه وهو خير منك الحديث رواه مسلم في حديث جابر الطويل وفيه فأتوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله الحديث (٨) حديث وراجت امرأة عمر رضي الله عنه عمر في الكلام فقال أتراجعيني بالكعاء قالت ان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعنه وهو خير منك الحديث هو الحديث الذي قبله وليس فيه قوله بالكعاء ولا قولها هو خير منك (٩) حديث دفعت احداهن في صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فزبرتها أمها قال صلى الله عليه

الكل وهو هذه  
فكثرت القوم  
فقال رسول الله  
صلى الله عليه  
وسلم اتشوقى بأمر  
خاله قالت فأتى  
ني قال استهاني به  
فقال أبتلى  
وأنت لى يقولها  
مرتين وحمل  
يخطر الي عظم في  
الخصية أصغر  
وأحمر ويقول  
يأمر خالد هينا  
ستاء والنساء هو  
الحسن بلسان  
الحشة ولا تحقاء  
ان ليس الخرقه  
على الهيئته التي  
يعتمدها الشيوخ  
في هذا الزمان لم  
يكن في زمن  
رسول الله صلى  
الله عليه وسلم  
وهذه الهيئته  
والاجتماع لها  
والاعتداد بها  
من استحسنان  
الشيوخ وأصله  
من الحديث  
ما رواه والشاهد  
لذلك أيضا  
التحكيم الذي  
ذكرناه وأي  
اقتداء برسول  
الله صلى الله عليه  
وسلم أم وأكرم من الاقتداء به في دعاه الخاق الى الحق وقد ذكر الله تعالى في كلامه القديم تحكيم الامه

أكثر من ذلك (1) وجرى بينه وبين عائشة كلام حتى آه خلا بينهما أيا بكر رضى الله عنه كما استشهد فقال علي رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمين أو أتكنم فقالت بل تكلم أدت ولا تغفل الا حفاظا لهما أبو بكر حتى دى فوجها وقال يا عائشة نفسها أو يقول غير الحق فاستجارت رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقعت خلف ظهره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم ندعك لهذا ولا أردنا منك هذا (2) وقالت له مرة في كلام غضبت عنده أنت الذي تزعم أنك نبي الله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمل ذلك حلما وكرما وكان يقول لها (3) انى لأعرف غضبك من رضاك قالت وكيف تعرفه قال اذا رضيت قلت لا والله محمد واذا غضبت قلت لا والله ابراهيم قالت صدقت اما أهجر اسمك (4) ويقال ان أول حب وقع في الاسلام حب النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها (5) وكان يقول لها كنت لك كأتى زرع لأم زرع غير أنى لا أطلقك وكان يقول لنسائه (6) لا تؤذوني في عائشة فانه والله ما نزل على الوحى وأنا نأى لحاف امرأه منكم من غيرها وقال أنس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (7) أرحم الناس بالنساء والصبيان (8) الثالث أن يزيد على احتمال الاذى بالمداعبة والمزح والملاعبة فهي التي تطيب قلوب النساء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن ويهزل الى درجات عقولهن في الاعمال والاخلاق حتى روى أنه صلى الله عليه وسلم (8) كان يسابق عائشة في العدو فسبقته يوما وسبقها في بعض الايام فقال عليه السلام هذه بتلك وفي الخبر أنه كان صلى الله عليه وسلم (9) من أفكك الناس مع نسائه وقالت عائشة رضى الله عنها (10) سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون في يوم عاشوراء فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحمين أن ترى لهنم قالت قلت نعم فأرسل اليهم خاذا وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين البابين فوضع كفه على الباب ومد يده ووضع ذفتى على يده وجعلوا يلعبون وأنظر وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسبك وأقول اسكت مرتين أو ثلاثا ثم قال يا عائشة حسبك فقلت نعم فأشار اليهم فانصرفوا فقال رسول

رسول دعيت فانهن يصنعن أكثر من ذلك لم أقف له على أصل (1) حديث جرى بينه وبين عائشة كلام حتى أدخل بينهما أيا بكر حكما الحديث الطبراني في الاوسط والخطيب في التاريخ من حديث عائشة بسند ضعيف (2) حديث قالت له عائشة مرة في كلام غضبت عنده وأنت الذي تزعم أنك نبي فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو يعلى في مسنده وأبو الشيخ في كتاب الامثال من حديث عائشة وفيه ابن اسحق وقد عنعنه (3) حديث كان يقول لعائشة انى لأعرف غضبك من رضاك الحديث متفق عليه من حديثها (4) حديث أول حب وقع في الاسلام حب النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة الشيطان من حديث عمرو بن العاص انه قال أى الناس أحب اليك يا رسول الله قال عائشة الحديث وأما كونه أول فرواه ابن الجوزى في الموضوعات من حديث أنس وعله أراد بالدينة كفاي الحديث الآخر ابن الزبير أول مولود ولد في الاسلام يريد بالدينة والافحبة النبي صلى الله عليه وسلم لخديجة أمر معروف يشهد له الاحاديث الصحيحة (5) حديث كان يقول لعائشة كنت لك كأى زرع لأم زرع غير أنى لا أطلقك متفق عليه من حديث عائشة دون الاستثناء ورواه بهذه الزيادة الزبير بن بكار والخطيب (6) حديث لا تؤذوني في عائشة فانه والله ما نزل على الوحى وأنا نأى لحاف امرأه منكم من غيرها البخارى من حديث عائشة (7) حديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم الناس بالنساء والصبيان مسلم بلفظ ما رأيت أحدا كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد على بن عبد العزيز واليعقوب والصبيان (8) حديث مسابقته صلى الله عليه وسلم لعائشة فسبقته ثم سبقتها وقال هذه بتلك أو يوردون النسائي في الكبرى وابن ماجه من حديث عائشة بسند صحيح (9) حديث كان من أفكك الناس مع نسائه الحسن بن سفيان في مسنده من حديث أنس دون قوله مع نسائه ورواه البزار والطبراني في الصغير والأوسط فقالا مع صبى وفي اسناده ابن لهيعة (10) حديث عائشة سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون في يوم عاشوراء فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحمين أن ترى لهنم الحديث متفق عليه مع اختلاف دون ذكر يوم عاشوراء وإنما قال يوم عيد ودون قولها أسكت وفى

التسلي عليه وسلم (١) أكل المؤمن أي أحسنهم خلقاً وأطهرهم بأهل وقال عليه السلام خيركم خيركم  
 النساء وأخبركم النساء وقال عمر رضي الله عنه مع عشيقته سبق الرجل أن يكون في أهله مثل الذي أفاد  
 القسوة ما أحببته من جسد رجلاً وقال لقمان رحمه الله تعالى العاقل أن يكون في أهله كالصبي وإذا كان في القوم وجه  
 رجلاً وفي تفسيره المسمى البرقي (٢) أن الله سبحانه الجواز قبل هو الشديد على أهله المتكبر في نفسه وهو  
 أحد ما قبل في معنى قوله تعالى عتل قبل العتل هو الفظ اللسان القاطن القلب على أهله وقال عليه السلام طاب  
 (٤) هلاككم اتلاعها وتلاعها وصفت امرأة زوجهما وقدمت فقالت والله لقد كان محبوكاً إذا لم يسكتنا إذا خرج  
 أكلما وجد غير مسأل عما فقد في الرابع نحو أن لا ينسب في الدعاء وحسن الخلق والموافقة بانباغ هواها إلى  
 حد يفسد خلقها أو يسقط بالسكينة حينئذ عندها بل يراعى الاعتدال فيه فلا يدع الطبيعة والاحتياض مهما رأى  
 منكر أو لا يقتضيه باب المساعدة على المنكرات البتة بل مهما رأى ما يخالف الشرح والمرأة تهر وامتعض قال  
 الحسن وإنما أصبح رجل يطعم امرأته فيأتهوى إلا كبه الله في النار وقال عمر رضي الله عنه خالفوا النساء فإن  
 في خلافهن البركة وقد قيل شاوروهن والعوهن وقد قال عليه السلام (٥) تعين عيد الزوجة وإنما قال ذلك لأنه  
 إذا أطاعها في هواها فهو عبدها وقد تعين فان الله ملك المرأة قلبها بنفسه فقد عكس الأمر وقلب القضية وأطاع  
 الشيطان لما قال ولا أمرهم فليغيرن خلق الله أذبح الرجل أن يكون متبوعاً لا تابعاً وقد سمي الله الرجال  
 قوامين على النساء وسمى الزوج سيدياً فقال تعالى وألقيا سيدهما الذي البات فإذا انقلب السيد مسخرًا فقد  
 بدل نعمة الله كفوفاً ونفس المرأة على مثل نفسك ان أرسلت عنها قلباً لاجت بك طولاً وان أرخيت  
 عذارها فترا جذبك ذراعاً وان كبتهم أو شدت يدك عليهم في محل الشدة ملك كبتاً قال الشافعي رضي الله عنه ثلاثة  
 إن أكرمهم أهاونك وان أهنهم أكرموك المرأة والخادم والتبطل أراد به ان محضت الأكرام ولم تخرج غلظك  
 بلبتك وفضاظتك برفقك وكانت نساء العرب يعلمن بناتهن اختباراً للزواج وكانت المرأة تقول لا بنتها اختبري  
 زوجك قبل الإقدام والجرأة عليه أزعج زوج محبة فان سكت فقطعي اللحم على ترسه فان سكت فكسرى العظام  
 يسبقه فان سكت فاجعلي الاكاف على ظهره وامتطيه فانما هو حارك وعلى الجملة فالعدل قامت السموات  
 والارض فكل ما جاوز حده انعكس على ضده فينبغي أن أسلك سبيل الاقتصاد في المخالفة والموافقة وتتبع الحق  
 في جميع ذلك لتسلم من شرهن فان كيدهن عظيم وشرهن فاش والغالب عابهن سوء الخلق وركاكة العقل ولا  
 يعتدل ذلك منهن الا بنوع لطف بمزوج بسياسة وقال عليه السلام (٦) مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب  
 الأعصم بين مائة غراب والأعصم يعني الأبيض البطن وفي وصية لقمان لابنه يابني اتق المرأة السوء فانها تشيبك

رواية النسائي في الكبرى قلت لا تجعل مرتين وفيه فقال يا جبراء وسنده صحيح (١) حديث أكل المؤمنيين  
 إيماناً أحسنهم خلقاً وأطهرهم بأهله الترمذي والنسائي واللقظ له والحاكم وقال رواه ثقات على شرط الشيخين (٢)  
 حديث خياركم خيركم للنساء وأخبركم للنسائي الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة دون قوله وأخبركم للنسائي  
 وله من حديث عائشة وصححه خيركم خيركم لأهله وأخبركم (٣) حديث ان الله يبغض الجعظري الجواظ أبو  
 بكر بن لال في مكارم الاخلاق من حديث أبي هريرة بسند ضعيف وهو في الصحيحين من حديث جارية بن وهب  
 الخزاعي بلفظ ألا خيركم بأهل النار كل جواظ مستكبر ولأبي داود لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري (٤)  
 حديث قال الجارها لباكر اتلاعها وتلاعها متفق عليه من حديثه وقد تقدم (٥) حديث تعس عبد الزوج لم  
 أقف له على أصل والمعروف تعس عبد الدينار وعبد الدرهم الحديث رواه البخاري من حديث أبي هريرة (٦) حديث  
 مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم من مائة غراب الطبراني من حديث أبي أمامة بسند ضعيف  
 ولأحمد من حديث عمرو بن العاص كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر الظهر ان فاذا بغر بان كثيرة فيها غراب  
 أعصم أحر المنقار فقال لا يدخل الجنة من النساء الا مثل هذا الغراب في هذه الغرابان واسناده صحيح وهو في السنن

منها ما لا يعرف  
 حتى يحسبوا  
 في البحر منهم  
 لا يصحدر إلى  
 أصعب حرجاً  
 بما قضيت وسألوا  
 تسلياً وسلياً  
 نزل هذه الآية  
 ان الزبير بن  
 العوام رضي الله  
 عنه اختصم هو  
 وأخر إلى رسول  
 الله صلى الله عليه  
 وسلم في شراح  
 من الحيرة  
 والشراح مسيل  
 الماء كما يسقيان  
 به النخل فقال  
 النبي عليه السلام  
 للزبير اسق يا زبير  
 ثم أرسل الماء إلى  
 جارك فغضب  
 الرجل وقال قضى  
 رسول الله لابن  
 عمته فأزول الله  
 تعالى هذه الآية  
 يعلم فيها الادب  
 مع رسول الله  
 صلى الله عليه  
 وسلم وشرط  
 عليهم في الآية  
 التسليم وهو  
 الاقبياد ظاهراً  
 ونفي الحرج وهو  
 الاقبياد باطنياً  
 وهذا شرط المراد  
 مع الشيخ بعد



ويذكر المريد في كل ما أشكل عليه من تصاريف الشيخ قصة موسى مع الخضر عليه السلام كيف كان يصدر من الخضر تصاريف يتكرها موسى ثم لما كشف له عن معناها بان لموسى وجه الصواب في ذلك فهكذا ينبغي للمريد أن يعلم ان كل تصرف أشكل عليه صحته من الشيخ عند الشيخ فيه بيان وبرهان للصدق ويد الشيوخ في ابس الخرقه تنوب عن يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتسلم المريد له تسليماً لله ورسوله قال الله تعالى ان الذين يبادونك انما يبادون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فأنما ينكث على نفسه وأخذ الشيخ على المريد عهد

قبل الشيب واتق شرار النساء فانهم لا يدعون الى خير وكن من خيارهم على حذر وقال عليه السلام (١) استعينوا من الفواق الثلاث وعدمهن المرأة السوء فانها المشبهه قبيل الشيب وفي لفظ آخر ان دخات عالمها سبتك وان غبت عنها خاتك وقد قال عليه السلام في خيرات النساء (٢) انك نك صواحيبات يوسف يعني ان صرفك أبا بكر عن التقدم في الصلاة ييل منك عن الحق الى الهوى قال الله تعالى حين أفشين سر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) ان تتو بالي الله فقد صغت قاي بكما أي مالت وقال ذلك في خير أزواجه وقال عليه السلام (٤) لا يفلح قوم تآلمهم امرأة وقدر بر عمر رضي الله عنه امرأته لما راجعته وقال ما أنت الالعبة في جانب البيت ان كانت انا اليك حاجت والا جلست كما أنت فاذا فيهن شر وفيهن ضعف فالسياسة والخشونة علاج النسرو والمطايبة والرحمة علاج الضعف فالطبيب الخاذق هو الذي يقدر العلاج بقدر الداء فليظن الرجل أو الال إلى أخلاقها بالتجربة ثم يعاملها بما يصاحبها كما يقتضيه حالها من الخفاء من الاعتدال في الغيرة وهو أن لا يتغافل عن مبادئ الامور التي تخشى غوائلها ولا يبالغ في اساءة الظن والتعنن وتجسس البواطن فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) ان تتبع عورات النساء وفي لفظ آخر ان تبغ النساء وما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفره قال (٦) قبل دخول المدينة لا تطرقوا النساء الا لخالفه رجلا ن فسبقا فرأى كل واحد في منزله ما يكره وفي الخبر المشهور (٧) المرأة كالضلع ان قومته كسرته فدعه تسقع به على عوج وهذا في تهذيب أخلاقها وقال صلى الله عليه وسلم (٨) ان من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة لان ذلك من سوء الظن الذي نهينا عنه فان بعض الظن اثم وقال صلى الله عليه وسلم (٩) ان الله تعالى يغار المؤمن ويغار غيره الله تعالى ان يأتي الرجل ما حرم عليه وقال عليه السلام (١٠) أتتجربون من غيرة سعداً ناول الله غير منه والله غير مني ولا جل غيرة الله تعالى حرم اللواحس ما ظهر وما بطن ولا أحد أحب اليه العنبر من الله ولذلك بعث المنبرين والمبشرين ولا أحد أحب اليه الملاح من الله ولا جل ذلك وعد الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١١) رأيت ليلها أسرى بي في الجنة قصر او بفنائها جارية فقلت لمن هذا الكبرى للنسائي (١) حدثت استعينوا من الفواق الثلاث وعدمهن المرأة السوء فانها المشبهه قبل السبب وفي لفظ آخر ان دخات عالمها اسبتك وان غبت عنها خاتك أبو منصور اليلمي في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة بسند ضعيف واللفظ الآخر رواه الطبراني من حديث فضالة بن عبيد نلاب من الفواقر وذكر منها امرأة ان حضرت آذنتك وان غبت عنها خاتك وسنده حسن (٢) حديث انك نك صواحيبات يوسف متفق عليه من حديث عائشة (٣) حديث نزول قوله تعالى ان تتو بالي الله فقد صغت قاي بكما في خير أزواجه متفق عليه من حديث عمر والمرأتان عائشة وحفصة (٤) حديث لا يفلح قوم تماكهم امرأة البخاري من حديث أبي بكر نحوه (٥) حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع عورات النساء الطبراني في الاوسط من حديث جابر نهى ان تنال عورات النساء والحديث عنده سلم بلفظ نهى ان يطرق الرجل أهلاً اي لا يخونهم أو يطالب عنراتهم واقصر ابحاري منه على ذكر النهي عن الطروق ليلا (٦) حديث انه قال قبل دخول المدينة لا تطرقوا أهلكم اي لا تخافوا رجلا ن فسبقا فرأى كل واحد في منزله ما يكره حديث ابن عمر بسند جيد (٧) حدثت المرأة كالأضلع ان أردت تقعه كسرته الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة (٨) حديث غيرة يبغضها الله وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث جابر بن عتيك (٩) حديث الله يغار المؤمن ويغار غيره الله تعالى ان يأتي الرجل المؤمن ما حرم الله عليه متفق عليه من حديث أبي هريرة ولم يقل البخاري والمؤمن يغار (١٠) حديث أتتجربون من غيرة سعداً ناول الله غير منه والله غير مني الحديث متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبه (١١) حديث رأيت ليلها أسرى بي في الجنة قصر او بفنائها جارية فقلت لمن هذا التصرف قبل عهد الحديث متفق عليه من حديث جابر دون ذكر ليلها أسرى بي ولم يذكر

واليه يرجع وينزل  
بالشيخ سوانحه  
ومهامه الدينية  
والدينيوية  
ويعتقد أن  
الشيخ ينزل بالته  
الكريم ما ينزل  
المريد به ويرجع  
في ذلك الى الله  
للمريد كما يرجع  
المريد اليه  
والشيخ باب  
منتوح من  
المكالم والمحادثة  
في النوم واليقظة  
فلا يتصرف  
الشيخ في المريد  
بهواه فهو أمانة  
الله عنده  
وبستغيت الى  
الله بحواج المريد  
كما يستغيت  
بحواج نفسه  
ومهام دينه ودينه  
قال الله تعالى وما  
كان بشراً أن  
يكلمه الله الا  
وحياً أو من وراء  
حجاب أو يرسل  
رسولاً فإرسال  
الرسول يختص  
بالانبياء والوحى  
كذلك والكلام  
من وراء حجاب  
بالالهام والهواتف  
والنام وغير ذلك  
للسيوخ والراسخين في العلم (واعلم) ان للمريد مع الشيوخ أو ان ارتضاع أو ان فطمم وقد سبق شرح الولادة المعنوية فان الارتضاع

القصر فقيل لعمر فارتدت أن أنظر اليها فاذ كرت غيرتك يا عمر فبكى عمر وقال أعليك أغار يا رسول الله وكان الحسن يقول أنا دعون نساءكم يراجن العالج في الاسواق قبج الله من لا يغار وقال عليه السلام (١) ان من الغيرة ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله ومن الخيلاء ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله فالما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة والغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة والاختيال الذي يحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدمة والاختيال الذي يبغضه الله الاختيال في الباطل وقال عليه السلام (١) اني لغيور وما من امرى لا يغار الا منكوس القلب والطريق المغني عن الغيرة أن لا يدخل عليها الرجال وهي لا تخرج الى الاسواق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) لا بنته فاطمة عاها السلام أى نبي خير للمرأة قالت أن لا ترى رجلاً ولا يراها رجل فضمها اليه وقال ذرية بعضهما من بعض فاستحسن قوطها وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسدون الكوى والتنب في الحيطان لتلاطلاع النسوان الى الرجال ورأى معاذاً امرأته تطلع في الكوة ففصر بها ورأى امرأته قد دفعت الى غلامه فتاحت نذ أ كات منها ففصر بها وقال عمر رضى الله عنه أعرى النساء يلزمن الحجال وانما قال ذلك لانهن لا يرغبن في الخروج في الهيسة الزنة وقال عودوا نساءكم لا وكان قبله أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) للنساء في حضور المسجد والصواب الآن المنع الا الحجائز بل استصوب ذلك في زمان الصحابة حتى قالت عائشة رضى الله عنها وعلم النبي صلى الله عليه وسلم (٣) ما أحدث النساء بعده لنعهن من الخروج ولما قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فقال بعض ولد النبي والله لئن عدن ففصر به وغضب عليه وقال تسمعنى أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا افتقول بلى وانما استجرأ على المخالفة لعلمه بتغير الزمان وانما غضب عليه لاطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهراً من غير اظهار العذر وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) فنادى هن في الاعياد خاصة أن يخرجن ولت من لا يخرجن الا برضا أزواجهن والخروج الآن مباح للمرأة العفيفة برضا زوجها ولكن التعود أسلم وينبى أن لا تخرج الا للهيم فان الخروج للنظارات والامور التي ابست مهمة تفسد في المروءة وربما تفضى الى الفساد فاذا خرجت فينبى أن تغض بصرها عن الرجال واسنانقول ان وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه بل هو كوجه الصبي الامرد في حق الرجل فيصير النظر عند خوف الفتنة فقط فان لم تكن فتنة فلا اذ لم يزل الرجال على عمر الزمان مكشوفى في الوجوه والنساء يخرجن منتقيات ولو كان وجوه الرجال عورة في حق النساء لامروا بالتنقيب أو منمن من الخروج الا للضرورة (السادس) الاعتدال في النفقة فلا يبغي أن يقرع عايمن في الانفاق

الجارية وذكر الجارية في حديث آخر متفق عليه من حديث أبي هريرة بينا أنا نائم رأيت نبي في الجنة الحديث (١) حديث ان من الغيرة ما يحبه الله تعالى ومنها ما يبغضه الله تعالى الحديث أبو دأرد والنسائي وابن حبان من حديث جابر بن عتيك روى الذي تقدم قبله بأربعة أحاديث (٢) حديث اني لغيور وما من امرى لا يغار الا منكوس القلب تقدم أوله وأما آخره فرواه أبو عمر النوقاني في كتاب معاشره الاهلين من رواية عبد الله بن محمد مرسل والظاهر أنه عبد الله بن الحنفية (٣) حديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بنته فاطمة أى نبي خير للمرأة فقالت أن لا ترى رجلاً الحديث البزار والدارقطني في الافراد من حديث علي بسند ضعيف ٧ (٤) حديث الاذن للنساء في حضور المساجد متفق عليه من حديث ابن عمر اتنو النساء بالليل الى المساجد (٥) حديث قالت عائشة لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لنعهن من الخروج متفق عليه قال البخارى لنعهن من المساجد (٦) حديث ابن عمر لا: هو الماء الله مساجد الله فقال بعض ولد النبي والله لئن عدت متفق عليه (٧) حديث الاذن لمن

٧ بهامش المسخدة الصحيحة ذات وروى أبو نعيم في الخلية من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وان ما خير النساء فلندر ما نتقول ففسر ذلك الى فاطمة فأخبرها بذلك فقالت فهلا قلت له خبرهن ان لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال فرجع فأخبره بذلك فقال له من علمك هذا قال فاطمة قال انها بضعة نبي

المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله واذا كانوا مع على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنه ان الذين يستأذنونك اوتئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فاذن لمن شئت منهم وأي امر جامع أعظم من أمر الدين فلا يأذن الشيخ للريدي في المفارقة الا بعد علمه بأن آن له وأن الفتمام وأنه يقدر أن يستقل بنفسه واستقلاله بنفسه أن يفتح له باب الفهم من الله تعالى فاذا بلغ المراد يرتب انزال الحوائج والمهام بالله والفهم من الله تعالى بتعريفه وتبيناته سبحانه وتعالى لعبده السائل المحتاج فقد بلغ وأن فطامه ومضى

ولا ينبغي أن يسرف بل يقتصد قال تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا وقال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) خيركم خيركم لاهله وقال صلى الله عليه وسلم (٢) دينار أنفقته في سبيل الله وديناراً أنفقته في رقة وديناراً تصدقت به على مسكين وديناراً أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك وقبل كان لعل رضى الله عنه أربع نسوة فكان يشتري لكل واحدة في كل أربعة أيام لحماً بدرهم وقال الحسن رضى الله عنه كانوا في الرجال مخاصيب وفي الاثاث والثياب مجاديب وقال ابن سيرين يستحب للرجل أن يعدل لاهله في كل جمعة فالودجة وكان الخلاوة وان لم تكن من المهمات ولكن تركها بالكلية نفي في العادة وينبغي أن يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام وما يفسد وترك فهذا أقل درجات الخير وللرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال من غير تصريح اذن من الزوج ولا ينبغي ان يستأثر عن أهله بما كوتل طيب فلا يطعمهم منه فان ذلك مما يغري الصدور وبعد عن المعاصرة بالمعروف فان كان من معاصي ذلك فإياها كنه بخفية بحيث لا يعرف أهله ولا ينبغي أن يصف عندهم طعاما ليس يريد اطعامهم اياه واذا أكل فيقعد العيال كما هم على ما تده فقد قال سفيان رضى الله عنه بلغنا ان الله وملائكته يصلون على أهل بيت يأكلون جماعة وأهم ما يجب عليه مراعاة في الانفاق ان يعلمهم من الخلال ولا يدخل مداخل السوء لاجلها فان ذلك جناية عليها لا مراعاة لها وهذا لا اخبار الواردة في ذلك عند ذكر آفات الشكاح الساع ان يتعلم المتزوج من علم الحيض وأحكامه ما يجترز به الاحتراز الواجب ويعلم زوجته أحكام الصلاة وما قضى منها في الحيض وما لا يقضى فانه أمر بان يقيه النار بقوله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم ناراً فعملية ان يانه الاعتقاد أهل السنة ويزيل عن قلبها كل بدعة ان استعنت اليها ويخوفها في الله ان تساهلت في أمر الدين ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة محتاج اليه وعلم الاستحاضة يطول فاما الذي لا بد من ارشاد النساء اليه في أمر الحيض بيان الصلوات التي تفضيها فانها مهما تقطعت دمهاقبيل المغرب بمقدار ركعة فعابها قضاء الظهر والعصر واذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة فعابها قضاء المغرب والعشاء وهذا أقل ما يراعى النساء فان كان الرجل قائماً بتعلمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء وان قصر علم الرجل ولكن تاب عنها في السؤال فاخبرها بحجواب المفتي فليس لها الخروج فان لم يكن ذلك فاما الخروج للسؤال بل عليها ذلك ويعصى الرجل بتبعها ومهمات ما هو من الفرائض عابها فليس لها أن تخرج الى مجلس ذكر ولا الى تعلم فضل الا برضاه ومهما أهملت المرأة حكماً من أحكام الحيض والاستحاضة ولم يعلمها الرجل خرج الرجل معها وشاركها في الاثم والثامن اذا كان له سوء فديني أن يعدل بينهما ولا يميل الى بعضهن فان خرج الى سفر وأراد استصحب واحداً فخرج بينهما كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) فان ظم امرأة نيلتها قضى لها فان القضاء واجب عليه وعند ذلك يحتاج الى معرفة أحكام القسم وذلك يطول ذكره وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) من كان له امرأتان فإني انى احدهما دون الاخرى وفي لفظ ولم يعدل بينهما اجاء يوم القيامة وأحدشقيه مائل وانما عليه العدل في العطاء والمبيت واماني الحب والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار قال الله تعالى ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصنم أى لا تعدلوا في شهوة القلب وميل النفس ويتبع ذلك التفاوت في الوقاع وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) يعدل بينهما في العطاء والبيوت تنفي الليالي ويقول اللهم هذا جهدي فأملك ولا طاقتي فبا

في الخروج في الاعياد متفق عليه من حديث أم عطية (١) حديث خيركم خيركم لاهله اليرمذى من حديث عائشة وصححه وقد تقدم (٢) حديث ديناراً أنفقته في سبيل الله وديناراً أنفقته في رقة وديناراً تصدقت به على مسكين وديناراً أنفقته على أهلك أعظمها أجر الدينار الذي أنفقته على أهلك مسلم من حديث أبي هريرة (٣) حديث القرعة بين أزواجه اذا أراد سفره متفق عليه من حديث عائشة (٤) حديث من كان له امرأتان فإني انى احدهما دون الاخرى وفي لفظ آخر لم يعدل بينهما اجاء يوم القيامة وأحدشقيه مائل أصحاب السنن وابن حبان من حديث أبي هريرة قال أبو داود وابن حبان مع احدهما وقال الترمذى فلم يعدل بينهما (٥) حديث كان رسول

الارادة واعلم ان  
الخرقة خرقتان  
خرقة الارادة  
وخرقة التبرك  
والاصل الذى  
قصده المشايخ  
للربدين خرقه  
الارادة وخرقة  
التبرك تشبه  
بخرقة الارادة  
غرفة الارادة  
للربيد الحقيقى  
وخرقة التبرك  
للتشبه ومن تشبه  
بقوم فهو منهم  
وسر الخرقه ان  
الطالب الصادق  
اذا دخل في صحبة  
الشيخ وسلم  
نفسه وصار كالولد  
الصغير مع الوالد  
يرببه الشيخ  
بعامد المسعد  
من الله تعالى  
بصدق الافتقار  
وحسن الاستقامة  
ويكون للشيخ  
بنفوذ بصيرته  
الاشراف على  
البواطن فقد  
يكون المريد  
بابس الخشن  
كثياب المقتضين  
المزهدين وله في  
تلك الهيئته من  
المبوس هوى  
كأن في نفسه

تملك ولا أملك يعنى الحب وقد كانت عائشة ترضى الله عنها (١) أحب نساءه اليه وسائر نساته يعرف ذلك (٢) وكان يطاف به محمولاً في مرضه في كل يوم وكل ليلة فيبيت عند كل واحدة منهن ويقول أين أنا غدا فظننت لذلك امرأة منهن فقالت إنما يسأل عن يوم عائشة فظننا يا رسول الله فدأنا لك أن تكون في بيت عائشة فإنه يشق عليك أن تحمل في كل ليلة فقال وقد رضيتن بذلك فقلن نعم قال فقولوني الى بيت عائشة ومهما وهبت واحدة ليلتها صاحبها ورضى الزوج بذلك ثبت الحق لها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) يقسم بين نساته فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت فوهبت ليلتها للعائشة وسألته ان يقرها على الزوجية حتى تحتس في زمرة نساته فتركها وكان لا يقسم لها ويقسم لعائشة ليلتين واسأرت أزواجه ليلتها ولكنها صلى الله عليه وسلم لحسن عدله وقوته كان اذا تاقت نفسه الى واحدة من النساء في غيرنو بتهاجها بها طاف في يومه وأوليلته على سائر نساته فن ذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) طاف على نساته في ليلة واحدة وعن أنس أنه عليه السلام (٥) طاف على تسع نسوة في نحوة نهار التاسع في النشوز ومهما وقع بينهما خصام ولم يلتئم أمرهما فان كان من جانبها جميعاً ومن الرجل فلا تسلط الزوجة على زوجها ولا يقدر على اصلاحها فلا بد من حكامين أحدهما من أهلها والآخر من أهلها لينظرا بينهما ويصلحاً مرهما ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وقد بعث عمر رضى الله عنه حكماً الى زوجين فعاد ولم يصلح أمرهما فعلاه بالدرة وقال ان الله تعالى يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فعاد الرجل وأحسن النية وتناطف بهما فاصح بينهما وما اذا كان النشوز من المرأة خاصة فالرجال قوامون على النساء فله ان يؤدبها ويحلمها على الطاعة قهر او كذا اذا كانت نازكة للصلاة فله جاهها على الصلاة فهدرا ولكن ينبغي أن يتدرج في تأديبها وهو ان يقدم أو لا الوعظ والتخدير والتخوف فان لم ينفع ولا يهاظهره في المضجع أو انفردها بالفراس وهجرها وهو في البيت معها من ليلة الى ثلاث ليال فان لم ينفع ذلك فيها ضربها بغير باغ- يرمح بحيث يؤلمها ولا يكسر لها عظما ولا يدمى لها جسما ولا يضرب وجهها فذلك منهي عنه وقد قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم (١) ما حق المرأة على الرجل قال يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يقبض الوجه ولا يضرب الاضربا غير بهرج ولا بهجرها الا في البيت

بينهن ويقول اللهم هذا جهدى فيما أملك ولا طاقة لى فيما تملك ولا أملك أصحاب السنن وابن حبان من حديث عائشة نحوه (١) حديث كانت عائشة أحب نساته اليه متفق عاياه من حديث عمرو بن العاص أنه قال أى الناس أحب اليك يا رسول الله قال عائشة وقد تقدم (٢) حديث كان يطاف به محمولاً في مرضه كل يوم ولييلة فيبيت عند كل واحدة ويقول أين أنا غدا الحديث ابن سعد في الطبقات من رواية محمد بن علي بن الحسين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل في ثوب يطاف به على نساته وهو مرض يقسم بينهن وفي مرسل آخر له لما قيل قال أين أنا غدا قالوا عند فلانة قال أين أنا بعد غد قالوا عند فلانة فعرف أزواجه انه يريد عائشة الحديث والبخارى من حديث عائشة كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غدا أين أنا غدا يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء وفي الصحيحين لما نقل استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له (٣) حديث كان يقسم بين نساته فقصد ان يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت فوهبت ليلتها للعائشة الحديث أبو داود من حديث عائشة قالت سودة حين أسنت وقرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر الله يومى عائشة الحديث والطبرانى فأراد أن يفارقها وهو عند البخارى بلفظ لما كبرت سودة وهبت يومها للعائشة فكان يقسم لها يوم سودة وللبيهقي مرسل طلق سودة فقالت أريد أن أحشر في أزواجك الحديث (٤) حديث عائشة طاف على نساته في ليلة واحدة متفق عليه بلفظ كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبضت على نساته ثم بعد بجمع شعرها نضحها بما (٥) حديث أنس انه طاف على تسع نسوة في نحوة نهار ابن عدى الكامل وللدارى كان يطوف على نساته في ليلة واحدة وله تسع نسوة (٦) حديث قيل له ما حق المرأة على الرجل فقال لا يعنى اذا طعم ولا يكسوها اذا اكتسى ولا يصبغ الوجه ولا يضرب الاضربا غير بهرج ولا بهجرها الا في البيت أبو داود والنسائي والكبرى وابن ماجه

لربى يعين الزهادة فأشدها عليه لبس الناعم والنفس هوى واختبار في هبته مخصوصة من الملبوس في قصم الكمال بل رطبه وخشونه



وعرستها وقد  
 يكون على المرید  
 ملبوس من ناعم  
 أو هيئة في  
 اللبوس شريفا  
 النفس الى ذلك  
 الهيئة بالعادة  
 قبله الشيخ  
 ما خرج للنفس  
 من عادتها هو انها  
 تصرف الشيخ  
 في اللبوس  
 كتصرفه في  
 الطسوم  
 وتصرفه في  
 صوم المرید  
 واطارته وتصرفه  
 في امر دينه الى  
 ما يرى له من  
 المصلحة من  
 دوام الذكر ودوام  
 التغل في الصلاة  
 ودوام التلاوة  
 ودوام الخدمة  
 وتصرفه فيه  
 برده الى الكسب  
 أو الفتوح أو غير  
 ذلك فلا يشيخ  
 اشرف على  
 البواطن وتنوع  
 الاستعدادات  
 في امر كل مرید  
 من امر معاشه  
 ومعه بما يصلح  
 له وتنوع  
 الاستعدادات

والشيخ يصف عمار هجره في امر من امور الدين الى عشر والى عشر من الشهر <sup>(١)</sup> فعل ذلك رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اذا ركب الخيل يهدية فردها عليه فقالت له التي هو في بيته الضأ فأنت اذردت عليك هديتك أي  
 اذلتك واستعزرتك فقال صلى الله عليه وسلم أنتن أهون على الله ان يهتني ثم عصب عليهم كهن شهرا الى ان  
 عاد اليهم <sup>(٢)</sup> العائس في آداب الجاع ويصعب أن يسأ باسم الله تعالى ويقرأ قل هو الله أحد أو لاويكبر  
 ويهل ويقول بسم الله العلي العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت ان تخرج ذلك من صلي وقال عليه  
 السلام <sup>(٣)</sup> لو ان أحدكم اذا أتى أهله قال اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما زرتنا فان كان يدهما ولد لم يضره  
 الشيطان واذا فرقت من الازال قتل في نفسك ولا تحرك شفتك الحمد لله الذي خالق من الماء بشرا الا انه وكان  
 بعض أصحاب الحديث يذكر حتى يسمع أهل الدار صوته ثم يعرف عن القبلة ولا يستقبل القبلة بالواقع الا كما  
 ويعظ نفسه وأهله شوب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(٤)</sup> يغطي رأسه ويغض صوته ويقول للمرأة عليك  
 بالسكينة في الخبر <sup>(٥)</sup> اذا جامع أحدكم أهله فلا يجر دان تجرد العيرين أي الحارين وليقدم التلطف بالكلام والتقبل  
 قال صلى الله عليه وسلم <sup>(٦)</sup> لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقطع البهيمة وليكن بينهما رسول قيل وما الرسول يا رسول  
 الله قال القبلة والكلام وقال صلى الله عليه وسلم <sup>(٧)</sup> ثلاث من العجز في الرجل ان يلقى من يجب معرفته فيفارقه قبل  
 أن يعلم اسمه ونسبه والثاني أن يكرمه أحد فيرد عليه كرامته والثالث أن يقارب الرجل جاريته أو زوجته  
 فيضيق قبل أن يخدمها أو يؤاسها ويضاجعها فيقضي حاجته منها قبل أن تقضي حاجتها منه ويكرهه الجاع في  
 ثلاث ليال من الشهر الاول والآخر والنصف يقال ان الشيطان يحضر الجاع في هذه الليالي ويقال ان الشياطين  
 يجامعون فيها وروى كراهة ذلك عن علي ومعاوية وأبي هريرة رضي الله عنهم ومن العلماء من استحب الجاع يوم  
 الجمعة وليتبع تحقيقا لحد التا ويلين من قوله صلى الله عليه وسلم <sup>(٨)</sup> رحم الله من غسل واغتسل الحديث ثم اذا قضى  
 وطره فليقبل على أهله حتى تقضى هي أيضا منهما فان ازهار بما يتأخر فيمسيج شهوتها ثم القعود عنها اذاء لها  
 والاختلاف في طبع الازال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقا الى الازال والتوافق في وقت الازال اذ عندها  
 ليستغل الرجل بنفسه عنها فانهار بما تستحي وينبغي ان ياتيه في كل أربع ليال مرة فهو أعدل اذ عدد النساء أربعة  
 فجاز التأخير الى هذا الحد نعم ينبغي أن يزيد وينقص بحسب حاجتها في التصدين فان تحصنها واجب عليه وان  
 كان لا يثبت المطالبة بالوطء فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها ولا ياتيه في الحيض ولا بعد انقضائه وقبل الغسل فهو محرم  
 بنص الكتاب وقيل ان ذلك يورث الجنام في الولد وله ان يستمتع بجميع بدن الحائض ولا ياتيه في غير المأني اذ  
 حرم غشيان الحائض لاجل الاذى والاذى في غير المأني دائم فهو أشد تحريم مما من اتيان الحائض وقوله تعالى فأولوا  
 حرثكم أي شتم أي وقت شتم وله ان يستغنى بيديها وان يستمتع بما تحت الازار بما يشتهي سوى الوقاع  
 من رواية معاوية بن حيدة بسند جيد وقال ولا يضرب الوجه ولا يقبض وفي رواية لابي داود ولا تقبض الوجه ولا تضرب  
<sup>(١)</sup> حديث هجره صلى الله عليه وسلم نساء شهر المأرسل مهدية الى زينب فردتها فقالت له التي في بيته القيد  
 أقامتك الحديث ذكره ابن الجوزي في الوفاء بغير اسناد وفي الصحيحين من حديث عمر كان أقسم أن لا يدخل  
 عليهم شهرا من شدة موجدته عليهم وفي رواية من حديث جابر ثم اعتزلهن شهرا <sup>(٢)</sup> حديث لو أن أحدكم  
 اذا أتى أهله قال اللهم جنبنا الشيطان الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس <sup>(٣)</sup> حديث كان يغطي رأسه  
 ويغض صوته ويقول للمرأة عليك بالسكينة الخطيب من حديث أم سلمة بسند ضعيف <sup>(٤)</sup> حديث اذا جامع  
 أحدكم امرأته فلا يجر دان تجرد العيرين ابن ماجه من حديث عتبة بن عبد بسند ضعيف <sup>(٥)</sup> حديث لا يقعن  
 أحدكم على امرأته كما تقطع البهيمة الحديث أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس وهو منكر <sup>(٦)</sup>  
 حديث ثلاث من العجز في الرجل ان يلقى من يجب معرفته فيفارقه قبل ان يعرف اسمه الحديث أبو منصور  
 الديلمي من حديث أنس أحصر منه وهو بعض الحديث الذي قبله <sup>(٧)</sup> حديث رحم الله من غسل واغتسل

ويعني ان من اراد ان يتوضأ في وقت الركعة في حال الحيض فله ان يات في وقتها من غير ان يتوضأ في وقتها  
 ويطهرها في الصلاة وبعدها يتوضأ في وقتها وان اراد ان يجامع نائبا عنها اخرى فليغتسل فريضة اولادان  
 الغسل فلا يجامع حتى يغسل فرجها ويبول ويكره الجماع في اول الليل حتى لا يتنام على غير طهارة فان اراد النوم  
 او الاكل فليتوضأ ولا وضوء الصلاة فتلك سنة قال ابن عمر قلت للنبي صلى الله عليه وسلم (١) ايتام احدنا وهو جنب  
 قال نعم اذا توضأ ولكن قصودت فيه رخصة قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم (٢) يتنام جنباً  
 من ماء ومهما عاد الى فراشه فليمسح وجهه فرأشه او لينفضه فانه لا يدري ما حدث عليه بعده ولا يدري ان يحاتي  
 او يتعلم او يستحسب او يخرج الدم او يبين من نفسه جزأ وهو جنب اذا ترد اليه سائراً جزائه في الآخرة فيعود جنباً ويقال  
 ان كل شعرة تطالبه جنباتها ومن الآداب ان لا يمزبل بل لا يبرح الا الى محل الخرج وهو الرحم (٣) فاما من نسمة قدر  
 الله كونها الاوهى كائنة هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان عزل فقد اختلف العلماء في اباحتها وكرهها  
 على اربع مذاهب فمن مبيح مطلقا بكل حال ومن محرم بكل حال ومن قائل يحل برضاها ولا يحل دون رضاها وكان  
 هذا القائل محرم الاذاء دون العزل ومن قائل يباح في المملوكة دون الحرية والصحيح عندنا ان ذلك مباح واما  
 الكراهية فانها نطاق النهي التحريم وانتهى التنزيه ولترك الفضيلة فهو مكروه بالمعنى الثالث أي فيه ترك فضيلة كما يقال  
 يكره للقاعد في المسجد ان يقعد فارغاً لا يشغل بذكر أو صلاة ويكره للحاضر في مكة مقابها ان لا يبيع كل سنة  
 والمراد به الكراهية ترك الأولى والفضيلة فقط وهذا ثابت لما بيناه من الفضيلة في الولد ولما روى عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم (٤) ان الرجل ليجماع أهله فيكتب له بمجماعه أجر ولد ذكر قاتل في سبيل الله فقتل وانما قال ذلك لانه لو ولد له  
 مثل هذا الولد كان له اجر التسبب اليه مع ان الله تعالى خالقه ومحبيه ومقويه على الجهاد والذي اليه من التسبب فقد  
 فعله وهو الوقاع وذلك عند الامناع في الرحم وانما قلنا لا كراهية بمعنى التحريم والتنزيه لان اثبات النهي انما يمكن  
 بنص أو قياس على منصوص ولا نص ولا أصل يقاس عليه بل ههنا أصل يقاس عليه وهو ترك النكاح أصلاً أو  
 ترك الجماع بعد النكاح أو ترك الاتزال بعد الايلاج فكل ذلك ترك للافضل وليس بارتكاب نهى ولا فرق اذ  
 الولد يتكون بوقوع النطفة في الرحم وهما أربعة أسباب النكاح ثم الوقاع ثم الضبر الى الاتزال بعد الجماع ثم  
 الوقوف لينصب المني في الرحم وبعض هذه الاسباب أقرب من بعض فالامتناع عن الرابع كالامتناع عن الثالث  
 وكذا الثالث كالثاني والثاني كالاول وليس هذا كالا جهاض والودان ذلك جنابة على موجود حاصل وله أيضا  
 مراتب وأول مراتب الوجود ان تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وفساد ذلك جنابة  
 فان صارت مضغعة وعلاقة كانت الجنابة أخص وان نفخ فيه الروح واستوت الخلقه ازدادت الجنابة تقاضا ومنتهى  
 التقاض في الجنابة بعد الانفصال حيا وانما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المني في الرحم لان من حيث  
 الخروج من الاحليل لان الولد لا يتخلق من منى الرجل وحده بل من الزوجين جميعا ما من مائه ومائتها أو من مائه  
 ودم الحيض قال بعض أهل التشريح ان المضغعة تتخلق بتقدير الله من دم الحيض وان الدم منها كاللبن من الرائب  
 وان النطفة من الرجل شرط في خضور دم الحيض وان عقاده كالانفحة للبن اذ بها يتعقد الرائب وكيفما كان فناء  
 المرأة ركن في الانعقاد فيجري الما آن مجرى الايجاب والقبول في الوجود الحكمي في العتقود فن أوجب ثم رجح  
 قبل القبول لا يكون جانيا على العقد بالنقض والفسخ ومهما اجتمع الايجاب والقبول كان الرجوع بعده رفعا

تقدم في الباب الخامس من الصلاة (١) حديث ابن عمر قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ايتام احدنا وهو جنب قال  
 نعم اذا توضأ متفق عليه من حديثه أن عمر سأل لأن عبد الله هو السائل (٢) حديث عائشة كان يتنام جنباً  
 من ماء أو يود او يود الترمذي وابن ماجه وقال يزيد بن هارون انه وهم ونقل البيهقي عن الحافظ الطعن فيه قال وهو  
 صحيح من جهة الرواية (٣) حديث ما من نسمة قدر الله كونها الاوهى كائنة متفق عليه من حديث أبي سعيد  
 (٤) حديث ان الرجل ليجماع أهله فيكتب له من جماعه أجر ولد ذكر قاتل في سبيل الله لم أجده أصلاً

بالسنة  
 يدعى بالوعظة  
 لاتصلح دعوته  
 بالحكمة فهكذا  
 الشيخ يعلم من  
 هو على وضع  
 الارار ومن هو  
 على وضع المقرين  
 ومن يصلح  
 لبولم الكرمين  
 يصلح للروام  
 الصلاة ومن له  
 هوى في التشن  
 أوفى التعم  
 فيخلع المر يد من  
 عادته ويخرجه  
 من مضيق هوى  
 نفسه ويطعمه  
 باختياره ويلسه  
 باختياره ثوبا  
 يصلح له وهيته  
 تصلح له ويدوى  
 بالخرقة المخصوصة  
 والهية المخصوصة  
 داء ههواه  
 ويتوخى بذلك  
 تقريبه الى رضا  
 مولاه فالمريد  
 الصادق الملتزم  
 باطنه بنار الارادة  
 في بدء أمره  
 وحدة ارادته  
 كالمسوع  
 الحريص على  
 من يرقه  
 ويداويه فاذا  
 صادف شيخا نبعث من باطن الشيخ صدق العناية به لاطلاعه عليه وينبعث من باطن المر يد صدق المحبة بتألف القلوب وتسام الارواح







رواه الشيخ  
 سندوه لسكن  
 طالب وخرقه  
 الأرواح ممنوعة  
 الأمن الصادق  
 الزاهب وليس  
 الأزرق من  
 استعسان  
 الشيوخ في  
 الخرقه فان رأى  
 شيخ أن يلبس  
 من هذا غير  
 الأزرق فليس  
 لأحد أن يعرض  
 عليه لأن المشايخ  
 أراؤهم فيما  
 يعملون يحكم  
 الوقت (وكان)  
 حينما يقول كان  
 الفقير يلبس  
 قصير الكلام  
 ليكون أعون  
 على الخدمة  
 ويجوز للشيخ  
 أن يلبس المزيدي  
 خوفاً في دفعات  
 على قدر ما يتيسر  
 من المصلحة  
 للبريد في ذلك  
 على ما أسلفناه  
 من تدابره هو  
 في اللبس  
 والملون فختار  
 الأزرق لأنه  
 أرفق للفقير  
 لكونه يحمل  
 الوسخ ولا يجوج  
 إلى زيادة الغسل لهذا المعنى فحسب وما عداها من الوجوه التي يذكرها

أحمد بن محمد بن الحسن وقال (١) سمو باسمي ولا تكنوا بكنتي قال العاصم كان ذلك في محضره صلى الله عليه وسلم إذ كان ينادي بأبي القاسم والآن فلا بأس بجمع بين اسمه وكنتيه وقد قال صلى الله عليه وسلم (٢) لا تجمعوا بين اسمي وكنتي وخيل إن هذا أيضاً كان في حياته وتسمى رجل أبا عيسى فقال عليه السلام (٣) إن عيسى لأبيه فبكر ذلك والسقط ينبغي أن يسمى قال عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية بلغني أن السقط يصرخ يوم القيامة وراء أبيه فيقول أنت ضيعتي وزكنتي لا اسم لي فقال عمر بن عبد العزيز كيف وقد لا يدري أنه غلام أو جارية فقال عبد الرحمن من الأسماء ما جمعها كحمره وعجازه وطول حنجرته وقال صلى الله عليه وسلم (٤) إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم ومن كان له اسم بكره يستحب تبدله أي بدل رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) اسم العاصم بعبد الله وكان اسم زينب فزعموا فقال عليه السلام (٦) تركي نفسها فسمها هانئاً ثم تركها فسمها كوكباً ثم تركها فسمها في تسمية (٧) أفعل ويسار ونافع وبركة لأنه يقال لهم بركة فيقال لا \* الرابع العقيقة عن الذكر بشاتين وعن الأنثى بشاة ولا بأس بالشاة ذكرها كان أو أنثى ورويت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨) أمر في الغلام أن يعق بشاتين مكافيتين وفي الجارية بشاة وروى (٩) أنه عاق عن الحسن بشاة وهذا رخصة في الاقتصار على واحدة وقال صلى الله عليه وسلم (١٠) مع الغلام عقيقته فأهرقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى ومن السنة أن يتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة فقد ورد فيه خبر أنه عليه السلام (١١) أمر فاطمة رضي الله عنها يوم سابع حسين أن تحاق شعره وتتصدق بزنة شعره ففعلت عائشة رضي الله عنها لا يكسر للعقيقة عظم \* الخامس أن يحك بجمرة أو حلالة وروى عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت (١٢) ولدت عبد الله بن الزبير بقبا ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت في حجره ثم دعا بجمرة فضعها ثم نفل في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بجمرة ثم دعا له وبرك عليه وكان أول مولود ولد في الإسلام ففرحوا به فرحاً شديداً لأنهم قيل لهم إن البه و قد

أحمد بن محمد بن الحسن وقال (١) حديث سمو باسمي ولا تكنوا بكنتي متفق عليه من حديث جابر وفي لفظ نسما (٢) حديث لا تجمعوا بين اسمي وكنتي أحد وابن حبان من حديث أبي هريرة ولأن داود والترمذي وحسنه وابن حبان من حديث جابر من سمي باسمي فلا يتكئ بكنتي ومن تكئ بكنتي فلا يتسمى باسمي (٣) حديث ان عيسى لأبيه أبو عمر التوقاني في كتاب معاشرته الأهلين من حديث ابن عمر يستدضعف ولأن داود ان عمر ضرب ابنا له تكئ أبا عيسى وأكسر على المغيرة بن شعبه تكئيه بأبي عيسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كئاني واسناده صحيح (٤) حديث انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم أبو داود من حديث أبي الدرداء قال النووي باسناده جيد وقال البيهقي إنه مرسل (٥) حديث بدل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم العاصم بعبد الله رواه البيهقي من حديث عبد الله بن الحرث بن خزاعة الزبيدي بشند صحيح (٦) حديث قال صلى الله عليه وسلم زينب وكان اسمها هارة تركي نفسها فسمها هانئاً زينب متفق عليه من حديث أبي هريرة (٧) حديث النهي في تسمية أفعل ويسار ونافع وبركة مسلم من حديث سمرة بن جندب إلا أنه جعل مكان بركة رباحاً وله من حديث جابر أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهي أن يسمى يعلى وبركة الحديث (٨) حديث عائشة أمر في الغلام بشاتين مكافيتين وفي الجارية بشاة الترمذي وصححه (٩) حديث عاق عن الحسن بشاة الترمذي من حديث علي وقال ليس اسناده بمتصل ووصله الحاكم إلا أنه قال حسين ورواه أبو داود من حديث ابن عباس إلا أنه قال كبشا (١٠) حديث مع الغلام عقيقته فأهرقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى البخاري من حديث سلمان ابن عامر الضبي (١١) حديث أمر فاطمة يوم سابع حسين أن يحاق شعره ويتصدق بزنة شعره فضة الحاكم وصححه من حديث علي وهو عند الترمذي منقطع بلفظ حسن وقال ليس اسناده بمتصل ورواه أحمد من حديث أبي رافع (١٢) حديث أسماء ولدت عبد الله بن الزبير بقبا ثم أتت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في



سحرتكم فلا يزال لكم **الطلاق** وليعلم انه يسبح ولكنه بعض التعلات الى الله تعالى وانما يكون مباحا اذ لم يكن فيه اداء بالطلل ومهما طلقها فقد اذاهوا لا يسبح ابداء الغير الا بحضرة من جانبها قال الله تعالى فان اظنتمكم فلا تنبوا عاين سنبلأى لا تطلبوا حيلة للفرار وان كرهها ابوه فليطلقها قال ابن عمر رضي الله عنهما **لا** كان تحتي امرأه اذ بها وكان أبي يكرهها لو بنا عمر في بطلاقها فرأحت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر طلق امرأتك فهذا يدل على ان حق الوالد مقدم ولكن والديكرهها لا لغيره فاستد مثل عمر ومهما اذت زوجها وبذت على أهله فهي جائية وكذلك مهما كانت سببة الخلق أو فاسدة الدين قال ابن مسعود في قوله تعالى ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة مهما بذت على أهله وأذت زوجها فهو فاحشة وهذا أريد به في العدة ولكنه تنبيه على المقصود وان كان الاذى من الزوج فلها ان تقتدي ببذل مال ويكره للرجل أن يأخذ منها أكثر مما أعطى فان ذلك اجحاف بها وتعامل عاينها وتجارة على البضع قال تعالى لا جناح عليهما فيما افتدت به فردما أخذته فادونه لاني بالفداء فان سألت الطلاق بغير ما يس في آية قال صلى الله عليه وسلم (٢) أما امرأه سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة وفي لفظ آخر فالجنة عاينها حرام وفي لفظ آخر انه عليه السلام (٣) قال المختلعات هن المناقات ثم ابراع الزوج في الطلاق أربعة أمور \* الاول أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه فان الطلاق في الحيض أو الطهر الذي جامع فيه بدعي حرام وان كان واقعا لما فيه من تطويل العدة عليها فان فعل ذلك فليراجعها **لا** طاق ابن عمر زوجته في الحيض فقال صلى الله عليه وسلم لعمره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها وان شاء أمسكها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء وانما أمر بالصبر بعد الرجعة تطهرين لثلا يكون مقصود الرجعة الطلاق فقط \* الثاني أن يقتصر على طلقه واحدة فلا يجمع بين الثلاث لان الطلقة الواحدة بعد العدة تفيد المقصود ويستفيد بها الرجعة ان ندم في العدة وتجديد النكاح ان أراد بعد العدة واذا طلق ثلاثا لم يأنه بماندم فيحتاج الى أن يتزوجها بحلل والى الصبر مدة وعقد الحلل منهى عنه ويكون هو السامح فيه ثم يكون قلبه معلقا بزوجة الغير وتطبيقه أعني زوجة الحلل بعد أن زوج منه ثم يورث ذلك تنفير من الزوجة وكل ذلك ثمرة الجمع وفي الواحدة كفاية في المقصود من غير محذور ولسأ قول الجمع حرام ولكنه مكروه بهذه المعاني وأعني بالكراهة تركه النظر لنفسه \* الثالث ان يتلطف في التعلل بتطبيقها من غير تعنيف واستخفاف وتطيب قلبها بهدية على سبيل الامتاع والجبر لما فجها به من أذى الفراق قال تعالى ومتعوهن وذلك واجب مهما لم يسلم لها مهر في أصل النكاح كان الحسن بن علي رضي الله عنهما طلاقا ومنكاحا ووجه ذات يوم بعض أصحابه لطلاق امرأتين من نسائه وقال قل لهما اعتدا وأمره ان يدفع الى كل واحدة عشرة آلاف درهم ففعل فامتارح اليه قال ماذا فعلتا قال أما احدهما فنكست رأسها وتكست وأما الأخرى فبكت وانحبت وسمعتها تقول متاع قليل من حبيب مفارق فاطرق الحسن وترحم لها وقال لو كنت مرأجا امرأة بعد ما فارقها لراجعتها ودخل الحسن ذات يوم على عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فقيه المدينة ورئيسها ولم يكن له بالمدينة نظير وبه ضربت المثل عائشة رضي الله عنها حيث قالت لولم أسرمسيري ذلك لكان أحب الي من أن يكون لي ستة عشر ذكرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فدخل عليه الحسن في بيته فعظمه

سحرة ثم دعا بجمرة ففضغها ثم نقل في فيه الحديث متفق عليه (١) حديث ابن عمر كانت تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها فأمرني بطلاقها الحديث أصحاب السنن قال ت حسن صحيح (٢) حديث أيا امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة وفي لفظ فالجنة عليها حرام أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان من حديث ثوبان (٣) حديث المختلعات هن المناقات النسائي من حديث أبي هريرة وقال لم يسمع الحسن من أبي هريرة قال ومع هذا لم أسمع الا من حديث أبي هريرة قلت رواه الطبراني من حديث عقبه بن عامر بسند ضعيف (٤) حديث طلق ابن عمر زوجته في الحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الدين أبو القاسم  
الهدى في رحمة  
الله قال كنت  
بغداد عند أبي  
بكر الشروطي  
خرج الشافعي  
من زاوية عليه  
نوب وسخ  
فقال له بعض  
الفقهاء لا تغسل  
نوبك فقال يا  
أخي ما أتفرغ  
فقال الشيخ أبو  
الفخر لا يزال  
أذكرك حلوة  
قول الفقير ما  
أتفرغ لانه  
كان صادقا في  
ذلك فأجد لذة  
لقوله وبركة  
بتدكارى ذلك  
فاختاروا اللون  
لهذا المعنى لانهم  
من رعاية وقتهم  
في شغل شاغل  
والا فأى نوب  
ألبس الشيخ  
المزيد من أبيض  
وغير ذلك  
فالشيخ ولاية  
ذلك بحسن  
مقصده ووفور  
علمه وقد رأينا  
من المشايخ من لا  
يلبس الخرقة  
ويسلك بأقوام  
من غير لبس الخرقة و يؤخذ منه العاوم والأداب وقد كان طبقة من الساف الصالحين لا يعرفون الخرقة ولا يلبسونها المردين فن يلبسها



قال شغلهم الاحمران الذهب والزعفران يعني الخلى ومصبغات الثياب \* وقالت عائشة رضي الله عنها أنت فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم (١) فقالت يا رسول الله انى فتاة أخطب فأكره التزوج فإحق الزوج على المرأة قال لو كان من فرقة الى قدمه صديدا فلحسته ما أدت سكره قالت أفلا أتزوج قال بلى تزوجي فإنه خير قال ابن عباس أنت امرأة من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) فقالت انى امرأة أيم وأريدان أتزوج فإحق الزوج قال ان من حق الزوج على الزوجة اذا أرادها فرأودها على نفسها وهي على ظهر بعير لا تمنعه ومن حقه ان لا تعطى شيئا من بيته الا بذنه فان فعلت ذلك كان الوزر عليها والاجر له ومن حقه أن لا تصوم تطوعا الا بذنه فان فعلت جاءت وعطشت ولم يتقبل منها وان خرجت من بيتها بغير اذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع الى بيته أو تنوب وقال صلى الله عليه وسلم (٣) لو امرت احدا أن يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عابها وقال صلى الله عليه وسلم (٤) أقرب ما تكون المرأة من وجهها اذا كانت في قعر بيتها وان صلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في المسجد وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها وصلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في بيتها والخدع بيت في بيت وذلك للستر ولذلك قال عليه السلام (٥) المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وقال أيضا (٦) للمرأة عشر عورات فاذا تزوجت ستر الزوج عورة واحدة فاذا مات ستر القبر العسر عورات فحق الزوج على الزوجة كثيرة وأهمها أمران أحدهما الصيانة والآخر ترك الملباة بماء الحاجة والتعفف عن كسبه اذا كان حراما وهكذا كانت عادة النساء في الساف كان الرجل اذا خرج من منزله تمول له امرأته وأبنته اياك وكسب الحرام فانما نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على الشار وهم رجل من الساف بالسفر في فكره جبرانه سفره فقوال الزوجت لم ترضين بسفره ولم يدع لك نفقة فقالت زوجي منذ عرفته عرفته أكلا وما عرفته رزاقا ولي رب رزاق يذهب الا كالبقي الرزاق \* وخطبت رابعة بنت اسد عيل أحد بن أبي الحواري فكره ذلك لما كان فيه من العبادة وقال لها والله مالي همه في النساء لئلا يغالي فغالت انى لا تغالي بحالي نك وما لي شهوة ولكن ورثت ما لاجري لا من زوجي فاردت ان تنفقه على اخوانك وأعرف بك انما اخين

النساء فقالت ابن النساء قال شغلهم الاحمران الذهب والزعفران أحد من حديث أبي امامة بسند ضعيف وقال الحرير بدل الزعفران ولمسلم من حديث عزة الاسجعية وبل للنساء من الاحمران الذهب والزعفران وسنده ضعيف (١) حديث عائشة أنت فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله انى فتاة أخطب وانى فكره التزوج فإحق الزوج على المرأة الحديث الحاشم وصحح اسناده من حديث أبي هريرة دون قواله في تزوجي فإنه خير ولم أره من حديث عائشة (٢) حديث ابن عمر أنت امرأة من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة أيم وأريدان أتزوج فإحق الزوج الحديث النبي مقتصر على شرط الحديث ورواه تمامه من حديث ابن عمر وفيه ضعف (٣) حديث لو امرت احدا أن يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها والولد لأبيه من عظم حقهما عليهما الترمذي وابن حبان من حديث أبي هريرة دون قول والولد لا يبدفم أرها وكذلك رواه أبو داود من حديث قيس بن سعد وابن ماجه من حديث عائشة وابن حبان من حديث ابن أبي أوفى (٤) حديث أقرب ما تكون المرأة من ربه اذا كانت في قعر بيتها فان صلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في المسجد الحديث ابن حبان من حديث ابن مسعود بأول الحديث دون آخره وآخره رواه أبو داود مختصرا من حديثه دون ذكر صحن الدار ورواه البيهقي من حديث عائشة بلفظ ولأن نصلي في الدار خير لها من أن نصلي في المسجد واسناده حسن ولا ابن حبان من حديث أم حبيدة بنحوه (٥) حديث المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان الترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان من حديث ابن مسعود (٦) حديث للمرأة عشر عورات فاذا تزوجت ستر الزوج عورة الحديث الحاشم أبو بكر بن محمد بن عمرو بن نعيمة بن عبد الله بن أبي بن حنيفه من حديث ابن مسعود في الحديث بسند ضعيف وللطبراني في الصغير من حديث ابن عباس للمرأة ستران قيل واهما قال الزوج

الباطلهم الرجال لانهم بطوا نفوسهم على طاعة الله تعالى وانقطعوا الى الله فاقام الله لهم الدنيا خادمه (روى) عمران بن الحصين قال

قالوا له انما  
 واسئل الرباط  
 ما رتبته  
 الخويلد ثم قيل  
 انك غير مدفع  
 اهلنا عن وراءهم  
 ولباط فالحماهد  
 للرباط يدفع  
 عن وراءه والمقيم  
 في الرباط على  
 طاعة الله يدفع  
 به ويصانه البلاء  
 عن العباد  
 والبلاد (أخبرنا)  
 الشيخ العالم  
 رضي الدين أبو  
 الطير أحمد بن  
 اسمعيل  
 القزويني بحارة  
 قال أنا أبو سعيد  
 محمد بن أبي  
 العباس الخليلي  
 قال أخبرنا  
 القاضي محمد بن  
 سعيد الفرخزادي  
 قال أنا أبو اسحق  
 أحمد بن محمد قال  
 أنا الحسين بن  
 محمد قال ثنا أبو  
 بكر بن خزيمة  
 قال حدثنا عبد الله  
 ابن أحمد بن  
 حنبل قال حدثني  
 أبو حميد الحمصي  
 قال حدثنا يحيى ابن  
 سعيد بن القطان

فيكون فطر فقال الله عز وجل فقال حتى استأذن استأذني ثم سمع الله ان سليمان الذي قال وكان يهوى  
 عن التزوج وقول ما تزوج أحسن من أحساننا الا تفرقنا سمع كلامها قال تزوج بها فانها وليته له هذا كلام  
 الصدوقين قال فزوجها فكان في منزلنا كمن من شخص ففنى من تحصيل أيدي المستجلبين الخروج بعد الاكل  
 فصلا عن غسل الاثنان قال وتزوجت عليها ثلاث نسوة فكانت تطعمني الطيبات وتطينني وتقول اذهب  
 بنشاطك وقولك الى أزواجك وكانت رابعة هذه منسوبة في أهل الشام رابعة العدو وبالعصرة \* ومن الواجبات  
 عليها ان لا تفرط في ماله بل تحفظه عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) لا يحل لها ان تطعم من بيته الا باذنه  
 الا الرطب من الطعام الذي يخاف فساده فان أطعمت عن رضاه كان لها مثل أجره وان أطعمت بغير اذنه كان  
 له الاجر وعامها الوزر ومن حتمها على الوالدين تعلبها حسن المعاشرة وآداب العشرة مع الزوج كما روى ان أسماء  
 بنت خزيمة الفزاري قالت لا يبتع عند الزوج انك خرجت من العيش الذي فيه درجت فصرت الى فراش لم تعرفه  
 وقرين لم تألفه فكوفي له أرضا يكن لك سماء وكوفي له مهادا يكن لك عمادا وكوفي له أمة يكن لك عبد الا لا تحق  
 به في ذلك ولا تباعدى عنه فيسالك ان دأمتك فاقري في منه وان تأى فابعدى عنه واحدة على نفسه وسبعة  
 وعينه فلا يشمن منك الا طيبا ولا يسمع الا حسنا ولا ينظر الا جيلا \* وقال رجل لزوجته \*

خذى العفوة في تستدبني مودتي \* ولا تنطقي في سورتي حين أغضب  
 ولا تنقريني تفرك الدف مرة \* فانك لا تدري كيف المغيب  
 ولا تنكثي الشكوى فتذهب بالهوى \* ويا بآبائك قلبي والقباوب تقلب  
 فاني رأيت الحب في القلب والاذى \* اذا اجتمع علم يلبث الحب يذهب

فالقول الجامع في آداب المرأة من غير تطويل أن تكون قاعدة في قعر بيتها لازمة لمفرها لا يكفر صعودها  
 واطلاعها قلية الكلام بحيراتها لا تدخل غايهم الا في حال يوجب الدخول تحفظ بعلمها في غيبته وحضرته وتطالب  
 مسرعة في جميع أمورها ولا تخونه في نفسها وماله ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت باذنه فحتمية في هيئة  
 رثة تطيب المواضع الخالية دون الشوارع والاسواق محترمة من ان يسمع غريب صوتها أو يعرفها بشخصها  
 لا تعرف الى صديق بعلمها في حاجاتها بل تنكر على من تظن انه يعرفها أو تعرفه همها صلاح شأنها وتدير بيتها  
 مقبلة على صلاتها وقيامها واذا استأذن صديق بعلمها على الباب وليس البعل حاضر لم تستفهم ولم تعاوده في  
 الكلام غيره على نفسها وبعلمها وتكون قاعنة من زوجها بما رزق الله وتقدم حقه على حق نفسها وحق سائر  
 أقاربها من نطفة في نفسها مستعدة في الاحوال كلها للقتح بها ان شاء مشفقة على اولادها حافظة للستر عاينهم  
 قصيرة اللسان عن سب الا ولادهم واجعة الزوج وقد قال صلى الله عليه وسلم (٢) انا وامرأة أفسعاء الخدين كهاتين  
 في الجنة امرأة أمت من زوجها وحبت نفسها على بناتها حتى نابوا أو ماتوا وقال صلى الله عليه وسلم (٣) حرم الله  
 على كل آدمي الجنة يدخلها قبل غير اني أنظر عن يميني فاذا امرأة تبادرتي الى باب الجنة فاقول ما هذه تبادرتي

والقبر (١) حديث لا يحل لها ان تطعم من بيته الا باذنه الا الرطب من الطعام الحديث أبو داود الطيالسي والبيهقي  
 من حديث ابن عمر في حديث فيه ولا تعطى من بيته شيئا الا باذنه فان فعلت ذلك كان له الاجر وعليها الوزر ولا ي  
 داود من حديث سعد قالت امرأة يارسول الله انا كل على آباءنا وبناتنا وزوجنا فما يحل لنا من أموالهم قال  
 الرطب تا كلته وتهديته وصحح الدارقطني في العلل أن سعدا هذا رجل من الانصار ليس ابن أبي وقاص واختاره  
 ابن القطان ولمسلم من حديث عائشة اذا أفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فكان لها أجرها مما انفقت  
 وزوجها أجره بما كسب (٢) حديث أنا وامرأة أفسعاء الخدين كهاتين الحديث أبو داود من حديث أبي مالك  
 الأشعبي بسند ضعيف (٣) حديث حرم الله على كل آدمي الجنة أن يدخل قبل غير أبي أنظر عن يميني فاذا  
 امرأة تبادرتي الى باب الجنة انظر اني في مكارم الاخلاق من حديث أبي هريرة بسند ضعيف

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى  
ليسدق بالاسلم  
الصالح عن مائة  
من اهل بيته  
ومن حبرائه  
البلاء (وروى)  
عنه صلى الله  
عليه وسلم انه قال  
لولا عباد الله ركع  
وصبوة وضع  
وبها تم رفع لصب  
عليكم العذاب  
صائم برضا ولا  
(وروى) جابر  
ابن عبدالله قال  
قال النبي صلى  
الله عليه وسلم ان  
الله تعالى ليصلح  
بصلاح الرجل  
ولده وولد ولده  
وأهل دويرته  
ودويرات حوله  
ولا يزالون في  
حفظ الله مادام  
فيهم وروى داود  
ابن ضاحل قال قال  
لما ابوسلمة بن  
عبد الرحمن يا ابن  
أخي هل تدري  
في أي شيء نزلت  
هذه الآية اصبروا  
وصابروا وابطوا  
قلت لا قال يا ابن  
أخي لم يكن في  
زمن رسول الله  
صلى الله عليه

وقال في بالجملة امرأة كانت حسنة جميلة وكان عند أبيها ثمان مائة دينار فباعت بثمنها ثمان مائة دينار  
فشكر الله لها ذلك \* ومن آدابها أن لا تتفاخر على الزوج بجمالها ولا تزدرى زوجها القصة فقد روى ان  
الاصمعي قال دخلت البادية فاذا بالامرأة من أحسن الناس وجهها تحت رجل من أقبح الناس وجهها فقلت  
لها يا هذه أترضين لنفسك أن تكوني تحت مثله فقالت يا هذا اسكت ففعلت ما سألت في قولك لعله أحسن فيما بينه  
وبين خالقه فجعلني نوابه أول على أسأت فيما بيني وبين خالتي جعله عقوبتي أفلا أرضى بما رضى الله لي فاستكتني  
وقال الاصمعي رأيت في البادية امرأة عليها قميص أحمر وهي محتضبة ويدها سبعة فقلت ما بعد هذا من هذا فقالت  
والله مني جانب لأضيقه \* واللهومني والبطال العذاب

فعلت انها امرأة صالحة طاهر زوج تزين له \* ومن آداب المرأة ملازمة الصلاح والا تقباض في غيبة زوجها  
والرجوع الى اللعب والانسباط وأسباب اللذة في حضور زوجها ولا ينبغي أن تؤذى زوجها بحال روى عن  
معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) لا تؤذى امرأة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من الحور  
العين لا تؤذيه فانك الله فاما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك الينا \* ومما يجب عليها من حقوق النكاح  
اذا مات عنها زوجها أن لا تحمد عليه أكثر من أربعة أشهر وعشر وتجنب الطيب والزينة في هذه المدة قالت  
زينب بنت أبي سامة دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها يوسف بن حرب  
فدعت بطيب فيه صفرة خالوقاً وغيره فدهنت به جارية ثم مسيت بعارضها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة  
غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحمد على ميت  
أكثر من ثلاثة أيام الا على زوج أو أربعة أشهر وعشرا ويلزمها لزوم مسكن النكاح الى آخر العدة وليس لها  
الاتقال الى أهلها ولا الخروج الا للضرورة \* ومن آدابها أن تقوم بكل خدمة في الدار تقدر عايتها فقد روى عن  
أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها قالت (٣) تزوجني الزبير وماله في الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير  
فرسه وناصحته فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناصحته وأعلفه وأستقي الماء وأخرز  
غربه وأعجن وكنت أنقل النوى على رأسي من ثلثي فرسخ حتى أرسلني الى أبو بكر بجارية فكفتني سياسة  
الفرس فكانما أعتقتي ولقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ومعه أم حبيبة والنوى على رأسي فقال صلى  
الله عليه وسلم أخ أخ لينبخ ناقته ويحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكر الزبير وغيره وكان أغبر  
الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد استحييت فحتمت الزبير فكسيت له ما جرى فقال والله لحملك  
النوى على رأسك أشد على من ركوبك معه \* ثم كآب آداب النكاح بحمد الله ومنه وصلى الله على كل عبد  
مصطفى

العادات من كتاب احياء علوم الدين \*  
بسم الله الرحمن الرحيم \*

نحمد الله حمداً واحداً نتمحق في توحيد ما سوى الواحد الحق وتلاشي \* ونمجده تمجيداً من يصرح بان كل  
شيء ما سوى الله باطل ولا يتحاشى \* وان كل من في السموات والارض لن يخلقوا اذاباً ولو اجتمعوا له ولا فراسا

(١) حديث معاذ لا تؤذى امرأة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه الحديث الترمذي وقال  
حسن غريب وابن ماجه (٢) حديث أم حبيبة لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحمد على ميت  
أكثر من ثلاثة أيام الا على زوج أو أربعة أشهر وعشر متفق عليه (٣) حديث أسماء تزوجني الزبير وماله في الارض  
من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرس وناصحته فكنت أعلف فرسه الحديث متفق عليه

\* كتاب آداب الكسب \*  
\* الباب الاول في فضل الكسب والحث عليه \*

وسلم غزوير بط فيه الخيل ولكنه انتظار الصلاة بعد الصلاة فالرباط لجهاد النفس والمقيم في الرباط مرابط مجاهد نفسه قال الله تعالى



والتشكر ما ذكره في التمام بعدة شغلا من هذه الارض بسلاطهم وفراشا \* وكوز اليسلى على النهار جعل  
 الليل لئلا يجعل النهار معاشا \* ليتشروا في ابتغاء فضله ويتعشوا به عن ضراعة الحاجات اتعاشا \* ونضلى  
 على رسوله الذي يصدر المؤمنون عن حوضه رواء بعد ورودهم عليه عطاشا \* وعلى آله واصحابه الذين لم يدعوا  
 في نصرة دينه تشمرا وانكاشا \* وسلم تسليما كثيرا \* **﴿أما بعد﴾** فان رب الارباب ومسبب الأسباب  
 \* جعل الآخرة دار الثواب والعقاب والنيادر المحل والاضطراب \* والتشمر والاكتساب \* وليس  
 التشمر في الدنيا بصورا على الماددون المعاش بل المعاش ذر بعد الى المادوسعين عليه فالدينا من رعة الآخرة  
 ومدرجة اليها \* والتاس ثلاثة رجل شغلهم معاشه عن معاده فهو من الهالكين ورجل شغلهم معاده عن معاشه  
 فهو من الفائزين والاقرب الى الاعتدال هو الثالث الذي شغلهم معاشه لمعاده فهو من المقتصدين \* ولن ينال  
 رتبة الاقصاد من لم يلزم في طلب المعيشة منهج السيد اولن يتنص من طلب الدنيا وسبيلها الى الآخرة وتدو بعضه  
 ما يرتدب في طلبها آداب الشريعة وهما نحن نورد آداب التجارات والصناعات وضروب الاكتسابات ومنها  
 وتشرها في خمسة ابواب **﴿الباب الاول﴾** في فضل الكسب والحث عليه **﴿الباب الثاني﴾** في علم صحيح  
 البيع والشراء والمعاملات **﴿الباب الثالث﴾** في بيان العدل في المعاملة **﴿الباب الرابع﴾** في بيان الاحسان  
 فيها **﴿الباب الخامس﴾** في شفقة التاجر على نفسه ودينه

**﴿الباب الاول في فضل الكسب والحث عليه﴾**

**﴿أما من الكتاب﴾** فقوله تعالى وجعلنا النهار معاشا فذكره في معرض الامتنان وقال تعالى وجعلنا لكم فيها  
 معاشا قليلا ما تشكرون فجعلها ريك نعمة وطلب الشكر عاينها وقال تعالى ليس عليكم جناح أن تبغوا فضلا  
 من ربكم وقال تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وقال تعالى فانتشروا في الارض  
 وابتغوا من فضل الله **﴿وأما الاخبار﴾** فقد قال صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا اللهم في طلب  
 المعيشة وقال عليه السلام <sup>(٢)</sup> التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء وقال صلى الله عليه وسلم  
<sup>(٣)</sup> من طلب الدنيا حلالا وتعققا عن المسئلة وسعي على عياله وتعطف على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر  
 وكان صلى الله عليه وسلم <sup>(٤)</sup> جالسا مع أصحابه ذات يوم فنظروا الى شاب ذي جلد وقوة وقد بكر يسمى فقالوا ويح هذا  
 لو كان شبابه وجلده في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هذا فإنه ان كان يسعى على نفسه ليكفها عن  
 المسئلة ويغنيها عن الناس فهو في سبيل الله وان كان يسعى على ابوين ضعيفين أو ذرية ضعاف ليغنيهم ويكفهم  
 فهو في سبيل الله وان كان يسعى تفتاخر أو تكاثر فهو في سبيل الشيطان وقال صلى الله عليه وسلم <sup>(٥)</sup> ان الله يحب العبد  
 يتخذ المهنة ليستغني بها عن الناس ويبغض العبد يتعلم العلم بتضده مهنة وفي الخبر <sup>(٦)</sup> ان الله تعالى يحب المؤمن

(١) حديث من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا اللهم في طلب المعيشة تقدم في النكاح (٢) حديث التاجر الصدوق  
 يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء الترمذي والحاكم من حديث أبي سعيد قال الترمذي حسن وقال  
 الحاكم انه من من اسيل الحسن ولا بن ماجه والحاكم نحوه من حديث ابن عمر (٣) حديث من طلب الدنيا  
 حلالا وتعققا عن المسئلة وسعي على عياله الحديث أبو الشيخ في كتاب الثواب وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في  
 شعب الايمان من حديث أبي هريرة بسند ضعيف (٤) حديث كان صلى الله عليه وسلم جالسا مع أصحابه  
 ذات يوم فنظروا الى شاب ذي جلد وقوة وقد بكر يسمى فقالوا ويح هذا لو كان جلده في سبيل الله الحديث الطبراني  
 في معاجزه الثلاثة من حديث كعب بن عجرة بسند ضعيف (٥) حديث ان الله يحب العبد يتخذ المهنة يستغني  
 بها عن الناس الحديث لم أجده هكذا وروى أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي ان الله يحب  
 أن يرى عبده تعب في طلب الحلال وفيه محمد بن سهل العطار قال الدارقطني يضع الحديث (٦) حديث ان الله  
 يحب المؤمن المحترف الطبراني وابن عدي وضعفه من حديث ابن عمر

على ما ذكره في  
 التمام بعدة  
 شغلا من هذه  
 الارض بسلاطهم  
 وفراشا \*  
 وكوز اليسلى  
 على النهار جعل  
 الليل لئلا يجعل  
 النهار معاشا \*  
 ليتشروا في  
 ابتغاء فضله  
 ويتعشوا به  
 عن ضراعة  
 الحاجات اتعاشا \*  
 ونضلى على  
 رسوله الذي  
 يصدر المؤمنون  
 عن حوضه رواء  
 بعد ورودهم  
 عليه عطاشا \*  
 وعلى آله  
 واصحابه الذين  
 لم يدعوا في  
 نصرة دينه  
 تشمرا وانكاشا \*  
 وسلم تسليما  
 كثيرا \*  
**﴿أما بعد﴾**  
 فان رب  
 الارباب  
 ومسبب  
 الأسباب \*  
 جعل الآخرة  
 دار الثواب  
 والعقاب  
 والنيادر  
 المحل  
 والاضطراب \*  
 والتشمر  
 والاكتساب \*  
 وليس  
 التشمر في  
 الدنيا  
 بصورا  
 على  
 الماددون  
 المعاش بل  
 المعاش  
 ذر بعد  
 الى  
 المادوسعين  
 عليه  
 فالدينا  
 من رعة  
 الآخرة  
 ومدرجة  
 اليها \*  
 والتاس  
 ثلاثة  
 رجل  
 شغلهم  
 معاشه  
 عن  
 معاده  
 فهو  
 من  
 الهالكين  
 ورجل  
 شغلهم  
 معاده  
 عن  
 معاشه  
 فهو  
 من  
 الفائزين  
 والاقرب  
 الى  
 الاعتدال  
 هو  
 الثالث  
 الذي  
 شغلهم  
 معاشه  
 لمعاده  
 فهو  
 من  
 المقتصدين \*  
 ولن  
 ينال  
 رتبة  
 الاقصاد  
 من  
 لم  
 يلزم  
 في  
 طلب  
 المعيشة  
 منهج  
 السيد  
 اولن  
 يتنص  
 من  
 طلب  
 الدنيا  
 وسبيلها  
 الى  
 الآخرة  
 وتدو  
 بعضه  
 ما  
 يرتدب  
 في  
 طلبها  
 آداب  
 الشريعة  
 وهما  
 نحن  
 نورد  
 آداب  
 التجارات  
 والصناعات  
 وضروب  
 الاكتسابات  
 ومنها  
 وتشرها  
 في  
 خمسة  
 ابواب  
**﴿الباب  
 الاول﴾**  
 في  
 فضل  
 الكسب  
 والحث  
 عليه  
**﴿الباب  
 الثاني﴾**  
 في  
 علم  
 صحيح  
 البيع  
 والشراء  
 والمعاملات  
**﴿الباب  
 الثالث﴾**  
 في  
 بيان  
 العدل  
 في  
 المعاملة  
**﴿الباب  
 الرابع﴾**  
 في  
 بيان  
 الاحسان  
 فيها  
**﴿الباب  
 الخامس﴾**  
 في  
 شفقة  
 التاجر  
 على  
 نفسه  
 ودينه

فلن أزال على الزوراء أغمرها \* ان الكرم على الاخوان ذوالمال

وقال ابن مسعود رضي الله عنه انى لا كره ان أرى الرجل فارغاً في أمر دينه ولا في أمر آخرته وسئل ابراهيم عن التاجر الصدوق أهو أحب اليك أم المتفرغ للعبادة قال التاجر الصدوق أحب الى لانه في جهاد يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان ومن قبل الاخذ والعطاء فيجاهده وخالفه الحسن البصرى في هذا وقال عمر رضي الله عنه ما من موضع يأتيني الموت فيه أحب الى من موطن أنسوق فيه لاهلى أبيع وأشتري وقال الهيثم بن عمار عن الرجل يقع في فاذ كراستغنائى عنه فيهون ذلك على وقال أيوب كسب فيه شيء أحب الى من سؤال الناس

(١) حديث أحل ما أكل الرجل من كسبه وكل يبيع مبروراً أحل ما أكل العبد كسبه إذا أصبح قيل يا رسول الله أى الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل عمل مبرور ورواه البزار والحاكم من رواية سعيد بن عمير عن عمه قال الحاكم صحيح الاسناد قال وذكري يحيى بن معين ان عم سعيد البراء بن عازب ورواه البيهقي من رواية سعيد بن عمير وسلا وقال هذا هو المحفوظ خطأ قول من قال عن عمه وحكاة عن البخارى ورواه أحمد والحاكم من رواية جميع بن عمير عن خالد بن بردة وجميع ضعيف والله أعلم (٢) حديث أحل ما أكل العبد كسبه إذا أصبح قيل يا رسول الله أى هرة خير الكسب كسب العامل إذا أصبح واسناده حسن (٣) حديث عليكم بالعبارة فإن فيها تسعة أعشار الرزق ورواه ابراهيم الحارثى في غريب الحديث من حديث نعيم بن عبد الرحمن تسعة أعشار الرزق في التجارة ورجاله ثقات ونعيم هذا قال فيه ابن منده ذكر في الصحابة ولا يصح وقال أبو حاتم الرازى وابن حبان انه تابعي قال حديث مرسل (٤) حديث انى لأعلم شيئاً يباعدكم من الجنة ويبعدكم من النار إلا نهيتكم عنه فان الروح الأمين نفث في روعي أن نفساً لن تموت حتى تستوفى رزقها الحديث ابن أبي الدنيا في القناعة والحاكم من حديث ابن مسعود ذكره شاهداً لحديث أبي جابر ومحمد بن علي شرط الشيخين وهما مختصران ورواه البيهقي في شعب الایمان وقال انه منقطع (٥) حديث الأسواق موائد الله فمن أناهاأصاب منها رويناه في الطيوريات من قول الحسن البصرى ولم أجده مرفوعاً (٦) حديث لأن يأخذ أحدكم حبله فحطبت على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه (٧) حديث من فتح على نفسه باباً من السؤال فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر الترمذى من حديث أبي كبشة الأنمارى ولافتح عبد باب مسألة الا فتح الله

واعتماداً يصح الاحوال عادت البركة على البلاد والعباد (وقال سرى السقطي) في قوله تعالى اصبروا وصابروا ورباطوا اصبروا عن الدنيا رجاء السلامة وصابروا عند القتال بالثبات والاستقامة ورباطوا أهواء النفس اللوامة واتقوا ما يعقب لكم الندمة لعلمكم نفلحون غدا على بساط الكرامة وقيل اصبروا على بلائى وصابروا على نعمائى ورباطوا فى دار أعدائى واتقوا محبة من سوائى لعلمكم نفلحون غدا بلقائى \* وهذه شرائط ساكن الرباط قطع المعاملة مع الخلق وفتح المعاملة مع الحق وترك الاكتساب اكتفاء بكفالة مسبب الاسباب وحسن النفس

في ربيع...  
 الشهر روي قال  
 ابن...  
 الكاتب قال أنا  
 الحسن بن شاذان  
 قال أنا دخل قال  
 أنا النعماني عن  
 أبي عبد القاسم  
 ابن سلام قال  
 حدثنا صفوان  
 بن يحيى عن  
 سعيد بن المسيب  
 عن علي بن أبي  
 طالب رضي الله  
 عنه قال قال  
 رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم  
 أسبغ الوضوء  
 في المكارم وأعمال  
 الإحسان إلى  
 المساجد وانتظار  
 الصلاة بعد  
 الصلاة يغسل  
 الخطايا غسل  
 وفي رواية ألا  
 أخبركم بما يغفر  
 الله به الخطايا  
 وترفع به  
 الدرجات قالوا  
 بلى يا رسول الله  
 قال أسبغ  
 الوضوء في  
 المكارم وكثرة  
 الخطا إلى المساجد  
 وانتظار الصلاة  
 بعد الصلاة

وجاءت ربيع... فقال أهل المدينة لا يرأى من أدهم...  
 فقال ما هذه الشدة... فقال أبو القاسم...  
 يعني العتي عن الناب...  
 فقال أحمد بن...  
 السلام حين ذكر الطير...  
 الله عليه وسلم...  
 أحب إلى من أن أراك في زاوية المسجد...  
 سلب فقال له يا أسحق...  
 مذمة في طلب الخلال...  
 لكن ابن...  
 الله في أرضه...  
 موروث فلا ينبغي...  
 المال ولكن من التاجر...  
 لسان القارسي...  
 ولا خاتما...  
 من كل شيء ولكن...  
 لا تستكثر المال...  
 خطيئة فإن كان...  
 طالب الزيادة...  
 أفضل وإن كان...  
 حاله ومنا دين...  
 أفضل لأربعة...  
 مشغول بترية...  
 المسلمين وقد...  
 أو الأوقاف...  
 الله صلى الله...  
 بما معال هذه...  
 التجار قدامي...  
 توفي أو حتى...  
 كفايتهم عند...

فدلكم الرباط فدلكم الرباط ﴿الباب الرابع عشر في مشابهة أهل الرباط بأهل الصفة﴾ الكسب

الكسب والاشتغال بما لهم فيه إلى... الحالة الثانية الحاجة إلى السؤال... أن التحفظ عن السؤال أولى... إلى اجتهاد العبد ونظره لنفسه... مما يحصل من اشتغاله بالعلم والعمل... والمحدور فيدبني أن يستغنى المرء بنفسه... الاحوال ولقد كان في السلف من له ثلثمائة وستون صديقا... وكانوا يشتغلون بالعبادة لعلمهم... خير امضافا لهم الى عباداتهم... يستعين به على الدين والمعطى... ويستوضح من قلبه ما هو الافضل... الاكتساب جامع الاربعه أمور الصحة والعدل والاحسان والشفقة على الدين...

الباب الثاني في علم الكسب بطريق البيع والربا والسلم والاجارة والقراض والشركة

وبيان شروط الشرع في صحة هذه التصرفات التي هي مدار المكاسب في الشرع

اعلم أن تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مسلم مكنته لان طلب العلم فريضة على كل مسلم وانما هو طلب العلم المحتاج اليه والمكاتب يحتاج الى علم الكسب ومنها حصل علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة فينتجها وما شذ عنه من الفروع المشككة فيقع على سبب اشكالها فيتوقف فيها الى أن يسأل فانه اذا لم يعلم أسباب الفساد يعلم جلي فلا يدري متى يجب عليه التوقف والسؤال ولو قال لا أقدم العلم ولكني أصبر الى أن تقع لي الواقعة فعندها أتعلم واستغنى فيقال له يوم تعلم وقوع الواقعة مهمام تعلم جل مفسدات العقود فانه يستقر في التصرفات ويظنها صحيحة مباحة فلا بد له من هذا القدر من علم التجارة ليقهره المباح عن المحذور وموضع الاشكال عن موضع الوضوح ولذلك روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يطوف السوق ويضرب بعض التجار بالبرة ويقول لا يبيع في سوقنا الا من يفقهه والا كل الربا شاء أم أبي وعلم العقود كثير ولكن هذه العقود الستة لا تنفك المكاسب عنها وهي البيع والربا والسلم والاجارة والشركة والقراض فانشرح شروطها

العقد الاول البيع

وقد أحله الله تعالى وله ثلاثة أركان العاقد والمعقود عليه واللفظ الركن الاول العاقد ينبغي للتاجر أن لا يعامل بالبيع أربعة الصبي والمجنون والعبد والاعمى لان الصبي غير مكلف وكذا المجنون وبيعهما باطل فلا يصح بيع الصبي وان أذن له فيه الولي عند الشافعي وما أخذ منه مضمون عليه لها وما ساهم في المعاملة اليهما فضعف أيديهما فهو المضيع له وأما العبد العاقل فلا يصح بيعه وشراؤه الا باذن سيده فعلى البقال والحجاز والقصاب وغيرهم أن لا يعاملوا العبيد ما لم تأذن لهم السادة في معاملتهم وذلك بأن يسمعه صريحا أو ينتشر في البلد أنه مأذون له في الشراء لسيدته وفي البيع له فيعول على الاستفاضة أو على قول عدل يخبره بذلك فان عامله بغير إذن السيد فعقده باطل وما أخذ منه مضمون عليه لسيدته وما تساهم ان ضاع في يد العبد لا يتعلق برقبته ولا يضمنه سيده بل ليس له الا المطالبة اذا عتق وأما الاعمى فانه يبيع ويشترى ما لا يرى فلا يصح ذلك فليأمره بان يوكل وكذا بصير المشتري

الباب الثاني في علم الكسب

الظلمين هذا وصفا محلب رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لهم ماذا كنتم تصنعون حتى أنزى الله عليكم بهذا الشاة قالوا كنا نبيع الماء الحجر وهذا واشباه هذا من الآداب وظيفه صوفية الربط يلازمونه وبتعلمه دنونه والرباط يقتسم ومضربهم ولكل قوم دار والرباط دارهم وقد شابهوا أهل الصفة في ذلك على ما أخبرنا أبو زرعة عن أبيه الحافظ المقنسي قال أما أحد بن محمد البرازي قال أنا عيسى بن علي الوزير قال حدثنا عبد الله البغوي قال حدثنا وهبان ابن ببيعة قال حدثنا خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن أبي الحرث حرب بن أبي

الاسود عن طلحة رضي الله عنه قال كان الرجل اذا قدم المدينة وكان له ماعر يف ينزل على عريفه فان لم يكن له ماعر يف تنزل الصفة وكانت

المعنى أن يكون  
سكانها بوصف  
ما قال الله تعالى  
وزرعنا ما في  
صدورهم من  
غل اخوانا على  
سرر متقابلين  
والمقابلة باستواء  
السر والعلائية  
ومن أضمرب  
لاخيه غلافايس  
بمقابله وان كان  
وجهه اليه فأهل  
الصفة هكذا  
كانوا لان مشار  
الغل والحقد  
وجود الدنيا  
وحب الدنيا رأس  
كل خطيئة  
فأهل الصفة  
رفضوا الدنيا  
وكانوا لا يرجعون  
الى زرع ولا الى  
ضرع فزال  
الاحقاد والغل  
عن بواطنهم  
وهكذا أهل  
الربط متقابلون  
بظواهرهم  
وبواطنهم  
مجمعون على  
الالفه والمودة  
يجمعون  
للكلام ويجمعون  
للطعام ويتعرفون  
بركة الاجتماع

له أو يبيع فيصح توكيله ويصح بيع وكيله فان عامله التاجر بنفسه فالعاملة فاسدة وما أخذته منه مضمون عليه  
بقيته وماساه اليه أيضا مضمون له بقيته وأما الكافر فحجوز معاملته لكن لا يباع منه المصحف ولا العبد المسلم  
ولا يباع منه السلاح ان كان من أهل الحرب فان فعل فهي معاملات مردودة وهو عاص مهاربه وأما الجندية  
من الاترك والتركانية والعرب والاكراد والسراق والخنوة وأكلة الربا والظلمة وكل من أكثر ماله حرام فلا  
ينبغي أن يتلك عمافي أيديهم شيئا لأجل أنها حرام الا اذا عرف شيئا بعينه أنه حلال وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب  
الحلال والحرام ﴿الركن الثاني في العقود عليه﴾ وهو المال المقصود نفعه من أحد اعاقدين الى الآخر ثمنا كان  
أومثنا فيعتبر فيه ستة شروط \* الاول أن لا يكون نجس في عينه فلا يبيع كلب وخنزير ولا يبيع زبل  
وعذرة ولا يبيع العاج والاواني المتخذة منه فان العظم نجس بالموت ولا يطهر الفيل بالذبح ولا يطهر عظمه بالتذكية  
ولا يجوز بيع الحجر ولا يبيع الودك النجس المستخرج من الحيوانات التي لا تؤكل وان كان بصاح للاستصباح  
أو طلاء السفن ولا بأس ببيع السهن الطاهر في عينه الذي نجس بوقوع نجاسة أو موت فأرة فيه فانه يجوز  
الانتفاع به في غير الاكل وهو في عينه ليس بنجس وكذلك لأرى بأسا ببيع بز القز فانه أصل حيوان ينتفع به  
وتشبهه بالبيض وهو أصل حيوان أولى من تشبيهه بالروث ويجوز بيع فأرة المسك ويقضى بطهارتها اذا انفصلت  
من الظلية في حالة الحياة \* الثاني أن يكون منتفعا به فلا يجوز بيع الحشرات ولا الفأرة ولا الحية ولا الثفات الى  
انتفاع المشعب بالحية وكذا الثفات الى انتفاع أصحاب الحاق باخراجها من السلة وعرضها على الناس ويجوز  
بيع الطرة والنحل وبيع القهد والاسد وما يصلح لصيد أو ينتفع بجاده ويجوز بيع الفيل لاجل النحل ويجوز بيع  
الطوطى وهي البيغاء والطاوس والطيور المليحة الصور وان كانت لا تؤكل فان التفرج بأصواتها والنظر اليها  
غرض مفسود مباح وانما الكلب هو الذي لا يجوز أن يقتنى اعجابا بصورته لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عنه (١) ولا يجوز بيع العود والصنح والمزامر والملاهي فانه لا منفعة لها شرعا وكذا يبيع الصور المصنوعة من الطين  
كالحيوانات التي تباع في الاعياد لالعاب الصبيان فان كسرها واجب شرعا وصور الاشجار متساع بها وأما الثياب  
والاطباق وعليها صور الحيوانات فيصح بيعها وكذا الستور وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضی  
الله عنها (٢) اتخذى منها مارق ولا يجوز استعمالها منصوبة ويجوز موضوعه واذا جاز الانتفاع من وجهه صح البيع  
لذلك الوجه \* الثالث أن يكون المتصرف فيه مملوكا للعاقدا وما أذوننا من جهة المالك ولا يجوز أن يشتري من  
غير المالك انتظار الاذن من المالك بل لورضى بعد ذلك وجب استئناف العتد ولا ينبغي أن يشتري من الزوجة مال  
الزوج ولا من الزوج مال الزوجة ولا من الوالد مال الولد ولا من الوالد مال الوالد اعتمدا على أنه لو عرف لرضى به فانه اذا لم  
يكن الرضا متقدما لم يصح البيع وأمثال ذلك مما يجرى في الاسواق فواجب على العبا المتدين أن يحترز منه  
\* الرابع أن يكون العقود عليه مقدورا على تسليمه شرعا وحسب الا بقدر على تسليمه حسالا يصح بيعه  
كالبق والسماك في الماء والجنين في البطن وعصب الفحل وكذلك يبيع الصوف على ظهر الحيوان والابن في  
الضرع لا يجوز فانه يتعذر تسليمه لاختلاط غير المبيع بالمبيع والمجوز عن تسليمه شرعا كالمهون والموقوف  
والمستولة فلا يصح بيعها أيضا وكذا يبيع الام دون الولد اذا كان الولد صغيرا وكذا يبيع الولد دون الام لان  
تسليمه تفرق بينهما وهو حرام فلا يصح التفرق بينهما بالبيع \* الخامس ان يكون المبيع معلوم العين  
والقدر والوصف اما العلم بالعين فان يشير اليه بعينه فأوقال بعتك شاة من هذا القطيع أى شاة أردت أو ثوبا من  
هذه الثياب التي بين يديك أو ذراعا من هذا الكرابس وخذه من أى جانب شئت أو عذرة أو درع من هذه الارض  
وخذه من أى طرف شئت فاليصح باطل وحكل ذلك مما يعتاده المتساهلون في الدين الآن يبيع شاة

(١) حديث النهي عن افناء الكاب منفق عليه من حديث ابن عمر من افتنى كلبا الا كلب ما نية أو ضار بان تص  
من عماله كل يوم فيراطان (٢) حديث اتخذى منه مارق يتوله عائشة متفق عليه من حديثها



مثل أن يبيع نصف الشيء أو عشره فان ذلك جائز وأما العلم بالقر فأنما يحصل بالكيل أو الوزن أو النظر اليه فلو قال بعثك هذا الثوب بمائة باع به فلان ثوبه وهما لا يدريان ذلك فهو باطل ولو قال بعثك بزنة هذه الصنعة فهو باطل اذ لم تكن الصنعة معلومة ولو قال بعثك هذه الصبرة من الخنطة فهو باطل أو قال بعثك بهذه الصبرة من الدراهم أو بهذه القطعة من الذهب وهو يراه صاحبه البيع وكان تخمينه بالنظر كافي في معرفة المقدار وأما العلم بالوصف فيحصل بالرؤية في الاعيان ولا يصح بيع الغائب الا اذا سبقت رؤيته من مدة لا يغلب التغيير فيها والوصف لا يقوم مقام العيان هذا أحد المذهبين ولا يجوز بيع الثوب في المنسج اعتمادا على الرقوم ولا يبيع الخنطة في سنبها ويجوز بيع الارز في قشرته التي يدخر فيها وكذلك يبيع الجوز واللوز في القشرة السفلى ولا يجوز في النشترين ويجوز بيع الباقلاء الرطب في قشرته للحاجة ويتسامح ببيع الفقع لجر يان عادة الاولين به ولكن يجعله اباحة بعوض فان اشتراه ليبيعه فالقياس بطلانه لانه ليس مستترا مسترخفا ولا يبعد ان يتسامح به اذ في اخراجه افساده كالرمان وما يستر بستر خاق معه \* السادس أن يكون المبيع مقبوضا ان كان قد استفادته كما بمعاوضة وهذا شرط خاص ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) عن بيع ما لم يقبض ويستوى فيه العقار والقول فكل ما اشتراه أرباعه قبل القبض فبيعه باطل وقبض المنقول بالنقل وقبض العقار بالتحايط وقبض ما اتتاه بشرط الكيل لا يتم الا بان بكالته وأما بيع الميراث والوصية والوديعة وهو الم يكن المالك حاصل فيه بمعاوضة فهو جائز قبل القبض **الركن الثالث** انما العدة فلا بد من جريان ايجاب وقبول متصل به بلفظ دال على المقصود ففهم اما صريح أو كناية فلو قال أعطيتك هذا ابدالك بدل قوله بعثك فقال قبلته جازمه افساده البيع لانه قد يحتمل الاعارة اذا كان في ثوبين أردابتين والنية تدفع الاحتمال والصريح أقطع للخصومة ولكن الكناية تنبذ المالك والحل أيضا فيما يتخذه ولا ينبغي أن يفرض بالبيع شرط على خلاف مقتضى العقد فلو شرط أن يز يد شيئا آخر وأن يحمل المبيع الى داره أو اشترى الحطب بشرط النقل الى داره كل ذلك فاسد الا اذا أفرد اسدأره على النقل باجرة معاومة منفردة عن الشراء للنقل وهو ما لم يجز بينهما الا المعاطاة بالنقل دون النقل باللسان لم يتعد في البيع عند الشافعي أصلا وانعقد عند أبي حنيفة ان كان في المحقرات ثم ضبط المحقرات عسير فان رد الامر الى العادات فقد جاوز الناس المحقرات في المعاطاة اذ يتقدم الدلال الى البراز ياخذ منه ثوبا بياجا قيمته عشرة دنانير مثلا ويحمله الى المشتري ويعود اليه بانء ارضاه فيقول له خذ عشرة فيأخذ من صاحبه عشرة ويحدها وسهلا الى البراز فيأخذها ويتصرف فيها ومشيى الثوب يقطع ولم يجز بينهما ايجاب وقبول أصلا كذلك يجوز بيع المجهزون على حانوت المبيع فبعض متاعا قيمته مائة دينار مثلا فبعض يز بد فيقول أحدهم هذا على سبعين ويقول الآخر هذا على خمسة وتسعين ويقول الآخر هذا بثمانية فيقال له زن فيزن وبسلم ويأخذ المتاع من غير ايجاب وقبول فتقدم العادات وهذا من المعضلات التي ليست تقبل العلاج الا بالتملات لانه في امافتح باب المعاطاة مطلقا في الحطب والنخس وهو محال اذ فيه نقل المالك من غير لفظ دال على اياه وقدا حل الله البيع والبيع اسم لا يوجب والقبول وليجز ولا ينطاق اسم البيع على مجرد فعل باسلم ونسلم فياذا يحكم باتة المالك من الجنين لاسيما في الجوارى والعبيد والعقارات والديوب الشخصية وما يكثر المنازع فيها اذ للسلم أن يرجع ويقول قد ندمت وما بعته اذ لم يصدر مني الا مجرد تدابيره ذلك ليس ببيع الاحتمال الذي ان ندمت البئ بالكلية كما قال الشافعي رحمه الله من بطلان العتد وفيه اشكال من وجهين أحدهما انه يسبه أن يكون ذلك في المحقرات وما اذا في زمن السجدة ولو كانوا يتكفون الايجاب والقبول مع انهم لا يتركونها في باب السلم عليه وهذا ولقد ذكركم في نقله من شراول كان يشتهر وقت الاعراض ما كتبه عن سماعه ذلك في الاضمار في مثل هذه التنايات والاني أن الناس الآن قد انهمكوا فيها في شترى الا انهم لا يتركونها الا في غير ذلك فلو جردت الباع نفسه كانه باعها

عنه قال ما كل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق ففيل فعل أي شئ كانوا يا كاون قال على السفر فالعباد والرعاد طلبوا الا انراد لدخول الآفات عليهم بالاجتماع وكون نفوسهم تفتاق للاهوية والتاوض فيبالا يعني فرأوا السلام في الوحدة والصفوة القوة عما هم وصحة حالهم تزع عنهم ذلك فسرأرا الاجتماع في بيوت الجماعة على السجادة فسجدت كل واحد زادته رهم كل واحد منهم رعل الواحد منهم لا ينطلي هم رجادته وهم في اتخاذ السجادة وجد من السنة (وروي) أبو

(١) حديث انتهى عن بيع ما لم يقبض ويتفق عليه من حديث ابن عباس

على علمه والرباط  
مستوى على  
عناك وشيخ  
والصاحب خدمة  
وأرباب محاولة  
فالمشايخ بالرواية  
التي نظرا إلى ما  
كذلك إلى النص  
من النوم والراحة  
والاستعداد  
التي كانت  
والسكان فالنفس  
عزوق إلى التفرغ  
والاسترسال في  
وجوه الرفق  
والثابت يضيئ  
على مجال النفس  
بالتمسك في  
بيت الجماعة  
والذي كشاف  
لنظر الاختيار  
لنكته العيون  
عليه فيشيد  
ويتأدب ولا  
يكون هذا إلا  
إذا كان جمع  
الرباط في بيت  
الجماعة مهتمين  
بمخط الأوقات  
وضبط الأقسام  
وجراسته الحواس  
كما كان أصحاب  
رسول الله صلى  
الله عليه وسلم  
لكل امرئ منهم  
يؤمئذ شأن

قال فانه على لفظه الصواب اذا كان الامر كذلك  
أو حتى يقرر حجة الله في ذلك بتفسير الضم في المحقرات ويشكل وجه نقل الملك من غير لفظ يدل عليه وقد  
صعبا من شرح إلى شرح قول الشافعي رحمه الله على رفته وهو أقرب الاحتمالات إلى الاعتدال فلا بأس لو لمنا  
التي تنسب الخليات ولعموم ذلك بين الخلق ولما غلب على الظن بان ذلك كان معتادا في الاعصار الاول فاما  
الحوات من الاشكالين فهو ان تقول أما الضبط في الفصل بين المحقرات وغيرها فليس علينا تكلفه بالتقدير فان  
ذلك غير ممكن بل له طرفان واحسان اذ لا يخفى أن شراء البقل وقليل من الفواكه واخبز واللحم من المعدود من  
المحقرات التي لا يعتاد فيها المعاطاة وطالب الايجاب والقبول فيه بعد مستقيا ويستبد تكليفه لذلك  
ويستعمل وينسب إلى أنه يقيم الوزن لامر حقير ولا وجه له فهذا طرف الحقارة والطرف الثاني الدواب والعبيد  
والعقارات والقيام التقيسة قدك مما لا يستبعد تكلف الايجاب والقبول فيها فيلزمها أو ساط متشابهة بذلك  
فيما في محل التشبه فحق ذي الدين أن يميل فيها إلى الاحتياط ويجمع صوابا التمرح فيها بعمل العادة كذلك  
ينقسم إلى أطراف واختيار أو ساط مشكلة وأما الثاني وهو طلب سبب لتقل الملك فهو أن يجعل الفعل بالبداء عند  
وتسليها إذا لفظ لم يكن حيا لعينه بل له لالتنه وهذا الفعل قد دل على مقصود البيع دلالة مستقرة في العادة  
واقضم إليه مسيق الحاجة وعادة الاولين واطراد جميع العادات بقبول الهدايا من غير ايجاب وقبول مع التصرف  
فيها وأي فرق بين أن يكون فيه عوض أولا يكون اذ الملك لا بد من نقله في الهبة أيضا لأن العادة السالفة تفرق  
في الهبة ايا بين الحقير والثمن بل كان طلب الايجاب والقبول يستقيم فيه كيف كان وفي المبيع لم يستقيم في  
غير المحقرات هذا ما زام اعتدال الاحتمالات وحق الوزع المتدين أن لا يدع الايجاب والقبول للخروج عن  
شبهة الخلاف فلا ينبغي أن يمنع من ذلك لاجل ان البائع قد ملكه بغير ايجاب وقبول فان ذلك لا يعرف تحقيفا  
قر بما اشتراه بقبول وايجاب فان كان حاضر عند شراؤه أو أقر البائع به فليمتنع منه وليشتر من غيره فان كان  
الشيء محقر أو هو اليه محتاج فليتلف بالايجاب والقبول فانه يستفيد به قطع الخصومة في المستقبل معه اذ الرجوع  
من اللفظ الصريح غير ممكن ومن الفعل يمكن فان قلت فانه يمكن هذا فيما يشتر به فكيف يفعل اذا حضر في  
ضياقة وعلى مائدة وهو يعلم أن أصحابها يكتفون بالمعاطاة في البيع والشراء أو سماع منهم ذلك أو رآه أوجب عليه  
الامتناع من الاكل فاقول يجب عليه الامتناع من الشراء اذا كان ذلك الشيء الذي اشتره ومقدارا نفيسا  
ولم يكن من المحقرات وأما الاكل فلا يجب الامتناع منه فاني أقول ان ترددنا في جعل الفعل دلالة على نقل الملك  
فلا ينبغي أن لا يجعل دلالة على الاباحة فان أمر الاباحة أوسع وأمر نقل الملك أضيق فكل مطعوم جرى فيه بيع  
معاطاة فتسليم البائع اذن في الاكل بعد ذلك بقريته الحال كاذن الحامي في دخول الحمام والاذن في الاطعام لمن  
يريد المشتري فينزل منزلة ما قال أبحث لك أن تأكل هذا الطعام أو تطعم من أردت فانه محل له ولو صرح وقال  
كل هذا الطعام ثم اغرم لي عوضه لحل الاكل ويلزمه الضمان بعد الاكل هذا قياس الفقه عندي ولكنه بعد  
المعاطاة أكل ملكه ومتنقله فعليه الضمان وذلك في ذمته والتمن الذي سانه ان كان مثل قيمته فتمد ظفر  
المستحق بمثل حقه فله أن يملكه مهما عجز عن مطالبته من عليه وان كان قادرا على مطالبته فانه لا يملك ما ظفر به  
من ملكه لانه بما لا يرضى بتلك العين أن يصرفها إلى دينه فعليه المراجعة وأما ههنا فقد عرف رضاه بقريته  
الحال عند التسليم فلا يبعد أن يجعل الفعل دلالة على الرضا بان يستوفي دينه مما يسلم اليه فيأخذ بحقه لكن على  
كل الاحوال جانب البائع أغض لان ما أخذه قد يرد الملك ليتصرف فيه ولا يمكنه التملك الا اذا أئلف عين  
طعامه في يد المشتري ثم بما يقتصر إلى استئناف قصد التملك ثم يكون قد ملك بمجرد رضاه استفادته من الفعل دون  
القول وأما جانب المشتري للطعام وهو لا يرد الا الأكل فله في ذلك يباح بالاباحة المقهومة من قريته الحال  
ولكن ربما يلزم من مشاورته ان الضيف يضمن ما تلقه وانما يسقط الضمان عنه اذا تملك البائع ما أخذه من

المشتري

بغية كان عندهم من هم الآخرة ما يشغلهم عن اشتغال البعض ببعض وهكذا ينبغي

الشاب الطالب  
الوحدة والغزلة  
ويؤثر الشيخ  
الشاب زاوية  
وموضع خلوته  
لجيس الشاب  
نفسه عن دواعي  
الهوى والخوض  
فيما لا يعني ويكون  
الشيخ في بيت  
الجماعة لقوة  
حاله وصبره على  
مداراة الناس  
وتخلصه من  
تبعات الخالطة  
وحضور وقاره  
بين الجمع فيضبط  
به العسر ولا  
يتكبر هو وأما  
الخدمة فتأني  
من دخل الرباط  
مبتدئا ولم يذق  
طعم المعاملة ولم  
يتنب لنفائس  
الاحوال أن  
يؤمر بالخدمة  
لتكون عبادة  
خدمته ويحجب  
بحسن الخدمة  
قلوب أهل الله  
إليه فتشمله بركة  
ذلك ويعين  
الاخوان  
المشتغلين بالعبادة  
(قال) رسول  
الله صلى الله عليه

المشترى ليستطاعتا كالتامر وغيره والمحل عنه فبما كان من قاعد المعاملة على نحو ما ذكرنا عند  
المقابلة لاحتالات وطون رددها ولا يمكن بناء الفتوى الاعلى هذه الظنون وأما الورع فإنه ينبغي أن يستغنى  
قائمه ببق مواضع الشبه

العقد الثاني عقد الربا

وقدره الله تعالى وشبهه الامر فيمو يحث الاحتراز منه على الصياغة المتعاملين على التقدين وعلى المتعاملين  
على الاطعمة اذ لا ر بالافى نقدا وفي طعام وعلى الصير في أن يحترز من النسبة والمضل أما النسبة فان لا يبيع  
شيا من جواهر التقدين بشئ من جواهر التقدين الا يدايد وهو أن يجري التقابض في المجلس وهذا احتراز  
من النسبة وتسليم الصياغة الذهب الى دار الضرب وشراء الدنانير المضروبة حرام من حيث النساء ومن حيث  
ان الغالب أن يجري فيه تفاضل اذ لا يرد المضروب بمثل وزنه \* وأما الفضل فيعترز منه في ثلاثة أمور في بيع  
المكسر بالصحيح فلا تجوز المعاملة فيهما الامع المماثلة وفي بيع الجيد بالردى فلا ينبغي أن يشتري رديا بجيد  
دوما في الوزن أو يبيع رديا بجيد فو في الوزن أعنى اذ باع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فان اختلف  
الجنسان فلا حرج في الفضل والثالث في المركبات من الذهب والفضة كالدنانير المخالطة من الذهب والفضة ان  
كان مقدار الذهب مجهولا لم تصح المعاملة عليها أصلا الا اذا كان ذلك نقدا جاري في البلد فان اترخص في المعاملة  
عليه اذ لم يقابل بالتقدي وكذا الدراهم المغشوشة بالنحاس ان لم تكن رائجة في البلد لم تصح المعاملة عليها لان  
المقصود منها النقرة وهي مجهولة وان كان مقدار النقر في البلد رخصا في المعاملة لا جمل الحاجة وخروج النقرة  
عن ان يقصد استخراجها ولا يقابل بالنقرة أصلا وكذلك كل حلي مركب من ذهب وفضة فلا يجوز شراؤه  
لا بالذهب ولا بالفضة بل ينبغي أن يشتري بمتاع آخر ان كان قدر الذهب منه معلوما الا اذا كان مجهولا بالذهب تمويها  
لا يحصل منه ذهب مقصود وعند العرض على النار فيجوز بيعها بمثلها من النقرة وبما أرى بمن غير النقرة  
وكذلك لا يجوز الصير في أن يشتري فلادة فيها خز وذهب ولا ان يبيعه بل بالفضة يدايد ان لم يكن فيها  
فضة ولا يجوز شراؤه بمتاع منسوج بذهب يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار بذهب ويجوز بالفضة  
وغيرها وأما المتعاملون على الاطعمة فعليهم التقابض في المجلس اختلف جنس الطعام المبيع والمشتري أو لم يختلف  
فان اختلف الجنس فعليهم التقابض ومراعاة المائة والمعتاد في هذا معاملة القصاب بان يسلم اليه الغنم ويشتري بها  
اللحم نقدا أو نسبية فهو حرام ومعاملة الخباز بان يسلم اليه الخنطة ويشتري بها الخبز نسبية أو نقدا فهو حرام  
ومعاملة العصار بان يسلم اليه البرز والسمن والزيتون لياخذ منه الادهان فهو حرام وكذلك اللبان يعطى اللبان  
ليؤخدمه الخبز والسمن والزيتون وسائر أجزاء اللبان فهو أيضا حرام ولا يباع الطعام بغير جنسه من الطعام الا نقدا  
وبجنسه الا نقدا ومتا تلاك كل ما يتخذ من الشئ المطعوم فلا يجوز أن يباع به متائلا ولا متفاضلا فلا يباع بالخنطة  
دقيق وخبز وسويق ولا بالعنب والتمر دبس وخل وعصير ولا باللبن سمن وزيتون وخيض ومصل وجبن والمماثلة  
لا تفيد اذ لم يكن الطعام في حال كمال الادخار فلا يباع الرطب بالرطب والعنب بالعنب متفاضلا ومتائلا فهذه  
جل مقنعة في تعريف البيع والتبنيه على ما يشعر التاجر بمشازات الفساد حتى يستغنى فيها اذا تشكك والتبس  
عليه شئ منها واذا لم يعرف هذا لم يتفطن لمواضع السؤال واقتحم الربا والحرام وهو لا يدري

العقد الثالث السلم

وليراع التاجر فيه عشرة شروط **الاول** أن يكون رأس المال معلوما علم مثله حتى لو تعذر تسليم المسلم فيه  
أمكن الرجوع الى قيمة رأس المال فان أسلم كفا من الدراهم جزافا في كرخنطة لم يصح في أحد القولين  
**الثاني** أن يسلم رأس المال في مجلس العقد قبل التفريق فلو تفرقا قبل القبض انفسخ السلم **الثالث** أن  
يكون المسلم فيه مما يمكن تعريفه واصافه كالحبوب والحيوانات والمعادن والقطن والصوف والابر يسلم والالبان

واسلم المؤمنون اخوة يطلب بعضهم الى بعض الخواص فيقضى بعضهم الى بعض الخواص يقضى الله لهم حاجاتهم يوم القيامة فيتحفظ بالخدمة

واللحوم ومتاع العطارين واشباهها ولا يجوز في المجهونات والمركبات وماتخاف أجزاءه كالقسي المصنوعة والنبل العمول والخفاف والنعال المختلفة أجزاءها وصنعها ووجود الحيوانات ويجوز السلم في الخبز وما يتطرق اليه من اختلاف قدر الملح والماء بكثرة الطبخ وقلته يعنى عنه ويتساع فيه **الرابع** أن يستقصى وصف هذه الامور القابلة للوصف حتى لا يبقى وصف تتفاوت به القيمة تفاوتاً لا يتغابن بمثله الناس الا ذكره فان ذلك الوصف هو القائم مقام الرؤية في البيع **الخامس** ان يجعل الاجل معلوماً ان كان وجلاً فلا يؤجل الى الحصاد ولا الى ادراك الثمار بل الى الاشهر والايام فان الادراك قديتقدم وقديتأخر **السادس** أن يكون المسلم فيه مما يقدر على تسايجه وقت المحل ويؤمن فيه وجوده غالباً فلا ينبغي أن يسلم في العنب الى أجل لا يدرك فيه وكذا سائر الفواكه فان كان الغالب وجوده وجاء المحل وعجز عن التسليم بسبب آفة فله أن يمهله ان شاء أو يفسخ ويرجع في رأس المال ان شاء **السابع** أن يذكر مكان التسليم فيما يختلف الغرض به كي لا يشير ذلك نزاعاً **الثامن** أن لا يعلمه بعين فقوله من حنطة هذا الزرع أو ثمرة هذا البستان فان ذلك يبطل كونه ديناً نعم لو أضاف الى مرة بلبداً وقرية كبيرة لم يضر ذلك **التاسع** أن لا يسلم في شئ نفيس عزيز الوجود مثل درة موصوفة بعز وجود مثلها أو جارية حسنة معها ولدها أو غير ذلك مما لا يقدر عليه غالباً **العاشر** أن لا يسلم في طعام . هما كان رأس المال طعاماً سواء كان من جنسه أو لم يكن ولا يسلم في نقد اذا كان رأس المال نقداً وقد ذكرنا هذا في الربا

### العقد الرابع الاجارة

ولركنان الاجرة والمفعة فالما افاق واللفظ فيعتبر فيه ما ذكرناه في البيع والاجرة كالثلث فينبغي أن يكون معلوماً وموصوفاً بكل ما شرطناه في المبيع ان كان عيناً فان كان ديناً فينبغي أن يكون معلوماً والصفة والغدر وليحترز فيه عن أمور جرت العادة بها وذلك مثل كراء الدار بعمارتها فذلك باطل اذ قدر العمارة مجهول ولو قدر دراهم وشرط على المكبري أن يصرفها الى العمارة لم يجز لان عمله في الصرف الى العمارة مجهول \* ومنها استئجار السلاخ على أن يأخذ الحاد بعد الساخ واستئجار حمار الجيف بجواد الحقيقة واستئجار الطحان بالنخالة أو ببعض الدقيق فهو باطل وكذلك كل ما يتوقف حصوله وانصاله على عمل الاجر فلا يجوز أن يجعل اجرة \* ومنها أن يقدر في اجارة السرور والحوانت مبالغ الاجرة فلوقال لكل شهر دينار ولم يقدر أشهر الاجارة كانت المدة مجهولة ولم تنعقد الاجارة **الركن الثاني** المدفوعة المفصودة بالاجارة وهي العمل وحده ان كان عمل مباح معلوم يباحي العامل فيه كإفنة ونطوع به الغير عن الغير فحوز الاستئجار عليه وجسلة فروع الباب تدرج تحت هذه الرابطة ولكالآن طول بترحها فمدطوئنا المول فيها في الفقهاء بات واما نشير الى ما هم به الباوي فابراع في العمل المستأجر عليه خمسة أمور \* الاول أن يكون متقوماً بان يكون فيه كلفة وتعب فلو استأجر طعاماً ليزين به الدكان أو أشجاراً ليحذف عليهم الثياب أو دراهم ايزن بها الدكان لم يجز فان هذه المنافع تجرى مجرى حبة سمسم وحبة بر من الاعيان وذلك لا يجوز دفعه وهي كالتلف في مرآة الغدير والسرب من بئر والاستقلال بجداره والافتباس من ناره وهذا الواسنأحر بباتا على أن تكام بكلمة يروج بها ساعته لم يجز وما يأخذه الباعون عوضاً عن حشمتهم وجاحهم ويقبول قولهم في رويج الساع فهو حرام اذ ليس صدره منهم الا كمن لا تعب فيها ولا فعة لها وانما يحل لهم ذلك اذا تعوا واكثره الردد أو تكرار الكلام في تأليف أمر المعاملة ثم لاستحقاق الاجرة المثل فاما ما أتوا عليه الباعه فهو ظلم وليس ما تردوا بانى **الثاني** أن لا تتضمن الاجارة اسيفاء عين مصودة فلا يجوز اجارة الكرم لاوتنانه بل الاجارة المرادى للانه والاجارة البسائين لثمارها ويجوز استئجار المرضعة ويكون الابن تابعاً لان افراده غير متمكن وكذا باءه بلح بجزير الوراق وخيط الخياط لانهم لا يقصدان على حياطهما **الثالث** أن يكون العمل مسمى بغيره على تساعده حساباً وتسرعاً فلا تصح استئجار الضعيف على عمل لا يدر عليه ولا استئجار

الاوصاف الجيلة  
والاحوال الحسنة  
ولا يرون  
استخدام من  
ليس من جنسهم  
ولا متطعا الى  
الاهتداء بهديهم  
(أخبرنا) الشيخ  
الثقة أبو الفتح  
قال أنا أبو الفضل  
حميد بن أحمد  
قال أما الحافظ  
أبو نعيم قال ثنا  
سليمان بن أحمد  
قال ثنا علي بن  
عبد العزيز قال  
ثنا أبو عبيد قال  
ثنا عبد الرحمن  
ابن مهدي عن  
شريك عن أبي  
هلال الطائي عن  
وثيق بن الرومي  
قال كنت مملوكاً  
لعمربن الخطاب  
رضي الله عنه  
فكان يقول لي  
أسلم فانك ان  
أسامت استعنت  
بك على أمانة  
المسلمين فانه  
لا ينبغي أن  
أستعين على  
أماناتهم من اس  
منهم وال فانه  
فضل عمراً  
اكراء في الابن

مخالفتهم أيضا فان من لا يحب طر بقهم ربما استضر بالنظر اليهم أكثر مما ينتفع فانهم بشر (٦٥) وتيسر ومنهم أمور مقتضى

طبيع البشر  
وينكرها الغير  
لقلة عامه  
بمفاسدهم  
فيكون اباؤهم  
لموضع الشفقة  
على الخلق لا من  
طريق التعزز  
والترفع على أحد  
من المسلمين  
والشاب الطالب  
اذا خدم أهل الله  
المشتغولين  
بطاعته يشاركهم  
في الثواب وحيث  
لم يؤهل لحوالمهم  
السنية لخدم من  
أهل لها خدمته  
لاهل الزرب  
سلامة حب الله  
تعالى (أخبرنا)  
الثقة أبو الفتح  
محمد بن سليمان  
قال أما أبو الفضل  
حيد بن أحمد  
قال أنا الحافظ  
أبو نعيم قال ما  
أبو بكر بن زياد  
قال ثنا الحرث بن  
أبي اسامة قال ثنا  
معاوية بن عمرو  
قال ثنا أبو اسحق  
عن حيد بن  
أنس بن مالك  
رضي الله عنه قال  
لما نصر نرسول

الاخرس على التعاليم ونحوه وما يحرم فعله فالشرع بمنع من تسامحه كالاستئجار على وبيع سن سلاية أو قطع عضو لا يرخص الشرع في قطعه أو استئجار الخائض على كفن المسجد والمعلم على تعاليم السحر أو الفحش أو استئجار زوجة الغير على الارضاع دون اذن زوجها واستئجار المصور على تصوير الحيوانات أو استئجار الصائغ على صيغة الاواني من الذهب والفضة فكل ذلك باطل \* الرابع أن لا يكون العدل واجبا عن الاجير أولا يكون بحيث لا تجرى النيابة فيه عن المستأجر فلا يجوز أخذ الاجرة على الجهاد ولا على سائر العبادات التي لا نيابة فيها الا يقع ذلك عن المستأجر ويجوز عن الحج وغسل الميت وحفر المبرور ودفن الموتى وحمل الجنائز وفي أخذ الاحرة على امامة الصلاة البراءة بحج وعلى الاذان وعلى التصدي للتدريس واقراء القرآن خلاف أما الاستئجار على تعاليم مستثناة بعينها وتعاليم سورة بعينها الشخص معين فصحيح \* الخامس أن يكون العمل والمنفعة معلوما فالخياط يعرف عمله بالثوب والمعلم يعرف عمله بتعريف السورة ومقدارها وحمل الدواب يعرف بمقدار المحمول وبتعداد المسافة وكل ما يثير خصومة في العادة فلا يجوز اهماله وتفصيل ذلك اطول وانما ذكرنا هذا القدر ليعرف به جليات الاحكام ويتقطن بالمواقع الاشكال فيسأل فان الاستقصاء شأن الذي لا شأن العوام

العقد الخامس القراض

وابراع فيه ثلاثا اركان \* الركن الاول رأس المال \* وشروطه أن يكون نقدا معلوما مسموما الى العامل فلا يجوز القراض على الفلوس ولا على العروضة فان التجارة تضيق فيه ولا يجوز على مسرة من الدراهم لان قدر الربح لا يتبين فيه ولو شرط المالك اليدان فله الجوزان فيه بغير شرط في طريق التجارة \* الركن الثاني الربح \* ويمكن معلوما بالبنية بان يشرط له الثلث أو النصف أو ما شاء فلو قل على ان لك من الربح ثلثه والباقي لي لم يجز اذ ربما لا يكون الربح أكثر من مائة فلا يجوز تقديره بمقدار معين بل بمقدار شائع \* الثالث العمل \* الذي على العامل وشروطه أن تكون تجارة غير مذبذبة عليه تعيين رقابتة ولو شرط ان يشتري المالك ما يشاء يطاب سلفها فيتفادى ان السلف أو حنطه فيخذ بزيها وبغاسمان الربح لم يصح لان الاراض ما ذون فيه هي التجارة وهو البيع والشراء واي تقع من ضرورتها اذ يطو وهذا يحرف أثنى الخبز ورعاية المواشي ولو صيق عليه وشروطه أن لا يشترى الا من في الاصل أولا تجز اثنى الخبز الاجر أو شرط ما يصدق اب التجارة عسدا العدم ثم هو انعقد فالعامل وكيل فبتصرف بالعبطه تعرف الوكلاء وهو ما أراد المالك التفسخ \* ولذلك فإذا فسخ في حال والمال كله فيها سدد لم ينفو به السمنة وان كان عروضا لا يربح فيه برده عليه ولم يكن للمالك تكليف ان يرد له النقد لان العقد قد افسخ وهو لم يمتنع ما وان مال العامل أبيع وأبى المالك فالمبيع رأي المالك الا اذا وجد العامل زبونا اظهر سعيه يربح على رأس المال ومهما كان يربح فعلى العامل يبيع متدار رأس المال بحسب رأس المال لا يند آخره يربح الفاضل ربحا في شريك فيه واسبابهم بيع الفاضل على رأس المال وهو كما كان رأس السنة فعلمهم تعرف فيما المال لا لاجل الركا فاذ كان قد ظهر من الربح شيء فالاقيس ان زكاة ثوب العامل على العادل وأنه يملك الربح بالظهور وليس للعامل ان يسافر بمال القراض دون اذن المالك فن فعل صحته تصرفه ولكنه اذا فعل ضمن الاعيان والامان جدا لان عدوانه بالتقل يتعدى المؤمن المتناول وان سافر بالاذن جاز ونفقة النقل وحفظ المال على مال المراض كما كان نفقة الوزن والكيل والحل الذي لا يصاد الا حرمه على رأس المال فالما نشر الثوب وطيه والعمل السسر المعتاد فليس له أن يندل عليه أحره فوعلى العامل يندل منه ركذ في الابد وليس عليه أجرة الخائز ومهما جرد في السفر لمال القراض فدفته في السفر على مال امراض فاذا ربح عليه ما به أن يرد ما با آلت السفر من المظهرة والسفرة وعرضها

العقد السادس السرقة

وهي أربعة اواع \* الاثنا منها طلة \* الاول سرقة الاثنا \* وهو ان تقول ارضاء ترك في كل ما لا يوافقنا



من غيرهم  
 التصور  
 الاصلية  
 حوال الحى  
 محسوده  
 الخصة  
 الاخر  
 النظر  
 على ذلك  
 الخراء  
 من ريل  
 وهكذا  
 الصفة  
 على البر  
 ويجمعون  
 المصلح  
 وهو لسان  
 بالمال  
 (الباب  
 عشر في  
 أهمل الربط  
 والصوفية  
 تعاهدونه  
 ويخصون به)  
 اعلم ان  
 هذه الربط  
 زينة هذه  
 الطادية  
 ويسكن الربط  
 أحوال  
 عن غيرهم  
 الطوائف  
 على هدى  
 ربهم  
 تعالى أولئك

سلاخاً مثلاً أن يبيع بطله (الثالث من الأركان) وهو أن يتقارط الاضطرار الذي هو العمل فهو العمل  
 الثالث شركة الوفاء وهو أن يكون لأحد ما أحسنه وقول مقبول فيكون من جهة التسهيل ومن جهة  
 غيره العمل فهذا أصابطل (رابعاً الصحيح العقد الرابع المسمى شركة العنان) وهو أن يختلط مالها  
 بحيث تعدنوا التميز بينهما الا يقسمه ياذن كل واحد منهما صاحبه في التصرف ثم حكمهما توريع الرخ  
 والخسران على قدر المالين ولا يجوز أن يعبر ذلك بالشرط ثم العزل يمنع التصرف عن العزل وبالقسمة يفضل  
 الملك عن الملك والصحيح أنه يجوز عقد الشركة على العروض المشتركة ولا يشترط النقد بخلاف القراض فهذا  
 القرض من علم الفقه يجب تعلمه على كل مكسب والا فقصم الحرام من حيث لا يدري وأما معاملة القصاب والخيار  
 والبقال فلا يستغنى عنها المكسب وغير المكسب والتحليل فيها من ثلاثة وجوه من أهمل شروط البيع أو أهمل  
 شروط السلم أو الاقتصار على المعاطاة إذا عاهدت تجارية بكتبة الخطوط على هؤلاء محاطات كل يوم ثم المحاسبة  
 في كل سنة ثم التقويم بحسب ما يقع عليه التراضي وذلك مما ترى القضاء بل اجتهت للمحاسبة يحصل تسليهم على  
 اباحة التناول مع انتظار العوض فيحصل أسكه ولكن يجب الضمان بأكله وتزيم قيمته يوم الاتلاف فتجتمع في  
 الزمة تلك القيم فاذا وقع التراضي على مقدار ما يفتنى أن يلتمس منهم الابراء المطلق حتى لا يتبق عليه عهدة أن  
 تطرق اليه تفاوت في التقويم فهذا ما يجب القناعة به فان تكليف وزن الثمن لكل حاجة من الحواج في كل  
 يوم وكل ساعة تكليف شطط وكذا تكليف الايجاب والقبول وتقدير ثمن كل قدر يسير منه فيه عسر وإذا  
 كثر كل نوع سهل تقويمه والله الموفق

﴿ الباب الثالث في بيان العدل واجتناب الظلم في المعاملة ﴾

اعلم ان المعاملة قد تجرى على وجه يحكم المقتضى يصحها وان عقادها ولكونها تشقل على ظلم يتعرض به المعامل لسخط  
 الله تعالى اذ ليس كل نهي يقتضى فساد الظلم العقود وهذا يعنى بهما استضر به الغير وهو متقسم الى ما يعين ضرره  
 والى ما يخص المعامل

﴿ القسم الأول فيما يعين ضرره وهو أنواع ﴾

﴿ النوع الاول ﴾ الاحتكار فباع الطعام بدخر الطعام ينتظر به غلاء الاسعار وهو ظلم عام وصاحبه مذموم في  
 الشرع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) من احتكر الطعام أر بعين يوماً ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة  
 لا احتكاره وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢) انه قال من احتكر الطعام أر بعين يوماً فقد برى من الله وبرى  
 الله منه وقيل فكأنما قتل الناس جميعاً وعن علي رضي الله عنه من احتكر الطعام أر بعين يوماً قسا قلبه وعنه أيضاً  
 انه أشرق طعاماً محتكر بالنار وروى في فضل ترك الاحتكار عنه صلى الله عليه وسلم (٣) من جلب طعاماً فباعه بسعر  
 يومه فكأنما تصدق به وفي لفظ آخر فكأنما أعتق رقبة وقيل في قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب  
 أليم ان الاحتكار من الظلم وداخل تحت في الوعيد وعن بعض السلف انه كان بواسط ففجز سقينة حنطة الى  
 البصرة وكتب الى وكيله بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ولا تؤخره الى غد فوافق سعة في السعر فقال له التجار  
 لو أخرته جعته رجت فيه أضعافه فأخره جعته فرج فيه أمثاله وكتب الى صاحبه بذلك فكتب اليه صاحب الطعام

﴿ الباب الثالث في بيان العدل ﴾

(١) حديث من احتكر الطعام أر بعين يوماً ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لا احتكاره أبو منصور الديلمي  
 في مسند الفردوس من حديث علي والخطيب في التاريخ من حديث أنس بسنتين ضعيفين (٢) حديث  
 ابن عمر من احتكر الطعام أر بعين فقد برى من الله وبرى الله منه أحمد والحاكم بسند جيد وقال ابن عدي  
 ليس بمحفوظ من حديث ابن عمر (٣) حديث من جلب طعاماً فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به وفي  
 لفظ آخر فكأنما أعتق رقبة ابن مردويه في التفسير من حديث ابن مسعود بسند ضعيف ما من جالب يجلب



اتفقوا وبمشاهدة  
القلوب تواطوا  
ولتهديب النفوس  
وتصفية القلوب  
في الرباط رابطوا  
فلا بد لهم من  
التألف والتودد  
والنصح (روى)  
أبو هريرة عن  
رسول الله صلى  
الله عليه وسلم  
قال المؤمن يألف  
ويؤلف ولا خير  
فيمن لا يألف  
ولا يؤلف  
(وأخبرنا) أبو  
زرعة طاهرين  
الحافظ أبي  
الفضل المقدسي  
عن أبيه قال ثنا  
أبو القاسم الفضل  
ابن أبي حرب  
قال أنا أحد بن  
الحسين الجبزي  
قال أنا أبو سهل  
ابن زياد القطان  
قال ثنا الحسين  
ابن مكرم قال ثنا  
يزيد بن هرون  
الواسطي قال ثنا  
محمد بن عمرو عن  
أبي سلمة عن  
أبي هريرة قال  
قال رسول الله  
صلى الله عليه  
وسلم الارواح

في أخذه أصلا فاما يتخلص من اثم الضرر الذي يخص معامله فقط \* الرابع أن يأخذ الزيف ليعمل بقوله صلى  
الله عليه وسلم (١) رحم الله امرأ سهلا البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقضاء فهو داخل في بركة هذا الدعاء ان  
عزم على طرحه في بئر وان كان عازما على أن يروجه في معاملة فهذا شر روجه الشيطان عابه في معرض الخير فلا  
يدخل تحت من تساهل في الاقضاء \* الخامس أن الزيف يعني به المالا نقرة فيه أصلا بل هو عموه أو مالا ذهب  
فيه أعنى في الدنانير أما ما فيه نقرة فان كان مخلوطا بالنحاس وهو نقد الباد فقد اختلف العاصم في المعاملة عليه وجعل  
رأينا الرخصة فيه اذا كان ذلك نقدا للبلد سواء علم مقدار النقرة أو لم يعلم وان لم يكن هو نقد البلد لم يجز الا اذا علم  
قدر النقرة فان كان في ماله قطعة نقرتها ناقصة عن نقد البلد فعليه أن يخبر به معاملة وأن لا يعامل به الا لمن لا يستحل  
الروبح في جهه النقد بطريق التليس فأما من يستحل ذلك فتسليمه اليه تسليط له على الفساد فهو كبيع العنب ممن  
يعلم أنه يتخذ خرا وذلك محظور وراعاة على الشر ومشاركة فيه وسلك طريق الحق بمثل هذا في التجارة أسد من  
المواظبة على نوافل العبادات والتخلي لها ولذلك قال بعضهم التاجر الصدوق أفضل عند الله من المنعبد وقد كان  
السلف محتاطون في مثل ذلك حتى روى عن بعض الغزاة في سبيل الله أنه قال جئت على فرسي لاقتل عاجا فقصر بي  
فرسي فرجعت ثم دنأني العليج فغامت ثانية فقصر فرسي فرجعت ثم جئت الثالثة فنقر مني فرسي وكنت لأعتاد  
ذلك منه فرجعت خزينا وجلست منكس الرأس منكسر القلب لما فاتني من العليج وما ظهر لي من خاق الفرس  
فوضعت رأسي على عمود الفسطاط وفرسي قائم فرأيت في النوم كأن الفرس يخاطبني ويقول لي بالله عليك أردت  
أن تأخذ على العليج ثلاث مرات وأنت بالأمس اشتريت لي علفا ودفعت في عنقه درهمين فإفلا يكون هذا أبدا قال  
فاتهمت فرعا فنهبت إلى العلاف وأبدت ذلك الدرهم فهذا امثال ما يعمر ضرره وليتس عليه أمثاله

القسم الثاني ما يخص ضرره المعامل \*

فكل ما يستضر به المعامل فهو ظلم وانما العدل أن لا يضر باخيه المسلم والضابط الكلي فيه أن لا يجب لآخيه الا  
ما يجب لنفسه فكل مال وعمل به شق عليه وثقل على قلبه فينبغي أن لا يعامل غيره به بل ينبغي أن يستوي عنده  
درهمه ودرهم غيره قال بعضهم من باع أخاه سبأ بدرهم وليس يصلح له لو اشتراه لنفسه الا بخمسة دوانق فانه قد  
ترك النصح المأمور به في المعاملة ولم يجب لآخيه ما يجب لنفسه هذه جهاته فاما تفصيله ففي أربعة أمور وأن لا يثني على  
السلعة بما ليس فيها وأن لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئا أصلا وأن لا يكتم في وزنها ومعدارها شيئا وأن  
لا يكتم من سعرها ما لا يعرفه المعامل لا تمتنع عنه \* أما الاول فهو ترك الشناء فان وصفه للسلعة ان كان بما  
ليس فيها فهو كذب فان قبل المشتري ذلك فهو تلبس وطمع مع كونه كذبا وان لم يقبل فهو كذب واستفاد مرواة  
اذ الكذب الذي روج قد لا يقدح في ظاهر المرواة وان أتى على السلعة بما فيها فهو هذبان وتكلم بكلام لا بعنيه  
وهو محاسب على كل كلمة تصد منه أنه لم تكلم بها قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا ليهرب فريب الا أن يثني على  
السلعة بما فيها مما لا يعرفه المشتري ما لم يذكره كإيضا من خفي أخلاق العبيد والجواري والدواب فلا بأس بذكر  
القدر الموجود منه من غير مبالغه واطناب وليكن فصد منه أن يعرفه أخوه المسلم فيرغب فيه وينقضي بسببه حاجته  
ولا ينبغي ان يحلف عليه البتة فانه ان كان كاذبا فمدجاء باليمين الغموس وهي من الكجائر التي تذر الدبار بلاقع وان  
كان صادقا فقد جعل الله تعالى عرضه لا يمانه وقد أساء فيه اذا الدنيا أخس من أن يقصد نرو بجهاذ كراسم الله من  
غير ضرورة وفي الخبر (٢) ول للساخر من بلى والله ولا والله وو للصانع من غدو بعد غاوفي انا بر (٣) اليمين الكاذبه

عبد الله (١) حدث رحم الله امرأ سهلا البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقضاء العاصم من حديث  
جابر (٢) حديث ولى للناجر من بلى والله ولا والله وو للصانع من غدو بعد غاوى أصله على أصله وذكر  
صاحب مسند الرد بن من حديث أن يعير اسما نحو (٣) حديث اليمين الكاذبة منقفة للسامع من حديث  
البركة تنفق عابه من حديث أبي هريرة باللفظ الحامف وهو عند البيهقي باللفظ المصنف

التفرقة ناقروه  
لان التفرقة  
تظهر بظهور  
النفس وظهور  
النفس من تضيق  
حق الوقت فاي  
وقت ظهرت  
نفس الفقير  
علموا منه  
خروجه عن  
دائرة الجماعة  
وحكموا تابه  
بتضييع حكم  
الوقت واهمل  
السياسة وحسن  
الرعاية فيقد  
بالمآثرة الى دائرة  
الجمية (أخبرنا)  
شخنا ضياء  
الدين أبو العجب  
عبد القاهر  
السهري ووردى  
اجازة قال أنا  
الشيخ العالم  
عصام الدين أبو  
حنص عمر بن  
أحمد بن منصور  
الصنارقال أنا أبو  
كر أحمد بن  
خاف الشيرازى  
قال أنا الشيخ أبو  
عبد الرحمن محمد  
ابن الحسين  
السلمى قال  
سهة محمد بن  
عبدالله يقول  
سمة رويهم

منفقة للسلعة محقة للبركة وروى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) أنه قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة عتل مستكبر ومنان بعطيته ومنفق ساعته بيمينه فاذا كان التناء على السلعة مع الصدق مكروها من حيث انه فضول لا يزيد الرزق فلا يخفى التغليظ في أمر اليمين وقد روى عن يونس بن عبيد وكان خزارا انه طلب منه خزل للشراء فاخرج غلامه سق الخز ونشره ونظر اليه وقال اللهم ارزقنا الجنة فقال لغلامه رده الى موضعه ولم يبعه وخاف أن يكون ذلك تعريضا بالتناء على السلعة فمثل هؤلاء هم الذين اتجروا في الدنيا ولم يضيعوا دينهم في تجارتهم بل علموا أن ربح الآخرة أولى بالطلب من ربح الدنيا (الثاني) أن يظهر جميع عيوب المبيع خفيها وجاها ولا يكتم منها شيئا فذلك واجب فان أخفاه كان ظلما غاشيا والغش حرام وكان تاركا للنصح في المعاملة والنصح واجب وهما أظهر أحسن وجهى الثوب وأخفى الثاني كان غاشيا كذلك اذا عرض الثياب في المواضع المظلمة وكذلك اذا عرض أحسن فردى الخف أو النعل أو مثاله ويدل على تحريم الغش ما روى أنه مر عليه السلام (٢) برجل يبيع طعاما فاجبته فادخل يده فيه فرأى بالابلا فقال ما هذا قال أصاته السماء فقال فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس بنا ويدل على وجوب النصح باظهار العيوب ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم (٣) لما باع جريرا على الاسلام ذهب لبصرف فجدب ثوبه واشترط عليه النصح لكل مسلم فكان حريرا اذا قام الى السلعة ببجها صرعيو بها ثم خبره وقال ان شئت نخذوا ن شئت فاترك فنبيل له انك اذا فعلت مثل هذا لم ينفذك بيع فقال انا يا بنارسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وكان وان ابن الاسقع واقفا باع رجلا ناقه له شائما ثم درهم فغفل واثله وقد ذهب الرجل بالنافه فسمى رراءه وجعل يصيح به يا هذا اشترتها بالحم أو لاظهر فقال بل لاطهر فقال ان بخفها نذبا قدرأيتها وانها لا تنابع السير فعاد فردها فنصفها البائع مائة درهم وقال لو انك رجلك الله أفسدت على بيعي فقال انا يا بنارسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) يقول لا يحل لاحدي بيع ببعالا ان يبين آفته ولا يحل لمن يعلم ذلك الا يبينه فقد فهموا من النصح أن لا يرضى لآخيه الا ما يرضاه لنفسه ولم يعتقدوا أن ذلك من الفضائل وزيادة المعامات بل اعتقدوا أنه من شروط الاسلام الداخلة تحت بيعتهم وهذا أمر يشق على أكثر الخلق فلذلك نختارون التحلي لاجادة والاعتراف عن الناس لان القيام بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة بمجاهدة لا يتوهمها الا الصديقون وان ينسرد ذلك على العبد الابان يعتقد أمرين أحدهما أن يلبسه العيوب وتروجه السلعة لا يزيد في رزقه بل يتحفه ويذهب ببركته وما يجتمع من مفرقات التاييسات بها كالله دفعة واحدة فقد حكي ان واحدا كان له بقرة يحياها ويحاط بلبنها الماء ويديه فجاء سيل ففرق البقرة فقال بعض أولاده ان مالك المياه المنقرقة التي صبتناها في الابن اجذعت دفعة واحدة وأخذت البقرة كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم (٥) البيعان اذا صدقا ونصحا بورك لهما في بيعهما واذا كتما وكذبتا زعت بركة بيعهما وفي الحديث (٦) يدايته على الشريكين مالم: ما ونا فاذا نتخا ونا رفع يده عنهما فاذا لا يزيد مال من خيانة كما لا ينقص من صدقته ومن لا يعرف الزيادة والنقصان الا بالميزان لم يصدق بهذا الحديث ومن

(١) حديث أبي هريرة ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة عائل مستكبروه نان بعطيته ومنفق ساعته بيمينه مسلم من حديثه الا انه لم يذكر فيها الا عائل مستكبروه وطما ثلاثة لا تكاهم الله ولا ينظر بهم رجل حانف على ساعة لقد أعطى فيها أكثر مما أعطى وهو كاذب ولسلم من حديث أبي ذر المنان والمسبل ازارد والمنفق ساعته بالخلف الكاذب (٢) حديث من رجل يبيع طعاما فاجبته فادخل يده فرأى بالابلا فقال ما هذا الحديث مسلم من حديث أبي هريرة (٣) حديث جرير بن عبد الله يا بنارسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم منفق عليه (٤) حديث واثلة لا يحل لاحدي بيع ببعالا ان يبين آفته ولا يحل لمن يعلم ذلك الا يبينه الحاكم وقال صحيح الاسناد واليه (٥) حديث البيعان اذا صدقا ونصحا بورك لهما في بيعهما الحديث متفق عليه من حديث حكيم بن حزام (٦) حديث يدايته على الشريكين مالم يتخاونا فاذا نتخاونا رفع يده عنهما أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة

سمة رويهم باتبول لايزال الصوفية بخير ما تاقروا فاذا اصطالحوا هلكوا وهذه اشارة من رويهم الى حسن تفقد بعضهم أحوال بعض





كسره وضمي حتى لا يزعمونه بسبب ذلك فقال يابن فضلك هذا الفصل من حجتين وعشرين من عمرة وقال بعض  
 المتأخرين تحت الناحية والسابع كيف يدعى وزن وحقائب التمارين وشام بالنيل وقال سليمان عليه السلام لا يتبه يابن كما  
 يدخل الجنة بين المحرمين كذلك يدخل الخطيئة بين المشايخين وصلى بعض الصالحين على حجت فقيل له انه كان  
 فاستجاب فاستجاب عليه فقال كأنك قلت لي كان صاحب ميزانين يعطي بأحد هملو يأخذ بالآخر أشار به الي أن  
 فسقته مظامة بينه وبين الله تعالى وهذا من مظالم العباد والمساحة والعضوقية بعد التشديد في أمر الميزان عظيم  
 والخلاص منه يحصل بحجة ونصف حبة وفي قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا تطغوا في الميزان وأقيموا  
 الوزن باللسان ولا تخسروا الميزان أي لسان الميزان فان التقصان والرجحان يظهر عميله وبالجملة كل من ينصف  
 لنفسه من غيره ولو في كلمة ولا ينصف بمن لم ينصف فهو داخل تحت قوله تعالى ويل للعطفين الذين إذا اكلوا على  
 الناس يستوفون الآيات فان نحر في المكيل ليس لكونه مكيل بل لكونه أمر مقصود اترك العدل والنصفة  
 فيه فهو جار في جميع الاعمال فصاحب الميزان في خطر الويل وكل مكلف فهو صاحب موازين في أفعاله وأقواله  
 وخطراته فالويل له إن عدل عن العدل ومال عن الاستقامة ولو لا تعد هذا واستحاله لما ورد قوله تعالى وإن منكم  
 الاواردها كان على ربك حتما مقضيا فلا ينك عبد ليس معصوما عن الميل عن الاستقامة الا أن درجات الميل  
 تتفاوت تفاوت عظيم فلذلك تتفاوت مدة مقامهم في النار الى أو ان الخلاص حتى لا يبقى بعضهم الا بقدر نجدة القسم  
 ويبقى بعضهم ألفا وألف سنين ففسأل الله تعالى أن يقر بنامن الاستقامة والعدل فان الاشتداد على متن الصراط  
 المستقيم من غير ميل عنه غير مطموح فيه فانه أدق من الشعرة وأحد من السيف ولو لا ذلك كان المستقيم عليه  
 لا يقدر على جواز الصراط الممدود على متن النار الذي من صفته انه أدق من الشعرة وأحد من السيف ويقدر  
 الاستقامة على هذا الصراط المستقيم يخف العبد يوم القيامة على الصراط وكل من خلط بالطعام ترابا أو غيره ثم كاله  
 فهو من المطففين في الكيل وكل قصاب وزن مع اللحم عظما لم تجر العادة بمشله فهو من المطففين في الوزن وقس  
 على هذا سائر التقديرات حتى في النزع الذي يتعاطاه اليراز فانه اذا اشترى أرسل الثوب في وقت النزع ولم يمهده مدا  
 واذا باعه مده في النزع ليظهر تفاوت في القدر فكل ذلك من التطفيف المعرض صاحبه للويل (الرابع) أن يصدق  
 في سعر الوقت ولا يخفى منه شيئا فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) عن تلقى الركب (٢) ونهى عن التجش  
 أما تلقى الركب فهو أن يستقبل الرفقة وتلقى المتاع ويكذب في سعر البلد فقد قال صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا  
 الركب ومن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق وهذا الشرع منعقد ولكنه ان ظهر كذبه ثبت  
 للبائع الخيار وان كان صادقا في الخيار خلاف لتعارض عموم الخبر مع زوال التليس ونهى أيضا (٣) أن يبيع حاضر لباد  
 وهو أن يقدم البصري البلد ويضعه قوتير بدان يتسارع الي بيعه فيقول له الحضري أتركه عندي حتى أغال في ثمنه  
 وانتظر ارتفاع سعرة وهذا في القوت محرم وفي سائر السلع خلاف والاظهر تحريمه لعموم النهي ولانه تأخير  
 للتضييق على الناس على الجلالة من غير فائدة للفضولي المضيق ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التجش وهو  
 أن يقدم الي البائع بين يدي الراغب المشتري ويطلب السلعة بزيادة وهو لا يري بها وإنما يريد تحريك رغبة  
 المشتري فيها فهذا ان لم تجر مواطأة مع البائع فهو فعل حرام من صاحبه والبيع منعقد وان جرى مواطأة ففي ثبوت  
 الخيار خلاف والاولى اثبات الخيار لانه تعزير بفعل يضا هي التعزير في المصرة وتلقى الركب فلهذه المناهي تدل  
 على أنه لا يجوز أن يلبس على البائع والمشتري في سعر الوقت ويكتم منه أمر الواعلم لما أقدم على العقد ففعل هذا

للوزان وزن وأرجح أصحاب السنن والحاكم من حديث سويد بن قيس قال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم  
 صحيح على شرط مسلم (١) حديث النهي عن تلقى الركب من حديث ابن عباس وأبي هريرة  
 (٢) حديث النهي عن التجش متفق عليه من حديث ابن عمر وأبي هريرة (٣) حديث النهي عن بيع  
 الحاضر للبادي متفق عليه من حديث ابن عباس وأبي هريرة وأنس

النفس اذا قولت  
 بالقلب المحسنت  
 مادة الشر اذا  
 قولت النفس  
 بالنفس نارت الفتنة  
 وذهبت العصمة  
 قال الله تعالى  
 ادفع بالتي هي  
 أحسن فاذا  
 الذي ينسك  
 وبينه عداوة  
 كأنه ولي حميم وما  
 يلقاها الا الذين  
 صبروا ثم الشيخ  
 أو الخادم اذا  
 شكاليه فقير  
 من أخيه فله أن  
 يعاتب أيهما شاء  
 فيقول للتعدي  
 لم تعديت وللتعدي  
 عليه ما الذي  
 أذنبت حتى  
 تعدي عليك  
 وسلط عليك  
 وهلا قايلت نفسه  
 بالقلب وفقا  
 باخيك واعطاء  
 للفتوة والصحة  
 حقها فكل  
 منهما جان  
 وخارج عن

دائرة الجمعية فيرد الى الدائرة بالنقار فيعود الى الاستغفار ولا يسلك طريق الاصرار روت عائشة رضي الله عنها قالت كان يقول رسول الله

مع الامتحان  
والمطابق مع الله  
تعالى وروى الله  
في استغفارهم  
فلهذا المعنى  
يقولون في صف  
الجمال عتلى  
أعداهم تواضعا  
وانكسار وسمعت  
شخصا يقول  
للفقيه اذا جرى  
بينه وبين بعض  
اخوانه وحشة  
قسم واستغفر  
فيقول الفقير ما  
أرى باطنى صافيا  
ولا أرى القيام  
للاستغفار ظاهرا  
من غير صفاء  
الباطن فيقول  
أنت قم فبركة  
سعيك وقيامك  
ترزق الصفاء  
فكان يجد ذلك  
وروى آثره عند  
الفقير وترقى  
القلوب وترتفع  
الوحشة وهذا  
من خاصية هذه  
الطائفة لا يبيتون  
والبواطن  
منظوية على  
وحشة ولا  
يجمعون للطعام  
والبواطن تضمر  
وحشة ولا يرون  
الاجتماع ظاهرا في شيء من أمورهم الا بعد الاجتماع بالبواطن وذهاب التفرقة

من الغنى الحرام المضاد للنصح الواجب فقد سخط عن رسول من التابعين انه كان بالبصرة وله غلام بالسوم من مجرى  
اليه السكر فكاتب اليه غلامه ان قضيت السكر قد أصابته آفة في هذه السنة فاشتري السكر قال فاشترى سكرًا كثيرًا  
فما جاء وقته من مجرى ثلثين الفاهل صرف اليه منزله فافكر ليلته وقال رحمت ثلاثين الفاهل وخرت نصح رجل من  
المسلمين فلما أصبح غدا الى بائع السكر فدفع اليه ثلاثين الفاهل وقال بارك الله فيك فيها فقال ومن أين صارت لي فقال  
اني كنتك حقيقة الحال وكان السكر قد غلاني في ذلك الوقت فقال رحمتك الله قد أعانتني الآن وقد طيبتهالك قال  
فرجع بها الى منزله وتفكر ويات ساهرا وقال ما نصحتني فلهذا استحييتني فتركتها الى فكر اليه من الصدوق قال عافاك  
الله خاتمك اليك فهو أطيب قلبي فأخدمته ثلاثين الفاهل فهذه الاخبار في المناهي والحكايات تدل على انه ليس له  
أن يغتم فرصه ويهزم غفلة صاحب المتاع ويخني من البائع غلاء السعرا ومن المشتري ترالسع الاسعار فان فعل ذلك  
كان ظالم تارك للعدل والنصح للمسلمين ومهما باع من اجحة بان يقول بعث بما أقام على أو بما اشتريته فعليه أن يصدق  
ثم يجب عليه أن يخبر بما حدث بعد العقد من عيب أو نقصان ولو اشترى الى أجل ويجب ذكره ولو اشترى مساجحة  
من صديقه أو واده يجب ذكره لان المعامل يعول على عادته في الاستقصاء انه لا يترك النظر لنفسه فاذا تركه بسبب  
من الاسباب فيجب اخباره اذا الاعتماد فيه على أماتته

الباب الرابع في الاحسان في المعاملة

وقدم الله تعالى بالعدل والاحسان جميعا والعدل سبب التجارة فقط وهو مجرى من التجارة مجرى رأس المال  
والاحسان سبب الفوز ونيل السعادة وهو مجرى من التجارة مجرى الرمح ولا يعد من العقلاء من قنع في معاملات  
الدين برأس ماله فكذا في معاملات الآخرة فلا ينبغي للتدين أن يقتصر على العدل واجتناب الظلم ويدع أبواب  
الاحسان وقد قال الله وأحسن كما أحسن الله اليك وقال عز وجل ان الله يأمر بالعدل والاحسان وقال سبحانه  
ان رحمة الله قريب من المحسنين ونهى بالاحسان فعل ما يتفجع به المعامل وهو غير واجب عليه ولكنه تفضل منه  
فان الواجب يدخل في باب العدل وترك الظلم وقد ذكرناه ونال رتبة الاحسان بواحد من ستة أمور (الاول) في  
في المغالبة فينبغي أن لا يعين صاحبه بما لا يتغابن به في العادة فأما أصل المغالبة فأذن فيه لان البيع للريح ولا  
يمكن ذلك الا بين ما ولكن يراعى فيه التقرب فان بذل المشتري زيادة على الرج المعتاد اما الشدة رغبتة أو لشدة  
حاجته في الحال اليه فينبغي أن يمتنع من قبوله فذلك من الاحسان ومهمه لم يكن تليس لم يكن أخذ الزيادة  
ظلمًا وقد ذهب بعض العلماء الى ان الغبن بماز يدعى الثلث يوجب الخيار ولستنا نرى ذلك ولكن من  
الاحسان أن يحط ذلك الغبن \* يروى انه كان عند يونس بن عبيد رجل مختلفه الأيمان ضرب قيمة كل حلة  
منها ربيعاً ووضرب كل حلة قيمتها مائتان فر الى الصلاة وخلف ابن أخيه في الدكان جاء اعرابي وطلب حلة  
باربعمائة فعرض عليه من حلة المائتين فاستحسنها ورضيها فاشتراها فاشى بها وهي على يديه فاستقبله يونس  
فعرف حلتها فقال للاعرابي بكم اشتريت فقال باربعمائة فقال لانساوى أكثر من مائتين فأرجع حتى تردّها  
فقال هذه تساوى في بلدنا خمسمائة وأنا أرتضيها فقال له يونس انصرف فان النصح في الدين خير من الدنيا بما فيها  
ثم رده الى الدكان ورد عليه مائتي درهم وخاصم ابن أخيه في ذلك وقتله وقال أما استحييت اما اتقيت الله ترجع مثل  
الخن وتترك النصح للمسلمين فقال والله ما أخذها الا وهو راض بها قال فهل ارضيت له بما ترضاه لنفسك وهذا ان  
كان فيه اخفاء سعر وتليس فهو من باب الظلم وقد سبق وفي الحديث (١) غبن المسترسل حرام وكان الزبير بن عدي  
يقول أدركت ثمانية عشر من الصحابة ما منهم أحد يحسن يشترى لهما بدرهم فغبن مثل هؤلاء المسترسلين ظلم  
وان كان من غير تليس فهو من ترك الاحسان وقامت هذا الابنوع تليس واخفاء سعر الوقت وانما

الباب الرابع في الاحسان في المعاملة

(١) حديث غبن المسترسل حرام الطبراني من حديث أبي أمامة بسند ضعيف والبيهقي من حديث جابر بسند

صلى الله عليه وسلم قال ارحموا  
 ترحووا واغفروا  
 يغفر لكم  
 (والصوفية) في  
 تقبيل يدا الشيخ  
 بعد الاستغفار  
 أصل من السنة  
 (روى) عبد الله بن  
 عمر قال كنت في  
 سرية من سرايا  
 رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم  
 فخاص الناس  
 حصة فكنت  
 فبين حاص فقلنا  
 كيف صنع وقد  
 فررنا من الزحف  
 وبؤنا بالغضب ثم  
 قلنا لو دخلنا  
 المدينة فقتلنا فيها  
 ثم قلنا لو عرضنا  
 أنفسنا على  
 رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم  
 فان كان لنا توبة  
 والاذنبنا فآتيناه  
 قبل صلاة الغداة  
 فخرج فقال من  
 القوم قلنا نحن  
 الفرارون قال  
 لا بل أنتم  
 العكارون أنا  
 فتتكم أنافة  
 المسلمين يقال  
 عكر الرجل اذا

الاحسان المحض ما نقل عن السري السقطي انه اشترى كراوز بستين دينار او كتبت في روز تاجحه ثلاثين دينار ربحه  
 وكانه رأى أن يربح على العشرة نصف دينار فصار اللوز بستين قاتاه الدلال وطلب اللوز فقال خذوا بكم فقال  
 بثلاثه وستين فقال الدلال وكان من الصالحين ففصلوا اللوز بستين فقال السري قد عقدت عقدة الأجله لست  
 أبيع الا بثلاثه وستين فقال الدلال وانا عقدت بيني وبين الله أن لا أغش مسامالت أخذت منك الا بثمان  
 قال فلا الدلال اشترى منه ولا السري باعه فهذا المحض الاحسان من الجانبين فانه مع العلم بحقيقة الحال روى عن  
 محمد بن المنكدر انه كان له شقة في بعضها نخمسة وبعضها بعشرة فباع في غيبته غلامه شقة من الخسبات بعشرة فلما  
 عرف لم يزل يطلب ذلك الاعرابي المشتري طول النهار حتى وجدته فقال له ان الغلام قد غلط فباعك ما يساوي  
 خمسة بعشرة فقال يا هذا قد رضيت فقال وان رضيت فانا لا ارضى لك الا ما ترضاه لانفسنا فاختراحدى ثلاث  
 خصال اما أن تأخذ شقة من العشر يا بديرا همك واما أن ترد عليك خمسة واما أن ترد شقتنا وتأخذ راهمك  
 فقال أعطني خمسة فرد عليه خمسة وانصرف الاعرابي يسأل ويقول من هذا الشيخ فقيل له هذا محمد بن المنكدر  
 فقال لا اله الا الله هذا الذي نستقي به في البوادي اذا جفنا فهذا احسان في أن لا يربح على العشرة الا نصفاً أو  
 واحداً على ما جرت به العادة في مثل ذلك المتاع في ذلك المكان ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته واستفاد من  
 تكررها بما كثرها وبه تظهر البركة كان علي رضي الله عنه يدور في سوق الكوفة بالدره ويقول معاشر التجار  
 خذوا الخق تساموا الا تردوا قليل الربح فقصروا كثيره قيل لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ما سبب يسارك  
 قال ثلاث ما رددت ربحاً قط ولا طلب مني حيوان فأحرت ببعه ولا بعث بنسيئة ويقال انه باع ألف ناقه فباعها الا  
 عقلا باع كل عقال بدرهم فربح فيها ألفاً وربعاً من نفقته عليهم اليومه ألفاً (الثاني) في احتمال العين والمشتري ان  
 اشترى طعاماً من ضعيفاً وشياً من فقير فلا بأس أن يحتمل العين ويتساهل ويكون به محسناً واد اخلافي قوله عليه  
 السلام رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء فأما اذا اشترى من غني تاجر يطلب الربح زيادة على حاجته فاحتمال  
 العين منه ليس محموداً بل هو تضييع مال من غير أجر ولا حمد فنبور في حديث من طريق أهل البيت (١) المغبون في  
 الشراء لا محمود ولا مأجور وكان اياس بن معاوية بن قره قاضي البصرة وكان من عقلاء التابعين يقول لست تحب  
 والحب لا يغبنني ولا يغبن ابن سيرين ولكن يغبن الحسن ويغبن أبي يعقوب بن معاوية بن قره والسكال في أن لا يغبن ولا  
 يغبن كما وصف بعضهم عمر رضي الله عنه فقال كان أكرم من أن يخدع وأعقل من أن يخدع وكان الحسن والحسين  
 وغيرهما من خيار السابق يستقصون في الشراء ثم يهبون مع ذلك الجزيل من المال فقيل لبعضهم تستقصي في  
 شرائك على اليسير ثم تهب الكثير ولا تبالي فقال ان الواهب يعطى فضله وان المغبون يغبن عقله وقال بعضهم انما  
 أغبن عقلي وبصري فلا يمكن الغابن منه واذا وهبت أعطى الله ولا أستكثر منه شيئاً (الثالث) في استيفاء الثمن  
 وسائر الديون والاحسان فيه مرة بالسلمحة وحط البعض ومرة بالامهال والتأخير ومرة بالمساهلة في طلب جودة  
 الثقل وكل ذلك مندرب اليه ومحث عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم (٢) رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء  
 سهل القضاء سهل الاقتضاء فليغتنم دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم (٣) اسمع يسمع  
 لك وقال صلى الله عليه وسلم (٤) من أنظر معسراً أو ترك له حاسبه الله حساباً يسيراً وفي لفظ آخر اظله الله تحت ظل  
 عرشه يوم لا ظل الا ظله وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) رجلاً كان مسرفاً على نفسه حوسب فلم يوجد له حسنة

جيد وقال رابديل حرام (١) حديث من طريق أهل البيت المغبون لا محمود ولا مأجور الترمذي الحكيم في  
 النوادر من رواية عبيد الله بن الحسن عن أبيه عن جده ورواه أبو يعلى من حديث الحسين بن علي برفعه قال  
 النهي هو منكر (٢) حديث رحم الله سهل البيع سهل الشراء تقدم في الباب قبله (٣) حديث اسمع يسمع  
 لك الطبراني من حديث ابن عباس ورجاله ثقة (٤) حديث من أنظر معسراً أو ترك له حاسبه الله حساباً يسيراً وفي  
 لفظ آخر اظله الله تحت ظله يوم لا ظل الا ظله مسلم باللفظ الثاني من حديث أبي اليسر كعب بن عمرو (٥) حديث ذكر

المسألة  
فقد أرفعه في  
سوار قبيل  
اليدولكن أدب  
الصوفي انه متى  
رأى نفسه تنعز  
ذلك أو تظهر  
بوصفها أن يتبع  
من ذلك فان سلم  
من ذلك فلا بأس  
بجيبيل السيد  
ومعانيهم  
للأخوان عقيب  
الاستغفار  
لرجوعهم الى  
الالفه بعد  
الوضوء  
وقد وهم من  
سفر الهجرة  
بالفرقة الى  
أوطان الجمعية  
فيظهور النفس  
تعبوا ويعبوا  
وبغية النفس  
والاستغفار  
قدموا ورجعوا  
ومن استغفر الى  
أخيه ولم يقبها  
فقد أخطأ فقد  
ورد عن رسول  
الله صلى الله عليه  
وسلم في ذلك  
وعيد روى عنه  
عليه الصلاة  
والسلام انه قال  
من اعتذر اليه

فقيل له هل عملت خيراً قط فقال لا الا اني كنت رجلاً ذاب الناس فأقول لفتيانى ساجحوا المومر وانظر والمصبر روى  
لفظ آخر وبحار روى عن المصبر فقال الله تعالى نحن أحق بذلك منك فصاروا لله عنه وغفر له وقال صلى الله عليه وسلم  
(١) من أقرض ديناراً الى أجل فله بكل يوم صدقة الى أجله فإذا حل الاجل فانظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين  
صدقته وقد كان من السلف من لا يجيب أن يقضى عمره الدين لأجل هذا الخبر حتى يكون كالمصدق بجميعه في كل  
يوم وقال صلى الله عليه وسلم (٢) رأيت على باب الجنة مكتوباً بالصدقة بعشر أمثالها والقرض بنان عشرة فقيل في معناه  
ان الصدقة تقع في يد المحتاج وغير المحتاج ولا يتحمل ذلك الاستقراض الاحتياج ونظر النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل  
يلزم رجلاً ديناً (٣) فأومأ الى صاحب الدين بيده أن ضع الشطر ففعل فقال للدينون قم فاعطه وكل من باع شيئاً وترك  
ثمنه في الحال ولم يرهق الى طلبه فهو في معنى المقرض وروى أن الحسن البصري باع بعباله بأربعمائة درهم فلما  
استوجب المال قال له المشتري اسمع يا باسعيد قال قد استقطعت عنك مائة قال له فأحسن يا باسعيد فقال قدوهبت  
لك مائة أخرى فقبض من ثمنه مائتي درهم فقيل له يا باسعيد هذا نصف الثمن فقال هكذا يكون الاحسان والافلا  
وفي الخبر (٤) خذ حقل في كفاف وعفاف وافر وغير وافر يحاسبك الله حساباً يسيراً (الرايع) في توفية الدين ومن  
الاحسان فيه حسن القضاء وذلك بأن يمشي الى صاحب الحق ولا يكلفه أن يمشي اليه يتقاضاه فقد قال صلى الله عليه  
وسلم (٥) خيركم أحسنكم قضاء ومهما قدر على قضاء الدين فليبادر اليه ولو قبل وقته وليسلم أجود مما شرط عليه وأحسن  
وان عجز فليتوقضاه مهما قدر قال صلى الله عليه وسلم (٦) من ادان ديناً وهو ينوي قضاءه وكل الله به ملائكة  
يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه وكان جماعة من السلف يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر ومهما كلف صاحب  
الحق بكلام حسن فليقبله وليقبها به باللطف اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه صاحب الدين عند حلول  
الاجل ولم يكن قد اتفق قضاؤه ففعل الرجل يشدد الكلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم به أصحابه فقال  
(٧) دعوه فان لصاحب الحق مقالاً ومهما دار الكلام بين المستقرض والمقرض فالاحسان أن يكون الميل الاكثر  
للتوسطين الى من عليه الدين فان المقرض يقرض عن غنى والمستقرض يستقرض عن حاجة وكذلك ينبغي أن  
تكون الاعانة للمشتري أكثر فان البائع راغب عن السلعة يبي تروى بها والمشتري محتاج اليها هذا هو الاحسان الا  
أن يتعدى من عليه الدين حده فعند ذلك نصرته في منعه عن تعديه واعانة صاحبه اذ قال صلى الله عليه وسلم (٨) انصر

رجلاً كان مسرفاً على نفسه حوسب قبله بوجده حسنة فقيل له هل عملت خيراً قط فقال لا الا اني كنت  
رجلاً ذاب الناس فأقول لفتيانى ساجحوا المومر الحديث مسلم من حديث أبي مسعود الانصاري وهو  
متفق عليه نحوه من حديث حذيفة (١) حديث من أقرض ديناً الى أجل فله بكل يوم صدقة الى أجله فإذا  
حل الاجل فانظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة ابن ماجه من حديث بريدة من أنظر معسراً كان له  
مثله كل يوم صدقة ومن أنظره بعداً حله كان له مثله في كل يوم صدقة وسنده ضعيف ورواه أحمد والحاكم وقال  
صحيح على شرط الشيخين (٢) حديث رأيت على باب الجنة مكتوباً بالصدقة بعشر أمثالها والقرض ثمانين  
عشرة ابن ماجه من حديث أنس باسناد ضعيف (٣) حديث أومأ الى صاحب الدين بيده ضع الشطر الحديث  
متفق عليه من حديث كعب بن مالك (٤) حديث خذ حقل في كفاف وعفاف الحديث ابن ماجه من حديث أبي هريرة  
باسناد حسن دون قوله يحاسبك الله حساباً يسيراً وله ولابن حبان والحاكم وصححه نحوه من حديث ابن عمر  
وعائشة (٥) حديث خيركم أحسنكم قضاء متفق عليه من حديث أبي هريرة (٦) حديث من ادان ديناً وهو  
ينوي قضاءه وكل به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه أحمد من حديث عائشة ما من عبد كانت له نية في  
أداء دينه الا كان معه من الله عون وحافظ وفي رواية لم يزل معه من الله حارس وفي رواية للطبراني في الأوسط  
الا كان معه عون من الله عليه حتى يقضيه عنه (٧) حديث دعوه فان لصاحب الحق مقالاً متفق عليه من  
حديث أبي هريرة (٨) حديث انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً الحديث متفق عليه من حديث أنس

أخوه معذرة فلم يقبها كان عليه مثل خطيئة صاحب الكوس (وروى) جابر أياضاً عن



أحك طلبك أو مظلوما فقبل كيف نصرت طلبك فقال منعك إياه من الظلم بصره له (الخامس) أن يقبل من يستقبله فإنه لا يستقبل إلا مستندم مستنصر بالبيع ولا ينبغي أن رضي لنفسه أن يكون سبب استنصار أخيه قال صلى الله عليه وسلم (١) من أقال نادما صفتته أقاله الله عشرته يوم القيامة أو كما قال (السادس) أن يقصد في معاملته حاجة من الفقراء بالنسبة وهو في الحال عازم على أن لا يظلمهم أن لم تظهر لهم يسرة فقد كان في صالح السلف من له فقيران الحساب أحد هاتر جته محمولة فيه أسماء من لا يعرفه من الضعفاء والفقراء وذلك إن الفقير كان يرى الطعام أو الفاكهة فيشتهيه فيقول أحتاج إلى خمسة أرطال مثلا من هذا وليس معي ثمه فكان يقول خذوه واقض ثمه عند اليسرة ولم يكن يبعدهما من الخيار بل عند من الخيار لم يكن يثبت اسمه في الفقرا أصلا ولا يجعله دينالكن يقول خذتما تريدان يسرك فاقض والافأنت في حل منه موسعة فهذه طرق تجارات السلف وقد اندرست والقائم به هي هذه السنة وبالجملة التجارة محك الرجال ومهايم تحن دين الرجل وورعه ولذلك قيل

لا يفرك من المرز \* مقيص رفته  
أواز رفوق كعب الشاق منه رفته  
أوجبين لاح فيه \* أثر فقلعه  
واندى الدرهم فانظر \* غيه أو ورعه

ولذلك قيل إذا نني على الرجل جيرانه في الحضر وأصحابه في السفر ومعاملوه في الاسواق فلا تشكوا في صلاحه وشهد عند عمر رضي الله عنه شاهد فقال اتني من يعرفك فأنا ب رجل فأتني عليه خبر افعال له عمر أنت جاره الاذني الذي يعرف من دخله ومخرجه قال لا فقال كنت رقيق في السفر الذي يستدل به على مكارم الاخلاق فقال لا قال فعاملته بالدينار والدرهم الذي يستدين به وورع الرجل قال لا قال أظنك رأيت قائما في المسجد بهمهم بالقرآن يخفض رأسه طور او يرفعه أخرى قال نعم فقال اذهب فليست تعرفه وقال للرجل اذهب فأتني من يعرفك

الباب الخامس في شفقة التاجر على دينه فيما يخصه ويعم آخرته

ولا ينبغي للتاجر أن يشغله معاشه عن معاده فيكون عمره ضائعا وصفته خاسرة وما يفوته من الربح في الآخرة لا يفي به ما ينال في الدنيا فيكون ممن اشترى الحياة الدنيا بالآخرة بل العاقل ينبغي أن يشفق على نفسه وشفقته على نفسه بحفظ رأس ماله ورأس ماله دينه وتجارته فيه قال بعض السلف أولى الأشياء بالعاقل أحوجه اليه في العاجل وأحوج شيء اليه في العاجل أحده عاقبة في الآجل وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه في وصيته انه لا بد لك من نصيبك في الدنيا وأنت الى نصيبك من الآخرة أحوج فابدأ بنصيبك من الآخرة فخذ فانك ستقر على نصيبك من الدنيا فتتظمه قال الله تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا أي لا تنس في الدنيا نصيبك منها للآخرة فانها من رعة الآخرة وفيها تكسب الحسنات وانما تتم شفقة التاجر على دينه بمراعاة سبعة أمور (الاول) حسن النية والعقيدة في ابتداء التجارة فلينبو بها الاستعفاف عن السؤال وكف الطمع عن الناس استغناء بالحلال عنهم واستعانة بما يكسبه على الدين وقيامه بكفاية العيال ليكون من جملة المجاهدين به ولينبو التصح للسامين وأن يحب لساثر الخلق ما يحب لنفسه ولينبو اتباع طريق العدل والاحسان في معاملته كما ذكرناه ولينبو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل ما يراه في السوق فاذا أضر هذه العقائد والنيات كان عاملا في طريق الآخرة فان استفاد مالا فهو مزيد وان خسر في الدينار ربح في الآخرة (الثاني) أن يقصد القيام في صنعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات فان الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعاش وهلك أكثر الخلق فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمله ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة تعطلت البواقي وهلكوا وعلى هذا اجل بعض الناس قوله صلى الله

(١) حديث من أقال نادما صفتته أقاله الله عشرته يوم القيامة أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح على شرط مسلم

الباب الخامس في شفقة التاجر على دينه

روى ان كعب بن مالك قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان من تجرني أن أخلع من مالي كاه واهجر دار قومي النبي فيها أتيت الذئب فقال له النبي عليه الصلاة والسلام يحزبك من ذلك الثلث فصارت سنة الصوقية المطالبة بالغرامة بعد الاستغفار والمناقرة وكل قصدهم رعاية التألف حتى تكون بواطنهم على الاجتماع كما أن ظواهرهم على الاجتماع وهذا أمر تفردوا به من بين طوائف الاسلام ثم شرط الفقير الصادق اذا سكن الرباط وأراد أن يأكل من وقفه أو مما يطلب لسكانه بالدروزة أن يكون عنده من الشغل بالله ما لا يسعه الكسب والا اذا كان للبطالة والخوض فيما لا يعني عنده مجال ولا يقوم بشروط أهل الارادة من الجند والاجتهاد فلا ينبغي له أن يأكل من مال الرباط بل يكتسب ويأكل من كسبه



عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 في حديثه في ربه  
 الشيخ أن يطعمه  
 من مال الرباط فلا  
 يكون تصرف  
 الشيخ الأصححة  
 لصحة ومن جملة  
 ما يكون الشيخ  
 في ذلك من التوبة  
 أن يشعله بحكمة  
 للفقراء فيكون  
 ما يكافي في مقابلة  
 تحسنه (روى)  
 عن أبي عمرو  
 الزجاجي قال أقت  
 عند الخليل مدة  
 فما رأني قط إلا  
 وأنا يشتغل بنوع  
 من العادة فما  
 كلمني حتى كان يوم  
 من الأيام خلا  
 الموضوع من  
 الجماعة فقلت  
 وزعت ثيابي  
 وكنت الموضوع  
 ونظف ورششته  
 وغسلت موضع  
 الطهارة فرجع  
 الشيخ ورأى  
 على أثر الغبار  
 فدعاني ورحب بي  
 وقال أحسنت  
 عليك بها ثلاث  
 مرات ولا يزال  
 مشايخ الصوفية

عليه وسلم (١) اختلاف أمتي راحة أي اختلاف جميعهم في الصناعات والحرف ومن الصناعات ما هي مهمة ومنها ما  
 يستغنى عنها بالرغوة إلى طلب التعم والترين في الدنيا فاستعمل بصناعة مهمة ليكون في قيامه بها كافيها عن المسلمين  
 مهماني الدين وليجتمعت صناعة النفس والصياغة وتشديد البنيان بالحصى وجميع ما تزخر به الدنيا فكل ذلك كرهه  
 ذوو الدين وأما عمل الملاهي والآلات التي يحرم استعمالها فأجتناب ذلك من قبيل ترك الظلم ومن جملة ذلك خياطة  
 الخياط القباء من الأبراسم للرجال وصياغة الصانع من أكب الذهب أو خواتيم الذهب للرجال فكل ذلك من  
 المعاصي والأجرة المأخوذة عليه حرام ولذلك أوجبنا الزكاة فيها وإن كنا لا نوجب الزكاة في الخلي لأنها إذا قصدت  
 للرجال فهي محرمة وكونها مهية للنساء لا يلحقها بالخلي المباح مالم يقصد ذلك بها فيكسب حكمها من التصد وقد  
 ذكرنا أن يبيع الطعام ويبيع الأكلان مكره لأنه يوجب انتظار موت الناس وحاجتهم بغلاء السعر ويكره أن  
 يكون جزر المناقب من قسوة القلب وأن يكون حجاباً وكنا نسالنا فيه من محاصرة العجاسة وكذا الدباغ وما في  
 معناه مكره من سبب الدلالة مكره فتأخر الدلائل وأعمل السبب فيه قلة استثناء الدلال عن الكذب والأفراط في  
 الشاء على السلعة لترويحها ولأن العمل فيه لا يتقدر فقد يقل وقديكثير ولا ينظر في مقدار الأجرة التي عمله بل إلى قدر  
 قيمة الثوب هذا هو العادة وهو ظلم بل ينبغي أن ينظر إلى قدر التعب وكرهه أو شراء الحيوان للتجارة لأن المشتري  
 يكره قضاء الله فيه وهو الموت الذي يصدده لاجتهاد وحاله وقيل بع الحيوان واشترى الموتان وكرهه هو الصرف لأن  
 الاحتراز فيه عن دقائق الرباعسير ولا نه طلب الدقائق الصفات فيما لا يقصد أعيانها وإنما يقصد رواجها وقامتيم للصيرفي  
 ربح الأبعثاد جهالة معاملته بدقائق النقد فمما يسلم الصيرفي وإن احتاط ويكره للصيرفي وغيره كسر الصحيح  
 والله ناير (٢) الأعداء الشك في جودته أو عند ضرورة قال أحمد بن حنبل رحمه الله ورد نهى عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وعن أصحابه في الصياغة من الصحاح وأناً كره الكسر وقال يشتري بالدينار درهم ثم يشتري بالدرهم ذهباً  
 ونصوغه واستحبوا تجارة البرقال سعيد بن المسيب ما من تجارة أحب إلى من البرمالم يكن فيها إيمان وقد روى (٣) خير  
 تجارتكم البر وخير صناعتكم الخرز وفي حديث آخر (٤) لو اتجر أهل الجنة لا يتجر وافي البر ولو اتجر أهل النار لا يتجر وافي  
 الصرف وقد كان غالب أعمال الأبخار من الساقع عشر صنائع الخرز والتجارة والحل والخياطة والحند والقصار  
 وعمل الخفاف وعمل الحديد وعمل المغازل ومعالجة صيد البر والبحر والوراقة قال عبد الوهاب الوراق قال لي أحمد بن  
 حنبل ما صنعتك قلت الوراقة قال كسب طيب ولو كنت صناعتك لصنعت صناعتك ثم قال لي لا تكتب الامواسطة  
 واستبق الخواشي وظهور الأجزاء وأربعة من الصانع موسومون عند الناس بضعف الرأي الحاكة والقطانون  
 والمغازليون والمعلمون ولعل ذلك لأن أكثر مخالطهم مع النساء والصيدان ومخالطة ضعفه العقول تضعف العقل كما  
 ان مخالطة العقلاء تزيد في العقل وعن مجاهد أن من علمها السلام مرت في ظلمها العيسى عليه السلام بحاكة  
 فطلبت الطريق فأرشدوها غير الطريق فقالت اللهم انزع البركة من كسبهم وأمتهم فقراء وحقرهم في أعين الناس  
 فاستجيب دعاؤها وكره السلف أخذ الأجر على كل ما هو من قبيل العبادات وفروض الكفريات كغسل الموتى  
 ودفنهم وكذا الأذان وصلاة التراويح وان حكم بصحة الاستئجار عليه وكذا تعلم القرآن وتعليم علم الشرع فان  
 هذه أعمال حقها أن يتجر فيها للأخرة وأخذ الأجر عليها استبدال بالديار عن الآخرة ولا يستحب ذلك (الثالث)

(١) حديث اختلاف أمتي راحة تقدم في العلم (٢) حديث النهي عن كسر الدينار والدرهم أبو داود والترمذي  
 وابن ماجه والحاكم من رواية علقمة بن عبد الله عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة  
 المسلمين الجائرة بينهم الامن بأس زاد الخلكم أن يكسر الدرهم فيجعل فضة ويكسر الدينار فيجعل ذهباً وضعفه  
 ابن حبان (٣) حديث خير تجارتكم البر وخير صناعتكم الخرز لم أقفله على اسناد وذكره صاحب الفردوس  
 من حديث علي بن أبي طالب (٤) حديث لو اتجر أهل الجنة لا يتجر وافي البر ولو اتجر أهل النار لا يتجر وافي الصرف  
 أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي سعيد بسند ضعيف وروى أبو يعلى والعقيلي في

يتدبون الشباب الى الخدمة حفظهم عن البطالة وكل واحد يكون له حظ من المعاملة

ان لا يذبح سوق الدنيا عن سوق الآخرة واسواق الآخرة المساجد قال الله تعالى رجال لانهم هم تجارة ولا يبيع عن  
ذكر الله واقام الصلاة واتى الزكاة وقال الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه فينبغي ان  
يجعل اول النهار الى وقت دخول السوق لآخرته فيلازم المسجد ويواظب على الايراد كان عمر رضى الله عنه  
يقول للتجار اجعلوا اول تهاركم لآخرتكم وما بعدة لذيكم وكان صاحبو الساق يجمعون اول النهار و آخره لآخرة  
والوسط للتجارة ولم يكن يبيع الطرسة والرؤس بكرة الا الصبيان وأهل الذمة لانهم كانوا في المساجد بعد وفي الخبر  
(١) ان الملائكة اذا صعدت بصحيفة العبد وفيها في اول النهار وفي آخره ذكر الله وخير كفر الله عنه ما بينهما من سيء  
الاعمال وفي الخبر (٢) يلتقي ملائكة الليل والنهار عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر فيقول الله تعالى وهو أعلم بهم  
كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وحبناهم وهم يصلون فيقول الله سبحانه وتعالى أشهدكم اني قد  
غفرت لهم ثم يهتلمع الاذان في وسط النهار الاول والعصر فينبغي ان لا يعرج على شغل ويتزعج عن مكانه ويدع  
كل ما كان فيه فإيقوته من فضيلة التكبيرة الاولى مع الامام في اول الوقت لا توازىها الدنيا بما فيها ومهما لم يحضر  
الجماعة عصى عند بعض العلماء وقد كان السلف يتسرون عند الاذان ويحلقون الاسواق للصبيان وأهل الذمة  
وكانوا يستأجرون بالقرار يط لحفظ الخواث في أوقات الصلوات وكان ذلك معيشة لهم وقد جاء في تفسير قوله تعالى  
لانهم هم تجارة ولا يبيع عن ذكر الله أنهم كانوا احدا دين وشرازين فكان احدهم اذا رفع المطرقة أو غرز الاشقي  
فسمع الاذان لم يخرج الا شقي من المغرز ولم يوقع المطرقة ورعى بها وقام الى الصلاة ﴿الرابعة﴾ أن لا يقتصر على  
هذا بل يلازم ذكر الله سبحانه في السوق ويشغل بالتهليل والتسبيح فذكر الله في السوق بين الغافلين أفضل قال  
صلى الله عليه وسلم اذا ذكر الله في الغافلين كالمقاتل خاف الفارين وكالحى بين الاموات وفي لفظ آخر كالمشجرة  
الخصراء بين الهشيم وقال صلى الله عليه وسلم (٣) من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله  
الهدى يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير كتب الله له ألف حسنة وكان ابن عمر وسالم  
ابن عبد الله ومحمد بن واسع وغيرهم يدخلون السوق قاصدين لنيل فضيلة هذا الذكر وقال الحسن اذا ذكر الله في  
السوق يحيى يوم القيامة له ضوء القمر وبرهان كبرهان الشمس ومن استغفر الله في السوق غفر الله له  
بعد اهلها وكان عمر رضى الله عنه اذا دخل السوق قال اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفسوق ومن شر  
ما أحاطت به السوق اللهم انى أعوذ بك من يمين فاجرة وصفقة خاسرة وقال أبو جعفر الفرغاني كنا يوما عند الجنيد  
جرى ذكر ناس يجلسون في المساجد ويتشبهون بالصوفية ويقصرون عما يجب عليهم من حق الجلوس ويعيمون  
من يدخل السوق فقال الجنيد كم من هو في السوق حكمه أن يدخل المسجد ويأخذ باذن بعض من فيه فيخرجه  
ويجلس مكانه انى لا يعرف رجلا يدخل السوق ورده كل يوم ثلثمائة ركعة وثلاثون ألف تسبيحة قال فسبق الى وهى  
أنه يعنى نفسه فهكذا كانت تجارة من يتجر لطلب الكفاية لا للتنعم في الدنيا فان من يطالب الدنيا للاستعانة بها على  
الآخرة كيف يدع ربح الآخرة والسوق والمسجد والبيت له حكم واحد وانما النجاة بالتقوى قال صلى الله عليه وسلم (٤)  
اتق الله حيث كنت فوظيفة التقوى لا تنقطع عن المتجردين للمدين كيفما تقلبت بهم الاحوال وبه تكون حياتهم  
وعيشهم اذ فيه يرون تجارتهم وربحهم وقد قيل من أحب الآخرة عاش ومن أحب الدنيا طاش والاحق يغدو

الضعفاء الشطر الاول من حديث أبي بكر الصديق (١) حديث ان الملائكة اذا صعدت بصحيفة العبد وفي  
اول النهار و آخره ذكر وخير كفر الله ما بينهما من سيء الاعمال أبو يعلى من حديث أنس بسند ضعيف بمعناه  
(٢) حديث يلتقي ملائكة الليل وملائكة النهار عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر فيقول الله وهو أعلم  
كيف تركتم عبادي الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار  
ويجتمعون في صلاة الغداة وصلاة العصر الحديث (٣) حديث من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده  
لا شريك له الحديث تقدم في الاذكار (٤) حديث اتق الله حيثما كنت الترمذى من حديث أبي ذر ويحجه

لبنى عبيد الدار  
وبهذا يقتدى  
مشايخ الصوفية  
في تفريق الخدم  
على الفقراء ولا  
يعذروا ترك نوع  
من الخدمة الا  
كامل الشغل  
بوقته ولا يعنى  
بكامل الشغل  
شغل الجوارح  
ولكن يعنى به  
دوام الرعاية  
والمحاسبية  
والشغل بالقلب  
والقلب وقتا  
وبالقلب دون  
القلب وقتا  
وتفقد الزيادة  
من النقصان فان  
قيام الفقير  
بحقوق الوقت  
شغل تام وبذلك  
يؤدى شكر  
نعمة الفراغ  
ونعمة الكفاية  
وفي البطالة  
كفران نعمة  
الفراغ والكفاية  
(أخبرنا) شيخنا  
ضياء الدين أبو  
النجيب عبيد  
القاهر اجازة قال  
أنا عمر بن أحمد بن  
منصور قال أنا  
أحمد بن خلف

الرباط ولا يعارض  
الشاب هذا في  
شروط طريق  
القوم على  
الاطلاق فاما من  
حيث فتوى  
الشرع فان كان  
شروط الوتف على  
المتصوفة وعمل  
من تر يابزي  
النصوفة والس  
خرقهم فيحوز  
أكل ذلك اسم  
على الاطلاق  
فتوى في ذلك  
المناعة بالرخصة  
دون العزيمة التي  
هي شغل أهل  
الارادة وان كان  
شروط الوتف على  
من بسلك طريق  
السوفية عملا  
وحالا فلا يجوز  
أسمه لاسل  
البلات  
والراكن ال  
تضييع الاوقات  
وطرق أهل  
الارادة من  
مشايخ السوفية  
مشهورين (آخرنا)  
الشيخ ال  
الذي قال  
الذي جرد  
أما الحافظ أبو زيد  
قال حسد أبو

ويروح في لابس والعائل عن عيوب نفسه فتناس (الخاص) أن لا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة  
وذلك بأن يكون أول داخل وآخر خارج وبأن يركب البحر في التجارة فهو مأمور وهان يقال ان من ركب البحر  
فتد استقصى في طلب الرزق وفي الخبر (١) لا يركب البحر الا يبيع أو عمرة أو غزيرة أو عبد الله بن عمر بن العاص رضى  
الله عنه ما يتول لان تكن أول داخل في السوق ولا آخر خارج منها فان بها باض الشيطان وفرخ روى عن معاذ بن  
جبل وعبد الله بن عمر أن ابليس يقول اوله زلت بؤرس كتابك فات أصحاب الاسواق زين لهم الكذب والحلف  
والخداع والمكر والخيانة وكن مع أول داخل وآخر خارج منها وفي الخبر (٢) شر البقاع الاسواق شرأهأها أولهم  
دخولا وآخرهم خروجا وتتمام هذا الاحتراز ان يراقب وقت كفايته فاذا حصل كفايته وقتها انصرف واستغل  
تجارة لاخرة كما كان صالحو السلف فقد كان منهم من اذار حج دافعا انصرف فباعته وكان حاد بن سامة  
يبيع الخبز في سغط بين يديه فكان اذارج حبتين رفع سقطة وانصرف وقال ابراهيم بن يسار ديات لابراهيم بن أدهم  
رحم الله أمر اليوم أعمال في الطين فقال يا ابن ابي انا طلب به طلبك من لافوته وتطلب ما تملك كفايته  
أما رأيت حرا صاعقه باوضعها من رزوقا فقلت ان لي دانا ما عند البقال فقال عز علي لك تملك دانا وتطلب العمل  
وقا كان فيهم من لا يصراف بعد الظهور ونهم بعد الماله عزه نهم من لا يعمل في الاسبوع الا يوما ويومين وكانوا  
يكفون به (السادس) أن لا يقتصر على اجتناب الحرام بل تنفي مواقع الشبهات ره ظان الرب ولا ينظر الى  
الشاوي ل بسنتي قلبه فاذا وجد فيه خرازة اجتنبه واذا جل اليه ساعة رابه أمرها سأل عنها حتى يعرف والأك كل  
المنية وقد سجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) ابن فقال من أين لكم هذا فقالوا من الشاة فقال ومن أين لكم  
هذه الشاة فويل من موضع كذا فترى منه ثم قال انما معاصر الانبياء أمرنا أن لا نأكل الا طيبا ولا نسل الا صالحا  
وقال ان الله ادى (٤) أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم بسأل النبي  
صلى الله عليه وسلم لم عن أصل الشئ وأصل أصله لم يزلان ما وراء ذلك بتعذر وسد بين في كتاب الحلال والحرام  
منع وجرب هذا السؤال فانه كان عليه السلام (٥) لا يسأل من كل ما يحتمل اليه وانما الواجب أن ينظر الماجر الى من  
لا يسله وكله سوبك ظلم أو خيانه أو سرفه أو رباذلة بل ركنا الاجناد والطلحة لا يعامهم البتة ولا يعاهل  
أصحابهم وأعوامهم لانهم عين بذلك على الظلم \* وحكى عن رجل أنه تولى عمارة سور لشمر من المغور قال فوقع في  
شئ من ذلك ثم عان كان ذلك العمل من اخيرات بل من فرائض الاسلام ولكن كان الاله الذي تولى في محامته  
من الطلحة قال فسألت سفيان رضى الله عنه فقال لا تكن عون الظلم على تامل ولا كتبر ففانت هذا سور في سائل الله  
لا يصيب قال نعم ولكن أقل ما يدخل عليك أن تحب بقاءهم ليو فواك أجرك ففكون قدأ حيت بناء من يعصى  
الله فندجاء في الخبر (٦) من دعا ظالم بالبناء فقد أحب أن يعصى الله في أرض وفي الحديث

(١) - بت لا تركب البحر الا لجة أو عمرة أو غزيرة أو بدو او دمن حديث عبد الله بن عمرو وويل الله من ذلك (٢)  
حديث سمر البقاع لأسواق وسر أهلها رطبهم دخولا وآزحم خروجا تقدم صدر الحديث في الباب السادس من  
العم وروى أبو نعيم في كتاب حرمة المساجد من حديث ابن عباس أن بعض البقاع الى الله الاسواق وأن بعض أهلها  
المناء وسهم دخولا وآخرهم خروجا (٣) حديث سؤالا عن الابن والدة وموله امام معاصر الانبياء أمرنا أن لا  
نأكل الا طيبا ولا نعمل الا صالحا الخبراني من حديث أم عبد الله أخت شداد بن أوس بسند ضعيف (٤)  
حديث زينة أم المؤمنين بم أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين اخذت مسلم من حديث أبي هريرة (د) حديث كان لا يسأل  
عن الذي سئل اليه أحمد بن حنبل من حديث سائر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مروا بمراة فالتفت لهم  
شاة فحدثت رفة فحدثت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستطلع أن يسألها ما يدور عنده من حديث من انزل  
أهله من حيث أوله من حيث أبي هريرة كان اذا أتى باسم من غير أن يسأل عنه التفت راسنا الى  
هذه المكان لا يسأل عما أن به من عند أهله والله أعلم (١) حديث من دعا ظالم بالبناء فقد أحب أن يعصى الله



رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال عليه السلام من خرج من بيته في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع (وقيل في تفسير قوله تعالى الساعون لهم طلاب العلم حديثاً) شيخنا ضياء الدين أبو العجيب السهروردي املاء قال أنا أبو الفتح عبد الملك الخروزي قال أنا أبو نصر الترياقى قال أنا الجرجاني قال أنا أبو العباس المجبوبي قال أنا أبو عيسى الترمذي قال حدثنا وكيع قال ثنا أبو داود عن سفيان عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحب من عبده اذا علم حتى يرجع اليه فاستمعوا له وانصتوا لعلكم تتقون وقال تعالى ان الله يحب المتقين

بالكلية علمت وجملا وصار محروصا علمه سبباً لا تدراس بحسبها اذ ظن الجهال ان الحلال مفقود وأن السبيل دون الوصول اليه مفقود والله لم يبق من الطيبات الا الماء الفرات والحشيش الثابت في الموات وما عداه فقد اخبثته الايدي العادية وافتسدتها العاملات الفاسدة واذا تعذرت القناعة بالحشيش من النبات لم يبق وجه سوى الاستماع في المحرمات فرفصوا هذه القطب من الدين أصلاً ولم يدركوا بين الاموال فرقا وفصلاً وهيئات فالحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات ولا تزال هذه الثلاثة مقترنات كيفما تقلبت الحالات ولما كانت هذه بدعة عم في الدين ضررها واستطار في الخلق شررها وجب كشف الغطاء عن فسادها بالارشاد الى مدرك الفرق بين الحلال والحرام والشبهة على وجه التحقيق والبيان ولا يخرجها التصديق عن حيز الامكان ونحن نوضح ذلك في سبعة أبواب ﴿الباب الاول﴾ في فضيلة طلب الحلال ومذمة الحرام ودرجات الحلال والحرام ﴿الباب الثاني﴾ في مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام ﴿الباب الثالث﴾ في البحث والسؤال والهجوم والاهمال ومظانها في الحلال والحرام ﴿الباب الرابع﴾ في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية ﴿الباب الخامس﴾ في ادارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم ﴿الباب السادس﴾ في الدخول على السلاطين ومخالطتهم ﴿الباب السابع﴾ في مسائل متفرقة

﴿الباب الاول في فضيلة الحلال ومذمة الحرام وبيان أصناف الحلال ودرجاته وأصناف الحرام ودرجات الورع فيه﴾  
﴿فضيلة الحلال ومذمة الحرام﴾

قال الله تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً أمر بالاكل من الطيبات قبل العمل وقيل ان المراد به الحلال وقال تعالى ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقال تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً الآية وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين ثم قال فان لم تقموا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ثم قال وان يتم فلكم رؤس أموالكم ثم قال ومن عاد فاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون جعل آكل الربا في أول الامر مؤذناً بحاربه الله وفي آخره متعرضاً للنار والآيات الواردة في الحلال والحرام لا تحصى وروى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال طلب الحلال فرضة على كل مسلم ولما قال صلى الله عليه وسلم (١) طلب العلم فرضة على كل مسلم قال بعض العلماء أراد به طلب علم الحلال والحرام وجعل الزاد بالحديث واحدًا وقال صلى الله عليه وسلم (٢) من سعى على عياله من حله فهو كالمجاهد في سبيل الله ومن طلب الدنيا حلالاً في عفاف كان في درجة الشهداء وقال صلى الله عليه وسلم (٣) من أكل الحلال أربعين يوماً نور الله قلبه وأجرى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وفي رواية زهده الله في الدنيا وروى ان سعداً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) ان يسأل الله تعالى ان يجعله محاب الدعوة فقال له أطب طعمتك تستحب دعوتك ولما ذكر صلى الله عليه وسلم الخبر يص على الدنيا قال (٤) رب أشعث أغبر مشرد في الاسفار مطعمه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام يرفع

الأوسط من حديث أنس واجب على كل مسلم واسناده ضعيف (١) حديث طلب العلم فرضة على كل مسلم تقدم في العلم (٢) حديث من سعى على عياله من حله فهو كالمجاهد في سبيل الله ومن طلب الدنيا حلالاً في عفاف كان في درجة الشهداء الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة من سعى على عياله في سبيل الله ولأبي منصور في مسند الفردوس من طلب مكسبة من باب حلال يكف بها وجهه عن مسئلة الناس وولده وعياله جاء يوم القيامة مع النبيين والصديقين واسنادهما ضعيف (٣) حديث من أكل الحلال أربعين يوماً نور الله قلبه وأجرى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه أبو نعيم في الحلية من حديث أبي أيوب من أخلص لله أربعين يوماً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه ولابن عدي نحوه من حديث أبي موسى وقال حديث منكر (٤) حديث ان سعداً سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يسأل الله ان يجعله محاب الدعوة فقال له أطب طعمتك تستحب دعوتك الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس وفيه من لا أعرفه (٥) حديث رب أشعث مشرد في الاسفار مطعمه حرام وملبسه حرام

أفطار الارض يتفقون في الدين فاذا أتوك فاستوصوا بهم خيراً وقال عليه السلام طلب



بنيته ويقول يا رب يارب قاضي بسبب ذلك وفي حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) ان الله ملك كاعلى بيت المقدس ينادي كل ليلة من اكل حرام لم يقبل منه صرف ولا عدل فقبيل الصلوة والعدل القرينة وقال صلى الله عليه وسلم (٢) من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلواته مادام عليه منه شيء وقال صلى الله عليه وسلم (٣) كل لحم نبت من حرام فالنار اولى به وقال صلى الله عليه وسلم (٤) من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله من أين أدخله النار وقال صلى الله عليه وسلم (٥) العباد عشرة أجزاء تسعة منها في طاب الخلال روي هذا من فواعر موقوفا على بعض الصحابة أيضا وقال صلى الله عليه وسلم (٦) من أمسى وانيامن طاب الخلال بات مغفورا لله وأصبح والله عنه راض وقال صلى الله عليه وسلم (٧) من أصاب مالا من مأثم فوصل به رجاء أو تصدق به أو أنفقه في سبيل الله جمع الله ذلك جميعا ثم قذفه في النار وقال عليه السلام (٨) خير دينكم الورع وقال صلى الله عليه وسلم (٩) من لقي الله ورعاً أعطاه الله ثواب الاسلام كله وروي ان الله تعالى قال في بعض كتبه وأما الورعون فانا أستحي أن أحاسبهم وقال صلى الله عليه وسلم (١٠) درهم من ربا أشد عند الله من ثلاثين زنية في الاسلام وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١١) المعدة حوض البدن والعروق اليها واردة فإذا صححت المعدة صدرت العروق بالصحة وإذا سقمتم صدرت بالسقم ومثل الطعنة من الدين مثل الاساس من البنيان فإذا ثبت الاساس وقوى استقام البنيان وارتفع وإذا ضعف الاساس واغوج انهار البنيان ووقع \* وقال الله عز وجل أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله الآية وفي الحديث (١٢) من اكتسب مالا من حرام فان تصدق به لم يقبل منه وان تركه وراءه كان زاده الى النار وقد ذكرنا جملة من الاخبار في كتاب آداب الكسب تكشف عن فضيلة الكسب الخلال

الحديث مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر الحديث (١) حديث ابن عباس ان الله ملك كاعلى بيت المقدس ينادي كل ليلة من اكل حرام لم يقبل منه صرف ولا عدل لم أقفله على أصل ولا في منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن مسعود من اكل لقمة من حرام لم يقبل منه صلاة أربعين ليلة الحديث وهو منكر (٢) حديث من اشترى ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلواته وعليه منه شيء أحد من حديث ابن عمر بسند ضعيف (٣) حديث كل لحم نبت من الحرام فالنار اولى به الترمذي من حديث كعب بن عجرة وحسنه وقد تقدم (٤) حديث من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله عز وجل من أين أدخله النار ا ب منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عمر قال ابن العربي في عارضة الاحوذى شرح الترمذي انه باطل لا يصح ولا يصح (٥) حديث العباد عشرة أجزاء تسعة منها في طاب الخلال ا ب منصور الديلمي من حديث أنس الا انه قال تسعة منها في الصمت والعاشرة كسب اليد من الخلال وهو منكر (٦) حديث من أمسى وانيامن طلب الخلال بات مغفورا لله وأصبح والله عنه راض الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس من أمسى كالا من عمل يديه أمسى مغفورا له وفيه ضعف (٧) حديث من أصاب مالا من مأثم فوصل به رجاء أو تصدق به أو أنفقه في سبيل الله جمع الله ذلك جميعا ثم قذفه في النار ا ب ود وفي المراسيل من رواية القاسم بن مخيمرة مراسلا (٨) حديث خير دينكم الورع تقدم في العلم (٩) حديث من لقي الله ورعاً أعطاه ثواب الاسلام كله لم أقفله على أصل (١٠) حديث درهم من ربا أشد عند الله من ثلاثين زنية في الاسلام أحد والدارقطني من حديث عبد الله بن حنظلة وقال ستة وثلاثين ورجاله ثمان وقيل عن حنظلة الزاهد عن كعب من فواعر للطبراني في الصغير من حديث ابن عباس ثلاثة وثلاثين وسنده ضعيف (١١) حديث أبي هريرة المعدة حوض البدن والعروق اليها واردة الحديث الطبراني في الأوسط والعقبلي في الضعفاء وقال باطل لأصله (١٢) حديث من اكتسب مالا من حرام فان تصدق به لم يقبل منه وان تركه وراءه كان زاده الى النار أحد من حديث ابن مسعود بسند ضعيف ولا بن حبان من حديث أبي هريرة من جمع مالا من حرام ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان اصرا عليه

أما من سلك  
مسلكا في طاب  
العلم سهلت له  
طريقا الى الجنة  
\* ومن جسد  
مقاصدهم في  
البداية لقاء  
المشايخ والاخوان  
الصادقين  
فلهم يد بلقاء  
كل صادق من يد  
وقد ينفعه لفظ  
الرجال كما ينفعه  
لفظ الرجال (وقد  
فيسل) من  
لا ينفعك لفظه  
لا ينفعك لفظه  
وهذا القول فيه  
وجهان أحدهما  
ان الرجل  
الصادق يكلم  
الصادق بلسان  
فعله أكثر ما  
يكلمهم بلسان  
قوله فاذا نظر  
الصادق الى  
تصريفه في  
مورده ومصدره  
وخلوته وجاهوته  
وكلامه وسكوته  
ينتفع بالنظر اليه  
فهو نفع اللحظ  
ومن لا يكون  
حاله وأفعاله هكذا  
فلفظه أيضا لا  
ينفع لانه يتكلم  
بهواه ونورانية القول على قدر نورانية القلب ونورانية القلب بحسب الاستقامة

المراد بظن ابي حنيفة  
 المراد بالرجل  
 الصادق  
 فيستكشف  
 بقوله بصبره  
 حسن استعداد  
 العبادة واستعماله  
 لخواص الله تعالى  
 الخاصة فيقع  
 في قلبه محبة  
 الصادق من  
 المرادين ويظهر  
 اليه نظر محبة عن  
 بصيرة وهم من  
 جنود الله تعالى  
 فيكسبون  
 بظنهم احوالاً  
 سنية ومهيون آثاراً  
 مرضية وماذا  
 ينكر المنكر من  
 قدرة الله ان الله  
 سبحانه وتعالى كما  
 جعل في بعض  
 الافاعي من  
 الخاصة انه اذا  
 نظر الى انسان  
 بهلكه بنظره  
 ان يجعل في نظر  
 بعض خواص  
 عباده انه اذا نظر  
 الى طالب صادق  
 يكسبه حالاً وحياتاً  
 وقد كان شيخنا  
 رحمه الله يطوف  
 في مسجد الخيف  
 يعني ويتصفح

هو اما الآثار فقد ورد ان الصديق رضي الله عنه (١) اشرب لبناً من كسب عبده ثم سأل عبده فقال تكهنت لقوم  
 فأعطوني فأدخل أصابعه في فيه وجعل يبي حتى طمئت أن نفسه ستخرج ثم قال اللهم اني أعتذر اليك مما جات  
 العروق وخاط الأضغاء وفي بعض الأخبار انه صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال أو ما علمتم أن الصديق لا يدخل  
 جوفه الاطيبا وكذلك شرب عمر رضي الله عنه من لبن ابل الصدقة غلظا فادخل أصبعه موقئاً وقالت عائشة رضي  
 الله عنها انكم لتغفلون عن أفضل العبادة هو الورع وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه لو صليتم حتى تكونوا  
 كالخنايا وصنتم حتى تكونوا كالأوتار لم يقبل ذلك منكم الا بورع حاجز وقال ابراهيم بن أدهم رحمه الله ما أدرك  
 من أدرك الامن كان يعقل ما يدخل جوفه وقال الفضيل من عرف ما يدخل جوفه كسبه الله صديقاً فانظر  
 عند من تقطر يامسكين وقيل لابراهيم بن أدهم رحمه الله لم لا تشرب من ماء زمزم فقال لو كان لي دلوشير بت  
 منه وقال سفيان الثوري رضي الله عنه من أنفق من الحرام في طاعة الله كان كمن طهر الثوب النجس باليول  
 والثوب النجس لا يطهره الا الماء والذنب لا يكفره الا الحلال وقال يحيى بن معاذ الطاعة خزائن من خزائن الله  
 الا أن مفتاحها السعاء وأسنانه لقم الحلال وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا يقبل الله صلاة امرئ في جوفه حرام  
 وقال سهل التستري لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يكون فيه أربع خصال أداء الفرائض بالسنة وأكل  
 الحلال بالورع واجتناب النهي من الظاهر والباطن والصبر على ذلك الى الموت وقال من أحب أن يكشف بآيات  
 الصديقين فلا يأت كل الاحلال ولا يعمل الا في سنة أو ضرورة ويقال من أكل الشبهة أربعين يوماً أظلم قلبه  
 وهو تأويل قوله تعالى كلاب ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وقال ابن المبارك رددتهم من شبهة أحب  
 الي من أن تصدق بمائة ألف درهم ومائة ألف ومائة ألف حتى بلغ الى ستمائة ألف وقال بعض السلف ان العبد  
 يأكل أكلة فيتقلب قلبه فينقل كما ينقل الاديم ولا يعود الى حاله أبداً وقال سهل رضي الله عنه من أكل الحرام  
 عصت جوارحه شاء أم أبي علم ولم يعلم ومن كانت طعمته خللاً أطاعته جوارحه ووفقت للخيرات وقال بعض  
 السلف ان أول لقمة يأكلها العبد من حلال يغفر له ما سلف من ذنوبه ومن أقام نفسه مقام ذل في طلب الحلال  
 تساقطت عنه ذنوبه كتساقط ورق الشجر وروى في آثار السلف ان الواعظ كان اذا جلس للناس قال العلماء  
 تفقدوا منه ثلاثاً فان كان معتقداً لبدعة فلا تجالسوه فانه عن لسان الشيطان ينطق وان كان سيء الطعمة فعن  
 الطوى ينطق فان لم يكن مكين العقل فانه يفسد بكلامه أكثر مما يصلح فلا تجالسوه وفي الأخبار المشهورة عن  
 علي عليه السلام وغيره ان الدنيا حلالها حساب وحرماها عذاب وزاد آخرون وشبهتها عتاب وروى ان بعض  
 الصالحين دفع طعاماً الى بعض الأبدال فلم يأكل فساله عن ذلك فقال نحن لانأكل الحلال فلذلك تستقيم  
 قلوبنا ويدوم حالنا ونكاشف الملكوت ونشاهد الآخرة ولو أكلنا مما تأكلون ثلاثاً أيام لما رجعنا الى شيء من  
 علم اليقين ولذهب الخوف والمشاهدة من قلوبنا فقال له الرجل فاني أصوم الدهر وأختم القرآن في كل شهر  
 ثلاثين مرة فقال له البديل هذه الشربة التي رأيتني شربتها من الليل أحب الي من ثلاثين ختمة في ثلثمائة ركعة من  
 أعمالك وكانت شربته من لبن ظبية وحشية وقد كان بين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين صحبة طويلة فهجره  
 أحمد اذ سمعه يقول اني لأسأل أحد شيئاً ولو أعطاني الشيطان شيئاً لا أكلته حتى اعتذر يحيى وقال كنت  
 أمرح فقال تمنح بالدين أم ما علمت أن الاكل من الدين قدمه الله تعالى على العمل الصالح فقال كوا من الطيبات  
 واعملوا صالحاً وفي الخبر انه مكتوب في التوراة من لم يبال من أين مطعمه لم يبال الله من أي أبواب النيران أدخله  
 وعن علي رضي الله عنه أنه لم يأكل بعد قتل عثمان ونهب الدار طعاماً الا محتوماً حذراً من الشبهة واجتمع الفضيل  
 ابن عياض وابن عيينة وابن المبارك عند وهيب بن الورد بمكة فذكروا الرطب فقال وهيب هو من أحب الطعام الى  
 الأتي لا آكله لا اختلاط رطب مكة يساين زبيدة وغيرها فقال له ابن المبارك ان نظرت في مثل هذا ضاق عليك  
 الخبر قال وما سببه قال ان أصول الضياع قد اختلطت بالصوافي فغشي علي وهيب فقال سفيان قتلت الرجل فقال

(١) حديث ان أبا بكر شرب لبناً من كسب عبده ثم سأل عبده فقال تكهنت لقوم فأعطوني فأدخل أصبعه في فيه

ابن المبارك ما رويت الان اخون عليه فلما اتفق قال لله على ان لا اكل خبزا ابدا حتى القاه قال فكان يشرب اللبن قال فانه امة يدين فسا لها فقالت هو من شاة بني فلان فسأل عن ثمنها وانه من أين كان لهم قد كرت فسا اذنا من فيه قال بقي اثمان من أين كانت ترى فسكنت فلم يشرب لانها كانت ترى من موضع فيه حق للسبعين فقالت امة اشرب فان الله يعقرك فقال ما احب ان يعقرني وقد شربته فان الله يعقره بعصيته وكان بشر الحافي رجه الله من الورعين فقبيل له من أين تأكل فقال من حيث تأكلون ولكن ليس من يأكل وهو يبكي كمن يأكل وهو يضحك وقال بدأ قصر من يد ولقمة أصغر من لقمة وهكذا كانوا يجتزون من الشبهات

اصناف الحلال ومداخله

اعلم ان تفصيل الحلال والحرام انما يتولى بيانه كتب الفقه ويستغنى المر يدعون تطويله بان يكون له طعمة معينة يعرف بالفتوى حلها لا يأكل من غيرها فلما من توسع في الاكل من وجوه متفرقة فيفتقر الى علم الحلال والحرام كله كما فصلناه في كتب الفقه ونحن الآن نشير الى مجامع في سياق تقسيم وهو ان المال انما يحرم امل المعنى في عينه أو لخلل في جهة اكتسابه

القسم الاول

الحرام اصفة في عينه كالخنزير والخنزير وغيرهما وتفضيله ان الاعيان المأكولة على وجه الارض لا تعدو ثلاثة اقسام فانها ما أن تكون من المعادن كالملح والطين وغيرهما أو من النبات أو من الحيوانات أما المعادن فهي أجزاء الارض وجميع ما يخرج منها فلا يحرم أكله الا من حيث انه يضر بالآكل وفي بعضها ما يجري مجرى السم والخير لو كان مضر الحرام أكله والطين الذي يعتاد أكله لا يحرم الا من حيث الضرر وفائدة قولنا انه لا يحرم مع انه لا يؤكل انه لو وقع شيء منها في مرقعة أو طعام مائع لم يضر به محرما وأما النبات فلا يحرم منه الا ما يزيل العقل أو يزيل الحياة أو الصحة فزيل العقل البنج والخنزير وساير المسكرات ومنزيل الحياة السموم ومنزيل الصحة الادوية في غير وقتها وكان مجموع هذا يرجع الى الضرر الا للخنزير والمسكرات فان الذي لا يسكر منها أيضا حرام مع قلته لعينه واصفته وهي الشدة المطربة وأما السم فاذا خرج عن كونه مضر قلته أو لجنه بغيره فلا يحرم وأما الحيوانات فتتقسم الى ما يؤكل والى ما لا يؤكل وتفصيله في كتاب الاطعمة والنظر يطول في تفصيله لاسيما في الطيور الغريبة وحيوانات البر والبحر وما يحل أكله منها فاما ما يحل اذا ذبح بحاشر عيار وحي فيه شروط الذابح والآلة والمدبح وذلك مذكور في كتاب الصيد والذابح وما لم يذبح بحاشر عيار أو مات فهو حرام ولا يحل الا ميتان السمك والجراد وفي معناهما ما يستحيل من الاطعمة كنبود التفاح والخل والخبث فان الاحتراس من غير يمكن فاما اذا أفردت أو كالت فحكمها حكم الذباب والخنفساء والعقرب وكل ما ليس له نفس سائلة لاسبب في تحريمها الا الاستقذار ولو لم يكن لكان لا يكره فان وجد شخص لا يستقدره لم يلتفت الى خصوص طبعه فانه التصق بالحيات لعدم الاستقذار فيكرهه أكله كالجوع الحظ وشربه كره ذلك وليست الكراهة لتجاستها فان الصحيح انها لا تجس بالموت اذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) بان يعقل الذباب في الطعام اذا وقع فيه ور بما يكون حارا او يكون ذلك سبب موته ولو تهزت ثملة أو ذبابة في قدر لم يجب اراقها اذا المستقدر هو جرمه اذا بقي له جرم ولم يجس حتى يحرم بالتجاسة وهذا يدل على ان تحريمه للاستقذار ولذلك نقول لو وقع جزء من آدمي ميت في قدر ولو وزن دائق حرم الكل لالتجاسته فان الصحيح أن الأدمي لا يجس بالموت ولكن لان أكله محرم احتراما لاستقذارا وأما الحيوانات المأكولة اذا بحت بشرط الشرع فلا تحل جميع أجزائها بل يحرم منها الدم والفرث وكل ما يقضى بتجاسته منها

وجعل يقي وفي بعض الاخبار انه صلى الله عليه وسلم لما أخبر بذلك قال وماعاهتم ان الصديق لا يدخل جوفه الاطيبا البخارى من حديث عائشة كان لأبي بكر غلام يخرجه له الخراج وكان أبو بكر ياكل كل من خراجه فجاء يوما بشيء فأكل منه أبو بكر فقال له الغلام أتدري ما هذا فقال وما هو قال كنت تكهنت لانسان في الجاهلية فذكره دون المرفوع منه فلم أجده (١) حديث الأمر بان يعقل الذباب في الطعام اذا وقع فيه البخارى من حديث أبي هريرة

السموم ومعلوم  
والتماثل على  
انفس بتجرع  
مرارة فرقة  
الآلاف والخلان  
والاهسلي  
والاوطان عين  
صبر على تلك  
المأوفات محتسبا  
عند الله اجرا  
فقد حاز فضلا  
عظيما خيرا نأبو  
زرعة بن أبي  
الفضل الحافظ  
المقدسي عن أبيه  
قال أما الفاضل  
أبو منصور محمد  
ابن أحمد الفقيه  
الاصفهانى قال أما  
أبو اسحق ابراهيم  
ابن عبد الله بن  
خريد قوله قال ثنا  
أبو بكر عبد الله  
ابن محمد بن زياد  
النيسابورى قال  
ثنا يونس بن عبد  
الاعلى قال ثنا  
ابن وهب قال  
حدثني يحيى بن  
عبد الله عن أبي  
عبد الرحمن عن  
عبد الله بن عمرو  
ابن العاص قال  
ما ترجل بالمدينة  
من ولد بها فولى  
عليه رسول الله  
صلى الله عليه

وسلم ثم قال ليه مات بغير مولده قالوا ولم ذلك يا رسول الله قال ان الرجل اذا مات بغير مولده فليس له من مولده الى منقطع أثره من الجنة

سماوي ذلك تغير  
السفر وسعى  
السفر سفر الالة  
يسفر عن  
الاخلاق واذا  
وقفت على ذاته  
يشهر لبراه  
وقد يكون أثر  
السفر في نفس  
المتسبي كثر  
التوافل من  
الصلاة والصوم  
والتهدد وغير  
ذلك وذلك ان  
المتسبل سأل  
سأل الى الله تعالى  
من أوطان  
الغفلات الى محل  
القرات والمسافر  
يقطع المسافات  
ويقلب في  
للفايز والفاوات  
بحسن النيمة لله  
تعالى سأل الى  
الله تعالى بمرامة  
الطوى ومهاجرة  
ملاذ الدنيا  
(أخبرنا) شيخنا  
اجازة قال أنا عمر  
ابن أحمد قال أنا  
أحمد بن محمد بن  
خلف قال أنا أبو  
عبد الرحمن  
السلمى قال  
سمعت عبد  
الواحد بن بكر

ال تناول الجاسة مطافا محرّم ولو كان ليس في الاعيان سعى محرم بحسن الامن الحيوانات وأمان الثبات فالمسكرات  
فقط دون ما زيل العقل ولا يسكر كالسج فان نجاسة المسكر تعلظ للرجوعه لكونه في مظنة التشوف ومهما  
وقعت فطرة من الجاسة أو جزء من نجاسة جامدة في مرقاة وطعام أو دهن حرم أكل جميعه ولا يحرم الاتفاح نه  
أغبره الا كل فيجوز الاستصباح بالدهن النجس وكذا اطلاق السفن والحيوانات وغيرها فهذه مجامع ما يحرم لصفة  
في ذاته ﴿ القسم الثاني ما يحرم خلال في جهة أمانات اليد عليه ﴾  
وقيه يتسع النظر فنقول أخذ المال أمان أن يكون باختيار المالك أو بغير اختياره فالذي يكون بغير اختياره كالارث  
والذي يكون باختياره أمان أن لا يكون من مالك كسبيل المعادن أو يكون من مالك والذي أخذ من مالك فأمان أن  
يؤخذ قهرا أو يؤخذ تراضيا والمأخوذ قهرا أمان أن يكون لسقوط عصمة المالك كالغنائم أو لاستحقاق الاخذ  
كزكاة المعتنعين والنفقات الواجبة عليهم والمأخوذ تراضيا أمان أن يؤخذ بعوض كالبيع والصدقات والاجرة وأما  
أن يؤخذ بغير عوض كاهبة والوصية فيحصل من هذا السياق ستة أقسام ﴿ الاول ﴾ ما يؤخذ من غير مالك  
كسبيل المعادن وحياء الموات والاصطياد والاحتطاب والاستقاء من الانهار والاحشاش فهذا حلال بشرط  
أن لا يكون الماء خوذ مختصا بذى حرمة من الآدميين فاذا انفك من الاختصاصات ملكها أخذها وتفصيل  
ذلك في كتاب احياء الموات ﴿ الثاني ﴾ الماء خوذ قهرا ممن لا حرمة له وهو النقي والغنمية وسائر أموال الكفار  
والحار بين وذلك حلال للمسلمين اذا أخرجوا منها الخس وقسموها بين المستحقين بالعدل ولم يأخذوها من كافر له  
حرمة وأمان وعهد وتفصيل هذه الشروط في كتاب السير من كتاب النقي والغنمية وكتاب الجزية ﴿ الثالث ﴾  
ما يؤخذ قهرا باستحقاق عند امتناع من وجب عليه فيؤخذون رضاه وذلك حلال اذا تم سبب الاستحقاق وتم  
وصف المستحق الذي به استحقاقه واقتصر على القدر المستحق واستوفاه ممن يملك الاستيفاء من قاض أو سلطان  
أو مستحق وتفصيل ذلك في كتاب تفریق الصدقات وكتاب الوقف وكتاب النفقات اذ فيها النظر في صفة المستحقين  
الزكاة والوقف والنفقة وغيرها من الحقوق فاذا استوفيت شرائطها كان الماء خوذ حلالا ﴿ الرابع ﴾ ما يؤخذ  
تراضيا معاوضة وذلك حلال اذا روى شرط العوضين وشرط العاقدين وشرط اللفظين أعنى الايجاب والقبول  
مع ما تعبد الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة في بيان ذلك في كتاب البيع والسلم والاجارة والحوالة والضمان  
والقراض والشركة والمساقاة والشفعة والصلح والخلع والكتابة والصدقات وسائر المعاضات ﴿ الخامس ﴾  
ما يؤخذ عن رضامن غير عوض وهو حلال اذا روى فيه شرط العقود عليه وشرط العاقدين وشرط العقود ولم يؤد  
الى ضرر يوارثا وغيره وذلك مذكور في كتاب الهبات والوصايا والصدقات ﴿ السادس ﴾ ما يحصل بغير اختيار  
كالميراث وهو حلال اذا كان الموروث قبا كتسبب المال من بعض الجهات الخس على وجه حلال ثم كان ذلك  
بعد قضاء الدين وتنفيد الوصايا وتعديل القسمة بين الورثة واخراج الزكاة والحج والكفارة ان كان واجبا وذلك  
مذكور في كتاب الوصايا والفرائض فهذه مجامع مداخل الحلال والحرام أو ما أنالى جملهم يعلم المرئى أنه ان  
كانت طغمته متفرقة لا من جهة معينة فلا يستغنى عن علم هذه الامور فكل ما يأكله من جهة من هذه الجهات  
ينبغى أن يستغنى فيه أهل العلم ولا يقدم عليه بالجهل فانه كما يقال للعالم لم خالفت علمك يقال للجاهل لم لازمت  
جهلك ولم تتعلم بعد أن قيل لك طلب العلم فريضة على كل مسلم

﴿ درجات الحلال والحرام ﴾

اعلم ان الحرام كله خبيث لكن بعضه أخبث من بعض والحلال كله طيب ولكن بعضه أطيب من بعض وأصفي  
من بعض وكما ان الطيب يحكم على كل حلو بالحرارة ولو كان يقول بعضها حار في الدرجة الاولى كالسكر وبعضها  
حار في الثانية كالقانيذ وبعضها حار في الثالثة كالابس وبعضها حار في الرابعة كالعسل كذلك الحرام بعضه  
خبيث في الدرجة الاولى وبعضه في الثانية أو الثالثة أو الرابعة وكذا الحلال تتفاوت درجات صفاته وطيبته



تفتت عنها  
الخشونة  
واليوونة الخلية  
والعسفونة  
الطبيعية كالخلد  
يعود من هيئة  
الجاود الى هيئة  
التياب فتعود  
النفس من  
طبيعة الطغيان  
الى طبيعة  
الايان \* ومن  
جلة المقاصد في  
السفر رؤية الآثار  
والعبر وتسريح  
النظر في مسارح  
الفكر ومطالعة  
أجزاء الارض  
والجبال ومواطئ  
أقدام الرجال  
واستماع التسبيح  
من ذرات الجادات  
والفهم من لسان  
حال القطع  
التجاورات فقد  
تجدد اليقظة  
بتجدد مستودع  
العبر والايات  
وتتوفر بمطالعة  
المشاهد والمواقف  
الشواهد  
والدلالات قال  
الله تعالى سترهم  
آياتنا في الآفاق  
وفي أنفسهم حتى

قلبت عن اهل الطب في الاصطلاح على اربع درجات تقر بما وان كان التحقيق لا يوجب هذا الحصر اذ يتطرق الى كل درجة من الدرجات ايضا فتفاوت لا يتصرفان من السكر ما هو أشد حرارة من سكر آخر وكذا غيره فلذلك يقول الورع عن الحرام على اربع درجات \* ورع العدول وهو الذي يجب الفسق باقعامه وتسقط العدالة به وسمت اسم العصيات والتعرض للشر بسببه وهو الورع عن كل ما تحرمه فتاوى الفقهاء \* الثانية ورع الصالحين وهو الامتناع عما يتطرق اليه احتمال التعريم ولكن المقنى يرخص في تناول بناء على الظاهر فهو من مواقع الشبهة على الجملة فلنقسم التخرج عن ذلك ورع الصالحين وهو في الدرجة الثانية \* الثالثة ما لا تحرمه الفتوى ولا شبهة في حله ولكن يخاف منه أداؤه الى محرم وهو ترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس وهذا ورع المتقين قال صلى الله عليه وسلم (١) لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس \* الرابعة ما لا بأس به أصلا ولا يخاف منه أن يؤدي الى ما به بأس ولكنه يتناول لغير الله وعلى غيرنية التقوى به على عبادة الله أو تتطرق الى أسبابه المسهلة كراهية أو معصية والامتناع منه ورع الصديقين فهذه درجات الحلال جملة الى أن فصلها بالأمثلة والشواهد \* وأما الحرام الذي ذكرناه في الدرجة الاولى وهو الذي يشترط التورع عنه في العدالة واطراح سمة الفسق فهو أيضا على درجات في الخبث فالماخوذ بعقد فاسد كالمعاطاة مثلا فيما لا يجوز فيه المعاطاة حرام ولكن ليس في درجة المصوب على سبيل القهر بل للمصوب أعلاظ اذ فيه ترك طريق الشرع في الاكتساب وايداء الغير وليس في المعاطاة ايداء وانما فيه ترك طريق التعبد فقط ثم ترك طريق التعبد بالمعاطاة أهون من تركه بالرأب وهذا التفاوت يدرك بتسديد الشرع ووعيده وتأكيد كيدته في بعض المناهي على ما سيأتي في كتاب التوبة عند ذكر الفرق بين الكبيرة والصغيرة بل المأخوذ ظاهرا من فقير أو صالح أو من يتم أخت وأعظم من المأخوذ من قوي أو غني أو فاسق لان درجات الايداء تختلف باختلاف درجات المؤدى فهذه دقائق في تفاصيل الخبايا لا ينبغي أن يذهل عنها فاولا اختلاف درجات العصاة اذ اختلفت درجات النار واذا عرفت مئارات التعليل فلا حاجة الى حصره في ثلاث درجات وأربعة فان ذلك جار مجرى الحكم والتشهي وهو طلب حصره في الاحصاء له ويدل على اختلاف درجات الحرام في الخبث ما سيأتي في تعارض المحذورات وترجيح بعضها على بعض حتى اذا اضطر الى أكل ميتة أو أكل طعام الغير أو كل صيد الحرام فانا تقدم بعض هذا على بعض

﴿أمثلة الدرجات الاربع﴾  
في الورع وشواهدا ﴿أما الدرجة الاولى﴾ وهي ورع العدول فكل ما اقتضى الفتوى تحريمه مما يدخل في المداخل الستة التي ذكرناها من مداخل الحرام لمقتضى شرط من الشروط فهو الحرام المطلق الذي ينسب مقتضاه الى الفسق والمعصية وهو الذي نرى به الحرام المطلق ولا يحتاج الى أمثلة وشواهد ﴿وأما الدرجة الثانية﴾ فأمثلتها كل شبهة لا توجب اجتنابها ولكن يستحب اجتنابها كما سيأتي في باب الشبهات اذ من الشبهات ما يجب اجتنابها فتلحق بالحرام ومنها ما يكره اجتنابها فالورع عنها ورع الموسوسين كمن يمتنع من الاصطياد خوفا من أن يكون الصيد قد أفلت من انسان أخذه ومملكه وهذا وسواس ومنها ما يستحب اجتنابها ولا يجب وهو الذي ينزل عليه قوله صلى الله عليه وسلم (٢) دع ما يربك الى ما لا يربك ونحمله على نهى التنزيه وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم (٣) كل ما أصميت ودع ما أميت والائمة أن يجرح الصيد فيغيب عنه ثم يدركه ميتا اذ يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر والذي يختاره كما سيأتي ان هذا ليس بحرام ولكن تركه من ورع الصالحين وقوله دع ما يربك أمر تنزيه اذ ورد في بعض الروايات كل منه وان غاب عنك ما لم تجد فيه أثر اغير سهمك ولذلك قال

(١) حديث لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس ابن ماجة وقد تقدم (٢) حديث دع ما يربك الى ما لا يربك والنسائي والترمذي والحاكم وصحاحه من حديث الحسن بن علي (٣) حديث كل ما أصميت ودع ما أميت الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس والبيهقي موقوفا عليه وقال ان

يتبين لهم أنه الحق وقد كان السري يقول للصوفية اذا خرج الشتاء ودخل أذار وأورقت الاشجار طاب الانتشار \* ومن جلة المقاصد



عن ابن عباس  
عن ابن عباس  
الاستسقاء  
باب عامر الا  
وروي اقبال  
الخلق حتى  
سكت بعض  
الشيء حتى عن  
بعضهم انه قال  
ان اقبال  
الخلق على لا ابي  
أطلع نفسي خطها  
من الهوى فاني  
لا انا اقبلوا أو  
أدروا ولكن  
لكون اقبال  
الخلق غلاصة  
تدل على صحة  
الحال فاذا ابتلى  
المريد بذلك  
لا يأمن نفسه  
أن تدخل  
عليه بطريق  
الزكوة الى  
الخلق وربما يقع  
عليه باب من  
الرفق وتدخل  
النفس عامر من  
طريق البر  
والنحول في  
الاسباب المحمودة  
وتزبه فيه وجه  
المصلحة والفضيلة  
في خدمة عباد  
الله وبذل الموجود  
ولا تزال النفس

على قلبه وسلم له من سام في الكعب للعلم وان كل دانا كل فاني انا ان يكون انما مسك على نفسه  
على حبل التز به لا اجل الخوف اذ قال لاني ثعلبة الحشي (١) كل منه فقال وان كل منه فقال وان كل وذلك  
لان حاله اني ثعلبة وهو قفير مكسب لا يحمل هذا الورع وحال عددي كان يحمته يحيى عن ابن سيرين انه  
ترك لثريتك له اربعة آلاف درهم لانه مالك في قلبه شيء مع اتفاق العلماء على انه لا بأس به فامثلة هذه الدرجة  
بذكرها في التعرض لسريجات التهمة فكل ما هو شبهة لا يجب احتسابه فهو مثال هذه الدرجة أما الدرجة  
الثالثة وهي ورع المتقين فيشهد ما قوله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به  
مخافة ما به بأس وقال عمر رضي الله عنه كأن يدع تسعة أعشار الحلال مخافة ان تقع في الحرام وقيل ان هذا عن ابن  
عباس رضي الله عنهما وقال أبو الدرداء ان من تمام التقوى أن يفتي العبد في مثقال ذرة حتى يترك بعض ما يرى  
انه حلال خشية أن يكون حراما حتى يكون بايئنه وبين الثروة هذا كان لبعضهم مائة درهم على انسان فعلها  
اليه فاخذ تسعة وتسعين وثورج عن استيفاء الكسك خيفة الزيادة وكان بعضهم يترك فكل ما يستوفيه ياخذ  
بنتصان حبة وما يفظيه يوفيه بزيادة حبة ليكون ذلك عاجزا من الثار ومن هذه الدرجة الاحتراز عما يتسامح به  
الناس فان ذلك حلال في الفتوى ولكن يخاف من فتح بابه أن يجر الى غيره وتألف النفس الاسترسال وترك  
الورع فن ذلك ما روي عن علي بن معبد انه قال كنت ساءا كافي بيت بكراء فكنت كتابا وأردت أن آخذ من  
تراب الحائط لآتريه وأحفظه ثم قلت الحائط ليس لي فقالت لي نفسي وما قدر تراب من حائط فاخذت من التراب  
حاجتي فلما تمت فاذا أنا بشخص واقف يقول يا علي بن معبد سي علم غدا الذي يقول وما قدر تراب من حائط ولعل  
معنى ذلك انه يرى كيف يحط من منزلته فان للتقوى درجة تقوت بفوات ورع المتقين وليس المراد به أن يستحق  
عقوبة على فعله ومن ذلك ما روي أن عمر رضي الله عنه وصله مسك من البحر فقال وددت لو أن امرأة وزنت  
حتى أقسمه بين المسلمين فقالت امرأته عاتكة أنا أجد الوزن فسكت عنها ثم أعاد القول فاعادت الجواب فقال  
لأ أحببت أن تضعه بكفة ثم تقولين فيها أثر الغبار فتمسحين بها عنقك فأصيب بذلك فضلا على المسلمين وكان  
يوزن بين يدي عمر بن عبد العزيز مسك للمسلمين فاخذ بانه حتى لا تصيبه الرائحة وقال زهل ينتفع منه الا برحمة  
لما استبعد ذلك منه وأخذ الحسن رضي الله عنه (٢) تمر من تمر الصدقة وكان صغيرا فقال صلى الله عليه وسلم كخ  
كخ أي ألثها ومن ذلك ما روي بعضهم انه كان عند محتضرات ليل فقال أطفوا السراج فقد حدث للورثة  
حتى في الدهن وروي سليمان التيمي عن نعيمة العطاره قالت كاتب عمر رضي الله عنه يدفع الى امرأته طيبا من  
طيب المسلمين لتبيعه فياعتني طيبا جعلت تقوم وتر يد وتنقص وتكسر باستانها فتعلق باصبعها شيء منه فقالت به  
هكذا باصبعها ثم مسحت به خازها فدخل عمر رضي الله عنه فقال ما هذه الرائحة فاخبرته فقال طيب المسلمين  
تاخذينه فأتزع الخمار من رأسها وأخرجت من الماء فجعل يصب على الخمار ثم يدلكه في التراب ثم يشمه ثم يصب  
الماء ثم يدلكه في التراب ويشمه حتى لم يبق له ريح قالت ثم أتيتها مرة أخرى فلما وزنت عاقت منه شيء باصبعها  
فدخلت أصبعها في فيها ثم مسحت به التراب فهذا من عمر رضي الله عنه ورع التقوى لخوف أذاع ذلك الى غيره  
والافغسل الخمارا كان يعيد الطيب الى المسلمين ولكن ألقه عليها زجاورد دعا واتقاء من أن يتعدى الامر  
الى غيره ومن ذلك ما سئل أحد بن حنبل رجه الله عن رجل يكون في المسجد يحمل حجرا لبعض السلاطين  
ويخر المسجد بالعود فقال ينبغى أن يخرج من المسجد فانه لا ينتفع من العود الا برأحتة وهذا قد يقارب الحرام  
فان القدر الذي يعقب ثوبه من رائحة الطيب قد يقصد وقد يضل به فلا يدري أنه يتسامح به أم لا وسئل أحد بن

المرفوع ضعيف (١) حديث قال لأبي ثعلبة كل منه فقال وان كل قال وان كل أبو داود من رواية عمرو بن  
شعيب عن أبيه عن جده ومن حديث أبي ثعلبة أيضا مختصر أو اسنادهما جيد واليه في موقفا عليه وقال ان  
المرفوع ضعيف (٢) حديث أخذ الحسن بن علي تمر من الصدقة وكان صغيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم

هو والشيطان حتى يجره الى السكون الى الاسباب واستحلاء قبول الحلال وره ما قوا يا عليه

حنبل

حليل عن سقطت منه ورقه فيها احدثت فهل لمن وجدها ان يكتب منها ثم يردّها فقال لا بل يستذن لم يكتب  
وهذا ايضا قد يشك في ان صاحبها هل يرضى به ام لا فها هو في محل الشك والاصل تخبر به فهو حرام وتركه من  
الدرجة الاولى ومن ذلك التورج عن الزينة لانه يخاف منها ان تدعو الى غير هاتوان كانت الزينة مباحة في نفسها  
وقد سئل اجد من حبل عن النعال السنية فقال اما نأفلا استعمالها ولو كان اللطين فارجو وأما من أراد  
الزينة فلا ومن ذلك ان عمر رضي الله عنه لما ولي الخلافة كانت له زوجة يحب اطلاقها خيفة أن تشير عليه بشفاعه  
في باطل فيطيعها ويطلب رضاها وهذا من ترك ما لا باس به مخافة مما به اليأس أي مخافة من أن يقضى اليه أو أكثر  
المباحات داعية الى المحظورات حتى استكثر الاكل واستعمال الطيب للتعزب فانه يحرك الشهوة ثم الشهوة  
تدعو الى الفكر والفكر يدعو الى النظر والنظر يدعو الى غيره وكذلك النظر الى دور الاغنياء وتجميلهم مباح  
في نفسه ولكن يهيج الحرس ويدعو الى طلب مثله و يلزم منه ارتكاب ما لا يحل في تحصيله وهكذا المباحات  
كلها اذا لم تؤخذ بقدر الحاجة في وقت الحاجة مع التحرز من غوائلها بالمعرفة ولا يتم بالخبر ثانيا فقامتا نحو عاقبة اعم  
خطر وكذا كل ما خلد بالشهوة فقامتا يحل عن خطر حتى كره اجد من حبل بتجسس الحيطان وقال اما بتجسس  
الارض فينجع التراب واما بتجسس الحيطان فزينة لا فائدة فيه حتى أنكرت تجسس المساجد وتزيتها واستبدل  
بماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل (١) أن يكحل المسجد فقال لا عريش كعريش موسى واما هوشى  
مثل الكحل يطلى به فلم يرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وكره الساف الثوب الرقيق وقالوا من رفق توبه  
رقدينه وكل ذلك خوفا من سر يان اتباع الشهوات في المباحات الى غير هاتان المحظور والمباح تشبههما النفس  
بشهوة واحدة واذا تعودت الشهوة المباحة استرسلت فاقتضى خوف التقوى الورع عن هذا كله فكل حلال  
انفك عن مثل هذه المخافة فهو الحلال الطيب في الدرجة الثالثة وهو كل ما لا يخاف اداؤه الى معصية البتة  
(٢) أما الدرجة الرابعة وهو ورع الصديقين فالحلال عندهم كل ما لا تقدم في أسبابه معصية ولا يستعان به على  
معصية ولا يقصد منه في الحال والمآل قضاء وطرب بل يتناول الله تعالى فقط وللتقوى على عبادته واستبقاء الحياة  
لاجله وهو لاهم الذين يرون كل ما ليس لله حراما امثالا لقوله تعالى قل الله ثم ذرهم في خوهم يلعبون وهذه  
رتبة الموحدين المتجردين عن حظوظ أنفسهم المنفردين بالله تعالى بالقصد ولا شك في ان من يتورع عما يوصل  
اليه أو يستعان عليه بمعصية ليتورع عما يقترن بسبب اكتسابه معصية أو كراهية فن ذلك ماروي عن يحيى  
ابن كثير أنه شرب الدواء فقالت له امرأته لو تمسيت في الدار قليلا حتى يعمل الدواء فقال هذه مشية لا أعرفها  
وأنا حاسب نفسي منذ ثلاثين سنة فكانه لم تحضره تبة في هذه المشية تتعاقب بالدين فلم يجز الاقدام علمها وعن سري  
رحم الله أنه قال انتهيت الى حشيش في جبل وماء يخرج منه فتناولت من الحشيش وشربت من الماء وقلت في  
نفسى ان كنت قدأ كنت يوما حاللا طيبا فهو هذا اليوم فهتفت بي هاتان القوة التي أوصلت الى هذا الموضع  
من أين هي فرجعت وندمت ومن هذا ماروي عن ذى النون المصري أنه كان جاثعا محبوسا فبعثت اليه امرأة  
صالحة طعاما على يد السجان فلم يأكل ثم اعتذرو وقال جاء في على طبق ظلم يعنى ان القوة التي أوصلت الطعام الى  
لم تكن طيبة وهذه الغاية القصوى في الورع ومن ذلك ان بشرار حجه الله كان لا يشرب الماء من الانهار التي  
حفرها الامراء فان التهرسب لجر يان الماء ووصوله اليه وان كان الماء مباحا في نفسه فيكون كالمستفح بالنهر  
المحفور باعمال الاجراء وقد أعطوا الاجرة من الحرام ولذلك امتنع بعضهم من العنب الحلال من كرم حلال  
وقال لصاحبه أفسدته اذسقيته من الماء الذي يجري في النهر الذي حفرته الظلمة وهذا أبعث عن الظلم من شرب  
نفس الماء لانه احتراز من استمداد العنب من ذلك الماء وكان بعضهم اذا مر في طريق الحج لم يشرب من

كبخ كخ ألقها البخارى من حديث أبي هريرة (١) حديث انه سئل أن يكحل المسجد فقال لا عريش كعريش  
موسى الدارقطنى في الافراد من حديث أبي الورداء وقال غريب

وصلت الى مقام  
لا يدخل عليك  
الشیطان من  
طريق الشر  
ولكن يدخل  
عليك من طريق  
الخير وهذا من آية  
عظيمة للاقدام  
فان الله تعالى يدرك  
الصادق اذا ابتلى  
بشي من ذلك  
ويزججه بالعناية  
السابقة والمعونة  
اللاحقة الى  
السفر فيفارق  
المعارف والموضع  
الذي فتح عليه  
هذا الباب فيه  
ويتجرد لله تعالى  
بالخروج الى  
السفر وهذا من  
أحسن المقاصد  
في الاسفار  
للصادقين فهذه  
جمل المقاصد  
المطلوبة للمشايخ  
في بداياتهم ما  
عدا الحج  
والغزو وزيارة  
بيت المقدس  
(وقد نقل) أن  
ابن عمر خرج  
من المدينة قاصدا  
الى بيت المقدس  
وصلى فيه  
الصاوات الخمس

ثم أسرع راجعا الى المدينة من الغد \* ثم اذا من الله على الصادق باحكام أمور بدايته قلبه في الاسفار ومنحه الحظ من لاعتبار وأخذ نصيبه



له لا يثبت صدقة في النفس حتى يضارى العبد للفقير له فيصير شكاً وهذا نقول من شك أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً  
أخذ بالثلاث إذا وصل عدم الزيادة ولو سئل إنسان أن صلاة الظهر التي أدها قبل هذا بعشرين سنة كانت ثلاثاً  
أو أربعاً بتمام يتفق قطعاً أنها أربعة وإذا لم يقطع حوز أن تكون ثلاثة وهذا الحوز لا يكون شكاً إذ لم يحضره  
سبباً وجب اعتقاد كونها ثلاثاً فلتفهم حقيقة الشك حتى لا يشتبه بالوهم والتجوز بتغير سبب فهذا يتعلق  
بالخلال للطلاق ويتعلق بالحرام المحض ما تحقق تحريمه وإن أمكن طريقتان محال ولكن لم يبدل عليه سبب  
كن في يده طعام لورثته الذي لا وارث له سواه فغاب عنه فقال يحتمل أنه مات وقد اتفق الملك إلى فأكله  
فأقادمه عليه أقدام على حرام محض لأنه احتمال لا مستند له فلا ينبغي أن يعده هذا الخط من أقسام الشبهات وإنما  
الشبهة تعنى بها ما اشتبه علينا أمره بان تعارض لتأنيبه اعتقاد ان صدرا عن سببين مقتضيين للاعتقادين  
ومشاراة الشبهة حسنة ﴿المشاراة الأولى الشك في السبب المحلل والمحرم﴾

وذلك لا يتخلو إما أن يكون متعادلاً أو غلباً أحد الاحتمالين فإن تعادل الاحتمال ان كان الحكم لما عرف قبله  
فيمتصحب ولا يترك بالشك وإن غلب أحد الاحتمالين عليه بان صدر عن دلالة معتبرة كان الحكم للغالب ولا  
يبين هذا إلا بالامثال والشواهد فلنقسمه إلى أقسام أربعة ﴿القسم الأول﴾ أن يكون التحريم معلوماً من  
قبل ثم يقع الشك في المحلل فهذه شبهة يجب اجتنابها ويحرم الإقدام عليها ﴿مثالها﴾ أن يرمى إلى صيد فيصرحه  
ويقع في الماء فيصاد فهيمتا ولا يدري أنه مات بالغرق أو بالخرج فهذا الحرام لان الأصل التحريم الا اذا مات بطريق  
معين وقد وقع الشك في الطريق فلا يترك اليقين بالشك كقافي الاحداث والتجاسات وركعات الصلاة وغيرها وعلى  
هذا ينزل قوله صلى الله عليه وسلم (١) لعدي بن حاتم لاتأكله فلعاه قتله غيرك بك كان صلى الله عليه وسلم (٢) اذا  
أتى بشيء اشتبه عليه انه صدقة أو هدية سأل عنه حتى يعلم أهمها هو وروى أنه صلى الله عليه وسلم (٣) أرق ليلة فقالت  
له بعض نسائه أرقت يارسول الله فقال أجل وجدت ثمرة خشيت أن تكون من الصدقة وفي رواية فأكلتها خشيت  
أن تكون من الصدقة ومن ذلك ما روى عن بعضهم أنه قال (٤) كنافي سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فأصابنا الجوع ففزنا بمنزلاً كثيراً الضباب فبينما القدرور تغلى بها اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمة مسخت  
من نبي اسرا ئيل أخشى أن تكون هذه فأكفأنا القدرور ثم أعامه الله بعد ذلك انه (٥) لم يمسخ الله خلقاً فجعل له نسلا  
وكان امتناعه أولاً لان الأصل عدم الحل وشك في كون الذبح محلاً ﴿القسم الثاني﴾ أن يعرف الحل ويشك  
في المحرم فالأصل الحل بوله الحكم كما اذا نكح امرأتين رجلان وطار طائر فقال أحدهما ان كان هذا غراباً  
فامرأتى طالق وقال الآخر ان لم يكن غراباً فامرأتى طالق والتبس أمر الطائر فلا يقضى بالتحريم في واحدة منهما  
ولا يلزمهما اجتنابهما ولكن الورع اجتنابهما وتطبيقهما حتى يحللا سائر الأزواج وقد أمر مكحول بالاجتناب  
في هذه المسئلة وأفتى الشعبي بالاجتناب في رجلين كانا قد تنازعا فقال أحدهما لا تخرا أنت حسود فقال الآخر  
أحسدنا زوجته طالق ثلاثاً فقال الآخر نعم وأشكل الامر وهذا ان أراد به اجتناب الورع فصحيح وان أراد  
التحريم المحقق فلا وجه له اذ ثبت في المياه والتجاسات والاحداث والصاوات ان اليقين لا يجب تركه بالشك وهذا

(١) حديث لاتأكله فلعاه قتله غيرك بك قاله لعدي بن حاتم متفق عليه من حديثه (٢) حديث كان اذا أتى بشيء  
اشتبه عليه انه صدقة أو هدية يسأل عنه البخاري من حديث أبي هريرة (٣) حديث انه أرق ليلة فقال له بعض نسائه  
أرقت يارسول الله فقال أجل وجدت ثمرة فأكلتها خشيت ان تكون من الصدقة أحمد من رواية عمرو بن شعيب عن  
أبيه عن جده باسناد حسن (٤) حديث كافي سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابنا الجوع ففزنا  
منزلاً كثيراً الضباب فبينما القدرور تغلى بها اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمة من نبي اسرا ئيل مسخت  
فأخاف أن تكون هذه فأكفأنا القدرور ابن حبان والبيهقي من حديث عبد الرحمن وحسنه وروى أبو داود والنسائي  
وابن ماجه من حديث ثابت بن زيد بنحوه مع اختلاف قال البخاري وحديث ثابت أصح (٥) حديث انه لم يمسخ الله

ان تحضرن في  
رزق مثل هذه  
الصحة يحرم  
عليه السنن  
فالصحة غيره  
من كل سفر  
وفضيلة يقصدها  
(أخبرنا) رضي  
الدين أبو الخير  
أحمد بن اسمعيل  
القزويني اجازة  
قال أنا أبو المظفر  
عبد النعمان  
عبد الكريم بن  
هو ابن القشيري  
عن والده  
الاستاذ أبي  
التاسم قال  
سمعت محمد بن  
عبد الله الصوفي  
يقول سمعت  
عياش بن أبي  
الصخر يقول  
سمعت أبا بكر  
الزقاني يقول  
لا يكون المرید  
مریداً حتى لا  
يكتب عليه  
صاحب الشمال  
شيئاً عشرين  
سنة فن رزق  
صحة من يندبه  
إلى مثل هذه  
الاحوال السنية  
والعزائم القوية  
يحرم عليه

يستشقى نفس  
الرجن من  
صاحب الصادقين  
من الاخوان في  
أقطار الارض  
وشاسع البلدان  
يشرب الى  
التلاق وينبعث  
الى الطواف في  
الآفاق يسيره الله  
تعالى في البلاد  
لفائدة العباد  
ويستخرج  
بمغناطيس حاله  
خبء أهل  
الصدق والمتطلعين  
الى من يخبر عن  
الحق وينبئ في  
أراضي القلوب  
بذر الفلاح  
ويكثر بركة نفسه  
وحبته أهل  
الصلاح وهذا  
مثل هذه الامة  
الهادية في الانجيل  
كزرع أخرج  
شطاء فأزره  
فاستغلظ فاستوى  
على سوقه تعود  
بركة البعض على  
البعض وتسرى  
الأحوال من  
البعض الى  
البعض ويكون  
طريق الوراة  
معمورا وعلم  
الإفادة منشورا

في معناه (فان قلت) وأى مناسبة بين هذا وبين ذلك فاعلم أنه لا يحتاج الى المناسبة فإنه لازم من غير ذلك في بعض الصور فإنه مهماتيقن طهارة الماء ثم شك في نجاسته جازله أن يتوضأ به فكيف لا يجوز له أن يشرب به وإذا جوز الشرب فقد سلم ان اليقين لا يزال بالشك الا ان هنادقيقة وهو أن وزان الماء أن يشك في انه طاق زوجته أم لا فيقال الاصل انه مطلق ووزان مسألة الطائر أن يتحقق نجاسة أحد الاناءين ويشتبه عينه فلا يجوز أن يستعمل أحدهما بغير اجتهاد لانه قابل يقين النجاسة بيقين الطهارة فيبطل الاستصحاب فكذلك هنادقيقة وقع الطلاق على احدى الزوجتين قطعاً والتبس عين المطلقة بغير المطلقة فتقول اختلاف أصحاب الشافعي في الاناءين على ثلاثة أوجه فقال قوم يستصحب بغير اجتهاد وقال قوم بعد حصول يقين النجاسة في مقابلة يقين الطهارة يجب الاجتناب ولا يغني الاجتهاد وقال المقتصدون يجتهدون وهو الصحيح ولكن وزانه أن تكون له زوجتان فيقول ان كان غراباً فزنب طالق وان لم يكن فعمره طاق فلا جرم لا يجوز له غشيانها بالاستصحاب ولا يجوز الاجتهاد اذ لا علامة ونحوهما عليه لانه لو وطئها كان مقصداً للحرام قطعاً وان وطئ احداهما وقال أقصر على هذه كان متصكماً بتعيينها من غير ترجيح ففي هذا افتراق حكم شخص واحد أو شخصين لان التصريم على شخص واحد متحقق بخلاف الشخصين اذ كل واحد شك في التصريم في حق نفسه \* فان قيل فلو كان الاناءان لشخصين فينبغي أن يستغنى عن الاجتهاد ويتوضأ كل واحد بانائه لانه تيقن طهارته وقد شك الآن فيه فنقول هذا محتمل في الفقه والارجح في ظني المنع وان تعدد الشخصين ههنا كالتحاده لان صحة الوضوء لا تستدعي ملكا بل وضوء الانسان بما غيره في رفع الحدث كوضوءه بما نفسه فلا يبين لاختلاف الملك واتحاده أثر بخلاف الوضوء لزوجته الغير فإنه لا يحل ولان للعلامات مدخلاً في النجاسات والاجتهاد فيه ممكن بخلاف الطلاق فوجب تقوية الاستصحاب بعلامة ليدفعها قوة يقين النجاسة المماثلة ليقين الطهارة وأبواب الاستصحاب والترجيحات من غوامض الفقه ودقائقه وقد استقصيناها في كتب الفقه ولسنا ننفذ الآن الا التنبيه على فواعدها القسم الثالث يجوز أن يكون الأصل التصريم ولكن طراً ما أوجب تحليله بظن غالب فهو مشكوك فيه والغالب حله فهذا ينظر فيه فان اسند غلبة الظن الى سبب معتبر شرعاً الذي يختار فيه أنه يحل واجتنابه من الورع (مثاله) أن يرمى الى صيد فيغيب ثم يدركه ميتاً وليس عليه أن يرمى سوى سهمه ولكن يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر فان ظهر عليه أثر سدمة أو جراحة أخرى التعق بالقسم الاول وقد اختلف قول الشافعي رحمه الله في هذا القسم والمختار أنه حلال لان الجرح سبب ظاهر وقد تحقق والاصل انه لم يطرأ غيره عليه فطرأ منه مشكوك فيه فلا يدفع اليقين بالشك فان قيل فقد قال ابن عباس كل ما أصميت ودع ما أعميت روت عائشة رضي الله عنها ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم (١) بارنب فقال ربيتي عرفت فيها سهمي فقال بل أصميت أو أعميت فقال بل أعميت قال ان الليل خاق من خلق الله لا يقدر قدره الا الذي خلقه فلعلها أعان على قتله شيء وكذلك قال صلى الله عليه وسلم (٢) لعدي بن حاتم في كلبه المعلم وان أكل فلاتاً كل فاني أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه والغالب ان الكلب المعلم لاسيء خلقه ولا يسك الاعلى صاحبه ومع ذلك نهى عنه وهذا التحقيق وهو أن الحل انما يتحقق اذا تحقق تمام السبب ونمام السبب بان يفضى الى الموت سليماً من طريان غيره عليه وقد شك فيه فهو شك في تمام السبب حتى اشتبه خلقاً فجعل له نسلاً سلم من حديث ابن مسعود (١) حديث عائشة ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب فقال ربيتي عرفت فيها سهمي فقال أصميت أو أعميت قال بل أعميت قال ان الليل خاق من خلق الله لا يقدر قدره الا الذي خلقه فلعلها أعان على قتله شيء رواه موسى بن أبي عائشة عن أبي رزين قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بصيد فقال اني ربيته من الليل فأعياني ووجدت سهمي فيه من الغد وعرفت سهمي فقال الليل خاق من خلق الله عظيم له له أمانك عما هي شيء رواه أبو داود في المراسيل والبيهقي وقال أبو رزين اسمه مسعود والحديث مرسل قاله البخاري (٢) حديث قال لعدي في كلبه المعلم وان أكل فلاتاً كل فاني أخاف أن يكون



ان موته على الحل أو على الحرمة فلا يكون هذا في معنى ما تحقق موته على الحل في ساعته ثم شك فيما يطرأ عليه فالجواب ان نهى ابن عباس ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على الورع والتزويد بدليل ما روي في بعض الروايات انه قال (١) كل منه وان غاب عنك ما لم تجد فيه أثر غير سهمك وهذا تنبيه على المعنى الذي ذكرناه وهو انه ان وجد أثر آخر فقد تعارض السببان بتعارض الظن وان لم يجد سوى جرحه حصل غلبة للظن فيحكم به على الاستصحاب كما يحكم على الاستصحاب بخبر الواحد والقياس المظنون والعمومات المظنونة وغيرها وأما قول القائل انه لم يتحقق موته على الحل في ساعة فيكون شكاً في السبب فليس كذلك بل السبب قد تحقق اذ الجرح سبب الموت فطريان الغير شك فيه ويدل على صحة هذا الاجماع على ان من جرح وغاب فوجد ميتا فيجب القصاص على جرحه بل ان لم يغيب يحتمل أن يكون موته بهيمان خلط في باطنه كما يموت الانسان جفاة فيذبني أن لا يجب القصاص الا بحز الرقبة والجرح المذق لان العلل القابلة في الباطن لا تؤمن ولا جلها يموت الصحيح جفاة ولا قائل بذلك مع أن القصاص مبناه على الشبهة وكذلك جنين المذابة حلال ولعله مات قبل ذبح الاصل لا بسبب ذبحه أو لم ينفخ فيه الروح وغرة الجنين تجب ولعل الروح لم ينفخ فيه أو كان قد مات قبل الجنابة بسبب آخر ولكن يبنى على الاسباب الظاهرة فان الاحتمال الآخر اذا لم يستند الى دلالة تدل عليه الخلق بالوهم والوسواس كما ذكرناه فكذلك هذا وأما قولنا صلى الله عليه وسلم أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه فللساقي رحمه الله في هذه الصورة قولان والذي نختاره الحكم بالتحريم لان السبب قد تعارض اذ الكلب المعلم كالالة والوكيل أمسك على صاحبه فيحمل ولو استرسل المعلم بنفسه فأخذ لم يحمل لانه يتصور منه أن يصطاد لنفسه ومهه انعت بأشارته ثم كل دل ابتداء انبعائه على انه نازل منزلة آله وانه يسمى في وكالته ونياته ودلأ كله آخراً على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه فقد تعارض السبب الدال في تعارض الاحتمال والاصل التحريم فيستصحب ولا يزال بالشك وهو كالموكل وكل رجلاً بأن يشتري له جارية فاشترى جارية ومات قبل أن يبين انه اشترى لنفسه أو لو كاله لم يحمل للوكل وطؤها لان للوكيل قدرة على الشراء لنفسه ولو كاله جميعاً ولا دليل مرجح والاصل التحريم فهذا يلتحق بالقسم الاول لا بالقسم الثالث **القسم الرابع** أن يكون الحل معلوماً ولكن يغلب على الظن طريان محرم بسبب معتبر في غلبة الظن شرعاً فرفع الاستصحاب ويقضى بالتحريم اذ بان لنا أن الاستصحاب ضعيف ولا يبيح له حكم مع غالب الظن (ومثاله) أن يؤدي اجتهاده الى نجاسة أحد الاناءين بالاعتماد على علامة معينة توجب غلبة الظن فتوجب تحريم شربه كما أوجب منع الموضوعه وكذا اذا قل ان قتل زيد عمراً أو قتل زيد بصيداً منفرداً بقتله فامرأى طاقى جرحه وغاب عنه فوجد ميتاً حرمت زوجه لان الظاهر أنه منفرد بقتله كما سبق وقد نص الشافعي رحمه الله أن من وجد في الغدران ماء متغيراً احتقل أن يكون تغيره بطول المكث أو بالنجاسة فيستعمله ولو رأى ظبية بال فيه ثم وجدته متغيراً واحتقل أن يكون بالبول أو بطول المكث لم يجز استعماله اذا صار البول المشاهد دلالة غالبة لاحتمال النجاسة وهو مثال ما ذكرناه وهذا في غلبة ظن استناداً الى علامة متعلقة بعين الشيء فأما غلبة الظن لاه من جهة علامة تعاقب بعين الشيء فقد اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في ان أصل الحل هل يزال به اذا اختلف قوله في التوضؤ من أو اني المشركين ومنع من الخمر والصلاة في المقابر المنبوذة والصلاة مع طين الشوارع أعني المغدار الرائد على ما يتعذر الاحتراز عنه وعبر الاصحاب عنه بأنه اذا تعارض الأصل والغالب فأهما يعتبر وعندنا في حل من أواني المشركين لان الجسم لا ينجس بشره فاذا ما أخذ النجاسة والحل واحد فالتردد في أحدهما يوجب التردد في الآخر والذي استتاره أن الأصل هو المعتبر وان المراد ان لم تتعاقب من المتناول بوجوب رفع الأصل وسواء في من ذلك وبرهاننا في المثار الثاني للشبهة وهي شبهة اخطا فقد اتضح من هذا حكم حلال شك في طريان محرم عليه أو ظن وحكم حرام شك في انما أمسك على نفسه متفق عليه من حديثه (١) حديث كل منه وان غاب عنك ما لم تجر فيه أثر سهم غيرك متفق

اسمه ميل بن جعفر قال أخبرني العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل أجور من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من اتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً فاما من أقام ولم يسافر يكون ذلك شخصاً براه الحق سبحانه وتعالى وتولاه وفتح عليه أبواب الخير وجنبيه بعنايته (وقد ورد) جأبه من جنات الخفي نوازي عمل الثقلين ثم لما علم منه الصلح ورأى حاجته الى من يفتن به ساق اليه بعض

الصدقين حتى أيده بلطفه ولفظه رتد أركه بلطفه وقبحه وبقوقه حاله وكفاه يسر الصلح كمال الاهلية في الصاحب والمصحوب واجراء

اليسير من الصحبة  
عن الاخط  
الكثير ويكتفى  
بوافسر حظ  
الاستبصار عن  
الاسفار ويتعوض  
باشعة الانوار  
عن مطالعة العبر  
والآثار كما قال  
بعضهم الناس  
يقولون افتحوا  
أعينكم وأبصروا  
وأنا أقول غمضوا  
أعينكم وأبصروا  
(وسمعت)  
بعض الصالحين  
يقول لله عباد  
طور سيناهم  
ركبهم تكون  
رؤسهم على  
ركبهم وهم في  
محال القرب فمن  
نبت له معين الحياة  
في ظلمة خلوته  
فاذا يصنع  
بدخول الظلمات  
ومن اندرجت له  
اطباق السموات  
في طي شهوده  
ماذا يصنع بتقلب  
طرفه في السموات  
ومن جعت  
احداق بصيرته  
متفرقات  
الكائنات ماذا  
يستفيد من طي  
الغلات ومن خالص  
بخاصية فطرته الى مجمع  
الارواح ماذا انفيها  
هزيرة الاشباح

طريان محال عليه أو ظن وبان الفرق بين ظن يستند الى علامة في عين الشئ وبين ما لا يستند اليه وكل ما حكمنا في  
هذه الاقسام الاربعة بحله فهو حلال في الدرجة الاولى والاحتياط تركه فالمقدم عليه لا يكون من زمرة المتقين  
والصالحين بل من زمرة العدول الذين لا يتصوى في فتوى الشرع بقسوتهم وعصيانهم واستمقاهم العقوبة الا ما  
الحقناه برتبة الوسواس فان الاحراز عنه ليس من الورع أصلا

﴿المنار الثاني للشبهة شك منشؤه الاختلاط﴾

وذلك بان يختلط الحرام بالحلال وبشبهه الامر ولا يتميز والخلط لا يخلو اما ان يقع بعدد لا يحصر من الجانبين أو من  
أحدهما أو بعدد محصور فان اختلط بمحصور فلا يخلو اما ان يكون اختلاط امتزاج بحيث لا يميز بالاشارة  
كاختلاط المائعات أو يكون اختلاط استبهاج مع التميز للاعيان كاختلاط الاعد والادور والافراس والذي  
يختلط بالاستبهاج فلا يخلو اما ان يكون مما يقصد سعيه كالعروض أو لا يقصد كالتقود فيخرج من هذا التقسيم  
ثلاثة أقسام ﴿القسم الاول﴾ ان تسبهم العين بعدد محصور كما لو اختلطت الميتة بذكاة أو بعشر مذكاة  
أو اختلطت رضيعه بعنسنوة أو يتزوج احدى الاختين ثم تلبس فنهذه شبهة يجب اجتنابها بالاجماع لانه لا مجال  
للاجتهاد والعلامات في هذا واذا اختلطت بعدد محصور صارت الجله كالنبي الواحد فتقابل فيه يقين التعريم  
والتعليل ولا فرق في هذا بين ان نبت حل فيطرا اختلاط بمحرم كما لو وقع الطلاق على احدى زوجتين في مسألة  
الطائر أو يختلط قبل الاستهازل كما لو اختلط رضيعه بأجنبية فأراد استحلال واحدة وهذا قد يشكل في  
طريان التعريم كما لاق احدى الزوجتين لما سبق من الاستصحاب وقد نبهنا على وجه الجواب وهو ان يقين  
التعريم قابل يقين الحل فضعف الاستصحاب وجانب الخطر أغلب في نظر الشرع فانك ترجح وهذا اذا  
اختلط حلال محصور بحرام محصور فان اختلط حلال محصور بحرام غير محصور فلا يخفى ان وجوب الاجتناب  
أولى ﴿القسم الثاني﴾ حرام محصور بحلال غير محصور كما لو اختلطت رضيعه أو عشر رضائع بنسوة بلد كبير  
فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح نساء أهل البلد بل له ان ينكح من شاء ممنهن وهذا لا يجوز ان يعال بكثرة الحلال  
اذ يلزم عليه ان يجوز النكاح اذا اختلطت واحدة حرام بتسع حلال ولا فائل به بل العلة الغلبة والحاجة جميعا  
كل من ضاع له رضيع أو قريب أو محرم بمصاهرة أو سبب من الاسباب فلا يمكن ان يسد عليه باب النكاح وكذلك  
من علم ان مال الدنيا خالطه حرام قطعاً يلزمه ترك الشراء والا كل فان ذلك حرج وما في الدين من حرج ويعلم  
هذا بأبنا لسرق في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بحن (١) وغل (٢) واحدى الغنمية عباة لم يمتنع أحد من شراء  
المجان والعباءة في الدنيا وكان كل ماسرق وكذلك كان يعرف (٣) ان في الناس من يربي في الدراهم والدنانير  
وماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الناس الدراهم والدنانير بالكيفية وبالجملة انما تنفك الدين عن الحرام  
اذ اعصم الخافي كلهم عن المعاصي وهو محال واذالم يشترط هذا في الدينالم يشترط أيضا في بلاد الا اذا وقع بين جماعة  
محصورين بل اجتناب هذا من ورع الموسوسين اذ لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد  
من الصحابة ولا يتصور الوفاء به في لثم المائل ولا في عصر من الاعصار (فان قلت) فكل عدد محصور في علم  
الله فاحدا المحصور ولو اراد الانسان ان يحصر أهل بلده لقدر عليه أيضا ان تمكن منه ﴿ فاعلم ان تحديد أمثال  
هذه الامور غير ممكن وانما يضبط بالتقريب فنقول كل عدد لو اجتمع على صعيد واحد لم يضر على الناظر عددهم  
بمجرد النذر كالألذنين فهو غير محصور وماسهل كالعشرة والعشرين فهو محصور وبين العارفين أو ساط

عليه من حديث عدي بن حاتم (١) حديث سرقه المجن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم متنق عليه من  
حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن تيمت ثلاثا دراهم (٢) حديث غل واحد  
من الغنائم عباة البخاري من حديث عبد الله بن عمر واسم الغال كركرة (٣) حديث ان في الناس من كان يربي  
في الدراهم والدنانير وماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الناس الدراهم بالكيفية هذا معروف وسيأتي حديث

لرسول فسل  
 لأخي الرجل من  
 ينام الليل كله ثم  
 يصبح في المنزل  
 قبل القافلة فقال  
 ذو النون هنيئلا  
 هذا كلام  
 لا تبلغه أحوالنا  
 (وكان) بشر  
 يقول يا معشر  
 الفراء سيعوا  
 تلبسوا فان الماء  
 اذا كثرتكم في  
 موضع تغير وقيل  
 قال بعضهم عند  
 هذا الكلام  
 صر بشرا حتى  
 لا تتغير فذا دام  
 المرید سير  
 الباطن بقطع  
 مسافة النفس  
 الامارة بالسوء  
 حتى قطع منازل  
 آفاقها وبدل  
 أخلاقها المذمومة  
 بالمحمودة وعانق  
 الاقبال على الله  
 تعالى باصدق  
 والاخلاص  
 اجمع له السرقات  
 واستفاد في  
 حضره أكثر  
 من سنه  
 لكون السفر  
 لا يخلو من  
 متاعب وكأف

متشابهة تاحق باحد الطرفين بالظن وما وقع الشك فيه استفتى فيه الثاقب فان الامم حزاز القلوب وفي مثل هذا المقام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ابصت (١) استفتت قلبك وان أفتوك وأفتوك وكذا الاقسام الاربعه التي ذكرناها في المثار الاول يقع فيها أطراف متقابلة واضحة في النبي والاثبات وأوساط متشابهة فالمفتى يفتى بالظن وعلى المستفتى أن يستفتى قلبه فان حاك في صدره شيء فهو الآثم بينه وبين الله فلا ينبغي في الآخرة فتوى المفتى فانه يفتى بالظاهر والله يتولى السرائر **القسم الثالث** أن يختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر حكم الاموال في زمانها فالذي يأخذ الاحكام من الصور قد يظن أن نسبة غير المحصور الى غير المحصور كنسبة المحصور الى المحصور وقد حكمنا ثم بالتحريم فلنحكم ههنا والذي يختاره خلاف ذلك وهو انه لا يحرم بهذا الاختلاط أن يتناول شيء بعينه احتمل انه حرام وانه حلال الآن يقترن بتلك العين علامة تدل على انه من الحرام فان لم يكن في العين علامة تدل على انه من الحرام فتركه ورع وأخذه حلال لا يفسد به آكله ومن العلامات أن يأخذ من يد سلطان ظالم الى غير ذلك من العلامات التي سيأتي ذكرها ويدل عليه الاثر والقياس فاما الار فاعلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخلفاء الراشدين بعده اذ كانت أثمان الخور ودرهم الر با من أيدي أهل الذمة مختلطة بالاموال وكذا غلول الاموال وكذا غلول الغنمية وهن الوقت الذي نهى صلى الله عليه وسلم عن الربا اذ قال الربا (٢) أضعه بالعباس ما ترك الناس الربا بأجمعهم كالم يتر كوا شرب الخور وسائر المعاصي حتى روي أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باع الخمر فقال عمر رضي الله عنه ان الله فلانا هو أول من سب الخمر اذ لم يكن قد فهم أن نحر ييم الخمر تحريم لثمنها وقال صلى الله عليه وسلم ان فلانا يجر في النار عباءة قد غابها (٣) وقتل رجل فقتلوا متاعه فوجدوا فيه خرزات من خرز اليهود لا تساوي درهين قد غابها وكذلك أدرك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الامراء الظالمه ولم يمنع أحدهم عن الشراء والبيع في السوق بسبب نهب المدينة وقد نهبها أصحاب يزيد ثلاثة أيام وكان ممنع من تلك الاموال مشارا اليه في الورع والا كانوا لم يتنوعوا مع الاختلاط وكثرة الاموال المنهوبة في أيام الظلمه ومن أوجب ما لم يوجب به السلف الصالح وزعم انه تظن من الشرع ما لم يتفطنوا له فهو موسوس محتدل العقل ولو جاز أن يزاد دعابهم في أمثال هذا الجاز مخالفتهم في مسائل لا مستند فيها سوى اتفاقهم كقولهم ان الجدة كالأم في التحريم وابن الابن كالابن وشعر الخنزير وشحمه كاللحم المذ كور تحريمه في القرآن والر با جار فيما عدا الاشياء الستة وذلك محال فانهم أولى بنهبهم الشرع من غيرهم \* وأما القياس فهو انه لو فتح هذا الباب لانسد باب جميع التصرفات وخرب العالم اذ الفسق يغلب على الناس ويتساهلون بسببه في شروط الشرع في العتود وتؤدي ذلك الى الاختلاط فان قيل فقد نفاه صلى الله عليه وسلم امتنع من الضب وقال أخشى أن يكون ما مسخه الله وهو في اختلاط غير المحصور قلنا يحمل ذلك على التنزه والورع أو يقول الضب شكل غير يبر بما يدل على انه من المسخ فهي دلالة في عين المتناول فان قيل هذا معلوم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة بسبب الربا والسرقه والنهب وغلول الغنمية وغيرها ولكن كانت هي الأقل بالاضافة الى الحلال فاذا اتت في زماننا فصار الحرام أكثر ما في أيدي الناس افساد المعاملات واهمال شروطها وكثرة الربا واهمال الاموال السلطين المانعة من ختمها لم يشهد عاينه معينه في عينه للتحريم قبل هو حرام أم لا فاقول اس ذلك حراما وانما اليرع تركه وهذا الورع أهم من الورع اذا كان ولا يلو ان كانوا عن هذا ان قول المدلل كبر الأدب والزام في زماننا غلط محض وهو مشوه الغنمين جابر بعده بحديثين وهو يدل على ذلك (١) حديث استفتت قلبه ان أفتوك وأفتوك وأفتوك فلا لو ابصت ما دم (٢) حديث أول ربأضهر بالعباس مسلم من حديث جابر (٣) حديث ان نازت نازت بامر بجر عبادة في شام البشاري من حديث عبد الله بن عمرو وقد قدم قبله بثلاثة أحاديث (٤) حديث نزل رجل ففسدوا متاعه فوجدوا فيه خرزات من خرز اليهود لا يساوي درهمين قد غابها بود وودوا نساء ابن ماجه من حديث يزيد بن خالد الجهمي

ومشوشات وطوارق ونوازل تجددت منه من سياستها بأهل الامم ففسدوا ولا يصدر على اسباب العلم على تجديدات السفر وطوارقه الا لا فو باه

الاخلاق قال  
لا قال ما أراك  
تعرفه فاذا حفظ  
الله عبده فى  
بداية أمره من  
تشويش السفر  
ومتعبه بجمع الهم  
وحسن الاقبال  
فى الحضرة ساق  
اليه من الرجال  
من أكسبه به  
صلاح الحال ففقد  
أحسن اليه  
(قيل) فى تفسير  
قوله تعالى ومن  
يتق الله يجعل له  
مخرجا ويرزقه  
من حيث  
لا يحسب هو  
الرجل النقطع  
الى الله يشكل  
عليه شئ من  
أمر الدين فيبيع  
الله اليه من يحل  
اشكاله فاذا ثبت  
فمنه على شروط  
البداية يترزق وهو  
فى المقام من خير  
سفر تمران  
النهاية فيستمر فى  
الحضرة انتهاء  
وابتداء وأجمع فى  
هذا المقام جمع  
من الصالحين  
وأما الذى أدام  
السفر فرأى

الفرق بين الكثير والاكثر فأكثر الناس بل أكثر الفقهاء يظنون أن ما ليس بنادر فهو الأكثر وتوهون  
أنهما فسان متقابلان ليس بينهما ثالث وليس كذلك بل الأقسام ثلاثة قليل وهو النادر وكثير (وه مثله)  
ان الخنثى فيما بين الخلق نادر واذا أضيف اليه المريض وجد كثيرا وكذا السفر حتى يقال المرض والسفر من  
الاعذار العامة والاستحاضة من الاعذار النادرة ومعلوم أن المرض ليس نادر وليس بالأكثر أيضا بل هو كثير  
والفقيه اذا تساهل وقال المرض والسفر غالب وهو عند عام أراد به أنه ليس نادر فان لم يرد هذا فهو غلط  
والصحيح والمقيم هو الاكثر والمسافر والمرضى كغيره والمستحاضة والخنثى نادر فاذا فهم هذا فنقول قول الغائل  
الحرام أكثر باطل لان مستندها الغائل اما أن يكون كثرة الظلمة والجنديّة أو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة  
أو كثرة الايدي التى تكررت من أول الاسلام الى زماننا هذا على أصول الاموال الموجودة اليوم \* أما  
المستند الاول فباطل فان الظالم كثير وليس هو بالاكثر فانهم الجنديّة اذا لا يظلم الا ذو غلبة وشوكة وهم اذا  
أضيفوا الى كل العالم لم يباغوا عشر عشرهم فكل سلطان يجتمع عليه من الجنود مائة ألف مثلا فملك اقلها  
يجمع ألف ألف ريز ناده ولعل بلدة واحدة من بلاد مملكته يز يدعددها على جميع عسكره ولو كان عدد السلاطين  
أكثر من عدد الرعايا لهلك الكل اذا كان يجب على كل واحد من الرعية أن يقوم بعشرة منهم مثلا مع نعمهم  
فى المعاشة ولا ينصو ذلك بل كفاية الواحد منهم يجمع من ألف من الرعية زبادة وكذا القول فى السرافى فان  
البادة الكبيرة تشتمل منهم على قدر قليل \* وأما المستند الثانى وهو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة وهى أيضا  
كثيرة واست الاكثر اذا أكثر المسلمين بنعمالون بتسروط السرعة فعددهم لاء أكثر والذى يعامل بالربا  
أو زرفه فاعددب معاملته وحده لكان عدد الصحيح منها يزيد على الفاسد الا أن طلب الانسان بوجهه  
فى الباطن مخصوصا بالجنة والخبث وقلة الدين حتى ينصور أن يعال معاملة الفاسدة أكثر ومثل ذلك المخصوص  
نادروان كان كسرا فليس بالاكثر لو كان كل معاملة فاسدة كيف ولا يخلو هو أو بضاعتين معاملات صحيحة  
تساوى العاسدة أو يزيد عليها وهذا مقطوع به لمن تأمله وانما علب هذا على النفوس لاستكثار النفوس الفساد  
واستبعاد تاه واسه طامهاله وان كان نادر احتري بما يظن ان الزنا وشرب الخمر قد شاع كما شاع الحرام فيتخيّل  
اهم الاكثرون وهو خطأ فانهم الاقلون وان كان فيهم كثرة وهو اما المسد الثالث وهو أخطاها أن يقال الاموال  
انما تحصل من المعادن والنبات والحيوان والنبات والحيوان حاصلان بالتوالد فاذا نظرنا الى شاة ستلاوهى باقى كل  
سنة فيكون عدد أصولها الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم هربا من خسرته ولا يخلو هذا أن يتطرق الى أصل  
من تلك الاصول غضب أو معاملة فاسدة فكيف يقدّر أن تسلم أصولها من بصرف اطل الى زماننا هذا وكذا  
بذورا الحبوب والفواكه تحتاج الى خمسمائة أصل أو ألف أصل مثلا الى أول السرعة ولا يكون هذا اذ لا يالم تكن  
أصله وأصل أصله كذلك الى أول زمان النبوة حلالا وأما المعادن فهى التى يمكن نيلها على سبيل الاستدعاء وهى أقل  
الاموال وأكثر ما يستعمل منها الدراهم والدنانير ولا تخرج الامن دار الضرب وهى فى ايدى الظلمة مثل المعادن  
فى ايديهم يمنعون الناس منها ويرمون الفقراء اسعراجهما بالاعمال الشاقة ثم يأخذونها منهم غصبا فاذا اسرالى  
هذا علم ان بناء ديار واحد بحيث لا يتطرق اليه عقد فاسد ولا ظلم وقت النيل ولا وقت الضرب فى دار الضرب  
ولا بعده فى معاملات الصرف والر بابعد نادرا ومحال فلا يبقى اذا حلال الا الصيد والحشيش فى الصحارى الموت  
والفاوز والخطب المباح من يحصله لا يدر على أكله فبصير الى أن اشترى به الحبوب والحيوانات التى لا تحصل  
الا بالاستدعاء والوالد فيكون قد بذل حلالا فى مقابلة حرام فهذا هو أشد الطرق تخيلا والحواب ان هذه  
العاب تم تدا من كثرة الحرام المخلوط بالحلال نخرج عن الخطأ انى نحن فيه والتحقق بما ذكرنا من قبل وهو  
تعارض الاصل والعاب اذا الاصل فى هذه الاموال تبولها لانصرفات وجواز التراضى عايتها وتدارى سبب  
عاب يخرجها عن الصلاح له فيضاهى هذا محل القولين للسائى رضى الله عنه فى حكم التجاسات والصحيح عندنا

انه تجوز الصلاة في الشوارع اذ لم يجد فيها نجاسة فان طين الشوارع طاهر وان الوضوء من اواني المشركين جائز وان الصلاة في المقابر المنبوشة جائزة فنثبت هذا اولاً ثم نقيس ما نحن فيه عليه وبدل على ذلك توضح رسول الله صلى الله عليه وسلم من مزادة مشركة وتوضو عمر رضي الله عنه من جرة نصر ابيته مع ان مشربهم الحجر ومطعمهم الخنزير ولا يحتزون عما نجسه شرعاً فكيف تسلم اوانيهم من ايديهم بل تقول نعلم قطعاً انهم كانوا يلبسون الفراء المدبوغه والشباب المصبوغة والمقصورة ومن تأمل احوال الداعين والعصاريين والصباعين علم ان الغالب عليهم النجاسة وان الطهارة في تلك الشيايب محال وانادى بل تقول نعم انهم كانوا باكلون خبز البر والشعير ولا يفساونه مع انه يداس بالبقر والحيوانات وهي تبول عليه وتروث وعلماً بخاصتها وكانوا يركبون الدواب وهي تعرق وما كانوا يفساؤون ظهورها مع كثرة تمرغها في النجاسات بل كل دابة تخرج من بطن أهلكها وعابها رطوبات نجسة قد تزييلها الامطار وقد لاتز يلهها وما كان يحترز عنها وكانوا يمشون حفاة في الطرقات وبالذغال وبصاؤون معها ويجلسون على الراب ويمشون في الطين من غير حاجة وكانوا لا يمشون في البول والعدرة ولا يجاسون عابهما ويستنزهن منه ومتى تسلم الشوارع عن النجاسات مع كثرة الكلاب وابوالها وكثرة الدواب ورائها ولا ينبغي أن نظن ان الاعصار والامصار تختلف في مثل هذا حتى نظن ان الشوارع كانت تغسل في عصرهم أو كانت تحرس عن الدواب هيئات فذلك معلوم اسعالت بالعادة قطعاً فدل على أنهم لم يحتزوا الا من نجاسة مشاهدة أو علامته على النجاسة دالة على العين فالما الظن الغالب الذي يستنار من رد الدرهم الى مجارى الاحوال فلم يعتبروه وهذا عند السافعي رحمه الله وهو يرى أن الماء اللبيل ينكس من غير تغير وابع اذ لم يزل الصحابة يدخلون الحمامات ويتوضؤون من الحياض وفيها المياه الفلية والايدي المختلفة تغمس فيها على الدوام وهذا قاطع في هذا الغرض ومهما ثبت جواز الوضوء من جرة نصر انية ثبت جواز مشرب به والنق - كم الحل بحكم النجاسة \* فان قبل لا يجوز قياس الحل على النجاسة اذ كانوا يوسعون في أمور البهارات ويحترزون من شبهات الحرام غاية التحرز فكيف يقاس عابها قلنا ان اريديه أنهم صلوا مع النجاسة والصلوة معها معصية وهي عماد الدين فنبس الطين بل يجب أن نعتقد فيهم أنهم احرروا عن كل نجاسة وجب احتناؤها وانما تسامحوا حيث لم يجب وكان من محل تسامحهم هذه السورة التي يعارض فيها الاصل والغالب فبان ان الغالب الذي لا يستد الى علامته تنعاق بعين ما فيه النظر ملح وأما تورعهم في الحلال فكان بطريق التقوى وهو ترك ما لا أمر به بمخافة ما به بأس لان امر الاموال مخوف والنفس تميل اليها ان لم تضبط عنها وأمر الطهارة ليس كذلك فداء مع طائفة منهم عن الحلال المحض خفة أن يشغل قلبه وقد حكي عن واحد منهم أنه احترز من الوضوء ماء البرد وهو الطهور المحض فالافراق في ذلك لا يندح في الغرض الذي أجهنا فيه على أن تجري في هذا المستند على الجواب الذي قدمناه في المسندين السابقين ولا نسلم ما ذكره من أن الاكثر هو الحرام لان المال وان كبرت أصوله فليس بواجب أن يكون في أصوله حرام بل الاموال الموجودة اليوم مما تطرق الظلم الى أصول بعضها دون بعض وكان الذي بدت أغصبه اليوم هو الاقل بلاضافة الى ما لا يغصب ولا يسرق فهكذا كل مال في كل عصر وفي كل أصل فالغصوب من مال الدنيا والمسائل في كل زمان بالنسبة الى الصفة الى غيره أقل واساندرى أن هذا المرحوم من أي القسامين فلانسلم ان الغالب تحريمه فانه كجزيد انغصوب بالتوالد بز بدغير المغصوب التوالد فيكون فرع الاكثر لا محالة في كل عصر وزمان أكثر دل الغالب أن الغصوب يغصب الاكل لا لا سدر وكما الحيوانات المغصوبة أكثرها بؤ كل ولا يعتنى لتوالد فكيف يقال ان فروع الحرام أكثر ولم تزل انازل أكثر من أصول الحرام وليس فهم المسترشدين هذا نظر بقدره الاكثر فانه مرة قدموا كترال اءاعاطون فيه فكيف العوام هذا في الميولات من الحيوانات واخرت فأما المعادن فانها مختلفة مسهل بأخذها في ارداد البركة وغيرها من ساءولكن قد بأخذ السلاطين بعضها منهم أو أخذون الاقل لا محالة الا اكثره من حار من اسلاطين

يرى ان أقام أكثر من أربعين يوماً يفسد عليه توكله فكان علم الناس ومعرفة منهم اياه يراه سبباً ومعلوماً (وحكى) عنه انه قال مكثت في البادية أحد عشر يوماً لم أكل ونطلعت نفسي ان أكل من حشيش البر فرائت الخضر مغيباً لا نحوى فهربت منه ثم التست فاذا هو رجع عنى فقبل لم يهربت منه فل تشرفت نفسي أن اعنتى فهو لاء القرارون بد بنهم أأخبرنا أبو زرعة طاهر بن الحارث أبو الفضل القاسمي عن أسه قال أنا أبو كرام بن علي قال أنا أبو عبد الله بن يوسف بن نامويه قال سأ أبو محمد الرهري الاصى قال ثنا محمد بن عبد الله بن أسباط قال

تسأ أبو يعيم قال سأ محمد بن يعنى ابن مسلم عن عثمان بن عبد الله بن أوس عن سليمان بن هريرة عن عبد الله بن رسول صلى الله عليه وسلم



كلها أحوال  
اختلف وأتبع  
أربابها الصحة  
وحسن السيرة  
الله وحسن التنية  
يقتضى الصدق  
والصدق لعينه  
محمود وكيف  
تقلبت الاحوال  
فمن سافر ينبغي  
أن يتفقد حاله  
وبصحة نيته  
ولا يقدر على  
تخليص انية  
من شوائب  
النفس الا كثر  
العلم تام التفوى  
وأفر الحظ من  
الزهد في الدنيا  
ومن الطوى  
على هوى كامن  
ولم يستقص في  
الزهد لا يقدر  
على تصحيح  
الذبة فقد بدعوه  
الى السفر نشاط  
جبلى نفساني  
وهو بطن ان  
ذلك داعية  
الحق ولا يميز بين  
داعية الحسى  
وداعية النفس  
ويحتاج الشخص  
في علم صحة الذمة  
الى العلم بمعرفة  
الخواطر وسرح

معدنا فظاه به يمنع الناس منه فأما ما يأخذ الآخذ منه فيأخذ من السلطان باجرة والصحيح أنه يجوز الاستنابة في اثبات اليد على المباحات والاستتجار عليهم فالمستأجر على الاستقاء اذا حاز الماء دخل في ملك المستق له واستحق الاجرة فكذلك النيل فاذا فرغنا على هذا لم نحرم عن الذهب الا أن يعذر ظلمه بنفصان أجرة العمل وذلك قليل بالاضافة ثم لا يوجب تحريم عين الذهب بل يكون ظالما بيهاء الاجرة في ذمته وأما دار الضرب فليس الذهب الخارج منها من أعيان ذهب السلطان الذي غصبه وظلم به الناس بل التجار يحملون اليهم الذهب المسبوك أو النصف الردي عويستأجر ونهم على السبك والضرب يأخذون مثل وزن ماساموه اليهم الاشياء قابلا يتركونه أجرة لهم على العمل وذلك جائز وان فرض دنائره ضرورية بة من دنائره السلطان فهو بالاضافة الى مال التجار أقل لا محالة نعم السلطان بظلم اءدار الضرب بان يأخذ منهم ضريبة لانه خصصهم بهم من بين سائر الناس حتى توفر عليهم مال بحشمه السلطان فيأخذ السلطان عوض من حشمته وذلك من باب الظلم وهو قليل بالاضافة الى ما يخرج من دار الضرب فلا يسلم لاهل دار الضرب والسلطان من جهة ما يخرج منه من المائة واحد وهو عشر العشير فكيف يكون هو الا كبر فهذه أعاليط سبقت الى القلوب بالوهم وتشمرت بزينة اجاعه ممن رقب دبنهم حتى قبصوا الورع وسدوا بابه واستعجو بما يميز بين مال ومال وذلك عين البدعة والضلال فان قيل فلو قدر غلبه الحرام وهذا خباط غير محصور بغير محصور فاذا اتقولون فيه اذالم يكن في العين المتنازلة علامة خاصة فتقول الذي نراه أن تركه ورع وأن أخذه ليس بحرام لان الاصل الحل ولا رفع الا بملء معينة كما في طين الشوارع ونظائر هابل أزبد (وأقول) لو طوق الحرام الدنيا حتى علم يقينا انه لم يبق في الدنيا حلال لكنت أقول نسنا نف تمهيد السروط من وقتنا ومعوق عماسلف ونقول ما جاوز حده انعكس الى ضده فمما حرم الكل حل الكل وبرهانه أنه اذا وقعت هذه الواقعة فالاحتمالات خمسة \* أحدها أن يقال يدع الناس الاكل حتى عوتوا من عند آخرهم \* الثاني أن تقتصر وامن على قدر الضرورة وسد الرق بزجون عاها بأما الى الموت \* الثالث أن يقال ينزلون قدر الحاجة كيف سافر وسرقة وغصبا وتراضيا من غير تمييز بين مال ومال وجهة وجهة \* الرابع أن يبعوا وشروط الترع ر استنائة واهواءه من غير اقرار على قدر الحاجة \* الخامس أن يقتصر وامن شروط الشرع على قدر الحاجة أما الاول فلا يخفى بطلانه وأما الثاني فباطل قطعا لانه اذا اقتصر الناس على سد الرق وزجوا وأهاتهم على الضعفة فثافهم الوبان ونطاب الاعمال والصناعات وخرت الدنيا الكلية وفي خراب الدنيا خراب الدين لانها مزرع الآخرة وأحكام الخلافة والقضاء والسياسات بل كبر أحكام الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا لئتم بهام صالح الدين وأما الثالث وهو الافصاح على قدر الحاجة من غير زيادة عليه مع المسوية بين مال ومال بالغصب والسرفة والتراضى وكفه التفق فهو رفع لسد السرعة بن المفسدين وبين أنواع الفساد فند الايدي بالغصب والسرفة وأنواع الظلم ولا تمكن زجرهم منه اذ يقولون اس يميز صاحب اليد بسحقاق عناقته حرام عليه وعايها وذو ابداه قدر الحاجة فقط فان كان هو محرجا فانما يصاحبا جونا وان كان الذي أخذته في حق زائد على الحاجة فمعد سرقة ممن هو زائد على حاجته يوهو اذ ايراع حاجة اليوم والسنة ما الذي نراعى وكف اضبط وهذا تؤدى الى ملان سنا ساء السرعة واغراء أهل العسادنا ساء فلا يسي الا الاحمال الرادح وهو أن مال كل ذي يد على ما في يده وهو أولى به لا يجوز أن يؤخذ منه سرقة وغصبا بل يؤخذ برضاه والتراضى هو طريق السرعة واذا يميز الا بالتراضى فانراى أنصاه نهاح في السرعة تهاق به المصالح بان لم يعتبر فلم يتعبد من أصل التراضى وهو محل تصلحه \* واما الاحتمال الثالث وهو الافصاح على قدر الحاجة مع الا كسباب طريق السرعة من أصحاب الايدي فهو الذي نراه لانه انما الورع لمن يريد سلوك طريق الآخرة ولكن لاوجه لا يحابه على الكفاة والادماله في سوى المائة لان أيدي الطامسة تمتد الى الرادة على قدر الحاجة في أيدي الناس وكذا أيدي السراق وكذا من غاب سب واكل من وجد انرصة سرقة ونقول لاحول الا في قدر الحاجة وأما محتاج ولا يسي الا أن يجب

على السلطان أن يخرج كل زيادة على قدر الحاجة من أيدي الملاك وبتنوع بها أهل الحاجة ويدر على الكل الاموال يوما فيوما أو سنة فسنة وفيه تكليف شطط وتضييع أموال \* أما تكليف الشلط فهو ان السلطان لا يفسر على القيام بهندام كثيرة الخلق بل لا يتصور ذلك أصلا وأما التضييع فهو ان ما فضل عن الحاجة من القوا كه واللعوم والحبوب: نبي أن يلقى في البحر أو يترك حتى يتعفن فان الذي خلفه الله من القوا كه والحبوب زائد على قدر توسع الخلق وترفعهم فكيف على قدر حاجتهم ثم يؤدي ذلك الى سقوط الحج والركاة والذارات المالية وكل عبادة نيظت بالغنى عن الناس اذا أصبح الناس لا يملكون الا قدر حاجتهم وهو في غايه الغيبح بل أقول لو ورد نبي في مثل هذا الزمان لوجب عليه أن يستأنف الامر ويهد تفصيل أسباب الاملاك بالتراضى وسائر الطرق و يفعل ما يفعله لو وجد جميع الاموال حلالا من غير فرق وأعنى بقولى يجب عليه اذا كان النبي بمن بعث لصلحة الخلق في دينهم وديارهم اذ لا يتم صلاح برد الكافة الى قدر الضرورة والحاجة اليه فان لم يبعث للصلاح لم يجب هذا ونحن نجوز أن بقدر الله سبحانه يملك به الخلق عن آخرهم فيفوت دنياهم وبضلون في دينهم فانه يصل من نساء ويهدى من بشاء وميت من بشاء ويحى من بشاء ولكأن قدر الامر جاريا على ما أتف من سنة الله تعالى في نعمة الانبياء لصلاح الدين والدنيا ومالى أقدر هذا وقد كان مأقده فلهذا دعى الله نبي صلى الله عليه وسلم على فتره من الرسل وكان شرع عيسى عليه السلام قد مضى عليه قرييب من ستمائة سنة واناس منقسمون الى مكذبين لهم من اليهود وعبدة الاوثان والى صدقن له قد شاع الفسق فيهم كاشاع في زماننا الآن والكفار يخاطبون بفروع الشرعة والاموال كانت في أيدي المكذبين له والمصدقين أما المكذبون فكانوا يعاملون بغير شرع عيسى عليه السلام وأما المصدقون فكانوا يتساهلون مع أصل التصديق كما يتساهل الآن المسلمون مع أن العهد بالنبوة أقرب فكات الاموال كلها وأكثرها وكثيره نهاجر اما وعفا صلى الله عليه وسلم عما سلف ولم يتعرض له وخصص أصحاب الايدي بالاموال ومهد السرع وما ثبت تحريمه في شرع لا ينقلب حلالا لبعثه رسول ولا ينقلب حلالا بان سلب الايدي يده الحرام فانالانا نحن في الجزية من أهل التمة ما نعرفه بعينه انه من جرأ ومال را فتدكات أموالهم في ذلك الزمان كأموالنا الآن رأمر العرب كان أشد لعموم الهب والغارة فيهم فبان أن الاحتمال الرابع منعبن في القسوى والاحتمال الخامس هو طر بق الورع بل تمام الورع الاقتصار في المناسخ على قدر الحاجة ونزك النوسع في الله با بالسكبة وذلك طر بق الآخرة ونحن الآن سكام في العسقة الموسط بمصالح الخلق وقنوى الظاهر له حكم ومنهاج على حسب مقتضى المصالح وطرقى الاين لا يقد على سلوكه الا الاحاد ولو اشتغل الخلق كلهم به ليجل الضام وشرب العالم فان ذلك طلب ملك كبير في الآخرة ولو اشتغل كل الخلق بطلب ملك الدنيا وتركوا الحرف لدنية والسناعات الخسيسة ليجل العظام يبيطل ببطالنه الملك أبنا فاحترقون انما سخروا ليتطم الملك للاولك وكذاب المقبولون على الدنيا سخروا السلم طر بق الدين لدوى الدين وهو ملك الآخرة ولولا ان لاسل لدوى الدين أصدتهم فسرط سلامة الدين لهم أن تعرض الأكترون عن طر بعهم وبشغوا بامور الدنيا وذلك عسمة ست بها الماشئة الارايه واليه الاشارة بقوله تعالى نحن مسمتارينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخرا فان هل لا حاجة الى صدر عموم التعريم حتى لا يبقى حلال فان ذلك غير واقع وهو معاوم ولا شك في ان البعض حرام وذلك البعض هو الاقل أو الاكثر فيه نظر وما ذكرتموه من انه الاقل بالاضافة الى الكل بل الى ولكن لا بد من دليل محصل على تحوير داس من المصالح المرسل وما ذكرتموه من العسيمات كلها صالح مرسنة فلا بد لها من شاعده مين تعاس عاب حتى تكون السليل مقبولا بالاتفاق من بعض العصاة لا بد بل المصالح المرسنة فاقول ان سلم ان الحرام هو اذ هل ويسكن ينابرها معصر رسول الله صلى الله عليه وسلم والد حبانة مع وجود الر با والسرفه والغاؤل والهب وان قدر زمان يكون الاكثر هو الحرام فيص اسناول يضافه انه ثلاثة أمور (الاول) العسمة التى حصرناه وأظلماه أرعه وأتبنا باسم الخامس فان ذلك اذا جرى فيما اذا كان الكل حراما كان

للفقير في كثير  
من الامور فقد  
يجد الفقير الروح  
بالخروج الى  
بعض الصحارى  
والبساتين ويكون  
ذلك الروح  
مضرا به في ثانی  
الحال وان كان  
ينزاعى له طيبة  
القلب في الوقت  
وسبب طيبة  
قلبه في الوقت  
ان النفس  
تنفسح وتوسع  
بداغ غرضها  
وتيسر بسر  
هواها بالخروج  
الى الصحراء  
والدثرة واذا  
اتسعت بعثت  
عن القلب  
ونمت عنه  
مشوفة الى  
معلق هواها  
فتروح القلب  
لانها صحراء بل  
بعده النفس منه  
كمنخص تباعد  
عنه فرب  
اسه تنقله ثم اعادة  
الفتور الى زاوبنه  
واسستفتح  
ديوان معاملته  
وميزدستور حاله  
بجسد النفس  
بهاها كسر القلب

فلو صبر على الوحدة والخلوة ازدادت النفس ذوبانا وخفت ولطفت وصارت قرينا صالحا للقلب لا يستثقلها وعلى هذا يقاس الترويح بالاسفار فلنفس وثبات الى توهم التروحات فن فطن لهذه الدقيقة لا يفتخر بالستروحات المستعارة التي لا تحمد عاقبتها ولا تؤمن عااتها ويتثبت عند ظهور خاطر السفر ولا يكثر بالخطاير بل يطرحه بعدم الالتفات مسياً ظنه بالنفس ونسويلايتها ومن هذا القبيل والله أعلم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع من بين قرني الشيطان فيكون للنفس عند طلوع الشمس وثبات تستند

أخرى فيما إذا كان الحرام هو الاكثر والاقبل وقول القائل هو مصاحبة مرسلته هوس فان ذلك انما تخيل من تخيله في أمور مظنونة وهذا مقطوع به فالانشك في ان مصلحة الدين والدينامير اذ الشرع وهو معلوم بالضرورة وليس بمظنون ولا شك في ان رد كافة الناس الى قدر الضرورة والحاجة والى الحشيش والصيد مخرب للدينا أولا وللدين بواسطة الدنيا نانيا فالاشك فيه لا يحتاج الى أصل بشهده وانما بسشهده على الخبالات المظنونة المتعلقة باحاد الاشخاص البرهان الثاني ان يعمل بقياس محرر مردود الى أصل بقية في الفقهاء الآسون بالاقبسة الجزئية عليه وان كانت الجزئيات مستحقة عند المحصلين بالاضافة الى مثل ما ذكرناه من الامر الكلي الذي هو ضرورة النبي لو بعث في زمان عم التعريم فيه حتى لو حكم بغيره لخرب العالم والقياس المحرر الجزئي هو أنه قد تعارض أصل وغالب فيما انقطعت فيه العلامات المعينة من الامور التي ليست محصورة في حكم بالاصل لا بالغالب قياسا على طين الشوارع وجررة النصرانية وأواني المشركين وذلك قد أثبتناه من قبل بفعل الصحابة وقولنا انقطعت العلامات المعينة احتراز عن الاواني التي يتطرق الاجتهاد اليها وقولنا ليست محصورة احتراز عن التماس المتة والرضيعة بالذكية والاجنبية فان قيل كون الماء ظهورا مستتية وهو الاصل ومن بسم أن الاصل في الاموال الحل بل الاصل فيها التعريم فنقول الامور التي لا تحرم لصفة في عينها حرمة الجر والخنزير خلفت على صده تستعد لقبول المعاملات بالتراضي كما خاق الماء مستعدا للوضوء ووقع الشك في بطلان هذا الاستعداد منه ما فلا فرق بين الامرين فانها تخرج عن قبول المعاملة بالتراضي بدخول الطم عليها كما تخرج الماء عن قبول الوضوء بدخول التماسه عليه ولا فرق بين الامرين والجواب الثاني ان البدلالة تاهرة دالة على الملك نارلة نرلة الاسم صاحب وأقوى منه بدليل ان الشرع ألحقه به اذ من ادعى عليه دين فالقول قوله لان الاصل براءة ذمته وهذا استصحاب ومن ادعى عليه ملك في يده فالتقول أيضا قوله اقامة لليد مقام الاستصحاب فكل ما وجد في يد انسان فالاصل انه ملكه ما لم يدل على خلافه علامة معينة البرهان الثالث هو ان كل ما دل على جسد لا يحصر ولا يدل على معين لم يعتبر وان كان قطعاً فبأن لا يعتبر اذ ادل بطريق الطن أولى وبانه ان ما علم انه ملك زيد فخصه بجمع من التصرف فيه بغير اذنه ولو علم ان له مال كافي العالم ولكن وقع البأس عن الوقوف عليه وعلى وارثه فهو مال مرصد لمصالح المسكين يجوز التصرف فيه بحكم المصلحة ولودل على ان له مال كالمحصول في عشرة مثلاً وعشر من امتنع التصرف فيه بحكم المصلحة فالذي يشك في أن له مال كاسوى صاحب اليد امل لا يذ على الذي يبيعن قطعاً ان له مال كالمال لكن لا يعرف عينه فليجز التصرف فيه بالمصلحة والمصاحبة ما ذكرناه في الاقسام الخمسة ويكون هذا الاصل شاهداً له وكيف لا وكل مال ضائع فقد مال كما بصرفه السلطان الى المصالح ومن المصالح الفقراء وغيرهم فلو صرف الى فقير ملكه وفذ فيه تصرفه فلو سرقه منه سارق قطعت يده فكيف نفذ تصرفه في ملك الغير ليس ذلك الاحكامنا بأن المصلحة تقتضى ان يتصل الملك اليه ويحل له فقضية بموجب المصاحبة فان قل ذلك مختص بالتصرف فيه السلطان فتقول والسلطان لم يجوز له التصرف في ملك غيره بغير اذنه لا بسببه الا المصاحبه وهو انه اترك لصاحبه فهو مرددين تضيقه وصرفه الى مهمم والصرف الى مهمم أصلح من التضيق فرجع عليه والمصاحبه فيما نسك فيه ولا يعلم بحريمه أن يحكم فيه بدلالة البدو يترك على أبواب الايدي اذا تنازعها بالشك وتكليفهم الاقتصار على الحاجة بؤدى الى الضرر الذي ذكرناه وجهات المصلحة تختلف فان السلطان تارة يرى ان المصلحة أن ينهى بذلك المال قنطرة وتارة أن يصرفه الى جند الاسلام وتارة الى الفقراء ويدور مع المصلحة كعمادارت وكذلك الفوى في مثل هذا تدور على المصلحة وقد خرج من هذا ان الخلق غير مأخوذ في أعيان الاموال بطون لا تسند الى خصوص دلالة في ملك الاعيان كالم بؤ أخذ السلطان والفقراء الآخذون منه نعمهم أن المال له مالك حيث لم يتعلق العلم بعين مالك مشاراله ولا فرق بين عين المالك وبين عين الاملاك في هذا المعنى فهذا بيان شبهه الاخلاط ولم يدق الا النظر في امتزاج المائعات والبراهم والعروض في يد مالك واحد وسيأتي بيانه في باب تفصيل طريق الخروج

على الفقير من هذا القميص آفات كثيرة يدخل في مداخل باهتزاز نفسه ظنا منه ان ذلك حكم نهوض قلبه ويرى ما يراه يله انه بالله يصول وبالله يقول وبالله يتحرك فعدا تلى بنهضة النفس ووثوبها ولا يقع هذا الاشتباه الا لأرباب العلوب وأرباب الاحوال وغير أرباب القلب والحال عن هذا بعزل وهذه منزلة قدم مختصة بالخواص دون العوام فاعلم ذلك فانه عزيز علمه وأقل مراتب القراء في مبادئ الحركة للسفر لنصحيح وجه الحركة أن يهدوا صلاة الاستخارة وصلاة الاستخارة لاتهمل وان تبين للفقير صحة حاطره أو تبين له وجه المصاحفة في

من اللطم النار الثالث للشبهة أن يتصل بالسبب المحلل معصية \* اما في قرأته واما في لواحقه واما في سوابقه أو في عوضه وكانت من المعاصي التي لا توجب فساد العقد وابطال السبب المحلل \* مثال المعصية في العرائش \* البيع في وقت النداء يوم الجمعة والذبح بالسكين المغصوبة والاحتطاب بالمدموم المغصوب والبيع على بيع الغير والسوم على سومه فكل نهى ورد في العقود ولم يدل على فساد العقد فان الامتناع من جمع ذلك روع وان لم يكن المستفاد بهذه الاسباب محكوما بتعريمه وتسمية هذا الخط شبهة فيه تسامح لان الشبهة في غالب الامر نطاق لارادة الاشتباه والجهل ولا اشتباه ههنا بل العصيان بالذبح بسكين الغير معلوم وحل الذبيحة أعضا معلوم ولكن قد تشق الشبهة من المشابهة وتناول الحاصل من هذه الامور مكرره والكره تشبه التحريم فان أريد بالشبهه هنا تسمية هذا اشبهه لوجهه والافينبغي أن يسمى هذا كراهة لا شبهة واذا عرف المعنى فلا مشاحة في الاسامي فعادة الفقهاء التسامح في الاطلاقات \* ثم اعلم ان هذه الكراهة لها ثلاث درجات الاولى منها تقرب من الحرام والورع عنه مهم والاشبهه تنهى الى نوع من المبالغة تكاد تلحق بورع الموسوسين وبنهما أوساط نارع الى الطرفين فالكره في صيد كلب مغصوب أو أسد منها في الذبيحة بسكين مغصوب أو الملة نص سدهم مغصوب اذا الكلب له اخبار وادخاف في أن الحاصل به مالك الكلب والصيد و بابه شبهة البنر الزروع في الارض المعصوم وانه الرع لمالك البنر ولكن فيه شبهة ولو أنتن ادق الحبس لمالك الارض في الرع لكان كالتن الحرام ولكن الاقس أن لا تثبت حتى حرس كالموطنين بطاحونه مغصوبة واقص بسبكة مغصوبه اذ لا يعاق حتى صاحب شبكة في منفعتها ما الصيد وبابه الاحتطاب بالمدموم المغصوب ثم ذبحه ملك نفسه بالسكين المغصوب اذ لم يذهب أحد الى تحريم الذبيحة وبابه البيع في وقت النداء فانه ضعيف التعلق بمقصود العقد وان ذهب قوم الى فساد العقد اذ لمس فيه الا أنه اشغل البيع عن واجب آخر كان عليه ولو أفسد الجميع به لافسد بيع كل من عليه درهم زكاة أو صلاة فائت وجوها على الأمور وفي ذمته مطلقه تاديب فان الاشغال بالبيع مانع لا عن الديام بالواجبات فليس لاجه مع الا الوجوب بعد النداء ونحو ذلك الى أن لا يصح نكاح أولاد الظالمه وكل من في ذمته درهم لانه اشغل بعوله عن الفعل الواجب عليه الا انه من حيث ورد في يوم الجمعة نهى على الخصوص ربه اسبق الى الافهام خصوصية فيه فتكون الكراهة أشد ولا بأس بالحنونه ولكن قد ينجر الى الوسواس حتى يخرج عن نكاح نوات أر باب المظالم وسائر معاملاتهم وقد حكى عن بعضهم انه اشرى شيئا من رجل فسهح أنه اشتراه يوم الجمعة فرده خيفة أن يكون ذلك مما يراه وقت النداء وهذا عناية المبالغه لانه قد يبالشكوه مثل هذا الوهم في تعذر المناهي أو المفسدات لا ينقطع عن يوم السبت وسائر الايام والورع حسن والمبالغه فيه أحسن ولكن الى حده معلوم فمدقل صلى الله عليه وسلم (١) هلك المتطعون فايند من أمسال هذه المبالغات فانها وان كانت لا تضر صاحبها بما أوهم عند الغير أن مثل ذلك مهم ثم يهجز عما هو أسمر منه فترك أصل الورع وهو مستندأ كثر الناس في زماننا هذا اذ ضيق عليهم الطربى فاسوا عن الديام بفطر حوه فكان ان الموسوس في الطهارة قد يهجز عن الطهارة فيتركها فكذلك بعض الموسوسين في اللذات سواها وهم أن مال الدنيا كله حرام فتوسعوا فتركوا التمييز وهو عين الضلال \* وأما مثال الواحق \* فهو كل تصرف يجرى في سببه الى معصية أو علاه بيع العنب من الجار وبيع الغلام من المعروف بالنجور بالعمان ومع السيف من قطاع الطرق وقد اختلف العلماء في صحة ذلك وفي حل الثمن المأخوذ منه والاديس اذ ذلك صحيح والمأخوذ حلال والرحل عاص بمقدمه كما عصى بالذبح بالسكين المغصوب والذبيحة حلال والكره اعني ان الاعان على المنصه اذ لا يتحقق ذلك بعين العقد فلما أخذ من هذا مكرره كراهيه سديدة وتركه من الورع المهم ليس بحرام وانه في الرتب مع العنب من تدرب الجرو لم تكن خيرا وبيع السيف ممن تغزوه وطمم أختلان الاحمال قد يعارض ويذكره السامع بريح السيف في وقت الفتنة خيفة ان يتسريه ظلمه فهنا ورع فوق الاول

(١) حديث هلك المتطعون مسلم من حديث ابن مسعود وتقدم في قواعد العقائد

السفر يمان أو وضح من الخاطر فالقوم مراتب في التبيان من العلم بصحة الحاضر وما هو في ذلك في ذلك كله لاتهمل صلاة الاستخارة

ومواضع الطاب  
مواضع تردد  
المسافر في  
منزله للاحتطاب  
والاحتشاش  
ويكون الطاب  
بعد دخول  
الوقت والسفر  
الفصير في ذلك  
كالطويل وان  
صلى بالتيمم مع  
تيقن الماء في  
آخر الوقت جاز  
على الأصح ولا  
يعيد مهما صلى  
بالتيمم وان كان  
الوقت باقيا ومهما  
توهم وجود الماء  
بطل تيممه كما اذا  
طلع ركب أو غير  
ذلك وان رأى  
الماء في أثناء  
الصلاة لا تبطل  
صلاته ولا تراه  
الاعادة ويستحب  
له الخروج منها  
واسئناؤها  
بالوضوء على  
الأصح ولا ينعيم  
للفرض قبل  
دخول الوقت  
ويتعمم لكل  
فريضة وبصلى  
معه ماشاء من  
التوافل بتيمم  
واحد ولا يجوز  
أداء الفرض بتيمم النافه ومن لم يجد ماء ولا ترايا صلى ويعيد عند وجود أحدهما

الوسلى أن لا يكون العوض غصبا ولا حراما ولكن يتيمم لمعصية كما لو سلم عوضا عن الثمن غنبا والآخذ شاربا  
الخرأوسيفا وهو فاطع طريق فهذا لا يوجب تحريم ما في مبيع اشتراه في الذمة ولكن يقتضى فيذكر اهية دون  
الكرهية التي في الغضب وتتفاوت درجات هذه الرتبة أيضا بنفوت غلبة المعصية على قابض الثمن ونادوره ومهما  
كان العوض حراما فبذله حرام وان احتمل تحريمه ولكن أبيع بظن فبذله مكروه وعليه بنزل عندى<sup>(١)</sup> النهى عن  
كسب الحجام وكراهته اذ نهى عنه عليه السلام<sup>(٢)</sup> مرات ثم أمر بان يعافى الناضح وما سبق الى الوهم من أن سببه  
مباشرة النجاسة والقدر فاسد اذ يجب طرده في السباغ والكأس ولا فائل به وان قيل با فلا يمكن طرده في النصاب  
اذ كيف يكون كسبه مكروها وهو بدل عن اللحم واللحم في نفسه غير مكروه ومخامرة القصاب انما سببه أكثر  
من الحجام والنصاب ان الحجام يأخذ الدم بالحجمتة ويمسحه بالطينة ولكن السبب ان في الحجامتة والقصد تخريب  
بذية الحيوان واخر اجالدمه وبه قوام حياته والاصل فيه التمريم وانما يحل بضرورية وتعلم الحاجة والضرورة بمحس  
واجتهاد رب العالمين نافعما ويكون ضارافيكون حراما عند الله تعالى ولكن يحكم بحمله بالظن والحسد ولذلك  
لا يجوز لافصاء فصدصبي وعبدومعتوه الا باذن وايه وقول طيب ولو لانه حلال في الناس لما أعلى عليه السلام  
(أجره الحجام ولو لا أنه يحتمل التمرم ما نهى عنه فلا يمكن الجح بن اعطائه ونهيه الا بسننباط هذا المبنى وهذا  
كان يذبح أن نذكر في الشرائع المقررة بالسبب فانه أقرب اليه \* الرتبة السفلى وهي درجة الموسوسين وذلك  
أن يختلف انسان على أن لا يابس من غزل أمه فباع غزطا واذا نرى به ثوبا فهذا الا كراهية فيه والورع عنه وسوسة  
وروى عن المغيرة أنه قال في هذه الواقعة لا يجوز واسدشهد بان النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup> قال لعن الله اليه ودحرمت  
عاهم الخور فباعوها وأكلوا أثمانها وهذا غلط لان بيع الخور باطل اذ لم يبق للخمر منه في الشرح ونحن البيع  
الباطل حرام وايس هذا من ذلك بل مثال هذا أن يملك الرجل جار يدهى أخته من الرضاع فباع ببارية أجنبية  
فالس لا حد أن يتورع منه ونسبويه ذلك يبيع الخمر غلبة السرف في هذا الطرف وقد عرفتنا جميع الدرجات وكيفية  
التدرج فيهم وان كان تفاوت هذه الدرجات لا يحد في ثلاث أو أربع ولا في عدد ولكن المنصود من التعديد  
التنزيه والتفهم فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup> من اشترى نو با بعسرة دراهم فبها درهم حرام لم يصل الله  
له صلاة ما كان عليه ثم أدخل ابن عمر أصبعيه في أذنيه وفل صمنا ان لم أكن سمعته منه قلنا ذلك محمول على مالو  
اشترى بعسرة بعينها في الذمة واذا اشترى في الذمة فقد حكمنا بتريم في أكبر الصور فاجعل عيها ثم كم من  
ملك بنوعه عليه بمنع قبول الصلاة لمعصية تطرقت الى سببه وان لم يبدل ذلك على فساد العقد كالمشركى في وقت  
النداء وغيره

المثار الرابع الاخلاف في الادله

فان ذلك لا اختلاف في السبب لان السبب سبب الحكم الحلال والحرمه والدليل سبب لمعرفة الحلال والحرمه فهو  
سبب في حق المعرفة ومالم يثبت في معرفة الغير فلا فاشة لثبوتها في نفسها وان جرى سبب في علم الله وهو امان

- (١) حدث النهى عن كسب الحجام وكراهته ابن ماجه من حديث أبي سعود الا بصارى والنسائى من حديث أبي هريرة باسنادين صحيحين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام والبنارى من حديث أبي جحيفة نهى عن ثمن الدم واسلم من حديث رافع بن خديج كسب الحجام خا<sup>(٢)</sup> حديث نهى عنه مرات ثم أمر بان يعافى الناضح أبو داود واترمذى وحسنه ابن ماجه من حديث محبصة انه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في اجاره الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأل ويستأذن حتى قال اعلنه نأخذك رأط حمه رقيقك وفي رواية لا جدانا زجره عن كسبه فقال ألا أطعمه ايتامى قال لا قال أفلا تصدق بدقال لافرخص له أن يلعنه نأخذ<sup>(٣)</sup> حديث أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أجره الحجام<sup>(٤)</sup> حديث المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم امن اليهود اذ حرمت عليهم الخور فباعوها لم أجدهم وكانوا المعروف ان ذلك في الشحوم ففيه من حديث جابر بن عبد الله اليهود ان الله حرام عليهم شحومها جازاه ثم باعوه فأكلوا منه<sup>(٥)</sup> حديث من اشترى نوبا

يكون



ولكن ان كان محدثا لا يمس المصحف وان كان جنبا لا يقرأ القرآن في الصلاة بل يذكر (١٥٣) الله تعالى عوض القراءة

ولا يتميم الا  
بتراب طاهر غير  
مخالط للرمل  
والجص ويجوز  
بالغبار على ظهر  
الحيوان والثوب  
ويسمى الله  
تعالى عند التيمم  
وينوى استباحة  
الصلاة قبل  
ضرب اليد على  
التراب ويضم  
أصابعه لضربة  
الوجه ويمسح  
جميع الوجه فلو  
لقي شئ من محل  
الفرس غير  
مسوح لا يصح  
التيمم ويضرب  
ضربة للبدن  
مبسوط الاصابع  
ويتم بالتراب محل  
الفرس وان لم  
تقدر الا بضر بتين  
فصاعدا كعب  
أمكنه لا بد أن  
يتم التراب محل  
الفرس ويمسح  
اذا فرغ احدى  
الراحتين بالآخرى  
حتى تصيرا  
مسوحتين ويمسح  
اليدين على ما نزل  
من العجينة من  
غير ايصال التراب  
الى المنابت (وأما

يكون تتعارض أدلة الشرع أو تتعارض العلامات الدالة ولتعارض التشابه (القسم الاول) أن تتعارض أدلة الشرع مثل تعارض عموميين من القرآن أو السنة أو تعارض قياسين أو تعارض قياس وعموم وكل ذلك يورث الشك ويرجع فيه الى الاستصحاب أو الاصل المعلوم قبله ان لم يكن ترجيح فان ظهر ترجيح في جانب الحظر وجب الاخذ به وان ظهر في جانب الحل جاز الاخذ به وان كان الورع تركه واتقاء مواضع الخلاف مهم في الورع في حق المفتي والمفتي وان كان المملي يجوز له ان ياخذ بما أفتى له مقلده الذي يظن انه أفضل علماء بانه ويعرف ذلك بالتسامح كما يعرف أفضل أطباء البلد باسماح والفرائن وان كان لا يحسن الطب وليس للمستفتي أن يتقدم من المذاهب أو سعه اعليه بل عاينه ان يبحث حتى يغلب على ظنه الافضل ثم يتبعه فلا يخالفه أصلا نعم ان أفتى له امامه بشئ ولا امامه فيه مخالف فالفرار من الخلاف الى الاجماع من الورع المؤكد وكذا المجتهد اذا تعارضت عنده الأدلة ورجح جانب الحل بحسب وتحمين وظن فالورع له الاجتناب فلقد كان المفتون يقتون بحل أشياء لا يقهرون عليها قط تورعا منها وحذرا من الشبهة فها لتقسم هذا أيضا على ثلاث مراتب (الرتبة الاولى) ما يتأكد الا بالاسم تدباب في النور عنه وهو ما يفوق فيه دلل المخالف ويدق وجهه نرجح المذهب الآخر عليه فن المهمات التورع عن فريسة الكلب المعلم اذا أكل منها وان أفتى المفتي بانه حلال لان الترجيح فيه غامض وقد اخترنا أن ذلك حرام وهو أقيس فولى الشافعي رحمه الله ومهما وجد للشافعي قول جديد موافق للمذهب أبي حنيفة رحمه الله أو غيره من الأئمة كان الورع فيه مهما وان أفتى المفتي بالقول الآخر ومن ذلك الورع عن تروك التسمية وان لم يختلف فيه قول الشافعي رحمه الله لأن الآية ظاهرة في ايجابها والاخبار متواترة فيه فانه صلى الله عليه وسلم قال لكل من سأله عن الصيد (١) اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت عليه اسم الله فكل وقيل ذلك على التكرار وقد شهر الذبح (٢) بالاسم وكل ذلك يفرض دليل الاشرط ولكن لما صح قولنا صلى الله عليه وسلم (٣) المؤمن يذبح على اسم الله تعالى سمي أو لم يسم واحتمل أن يكون هذا عاما وجبالصرف الآية وسائر الاخبار عن ظواهرها ويحتمل أن يخص هذا بالناسي ويترك اللواهر ولاتأويل وكان حمل على الناسي محتملا لانه ترك التسمية بالنسب ان كان تعمه وتاويل الآية محتملا كما كانا فرب رجحنا ذلك ولا تنكر رفع الاحتمال المقابل له فالورع عن مثل هذا مهم واقع في الدرجة الاولى (بالتانية) وهي من اجتهاد لدرجة الوسواس أن بتورع الانسان عن أكل الجنين الذي يصادف في بطن الحيوان المذبوح وعن الضب وقد صح في الصحاح من الاخبار حديث الجنين ان (٤) ذكاته ذكاة أمه صحيحة لا ينظر في احتمال الى متنه ولا ضعف الى سنده وكذلك صح (٥) أن يأكل الضب

نعمرة دراهم الحديث تقدم في الباب قبله (١) حديث اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل متفق عاينه من حديث عدى بن حاتم ومن حديث أبي نعبية الخشني (٢) حديث التسمية على الذبح متفق عليه من حديث رافع بن خديج سأله عن الدم وذكر اسم الله عاينه فكلوا النس السن والظفر (٣) حديث المؤمن يذبح على اسم الله سمي أو لم يسم قال المصنف انه صح قلت لا يعرف بهذا اللفظ فضلا عن صحته ولا في داود في المراسيل من رواية الصلت مرفوعة اذ يمة المسلم حلال ذكراه اسم الله أو لم يذكرو والطبراني في الأوسط والدارقطني وابن عدى والبيهقي من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله الرجل من الرجل مناذج وبسى ان سمي الله فقال اسم الله على كل مسلم قال ابن عدى من ذكر والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس المسلم يكفيه اسمه فان سمي ان يسمي حين يذبح فأيسم ولا يذكراه اسم الله سمي أيا كل فيه محمد بن سنان ضعفه الجهور (٤) حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه قال المصنف انه صح لا تنظر في احتمال الى متنه ولا ضعف الى سنده وأخذنا من امام الحرمين فإنه كذا قالوا الاسايب والحديث رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان من حديث أبي سعيد والحكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح الاسناد وليس كذلك والطبراني في المعجم من حديث ابن عمر بسند جيد وقال عبد الحق لا يحتج باسانيدها كلها (٥) حديث أكل الضب على ما نذر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المصنف هو في

المسح) فيمسح على الخف ثلاثة أيام ولياليهن في السفر والمعم يوم اوليلة وابتداء المدة من حين الخدب به عند ايس اخف لامن حين لبس

على ما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نفل ذلك في الصحيحين وأطن أن أبا حنيفة لم يبلغه هذه الاحاديث ولو بلغته فقال بها أن نصف وان لم ينصف منصف فيه كان خلافه غلطاً لا يعتد به ولا يورث شبهة كالأولم يخالف وعلم الشيء بخبر الواحد **الرتبة الثالثة** **﴿** أن لا يشتهر في المسئلة خلاف أصلا ولكن يكون الحل معلوماً بخبر الواحد فيقول القائل قد اختلف الناس في خبر الواحد فغفهم من لا يقبله فانا أتورع فان النقلة وان كانوا عدواً فالغلط جائز عليهم والكذب لغرض خفي جائز عليهم لان العدل أيضا قد يكذب والوهم جائز عليهم فانه قد يسبق الى سمعهم خلاف ما يقوله القائل وكذا الى فهمهم فهذا ورع لم ينقل مثله عن الصحابة فيما كانوا يسمعون من عدل تسكن نفوسهم اليه وأما اذا نظرت شبهة بسبب خاص ودلالة معينة في حق الراوي فالتوقف وجه ظاهر وان كان عدلاً وخلاف من خالف في أخبار الآحاد غير معتد به وهو تخلاف النظام في أصل الاجماع وقوله انه ليس بحجة ولو جاز مثل هذا الورع لكان من الورع أن يتمتع الانسان من أن يأخذ ميراث الجد أبي الاب ويقول ليس بحجة ولو جاز ذكر الالبين والحق ابن الابن بالابن باجماع الصحابة وهم غير معصومين والغلط عليهم جائز اذ خالف النظام فيه وهذا هوس ويتداعى الى أن يترك ما علم بعمومات المرآة من المتكلمين من ذهب الى أن العمومات لا صيغة لها وانما يحتاج بمفهومه الصحابة منها بالمرآة والدلالات وكل ذلك وسواس فاذا اطرف من أطراف الشبهات الا وفيها غلو واسراف فلبفهم ذلك ومهما أشكل أمر من هذه الامور فليستفت فيه القلب وليدع الورع ما يريه الى ما لا يريه وليترك خزاز القلوب وحكاكات الصدور وذلك يختلف بالاشخاص والوقائع ولكن ينبغي أن يحفظ قلبه عن دواعي الوسواس حتى لا يحكم الا بالحق فلا ينطوي على خرازة في مظان الوسواس ولا يتجاوز عن الخرازة في مظان الكراهة وما أعز من هذا القلب ولذلك لم يرد عليه السلام (١) كل أحد الى فتوى التلب وانما قال ذلك لو ابصت لما كان قد عرف من حاله **﴿** القسم الثاني **﴿** تعارض العلامات الدالة على الحل والحرمه فانه قد ينهب نوع من المناع في وقت ويندور وقوع مثله من غير النهب فيرى مثلاً في يد رجل من أهل الصلاح فيدل صلاحه على أنه حلال ويدل نوع المناع ونذوره من غير المنهوب على أنه حرام فيتعارض الامران وكذلك يخبر عدل أنه حرام وآخر أنه حلال أو تتعارض شهادة فاسقين أو قول صبي وبالغ فان ظهر ترجيح حكم بالورع الاجتناب وان لم يظهر ترجيح وجب التوقف وسيأتي تفصيله في باب التعرف والبحث والسؤال **﴿** القسم الثالث **﴿** يعارض الاشباه في الصفات التي تناط بها الاحكام مثلاً أن يوصى بمال للفقيه فيعلم أن الافاضل في الفقه داخل فيه وان الذي ابتداء التعلم من يوم أو شهر لا يدخل فيه وينمادرجات لا تحصى يقع الشك فيها فالمفتي يفتي بحسب الظن والورع الاجتناب وهذا أغمض منارات الشبهة فان فيها صوراً يصير المفتي فيها تحمير الازما لاحياله فيه اذ يكون المتصف بصفة في درجة متوسطة بين الدرجتين المتقابلتين لا يظهر له ميله الى أحدهما وكذلك الصدقات المصروفة الى المحتاجين فان من لا تنبى له معلوم أنه محتاج ومن له مال كثير معلوم أنه غني ويتصدى بينهما اسائل غامضة كمن له دار وأثاث وثياب وكسب فان قدر الحاجة منه لا يمنع من الصرف اليه والفاضل يمنع والحاجة لبست محدودة وانما تدرك بالتقريب ويتعدى منه النظر في مقدار سعة الدار وانيتها ومقدار قبعتها لكونها في وسط البلد ووقوع الاكتفاء بدار دونها وكذلك في نوع أثاث البيت اذا كان من الصفر لا من الخرف وكذلك في عددها وكذلك في قيمتها وكذلك فيما يحتاج اليه كل يوم وما يحتاج اليه كل سنة من آلات الشتاء وما لا يحتاج اليه الا في سنين وري من ذلك لا حمله والوجه في هذا ما قاله عليه السلام (٢) دع ما يربك الى ما لا يربك وكل ذلك في محل الرب وان توفى المفتي فلا وجه الا التوقف وان أفتى المفتي بظن وتخمين فالورع التوقف وهو

الاصح بن وهو كذا ذكره من حديث ابن عمر وابن عباس وخالد بن الوليد (١) حدثت لم يرد كل أحد الى فتوى قلبه وانما قال ذلك لو ابصت وتقدم حديث وابنه وروى الطبراني من حديث واثة انه قال ذلك لو انما لضا وفيه العلاء ابن معاوية مجهول (٢) حدثت دع ما يربك الى ما لا يربك برك تقدم في الباب قبله

الاخرى لا يصح أن يمسح على الخلف ويشترط في الخلف امكان متابعة المشي عليه وستر محل الفرض ويكفي مسح يسير من أعلى الخلف والاولى مسح أعلاه وأسفله من غير تكرار وفي ارتفع حكم المسح بانقضاء المدد أو ظهور شيء من محل الفرض وان كان عليه لقافة وهو على الطهارة يغسل القدمين دون استئناق الوضوء على الاصح والمسح في السفر اذا أقام يمسح كالمقيم وهكذا المقيم اذا سافر يمسح كما لمسافر واللبد اذا ركب جوربا ونعل يجوز المسح عليه ويجوز على المشرح اذا ستر محل الفرض ولا يجوز على المنسوج وجهه الذي يستر بعض القدم به الباقية

ويتعم لسكل واحدة ولا يفصل بينهما بكلام وغيره وهكذا الجمع بين الغرب والعشاء (١٥٥) ولا قصر في المغرب والصبح

بل يصلحهما  
كهيئتهما من غير  
قصر وجمع  
والسنن الرواتب  
يسليها بالجمع بين  
السنين قبل  
الفرضتين  
لاظهر والعصر  
وبعد الفراغ من  
الفرضتين  
يصلى ما يصلى بعد  
الفرضة من  
الظهر ركعتين  
أرأربعا وبعد  
الفراغ من  
المغرب والعشاء  
تؤدى السنن  
الراقبة لها  
ويوتر بعدها  
(ولا يجوز) أداء  
الفرض على  
الدابة بحال الا  
عند التحام  
الاضال للغازي  
ويجوز ذلك  
في السنن  
الرواتب والنوافل  
وتكفيه الصلوة  
على ظهر الدابة  
وفي الركوع  
والسجود الايماء  
ويكون ايماء  
السجود أخفض  
من الركوع الا  
أن يكون قادرا  
على التمكن

أهم مواقع الورع وكذلك ما يجب بقدر الكفاية من نفقة الاقارب وكسوة الزوجات وكفاية الفقهاء والعماء على بيت المال اذ فيه طرفان يعلم ان أحدهما فاصروا ان الآخر زائدو بينهما ما مور من مشابهة تختلف باختلاف الشخص والحال والمطلع على الحاجات هو الله تعالى وليس للبشر وقوف على حدودها فادون الرجل المكي في اليوم قاصر عن كفاية الرجل الضخم وما فوق ثلاثة أرطال زائد على الكفاية وما ينه ما لا يتحقق له حد فليدع الورع ما يربيه الى ما لا يربيه وهذا جار في كل حكم نيط بسبب يعرف ذلك السبب بلفظ العرب اذ العرب وسائر أهل اللغات لم يقدر وامتضت اللغات بحدود محدودة تنقطع أطرافها عن متانيتها كما لفظ الستة فانه لا يحتمل ما دونها وما فوقها من الاعداد وسائر ألقاظ الحساب والتقديرات فليست الالفاظ اللغوية كذلك فلا لفظ في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ويترق الشك الى أوساط في مقتضىاتها تدور بين أطراف متقابلة فتعظم الحاجة الى هذا الفن في الوصايا والوقف فالوقف على الصوفية ثلاثا أصبح ومن الداخل تحت موجب هذا اللفظ هذان الغوامض فكذا سائر الالفاظ وسنشير الى مقتضى لفظ الصوفية على الخصوص ليعلم به طريق التصرف في الالفاظ والافلامط مع في اسديفاتها فهذه اشتباهات نشور من علامات متعارضة تجذب الى طرفين متقابلين وكل ذلك من الشبهات يجب اجتنابها اذا لم ترجع جانب الحل بدلالة الغاب على الظان أو باستصحاب موجب قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يربك الى ما لا يربك وبموجب سائر الادلة التي سبق ذكرها فهذه مشاركات الشبهات وبعضها أشد من بعض ولو تظاهرت شبهات شتى على شيء واحد كان الامر أغلما مثل أن يأخذ طعاما مختلفا فيه عوضا عن غيب بابعه من خبار بعد النداء يوم الجمعة والبائع قد خالط ماله حرام وليس هو أكثر الله ولا كنهه صار مشتبه به فقد يؤدي ترادف الشبهات الى أن بسد الامر في اقتحامها فهذه مراتب عرفنا طريق الوقوف عليها وليس في دوة البشر حصرها فافاض من هذا الشرح أخذ به وما لا يس فليجنب فان الأمم حراز الغاب وحيث نصبتنا باستفتاء القلب أردنا به حيث أباح المفتي انا حيث حرمه فوجب الامتناع ثم لا بعول على كل فاب فرب وسوس ينفر عن كل شيء ورب شره مداهل به لمأ الى كل شيء ولا اعتبار بهذين الدليلين وانما الاعتبار بكتاب العالم الموفق المرابط لفتاوى الاحوال وهو المحكم الذي يتحن به خذنا بالامور وهذا العلب في الماوب فن لم يبق بثلث نفسه فإيا نفس النور من قاب بهذه الصفة واجبرض عليه واقعته وجا في الزبور ان الله تعالى أوحى الى داود عليه السلام قل ابني اسرائيل اني لأنظر الى صلواتكم ولا صباكم ولكن أنظر الى من سلك في سبي ذرركه لا جلي فذلك الذي أنظر اليه وأؤيده بنصري وأباهي به ملائكتي

### الباب الثالث في البحث والسؤال والحجج والاهمال ومفاتيحها

اعلم ان كل من قدم اليك طعاما أو هدية أو أردت أن تشتري منه أو تهب فليس لك أن تفتش عنه وتساءل وتقول هذا مما لا أحتق حله فلا أخذه بل افقتس عنه وليس لك أيضا أن تترك البحث فأخذ كل ما لا يمتن تحريمه بل السؤال واجب مرة وحرام مرة ومنذوب مرة وكروه مرة فلا بد من تفصيله والبول الشافي فيه هو ان مماناة السؤال وانفع الريبة وه سأل الريبة ونارها اما أمر تتعاق بالمال أو يتعاق بصاحب المال

### المسئلة الاولى أحوال المالك

وله بالاضافة الى معرفتك ثلاثة أحوال اأ أن يكون مجهولا أو مشكوكا فيه أو معلوما بنوع ظن اسند الى دلالة الحالة الاولى أن كون مجهولا والمجهول هو الذي ليس معه قرينة تدل على فساده وظلمه كزنى الاجناد ولا ما يدل على صلاحه كزنى اهل التصوف والتجارة والعلم وغيرهما من العازمات فاذا دخلت عليه لا تعرفها فإتت رجلا لا تعرف من حاله شيئا ولا عليه علامة ينسبه الى أهل صلاح أو أهل فساده فهو مجهول واذا دخلت ببلدة غريبة ودخلت سوقا ووجدت رجلا خبازا أو قصابا وغيره ولا علامة تدل على كونه مرييا أو حائسا ولا ما يدل على نية

### الباب الثالث في البحث والسؤال

فهو مجهول ولا يدري حاله ولا تقول انه مشكوك فيه لان الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين لهما سببان متقابلان واكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين ما لا يدري وبين ما يشك فيه وقد عرفت مما سبق أن الورع ترك ما لا يدري \* قال يوسف بن أسباط منذ ثلاثين سنة ما حاك في قلبي شيء الا تركته وتكلم جماعته في أشق الاعمال فقالوا هو الورع فقال لهم حسان بن أبي سنان ما شيء عندي أسهل من الورع اذا حاك في صدري شيء بر كته فهنا شرط الورع وانما نذكر الآن حكم الظاهر فنقول حكم هذه الحالة ان المجهول ان قدم اليك طعاما أو حمل البك هدية أو أردت أن تشرى من دكانه شيئا فلا يلزمك السؤال بل يده وكونه مسلما دلالتان كافيتان في الهجوم على أخذه وليس لك أن تقول الفساد والظلم غالب على الناس فهذه وسوسه وسوء ظن بهذا المسلم بعينه وان بعض الظن اثم وهذا المسلم يستحق باسلامه عليك ان لا تسيء الظن به فان أسأت الظن به في عينه لا نك رأيت فسادا من غيره فقد جنيت عليه وأثمت به في الحال تقدم من غير شك ولو أخذت المال لكان كونه حراما مشكوكا فيه بدل عليه اننا نعلم ان الصحابة رضی الله عنهم في غزواتهم وأسفارهم كانوا ينزلون في القرى ولا يردون القرى وندارن البلاد ولا يجتازون من الاسواق وكان الحرام أيضا موجودا في زمانهم وما فعل عنهم سؤال الاعراب به اذ كان صلى الله عليه وسلم لا يسأل عن كل ما يحمل اليه بل سأل في أول قدمه الى المدينة (١) عما يحمل اليه اصدفه أم هدية لان قرينة الحال تدل وهو دخول المهاجرين المدينة وهم فقراء فغلب على الظن أن ما يحمل اليهم بطريق الصدقة ثم اسلام المعطي ويده لا يدل ان على أنه ليس بصدقة (٢) وكان يدعى الى الضيافات فيجيب ولا يسأل اصدفه أم لا اذا العادة ماجرت بالتصدق بالضيافة ولذلك (٣) دعت أم سليم (٤) ودعاها الخياط كما في الحديث الذي رواه أنس بن مالك رضى الله عنه وقدم اليه طعاما فيه قرع (٥) ودعاها الرجل الفارسي فقال عليه السلام أبا وعائشة فقال لا فقال فلام أم آجابه بعد فذهب هو وعائشة يتساقان ففرب الهم الهالة ولم ينقل السؤال في شيء من ذلك وسأل أبو بكر رضى الله عنه عبده عن كسبه لما ربه من أمره وسأل عمر رضى الله عنه الذي سقاه من لبن ابل الصدفة اذ ربه وكان أعجبه طعمه ولم يكن على ما كان يألنه كل مرة وهذه أسباب الريبة وكل من وجد ضيافة عند رجل مجهول لم يكن عاصيا باجابه من غير تفتيش بل لو رأى في داره نجما لوما لا كثيرا فلس له أن يقول الحلال عزيز وهذا كثير فمن أن يجتمع هذا من الحلال لهذا الشخص بعينه محتمل أن يكون ورثا لالأو اكسبه فهو بعينه يستحق احسان الظن به وأز يدعى هذا أو قول ايس له أن يسأل بل ان كان تورع فلا يدخل جوفه الا ما يدري من أين هو فهو حسن فليتلفظ في الترك وان كان لا بد له من أكله فليأكله بغير سؤال اذ السؤال ابداء وهتك ستر وإيحاش وهو حرام بلا شك فان قلت لعليه لا يتأذى فأقول لعليه لا يتأذى فأتت تسأل حذرا من لعل فان فزعت بلعل ففعل ماله حلال وليس الاثم المحذور في ابداء مسلم بأقل من الاثم في أكل الشبهة والحرام والغالب على الناس الاستيحاش بالهفتيش ولا يجوز له أن يسأل من غيره من حيث يدري هو به لان الايداء في ذلك أكبر وان سأل من حيث لا يدري هو فقيه اساءة ظن وهتك ستر وفيه تجسس وفيه تشبث بالغيبة وان لم يكن ذلك صريحاً محاروك ذلك منهي عنه في آية واحدة قال الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغيب بعضكم بعضا كما زاهد جاهل يوحش القلوب في التفتيش وبتكلم بالكلام الحسن المؤذي وانما يحسن الشيطان ذلك عنده طابا للشهرة

(١) حديث سؤاله في أول قدمه الى المدينة عما يحمل اليه اصدقة أم هدية أحد الحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أتاه سلمان بطعام فسأل عنه اصدقة أم هدية الحديث تقدم في الباب قبله من حديث أبي هريرة (٢) حديث كان يدعى الى الضيافات فيجيب ولا يسأل اصدقه أم لا هذا معروف مشهور من ذلك في الصحيحين حديث أبي مسعود الانصاري في صنع أبي شعيب طعام الرسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاها خامس خمسة (٣) حديث دعت أم سليم متفق عليه من حديث أنس (٤) حديث أنس ان خطابا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم اليه طعاما فيه قرع متفق عليه (٥) حديث دعاها

صلاته والمأثي  
يتنفل في السفر  
ويقتنه استقبال  
القبلة عند  
الاحرام ولا يجزئه  
في الاحرام الا  
الاستقبال  
ويقتنه الائمة  
للكوع  
والسجود  
وركب الدابة  
لا يحتاج الى  
استقبال القبلة  
للأحرام أيضا  
\* واذا أصبح  
المسافر متيامم  
سافر فعليه اتمام  
ذلك اليوم في  
الصوم وهكذا ان  
أصبح مسافرا ثم  
أقام والصوم في  
السفر أفضل من  
الفطرو في الصلاة  
القصر أفضل  
من الاتمام  
\* فهذا القدر  
كاف للصوفي أن  
يعلمه من حكم  
الشرع في مهام  
سفره ( فأما  
المنسوبة  
والمستحب  
فينبغي أن يطلب  
لنفسه رفيقا في  
الطريق بعينه  
على أمر الدين  
وقد قيل الرفيق ثم الطريق ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر الرجل وحده

وإذا كانوا جماعة ينبغي

أن يكون فيهم  
متقدم أمير قال  
رسول الله صلى  
الله عليه وسلم  
إذا كنتم ثلاثة  
في سفر فامروا  
أحدكم والذي  
يسميه الصوفية  
بشتر وهو الأمير  
ونبغي أن يكون  
الأمير أزهده  
الجماعة في الدنيا  
وأوفرهم حظاً  
من القوى  
وأتمهم مروءة  
وسخاوة  
وأكرم شففة  
روى عبد الله بن  
عمر عن رسول  
صلى الله عليه  
وسلم قال خير  
الاصحاب عند الله  
خيرهم لصاحبه  
نقل عن  
عبد الله المروزي  
أن أبا علي  
الرباطي صحبه  
فقال علي أن  
أكون أما لا أمير  
أوأنت فقال بل  
أنت مسلم بزل  
يعمل الرادفة  
ولابي علي على  
ظهره وأمطرت  
السماء ذات ليلة  
فقام عبد الله

بأكل الحلال ولو كان باعته محض الدين لكان خوفه على قلب مسلم أن يتأذى أشد من خوفه على بطنه أن يدخله  
مالي يدري وهو غير مؤاخذ بما لا يدري اذ لم تكن ثم علامة توجب الاجتناب فليعلم ان طريق الورع الترك دون  
التجسس واذا لم تكن يدمن الاكل فالورع الاكل واحسان الظن هذا هو المألوف من الصحابة رضي الله عنهم ومن  
زاد عليهم في الورع فهو ضال مبتدع وليس بمتبع فان بلغ أحدهم أحدهم ولا نصيفه ولو أنفق ما في الارض جميعاً  
كيف وقد أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم (١١) طعام بريرة فقيل انه صدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ولم يسأل  
عن الصدق عما يهاف كان المتصدق مجبولاً عنده ولم يمتنع **الحالة الثانية** \* أن يكون مشكوكاً فيه بسبب  
دلاله أو رتبته فلنذكر صورته الرتبة ثم حكمها \* أما صورة الرتبة فهو أن تدله على تحريم ما في يده دلاله إما  
من خلسته أو من زيارته أو من فعله وهو إما الخلقه فبأن يكون على خلفه الأراك والبوادي والمعروفين  
بالظلم ووطع الطرقي وأن يكون طوبى للشارب وأن يكون الشعر مفرقاً على رأسه على دأب أهل الفساد وأما  
التياب فالقباء والمانسوفوزي أهل الظلم والفساد من الاجناد وغيرهم وأما الفعل والقول فهو أن يشاهده منه  
الافدام على ما لا يحل فان ذلك يدل على انه بساهل أيضاً في المال ويأخذ ما لا يحل فهذه مواضع الرتبة فاذا أراد أن  
يشري من مثل هذا شيئاً أو أخذ منه هدية أو يجيبه الى ضيافة وهو غير يب مجبول عنده لم يظهر له منه الا هذه  
العلامات فيحتمل أن يقال اليد تدل على الملك وهذه الدلالات ضعيفة فالافدام جائز والترك من الورع وحتمل أن  
يقال ان اليد دلالة ضعيفة وفندا باها مثل هذه الدلالة فأورثت ريبية فالجموع غير جائز وهو الذي تخاره ونفقي  
به لعوله صلى الله عليه وسلم (٢) دع ما يربك الى ما لا يربك فظاهره أمر وان كان يحتمل الاستحباب لعوله صلى الله  
عليه وسلم (٣) الاثم حزاز العلوب وهذا وقع في القلب لا ينكر ولان النبي صلى الله عليه وسلم سأل أصدقه هو أهدية  
وسأل أبو بكر رضي الله عنه غزاه وسأل عمر رضي الله عنه وكل ذلك كان في موضع الرتبة ووجهه على الورع وان  
كان محتمل أن لا يحتمل عليه الا نقياس حكمي والعياس ليس يشهد بتحليل هذا فان دلاله البدو الاسلام وقد  
عارضته هذه الدلالات أورثت ريبية فاذا تعابلا فلا استحلال لاستندله وانما لا يترك حكم اليد والاستصحاب بشك  
لا يستند الى علامته كما اذا وجدنا الماء مغبراً واحتمل أن يكون بطول المكث فان رأينا ظبية بالث فيه ثم احتقل  
الغبر بدتر كما الاستصحاب وهذا من بونه ولكن بين هذه الدلالات تفاوت فان طول الشوارب وليس السباء  
وهيه الا ناديدل على الظلم بالمال أما الولوالفة والخالقان للشرع ان تعالما بظلم المال فهو أفضال ليل ظاهر كولو  
سمعه يأمر بالعصب والظلم أو بعدد عدلها بما اذا رآه قد شتم غيره في غضبه أو باع ظره امرأته مرتبه فهذه  
الدلالة ضعيفة فكم من انسان نخرج في طلب المال ولا يكتسب الا الحلال ومع ذلك فلا يملك نفسه عنده بجان  
الغنى والشهوة فلينبه لهذا التفاوت ولا يمكن أن يضبط هذا الحد فليستفت العبد في مثل ذلك فليبه وأقول ان  
هذا ان رآه من مجبول فله حكم وان رآه من عرفه بالورع في الطهارة والصلاة وقراءة القرآن فله حكم آخر اذ تعارضت  
الدلائل ان بالاضافة الى المال وتساقطوا عاد الرجل كالمجبول اذ لبست احدي الدلائل يناسب المال على الخصوص  
فكم من متخرج في المال لا يخرج في غيره وكم من محسن للصلاة والوضوء والتمرة تويأ كل من حيث يمد  
فالحكم في هذه المواقف ما يميل اليه العلب فان هذا امر بين العبد وبين الله فلا يبهده أن يذنب بسبب خفي لا يطاع  
عليه الا هو ررب الارباب وهو حكم حراره ما لم يلقه لدية أخرى وهو ان ذنبه الدلالة ينبغي أن يكون  
بحيث يدل على ان أكبر ما له حرام ان يكون جدياً وعامل سلطاناً أو بائناً أو غيره فان دل على ان في ماله حراماً  
قال لم يكن السؤال واجبا بل كان السؤال من الورع **الحالة الثالثة** \* أن تكون الحالة معلومة وعخرة

الرجل الثمري قال أمارعائس الحديث من أس (١) حدثت أس (٢) حديث دع ما يربك تقدم في الباب قبله (٣) حدث  
لهامد ربه عليه من عليه من حديث أس (٤) حديث دع ما يربك تقدم في الباب قبله (٥) حدث  
الاسم حزاز العلوب تدل في العلم

طول الليل على رأس رفيه بغطيه بكسائه عن المطر وكما قال لا تفعل يقول أسست الأمير وعليك الا تقباده الطاعة فاما أن كان الامير



طريق أرباب  
الطوى الجهال  
المباين لطريق  
الصوفية وهو  
سبيل من يرد  
جمع الدنيا  
فيتخذ لنفسه  
رفقاء مائلين الى  
الدنيا يجتمعون  
لتحصيل أغراض  
النفس والدخول  
على أبناء الدنيا  
والظلمة للتوصل  
الى تحصيل  
ما رب النفس  
ولا يخلو اجتماعهم  
هذا عن الخوض  
في الغيبة  
والدخول في  
المداخل  
المكروهة  
والثقل في الربط  
والاستمتاع  
والترهة وكلها  
كثير المعالوم في  
الرباط أطالوا  
المقام وان  
تعرفت أسباب  
لدين وكلما قل  
المعالوم رحلوا  
وان تيسرت  
أسباب الدين  
وليس هذا  
طريق الصوفية  
وهو من المستحب  
ان يودع اخوانه

وممارسة بحيث يوجب ذلك ظناني حل المال أو تحريمه مثل أن يعرف صلاح الرجل وديارته وعدايته في الظاهر  
وجوز أن يكون الباطن بخلافه فهنا لا يجب السؤال ولا يجوز كما في المجهول فالاولى الاقدام والاقدام ههنا بعد  
عن الشبهة من الاقدام على طعام المجهول فان ذلك بعيد عن الورع وان لم يكن حراماً أو مأى كل طعام أهل الصلاح  
فدأب الانبياء والاولياء قال صلى الله عليه وسلم (١) لا تأكل الاطعام تقي ولا يأكل طعامك الاتقي فأما اذا علم بالثبوت انه  
جندى أو مغن أو مرب واستغنى عن الاستدلال عليه بالهيئة والشكل والثياب فهنا السؤال واجب لا محالة كما  
في موضع الريبة بل أولى **المثار الثاني** ما يستند الشك فيه الى سبب في المال لافي حال المالك **✽**  
وذلك بأن يختلط الحلال بالحرام كما اذا طرح في سوق أحمال من طعام غضب واشترها أهل السوق فليس يجب  
على من يشتري في تلك البلدة وذلك السوق أن يسأل عما يشتريه الا أن يظهر أن أكثر ما في أيديهم حرام فعند ذلك  
يجب السؤال فان لم يكن هو الاكثر فالتفتيش من الورع وليس بواجب والسوق الكبير حكمه حكم بلد والدليل  
على أنه لا يجب السؤال والتفتيش اذالم يكن الاغلب الحرام ان الصحابة رضى الله عنهم لم يمنعوا من الشراء من  
الاسواق وفيها دراهم الرما وغول الغنمة وغيرها وكانوا لا يسألون في كل عقد وانما السؤال نفل عن آحادهم نادراً  
في بعض الاحوال وهي محال الربى في حق ذلك الشخص المدين وكذلك كانوا يأخذون الغنائم من الكفار الذين  
كانوا اذقاتوا المسلمين ور بما أخذوا وأهلهم واحتمل أن يكون في تلك الغنائم شيء مما أخذوه من المسادين وذلك  
لا يحل أخذه مما بالانفاق بل يرد على صاحبه عند السافعي رحمه الله وصاحبه أولى به باليمن عند أبي حنيفة رحمه الله  
ولم ينقل قط التفتيش عن هذا **✽** وكتب عمر رضي الله عنه الى أذر بيجان انكم في بلاد مذبح فيها الميتة فانظروا  
ذكيه من ميتة أذن في السؤال وأمر به ولم يأمر بالسؤال عن الدراهم التي هي أثمانها لان أكثر دراهمهم لم تكن  
أثمان الجلود وان كانت هي بضائع وأكثر الجلود كان كذلك وكذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه انكم في  
بلاداً أكثر قصاياها الجوس فانظروا الذكي من الميتة نخس بالاكثر الامر بالسؤال ولا يتضح مقصود هذا الباب  
الابد كصور وفرض مسائل يكثر وقوعها في العادات فانفرضها **✽** **مسئلة** **✽** شخص معين خالط ماله الحرام  
مثل أن يباع على دكان طعام مغصوب أو مال منسوب ومثل أن يكون القاضي أو الرئيس أو العامل أو الفقيه الذي له  
ادرار على سلطان ظالم له بضامال موروث ودهقنة أو تجارة أو رجل تاجر يعامل بمعاملات صحيحة ويربى أضافان  
كان الاكثر من ماله حراماً لا يجوز الاكل من ضيافته ولا قبول هديته ولا صدقته الا بعد التفتيش فان ظهر ان  
المأخوذ من وجهه حلال فذاك والترك وان كان الحرام أقل والمأخوذ مشتبه فهذا في محل النظر لانه على رتبة بين  
الربنتين اذ قضينا بأنه لو اشتبه ذكية بعشره بيتات مثلاً وجب اجتناب الكل وهذا يشبهه من وجهه من حيث ان مال  
الرجل الواحد كالمحصور لا سيما اذالم يكن كثير المال مثل السلطان ويخالفه من وجهه اذ الميتة يعلم وجودها في الحال  
يقيناً والحرام الذي خالط ماله يحتمل أن يكون قد خرج من يده ولبس موجوداً في الحال وان كان المال قليلاً وعلم  
قطعاً ان الحرام موجود في الحال فهو ومسئلة اختلاط الميتة واحداً وان كان المال واحتمل أن يكون الحرام غير  
موجود في الحال فهذا أخف من ذلك ويشبهه من وجه الاختلاط بغير محصور كما في الاسواق والبلاد ولكنه أغاظ  
منه لا اختصاصه بشخص واحد ولا بشك في أن الهجوم عليه بعيد من الورع جداً ولكن النظر في كونه فسقاً  
مناقضاً للعدالة وهذا من حيث المعنى غامض لتجاذب الاشياء ومن حيث النقل أيضاً غامض لان ما ينقل فيه عن  
الصحابه من الامتاع في مثل هذا وكذا عن التابعين يمكن حمل على الورع ولا يصادف فيه نص على التحريم وما ينقل  
من اعدام على الأكل كالأبي هريرة رضي الله عنه طعام معاوية متلان قدر في جملة ما في يده حرام ذلك أيضاً  
يحمل أن يكون اعدامه بعد التفتيش واسا بانه ان عين ماياً كاه من وجهه باح فالفعال في هذا ضعيفة الدلالة  
ومذاهب العلماء المأخرين مختلفة حتى قال بعضهم لو أعطاني السلطان شيئاً لا أخذته وطرده الاباحة فيها اذا كان

(١) حديث لا تأكل الاطعام تقي ولا يأكل طعامك الاتقي تقسم في الزكاة

الاكثر ايضاحا امامهم لم يعرف عين المأخوذوا احتمال أن يكون حلالا واستدل بأخذ بعض السائق جوائز  
 السلاطين كإسياتي في باب بيان أموال السلاطين فأما إذا كان الحرام هو الأقل واحتمل أن لا يكون. ووجودا  
 في الحال لم يكن الأكل حراما وان تحقق وجوده في الحال كافي مسئلة اشياء الذكية باليثة فهذا مما لا أدري ما أقول  
 فيه وهو من المشابهات التي يتغير المقتضى فيها لانها مرددة بين مشابهة المحصور وغيره. ير المحصور والرضيعة إذا اشبهت  
 بقرية فيها عشر نسوة ويجب الاجتناب وان كان ببلدة فيها عشرة آلاف لم يجب وبينهما أعداد ولو سئلت عنها  
 كنت لا أدري ما أقول فيها ولقد توقفت العلماء في مسائل هي أوضح من هذه إذ سئل أجد بن حنبل رحمه الله عن  
 رجل رمى صيدا فوقع في ملك غيره أيكون الصيد للرامي أو للمالك الأرض فقال لا أدري فزوج فيه مرات فقال  
 لا أدري وكثيرا من ذلك حكيناه عن السائق في كتاب العلم فإقطع المقتضى طمعه عن درك الحكم في جميع الصور  
 وقد سأل ابن المبارك صاحبه من البصرة عن معاملته قوماً يعملون السلاطين فقال ان لم يعاملوا سوى السلطان  
 فلا تعاملهم وان عاملوا السلطان وغيره فعاملهم وهذا يدل على المساحة في الأقل ويحتمل للمساحة في الاكثر أيضا  
 وبالجملة فيمن ينقل عن الصحابة أنهم كانوا يهجرون بالكلية معاهد النصاب والخباز والتاجر لتعاطبه عتدا واحدا فاسدا  
 أو لعامله السلطان مرة وتقدر ذلك فيه بعد والمسئلة مشككة في نفسها فان قيل فنذروى عن علي بن أبي طالب رضى  
 الله عنه أنه رخص فيه وقال خذنا يعطيك السلطان فأنما يعطيك من الحلال وما يأخذ من الحلال أكثر من الحرام  
 وسئل ابن مسعود رضى الله عنه في ذلك فقال له السائل ان لي جار الأعمى الاخيبياني دعونا ونحن نحتاج فنستسأفه  
 فقال إذا دعاك فأجبه وإذا احتجت فاستسأفه فان لك المهنة وعليه المأثم وأفتى سلمان بمثل ذلك وقد عمل  
 على بالكثرة وعمل ابن مسعود رضى الله عنه بطريق الاشارة بأن عليه المأثم لانه يبيع فله المهنه أى أنت لا تعرفه  
 وروى أنه قال رجل لابن مسعود رضى الله عنه ان لي جارياً كل الربا في دعونا الى طعامه أفأتيه فقال نعم  
 وروى في ذلك عن ابن مسعود رضى الله عنه روايات كثيرة مختلفة وأخذ الشافعي ومالك رضى الله عنهما  
 جوائز الخلفاء والسلاطين مع العلم بأنه قد نال ما لهم الحرام فانما ماروى عن علي رضى الله عنه فقد اشتمر  
 من ورعه ما يدل على خلاف ذلك فانه كان يمتنع من مال بيت المال حتى يبيع سيفه ولا يكون له الا قيص واحد  
 في وقت الغسل لا يجده غيره واستأ نكران رخصته صريح في الجواز وفعله محتمل لا ورع ولكنه لو صح قال  
 السلطان له حكم آخر فانه يحكم كثرته يكاد ياتحق بما لا يحصر وسيأتي بيان ذلك وكذا فعل الشافعي ومالك رضى  
 الله عنهما متعاقب بمال السلطان وسيأتي حكمه وانما كلامنا في أحاد الخلق وأموالهم فربما من الحصر وأما قول  
 ابن مسعود رضى الله عنه فقيل انه انما نقله خوات التبعي وانه ضعيف الحفظ والمشهور عنه ما يدل على توقي الشبهات  
 إذ قال لا يقولن أحدكم أخاف وأرجو فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتهرات فذم ما يربك الى المالا  
 يربيك وقال اجتنبوا الحكايات ففيها الأثم فان قيل فلم قلتم إذا كان الاكثر حراما لم يجوز الاخذ منه أن  
 المأخوذ ليس فيه علامة تدل على تحريمه على الخصوص واليد علامة على الملك حتى ان من سرق مال مثل هذا  
 الرجل قطعت يده والكثرة توجب ظنا من سلالا يتعلق بالعين فايكن كغالب الطن في طين الشوارع وغالب الطن  
 في الاختلاط بغير محصور إذا كان الاكثر هو الحرام ولا يجوز أن يستدل على هذا بموم قوله صلى الله عليه وسلم  
 دع ما يربك الى المالا يربك لانه مخصوص ببعض المواضع بالاتفاق وهو أن يربيه بعلامة في عين المالك بدليل  
 اختلاط العليل بغير المحصور فان ذلك يوجب ريبه ومع ذلك قطعتم أن لا يحرم فالجواب ان اليد دلالة ضعيفة  
 كالاستصحاب وانما تؤثر إذا سمعت عن معارض قوى فإذا تحققت الاختلاط وتحققنا ان الحرام المختلط موجود في  
 الحال والمال غير خال عنه وتحققنا ان الاكثر هو الحرام زدنا في حق شخص معين برب ماله من الحصر ظهر  
 وجوب الاعراض عن مقتضى اليد وان لم يحمل عليه قوله عليه السلام دع ما يربك الى المالا يربك لا يبيح له حمل  
 إذ لا يمكن أن يحمل على اختلاط قليل بحلال غير محصور إذ كان ذلك وجودا في زمانه وكان لا يدعه وعلى اى

قال لقمان لابنه  
 يا بني ان الله تعالى  
 اذا استودع شيئا  
 حفظه واتى  
 أستودع الله  
 دينك وأمانتك  
 وخواتمكم  
 (وروى) زيد بن  
 أرفم عن رسول  
 الله صلى الله عليه  
 وسلم انه قال اذا  
 أراد أحدكم سفرا  
 فليودع اخوانه  
 فان الله تعالى  
 جامع لهما في  
 دعائهم البركة  
 (وروى) عنه  
 عليه السلام أيضا  
 انه كان اذا ودع  
 رجلا قال زدك  
 الله التقوى  
 وغفر ذنبك  
 ووجهك لاخبر  
 حيثما توجهت  
 ويذبحي ان تعتقد  
 اخوانه اذا دعا  
 لهم واستودعهم  
 الله أن الله  
 يستجيب دعاءه  
 فنذروى ان عمر  
 رضى الله عنه كان  
 يعطى الناس  
 عطاياهم اذ جاء  
 رجل معه ابن له  
 فقال له عمر ما  
 رأيت أحدا أشبه

بأحد من هذا بك فقال الرجل أحدك عن ميامير المؤمنين انى أردت ان أخرج الى سفروا مع حامل به فقالت تخرج وتدعنى على هذه

قلت للقوم  
اهذه النار فقالوا  
عنه من قبر فلانة  
ها كل ليلة  
قلت والله انها  
نت صوامت  
بوامة فاخذت  
لمعول حتى  
تمينا الى القبر  
فغفرنا واذا  
سراج واذا هذا  
الغلام يدب  
فقيل ان هذا  
وديعة لك ولو كنت  
استودعتنا امة  
لوجدتها فقال  
عمره هو أشبه بك  
من الغراب  
بالغراب وينبئني  
أن يودع كل  
منزل يرحل عنه  
بركعتين ويقول  
اللهم زدني  
التقوى واغفر لي  
ذنوبي ووجهي  
للخبر أينما  
توجهت (وروي)  
أنس بن مالك  
قال كان رسول الله  
عليه الصلاة  
والسلام لا يترك  
منزلا الا ودعه  
بركعتين فيدني  
أن يودع كل  
منزل ورباط  
يرحل عنه  
بركعتين واذا ركب

موضع حل هذا كان هذا في معناه ووجهه على التنزيه صرف له عن ظاهره بغير قياس فان نحر يم هذا غير بعيد عن  
قياس العلامات والاستصحاب والكثرة تأثير في تحقيق الظن وكذا الحصر وقد اجتمع احتي قال أبو حنيفة رضي  
الله عنه لا يجتهد في الاواني الا اذا كان الطاهر هو الاكثر فاستشرط اجتماع الاستصحاب والاجتهاد بالعلامة وقوة  
الكثرة ومن قال يأخذ أي آنية أراد بلا جتهاد بناء على مجرد الاستصحاب فيجوز الشرب أيضا فيلزمه النجوز  
هنا بمجرد علامة اليد ولا يجزى ذلك في بول اشتبه بما اذا لا استصحاب فيه ولا نظرداه أيضا في ميتة اشبهت بذكاة  
اذ لا استصحاب في الميتة واليد لا تدل على أنه غير ميتة وتدل في الطعام المباح على أنه لك فهو بالمرح مع امات  
استصحاب وقفا في الخواط أو كثره والمحصار واتساع في الخواط وعلامة خاصة في عين الشيء يعاين بها الا جهاد فمن  
يغفل عن مجموع الاربع يغلط بما يغلط فيشبهه بعض المسائل مما لا يشبهه فحصل بما ذكرناه ان الخلل في ملك شخص  
واحد اما أن يكون الحرام أكثره وأقله وكل واحد اما أن يعلم يقين أو يظن عن علامة أو توهم فالسؤال يجب  
في موضعين وهو أن يكون الحرام أكثر يقينا وظنا كما لو رأى نر كيا مجهر ولا يحتمل أن يكون كل ماله من غنمة  
وان كان الأقل معلوما باليقين فهو محل التوقف وتكاد تنسب به سيرا كثيرا للسلف وضرررة الاحوال الى الميسل الى  
الرخصة وأما الافسام الثلاثة الباقية فالسؤال غير واجب فيها أصلا (مسئلة) اذا حضر طعام الانسان ما ان دخل  
في يده حرام من ادراكه قد أخذها ووجه آخر ولا يدري أنها بقي الى الآن أم لا لأنه الاكل ولا امره بالبر وانما  
التفتش فيه من الورع وواعلم أنه قد بقي منه شيء ولكن لم يدركه الاكل أو الاكثر فله أن يأخذ بأنه الاكل وصد  
سبق أن امر الاكل مشكلا وهذا يقرب منه (مسئلة) اذا كان في يد المتولي للخيرات أو الاوقاف أو الوصايا  
مالان يستحق عمرا أحدهما ولا يستحق الثاني لأنه غير موصوف بتلك الصفة فهل له أن يأخذ ما ساء اليه صاحب  
الوقف نظر فان كانت تلك الصفة ظاهرة بعرفها المتولى وكان المتولى ظاهرا العدالة فله أن يأخذ بغير بحث لان الظن  
بالمولى أنه لا يصرف اليه ما يصرفه الامن المال الذي يستحقه وان كانت الصفة خفية أو كان المتولى ممن عرف  
حاله أنه يزياد ولا يبالي كيف يفعل فعليه السؤال اذ ليس ههنا يد ولا استصحاب بعول عليه وهو وزان سؤال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة والهبة عند تردده فيهما لان اليد لا تخصص الهبة عن الصدقة ولا  
الاستصحاب فان نجى به الا السؤال فان السؤال حيث أسأله في المجهول أسهل ما به علامة اليد والاسلام حتى  
للمعلم انه سلم وأراد أن يأخذ من يده لجهان ذبيحة واحتمل أن يكون مجوسيا لا يجوز له ما لم يعرف انه مسلم اذ اليد  
لا تدل في الدين ولا بصورة تدل على الاسلام الا اذا كان أكثر أهل البادية مسلمان فيجوز أن يظن بالذي ليس  
عليه علامة الكفر انه مسلم وان كان الخطأ ممكنا فيه فلا ينبغي أن تلبس المواضع التي تشهد فيها اليد والحال بالتي  
لا تشهد (مسئلة) له أن بشرى في البلاد اذ وان علم انها شتمت على دور نصوبه لان ذلك اختلاط بغير  
محصور ولكن السؤال احتياط وورع وان كان في سكة عشر درر مسلا احدها غصوب أو وفلم يجز التبرء  
مالم يبرز ويحب البحث عنه ومن دخل بلدة وفيها باطات خصص بوقفها أرباب المذاهب وهو على مذهب واحد  
من جملة ثلاث المذاهب فلا يسكن أيها شاء ويأكل من ودها بغير سؤال لان ذلك من باب اختلاط المحصور  
فلا بد من التمييز ولا يجوز الهجوم مع الابهام لان الرباطات والمدارس في البلاد لا بد أن تكون محصورة (مسئلة) اذا  
حيث جعلنا السؤال من الورع فليس له أن يسأل صاحب الطعام والمال اذ لم يأمن غضبه وانما واجبنا السؤال اذا  
تحقق أن أكثر ماله حرام وعند ذلك لا يبالي بغضبه مثله اذ يجب ابداء الظالم بأكثره من ذلك والغالب أن يسأل  
هذا الاغضب من السؤال نعم ان كان يأخذ من يدوكبها أو غلامه أو تلميذه أو بعض أهل من هو تحت رعايته فلأن  
يسأل ههنا استراب لانهم لا يعضون من سؤاله ولان عليه أن يسأل ايعاهم طرائق الحلال ولذلك سألت أبو بكر رضي  
الله عنه قال وسأل عمر بن سفاه من اهل الصدقة وسأل ابر مرة رضي الله عنه أيضا لما قدم عليه بمالك كسبر  
سأل ورجل أكل هذا الطيب من حيث انه نجس من كثرته وكان هو من رعيته لاسيما ويدري في نفسه ما قال

وكذلك

له اية فاقبل سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين

على الامور  
والسنة أن رحل  
من المنازل بكرة  
ويتسدى بيوم  
الخميس روى  
كعب بن مالك  
قال قلما كان  
رسول الله صلى  
الله عليه وسلم  
يخرج الى السفر  
الا يوم الخميس  
وكان اذا أراد  
أن يبعث سرية  
بعثها أول النهار  
واستحب كلما  
أشرف على منزل  
أن يقول اللهم  
رب السموات  
وما أظلم ورب  
الارضين وما  
أقلل ورب  
الشبابطين وما  
أنزل ورب  
الرياح وما ذر بن  
ورب البصار وما  
جرين أسالك  
خبر هذا المنزل  
وشبرا أهله وأوذ  
لك من سر هذا  
البلد وسر أهله  
واذ انزل فليصل  
ركعتين وما يابني  
للسافر أن  
يصحبه آلة  
الظهارة قيل كان  
ابراهيم الخواص

وكذلك قال علي رضي الله عنه ليس شيء أحب الى الله تعالى من عدل امام ورفقه ولا شيء أبغض اليه من جوره وخرقه  
 (مسئلة) قال الحرث المحاسبي رحمه الله لو كان له صديق أو أخ وهو يأمن غضبه لو سأله ذلك لنبغي أن يسأله لاجل  
 الورع لانهر بما يبذله ما كان مستورا عنه فيكون قد حله على هتك الستر ثم يؤدي ذلك الى البغضاء وما ذكره  
 حسن لان السؤال اذا كان من الورع لا من الوجوب فالورع في مثل هذه الامور الاحتراز عن هتك الستر واثارة  
 البغضاء أهم وزاد على هذا فقال وان ربه منه شيء أبغض اليه ويظن به انه يطعمه من الطيب ويمنجه الخبيث فان  
 كان لا يطمئن قلبه اليه فليحذر متاطنة ولا بهتكم ستره بالسؤال قال لا تلم رأ حاد من العلماء فعليه فهذا منه مع  
 ما اشتهر به من الرهد بدل على مسامحة فيما اذا خالط المال الحرام القليل ولكن ذلك عند التوهم لا عند التحقيق  
 لان لفظ الربية يدل على التوهم بدلا لتدل عليه ولا يوجب البقن فايراع هذه الدقائق بالسؤال (مسئلة) ربما  
 يقول القائل أي فائدة في السؤال من بعض ماله حرام ومن يستحل المال الحرام بما يكذب فان ذنبا ماتته  
 فليثق بديانته في الحلال فأقول مهم اعلم مخالطة الحرام لمال انسان وكان له عرض في حضورك ضيافته أو قبولك  
 هديته فلا تحصل الثقة بقوله فلا فائدة للسؤال منه فينبغي أن يسأل من غيره وكذا ان كان يبايعا وهو يرغب في  
 البيع اطلب الربح فلا تحصل الثقة بقوله انه حلال ولا فائدة في السؤال منه وانما يسأل من غيره وانما يسأل من  
 صاحب اليد اذا لم يكن متهما كما يسأل المتولى على المال الذي يسلمه انه من أي جهة وكما سأل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عن الهدية والصدقة فان ذلك لا يؤدي ولا يتهم الغافل فيه وكذلك اذا اتهمه بانا ليس يدري طريق  
 كسب الحلال فلا يتهم في قوله اذا أخبر عن طريق صحيح وكذلك يسأل عبده وخادمه ليعرف طريقا اكتسابه  
 فهنا يفيد السؤال فاذا كان صاحب المال متهما فاسأل من غيره فاذا أخبره عدل واحد قبا وان أخبره فاسق  
 يعلم من قرينته حاله انه لا يكذب حيث لا عرض له فيه جازه. ولد لان هذا امر بينه وبين الله تعالى والاطلوب ثقة النفس  
 وقد يحصل من الثقة بقول فاسق ما لا يحصل بنول عدل في بعض الاحوال وليس كل من فسق يكذب ولا كل من  
 ترى العدالة في ظاهره صدق وانما نيطت الشهادة بالعدالة الطاهرة لضرورة الحكم فان البواطن لا يطلع عليها فند  
 قبل أبو حنيفة رحمه الله شهادة الفاسق وكم من شخص تعرفه وتعرف أنه فديقتهم المعاصي ثم اذا أخبرك بشئ  
 وثقت به وكذلك اذا أخبر به صبي مبرم عن عرفته بالثبوت فقد تحصل الثقة بقوله فيصل الاعتماد عليه فما اذا أخبر به  
 مجهول لا يدري من حاله مئ أصلا فهنا من جوزنا الاكل من بدله لان بدله دلالة ظاهرة على ملكه ورب ما يدال  
 اسلامه دلالة ظاهرة على صدقه وهذا فيه نظر ولا يخفى اوفوله من أثر ما في النفس حتى لو اجتمع منهم جماعة تجب لنا  
 قويا الان أنز ال واحد فيه في غابة الضعف فليستظر الى حد ما نبره في القلب فان المفتي هو القاب في مثل هذا الموضوع  
 والقبالتفات الى قرآن خفية يضيق عنها نطاق النطق فاي تأمل فيه ويدل على وجوب الانتباه اليه ما روى عن  
 عقبة بن الحرث أنه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) فقال اني تزوجت امرأة فجاءت أمة سوداء فزعمت أنها  
 قد أرضعتنا وهي كاذبة فقال دعها فقال انها سوداء يصغر من شأنها فقال عليه السلام فكيف وقد زعمت أنها  
 قد أرضعتك كما لا خير لك فيها دعها عنك وفي انقظ آخر كيف وقد قيل ومهما لم يعلم كذب المجهول ولم يظهر اماره  
 عرض له فيه كان له وقع في القاب لاحالة فلذلك يتأكد الامر بالا حذر ان اطمأن اليه الا ان كان الاحترار حتما  
 واجبا (مسئلة) حيث يجب السؤال فلو تعارض قول عدلين نسا قاطا وكذا قول فاسقين ويجوز أن نرجح  
 في قلبه قول أحد العلماءين أو أحاد الفاسقين ويجوز أن يرجح أحد الجانبين بالكثرة وبالاختصاص بانا برة والعرفه  
 وذلك مما ينبغي تصويره (مسئلة) لو نهب مناع مخصوص فصادف من ذلك النوع متاعا في يد انسان وأراد  
 أن يستره واحتمل أن لا يكون من الغصوب فان كان ذلك الشخص عن عرفه بالاسلاح جاز السراء وكان تركه  
 من الورع وان كان الرجل مجهولا لا يعرف منه شيئا فان كان يعرف ذلك المتاع من غير المتعصب فله أن يستره

(١) حدثت عقبة اني تزوجت امرأة فجاءت أمة سوداء فزعمت أنها قد أرضعتنا وهي كاذبة البضاري من حديث عقبة

لا يفارقه أربعا شيئا في الحضر والسفر الر كوة والخيل والابرة وخيوطها والقراض وروثها أشقرض الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه

لا تفارقهم العصا وهي أيضا من السنة روى معاذ ابن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ منبرا فقد اتخذ ابراهيم وان اتخذ العصا فقد اتخذها ابراهيم وموسى وروى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما انه قال التوكؤ على العصا من اخلاق الانبياء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عصا يتوكأ عليها وبأمر بالوكؤ على العصا وأخذ الركوة أيضا من السنة روى جابر ابن عبد الله قال يشار رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ من ركوة اذ جهش الناس نحوه أى أسرعوا نحوه والاصل فيه البكاء كالصبي يتسلازم بالام ويسرع اليه عند البكاء قال فقال

وان كان لا يوجد ذلك المتاع في تلك البقعة الا نادرا وانما كثر بسبب الغصب فليس يدل على الحل الا اليد وقد عارضته علامة خاصة من شكل المتاع ونوعه فالمتاع عن شرائه من الورع المهم ولكن الوجوب فيه نظر فان العلامة متعارضة ولست أقدر على أن أحكم فيه بحكم الآن أردته الى قلب المستفتي لينظر ما الاقوى في نفسه فان كان الاقوى انه مغمصوب لزمه تركه والاحل لشرائه وأكثره هذه الوقائع يلتبس الامر فيها فهى من المتشابهات التي لا يعرفها كثير من الناس فمن توفها فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن اقتحمها فقد حام حول الحى وخطر بنفسه **مسئلة** لو قال قائل قد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> عن لبن قدم اليه قد كره أن يشاء فسأل عن الشاة من أين هى قد كرهه فسكت عن السؤال أفيجب السؤال عن أصل المال أم لا وان وجب فعن أصل واحد أو اثنين أو ثلاثة وما الضبط فيه فأقول لا ضبط فيه ولا تقدير بل ينظر الى الرتبة المقتضية للسؤال اما وجوبها أو رعا ولا غاية للسؤال الا حيث ينقطع الرتبة المقتضية له وذلك يختلف باختلاف الاحوال فان كانت التهمة من حيث لا يدري صاحب اليد كيف طرقت الكسب الحلال فان قال اشترت انقطع بسؤال واحد وان قال من شاتى وقع الشك في الشاة فاذا قال اشترت انقطع وان كانت الرتبة من الطم وذلك مما فى أيدي العرب ويتوالى في أيديهم المغمصوب فلا تنقطع الرتبة بقوله انه من شاتى ولا بقوله ان الشاة رابتها شاتى فان أسنده الى الوراثه من أيه وحالته أيه مجهولة انقطع السؤال وان كان يعلم ان جميع مال أيه حرام فقد ظهر التحريم وان كان يعلم ان أكثره حرام فبكثره التوالى وطول الرمان ويطرق الارتاب اليه لا يغير حكمه فاينظر في هذه المعاني **مسئله** سنات عن جماعة من سكان حانما الصوفية وفي يد خادمهم الذى يقدم اليهم الطعام وقف على ذلك المسكن ووقف آخر على جهة أخرى غير هؤلاء وهو يخلط الكل ونفق على هؤلاء وهؤلاء فأكل طعامه حلال أو حرام أو شبهة فقات ان هذا يلتفت الى سبعة أصول **الاصل الاول** ان الطعام الذى يقدم اليهم فى الغالب يشترىه بالمعاطاة والذى اختارناه صحة المعاطاة لاسيما فى الاطعمة والمستحقرات فليس فى هذا الاشبهه الخلاف **الاصل الثانى** أن ينظر ان الخادم هل يشترى بعين المال الحرام أو فى النعمة فان اشتراه بعين المال الحرام فهو حرام وان لم يعرف فالغالب انه يشترى فى النعمة ويجوز الاخذ بالغالب ولا يشأ من هذا التحريم بل شبهة احتمال بعينه وهو شراره بعين مال حرام **الاصل الثالث** انه من أين بشرته فان اشترى بمن أكرمه حرام لم يجز وان كان أقل ماله ففيه نظر قدس سبى واذ لم يعرف جاره الاخذ بأنه بشرته بمن ماله حلال أو بمن لا يدري المشتري حاله ييقن كالمجهول وقد سبق جواز السراء من المجهول لان ذلك هو الغالب فلا يشأ من هذا التحريم بل شبهة احتمال **الاصل الرابع** أن يشترى لنفسه أو للقوم فان المتولى والخادم كالنائب وله أن يشترى له ولنفسه ولكن يكون ذلك بالنية أو صرح اللفظ واذا كان التراء يجرى بالمعاطاة فلا يجرى اللفظ والغالب أنه لا يشترى عند المعاطاة والقصاب والخباز ومن يعامله يعول عليه ويقصد البيع منه لا من لا يحضرون فيقع عن جهته ويدخل فى ملكه وهذا الأصل ليس فيه تحريم ولا شبهة ولكن يشأ منهم بأكلون من ملك الخادم **الاصل الخامس** ان الخادم يقدم الطعام اليهم فلا يمكن أن يجعل ضيافة وهدية بغير عوض فانه لا يرضى بذلك وانما يقدم اعتمادا على عوضه من الوقف فهو معاوضة ولكن ليس ببيع ولا اقراض لانه لو انتمض لمطالبتهم بالثمن اسنعد ذلك وقرينة الحال لا تدل عليه فأشبهه أصل ينزل عليه هذه الحالة الهبة بشرط الثواب أعنى هدية لا نطق فيها من شخص تقتضى قرينة حاله أنه يعلم فى ثواب وذلك صحيح والثواب لازم وههنا ما طمع الخادم فى أن يأخذ ثوابا فيما قدمه الاحقهم من الوقف ليقضى به دينه من الخباز والعصاب والبنال فهذا ليس فيه شبهة اذ لا يشترط المنطق فى الهدية ولا فى تقديم الطعام وان كان مع انتظار الثواب ولا بمالاة بقول من لا يصحح هدية فى انتظار ثواب **الاصل السادس** أن الثواب الذى يلزم فيه خلاف

ابن الحارث (١) حديث سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن قدم اليه الحديث تقدم فى الباب الخامس من آداب الكسب والمعاش



الامايين يدك فوضع يده في الزكوة فنظرت وهو يفور من بين اصابعه مثل العيون قال فتوضأ (١١٣) القوم منه قات كم كنتم قالو

كنا مائة ألف  
لكننا كنا  
خمس عشرة مائة  
في غزوة الحديبية  
ومن سنة  
الصوفية شد  
الوسط وهو  
من السنن روى  
ابوسعيد قال  
حج رسول الله  
صلى الله عليه  
وسلم وأصحابه  
مشاة من المدينة  
الى مكة وقال  
اربطوا على  
أوساطكم بازركم  
فرطنا ومشيئا  
خلقه الهروله \*  
ومن ظاهر آداب  
الصوفية عند  
خروجهم من  
الرباط أن يصلي  
ركعتين في أول  
النهار يوم السفر  
لكرة كما ذكرنا  
يودع البفعة  
بالركعتين ويقدم  
اشق رنة فضه  
ويشمر الكم  
اليمني ثم اليسرى  
ثم يأخذ الميئبد  
الذي يشد به  
وسطه ويأخذ  
خریطه المدارس  
وينفضها ويأني  
الموضع الذي يريد  
أن يأس الخف

فقبل انه أقل مقبول وقيل هو الفضة وقيل ما يرضى به الواهب حتى له أن لا يرضى بأضعاف القيمة والصحيح أنه ينبع رضاه فاذا لم يرض يرد عليه وههنا الخادم قدرضى بما يأخذ من حق السكان على الوفاء فان كان لهم من الحق بقدر ما كاهه فقد تم الأمر وان كان ناقصا ورضى به الخادم صح أيضا وان علم ان الخادم لا يرضى لولا ان في يده الوفاء الآخر الذي يأخذه بقوة هؤلاء السكان فكأنه رضى في الثواب بمقدار بعضه حلال وبعضه حرام والحرام لم يدخل في أيدي السكان فهذا كاخلل المتطرق الى الثمن وقد ذكرنا حكمه من قبل وأنه متى يقتضى التعريم ومتى يقتضى الشبهة وهذا لا يقتضى تحريم على ما فصلناه فلا تنقلب الهدية حراما بتوصل المهدي بسبب الهدية الى حرام ﴿ الأصل السابع ﴾ أنه يقتضى دين الخبز والقصاب والبقال من ربيع الواقفين فان وفى مأخذ من حقهم بقيمة ما أطعمهم فقد صح الأمر وان قصر عنه فرضى القصاب والخباز بأى ثمن كان حراما أو حلالا فهذا خلل تطرق الى ثمن الطعام أيضا فليفتت الى ما قدمناه من الشراء في النمة ثم قضاء الثمن من الحرام هذا اذا علم أنه قضاء من حرام فان أحمل ذلك واحتمل غيره فاشبهة أبعد وقد خرج من هذا ان أكل هذا البس بحرام ولكنه أكل شبهة وهو بعيد من الورع لان هذه الاصول اذا كثرت ونظرت الى كل واحد احتمال صار احتمال الحرام بكثرته أقوى في النفس كما ان الخبر اذا طال اسناده صار احتمال الكذب والغلط فيه أقوى مما اذا قرب اسناده فهذا حكم هذه الواقعة وهي من الفتاوى وانما أوردناها ليعرف كيفية تخرج الوقائع الملتفة الملبسة وانها كيف ترد الى الاصول فان ذلك مما يهجز عنها أكثر المفتين

### ﴿ الباب الرابع في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية ﴾

اعلم ان من تاب وفي يده مال مختلط فعليه وظيفة في تمييز الحرام واخر اوجهه ووظيفة أخرى في مصرف المخرج فليظن فيهما

### ﴿ النظر الاول في كيفية التمييز والاحتجاج ﴾

اعلم أن كل من تاب وفي يده ما هو حرام معلوم العين من غصب أو ودب عنه أو غيره فأمره سهل فعليه تمييز الحرام وان كان ملتبسا محتاجا فلا يخاف ان يكون في مال هو من ذوات الأمثال كالحبوب والنفود والأدهان واما أن يكون في أعيان متميزة كالعبس والدور والسياب فان كان في الممان لانها وكان شائعا في المال كله كمن اكدب المال تجارة يعلم انه قد كذب في بعضها في المراجعة وصدق في بعضها ومن غصب دهنًا وخطاه بدهن نفسه أو فعل ذلك في الحبوب أو الدراهم والدنانير فلا يخاف ذلك ان يكون معلوم القدر أو مجهول فان كان معلوم الدر مثل أن يعلم ان قدر النصف من جلتها حرام فعليه تمييز النصف وان أشكل فله طر بقا أحدهما الاخذ باليقين والآخر الأخذ بغالب الظن وكلاهما وقال به العلماء في اشتباه ركعات الصلاة ونحوها في الصلاة الا الأخذ باليقين فان الاصل اشتغال النمة فبستصحب ولا يغير الا بعلامة قوية وليس في أعداد الركعات علامات يوثق بها واما ههنا فلا يمكن أن يقال الأصل أن ما في يده حرام بل هو مشكل فيجوز له الأخذ بغالب الظن اجتهادا ولكن الورع في الأخذ باليقين فان أراد الورع فطريق التعري والاجتهاد ان لا يستبقى الا القدر الذي يتيقن انه حلال وان أراد الأخذ بالظن فطريقه ملا أن يكون في يده مال نجارة فسد بعضها فيتيقن ان النصف حلال وان المالك تلاحم حرام ويبقى سدس يشك فيه فيحكم فيه بغالب الظن وهكذا طريق التعري في كل مال وهو أن ينقطع القدر المتيقن من الجائزين في الحل والحرمه والقدر المردد فيه ان غلب على ظنه التعريم أخرجه وان غاب الحل جازله الامساك والورع أخرجه وان شك فيه جاز الامساك والورع أخرجه وهذا الورع أكد لانه صار مشكوكا فيه وجاز امساكه اعتمادا على أنه في يده فيكون الحل أغلب عليه وقد صار ضعيفا بعد ثنين اخلاط الحرام ويحتمل أن يقال الاصل التعريم ولا يأخذ الاما بغالب على ظنه أنه حلال وليس أحد الجائزين باولى من الآخر وليس بينهما في الحال ترجيح وهو من المسكلات \* فان قيل هب أنه أخذ باليقين لكن الذي يخرج له اس بدرى أنه عين

### ﴿ الباب الرابع في كيفية خروج التائب عن المظالم ﴾

ويضعه خلف ظهره ثم يقعد على السجادة ويقدم الخف يساره وينفضه ويبتدئ باليمن فيلبس ولا يدع شيئاً من الزان أو المنطقة يقع على الأرض ثم يغسل يديه ويجعل وجهه الى الموضع الذي يخرج منه ويردع الحاضرين فان أخذ بعض الاخوان راوته الى خارج الرباط لا يمنع وهكذا العصا والابريق ويردع من شيعه ثم يشد الراوية برفع يده اليمنى ويخرج اليسرى من تحت ابطه الايمن ويشد الراوية على الجانب الايسر ويكون كتفه الايمن خاليا وعقدة الراوية على الجانب الايمن فاذا وصل في طريقه الى موضع شريف أو استقبله جمع من الاخوان أو شيخ من الطائفة محل الراوية ويحيطها ويستقبلهم ويسلم عليهم ثم اذا جاوزوه يشد الراوية

الحرام فلعل الحرام ما بقي في يده فكيف يقدم عليه ولو جاز هذا الجواز أن يقال اذا اختلطت مائة بتسع مذكاة فهي العشر فله أن يطرح واحدة أي واحدة كانت ويأخذ الباقي ويستعمله ولكن يقال لعل المية فيما استبقاه بل لو طرح التسع واستبقى واحدة لم يحل لاحتمال انها الحرام فنقول هذه الموازنة كانت تصح لولا ان المال يحل باخراج البديل لتطرق المعاوضة اليه وأما المية فلا تطرق المعاوضة اليها فليكشف الغطاء عن هذا الاشكال بالفرض في درهم معين اشتبه بدرهم آخر فممن له درهمان أحدهما حرام قد اشتبه عينه وقد سئل أحمد بن حنبل رضى الله عنه عن مثل هذا فقال يدع الكل حتى يتبين وكان قدرهن آنية فلما قضى الدين حمل اليه المرتين آيتين وقال لا أدري أيتهما آيتك فتركهما فقال المرتين هذا هو الذي لك وانما كنت أختبرك ففرض دينه ولم يأخذ الرهن وهذا ورع ولكننا نقول انه غير واجب فلنفرض المسئلة في درهم له مالك معين حاضر فنقول اذا رد أحد الدرهمين عليه ورضى به مع العلم بحقيقة الحال حل له الدرهم الآخر لانه لا يتخلو اماً أن يكون المرود في علم الله هو المأخوذ فقد حصل المقصود وان كان غير ذلك فقد حصل لكل واحد درهم في يد صاحبه فالاحتياط أن يتبايعا باللفظ فان لم يفعلا وقع التقاص والتبادل بمجرد المعاطاة وان كان المنصوب منه قد فات له درهم في يد الغاصب وعسر الوصول الى عينه واستحق ضمانه فلما أخذ وقع عن الضمان بمجرد القبض وهذا في جانبه واضح فان المضمون له يملك الضمان بمجرد القبض من غير لفظ والاشكال في الجانب الآخر انه لم يدخل في ملكه فنقول لانه أيضاً ان كان قد تسلم درهم نفسه فقد فات له ايضاً درهم في يد الآخر فليس يمكن الوصول اليه فهو كالعائيب فيقع هذا بدلا عنه في علم الله ان كان الامر كذلك ويقع هذا التبادل في علم الله كما يقع التقاص لو أتلف رجلان كل واحد منهما درهما على صاحبه بل في عين مستلنا لو أتقى كل واحد ما في يده في البصر أو أحرقه كان قد أتلفه ولم يكن عليه عهدة للآخر بطريق التقاص فكذا اذا لم يتلف فان القول بهذا أولى من المصير الى أن من يأخذ درهما ما او يطرحه في ألف ألف درهم لرجل آخر يصير كل المال محجوراً عليه لا يجوز التصرف فيه وهذا المذهب يؤدي اليه فانظر ما في هذا من البعد وليس فيما ذكرناه الا ترك اللفظ والمعاطاة بيع ومن لا يجعلها بيعاً حيث يتطرق اليها احتمال اذا الفعل بضعف دلالتيه وحيث يمكن التلفظ وههنا هذا التسليم والتسليم للبدالة قطعاً والبيع غير يمكن لان المبيع غير مشار اليه ولا معلوم في عينه وقد يكون مما لا يقبل البيع كالأولخاط رطل دقيق بالف رطل دقيق لغيره وكذا اللبس والرطب وكل ما لا يباع البعض منه بالبعض فان قيل فانتم جوزتم تسليم قدر حقه في مثل هذه الصورة وجعلتموه بيعاً قلنا لا نجعله بيعاً بل نقول هو بدل عما فات في يده فملكه كما يملك المتألف عليه من الرطب اذا أخذ مثله هذا اذا ساعده صاحب المال فان لم يساعده وأضر به وقال لا أخذ درهما أصلاً الا عين ملكي فان استهم فآثر كولا أهبه وأعطى عليك مالك فأقول على القاضي أن ينوب عنه في القبض حتى يطيب للرجل ماله فان هذا محض التعنت والتضييق والشرع لم يرد به فان عجز عن القاضي ولم يجده فاجمركم رجلاً متديناً ليقبض عنه فان عجز فيتولى هو بنفسه ويفرد على نية الصرف اليه درهما ويتعين ذلك له ويطلب له الباقي وهذا في خلط المائعات أظهر وألزم فان قيل فينبغي أن يحل له الاخذ وينتقل الحق الى ذمته فأى حاجة الى الاخراج أولاً ثم التصرف في الباقي قلنا قال قائلون يحل له أن يأخذ مادام يبقى قدر الحرام ولا يجوز أن يأخذ الكل ولو أخذ لم يجز له ذلك وقال آخرون ليس له أن يأخذ ما يخرج قدر الحرام بالتوبة وقصد الابدال وقال آخرون يجوز للاختاف التصرف أن يأخذ منه وأما هو فلا يعطى فان أعطى عصي هو دون الآخذ منه وما يجوز أحداً أخذ الكل وذلك لان المالك لو ظهر فله أن يأخذ حقه من هذه الجملة اذ يقول لعل المصروف الى يقع عين حقي وبالتعيين واخراج حق الغير وتمييزه يندفع هذا الاحتمال فهذا المال يرجع بهذا الاحتمال على غيره وما هو أقرب الى الحق مقدم كما يقدم المثل على القمية والعين على المثل فكذلك ما يحتمل فيه رجوع المثل مقدم على ما يحتمل فيه رجوع القمية وما يحتمل فيه رجوع العين يقدم على ما يحتمل فيه رجوع المثل ولو جاز لهذا أن يقول ذلك لجاز لصاحب الدرهم الآخر أن

يساره وهذه  
الرسوم استحسنها  
فقراء خراسان  
والجبل ولا  
يتعهدها أكثر  
فقراء العراق  
والشام والمغرب  
ويجسرى بين  
الفقراء شاحنة  
في رعايتها فمن  
لا يتعاهدها  
يقول هذه رسوم  
لا تلتزم والالتزام  
بها وقوف مع  
الصور وغفلة  
عن الحقائق  
ومن يتعاهدها  
يقول هذه  
آداب وضعها  
المتقنون وإذا  
رأوا من يخل بها  
أو بشئ منها  
ينظرون اليه  
نظراً الازدراء  
والخفارة ويقال  
هذا ليس بصوفي  
وكلا الطائفتين  
في الانكار  
يتعدون الواجب  
والصحيح في  
ذلك أن من  
يتعاهدها لا ينكر  
عليه وليس  
بمنكر في الشرع  
وهو أدب حسن  
ومن لم يلتزم

يأخذ الدرهمين ويتصرف فيهما ويقول على قضاء حقه من موضع آخر إذا اختلط من الجنابيين وليس ملك  
أحدهما بأن يفدر فائتاً بأولى من الآخر إلا أن ينظر إلى الأقل فيقدر أنه فائت فيه أو ينظر إلى الذي خلط فيجعله  
متلفاً خلق غيره وكلاهما بعيدان جداً وهذا واضح في ذوات الامثال فانها تقع عوضاً في الاتلافات من غير عقد فاما إذا  
اشتبه دار بدوراً وعبد بعبيد فلا سبيل إلى المصلحة والنراضي فان أبي أن يأخذ العين حقه ولم يقدر عليه وأراد الآخر  
أن يعوق عليه جميع ما كرهه فان كانت مماثلة للقيم فالطريق أن يبيع القاضي جميع الدور ويوزع عليهم الثمن بقدر النسبة  
وان كانت متفاوتة أخذ من طالب البيع قيمة أنفس الدور وصرف إلى الممتنع منه مقدار قيمة الأقل ويوقف قدر  
التفاوت إلى البيان أو الاصطلاح لانه مشكل وان لم يوجد القاضي فللذير يد الخلاص وفي يده الكل أن يتولى  
ذلك بنفسه هذه هي المصاحبة وما عداها من الاحتمالات ضعيفة لا تختارها وفيما سبق تنبيه على العلة وهذا في الخنطة  
ظاهر وفي النفود دونه وفي العروض أغمض اذ لا يقع البعض بدلا عن البعض فلذلك احتجج إلى البيع ولترسم  
مسائل يتم بها بيان هذا الأصل **﴿مسئلة﴾** اذا ورثت مع جماعة وكان السلطان قد غضب ضيقة لمورثهم فرد  
عليه قطعة معينة فهي لبيع الورثة ولو رد من الضيقة نصفاً وهو قدر حقه ساهمه الورثة فان النصف الذي له لا يميز حتى  
يقال هو المردود والباقي هو المغصوب ولا يصير ميمزانية السلطان وقصده حصر الغصب في نصيب الآخرين  
**﴿مسئلة﴾** اذا وقع في يده مال أخذه من سلطان ظالم ثم تاب والمال عقار وكان قد حصل منه ارتفاع فيذني أن  
يحسب أجر مثله اطول تلك المدة وكذلك كل مغصوب له منفعة أو حصل منه زيادة فلا تصح توبته ما لم يخرج أجره  
المغصوب وكذلك كل زيادة حصلت منه وتقدير أجره العبيد والثياب والاواني وأمثال ذلك مما لا يعتاد اجارتها  
مما يسر ولا يدرك ذلك الا بالجهاد وتخمين وهكذا كل التقويمات تقع بالاجتهاد وطر بق الورع الاخذ بالقصي  
ومار بجه على المال المغصوب في عقود عقدها على التمة وقضى الثمن منه فهو ملك له ولكن فيه شبهة اذ كان  
ثمنه حراماً كما سبق حكمه وان كان باعيان تلك الاموال فالعقود كانت فاسدة وقد قيل تنفذ باجازه المغصوب  
منه للصحة فيكون المغصوب منه أولى به والقياس ان تلك العقود تفسخ ويسترد الثمن وترد الاعواض فان  
عجز عنه لكثرته فهي أموال حرام حصات في يده فالللمغصوب منه قدر رأس ماله والفضل حرام يجب اخراجه  
ليتصدق به ولا يحل للغاصب ولا للمغصوب منه بل حكمه حكم كل حرام يقع في يده **﴿مسئلة﴾** من ورث مالا  
ولم يدركه ورثته من أين اكتسبه أم من حلال أم من حرام ولم يكن ثم علامة فهو حلال باتفاق العلماء وان علم ان  
فيه حراماً وشك في قدره أخرجه مقدار الحرام بالتصريح فان لم يعلم ذلك ولم يكن علم ان مورثه كان يتولى اعمالاً  
للسلاطين واحتمل انه لم يكن يأخذ في عمله شيئاً أو كان قد أخذ ولم يبق في يده منه شيء لطول المدة فهذه شبهة يحسن  
التورع عنها ولا يجب وان علم ان بعض ماله كان من الظلم فيلزمه اخراج ذلك القدر بالاجتهاد وقال بعض العلماء  
لا يلزمه الا التمس على المورث واستدل بما روى ان رجلاً من ولئ عمل السلطان مات فقال صحابي الآن طاب ماله أي  
لوارثه وهذا ضعيف لانه لم يذ كر اسم الصحابي ولعله صدر من متساهل فقد كان في الصحابة من يتساهل ولكن  
لانذ كرهه لمرة الصعبة وكيف يكون موت الرجل مبيعاً للحرام المتيقن المختلط ومن أين يؤخذ هذا نعم اذ لم يتيقن  
يجوز أن يقال هو غير مأخوذ بما لا يدري فيطيب لو ارث لا يدري أن فيه حراماً يقينا

### ﴿النظر الثاني في المصرف﴾

فاذا أخرج الحرام فدلثه أحوال اما أن يكون له مالك معين فيجب الصرف اليه أو إلى وارثه وان كان غائباً فينتظر  
حضوره أو الاتصال اليه وان كانت له زيادة ومنفعة فلتجتمع قوائمه إلى وقت حضوره واما أن يكون لمالك غير معين  
وقع اليأس من الوقوف على عينه ولا يدري انه مات عن وارث أم لا فهذا لا يمكن الرد فيه للمالك ويوقف حتى يتضح  
الامر فيه ور بما لا يمكن الرد لكثرة الملاك كذلول الغنمية فانها بعد تفرق الغزاة كيف يقدر على جمعهم وان  
فرد كيف يفرد ديناراً واحداً مثلاً على ألفاً وألفين فهذا ينبغي أن يتصدق به وامان مال النبي والاموال

بذلك فلا ينكر عليه فليس بواجب في السرعة ولا مندوب اليه وكثير من فقراء خراسان والجبل يبالغ في رعاية هذه الرسوم إلى حد يخرج

الشرع ينكر  
ومالا ينكره  
لا ينكر ويجعل  
لتصريف  
الاخوان أعتدرا  
مالم يكن فيها  
منكر أو اخلال  
بمذوب اليه والله  
الموفق

بالباب الثامن  
عشر في القدر  
من السفر  
ودخول الرباط  
والادب فيه \*

ينبغي للفقير اذا  
رجع من السفر  
أن يستعيد بالله  
تعالى من آفات  
المقام كما يستعيد

به من وعشاء  
السفر \* ومن  
الدعاء المأثور  
اللهم اني أعوذ

بك من وعشاء  
السفر وكآبة  
المنقلب وسوء  
المنظر في الأهل

والمال والولسوا اذا  
أشرف على بلد  
يريد المقام بها  
يشير بالسلم  
على من بهامن  
الاحياء والاموات

فيقرأ من  
القرآن ما تبسر  
ويجعله هدية

للأحياء والاموات ويكبر ففقدروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من

المرصد قاصح المسامين كافة فيصرف ذلك الى القناطر والمساجد والباطات ومصانع طريق مكة وأمثال هذه الامور التي يشترك في الاتفاح بها كل من يمر بهامن المسلمين ليكون عاماً للمسلمين وحكم القسم الاول لاشبهه فيه أما التصديق وبناء القناطر فينبغي أن يتولاها القاضي فيسلم اليه المال ان وجد قاضياً متديناً وان كان القاضي مستحلفاً فهو بالتسليم اليه ضامن لو ابتدأ به فيما لا يضمنه فكيف يسقط عنه به ضمان قد استقر عليه بل يحكم من أهل البلد عالماً متديناً فان الحكيم أولى من الانفراد فان عجز فليستول ذلك بنفسه فان المفصود الصراف وأما عين الصراف فاما نطلبه لصراف دقيقة في الصالح فلا يترك أصل الصراف بسبب العجز عن صراف هو أولى عند القدرة عليه فان قيل مادليل جواز التصديق بما هو حرام وكيف يتصدق بما لا يملك وقد ذهب جماعة الى ان ذلك غير جائز لانه حرام \* وحكى عن الفضيل انه وقع في يده درهمان فلما علم انهما من غير وجههما رماهما بين الحجارة وقال لا تصدق الا بالطيب ولا أرضى غيري ما لا أراضه لنفسى فتقول نعم ذلك له وجه واحتمال وانما اخبرنا خلافه للخبر والامر والقياس \* أما الخبر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) بالتصدق بالشاة المصلية التي قدمت اليه فكلمته بانها حرام اذ قال صلى الله عليه وسلم أطمعواها الاسارى ولما نزل قوله تعالى ألم غلبت الروم في أدنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون كتبته المتشركون وقالوا لصحابة الأارون ما بقول صاحبكم يزعم أن الروم ستغاب (٢) فخطبهم أبو بكر رضي الله عنه باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حقق الله صدقه وجاء أبو بكر رضي الله عنه بما قامرهم به قال عليه السلام هذا سحت فنصا. ق به وفرح المؤمنون بنصر الله وكان قد نزل تحريم الفمار بعد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم له في المخاطرة مع الكفار \* وأما الاثر فان ابن مسعود رضي الله عنه اشترى جارية فلم يظفر بمالكها لينقده الثمن فطلبه كثير فلم يجده فنصدق بالتمن وقال اللهم هذا عنه ان رضى والا فالاجرلى وسئل الحسن رضى الله عنه عن توبة الغال وما يؤخذ منه بعد فرق الخيس فقال يتصدق به وروى ان رجلا سولت له نفسه ففعل ما نه دينار من الغنمية ثم أتى أميره ليردها عليه فأبى أن يقبضها وقال له فرق الناس فأبى معاوية فأبى أن يقبض فأبى بعض النساءك فقال ادفع خمسها الى معاوية وتصدق بما بقى فبلغ معاوية قوله فتألف اذ لم يخطر له ذلك وقد ذهب أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وجماعة من الورعين الى ذلك وأما القياس فهو أن يقال ان هذا المال مردد بين أن يضيع وبين أن يصراف الى خير اذ قد وقع الياس من مالكة وبالضرورة يعلم ان صرفه الى خيراً أولى من العائه في البحر فان ان رميناه في البحر فقد فتنناه على أنفسنا وعلى المالك ولم تحصل منه فائدة واذ رميناه في يد فقير يدعو للمالكه حصل للمالك بركة دعائه وحصل للفقير سد حاجته وحصول الاجر للمالك بغير اختياره في التصديق لا ينبغي أن ينكر فان في الخبر الصحيح (٣) ان للزارع والغارس أجر في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه وذلك بغير اختياره وأما قول القائل لا تصدق الا بالطيب فذلك اذا طلبنا الاجر لانفسنا ونحن الآن نطالب الخلاص من المطلعة لا الاجر وترددنا بين التضييع وبين التصديق ورجحنا جانب التصديق على جانب التضييع وقول القائل لا ترضى لغيرنا ما لا ترضاه لانفسنا فهو كذلك ولكنه علينا

(١) حديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتصدق بالشاة المصلية الى قدمت بين يديه وكلمته بانها حرام اذ قال أطمعواها الاسارى أحمد بن حنبل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما رجعنا قينار اعى امرأه من قريش فقال ان فلانة تدعوك ومن معك الى طعام الحديث وفيه فقال أجدلم شاة أخذت بغير اذن أهلها وفيه فقال أطمعواها الاسارى واسناده جيد (٢) حدثت مخاطرة أبي بكر المشركين باذنه صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى ألم غلبت الروم وفيه فقال صلى الله عليه وسلم هذا سحت فنصدق به الببق في دلالة النبوة من حديث ابن عباس وايس فيه ان ذلك كان باذنه صلى الله عليه وسلم والحديث عند الرمذى وعسنة والحاكم وصححه درن قوله أيضاً هذا سحت فتصدق به (٣) حديث أجر الاربع والاربعين في كل ما يصيب الناس والطيور البخارى من حديث أنس ما من مسلم بغرس غرساً أو يزرع زرعاً فياً كل منه انسان

حرام لاستغنائنا عنه وللفقير حلال اذا حله دلائل الشرع واذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل واذا حل فقد رضينا له الحلال ونقول ان له ان يتصدق على نفسه وعياله اذا كان فقيرا اوعيا له واهله فلا يخفى لان الفقر لا يتبني عنهم بكونهم من عياله واهله بل هم اولى من يتصدق عليهم واما هو فله ان يأخذ منه قدر حاجته لانه ايضا فقير ولو تصدق به على فقير لجاز وكذا اذا كان هو الفقير وان رسم في بيان هذا الاصل ايضا مسائل **مسئلة** اذا وقع في يده مال من يد سلطان قال قوم يرد الى السلطان فهو اعلم بما ناوله فيقلده ما تقلده وهو خير من ان يتصدق به واختار المحاسبي ذلك وقال كيف يتصدق به فلعل له مال كما معين ولو جاز ذلك لجاز ان يسرق من السلطان ويتصدق به وقال قوم يتصدق به اذا علم ان السلطان لا يرده الى المالك لان ذلك اعانة للاظالم وتكثير لأسباب ظلمه فالرد اليه تضييع لحق المالك والمختار انه اذا علم من عادة السلطان انه لا يرده الى مالكه فيصدق به عن مالكه فهو خير للمالك ان كان له مالك معين من ان يرد على السلطان لانهم بما لا يكون له مالك معين ويكون حق المسلمين فرد على السلطان نضييع فان كان له مالك معين فالرد على السلطان تضييع واعانة للاسباط والظالم وتفويت ابركة دعاء الفقير على المالك وهذا ظاهر فاذا وقع في يده من ميراث ولم يتعدوه بالاخذ من السلطان فانه شبيه باللفظ التي أسس عن معرفة صاحبها اذ لم يكن له ان يتصرف فيها بالتصدق عن المالك ولكن له ان يملكها ثم وان كان غنيا من حيث انها كنسبه من وجهه مباح وهو الالتقاط وهنالم يحصل المال من وجه مباح فيؤثر في منعه من التملك ولا يؤثر في المنع من التصديق **مسئلة** اذا حصل في يده مال لا مالك له وجوز ناله ان يأخذ قدر حاجته لفقره في قدر حاجته نظرد كراهه في كتاب أسرار الزكاة فقد قال قوم يأخذ كفاية سنة لنفسه وعياله وان قدر على شراء ضيعة أو تجارة يكاسب بها العائلة فعل وهذا ما اختاره المحاسبي ولكنه قال الاولى ان يتصدق بالكل ان وجد من نفسه قوة التوكل و ينتظر لطف الله تعالى في الحلال فان لم يقدر فله ان يشتري ضيعة أو يتخذ رأس مال يتعشش بالمعروف منه وكل يوم وجد فيه حلالا أسك ذلك اليوم عنه فاذا في عاد اليه فاذا وجد حلالا معيناتصدق بمثل ما أنفقه من قبل ويكون ذلك قرضاعنده ثم انه يأكل الخبز ويرك اللحم ان قوى عليه والاأكل اللحم من غير تيم وبوسع وما ذكره لا مز يد عليه ولكن جعل ما أنفقه قرضاعنده فيه نظر ولا شك في أن الورع أن يجعله قرضا فاذا وجد حلالا تصدق بمثله ولكن مهه الم يجب ذلك على الفقير الذي يتصدق به عليه فلا يبعد أن لا يجب عليه أيضا اذا أخذ لفقره لاسيما اذا وقع في يده من ميراث ولم يكن متعديا بفضبه وكسبه حتى يغاظ الامر عليه **مسئلة** اذا كان في يده حائل وحرام أو شبهة وليس يفضل الكل عن حاجته فاذا كان له عيال فليخص نفسه بالحلال لان الحاجة عليه أو كد في نفسه منه في عبده وعياله وأولاده الصغار وال كبار من الاولاد يحرسهم من الحرام ان كان لا يقضى بهم الى ما هو أشد منه فان أفضى فيقطعهم بقدر الحاجة وبالجملة كل ما يجدره في غيره فهو محذور في نفسه وزبادة وهو انه يتناول مع العلم والعيال بما بعد اذا لم تعلم اذ لم تتول الامر بنفسها فليبدأ بالحلال بنفسه ثم بمن يعول واذا تردد في حق نفسه بين ما يخص قوته وكسوته وبين غيره من المؤمن كأجرة الحجام والصباغ والتصارو الجال والاطلاء بالنورة والدهن وعماراة المنزل وتعهد الدابة وتسجير التنور وثمان الحطب ودهن السراج فليخص بالحلال قوته ولباسه فان ما يتعلق بيده ولا غنى به عنه هو اولى بان يكون طيبا واذا ادار الامر بين القوت واللباس فيحتمل أن يقال يخص القوت بالحلال لانه مخرج بلحمه ودمه وكل لحم نبت من حرام فالنار اولى به واما الكسوة ففائدتها ستعرورت ودفع الحر والبرد والابصار عن بشرته وهذا هو الاظهر عندي وقال الحرث المحاسبي يقدم اللباس لانه يبقى عليه مدة والطعام لا يبقى عليه لما روى أنه (١) لا يقبل الله صلاة من عليه ثوب اشتره بعشرة دراهم فيهداهم حرام وهذا محذور ولكن أمثال هذا قد وردت في بطنه حرام ونبت لحمه من حرام (٢) فراعاة اللحم والعظام أن ينبت من اخلال أو لح ولذا لا تقيا الصابق رضي الله عنه ما ربه

أوطيرا وبهيمة الا كان لاصدفة (١) حديث لا يقبل صلاة من شايه ثوب اسراه به مرة دراهم وفيه دراهم

حرام أجد من حديث ابن عمر وقد تقدم (٢) حديث الحمد نبت من الحرام تقدم

وهو على كل شيء  
قدير آيون  
تائبون عابدون  
ساجدون لربنا  
حامدون صدق  
الله وعده ونصر  
عبده وهزم  
الاحزاب وحده  
ويقول اذا رأى  
البلد اللهم اجعل  
لنا بها قرارا ورزقا  
حسنا ولو اغتسل  
كان حسنا اقتداء  
برسول الله صلى  
الله عليه وسلم  
حيث اغتسل  
لدخول مكة  
(روى) أن  
رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لما  
رجع من طلب  
الاحزاب ونزل  
المدينة نزع لأتمته  
واغتسل واستعم  
والا فاعجسد  
الوضوء وينتظف  
ويتطيب ويستعد  
للقاء الاخوان  
بذلك وينوي  
النبرك بمن  
هنالك من  
الاحياء والاموات  
وزورهم  
روى أبو  
هريرة رضي الله  
عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج رجل يزورا خاله في الله فأرصدته بمدرجته ملكا وقال أين تريد فقال أنزور فلانا قال لربنا قال لا قال لعنة الله





الرجل اذا قسم المدينة وكان له بها عريف ينزل على عريفه وان لم يكن له بها عريف ينزل (١١٩) الصفة فكنت بمن أنزل

من جهة الكفارة **مسئلة** من في يده مال حرام أمسكه للحاجة فأراد أن يتطوع بالحج فان كان ماشياً فلا بأس به لانه سياً كل هذا المال في غير عبادة فكله في عبادة أولى وان كان لا يقدر على أن يمشى ويحتاج الى زيادة للركوب فلا يجوز الاخذ لثل هذه الحاجة في الطريق كما لا يجوز شراء الركوب في البلدان كان يتوقع القدرة على حلال لو أقام بحيث يستغنى به عن بقية الحرام فالاقامة في انتظاره أولى من الحج ماشياً بالمال الحرام **مسئلة** من خرج لحج واجب بماله فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته من الطيب فان لم يقدر فن وقت الاحرام الى التحلل فان لم يقدر فليجتهد يوم عرفه أن لا يكون قيامه بين يدي الله ودعاؤه في وقت مطعمه حرام ومابسده حرام فليجتهد أن لا يكون في بطنه حرام ولا على ظهره حرام فان اوان جوزنا هذا بالحاجة فهو نوع ضرورة وما ألحقناه بالطيبات فان لم يقدر فليلازم قلبه الخوف والغم لما هو مضطر اليه من تناول ما ليس بطيب فعساه ينظر اليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكرهته **مسئلة** سئل أحمد بن حنبل رحمه الله فقال له قائل مات أبي وترك مالا وكان يعامل من تكرهه معاملته فقال تدع من ماله بقدر ما يحج فقال له دين وعليه دين فقال تقضى وتفترضى فقال أفترى ذلك فقال أفترى ذلك فقلت له ما ذكركه صحيح وهو يدل على أنه رأى التحريم بأخراج مقدار الحرام اذ قال يخرج قدر الربح وان رأى ان أعيان أمواله ملك له بدلا عما بذله في المعاوزات الفاسدة بطريق التفاس والتقابل مهما كثر التصرف وعسر الردوعول في قضاء دينه على أنه يقين فلا يترك بسبب الشبهة

**الباب الخامس في ادراوات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم**

اعلم أن من أخذ مالا من سلطان فلا بد له من النظر في ثلاثة أمور في مدخل ذلك الى يد السلطان من أين هو وفي صفته التي بها يستحق الاخذ وفي المقدار الذي يأخذه هل يستحقه اذا أضيف الى حاله وحال شركائه في الاستحقاق **النظر الاول في جهات الدخول للسلطان**

وكل ما يحل للسلطان سوى الاحياء وما يشترك فيه الرعية فسمان \* مأخوذ من الكفار وهو الغنبة المأخوذة بالقهر والى وهو الذي حصل من ما لهم في بدنه من غير قتال والجزية وأموال المصالحه وهي التي تؤخذ بالسروط والمعاقدة \* والقسم الثاني المأخوذ من المسلمين فلا يحل منه الا قبضان الموارث وسائر الامور الضائعة التي لا يتبعن لمالك والاوقاف التي لا متولى لها ما الصدقات فليست توجد في هذا الزمان وما عدا ذلك من الخراج المضروب على المسلمين والصادرات وأنواع الرشوة كلها حرام فاذا كتب لفقير أو غيره ادراة أو صلها وخاعت على جهة فلا يخاف من أحوال ثمانية فانه ما أن يكتب له ذلك على الجزية أو على الموارث أو على الاوقاف أو على ملك احياء السلطان أو على ملك اشتراه أو على عامل خراج المسلمين أو على بيع من جهة التجار أو على الخزانة **فالاول** هو الجزية وأربعة أخماسها للمصالح وخمسها للجهات معبنة فما يكتب على الخس من تلك الجهات أو على الاخماس الاربعة لما فيه مصاحبة وروعي فيه الاحتياط في القدر فهو حلال بشرط أن لا تكون الجزية المضروبة على وجه شرعي ليس فيها زيادة على دينار أو على أربعة دنانير فانه أيضا في محل الاجتهاد وللسلطان أن يفعل ما هو في محل الاجتهاد بشرط أن يكون الذي تؤخذ الجزية منه مكتسباً من وجه لا يعلم تحريمه فلا يكون عامل سلطان ظالماً ولا يبيع خيراً ولا صبيلاً ولا امرأة اذ لا جزية عليهم فانه أمور تراعى في كيفية ضرب الجزية ومقدارها وصفة من تصرف اليه ومقدار ما يصرف فيجب النظر في جميع ذلك **الثاني** الموارث والاموال الضائعة فهي للمصالح والنظر في ان الذي خلفه هل كان ماله كله حراماً أو كثره أو أقله وقد سبق حكمه فان لم يكن حراماً اتى النظر في صفة من بصرف اليه بان يكون في الصرف اليه مصلحة ثم في المقدار المضروب **الثالث** الاوقاف وكذا يجري النظر فيها كما يجري في المبرات مع زيادة أمر وهو شرط الواقف حتى يكون المأخوذ موافقاً له في جميع شرائطه **الرابع** ما أحياء السلطان وهذا لا يعتبر فيه شرط اذله أن يعطى من ملكه ما شاء لمن شاء أي قدر شاء

**الباب الخامس في ادراوات السلاطين**

الصفة فاذا دخل  
الرباط يمضى الى  
الموضع الذي  
يريد نزع الخف  
فيه فيعمل وسطه  
وهسو قائم ثم  
يخرج الخريطة  
يساره من كفه  
اليسار ويحل  
رأس الخريطة  
باليمين ويخرج  
المداس باليسار  
ثم يضع المداس  
على الارض  
ويأخذ الميانب  
ويلقها في وسط  
الخريطة ثم ينزع  
خفه اليسار فان  
كان على الوضوء  
يفسل قدميه  
بعند نزع الخف  
من تراب  
الطريق والعرق  
واذا قدم على  
السجادة بطوى  
السجادة من  
جانب اليسار  
ويمسح قدميه  
بما انطوى ثم  
يستقبل القبلة  
ويصلي ركعتين  
ثم يسلم ويحفظ  
اتقدم أن يطأ  
بها موضع  
السجود من  
السجادة وهذه

الرسوم الطاهرة التي استحسنها بعض الصوفية لا ينكر على من يتفديها لانه من استحسان الشيوخ ونيتهم الظاهرة في ذلك تقييد المراد

وانما النظر في ان الغالب انه احياء باكره الاجراء أو بقاء أجرتهم من حرام فان الاحياء يحصل بحفر القنارة والانهار و بناء الجدران وتسوية الارض ولا يتولاه السلطان بنفسه فان كانوا مكرهين على الفعل لم يملكه السلطان وهو حرام وان كانوا مستأجرين ثم فضيت أجورهم من الحرام فهذا يورث شبهة قد نبهنا عليها في تعلق الكراهة بالاعواض ﴿الخامس﴾ ما اشراه السلطان في الزمة من أرض أو ثياب خلعة أو فرس أو غيره فهو ملكه وله أن يتصرف فيه ولكنه سيقضى ثمنه من حرام وذلك يوجب التعريم تارة والشبهة أخرى وقد سبق تفصيله ﴿السادس﴾ ان يكتب على عامل خراج المسلمين أو من يجمع أموال القسمة والصادر وهو الحرام السحت الذي لا شبهة فيه وهو أكثر الادارات في هذا الزمان الاما على أراضي العراق فانها وقف عند الشافعي رحمه الله على مصالح المسلمين ﴿السابع﴾ ما يكتب على بيع بعامل السلطان فان كان لا يعامل غيره فماله كمال خزانه السلطان وان كان يعامل غير السلاطين أكثر فإعطيه قرض على السلطان وسياً خذ بدله من الخزانة فالخلل يتطرق الى العوض وقد سبق حكم الثمن الحرام ﴿الثامن﴾ ما يكتب على الخزانة أو على عامل يجتمع عنده من الحلال والحرام فان لم يعرف للسلطان دخل الامن الحرام فهو سحت محض وان عرف يقيناً ان الخزانة تشتمل على مال حلال ومال حرام واحتمل أن يكون ما يسلم اليه بعينه من الحلال احتمالاً قريباً لوقع في النفس واحتمل أن يكون من الحرام وهو الاغلب لان أغلب أموال السلاطين حرام في هذه الاعصار والحلال في أيديهم معدوم أو عزيز فقد اختلف الناس في هذا فقال قوم كل ما لا يتيقن انه حرام في أن آخذه وقال آخرون لا يحل أن يؤخذ ما لم تتحقق انه حلال فلا تحل شبهة أصلاً وكلاهما اسراف والاعتدال ما قدمنا ذكره وهو الحكم بان الاغلب اذا كان حراماً حرام وان كان الاغلب حلالاً وفيه يقين حرام فهو موضع توقفنا فيه كما سبق \* واقتداحتج من جوز أخذ أموال السلاطين اذا كان فيها حرام وحلاله هم الم يتحقق ان عين المأخوذ حرام بما روى عن جماعة من الصحابة انهم أدركوا أيام الأئمة الطالمة وأخذوا الاموال منهم أبوهريرة وأبوسعيد الخدرى وزيد بن ثابت وأبو أيوب الانصاري وجرير بن عبد الله وجابر وأس بن مالك والمسور بن مخرمة فأخذ أبو سعيد وأبوهريرة من مروان ويزيد بن عبد الملك وأخذ ابن عمر وابن عباس من الحجاج وأخذ كثير من التابعين منهم كالشعبي وارايم والحسن وابن أبي لبلى وأخذ الشافعي من هرون الرشيد أنه دينار في دفعة وأخذ مالك من خلفاء أموال الاجرة وقال على رضي الله عنه خذ ما بعطيك السلطان فإما بعطيك من الحلال وما يأخذ من الحلال أكبر وانما ترك من ترك العطاء منهم تورعاً مخافة على دينه ان يحول على ما لا يحل ألا ترى قول أبي ذر للاخف بن قيس خذ العطاء ما كان نخله فاذا كان ثمان دنك فذعه وقال أبوهريرة رضي الله عنه اذا أعطينا قبانا واذا منعتنا لم نسأل وعن سعيد بن المسيب ان أبا هريرة رضي الله عنه كان اذا أعطاه معاوية سكت وان منعه وقع فيه وعن الشعبي عن مسروق انزال العطاء باهل العطاء حتى يدناهم النار أي يحمله ذلك على الحرام لانه في نفسه حرام وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان المختار كان بعث اليه المال فقبله ثم يقول لأسال أحد اولاد مارزفتي الله وأهدى اليه ناقة فقبلها وكان يقال لها ناقة المختار ولكن هذا معارضه ما روى ان ابن عمر رضي الله عنهما لم يردها فهدى له أحد الاهدية المختار والاسناد في رده أنت وعن نافع انه قال بعث ابن معمر الى ابن عمر ستمين ألفاً فقسها على الناس ثم جاءه سائل فاستفرض له من بعض من أعطاه وأعطى السائل ولما قدم الحسن بن علي رضي الله عنهما على معاوية رضي الله عنه فقال لا جيزك بجائزة لم أجزها أحد ابيك من العرب ولا أجيزها أحد بعدك من العرب قال فاعطاه أربعمائة ألف درهم فاخذها وعن حبيب بن أبي ثابت قال لصدرايت جائزة المختار لابن عمر وابن عباس فقبلها فقيل ماهي قال مال وكسوة وعن الزبير بن عدى انه قال قال سلمان اذا كان لك صدق عامل أو باجر يفارق الر باقدائك الى طعام أو نحوها وأعطاك شيئاً فقبل فان المهنا لك وعاليه الزرفان تت هذا في المرابي فالطالب في معناه وعن جعفر عن أبيه ان الحسن والحسين عامهما السلام كانا قبلان جوائز معاوية وقال حكيم بن جبير مررت على سعيد بن جبيرة فوجد جعل عاملاً على أسفل

الفقراء بشئ من ذلك لا ينكر عليه ما لم يخل بواجباً ومندوب لان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقيدوا بكثير من رسوم التصوفة وكون الشبان يطالبون الوارد عليهم بهذه الرسوم من غير نظر لهم الى النية في الاشياء غلط ففعل الفئير يدخل الرباط غير مشمراً كما هو وقد كان في السفر لم شمر الا كما فينبه أن لا يتعاطى ذلك لنظر الخلق حيث لم يخل بمنسوب اليه شرعاً وكون الآخر بشمر الا كما يقبس ذلك على شد الوسط وشدة الوسط من السنة كما ذكرنا من شد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ساطهم في سفرهم بين المدينة

الفرات فارس إلى العشارين اطعمونا مما عندكم فارسلوا بطعام فاكلوا كلنا معه وقال العلاء بن زهير الازدي أتى ابراهيم أبي وهو عامل على حلوان فجازاه فقبل وقال ابراهيم لا بأس بجائزة العمال ان للعمال مؤنة ورزقاو بدخل بيت ماله الخبث والطيب فأعطاك فهو من طيب ماله فقد أخذ هو لاء كلهم جوائز السلطين الظلمة وكلهم طعنوا على من أطاعهم في معصية الله تعالى وزعمت هذه الفرقة ان ما ينقل من امتناع جعاه من الساف لا يدل على التصريم بل على الورع كاخلفاء الراشدين وأبي ذر وغيرهم من الزهاد فانهم امتنعوا من الخلال المطاق زهدا ومن الخلال الذي يخاف افضاؤه الى محذور ورعا وتقوى فاقدم هؤلاء يدل على الخوازا وامتناع أولئك لا يدل على التصريم وما نقل عن سعيد بن المسيب انه ترك عطاءه في بيت المال حتى اجتمع بضعة وثلاثين ألفا وما نقل عن الحسن من قوله لا نوضأ من ماء صيرفي ولو ضاق وقت الصلاة لاني لأدري أصل ماله كل ذلك ورع لا بتركوا وابعاهم عليه أحسن من اتباعهم على الاتساع ولكن لا يحرم اتباعهم على الاتساع أيضا فهذه هي شبهة من يجوز أخذ مال السلطان الطامم والجواب ان ما نقل من أخذ هؤلاء محصور قليل بالاضافة الى ما نقل من ردهم وانكارهم وان كان يتطرق الى امتناعهم احتمال الورع فيتطرق الى أخذ من أخذ ثلثة احتمالات متفاوتة في الدرجة بتفاوتهم في الورع فان للورع في حق السلطين أربع درجات **الدرجة الاولى** هي ان لا يأخذ من أهله وأهله شيئا أصلا كما فعله الورعون منهم وكما كان يفعل اخلفاء الراشدين حتى ان أبا بكر رضي الله عنه حسب جعب ما كان يأخذ من بيت المال فباع سن ألف درهم فغر مهالبت المال وحتى ان عمر رضي الله عنه كان يقسم مال بيت المال يوما فدخات اسنة له وأخذت درهما من المال ففهنس عمر في طابها حتى سفلت الماخفة عن أحد منكم بيه ودخات الصببة الى بيت أهلها تبكي وجعلت الدرهم في فيها فادخل عمر أصبعه فخرجه من فيها طرحة على الخراج وقال أيها الناس ايس لعمر ولا آل عمر الا بالمسئبة من قريتهم وبعيهم وكسح أبو موسى الاشعري بيت المال فوجد درهما فرنى امره رضي الله عنه فاعطاه اياه فرأى عمر ذلك في يد الغلام فسأله عنه فذلة ل أعطانه أبو موسى فقال يا أبا عبد الله ما كان في أهل المدينة بيت أهون عليك من آل عمر أردن أن لا يبقى من أهله شيء من أحد الاطباء بمطاميرهم ورد الدرهم الى بيت المال هذا مع ان المال كان حلالا ولا يكن حافا أن لا يستحق هو ذلك الدرهم كان سنبري قد نهى وتصبر على الاول امته الا نقوله صلى الله عليه وسلم **(١)** ادع ما ركبك الى مال اير بيك واسوله **(٢)** ومن تركها فداسته أبغضه ودينه ولباسه معه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم من التشديدات في الاموال اساءة فيه حتى قال صلى الله عليه وسلم **(٣)** حين بعث عبادة بن الصامت الى الصدقة اتق الله يا ابنا الوالد لا تخي يوم القيامة بجزء تحمله على رقبك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها نواج فقال يا رسول الله أهكذا يكون قال نعم والذي نفسي بيده الا من رحم الله قال فوالذي بعثك بالحق لا أعجل على شيء أبدا وقال صلى الله عليه وسلم **(٤)** اني لأخاف عليكم ان تسركوا هدى انما أخاف عليكم ان تنافسوا وانما خاف السافس في المال ولذا قال عمر رضي الله عنه في حديث طويل يذكر فيه مال بيت المال اني لم أجده نفسي فيه الا كالأولى مال الينيم ان استغبت استعفف وان اقتنرت أكتاب بالمعروف وروى ان ابنا لطاوس اقتفل كئاما عن لسانه الى عمر بن عبد العزيز فاعطاه ثلثة مائة دينار فباع طاوس شيئا له وبعث من ثمنه الى عمر ثلثة مائة دينار هذا مع ان السلطان مثل عمر بن عبد العزيز فهذه هي الدرجة الثانية حيا في الورع **(٥)** الدرجة الثانية هو أن يأخذ مال السلطان ولكن انما يأخذ اذا علم أن ما يأخذ من جهة حلال فاشتمل يد السلطان على حرام آخر

وسطه فن  
الصدق أن  
يدخل كذلك  
ولا يتعمد شد  
الوسط وتشمير  
الا كما لنظر  
الخلق فانه  
تكلف ونظر الى  
الخلق ومبني  
التصوف على  
الصدق وسقوط  
نظرا لخلق واما  
ينكر على  
المتصوفة انهم  
اذ ادخلوا الرباط  
لا يتساقون بالسلام  
وبقول المكر  
هذا خلاف  
المنسوب ولا  
ينبغي للكر أن  
يبادر الى الانكار  
دون أن يعلم  
ما صدره فيما  
اعتقدوه وتركهم  
السلام يحقل  
وجوها أحدها  
أن السلام اسم  
من أسماء الله  
تعالى وقد روى  
عبد الله بن عمر  
قال مر رجل  
على النبي صلى  
الله عليه وسلم  
وهو يقول فسلم  
عاه فلم يرد عليه  
حتى كاد الرجل

(١) حدث دع ما ركبك الى مال اير بيك تدم في الباب الاول من الخلال والحرام (٢) حدث من تركها فداسته استبرأ لده وعرضه متفق عليه من حديث النعمان بن شيرين وقد تدم أول في قول الباب الثاني من الخلال والحرام (٣) حدث قال لعباد بن الصامت - من بعثه الى الصدقة اتق الله يا ابنا الوالد لا تخي يوم القيامة بجزء تحمله على رقبك الحديث الذي في المسند من حديث طاوس مرسل ولا في علي في المجمع من حديث ابن عمر محتصرا انه قاله لسعد بن عبادة واسناده صحيح (٤) حديث اني لأخاف عليكم ان تسركوا هدى أخاف عليكم ان تنافسوا

لا يضره وعلى هذا ينزل جميع ما نقل من الآثار وأكثرها وما اختلف منها كبار الصحابة والورعين منهم . مثل ابن عمر فانه كان من المباليغين في الورع فكيف يتوسع في مال الساطان وفدكان من أشدهم انكار اعابهم وأشدهم ذملا موالهم وذلك انهم اجتمعوا عند ابن عامر وهو في مرضه وأشفق على نفسه من ولايته وكونه مأخوذا عند الله تعالى بها فقالوا له انا نرجو لك الخير حضرت الآبار وسقيت الحاج وصنعت وصنعت وابن عمر ساكت فقال ماذا تقول يا ابن عمر فقال أقول ذلك اذا طاب المكسب وزكت النفقة وسترد فتري وفي حديث آخر أنه قال ان الخبيث لا يكفر الخبيث وانك قدوليت البصرة ولا أحسبك الا قد أصبت منها شر افناله ابن عامر الا تدعولي فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وقدوليت البصرة فهذا قوله فيما صرفه الى الخيرات وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال في أيام الحجاج ما شبعت من الطعام مذا تهببت الدار الى يومي هذا وروى عن علي رضي الله عنه انه كان له سو بق في اناء محتوم بشرب منه فقيل أتفعل هذا بالعراق مع كثرة طعامه فقال أما اني لا أخقه بخلا به ولكن أكره ان يجعل فيه ما ليس منه وأكره ان يدخل بطني غير طيب فهذا هو المألوف منهم وكان ابن عمر لا يجهب شي الا خرج عنه فطلب منه نافع بلائين ألقا فقال اني أخاف ان تقتني دراهم ابن عامر وكان هو الطاب اذهب فانت حر وقال أبو سعيد الخدري ما منأ احد الا وفماتت به الدنيا الا ابن عمر فهذا يتضح انه لا يطن به وبن كان في منصبه انه أخذ ما لا يدري انه حلال **﴿الدرجة الثالثة﴾** أن يأخذ ما أخذه من الساطان ليتصدق به على الفقراء أو يفرقه على المستحقين فان ما لا يتعين مالك هذا حكم الشرع فيه فاذا كان الساطان ان لم يؤخذ منه لم يفرقه واستعان به على ظلم فقد تقول أخذه منه وتفرقته أولى من تركه في يده وهذا قدر آه بعض العلماء وسيأتي وجهه وعلى هذا ينزل ما أخذه أكرههم ولذلك قال ابن المبارك ان الذين يأخذون الجوائز اليوم ويحتجون بابن عمر وعائشة ما يقتدون بهمالان ابن عمر فرق ما أخذ حتى اسنقرض في مجلسه بعد تفرقته سنين ألفا وعائشة فعلت مثل ذلك وجابر بن زيد جاءه مال فتصدق به وقال رأيت ان أخذه منهم وأتصدق أحب الي من أن أدعها في أيديهم وهكذا فعل الشافعي رحمه الله بما قبله من هرون الرشيد فانه فرقه على قرب حتى لم يمك لنفسه حبة واحدة **﴿الدرجة الرابعة﴾** أن لا يتحقق انه حلال ولا يفرق بل يستبق ولكن يأخذ من سلطان أكثر ما له حلال وهكذا كان الخلفاء في زمان الصحابة رضي الله عنهم والبايعين بعد الخلفاء الراشدين ولم يكن أكره ما لهم حراما ويدل عليه تعاليل على رضي الله عنه حيث قال فان ما بأخذه من الحلال أكثر فهذا مما قد جوزه جماعة من العلماء تعويلا على الاكثر ونحن انما اتوفقنا فيه في حق أحاد الناس ومال الساطان أشبه بالخروج عن الحصر فلا يبعد أن يؤدي اجتهاد مجتهد الى جواز أخذ ما لم يعلم انه حرام اعتمادا على الاغاب وانما منعنا اذا كان الاكثر حراما فاذا فهمت هذه الدرجات تحققت ان ادرا ان الطامة في زماننا لا تجري مجرى ذلك وانها تفرقه من وجهين قاطعين \* أحدهما ان أموال السلاطين في عصرنا حرام كلها وأكثرها وكيف لا والحلال هو الصدقات والنفقة والغنمة ولا وجود لها وليس يدخل منها شي في يد الساطان ولم يبق الا الجزية وانها تؤخذ بانواع من الظلم لا يحل أخذها به فانهم يجاوزون حدود الشرع في المأخوذ والمأخوذ منه والوفاء له بالسرط ثم اذا نسبت ذلك الى ما ينصب اليهم من الخراج المضروب على المسلمين ومن المصادر والرشا و صنوف الظلم لم يباغ عشر معشار عشيره \* والوجه الثاني ان الطامة في العصر الاول لقرب عهدهم بزمان الخلفاء الراشدين كانوا مستشعرين من ظلمهم ومتسوقين الى استمالة قلوب الصحابة والتابعين وحر بصين على قبولهم عطاياهم وجوائزهم وكانوا يعيشون اليهم من غير سؤال واذلال بل كانوا يتفقدون المنة بقبولهم ويفرحون به وكانوا يأخذون منهم ويفرقون ولا يطعون السلاطين في أغراضهم ولا بغشون مجالسهم ولا يكثر من جمعهم ولا يحبون بقاءهم بل يدعون عابهم متفق عليه من حديث عقبة بن عامر (١) حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول مسلم من

حديث ابن عمر

وروى أنه لم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه وقال اني كرهت أن أذكر الله تعالى الا على طهر وقد يكون جمع من الفقراء مصطحبين في السفر وقد يتفق لأحدهم حدث فالوسم المتوضئ وأمسك الحديث ظهر حاله فيترك السلام حتى يتوضأ من يتوضأ و يغسل قدمه من يغسل سرا للحال على من أحدث حتى يكون سلامهم على الطهارة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون بعض المقيمين أيضا على غير طهارة فيستعد لجواب السلام أيضا بالطهارة لان السلام اسم مسن أسماء الله تعالى وهذا من أحسن ما يذكر من الوجوه في ذلك ومنها انه اذا قدم بعاقبه الاخوان وقد يكون معه من آبار السفر والطريق ما يكره فيستعد



منه مراقب  
ويتشوش محافظ  
والسلام يتقدمه  
استئناس بدخوله  
واشتغاله بغسل  
القدم والوضوء  
وصلاة ركعتين  
فيتأهب لجمع له  
كياتأهب لهم بعد  
مسابقة الاستئناس  
وقد قال الله تعالى  
حتى تستأنسوا  
واستئناس كل قوم  
على ما يليق  
بجاهلهم ومنها انه  
لم يدخل على غير  
بنته ولا هو  
بغرب منهم بل  
هم اخوانه والالفة  
بالسبة المعنوية  
الجامعة لهم في  
طريق واحد  
والمنزلة منزله  
والموضع موضعه  
في يرى البركة في  
استفتاح المنزل  
بمعاملة الله قبل  
معاملة الخلق وكما  
يمهد عندهم في  
ترك السلام  
ينبغي لهم أن  
لا ينكروا على  
من يدخل  
وينادي بالسلام  
فكما ان من  
ترك السلام له

و يتلفون اللسان فيهم وينكرون المنكرات منهم عليهم فما كان يحذر أن يصيبوا من دينهم بقدر ما أصابوا من دنياهم ولم يكن بأخذهم بأس فاما الآن فلا تسمع نفوس السلاطين بعطية الامن طمعوا في استغناءهم والنكث بهم والاستعانة بهم على أغراضهم والتجمل بغشيان مجالسهم وتكليفهم المواظبة على الدعاء والثناء والتركية والاطراف في حضورهم ومغيبهم فاولم يذل الآخذ نفسه بالسؤال ولا بالتردد في الخدمة نانياو بالثناء والدعاء ثالثا وبالمساعدة له على أغراضه عند الاستعانة رابعاً بتكثير جمعه في مجلسه وموكبه خامساً وبإظهار الحب والمواودة والمناصرة له على أعدائه سادساً بالاستر على ظله ومقابحة مساوئ أعماله سابعاً لينعم عليه بدرهم واحد ولو كان في فضل الشافعي رحمه الله مثلاً فاذا لا يجوز أن يؤخذ منهم في هذا الزمان ما يعلم انه حلال لافضائه الى هذه المعاني فكيف ما يعلم ان احرام أو بشك فيه فمن استجراً على أموالهم وشبهه نفسه بالصحابة والتابعين فقد قاس الملائكة بالحدادين ففي أخذ الاموال منهم حابية الى مخالطهم ومراعاتهم وخدمة عمالهم واحتمال الذل منهم والثناء عليهم والتردد الى أبوابهم وكل ذلك مع عصبية على ما ينبغي في الباب الذي يلي هذا فاذا قد تبين مما تقدم ما دخل أموالهم وما يجعل منها وما لا يجعل فلوته ورأى يأخذ الانسان منها ما يحل بقدر استحقاقه وهو جالس في بيته يساق اليه ذلك لا يحتاج فيه الى تفقد عامل وخدمته ولا الى الثناء شايهم ونزكيتهم ولا الى مساعدتهم فلا يحرم الاخذ ولكن يكره لعل ان سنبه عاين في الباب الذي يلي هذا

(النظر الثاني من هذا الباب في قدر المأخوذ وصفة الآخذ)

وان فرض المدل من أموال المصالح كار بعنه أخماس النبي والموارث فان ما عداه مما قد نعين مستحقه ان كان من وقف أو صدقة أو خمس في أو خمس غنمه وما كان من ملك الساطن مما أحياء أو استنراه فله أن يعطى ماشاء لمن شاء وانما المنظر في الاموال الضائعة ومال المصالح فلا يجوز صرفه الا الى من فيه مصلحة عامة أو هو محتاج اليه عاجز عن الكسب فاما الغني الذي لا صاحبة فيه فلا يجوز صرفه الى بيت المال اليه هذا هو الواجب صحيح وان كان العلماء قد اختلفوا فيه وفي كلام عمر رضي الله عنه ما يدل على ان لكل مسلم حيا في مال بيت المال لكونه مساماً مكتراب جمع الاسلام ولكنه مع هذا ما كان يقسم المال على المساكين كافة بل على مخصوصين بصفات فاذا ثبت هذا فكل من يتولى أمراً يقوم به تتعدى مصاحته الى المساكين ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه فله في بيت المال حق الكفاية ويدخل فيه العلماء كاهم أعنى العلوم التي تتعاقب بمصالح الدين من علم الفقه والحديث والتفسير والقراءة حتى يدخل فيه المعلمون والمؤذنون وطلبة هذه العلوم أبيضيدخلون فيه فانهم ان لم يكنوا لم يتمكنوا من العلم ويدخل فيه العمال وهم الذين ترتب بمصالح الدين بأعمالهم وهم الاجناد المرتزة الذين يحرصون الملكة بالسيوف عن أهل العداوة وأهل البيعة وأعداء الاسلام ويدخل فيه الكتاب والحساب والوكلاء وكل من يحتاج اليه في ترتب ديوان الخراج أعنى العمال على الاموال الحلال لا على الحرام فان هذا المدل للمصالح والصاحبة اما أن تتعاقب بالدين أو بالدينيا فالعلماء حراسة الدين وبالاجناد حراسة الدين والنيا والدين والملك نوأمان فلا يستغنى أحدهما عن الآخر والطبيب وان كان لا يرتبط بعلمه أمر ديني ولكن يرتبط به صحة الجسد والدين يتبعه فيجوز أن يكون له ولن يجزى مجراه في العلوم المحتاج اليها في مصلحة الابدان أو مصلحة البلاد ادار من هذه الاموال لينفر غو المعالجة المساكين أعنى من يعالج منهم بغير أجر وليس يشترط في هؤلاء الحاجة بل يجوز أن يعملوا مع الغني فان اخلاء انراشدن كانوا يعطون المهاجرين والانصار ولهم يعرفوا بالحاجة وليس بتدبيراً بضاً فمدار بل هو الى اجتهاد الامار له أن يوسع ويغني وله أن ينصر على الكفاية على ما يقتضيه الحال رسته للمال فقد أخذنا الحسن عليه السلام من عاوية في دفعة واحدة أربعمائة ألف درهم وقد كان حمر رضى الله عنه بن علي بن جعفر الذي تسرأنت درهم نرة في السنة وأثبتت عائشة رضي الله عنها في هذه الحر بدو وجماعة عشرة آلاف لجماعة ستة آلاف وهكذا فهنا مال هؤلاء فيوزع عليهم حتى لا يبقى منه شيء فان خص

نية الذي سلم له بضائية وللقوم آداب ورد بها الشرع ومنها آداب استمع منها شيوخهم فما ورد به الشرع ما ذكرنا من شد الوسيط والعصا

واحد منهم بمال كثير فلا بأس وكذلك للسلطان أن يخص من هذا المال ذوى الخصائص بالخلع والجوائز فقد كان يفعل ذلك في السلف ولكن ينبغي أن يلتفت فيه إلى المصلحة ومهما خص عالم أو شجاع بصلة كان فيه بعث للناس وتحريض على الاشتغال والشبه به فهذه فائدة الخلع والصلوات وضروب التخصيص وكل ذلك منوط باجتهاد السلطان وإنما النظر في السلاطين الظلمة في شئتين \* أحدهما أن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته وهو ما معزول أو واجب العزل فكيف يجوز أن يأخذ من يده وهو على التحقيق ليس بسلطان والثاني أنه ليس بعمم بماله جميع المستحقين فكيف يجوز لأحد أن يأخذوا أو فيجوز لهم الأخذ بقدر حصصهم أم لا يجوز أصلاً أم يجوز أن يأخذ كل واحد ما أعطى \* أما الأول فالذي نراه أنه لا يمنع أخذ الحق لان السلطان الظالم الجاهل مهم ما ساعدته الشوكة وعسر خلعه وكان في الاستبدال به فتنة نائرة لا تطاف وجب تركه ووجبت الطاعة له كما تجب طاعة الامراء اذ قد ورد في الامر بطاعة الامراء (١) والمنع من سل اليد (٢) عن مساعدتهم أو امر وزوجها الذي نراه أن الخلافة منقذة للتكفل بها من نبي العباس رضي الله عنه وأن الولاية نافذة للسلاطين في أقطار البلاد والمبايعين للخليفة وقد ذكرنا في كتاب المستظهرى المستنبط من كتاب كشف الاسرار وهتك الاستار تأليف القاضي أبي الليث في الرد على أصناف الروافض من الباطنية ما يشهد إلى وجه المصلحة فيه والقول الوجيز أن تراعى الصفات والسروط في السلاطين تشوفاً إلى من أيا المصالح ولو قضينا بطلان الولايات الآن لطلت المصالح وأساس فكيف يفوت رأس المال في طلب الرجوع بل الولاية الآن لا تنبع الا الشوكة فمن بايعه صاحب الشوكة فهو الخليفة ومن استبد بالشوكة وهو مطيع للخليفة في أصل الخطبة والسكنة فهو سلطان نافذ الحكم والقضاء في أقطار الارض ولاية نافذة الاحكام وتحقيق هذا قد ذكرناه في أحكام الامامة من كتاب الاقتصاد في الاعتقاد فاستنا طول الآن به \* وأما الاشكال الآخر وهو أن السلطان اذ لم يعمم بالعباءة كل مستحق فهل يجوز للواحد أن يأخذ منه فهذا مما اختلف العلماء فيه على أربع مراتب فغلب بعضهم وقال كل ما يأخذ فليس له من كلهم فيه شركاء ولا يدري أن حصته منه دائق أو حبة فليترك الكل وقال قوم له أن يأخذ ففوت يومه فقط فان هذا القدر يستحقه لحاجته على المسلمين وقال قوم له قوت سنة فان أخذ الكفاية كل يوم عسير وهو ذوق في هذا المال فكيف ببركة وقال قوم انه يأخذ ما يعطى والمطلوب عم الباقون وهذا هو القياس لان المال ليس مشتركاً بين المسلمين كالغنمية بين الغامقين ولا كالميراث بين الورثة لان ذلك صار ملكاً لهم وهذا الولي يتفق قسمه حتى مات هو لا علم يجب النوز بع على ورثتهم بحكم الميراث بل هذا الحق غير متعين وإنما يتعين بالقبض بل هو كالمسقات ومهما أعطى الفقراء حصتهم من الصدقات وقبض ذلك ملكاً لهم ولم يتبع بظلم المالك بقية الاصناف يمنع حقهم هذا اذ لم يصرف اليه كل المال بل صرف اليه من المال ما لو صرف اليه بطريق الايثار والتفضل مع تعميم الآخرين لجازله أن يأخذ والتفضل جاز في العطاء \* سوى أبو بكر رضي الله عنه فراجع عمر رضي الله عنه فقال إنما فضلهم عند الله وإنما الدنيا بلاغ وفضل عمر رضي الله عنه في زمانه فأعطى عائشة اثني عشر ألفاً وبنب عشرة آلاف وجوز يريه ستة آلاف وكذا صفة وأقطع عمر لعلى خاصة رضي الله عنهما وأقطع عثمان أضياف من السواد خمس جنات وأثر عثمان علياً رضي الله عنهما فقبل ذلك منه ولم ينكر وكل ذلك جائز

(١) حديث الاسر طاعة الامراء البخاري من حديث انس اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبدى حبسى كأن رأسه زينة ولمسلم من حديث أبي هريرة عايك بالطاعة في مشطك ومكرهك الحديث وله من حديث أبي ذر وأوصاني النبي صلى الله عليه وسلم ان أسمع وأطيع ولوله بعد مجدع الاطراف (٢) حديث الملح من سل اليد عن مسأمة منهم الشيخان من حديث ابن عباس من أحد بفارق الجماعة شبراً فموت الامان ميتة جاهلية ولمسلم من حديث أبي ذر رة من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية وله من حديث ابن عمر من خلعه يد من طاعة في الله يوم القيامة ولا حجة له

الله عليه وسلم قال اذا اتعلمتم فابدؤا باليمين واذا خلعتكم فابدؤا باليسار أو اخلعهما جميعاً أو اخلعهما جميعاً (روى) جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلع اليسرى قبل اليمنى ويلبس اليمنى قبل اليسرى وبسط السجادة ورددت به السنة وقد ذكرناه وكون أحدهم لا يقعد على سجادة الآخر مشروع ومسنون وقد ورد في حديث طويل لا يؤم الرجل في سلطانه ولا في أهله ولا يجلس على كمرته الا باذنه واذا سلم على الاخوان يعاقبهم ويعاقبونه فقد روى جابر ابن عبد الله قال لما قدم جعفر من أرض الحبشة عافقه النبي صلى الله عليه وسلم

وان قبلهم فلا بأس بذلك (روى) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم جعفر

المصافحة (وروى)  
 أنس بن مالك  
 قال قيل يا رسول  
 الله الرجل يلقي  
 صديقه وأخاه  
 ينحني له قال لا  
 قبل يلزمه ويقبله  
 قال لا فيسل  
 فيصافحه قال نعم  
 ويستحب  
 للفقراء المقربين  
 في الرباط أن  
 يتلقوا الفقراء  
 بالرحيب (روى)  
 عكرمة قال قال  
 رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم  
 يوم جئته مرحباً  
 بالراكب المهاجر  
 مرتباً وان  
 قاموا إليه فلا  
 بأس وهو مسنون  
 (روى) عنه  
 عليه السلام انه  
 قام لجعفر يوم  
 قدومه \*  
 ويستحب  
 للخادم أن يقدم  
 له الطعام (روى)  
 لقيط بن صبرة  
 قال وقدنا على  
 رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم  
 فلم نصادفه في  
 منزله وصادفنا  
 عائشة رضي الله

فانه في محل الاجتهاد وهو من المجتهدات التي أقول فيها ان كل مجتهد مصيب وهي كل مسألة لانس على عينها ولا على مسألة تقرب منها فتكون في معناها بقياس جلي كهذه المسئلة ومسئلة حد الشرب فانهم جلدوا أربعين وثمانين والكل سنة وحق وأن كل واحد من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مصيب بانفاق الصحابة رضي الله عنهم اذ الفضول ما ردى في زمان عمر شيئاً الى الفاضل مما قد كان أخذه في زمان أبي بكر ولا الفاضل امتنع من قبول الفضل في زمان عمر واشترك في ذلك كل الصحابة واعتقدوا أن كل واحد من الرايين حق فايؤخذ هذا الجنس دستور الاختلافات التي بصوب فيها كل مجتهد فاما كل مسألة شد عن مجتهد فيها نص أو قياس جلي بغفله أو سوء رأى وكان في القوة بحيث ينقض به حكم المجتهد فلا نقول فيها ان كل واحد مصيب بل المصيب من أصاب النص أو مافى معنى النص وقد تحصل من مجموع هذا ان من وجد من أهل الخصوص الموصوفين بصفة تتعلق بهما صالح الدين أو الدنيا وأخذ من السلطان خلعة أو ادرار اعلى الزكات أو الجزية لم يصر فاسقاً بمجرد أخذه وانما يفسق بخدمته لهم ومعارضة اياهم ودخوله عليهم وثنائه واطرائه لهم الى غير ذلك من لوازم لابسلم المال غالباً الا بها كما سئبناه

### الباب السادس فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة وبمجرم وحكم

غشيان مجالسهم والدخول عليهم والاكرام لهم

اعلم أن لك مع الامراء والعمال الظلمة ثلاثة أحوال الحالة الاولى وهي شرها أن تدخل عليهم والسائبة وهي دونها أن يدخلوا عليك والثالثة وهي الاسلام أن تعزل عنهم فلا تراهم ولا يرونك (أما الحالة الاولى) وهي الدخول عليهم فهو مذموم جداً في الشرع وفيه تغايطات وتشديدات نواردت بها الاخبار والآثار فننقلها لتعرف ذم الشرع له ثم تتعرض لما يحرم منه وما يباح وما يكره على ما تقتضيه الفتوى في ظاهر العلم (أما الاخبار) فانه لما وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم الامراء الظلمة قال (١) فمن نابذهم نجح ومن اعتزلهم سلم وأكد أن يسلم ومن وقع معهم في دنياهم فهو منهم وذلك لان من اعتزلهم سلم من أثمهم ولكن لم يسلم من عذاب بعمة معهم ان تزل بهم لتركه المناذرة والمنازعة وقال صلى الله عليه وسلم (٢) سيكون من بعدى امرأ يكذبون ويظلمون فمن صدقهم يكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ولم يرد على الحوض وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم (٣) أبغض القراء الى الله تعالى الذين يزورون الامراء وفي الخبر خير الامراء الذين يأتون العلماء وشر العلماء الذين يأتون الامراء وفي الخبر (٤) العلماء أمناء الرسل على عباد الله ما لم يخاطبوا السلطان فاذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذروهم واعتزلوهم رواه أنس رضي الله عنه (وأما الآثار) فقد قال حذيفة اياكم ومواقب الفتن وما هي قال أبواب الامراء يدخل أحدكم على الامير فيعصده بالكذب ويقول ما ليس فيه وقال أبو ذر لسامة ياسامة لا تغش أبواب السلاطين فانك لا تصيب من دنياهم شيئاً الا أصابوا من دينك أفضل منه وقال سفيان في جهنم وادلا يسكنه الا القراء الزورون للوك وقال الاوزاعي ما من شيء أبغض الى الله من عالم يزور عملاً وقال سمون ما أسمع بالعالم أن يؤتى الى مجلسه فلا يوجد فيسأل عنه فيقال عند الامير وكنت

### الباب السادس فيما يحل من مخالطة السلاطين

(١) حديث فن نابذهم نجح ومن اعتزلهم سلم وأكد يسلم ومن وقع معهم في دنياهم فهو منهم الظلمة من حديث ابن عباس بسند ضعيف وقال ومن خاطبهم هلك (٢) حديث سيكون بعدى امرأ يكذبون ويظلمون فمن صدقهم يكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ولم يرد على الحوض والانساني والرهذى وصحاح الحاكم من حديث كعب بن عجرة (٣) حديث أبي هريرة أبغض الامراء الى الله عز وجل الذين يأتون الامراء بدم في العلم (٤) حديث أنس العلماء أمناء الرسل على عباد الله ما لم يخاطبوا السلطان الحديث العقيلي في الضعفاء في ترجمة حنص الابري وقال حديثه غير محفوظ تقدم في العلم

عنها فأمرت لنا بالحريرة فصنعت لنا وأتينا بقناع فيه تمر والنواع الطبق فأكلنا ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصبتم شيئاً قلنا نعم

لما قدم المدينة  
نحس جزورا  
وكرهيتهم لقدم  
القادم بعد  
العصر وجهه  
من السنة منع  
النبي صلى الله  
عليه وسلم عن  
طروق الليل  
والصوفية بعد  
العصر يستعدون  
لاستقبال الليل  
بالطهارة والالتكباب  
على الاذكار  
والاستغفار  
(روى) جابر بن  
عبدالله قال قال  
رسول الله صلى  
الله عليه وسلم  
اذا قدم أحدكم  
من سفر فلا  
يلترقن أهله ليلا  
(وروى) كعب  
ابن مالك أن  
رسول الله صلى  
الله عليه وسلم  
كان لا يقدم من  
السفر الا نهرا  
في الضحى  
فيستحبون  
القدم في أول  
النهار فان فات  
من أول النهار  
فقد ينشق  
تعويق  
ضعف بعضهم في

أسمع أنه يقال اذا رأتم العالم يحب الدنيا فاتهموه على دينكم حتى جرت ذاك اذا ما دخلت قط على هذا السلطان  
الا وحاسبت نفسي بعد الخروج قارى عليها الدرك مع ما أواجههم به من الغاظة والمخالفة طواهم وقال عبادة بن  
الصامت حب القارى الناسك الامراء فتاق وحبه الاذنياء رياء وقال أبو ذر من أكثر سواد قوم فهو منهم أى  
من أكثره واد الظلمة وقال ابن مسعود رضى الله عنه ان الرجل لا يدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج ولادين  
له قيل له ولم قال لانه يرضيه بسخط الله واستعمل عمر بن عبد العزيز رجلا فقيل كان عاه الا لا حجاج فعزله فقال  
الرجل انما سمعت له على شيء يسير فقال له عمر حسبك به حبه يوم ما أو بعض يوم شو ما ثمرا وقال الفضيل ما ازداد  
رجل من ذى سلطان قريبا الا ازداد من الله بعدا وكان سعيد بن المسيب يتجر في الزيت ويقول ان في هذا  
لنقى عن هؤلاء السلاطين وقال وهيب هؤلاء الذين يدخلون على الملوك لهم أضر على الامة من المقامر بن وقال  
محمد بن سامة الذباب على العنبرة أحسن من قارى على باب هؤلاء ولما خالط الزهري السلطان كتب أخا في  
الدين اليه عافانا الله واياك أبا بكر من الفتن فقد أصبحت بحال ينبغي لمن عرفك أن يدعو لك الله ويرجك  
أصبحت شيئا كبيرا قد أثقتك نعم الله لك فاهمك من كتابه وعامك من سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وامن  
كذلك أخا الله الميثاق على العلماء قال الله تعالى اتبئنه للناس ولا تكتمونا واعلم ان أسر ما ارتكبت وأخف  
ما احتجت انك آست وحشة الظالم وسهلت سبيل النبي بدرك من لم يؤد حقه ولم يترك باطلا حين أدراك اتخذوك  
فيا أتد ورعايك رحي ظلمهم وجسر ابعبرون عايك الى الائمهم وسلمه يصعدون فيه ال ذلائهم بدخولن بك  
الك على العلماء وينادون بك قلوب الجهلاء فأأسر ما عمرو الك في جنب ماخر بوا عابك رياء كبر ما أخذوا  
منك فبا أفسدوا قلبك من دينك فباؤءك أن تكون من نال الله تعالى فيهم فذائف من بعدهم خائف أضا عوا  
الصلاة الآية وانك تعامل من لا يجمل ويحفظ عايك من لا يذل فداود بنك فذا دخله سقم وهى رادك فند  
حضر سفر بعيد وما يخفى على الله من تنجى في الارض ولا في السماء السلام فذ انه الاخبار والآثار تبدل على ما فى  
مخاطبة السلاطين من الفتن وأنواع الفساد ولكن فصل ذلك تصيلا فقهيا يميز فيه المحظور عن المكروه والمباح  
فنقول الداخل على السلطان متعرض لان يعصى الله تعالى امان فعله أو بسكوتة وامابة قوله واما باعتاده  
فلا ينفك عن أحد هذه الامور ما الفعل فالدخول عليهم في غالب الاحوال يكون الى دور مغموص به وتخاذلها  
والدخول فيها بغير اذن الملاك حرام ولا يغيرك قول القائل ان ذلك مما ينساح به الناس كخمر تآ وقت خبز فان  
ذلك صحيح في غير المغصوب أما المغصوب فلا لانه ان قيل ان كل جاسة خفيفة لا تنصص الملاك فهى في محل النساح  
وكذلك الاجتياز بغير اذن المالك حرام ولا يغيرك قول القائل ان ذلك مما ينساح به الناس كخمر تآ وقت خبز فان  
اذا انقرد اذا وعلم المالك بهر بما لم يكرهه فاما اذا كان ذلك طريقا الى الاستغراق بالاشترك فحكم التدرج  
بمنسحب على الكل فلا يجوز ان يؤخذ ملك الرجل طريقا الى التناهد اعلى ان كل واحد من الممارين انما ينطو  
خطوة لا تنقص الملك لان المجموع هو قوت الملك وهو حثضر با خفيفه في التعليم تباح ولكن بشرط الانفراد  
فاذا جمع جماعة نضربت توجب القتل ووجب القصاص على الجميع مع ان كل واحد من الضربات لو ان ردت  
لكنت لا توجب قصاصا فان فرض كون الظالم في موضع غيره غصب و ب كملوات سلا فان كان تحت خيبة أو مملكة  
من ماله فهو حرام والدخول اليه بغير اذن لانه انتفاع بالحرام واستغلاله فان فرض كل ذلك حلالا فلا يعصى  
بالدخول من حيث اندخول ولا بقوله السلام عليكم ولكن ان سجا أو ركع أو مثل قائم على سلايه وخده منه  
كان مكراما لا لم يسب ولا بته التي هى آلة ظلمه والتواضع لانه مع تبول من نواضع اننى ليس بطالم لا يسب عناه  
لا عنى آخر انضى النواضع نقص ثلثا دينه فكيف اذا نواضع السلام فلا يباح الا بجره الا سلام فابى بل اية  
واذ نسأى الخدمة وهو مصيبة الاعتدال خوف أو لامام عادل واحتمل أن يستحق ذلك مرد  
أبو يعيد بن ابراح رضى الله عنه يدعى كرم الله وجهه لما ان افيه بالشام ولم ينكر عليه وما باع ارض السائب

المشى أو غير ذلك فيعذر الفقير بتمه النهار الى العصر لاحتمال التعويق فاذا صار العصر

حتى امتنع عن رد جوابهم في السلام والاعراض عنهم استحقار لهم. وعذ ذلك من محاسن الذر بات فاما السكوت عن رد الجواب ففيه نظر لان ذلك واجب فلا ينبغي ان يسقط بالظلم فان ترك الداخل جميع ذلك واقتصر على السلام فلا يغفل من الجلوس على بساطهم واذا كان أغلب أمواهم حراما فلا يجوز الجلوس على فرشهم هذا من حيث الفعل فاما السكوت فهو أنه يسير في مجلسهم من الفرش الحرير أو أواني الفضة والحرير الملبوس عليهم وعلى غلبانهم ما هو حرام وكل من رأى سبته وسكت عما يفهمه شريك في تلك السيئة بل يسمع من كلامهم ما هو غش وكذب وشتم وايداع والسكوت على جميع ذلك حرام بل يراه من لبسين الثياب الحرام وآكلين الطعام الحرام وجميع ما في أيديهم حرام والسكوت على ذلك غير جائز فيجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلسانه ان لم يقدر بغيره فان قات انه يخاف على نفسه فهو معذور في السكوت فهذا حق ولكنه مستغن عن أن يعرض نفسه لارتكاب ما لا يباح الا بعذر فانه لو لم يدخل ولم يشاهد لم يتوجه عليه الخطاب بالحسبة حتى يسقط عنه بالعذر وعند هذا أقول من علم فسادا في موضع وعلم انه لا يقدر على ازالته فلا يجوز له أن يتحضر ليجري ذلك بين يديه وهو بشاهدته وسكت بل ينبغي أن يحتز عن شهادته \* وأما القول فهو أن يدعو لاطالم أو يثنى عليه أو يصدق فيما يقول من باطل بصريح قوله أو بتعريك رأسه أو باستبشار في وجهه أو يظهر له الحب والمواودة والاشتياق الى لعائنه والحرص على طول عمره وبقائه فإنه في الغالب لا يقتصر على السلام بل يتكلم ولا بعد وكلامه هذه الأقسام \* اما الدعاء فلا يحصل الا ان يقول أصلحك الله أو وفقك الله للخيرات أو طول الله عمرك في طاعته أو ما يجري هذا المجرى فاما الدعاء بالحراسه وطول البقاء واسباغ النعمة مع الخطاب بالمولى وما في معناه ففيه جاز قال صلى الله عليه وسلم (١) من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه فان جاوز الدعاء الى الثناء فسيد كرم ليس فيه فيكون به كاذبا ومنافقا ومكرما للظالم وهذه ثلاث معاصر وقد قال صلى الله عليه وسلم (٢) ان الله ليغضب اذا مدح الفاسق وفي خبر آخر (٣) من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الاسلام فان جاوز ذلك الى التصديق له فيما يقول والتزكية والثناء على ما يعمل كان عاصيا بالنصديق وبالاعانة فان التزكية والثناء اعانة على المعصية وتحرريك للرغبة فيه كما ان التكذيب والمنمة والتقييب زجر عنه وتضعيف السواعيد والاعانة على المعصية معصية ولو بشرط كلمة ولقد استل سفيان رضي الله عنه عن ظالم أشرف على الهلاك في بريته هل استقى شربة ماء فتال لادعه حتى يموت فان ذلك اعانة له وقال غيره يسقى الى ان ثوب اليه نفسه ثم يعرض عنه فان جاوز ذلك الى اظهار الحب والسوق الى اعانته وطول بقائه فان كان كاذبا عصي. معصية الكذب والنفاق وان كان صادقا عصي بحبه بتماء الظالم وحقه أن يبغضه في الله ويمتته فالبغض في الله واجب ومحبة المعصية والراضى بها عاص ومن أحب ظالما فان أحب لظالمه فهو عاص لمحبه وان أحب لسبب آخر فهو عاص من حيث انه لم يبغضه وكان الواجب عليه ان يبغضه وان اجتمع في شخص خبر وشروطه يجب أن يحب لاجل ذلك الخيرو يبغض لاجل ذلك الشر وسبأ في كتاب الاخوة والمذنبين في الله وجه الجمع بين البغض والحب فان سلم من ذلك كله وهيات فلا يسلم من فساده تطلق الى قابيه فانه بنظر الى توسعه في النعمة ويزدرى نعم الله عليه ويكون مقتحما منهي رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال (٤) ايام عشر المهاجرين لا تدخلوا على أهل الدنيا فانها مسخطة للرزق وهذا مع ما فيه من افتداء غيره بدني الدخول ومن تكبره سواد الظامة بنفسه وتجميلا لهم ان كان ممن يتجمل به وكل ذلك اما كبروات ومحلورات

(١) حديث من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه تقدم (٢) حديث ان الله يغضب اذا مدح الفاسق تقدم (٣) حديث من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الاسلام تقدم أيضا (٤) حديث ايام عشر المهاجرين لا تدخلوا على أهل الدنيا فانها مسخطة للرزق وهذا مع ما فيه من افتداء غيره بدني الدخول ومن تكبره سواد الظامة بنفسه وتجميلا لهم ان كان ممن يتجمل به وكل ذلك اما كبروات ومحلورات على الأعيان فانه جدير أن لا تزدرى وانهم الله عز وجل وقال صحيح الاسناد

يؤخر القدوم الى الغد ليكون عاملا بالسنة للقدوم ضحوة وأيضا فيه معنى آخر وهو ان الصلاة بعد العصر مكروهة \* ومن الادب أن يصلي القادم ركعتين فلذلك يكرهون القدوم بعد الصلاة ويكون من الفقراء القادمين من يكون قليل الرباط وينسأله دهشة من السنة التقرب اليه والتودد وطلاقة الوجه حتى ينسبط وتذهب عنه الدهشة في ذلك فنزل كثير (روى) أبو رفاعة قال أئنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينخطب فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري

مادينه قال فقبل النبي صلى الله عليه وسلم على وترك خذاب ثم أتى بكرسى قوائمه من حديد ففعل رسول الله ثم جعل يعمدني بماء على الله ثم أتى



فقير بعض  
الربط ويحل  
بشيء من مراسم  
المتصوفة فينهر  
ويخرج وهذا  
خطأ كبير فقد  
يكون خائق من  
الصالحين والاولياء  
لا يعرفون هذا  
الترسم الظاهر  
ويقصدون  
الرباط بنية  
صالحة فاذا  
استقبوا  
بالمكروه يخشى  
أن تشوش  
بواطنهم من  
الاذى ويدخل  
على المنكر عليه  
ضرر في دينه  
ودنياه فيحذر  
ذلك وينظر الى  
أخلاق النبي  
صلى الله عليه  
وسلم وما كان  
يعتده مع الخلق  
من المدارة  
والرفق وقد صح  
أن اعرايا  
دخل المسجد  
وبال فأمر النبي  
عليه السلام  
حتى أتى بذنوب  
فصب على ذلك  
ولم ينهر الاعرابي  
بل رفق به وعرفه  
الواجب بالرفق واللين والنظافة والتعاطف والدماء على المسلمين بالقول والفعل من

(١) دعى سعيد بن المسيب الى البيعة للوليد وسليمان ابني عبد الملك بن مروان فقال لأبا يع اثنتين ما اختلف الليل والنهار فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فقال ادخل من الباب واخرج من الباب الآخر فقال لا والله لا يقتدى بي أحد من الناس فإلذمته وألبس المسموح ولا يجوز الدخول عليهم الا بعذرين أحدهما أن يكون من جهتهم أمر الزام لأمر الكرام وعلم انه لو امتنع أو ذى أو فسد عليهم طاعة الراعية واضطرب عليهم أمر السياسة فيجب عليه الاجابة لطاعة لهم بل مراعاة لمصلحة الخلق حتى لا تضطرب الولاية \* والثاني أن يدخل عليهم في دفع ظلم عن مسلم سواء أوعن نفسه ام بطريق الحسبة أو بطريق التظلم فذلك رخصة بشرط أن لا يكذب ولا يثنى ولا يدع نصيحة يتوقع لها قبولاً فهذا حكم الدخول \* الحالة الثانية أن يدخل عليك السلطان الظالم زائر الجواب السلام لا بد منه وأما القيام والاكرام له فلا يحرم مقابلة له على اكرامه فإنه باكرام العلم والدين مستحق للاجادة كما أنه بالظلم مستحق للابعد فالأكرام بالاكرام والجواب بالسلام ولكن الأولى أن لا يقوم ان كان معه في خلوة ليظهر له بذلك عز الدين وحقارة الظلم ويظهر به غضبه للدين واعراضه عمن أعرض عن الله فأعرض الله تعالى عنه وان كان الداخل عليه في جمع فراعاة حشمة أرباب الولايات فيما بين الرعايا منهم فلا بأس بالقيام على هذه النية وان علم ان ذلك لا يورث فساداً في الرعية ولا نباله أذى من غضبه فترك الاكرام بالقيام أولى ثم يجب عليه بعد أن وقع التمام أن ينصحه فان كان يقارف ما لا يعرف تحريمه وهو يتوقع أن يتركه اذا عرف فليعرفه فذلك واجب وأما اذا كثر تحريم ما يعلم تحريمه من السرف والظلم فلا فائدة فيه بل عليه ان يخوفه فيما يرتكبه من المعاصي مهما ظن أن التخويف يترقبه وعليه ان يرشده الى طريق المصلحة ان كان يعرف طريقها على وفق الشرع بحيث يحصل بها غرض الظالم من غير معصية ليصده بذلك عن الوصول الى غرضه بالظلم فاذا يجب عليه التعريف في محل جهله والتخويف فيما هو مستجرب عليه والارشاد الى ما هو غافل عنه مما يغنيه عن الظلم فهذه ثلاثة أمور نلزمه اذا توقع للكلام فيه أترا وذلك أيضاً لازم على كل من اتفق له دخول على السلطان بعذر أو بغير عذر وعن محمد بن صالح قال كنت عند جاد بن سلمة واذا ليس في البيت الا حصير وهو جالس عليه ومصحف يقرأ فيه وجواب فيه علمه ومظهره يتوضأ منها فيبئناً ناعنده اذ دق داق الباب فاذا هو محمد بن سليمان فاذن له فدخل وجلس بين يديه ثم قال له مالي اداراً يتك امتلاً منك رعباً قال جادلناه قال عليه السلام (٢) ان العالم اذا أراد بعلمه وجه الله هابه كل سئ وان أراد أن يكذب به الكنوز هاب من كل شئ ثم عرض عليه أر بعين ألف درهم وقال تأخذها وتستعين بها قال ارددها على من ظلمته بها قال والله ما أعطيتك الا بما ورثته قال لا حاجة لي بها قال فتأخذها فقسما قال اعلى ان عدلت في قسمتها فأخاف أن يقول بعض من لم يرزق منها انهم يعدل في قسمتها فأتهم فازوها عنى **الحالة الثالثة** أن يعتزهم فلا يرونه وهو الواجب اذا سلامة الا فيه فعليه أن يعتقد بعضهم على ظلمهم ولا يجب بقاءهم ولا يثنى عليهم ولا يستعبر عن أحوالهم ولا يتقرب الى المتصلين بهم ولا ينأسف على ما يفوت بسبب مفارقتهم وذلك اذا خطر بباله أمرهم وان غفل عنهم فهو الاحسن واذا خطر بباله نعمهم فليذكر ما قاله حاتم الاصم انما بيني وبين الماوك يوم واحد فامأ مس فلا يجدون لذته وانى وايهم في غد لعل على وجهه وانما هو اليوم وما عسى أن يكون في اليوم وما قاله أبو الدرداء اذ قال أهل الاموال يأكلون ونأكل ويشربون ونشرب ولبسون ونلبسون ونابس ولهم فضول أموال ينظرون اليها وتنتظر

(١) حدث دعى ابن المسيب الى البيعة للوليد وسليمان ابني عبد الملك فقال لأبا يع اثنتين ما اختلف الليل والنهار فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين أبو نعجم في الخلية باسناد صحيح من رواية يحيى بن سعيد (٢) حدثت جاد بن سلمة مر فوء ان الم اذا أراد بعلمه وجه الله هابه كل شئ واذا أراد أن يكذب به الكنوز هاب من كل شئ هذا معضل وروى أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب من حديث واثلة بن الأسقع من خاف الله خوف الله منه كل شئ وهو لم يخف الله خوفاً لله من كل شئ وللعقيلي في الضعفاء نحوه من حديث أبي هريرة وكلاهما منكر

وجه بعد أن يقدم له طعام ويحسن له الكلام فهذا الذي يليق بسكان الرباط وما يعتمدونه الفقراء من تغميز القدام نخلق حسن ومعاملة صالحة وردت به السنة روى عمر رضى الله عنه قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغلام له حبشي يغمز ظهره فغنات يارسول الله ما شأنك فقال ان الناقة اقتحمت بي فتد يمحسن الرضا بذلك ممن يغمز في وقت تعب ووقدوه من السفر فأما من يتخذ ذلك عادة ويجب التغميز ويستجلب به النوم ويساكنه حتى لا يفوته فلا يليق بحال الفقراء وان كان في الشرع جائزاً وكان بعض الفقراء اذا

معهم اليها وعليهم حسابها ونحن منها برآء وكل من أحاط عامه بظلم ظالم ومعصية عاص فينبغي أن يحيط ذلك من درجته في قلبه فهذا واجب عليه لان من صدر منه ما يكره نقص ذلك من رتبته في القلب لا محالة والمعصية ينبغي أن تتركه فانه اما أن يغفل عنها ويرضى بها أو يكرهه ولا غفلة مع العلم ولا وجه للرضا فلا بد من الكراهة فليكن جنابة كل أحد على حق الله كجنابته على حقك \* فان قلت الكراهة لا تدخل تحت الاختيار فكيف نجب فلنا ليس كذلك فان المحب يكره بضرورة الطبع ما هو مكرهه عند محبوه وبه يخالفه فان من لا يكره معصية الله لا يحب الله وانما لا يحب الله من لا يعرفه والمعرفة واجبة والمحبة لله واجبة واذا أحببه كرهه وأحب ما أحبه وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب المحبة والرضا \* فان قلت فقد كان علماء السلف يدخلون على السلاطين \* فأقول نعم تعلم الدخول منهم ثم ادخل كما حكى أن هشام بن عبد الملك قدم حاجا الى مكة فلما بداخها قال ائتوني برجل من الصحابة فقيل يا أمير المؤمنين قد تفتانوا فقال من التابعين فأتى بطاوس اليماني فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه ولم يسلم عليه بامر المؤمنين ولكن قال السلام عليك يا هشام ولم يكنه وجلس بازائه وقال كيف أنت يا هشام فغضب هشام غضبا شديدا حتى هم بقتله فقيل له أنت في حرم الله وحرم رسوله ولا يمكن ذلك فقال له يا طاوس ما الذي حالك علي ما صنعت قال وما الذي صنعت فازداد غضبا ثم غيظا قال خلعت نعليك بحاشية بساطي ولم تقبل يدي ولم تسلم علي بامر المؤمنين ولم تكنني وجلست بازائي بغير إذني وفات كيف أنت يا هشام قال أما ما فمات من خاج نعلي بحاشية بساطك فاني أخاعها ما بين يدي رب العزة كل يوم خمس مرات ولا يعابني ولا يعضب علي وأما فو لك لم تقبل يدي فاني سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضى الله عنه يقول لا يحل لرجل أن يقبل يدا أحد الا امرأته من شهوة أو ورلاه من رحمة وأما فو لك لم تسلم علي بامر المؤمنين فليس كل الناس راضين بأمر بك فكرهت أن أكتب وأما فو لك لم تكنني فان الله تعالى سمي أنبياءه وأولياؤه فقال ياد اود يا يحيى باعيسى وكفى أعداءه فقال تبت يدا أبي لهب وأما فو لك جلست بازائي فاني سمعت أمير المؤمنين عليا رضى الله عنه يقول اذا أردت أن تنظر الى رجل من أهل النار فانظر الى رجل جالس وحوله قوم فيام فة الاله هشام عظمي فانه سمعت من أمير المؤمنين علي رضى الله عنه يقول ان في جهنم حيات كالقلال وغفارب كالبعال تادغ كل أمر لا يعدل في رعيته ثم قام وهرب وعن سفيان الثوري رضى الله عنه قال أدخلت علي أبي جعفر المنصور يعني فوال الى ارفع الينا حاجتك فقلت له اني الله فقدماءت الارض ظلهما وجور اقال فطأ رأسه ثم رفعه فقال ارفع الينا حاجتك فقلت انما أنت ذات هذه المنزلة بسيوف المهاجرين والاضاروا بناؤهم يموتون جوعا فائق الله وأوصل اليهم حقوقهم فطأ رأسه ثم رفع فقال ارفع الينا حاجتك فقلت حج عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال لخازنا كم أنشئت قال بضعة عسر درهما وأرى ههنا مؤالا لا تطيق الجمال جملها وخرج فهكذا كانوا يدخلون على السلاطين اذا الرموا وكانوا يغررون بأرواحهم للا تتقام لله من ظاههم ودخل ابن أبي شميعة على عبد الملك بن مروان فقال له تكلم ان الناس لا ينجون في القيامة من غصصها ومراراتها ومعانسة الردى فيها الا من أرضى الله بسخط نفسه فبكى عبد الملك وقال لاجعان هذه الكلمة مثلا نصب عيني ما عشت ولما استعمل عثمان بن عفان رضى الله عنه عبد الله بن عامر أناه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبطأ عنه أبو ذر وكان له صديقا فعاتبه فقال بذر سهمت رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) يقول ان الرجل اذا ولي ولاية تبعه الله عنه ودخل مالك بن دينار على أمير البصرة فقال أيتها الامير قرأت في بعض الكتب ان الله تعالى يقول ما أحق من سلطان وما أجمل من عصاني ومن أعز من اعتزبي أيتها الراعي السوء دفعت اليك غنا سائنا صحاحا فأكات اللحم وابست الصوف وتركتهم اعظاما تتقعقع فقال له والي البصرة أندري ما الذي يجرئك غناينا ويحببنا عنك قال لا قال فلة الطمع فينا وترك الامساك لما في أيدينا وكان عمر بن عبد العزيز واقفا مع سليمان بن عبد الملك فسمع سليمان صوت الرعد فجزع ووضع صدره على مقدمة الرجل

(١) حديث أبي ذر ان الرجل اذا ولي ولاية تبعه الله عز وجل منه له أفضله على أصل

بعد قدومه أن لا يتدنى بالكلام دون ان يستل ويستحب ان يمكث ثلاثة ايام لا يقصد زيارة ومشهدا أو غير ذلك مما هو مقصوده من المدينة حتى يذهب عنه وعشاء السفر و يعود باطنه الى هيبته فقد يكون بالسفر وعوارضه تغير باطنه وتكدر حتى يجتمع في لثلاثة الايام همته وينصلح باطنه ويستعد للقاء المشايخ والزبارات بنو البر الباطن فان باطنه اذا كان منورا يستوفى حظه من الخير من كل شيخ وأخ زوره (وقد) كنت أسمع شيخنا بوصي الاصحاح ويقول لا تكلموا أهل هذا الطريق الا في أصفي اوقاتكم وهذا فيه فائدة كبيرة

فقال له عمر هذا صوت رحته فكيف اذا سمعت صوت عذابه ثم نظر سليمان الى الناس فقال ما أكثر الناس فقال عمر خصاؤك يا أمير المؤمنين فقال له سليمان ابتلاك الله بهم \* وحكى ان سليمان بن عبد الملك قدم المدينة وهو يريد مكة فأرسل الى أبي حازم فدعاه فمادخل عليه قال له سليمان يا أبا حازم ما لنا نكره الموت فقال لانكم خرتكم آخرتكم وعمرتم دنياكم فكبرتم أن تنقلوا من العمران الى الخراب فقال يا أبا حازم كيف القدوم على الله قال يا أمير المؤمنين أما المحسن فكالثابت يقدم على أهله وأما المسيء فكالآبق يقدم على مولاه فبكى سليمان وقال ليت شعري ما لي عند الله قال أبو حازم اعرض نفسك على كتاب الله تعالى حيث قال ان الابرار لفي نعيم وان العجار لفي عذاب قال سليمان فأين رحمة الله قال قريب من المحسنين ثم قال سليمان يا أبا حازم أي عباد الله أكرم قال أهل البر والتقوى قال فأى الاعمال أفضل قال أداء الفرائض مع اجتناب المحارم قال فأى الكلام أسمع قال قول الحق عند من تخاف وترجو قال فأى المؤمنين أكيس قال رجل عمل بطاعة الله ودعا الناس اليها قال فأى المؤمنين أخسر قال رجل خطا في هوى أخيه وهو ظالم فباع آخرته بدنيا غيره قال سليمان ما تقول فيما نحن فيه قال أو تعفيني قال لا بد فانها نصيحة نلتها الى قال يا أمير المؤمنين ان آباءك قهروا الناس بالسيف وأخذوا هذا الملك عنوة من غير مشورة من المسلمين ولا رضاهم حتى قتلوا منهم مفضلة عظيمة ودارت حولها فلو شعرت بما قالوا وما قيل لهم فقال له رجل من جلسائه بشما قلت قال أبو حازم ان الله بدأ أخذ الميثاق على العمام لبيدنا للناس ولا يكفونه قال وكيف لنا أن نصلح هذا الفساد قال أن تأخذه من حله فتضعه في حقه فقال سليمان ومن بقدر على ذلك فقال من يطلب الجنة ويخاف من النار فقال سليمان ادع على فقال أبو حازم اللهم ان كان سليمان وليك فيسره خير الدنيا والآخرة وان كان عدوك تغذ بناصيته الى ماتحب وترضى فقال سليمان أرضني فقال أوصبك وأوجز عظم ربك وزهه أن يراك حيث نهاك أو يفقدك من حيث أمرك وقال عمر بن عبد العزيز لابي حازم عظمي فقال اخذ اجمع ثم اجعل الموت عند رأسك ثم انظر الى ماتحب أن يكون فيك تلك الساعة فذبه الآن وما كرهه أن يكون عليك تلك الساعة فدعه الآن فلعل تلك الساعة قريبة \* ودخل اعرابي على سليمان بن عبد الملك فقال تكلم باعرابي فقال يا أمير المؤمنين اني مكلمك بكلام فاحتمله وان كرهته فان وراءه ماتحب ان يبلنه فقال يا اعرابي اننا نجد بسعة الاحتمال على من لا نرجو وصحة ولا نأمن غشه فكيف بمن نأمن غشه ونرجو نصحه فقال اعرابي يا أمير المؤمنين انه قد تكلفك رجال أساؤا الاختيار لا نفسهم وابتاعوا دنياهم بدنياهم ورضاك بسخط ربهم خافوك في الله تعالى ولم يخافوا الله فيك حرب الآخرة سلم الدنيا فلان ماتحبهم على ما أنتك الله ته الى عليه فانهم لم يألو في الامانة تضيقا وفي الامنة خسفا وعسفا وانت مسؤل عما اجرحووا ولسوا بمسؤولين عما اجرحت فلا صلح دنياهم بفساد آخرتك فان أعظم الناس غبنا من باع آخرته بدنيا غيره فقال له سليمان يا اعرابي أما أنتك قد سالت لسالك وهو أقطع سيفيك قال أجل يا أمير المؤمنين ولكن لك لا عليك \* وحكى أن أبا بكر دخل على معاوية فقال اتق الله يا معاوية واعلم انك في كل يوم يخرج عنك وفي كل ليلة تاتي عليك لا تزدد من الدنيا الا بعد او من الآخرة الا فر با وعلى أرك طالب لا تفوته وقد نصب لك عملا لا تجوزه فأسرع ما تباع العلم وما وشك ما باحق بك الطاب واوما نحن فيه زائل وفي الذي نحن اليه صائر وباق ان خيرا خيرا وان سرفا فسر فهكذا كان دخول أهل العلم على الساطين أعي عمام الآخرة فامام العلماء الدنيا فيدخلون ليتقربوا الى فلو بهم فيد لونهم على الرخص وسد طون لهم دقة ثق الحيل طرق السعد فيما وافق أغراضهم وان تكلموا بامتلك ما ذكرناه في معرض الوعظ لما كن منهم الاصلاح بل اكساب الحياه والقبول عندهم وفي هذا غروران وتزهر بها المتي به أحدهما أن يظهر أن صدق في الدخول عليهم اصلاحهم بالوعظ رر بما يابسون على أنفسهم بذلك وانما الباعث لهم شهوة خفية للسهره وتحصيل المعرفة عندهم وعلامة الصدق في طلب الاصلاح انه لو بولي ذلك الوعظ عده ممن هو من أفران في العلم ووقع ووقع القبول وظهر به أراصلاح فيبني أن يفرح به وذكركم الله تعالى على كفايه هذا المهم كن

فان نور الكلام على نور القلب ونورا مع على امر الرقاب فاذا دخل

عليه وسلم إذا زار أحدكم أخاه فجلس عنده فلا يقوم من حتى يستأذنه وان نوى ان يقسم أبا ما وفي وقته سعة ولنفسه الى البطالة وترك العمل تشوف يطلب خدمة يقوم بها وان كان دائم العمل لربه ففي بالعبادة شغلا لان الخدمة لاهل العبادة تقوم مقام العبادة ولا يخرج من الرباط الا باذن المتقدم فيه ولا يفعل شيأ دون ان يأخذ رأيه فيه فهذه جعل أعمال عقدها الصوفية وأرباب الرباط والله تعالى يفصله يزيدهم توفيقا وتاديبا على الباب التاسع عشر في حال الصوفي المتسبب اخذ في الوصوف مع الاسباب والاعراض عن

وجوب عليه أن يعالج مريضاً ما عا فقام بمعالجته غيره فإنه يعظم به فرحه فان كان يصادف في قلبه ترجيحاً لجماله كلامه على كلام غيره فهو مغرور \* الثاني أن يزعم أني أقصد الشفاعة لسلم في دفع ظلامته وهذا أيضاً مظنة الغرور ومعياره ما تقدم ذكره وإذا ظهر طريق الدخول عليهم فلترسم في الاحوال العارضة في مخالطة السلاطين ومباشرة أموالهم مسائل \* مسألة \* اذا بعث اليك السلطان ما لا تنفرقه على الفراء فان كان له مالك معين فلا يحل أخذه وان لم يكن بل كان حكمه أنه يجب التصديق به على المساكين كما سبق فلك أن تأخذه وتولي النفرقة ولا تعصى بأخذه ولكن من العلماء من امتنع عنه فعنده هذا ينظر في الاولى فنقول الاولى أن تأخذه ان أنت ثلاث غوائل \* الغائلة الاولى أن يظن السلطان بسبب أخذك أن ماله طيب ولو لانه طيب لما كنت تمديدك اليه ولا تدخله في ضمانك فان كان كذلك فلا تأخذه فان ذلك محذور ولا يفي الخير في مباشرتك التفرقة بما يحصل لك من الجراءة على كسب الحرام \* الغائلة الثانية أن ينظر اليك غيرك من العلماء والجهال فيعتقدون أنه حلال فيفتنون بك في الأخذ ويستدلون به على جوازهم لا يفرقون فهذه الأظم من الاول فان جماعة يستدلون بأخذ الشافعي رضي الله عنه على جواز الأخذ ويعتقدون عن تفرقة وأخذه على نية التفرقة فالمفتدى والمتشبه به ينبغي أن يحرز عن هذا غاية الاحتراز فإنه يكون فعله سبب ضلال خلق كثير \* وقد حكى وهب بن منبه أن رجلاً أتى به الى ملك بمشهد من الناس ليكرهه على كل لحم الخنزير فلم يأكل فقدم اليه لحم غنم وأكرهه بالسيف فلم يأكل فتيل له في ذلك فسال ان الناس قد اعتقدوا اني طولبت بأكل لحم الخنزير فاذا خرجت سالما وقد أكلت فلا بعاهون ماذا كانت فيضلون ودخل وهب بن منبه وطاوس على محمد بن يوسف أخى الحاج وكان عاملاً وكان في غداة باردة في محاسن بارز فقال لغلامه هلم ذلك اللبسان وأقمه على أبي عبد الرحمن أي طاوس وكان قد قعد على كرسي فألقى عليه فلم يزل يحرك كتفيه حتى أتى اللبسان وأقمه على أبي عبد الرحمن أي طاوس وكان قد قعد عن أن يغضبه لو أخذت اللبسان وبصفت به قال نعم لولا أن يقول من بعدى أنه أخذ طاوس ولا يصنع به ما أصنع به اذن لعلت \* الغائلة الثالثة أن يتحرك فإيك حبه لتخصيصه اناك وابشاره لك بما نفذه اليك فان كان كذلك فلا تغبل فان ذلك هو السم القابل والداء الدفين أعني ما يحجب الظلمة اليك فان من أحببته لا بد أن نحصر عليه وتناهى فيه فالت عائشة رضي الله عنها جبلت النفوس على حب من أحسن اليها وقال عليه السلام (١) اللهم لا تجعل لفاجر عدي بدا في حبه قاي بين صلى الله عليه وسلم ان القلب لا يكاد يمتنع من ذلك وروى ان بعض الامراء أرسل الى مالك بن دينار بعشرة آلاف درهم فأخرجها كلها فأتاه محمد بن واسع فقال ما صنعت بما أعطاك هذا المخاوي قال سئل أصحابي فقالوا أخرجه كله فمال أشدك الله قلبك أشد جباله الآن أم قبل أن أرسل اليك قال لا لال الآن فال انما كنت أخاف هذا وقد صدق فإنه اذا أحببته أحب بقاءه وكره عزله ونكبه وموته وأحب اساع ولا يئنه وكثرة ماله وكل ذلك حب لأسباب الظلم وهو منوم قال سلمان وابن مسعود رضي الله عنهما من رضي بأمر وان غاب عنه كان كمن شهده قال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا قليل لا ترضوا أعمالهم فان كنت في الفوة بحيث لا تزاد اذ حبالمم بذلك فلا تأس الاخذ \* وقد حكى عن بعض عماد البصرة انه كان يأخذ أموالاً ويفرقها قبل الا لتأف أن نحبهم فقال لو أخرج رجل يدي وأدخاني الجنة ثم عصى ربها أحببته ثلثي لان الذي سخره لا اخدي يدي هو الذي أنقض لاجله شكر الله على تسخيرها اياه وبهنا بين أن أخذ المال الآن منهم وان كان ذلك المال لعبه من وجه حلال محرور ومنوم لانه لا ينفذك عن هذه الغوائل \* مسألة \* ان قال قال اذا ما أخصمته وتصرفته في مال محرور من ماله أو تخفي وديعه تسكر وتشر على الناس فيقول ذلك عرجاء

(١) حدث اللهم لا تجعل لفاجر عدي بدا في حبه قاي بين صلى الله عليه وسلم ان القلب لا يكاد يمتنع من ذلك وروى ان بعض الامراء أرسل الى مالك بن دينار بعشرة آلاف درهم فأخرجها كلها فأتاه محمد بن واسع فقال ما صنعت بما أعطاك هذا المخاوي قال سئل أصحابي فقالوا أخرجه كله فمال أشدك الله قلبك أشد جباله الآن أم قبل أن أرسل اليك قال لا لال الآن فال انما كنت أخاف هذا وقد صدق فإنه اذا أحببته أحب بقاءه وكره عزله ونكبه وموته وأحب اساع ولا يئنه وكثرة ماله وكل ذلك حب لأسباب الظلم وهو منوم قال سلمان وابن مسعود رضي الله عنهما من رضي بأمر وان غاب عنه كان كمن شهده قال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا قليل لا ترضوا أعمالهم فان كنت في الفوة بحيث لا تزاد اذ حبالمم بذلك فلا تأس الاخذ \* وقد حكى عن بعض عماد البصرة انه كان يأخذ أموالاً ويفرقها قبل الا لتأف أن نحبهم فقال لو أخرج رجل يدي وأدخاني الجنة ثم عصى ربها أحببته ثلثي لان الذي سخره لا اخدي يدي هو الذي أنقض لاجله شكر الله على تسخيرها اياه وبهنا بين أن أخذ المال الآن منهم وان كان ذلك المال لعبه من وجه حلال محرور ومنوم لانه لا ينفذك عن هذه الغوائل \* مسألة \* ان قال قال اذا ما أخصمته وتصرفته في مال محرور من ماله أو تخفي وديعه تسكر وتشر على الناس فيقول ذلك عرجاء

الاسباب ففهم من كان على الصوح لا يركن الى معلوم ولا يسبب بكسب ولا سؤال ومنهم من كان يكتسب ومنهم من كان يسأل في وقت فإوه

الذي يدخل فيه من سبب أو ترك سبب فلا ينبغي للفقير أن يسأل مهماً مكن فقد حث النبي عليه السلام على ترك السؤال بالترغيب والترهيب فاما الترغيب فاروى ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يضمن لى واحدة أتكفل له بالجنة قال ثوبان قلت أنا قال لا تسأل الناس شيئاً فكان ثوبان تسقط علاقة سوطه فلا يأمر أحداً يناوله وينزل هو وياخذها **﴿وروى﴾** أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ياخذ أحدكم حبلاً فيحطب على ظهره فيأكل ويتصدق خير له من أن يأخذ رجلاً فيسأله اعطاه أو منعه فان اليد العليا

لانهر بما يكون له مالك. عين وهو على عزم أن يرد عليه وليس هذا كالأو بعنه اليك فان العاقل لا يظن به انه يتصدق بمال يعلم مالكة فيدل تسليحه على انه لا يعرف مال كدفان كان ممن يشكل عليه. مثله فلا يجوز أن يقبل منه المال ما يعرف ذلك ثم كيف يسرق ويحتمل أن يكون ملكه قد حصل له بشراء في ذمته فان اليد دلالة على الملك فهذا السبيل اليه بل لو وجد لقطه وظهر ان صاحبها جندي واحتمل أن يكون له بشراء في الذممة أو غيره وجب الرد عليه فاذا لا يجوز سرقة ما لهم لانهم ولا ممن أودع عنده ولا يجوز انكاره وبعثهم ويجب الحد على سارق ما لهم الا اذا ادعى السارق انه ليس ملكا لهم فعند ذلك يسقط الحد بالدعوى **﴿مسئلة﴾** المعاملة معهم حرام لان أكثر ما لهم حرام فإيرؤخذ عوضا فهو حرام فان أدى الثمن من موضع يعلم حله فيسبق النظر فيما سلم اليهم فان علم أنهم يعصون الله به كبيع الدجاج منهم وهو يعلم أنهم يلبسونه فذلك حرام كبيع العنب من الخمار وانما الخلاف في الصحة وان أمكن ذلك وأمكن أن يلبسها نساء فهو شبهة مكرهة هذا فيما يعصى في عينه من الاموال وفي معناه بيع الفرس منهم لاسيما في وقت ركوبهم الى قتال المسلمين أو جباية أموالهم فان ذلك اعانة لهم ففسده وهي محظورة فأما بيع الدراهم والدنانير منهم وما يجري مجراها مما لا يعصى في عينه بل يتوصل بها فهو مكره لما فيه من اناهم على الظلم لانهم يستعينون على ظلمهم بالاموال والدواب وسائر الاسباب وهذه الكراهة جارية في الاهداء اليهم وفي العمل لهم من غير أجر حتى في تعاليمهم وتعليم أولادهم الكتابة والترسل والحساب وأما تعاليم القرآن فلا يكره الامن حيث أخذ الاجرة فان ذلك حرام الامن وجه بعلم حله ولو انصب وكيلا لهم بشترى لهم في الاسواق من غير جعل أو أجر فهو مكره من حيث الاعانة وان اشترى لهم ما يعلم أنهم يفسدون به العمية كالغلام والديباج للفرش واللبس والفرس للركوب الى الظلم والقتل فذلك حرام فهم ما ظهر قصد المعصية بالمتاع حصل التعريم وهما لم يظهر واحتمل بحكم الحال ودلالتها على حصلت الكراهة **﴿مسئلة﴾** الاسواق التي بنوها بالمال الحرام تحرم التجارة فيها ولا يجوز سكنها فان سكنها ناجرا واكتسب بطريق شرعي لم يحرم كسبه وكان عاصيا ساكنها وللناس أن يشتروا منهم ولكن لو وجدوا سوقا أخرى فالأولى الشراء منها فان ذلك اعانة ساكنهم وكشركاء حوائثهم وكذلك معاملة السوق التي لاخراج لهم عايباً أحب من معاملة سوق لهم عامها خارج وقد بالغ قوم حتى تحرزوا من معاملة الفلاحين وأصحاب الاراضي التي لهم عامها الخراج قانهم بما يصرفون ما أخذون الى الخراج فيحصل به الاعانة وهذا في الدين وخرج على المسلمين فان الخراج قد عم الاراضي ولا غنى بالناس عن ارتفاق الارض ولا معنى للنع منه ولو جاز هذا الحرم على المالك زراعة الارض حتى لا يطلب خراجها وذلك مما يطول ويتداعى الى حسم باب العاش **﴿مسئلة﴾** معاملة فضائهم وعمالهم وخدمهم حرام كما ماتهم بل أشد ما الملة فانه لا يتم بأخذون من أموالهم الحرام الصريح ويكثرون جمعهم ويفرون الخلق بزيمهم فانهم على زى العلماء ويخناطون بهم ويأخذون من أموالهم والطباع مجبولة على التشبه والافتداء بذوى الجاه والحسمة فهم سبب انقياد الخلق اليهم وأما الخدم والحتم فأكثر أموالهم من الغصب الصريح ولا يقع في أيديهم مال مصلحة ومبراة وجزية ولا وجه حلال حتى تضعف الشبهة باختلاط الحلال بمالهم قال طاوس لأشهد عندهم وان تحققت لاني أخاف تعديهم على من شهدت عليه وبالجملة انما فسدت الرعية بفساد الملوكة وفساد الملوكة نفساء العلماء فاولا الفضاة السوء والعلماء السوء اقل فساد الملوكة خوفاً من انكارهم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم (١) لا تزال هذه الامة تحت يد الله وكنفه ما لم تتألم فرائها مرءها وانما ذكر القراء لانهم كانوا هم العلماء وانما كان علمه من القرآن وهما به المذمومة بالسنه وما وراء ذلك من العلوم فهي محدثة بعدهم وقد قال سفيان لا تتخلط السلطان ولا من يتخلطه وقال أحب العلم

(١) حديث لا تزال هذه الامة تحت يد الله وكنفه ما لم تتألم فرائها مرءها ابو عمرو والداني في كتاب الدين من رواية الحسن مرسل ورواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي وابن عمر باءة ما لم يذم ابرارها بخارها وباداهن خيارها سرارها واسنادها ضعيف



ابن محمد بن عبد  
العزير قال ثنا  
علي بن الجعد قال  
ثنا شعبة عن أبي  
حزرة قال سمعت  
هلال بن حصين  
قال أتبت المدينة  
فنزلت دار أبي  
سعيد فضمني  
واباه المجلس فحدث  
أنه أصبح ذات  
يوم وليس عندهم  
طعام فاصبح  
وفدعصبي على  
بطنه فحرامن  
الجوع فقالت لي  
امرأني أنت  
رسول الله صلى  
الله عليه وسلم  
فقد أناه فلان  
فاعطاه وأباه فلان  
فاعطاه قال فأنته  
وولت المس شيئاً  
فدهيت أطلب  
فأنهيت إلى  
رسول الله صلى  
الله عليه وسلم  
وهو يخطب  
ريقول من  
بستغف به فغفر الله  
وهو يستغف  
بغفره الله ومن  
سألنا شيئاً  
فوجدناه أعطيناه  
وواسبناه ومن  
استغف عنه

وصاحب السواة وصاحب القرطاس وصاحب الليطة بعضهم شركاء بعض وقد صدق فان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
(١) لعن في الخمر عشرة حتى العاصر والمعتصر وقال ابن مسعود رضي الله عنه (٢) آكل الربا ووكله وشاهده وكاتبه  
ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم (٣) وكذا رواه جابر وعمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن سيرين  
لا تحمل للسلطان كتاباً حتى تعلم ما فيه وامتنع سفيان رحمه الله من مناولة الخليفة في زمانه دواة بين يديه وقال حتى أعلم ما  
نكتب بها فكل من حو اليهم من خدمهم وانباعهم ظلمة مثاهم يجب بغضهم في الله جيعاروي عن عثمان بن زائدة أنه  
سأله رجل من الجند وقال أين الطريق فسكت وأظهر الصمم وخاف أن يكون متوجهاً إلى ظلم فيكون هو بارشاده إلى  
الطريق معينا وهذه المبالغة نقل عن الساقف مع الفساق من التجار والحاكمة والحمامين وأهل الحمامات والصابغة  
والصباغين وأرباب الحرف مع غلبة الكذب والفسق عليهم بل مع الكفار من أهل التمة وانما هذا في الظلمة خاصة  
الآكلين لأموال اليتامى والمساكين والمواظبين على ائداء المساكين الذين تعاونوا على طمس رسوم الشريعة  
وشعائرها وهذا لأن المعصية تنقسم إلى لازمة ومتعدية والفسق لازم لا يتعدى وكذا الكفر وهو جناية على حق الله  
تعالى وحسابه على الله وأما معصية الولاية بالظلم وهو متعد فإتباعها لازم أمرهم لذلك وبقدر عموم الظلم وعموم التعدي  
يزدادون عند الله مقتا فيجب أن يزداد منهم اجتنابا ومن معاملتهم احتراماً فقد قال صلى الله عليه وسلم (٤) يقال  
للشرطي دع سوطك وادخل النار وقال صلى الله عليه وسلم (٥) من أشرط الساعة رجال معهم سياط كاذناب البقر  
فهذا حكمهم ومن عرف بذلك منهم فقد مد عرف ومن لم يعرف فعلا من القباء وطول الشوارب وسائر الهيات  
المشهوره فمن روى على تلك الهية تعين اجتنابه ولا يكون ذلك من سوء الظن لانه الذي جنى على نفسه اذ تر بايزهم  
ومساواة الزى تدل على مساواة القلب ولا يتجانن الا مجنون ولا ينشبهه بالفساق الا فاسق نعم الفاسق قديانيس  
فيتشبه بأهل الصلاح فاما الصالح فليس له أن ينشبه بأهل الفساد لأن ذلك تكبير اسوادهم رائماتزل قوله تعالى  
ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم في قوم من المسلمين كانوا يكفرون جماعة المتشركين بالمخالطة وقدر روى  
ان الله تعالى أوحى إلى يوشع بن نون اني مهلك من قومك من فومك أربعين ألقا من خيارهم وستين ألقاهم من ارارهم فقال  
ما بال الاخيار قال انهم لا يغضبون لغضبي فكانوا نواؤا كانوا نواؤا كانوا نواؤا كانوا نواؤا كانوا نواؤا كانوا نواؤا  
لله عليهم واجب وروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم (٦) ان الله لعن علماء بني اسرائيل اذ خالطوا

(١) حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرة حتى العاصر والمعتصر الترمذي وابن ماجه من حديث أنس  
قال الترمذي حديث غريب (٢) حديث ابن مسعود آكل الربا ووكله وشاهده وكاتبه ما حو نون على لسان محمد صلى  
الله عليه وسلم رواه مسلم وأصحاب السنن واللفظ للنسائي دون قوله وشاهده ولأبي داود لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
آكل الربا ووكله وشاهده وكاتبه قال الترمذي وصححه وابن ماجه وشاهده (٣) حديث جابر لعن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم آكل الربا ووكله وكاتبه وشاهده قالهم سواء مسلم من حديثه وأما حديث عمر فاستأثر اليه الترمذي بقوله وفي  
الباب ولا بن ماجه من حديثه ان آخر ما أنزل آية الربا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يفسرها فدعوا الربا  
والرابة وهو من رواية ابن المسيب عنه والجهور على انه لم يسمع منه (٤) حديث يقال للشرطي دع سوطك وادخل  
النار أبو يعلى من حديث أنس بسند ضعيف (٥) حديث من أشرط الساعة رجال معهم سياط كاذناب البقر أجد  
والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث أبي امامة يكون في آخر الزمان رجال معهم سياط كأنها أذناب البقر الحديث  
ولمسلم من حديث أبي هريرة بوشك ان طالت بك مدة أن ترى قوماً أيديهم مثل أذناب البقر وفي رواية ابن الصنفان  
من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر الحديث (٦) حديث ابن مسعود ان الله لعن علماء بني اسرائيل  
اذ خالطوا في معابثهم أبو داود والترمذي وابن ماجه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقعت بنو اسرائيل في  
المعاصي نمتهم عاموا وهم فلم ينتهوا فجالسوهم في محاسنهم وواكلوهم وشاربوهم فغضب الله عليهم فغضب الله عليهم فغضب الله عليهم  
على لسان داود وعيسى بن مريم لفظ الترمذي وقال حسن غريب

واستغنى فهو أحب الينا ممن سألنا قال فرجعت وما سأله فرزني الله تعالى حتى ما أعلم أهل بيت من الاله ارا أكثر أموالنا واما من حيث

وجهه مزعة لحم وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي تزده الاكلة والا ككتان والتمررة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس ولا يقطن بمكانه فيعطى هذا هو حال الفقير الصادق والمتصوف المحقق لا يسأل الناس شيئاً ومنهم من يلزم الادب حتى يؤديه الى حال يستحى من الله تعالى ان يسأله شيئاً من أمر الدنيا حتى اذا همت النفس بالسؤال تده اطيبة ويرى الاقدام على السؤال جراءة فيعطيه الله تعالى عند ذلك من غير سؤال كأنه من ابراهيم الخليل عليه السلام انه جاءه جبرئيل وهو في الحواريين ان صام الى ان اكل من عذيق النخل فلاحه جبرئيل فقال له يا ابراهيم ان الله يحب العبد الغني البصير

الظالمين في معاشهم **مسئلة** المواضع التي بناها الظامة كالقناطر والرباطات والمساجد والسفانات ينبغي أن محتاط فيها وينظر أما القنطرة فيجوز العبور عليها للحاجة والورع الاحتراز ما يمكن وان وجد عنه معدلا تأكد الورع وانما يجوز العبور وان وجد معدلا لانه اذا لم يعرف لتلك الاعيان مالكا كان حكمها أن ترصد للخيرات وهذا خير فأما اذا عرف أن الآجر والحجر قد تقل من داره لونه أو مقبرة أو مسجد معين فهذا لا يحل العبور عليه أصلا الا للضرورة يحل بها مثل ذلك من مال الغير ثم يجب عليه الاستحلال من المال الذي يعرفه وأما المسجد فان بني في أرض معصوبة أو بنحش معصوب من مسجد آخر أو ملكه معين فلا يجوز دخوله أصلا ولا للجمعة بل لو وقف الامام فيه فليصل هو خلف الامام ولبغ خارج المسجد فان الصلاة في الارض المعصوبة تسقط الفرض وتنقض في حق الاقتداء فلذلك يجوز للقتدى الاقتداء بمن صلى في الارض المنصوبة وان عصي صاحبه بالوقوف في الغضب وان كان من مال لا يعرف مالكة فالورع العدول الى مسجد آخر وان وجد فان لم يجد غيره فلا يترك الجمعة والجماعة به لانه يحتمل أن يكون من ملك الذي ناه ولو على بعد وان لم يكن له مال معين فهو لمصالح المسامين ومهما كان في المسجد الكبير بناء لسلطان ظالم فلا عذر لمن يصلي فيه مع اتساع المسجد أعنى في الورع قيل لأحد بن حنبل ما حدثك في ترك الخروج الى الصلاة في جماعة ونحن بالعسكر قال حتى ان الحسن و ابراهيم السبي خافا أن ينتهيا الحجاج وأما ما حان أن أفن أيضا وأما الخلق والابصيص فلا يمنع من الدخول لانه غير منقطع به في الصلاة وانما هو زينة والاولى انه لا ينظر اليه وأما البوارى التي فرشها ما كان لها مال معين فيحرم الجلوس عاينها والا فبعد أن أرصدت لصلحة عامة تجار او ابراشها ولكن الورع العدول عنها فانها محل شبهة \* وأما المسقاية فكهما ما ذكرناه وليس من الورع والوضوء والسرب منها والدخول اليها الا اذا كان يخاف فوات الصلاة فيتوضأ وكذا مصانع طريق مكة \* وأما الرباطات والمدارس فان كانت رفة الارض معصوبة أو الآجره نفولا من موضع معين يمكن الرد الى مستحبه فلا رخصه للدخول فيه وان اتسعت الملك فقد أرصد لهنه من الخمر والورع اجتنابه ولكن لا يلزم الفسق بدخوله وهذه الابنية ان أرصدت من خدم السلاطين فالأمر فيها أشد اذ ليس لهم صرف الاموال الضائعة الى المصالح ولان الحرام أغاب على أموالهم اذ ليس لهم أخذ مال المصالح وانما يجوز ذلك للولادة وأرنا بالامر **مسئلة** الارض المعصوبة اذا جعلت شارعا لم يجز أن يمشى فيه البت وان لم يكن له مال معين جاز والورع العدول ان أمكن فان كان الشارع مباحا وفوه سابط جاز العبور وجر الجلوس تحت السباط على وجه لا يحتاج فيه الى السنف كما في الشارع اشغل فاذا اتفقت بالسف في دفع حر الشمس أو المطر أو غيره فهو حرام لان السف لا يراد الا لتلك وهكذا حكم من يدخل مسجدا أو أرضا مباحة سففاً وحوط نغصب فانه بمجرد الخطي لا يكون منسفاً للحيطان والسقف الا اذا كان له فائدة في الحيطان والسقف لحر أو برداً واستر عن بصره وغيره فذلك حرام لانه اتفقت بالحرام اذ لم يحرم الجلوس على الغضب لمافيه من المماسه بل لا نفع والارض تراد للاستقرار عليها والسقف الاستغلال به فلا فرق بينهما

الباب السابع في مسائل متفرقة يكتم ميس الحاجة اليها وقد استل منها في الفتاوى

**مسئلة**

سئل عن خادم الصوفية يخرج الى السوق ويجمع طعاماً أو نقداً ويشري به طعاماً من الذي يحل له أن يأكل منه وهل يخصه الله به أم لا \* فقلت أما الصوفية فلا شبهة في حقهم اذا أكلوه وأما غيرهم فيصل لهم اذا أكلوه رصا للخادم ولكن لا يتجاوز عن شبهة أما الخلق فلان ما يعطى خادم الصوفية ما يعطى رصا للصوفية ولكن هو لا يلاصقه وهو كالرجل المعطل يعطى رصا له لانه لا يمكنه من العمل وما أخذ به من مال كالهالة الراه ان الظاهر غير العمل اذ به ان مال لم يخرج عن ملكه الى رصا له لانه لا يمكنه من العمل وما أخذ به من مال كالهالة الراه

الباب الثامن في مسائل متفرقة

المخاوقين فيسوق  
الله تعالى اليه  
القسم من غير  
سؤال مخاوق  
بلغنا عن بعض  
الصالحين انه  
كان يقول اذا  
وجد الفقير نفسه  
مطلبة بشئ  
لا تخلو تلك  
المطلبة اما ان  
تكون لرزق  
يريد الله ان  
يسوقه اليه  
فتنبه النفس له  
فقد تتطلع  
نفوس بعض  
الفقراء الى ما  
سوف يحدث  
وكأنها تخبر بما  
يكون واما ان  
يكون ذلك  
عنوبه لتنب  
وجد منه فاذا  
وجد الفقير ذلك  
وألحت النفس  
بالمطالبة فايتم  
وليسبغ الوضوء  
ووصل ركعتين  
وقول بارب ان  
كانت هذه المطالبة  
عقوبة ذب  
فاستغفرك  
وأوب اليك  
وان كانت لرزق  
قد رن لي فمجل  
رسول الله فان الله تعالى يسوقه اليه ان كان رزقه والافتة هب المطالبة عن باطنه فشان الفقير ان ينزل حوائجه بالحق فاما ان يرزقه الشئ أو

ذلك مصير الى ان المعاطاة لا تكفي وهو ضعيف ثم لاصثار اليه في الصدقات والهدايا ويبدأ ان يقال زال الملك الى الصوفية الحاضر بين الذين هم وقت سؤالي في اخفافه اذلا خلاف ان له ان يطعم منه من يقدم بعدهم ولو ماتوا كلهم أو واحد منهم لا يجب صرف نصيبه الى وارثه ولا يمكن أن يقال انه وقع لجهة التصوف ولا يتعين له مستحق لان ازالة الملك الى الجهة لا توجب تسليط الآحاد على التصرف فان الداخلين فيه لا ينصرون بل يدخل فيه من يولد الى يوم القيامة وانما يتصرف فيه الولاة والخدام لا يجوز له أن ينتصب نائباً عن الجهة فلاوجه الا أن يقال هو ملكه وانما يطعم الصوفية بوقاء شرط التصوف والمرأة فان منعهم عنه منعه عن أن يظهر نفسه في معرض التكفل بهم حتى ينقطع رفقته كما ينقطع عمن مات عياله

مسئلة) سئل عن مال أوصى به للصوفية فن الذي يجوز أن يصرف اليه فقلت التصوف أمر باطن لا يطالع عليه ولا يمكن ضبط الحكم بحقيقةه بل بأمور ظاهرة بعول عليها أهل العرف في اطلاق اسم الصوفي والضابط السكلي أن كل من هو بصفة اذا نزل في خائفه الصوفية لم يكن نزوله فيها واختلاطه بهم منكر عندهم فهو داخل في عمارهم والتفصيل أن يلاحظ فيه خمس صفات الصلاح والفقروزي الصوفية وأن لا يكون مشتغلاً بخرقة وأن يكون مخالطاً بطريق المساكنة في الخائفة ثم بعض هذه الصفات مما يوجب زوالها زال الاسم وبعضها يتغير بالبعض فالفسق مع هذا الاستحقاق لان الصوفي بالجملة عبارة عن رجل من أهل الصلاح بصفة مخصوصة فالذي يظهر فسقه وان كان على زيمهم لاستحقاق ما أوصى به للصوفية ولستنا نعتبر فيه الصغار وأما الحرقة والاشتغال بالكسب منع هذا الاستحقاق فالدهمان والعامل والتاجر والصانع في حانوته أو داره والأجير الذي يخدم باخرة كل هؤلاء لا يستعدون ما أوصى به للصوفية ولا ينسب هذا البري والمخالطة فاما الوراق والخياطة وما يقرب منها مما يليق بالصوفية تعاطيها فاذا تعاطاها لا في حانوت ولا على جهة كتناسب وحرقة فذلك لا يمنع الاستحقاق وكان ذلك ينسب بمسا كتنه انهم مع نفية الصفات وأما القدره على الحرف من غير مباشرة لا تمنع وأما الوعظ والدرس فلا ينافي اسم التصوف اذا وجدت بقية الخصال من الزمى والمسا كتنه والفقرا اذا لا ينفقض أن يقال صوفي معرى وصوفي واعط وصوفي عالم ومدرس وبنافض أن يقال صوفي دهقان وصوفي تاجر وصوفي عامل وأما الفقرا فان زال بغنى مفرط ينسب الرجل الى الثروة الماهرة فلا يجوز معاً خنوصية الصوفية وان كان له مال ولا يني دخله بخرجه لم يبدل حصه وكذا اذا كان له مال قاصر عن وجوب الركاوة وان لم يكن له خرج وهذه أمور لا دليل لها الا العادات وأما المخالطة لهم ومسا كتنهم فلها أثر ولكن من لا مخالطهم وهو في داره أو في مسجد على زيمهم ومسا كتنهم باحلاقهم فهو شرك في سهمهم وكان ترك المخالطة بغيرها ملازمة الزمى فان لم يكن على زيمهم ووجد فيه بقية الصفات فلا يسحق الا اذا كان مسا كتنهم في الرباط فيسحب عليه حكمهم بالتبعية فالمخالطة والزمى نوب كل واحد منهما عن الآخر والفضه الذي اس على زيمهم هذا حكمه فان كان خارجاً بعد صوفياً وان كان سا كتنهم ووجدت بقية الصفات لم يبدأ أن ينسحب بالتبعية عليه حكمهم \* وأما لبس المرقعة من يد شيخ من مشايخهم فلا يشترط ذلك في الاستحقاق وعدمه لا ينصره مع جود الشرائط المذكورة وأما المتأهل المتردد بين الرباط والمسكن فلا يخرج بذلك عن جاتهم

مسئلة) ما رفق على رباط الصوفية وسكانه فالأمر فيه أوسع مما أوصى لهم به لان معنى الوقف التصرف اليه صالحهم فاعير الصوفي أن يأكل معهم يرضاهم على اندهم مرة أو مرتين فان أمر الاطعمة مبناه على السماح حتى جاز الا نقر ادبها في الغنائم المسركه وللوال أن يأكل معهم في دعوتهم من ذلك الوقف وكان ذلك من مالح معانستهم وما أوصى به للصوفية لا يجوز أن يصرف الى هوال الصوفية بخلاف الوقف وكذلك من أحضره من الاموال والار والعضاء والمهات من لهم عرض في اسناله ولو بهم محل لهم انه شكل يرضاهم فان الواجب لا ينافي الامتداد ما جرت به عادات العوقية فنزل على العرف ولكن ليس هذا على الدوام فلا يجوز لمن ليس صوفياً أن يسكن معهم على الدوام ويأكل وان رزقوا به اذ ليس لهم تعب شرط الواجب مشاركة غير جنسهم \* وأما الفقيه اذا كان على زيمهم وأخلاههم

رسول الله فان الله تعالى يسوقه اليه ان كان رزقه والافتة هب المطالبة عن باطنه فشان الفقير ان ينزل حوائجه بالحق فاما ان يرزقه الشئ أو



معرفة بموضع الخلال والحلقة باصنافه فقدر يتهدفة واحدة فقال كثير في قيمة السيف والمرآة فهذا لا يرى بأساً بأخذ الاجرة عليه لان مثل هذه الصناعات تبع الرجل في تعاديه اليك تنسب بهار يخفف عن نفسه كثرة العمل **(الاربع)** ما يقصده المحبتمو جلبها من قبل المهدي اليه لا لغرض معين ولكن طلباً للاستئناس وتأكيده للصحة وتوددها الى القلوب فذلك مقصود للعقلاء ومندوب اليه في الشرع قال صلى الله عليه وسلم (١) تهادوا تحابوا وعلى الجاهل فلا يقصد الانسان في الغالب ايضاً محبة غيره لعين المحبة بل لفائدة في محبته ولكن اذا لم تتعين تلك الفائدة ولم يتمثل في نفسه غرض معين يتبعه في الحال أو المآل لم يسمي ذلك هدية وحل أخذها **(الخامس)** ان يطلب التقرب الى قلبه وتحصيل محبته لا لمحبة ولا لالاس به من حيث انه انس فقط بل ليتوصل بمجاهة الى اغراض له يتعصر جنسها وان لم يتعصر عينها وكان لولا جاهه وحشمته لكان لا يهدي اليه فان كان جاهه لاجل علم أو نسب فالامر فيه أخف وأخذه مكره فان فيه مشابهة الرشوة ولكنها هدية في ظاهرها فان كان جاهه بولاية تولاها من قضاء أو عمل أو ولاية صدقة أو جباية مال أو غير من الاعمال السلطانية حتى ولاية الاوقاف مثلاً وكان لولا تلك الولاية لكان لا يهدي اليه فهذه رشوة عرضت في معرض الهدية اذ القصد بها في الحال طاب التقرب واكتساب المحبة ولكن لأمر يتعصر في جنسه اذا ما تمكن التوصل اليه بالولايات لا يخفى وآية أنه لا يبي المحبة انه لو ولي في الحال غيره سلم المال الى ذلك الغير فهذا انما اتفقوا على ان الكراهة فيه شديدة واختلفوا في كونه حراماً والمعنى فيه متعارض فانه دائر بين الهدية المحضنة وبين الرشوة المبدولة في مقابلة جاه محض في غرض معين واذا تعارضت المشابهة القياسية وعضدت الاخبار والآثار أجد هما تعين الميل اليه وقد دلت الاخبار على تشديد الامر في ذلك قال صلى الله عليه وسلم (٢) يأتي على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتل البريء لتوعظه العامة \* وسئل ابن مسعود رضي الله عنه عن السحت فقال يقضي الرجل الحاجة فهدى له الهدية ولعله أراد قضاء الحاجة بكلمة لا تعيب فيها أو تبرع بها لعل على قصد اجرة فلا يجوز ان يأخذ بعده شيئاً في معرض العوض شفع مسروق شفاعته فهدى اليه المشفوع له جارية فغضب ورددها وقال لو علمت مما في قلبك لما تكلمت في حاجتك ولا أتكم فيما ياتي منها وسئل طاوس عن هدايا السلطان فقال سحت وأخذ عمر رضي الله عنهما بجمال القراض الذي أخذه ولداه من بيت المال وقال انما أعطيتما لما كانكما مني اذ علم أنهما أعطيا لاجل جاه الولاية وأهدت امرأة أبي عبيدة بن الجراح الى خاتون ملكة الروم خلوقاً كافاً بها بجوهر فأخذه عمر رضي الله عنه فباعه وأعطاهما ثمن خلوقها ورد ياقبه الى بيت مال المسلمين وقال جابر وأبو هريرة رضي الله عنهما هدايا الملوكة غلول ولما رد عمر بن عبدالعزيز الهدية قيل له كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) يقبل الهدية فقال كان ذلك له هدية وهو نار رشوة أي كان يتقرب اليه لتبوته لالولايته ونحن انما نعطي للولاية وأعظم من ذلك كما مروري أبو جحيد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) بعث والياً على صدقات الازد فاجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بعض مامعه وقال هذا لكم وهذا الي هدية فقال عليه السلام ألا جلست في بيت أهلك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك ان كنت صادقاً ثم قال مالي أستعمل الرجل منكم فيقول هذا لكم وهذا الي هدية ألا جلست في بيت أمه ليهدي له والذي نفسي بيده لا يأخذ منكم أحد شيئاً بغير حقه الا أتى الله يحمله فلا يأتيان أحدكم يوم القيامة ببيعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأيت بياض اطيه ثم قال اللهم هل بلغت واذا ثبتت هذه التشديدات فالقاضي والوالي ينبغي ان يقدر نفسه في بيت أمه وأبيه فما كان يعطى

يوم وقال له اريد  
حبة قال فقلت له  
ما تفعل بالحبة  
فذكر شهوة  
يشترها بالحبة ثم  
قال عن اذنك  
ان ذهب واستقرض  
الحبة قال قلت  
نعم استقرضها  
من نفسك فهي  
أولى من أقرض  
وقد نظم بعضهم  
هذا المعنى فقال  
ان شئت أن  
تستقرض المال  
منفقا \* على  
شهوات النفس  
في زمن العسر \*  
فسل نفسك  
الاتفاق من كثر  
صبرها \* عليك  
وارفاقا الى زمن  
اليسر \* فان  
فعلت كنت  
الغني وان أبت \*  
فكل منوع  
بعدها واسع  
العسر \* فاذا  
استنفذ الفقير  
الجهد من نفسه  
وأشرف على  
الضعف وتحققت  
الضرورة وسأل  
مولاه ولم يقدر له  
شيئاً ووقته  
يضيق عن



عن أبي بصير  
 الطيداد وكان  
 أستاذ الجند  
 انه كان يخرج  
 بين العشاءين  
 ويسأل من باب  
 أو يمين ويكون  
 ذلك معلوم على  
 قدر الحاجة بعد يوم  
 أو يومين ونقل  
 عن إبراهيم بن  
 أدهم أنه كان  
 معتكفا بجماع  
 البصرة مدة  
 وكان يظفر في كل  
 ثلاث ليل ليلة  
 ليلة افطاره يطلب  
 من الابواب  
 ونقل عن سفيان  
 الثوري انه كان  
 يسافر من الحجاز  
 الى صنعاء اليمن  
 ويسأل في  
 الطريق وقال  
 كنت أذكر لهم  
 حديثا في الضيافة  
 فيقدم لي الطعام  
 فأتناول حاجتي  
 وأترك ما يسبق  
 (وقد ورد) من  
 جاع ولم يسأل  
 فبات دخل النار  
 ومن عنده علم  
 وله مع الله حال  
 لا يبالي بمثل هذا  
 بل يسأل بالعلم  
 ويمسك عن السؤال بالعلم وحكي بعض مشايخنا عن شخص كان مصرعا على

بعد الغزل وهو في بيت أمه مجرزه أن يأخذ في ولايته وما يعلم انه انما يعطاه لولايته فحرام أخذه وما أشكل عليه في  
 هذا بابا صدقائه انهم هل كانوا يعطونه لو كان معزولا فهو شبهة فليحتمه  
 \* ثم كتاب الحلال والحرام بحمد الله ومنه وحسن توفيقه والله أعلم \*  
 \* كتاب آداب الالفة والأخوة والصحبة والمعاشره مع أصناف الخلق  
 وهو الكتاب الخامس من ربيع العادات الثاني \*

بسم الله الرحمن الرحيم \*  
 الحمد لله الذي غمر صفوة عباده بطائفة التعصيص طولوا وانسانا \* وألف بين قلوبهم فاصبحوا بنعمته اخوانا  
 \* ونزع الغل من صدورهم فظاوا في الدنيا أصدقاء وأخدانا \* وفي الآخرة رفقاء وخلانا \* والصلاة على محمد  
 المصطفى وعلى آله وأصحابه الذين اتبعوه واقتدوا به قولاً وفعلًا وعدلاً واحساناً \* (أما بعد) \* فان التعاب في الله  
 تعالى والأخوة في دينه من أفضل القربات \* وألطف ما يستفاد من الطاعات في مجارى العادات \* وطأ شروط  
 بها يتحقق المتصاحبون بالمصائبين في الله تعالى وفيها حقوق وعراعاتها تصفو والأخوة عن شوائب الكدورات  
 وتزغات الشيطان في القيام بحقوقها يتقرب الى الله تعالى وبالحفاظه عليها تنال الدرجات العلى ويحسن بين مقاصد  
 هذا الكتاب في ثلاثة أبواب \* (الباب الاول) \* في فضيلة الالفة والأخوة في الله تعالى وشروطها ودرجاتها  
 وفوائدها \* (الباب الثاني) \* في حقوق الصحبة وآدابها وحقيقتها ولو ازعمها \* (الباب الثالث) \* في حق  
 المسلم والرحم والجوار والمالك وكيفية المعاشرة مع من قد يلي بهذه الاسباب  
 \* (الباب الاول في فضيلة الالفة والأخوة وفي شروطها ودرجاتها وفوائدها)

في فضيلة الالفة والأخوة \*  
 اعلم ان الالفة ثمرة حسن الخلق والتفرق ثمرة سوء الخلق فحسن الخلق يوجب التعاب والتألف والتوافق وسوء  
 الخلق يثمر التباغض والتحاسد والتدابر ومهما كان المثمر محمودا كانت الثمرة مجودة وحسن الخلق لا تخفى في الدين  
 فضيلته وهو الذي مدح الله سبحانه به نبيه عليه السلام اذ قال وانك لعلى خلق عظيم وقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 (١) أكثر ما يدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق وقال أسامة بن شريك قلنا يا رسول الله (٢) ما خير ما أعطى  
 الانسان فقال خلق حسن وقال صلى الله عليه وسلم (٣) بعثت لأتمم محاسن الاخلاق وقال صلى الله عليه وسلم (٤)  
 أثقل ما يوضع في الميزان خلق حسن وقال صلى الله عليه وسلم (٥) ما حسن الله خلق امرئ وخلقه فيطعمه النار وقال  
 صلى الله عليه وسلم (٦) يا باهريرة عليك بحسن الخلق قال أبوهريرة رضي الله عنه وما حسن الخلق يا رسول الله  
 قال تصل من قطعك وتعفو عن ظلمك وتعطي من حرمك ولا يخفى أن ثمرة الخلق الحسن الالفة وانقطاع  
 الوحشة ومهما طاب المثمر طابت الثمرة كيف وقد ورد في الثناء على نفس الالفة سيما اذا كانت الرابطة هي التقوى

كتاب آداب الصحبة

الباب الأول في فضيلة الالفة والأخوة

(١) حديث أول ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق الترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح  
 الاسناد وقد تقدم (٢) حديث أسامة بن شريك يا رسول الله ما خير ما أعطى الانسان قال خلق حسن ابن ماجه  
 باسناد صحيح (٣) حديث بعثت لأتمم مكارم الأخلاق أجدو البيهقي والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة (٤)  
 حديث أثقل ما يوضع في الميزان خلق حسن أبو داود والترمذي من حديث أبي الدرداء وقال حسن صحيح (٥)  
 حديث ما حسن الله خلق امرئ وخلقه فطعمه النار ابن عدى والطبراني في مكارم الأخلاق وفي الأوسط والبيهقي  
 في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة قال ابن عدى في اسناده بعض النكرة (٦) حديث يا باهريرة عليك بحسن  
 الخلق قال وما حسن الخلق قال تصل من قطعك وتعفو عن ظلمك وتعطي من حرمك البيهقي في الشعب من رواية

والذين وحب الله من الآيات والاختيار والأكرام فيه كقافية رمت مع قال الله تعالى مظهر اعظم منه على الخلق  
بعمدة الالفه لوانت ماق الارض جميعا ما آلت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم وقال فأصبح سمعته اجوانا  
أي بالالفه ثم دم التفرقة ورجع عنها فقال عز من قائل واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا الى لعلكم تهتدون  
وقال صلى الله عليه وسلم (١) ان أقر بكم مني مجلسا أحسنكم أخلاقا الموطون أ كفا الذين يلقون ويؤلقون وقال  
صلى الله عليه وسلم (٢) المؤمن ألف مألوف ولا خير فمن لا يآلف ولا يؤلف وقال صلى الله عليه وسلم (٣) في الشاء على  
الأخوة في الدين من أراد الله به خيرا رزقه خيلا صالحا ان نسي ذكره وان ذكره وان ذكره وان ذكره وان ذكره وان ذكره  
الاخوين اذا التقيتم مثل اليدين تغسل احداهما الاخرى وما التقي مؤمنا قط الا قاد الله أحدهما من صاحبه  
شيرا وقال عليه السلام في الترغيب في الاخوة في الله (٥) من آخى أخفى الله رفته الله درجة في الجنة لا يناها بشئ من  
عمله وقال ابو ادريس الخولاني لعاداني أحبك في الله فقال له أبشر ثم أبشر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم (٦) يقول نصب لطائفة من الناس كراسي حول العرش يوم القيامة وجوههم كالقمر ليلة البدر يفرح الناس  
وهم لا يفرحون ويخاف الناس وهم لا يخافون وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فقيل من  
هؤلاء يا رسول الله فقال هم المتحابون في الله تعالى ورواه أبو هريرة رضي الله عنه وقال فيه (٧) ان حول العرش  
منابر من نور عايقوم لباسهم نور ووجوههم نور ليسوا بانباء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء فقالوا  
يا رسول الله صفهم لنا فقال هم المتحابون في الله والمتجالسون في الله والمترزاورون في الله وقال صلى الله عليه وسلم (٨)  
ما أحب اثنان في الله الا كان أحدهما الى الله أشد هما حبالصاحب ويقال ان الاخوين في الله اذا كان أحدهما

الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه (١) حديث ان أقر بكم مني مجلسا أحسنكم أخلاقا الموطون أ كفا  
الذين يلقون ويؤلقون الطبراني في مكارم الاخلاق من حديث جابر بسند ضعيف (٢) حديث المؤمن ألف  
مألوف ولا خير فمن لا يآلف ولا يؤلف أجدو الطبراني من حديث سهل بن سعد والحاكم من حديث أبي هريرة  
وصححه (٣) حديث من أراد الله به خيرا رزقه خيلا صالحا ان نسي ذكره وان ذكره وان ذكره وان ذكره وان ذكره  
والمعروف ان ذلك في الامير ورواه أبو داود من حديث عائشة اذا أراد الله بالأمر خيرا جعل له وزير يصدق ان نسي  
ذكره وان ذكره وان ذكره الحديث ضعفه ابن عدي ولأبي عبد الرحمن السلمي في آداب الصحبة من حديث علي من  
سعادة المرء ان يكون اخوانه صالحين (٤) حديث مثل الاخوين اذا التقيتم مثل اليدين تغسل احداهما  
الأخرى الحديث السلمي في آداب الصحبة وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس وفيه أجدن  
محمد بن غالب الباهلي كذاب وهو من قول سلمان الفارسي في الأول من الحزبيات (٥) حديث من آخى أخفى  
الله عز وجل رفته الله درجة في الجنة لا يناها بشئ من عمله ابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان من حديث أنس ما  
أحدث عبدا خافى الله عز وجل الا أحدث الله عز وجل له درجة في الجنة واسناده ضعيف (٦) حديث قال أبو  
ادريس الخولاني لعاداني أحبك في الله فقال أبشر ثم أبشر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تنصب  
لطائفة من الناس كراسي حول العرش يوم القيامة الحديث أجدو الخاكم في حديث طويل ان أبا ادريس قال قلت  
والله اني لأحبك في الله قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المتحابين بجلال الله في ظل عرشه يوم  
لا ظل الاظله قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وهو عند الترمذي من رواية أبي مسلم الخولاني عن معاذ بن لفظ  
المتحابون في جلالهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء قال حديث حسن صحيح وأحمد من حديث أبي  
مالك الأشعري ان الله عباد اليسوا بانباء ولا شهداء يغبطهم الانبياء والشهداء على منازلهم وقر بهم من الله الحديث  
وفيه تحابوا في الله وتصافوا به يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور تجعل وجوههم نورا وثيابهم نورا يفرح الناس  
يوم القيامة ولا يفرحون وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وفيه شهر بن حوشب مختلف فيه  
(٧) حديث أبي هريرة ان حول العرش منابر من نور عايقوم لباسهم نور ووجوههم نور ليسوا بانباء ولا شهداء  
الحديث النسائي في سننه الكبرى ورجاله ثقات (٨) حديث ما أحب اثنان في الله الا كان أحدهما الى الله

أحدا شيا  
وأكتفى بعلم  
لله بحالي قال  
فيقبت أيا ما في  
الطريق ففتح  
الله على الماء  
والزاد في وقت  
الحاجة ثم وقف  
الأمر ولم يفتح  
الله على بشئ  
فجعت وعطشت  
حتى لم يبق لي  
طاقة فضعفت  
عن المشي  
وبقيت أنا آخر  
عن القافلة قليلا  
قليلا حتى مرت  
القافلة فقلت في  
نفسى هذا الآن  
متى القاء النفس  
الى التهلكة وقد  
منع الله من ذلك  
وهذه مسألة  
الاضطرار أسأل  
فلما هممت  
بالسؤال انبعت  
من باطني انكار  
لهذه الحال وقلت  
عزيمة عقدها  
مع الله لا نقضها  
وهان على الموت  
دون نقص  
عزمتي فقصت  
شجرة وقعت في  
ظلمها وطرح  
رأسى استطراحا

للموت وذهبت القافلة فينا أنا كذلك اذ جاءني شاب متقلد بسيف وحركني فقلت وفي يده اداة فيهما ما فقال لي اشرب فشربت ثم



بيني وبينك وفي بعضها خاق أهل الدنيا باخلاق الدنيا وخاق أهل الآخرة باخلاق الآخرة قال النبي صلى الله عليه وسلم (١) ان أحبكم الى الله الذين بالقون و يؤلفون وان أبغضكم الى الله المشاؤون بالنجاسة المفرقون بين الاخوان وقال صلى الله عليه وسلم (٢) ان الله ملكا نصفه من النار ونصفه من النجس بقول اللهم كما ألقت بين النار والبارك ذلك ألف بين قلوب عبادك الصالحين وقال أيضا (٣) ما أحدث عبدا حافى الله الا أحدث الله له درجة في الجنة وقال صلى الله عليه وسلم (٤) المهاجرون في الله على عمود من باقونندجر اذ في رأس العمود سبعون ألف غرفة يسرفون على أهل الجنة يضيء حسنهم لاهل الجنة كما تضيء الشمس لاهل الدنيا فيقول أهل الجنة انطلقوا بنا ننظر الى المهاجرين في الله فيضيء حسنهم لاهل الجنة كما تضيء الشمس على عبيد نيا ب سندس خضرة كتوب على جباههم المهاجرون في الله (الآثار) قال علي رضي الله عنه عليكم بالاخوان فانهم عدة في الدنيا والآخرة ألا تسمع الى قول أهل النار فقالن من شافعين ولا صديق حميم وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والله لو صمت النهار لأفطره وقت الليل لأنامه وأنفقت مالي خلقا غلقت في سبيل الله أموت يوم أموت وايس في قاي حب لاهل طاعة الله وبغض لاهل معصية الله ما نفعني ذلك شيئا وقال ابن السكيت عند مونه اللهم انك تعلم اني اذا كنت أعصيك كنت أحب من يطيعك فاجعل ذلك قرينة لي اليك وقال الحسن بن علي رضي الله عنهما لا تغرنك قول من يقول المرء مع من أحب فانك لن تلحق الا برار الاعمالهم فان اليهود والنصارى يحبون أنبياءهم وليسوا معهم وهذه اشارة الى ان مجرد ذلك من غير موافقة في بعض الاعمال وكلها لا ينفع وقال الضمير في بعض كلامه هاد تريد ان تسكن الفردوس ونجاور الرحمن في دار مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين باي عمل عمله باي شهوة تركتها باي غيظا كطمته باي رحم قاطع وصاتها باي زلة لا خيك غفرتها باي قريب باعدتني في الله باي بعيد فارتبه في الله ويروي ان الله تعالى أوحى الى موسى عليه السلام هل عملت لي عملا قط فقال الهى اني صابت لك وصمت وتصرفت وزكبت فقال ان الصلاة لك برهان والصوم جنة والصدقة نمل والزكاة نور فاي عمل عملتني قال موسى الهى دلني على عمل هو لك قال يا موسى هل واليتني وليا قط وهل عادتني عدوا قط فعلم موسى ان أفضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله وقال ابن مسعود رضي الله عنه لو أن رجلا قام بين الركن والمقام احب الله سبعين سنة لم يسأل يوم القيامة مع من يحب وقال الحسن رضي الله عنه معصية الفاسق قرمان الى الله وقال رجل لمحمد بن راسع اني لاحبك في الله فقال أحبك الذي أحببتني له ثم حول وجهه وقال اللهم اني أعوذ بك أن أحب فيك وأنت لي مبغض ودخل رجل على داود الطائي فقال له ما حاجتك فله الزكاه نورك فتال أما تفسد عجات خسر احسان زرب ولكن انظر ماذا ينزل بي أنا اذا قيل لي من أنت فزارا من الزهار أنت لا وانساء من العباد أنت لا وانساء من الصالحين أنت لا والله ثم أقبل يوبخ نفسه ويقول كنت في السدبية فاسفانا سا نحت صرت مرثيا واناء للرائي شر من الفاسق وقال عمر رضي الله عنه اذا أصاب أحدكم ود من أخيه فليعسك به فقه اي صاب ذلك وقال مجاهد المهاجرون في الله اذا التقوا فكسر بعضهم الى بعض تعان عنهم الخطايا كما تعان ورق الشجر في الشتاء اذا يبس وقال الفضيل انظر الرجل وجهه أخيه على المودة والرحمة عبادة

بإيمان معنى الاخوة في الله وببينة من الاخوة في الدنيا

اعلم ان الحب في الله والبغض في الله غامض ويكشف الغطاء عنه بما نذكره وهو ان المحبة تقسم الى ما يتح

(١) حديث ان أحبكم الى الله الذين يآلفون ويؤلفون الخاطب البزازي في الارسط واصغر من حدث أني هريرة بسند ضعيف (٢) حدث ان ثابة ملكا نصفه من النار ونصفه من النجس بقول اللهم كما ألقت بين النار والبارك ذلك ألف بين قلوب عبادك الصالحين أبو الشيخ ابن حبان في كتاب اعظمه من حديث عمار بن جليل والامر باض بن سارية بسند ضعيف (٣) حدث ما أحدث عبدا حافى الله الا أحدث الله له درجة في الجنة كتاب في الدنيا كتاب الاخوان من حديث أسس وقد تقدم (٤) حديث المهاجرون في الله على عمود من باقونندجر اذ في رأس العمود

عنهما قال ذلك وان خضرة اقل تترعى في بطنه من الهزال وقال محمد الباقر رحمه الله قاهل وانه محتاج الى شق غرة وروي عن مطرف انه قال أما والله لو كان عند نبي الله شيء ما اتبع المرأة ولكن حله على ذلك الجهد وذكر الشيخ أبو عبد الرحمن السلمى عن النصر اباذى انه قال في قوله اني لما ازلت الى من خير فقير لم يسأل الكلام الخلق وانما كان سؤاله من الحق ولم يسأل غداه النفس انما أراد سكون القلب وقال أبو سعد الطراز الخلق مستردون بين ما لهم من نظر الى ما له تكلم لسان القهر من ساهد بالده تكلم لسان الخيل والفخر شهر القفر وقال اني

الأنزى حال الكلام عليه السلام لما شاهد خواصه ارطبه به اخي كيف قال ارني أنظر اليك ولما انظر الى نفسي كيف أنظر الي

ورد على سره  
من الأنوار افتقار  
العبد إلى مولاه  
في جميع أحواله  
لافتقار سؤال  
وطلب وقال  
الحسين فقير لما  
خصصني من علم  
اليقين أن ترفيقي  
إلى عين اليقين  
وحتمه ووقع والله  
أعلم في قوله لما  
أنزلت إلى من  
خير فقير أن  
الانزال مشعر  
ببعد رتبته عن  
حقيقة القرب  
فيكون الانزال  
عين الفقر فما  
قعق بالمنزل وأراد  
قرب المنزل ومن  
صح فقره ففقره  
في أمر آخرته  
كفقره في أمر  
دنياه ورجوعه  
إليه في الدارين  
وإياه بسأل حوائج  
الذابين وتنسأوى  
عنده الحاجتان  
فإله مع غير الله  
شغل في الدارين  
(الباب العشرون)  
في ذكر من  
يأكل من  
الفتوح  
إذا كمل

بالانفاق كالصحة بسبب الجوار أو بسبب الاجتماع في المكتب أو في المدرس أو في السوق أو على باب السلطان  
أو في الاستفارة إلى ما يشاء اختياراً أو يقصد وهو الذي نرى يديانته إذا اخوت في الدين وافعة في هذا القسم لا محالة  
اذلنواب الاعلى الافعال الاختيارية ولا ترغيب الا فيها والصحة عبارة عن الجباسة والخاملة والجوارق وهذه  
الامور لا يقصد الانسان بها غيره الا اذا أحبه فان غير المحبوب يجتنب ويباعد ولا يقصد مخالفته والذي يجب فاما  
أن يجب لذاته لا ليتوصل به إلى محبوب ومقصود وراءه واما أن يجب للتوصل به إلى مقصود وذلك المقصد واما أن  
يكون مقصوداً على الدنيا وحلوها واما أن يكون متعلماً بالآخرة واما أن يكون متعلماً بالله تعالى فهذه أربعة  
أقسام بزعمنا القوم الأول وهو حجب الانسان لذاته لذلك يمكن وهو أن يكون في ذاته محبوباً عندك على  
معنى انك تاتذ برؤيته ومعرفته ومشاهدة أخلاقه لا تستساكنه لا فان كل جيل لذيقى حق من أدرك جماله وكل  
لذيق محبوب والانه يتبع الاستحسان والاستحسان يبدع المناسب والملاءمة والموافقة بين الطباع ثم ذلك المستحسن  
الأن يكون هو الصورة الظاهرة أعني حسن الافعال لا محالاً تتبع كل العقل نثرارة العلم وكل ذلك مستحسن عند  
اللبع السليم والمقتل المستنجم وكل مستحسن يستلذ به ومحبوب بل في انسلاف القلوب أمراً غرض من هذا فانه  
قد استعجمت أوده بين شخصين من غير ملاحظة في ضرورة لا حسن في خلقه ولا حسن في لسانه بل في لسانه وجب  
الالفقر المواءمة فان شبه الشيء يجذب اليه بالطبع والاشباه بالاشبه خفية وهذه الأسباب دغيفة ليس في قوة البصر  
الاطلاع عليها عبر رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) عن ذلك حيث قال الارواح جنود مجنونة فما تعارفت منها ائتمت  
رمانا كرهتها خائف فالتنا كرتيجة النباين والاتسلاف يدبها الناس الذي عبر عنه بالنعرف وفي بعض  
الانماظ (٢) الارواح جنود مجنونة تلتقي فتتشام في اطواء وقد كنى به من هذا بان قال ان الله تعالى خلق  
الارواح فذاتى به منافعها فاعلموا أطافها حول العرش فأى روحين من ذواتهن تعارضا هناك فلنفيانوا صلافي الدنيا وقال  
صل الله عليه وسلم (٣) ان ارواح المؤمنين ليلتقيان على مسيرة يوم وما رأى أحدهما صاحبه قط وروى (٤) ان امرأة  
بمكة كانت تذاحم النساء وكانت بالدينة أخرى فنزلت المكية على المدينة فذخات على عائشة رضي الله عنها  
فحكمتها من ان نزلت فذكرت لها صاحبتهما فقالت صدق الرسول له من حق رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول الارواح جنود مجنونة الحديث والحزن في هذا ان المسافدة والتجر به تسهد للائتلاف عند التناوب  
واناسب في اللذاع والاخلاق باطنا وظاهراً أمر من يوم رأسا الاسباب التي أوجبت لك المناسبة فإس في  
قوة الشر الاخلع عايمها وعاية هذيان المنجم أن يقول اذا كان طالعه على سديس طابع غيره أو تباينه فهذا انظر  
المراصنة والموردة تمتضى التناسب والتواد وان كان على ما اوردت يبعدها قضى السباغض والعبارة فهذا  
لو صدق كما نرى كذلك في مجاري سنة الله في خلق السموات والارض لكان الاشكال فيها أكبر من الاشكال  
في أصل التناسب فإله عنى للخوض فيما لم يكشف سره للبسر غماً وتينامن العلم الاقايلا وكيفينا في التصديق بذلك

سبعون ألف غرفة الحديث الحكيم الهرمذي في النوادر من حديث ابن مسعود بسند ضعيف (١) حديث  
الارواح جنود مجنونة فما تعارفت منها ائتمت وما تناكر منها اختلف مسلم من حديث أبي هريرة والبخاري تعارفاً من  
حديث عائشة (٢) حديث الارواح ناتية فتتشام في الطواء الذبراني في الأوسط بسند ضعيف من حديث علي  
ان الارواح في المواءمات فتتشام الحديث (٣) حديث ان ارواح المؤمنة تلتقي في ليلة القدر على مسيرة  
يوم وما رأيت أحداً صاحبه قط أو أحد من أرواح المؤمنين تلتقي في ليلة القدر على مسيرة  
يوم (٤) حديث ان امرأة بمكة كانت تذاحم النساء وكانت بالدينة أخرى فنزلت المكية على عائشة  
عليها السلام فذكرت حديث الارواح جنود مجنونة الحسن بن سعيدان في مسنده بالعبارة بسند حسن وعائشة

التجربة



التجربة والمشاهدة فقد ورد الخبر به قال صلى الله عليه وسلم (١) لو أن مؤمنا دخل الى مجلس فيه مائة منافق وهو مؤمن واحد جاء حتى يجلس اليه ولو ان منافقا دخل الى مجلس فيه مائة مؤمن ومنافق واحد جاء حتى يجلس اليه وهذا يدل على أن شبه الذي منبذ اليه بالطبع وان كان هو لا يشعر به وكان مالك بن دينار يقول لا يتنق اثنتان في عشرة الا وفي أحدهما وصف من الآخر وان أجناس الناس كأجناس الطير ولا يتنق نوعان من الطير في الطيران الا وبنيهما مناسبة قال فرأى يوما غرابا مع حمامة فحجب من ذلك فقال اتفقا وليسا من شكل واحد ثم طارا فاذا هما أعرجان فقال من ههنا اتفقا ولذلك قال بعض الحكماء كل انسان يأسي الى شكله كما ان كل طير بطير مع جنسه واذا اصطحب اثنتان برهة من زمان ولم يندسا كلا في الحال فلا بد أن يفترقا وهذا معنى خفي تنظن له الشعراء حتى قال قائلهم

وقائل كيف تفارقتما \* فقلت قولاً فيه انصاف  
لم يك من شكلي فنارقتي \* والناس أشكال والاف

فقد ظهر من هذا ان الانسان قد يجب لذاته لا لفائده تنال منه في حال أو مآل بل لمجرد المجانسة والمناسبة في المباح الباطنة والاخلاق الخفية ويدخل في هذا القسم الحب للجمال اذ لم يكن المقصود قضاء الشهوة فان العور والجليلة مستلذة في عينها وان قدر فقد أصل الشهوة حتى يستأنذ النظر الى الفواكه والانوار والازهار والرفاح المشرّب بالجرّة والى الماء الجاري والخضرة من غير غرض سوى عينها وهذا الحب لا يدخل فيه الحب لله بل هو حب بالابح وشهوة النفس ويتصور ذلك من لا يؤمن بالله الا انه ان تصل به غرض مذموم صار مذموما كحب الصورة الجليلة لقضاء الشهوة حيث لا يحل قضاءها وان لم يتصل به غرض مذموم فهو مباح لا بوصف يحمله ولا ذم اذ الحب اما مجرد وامانته ومواماته اذ لا يحمد ولا يذم **القسم الثاني** أن يحب لئنا له من ذاته غير ذاته فيكره وسيله الى محبوب غيره وسيله الى المحبوب محبوب وما يحب لغيره كان ذلك الغير هو المحبوب بالحققة ولكن الطريق الى المحبوب محبوب ولذلك أحب الناس الذهب والفضة ولا غرض فيهما الا لا يطعم ولا يلبس واكنهم ما رسيلة الى المحبوبات فمن الناس من يحب كالحب والذهب والفضة من حيث انه وسيلة الى المذموم اذ يتوصل بها الى نيل بياض أو مال أو علم كالحب الرجل سلطانا لا تتغاضع بماله وأجاهه وبحب خواصا تحسبنهم حاله عنده وتمهيدهم أمر في قلبه فأتوا رسول اليه ان كان مقصورا فائدة على الدنيا لم يكن حبه من جملة الحب في الله وان لم يكن مقصورا فائدة على الدنيا ولكنه ليس بقصد به الا الدنيا كحب التائب لئلا يستأنذ فمهما أفضا خارج عن الحب لله فانه انما يحبه ليعمل منه لم لنفسه فحبه به العلم فاذا كان لا يقصد العلم لانه يحب الى الله لئلا ينال به الجاه والمال والقبول عند الخلق فهو به الجاه والقبول والعلم وسيلة اليه والاستاذ وسيله الى العلم فالس في شيء من ذلك حب لله اذ يتصور كل ذلك من لا يؤمن بالله تعالى أصلا ثم بنفسهم هذا أيضا الى مذموم ومباح فان كان بقصد به التوصل الى مقاصده مذمومة من قهر الاقران وحيازة أموال اليتامى وظلم الرعاة بولاية التمشاء أو غيره كان الحب مذموما وان كان يقصد به التوصل الى مباح فهو مباح وانما اكتسب الوسيلة الحكم والصفه من المفضل المتوصل اليه فانها تابعة له غير قائمة بذاتها **القسم الثالث** أن يحبه لاداته بل اغتره وذلك انه برأس راجعا الى حظوظه في الدنيا بل يرجع الى حظوظه في الآخرة فهذا ايضا ظاهر لا غموض فيه وذلك كمن يحب أستاذه وشيخه لانه يتوصل به الى تحصیل العلم ونحوه من العمل ومقصوده من العلم والعمل الفوز في الآخرة فهو له من جملة المحبين في الله وكذلك من يحب ناهيه لانه يتناف من العلم وينال بواسطه رتبة التعاليم ويرى به الى درجته التعظيم في ملكوت السماء اذ قال عبد بن عبد الله عليه وسلم من علم وعمل فذلك يدعى عظيما في ملكوت السماء ولا يتم التعليم الا به تعلم فهو اذا أتى في حصول هذا

عند البخاري تعليقا مختصرا دونها كما تقدم (١) حدثت لو أن مؤمنا دخل الى مجلس وفيه مائة منافق وهو مؤمن واحد جاء حتى يجلس اليه الحبيب البهقي في شعب الايام ان مؤمنا على ابن مسعود ذكره صاحب القردوس من

الله بابا من  
التعريف بطريق  
المقابلة على كل  
فعل يصدر منه  
حتى لو جرى عليه  
يسير من ذنب  
بحسب حاله أو  
الذنب مطلقا ما  
هو منهي عنه في  
الشرع يحدغب  
ذلك في وقته أو  
يومه كان يقول  
بعضهم اني  
لا عرف ذنبي في  
سوء خاقي غلامي  
وقبل ان بعض  
الصوفية قرض  
الفارخفه فلما  
رآه تألم وقال  
لو كنت من مازن  
لم تستبح ايلي \*  
بنو الاقيطة من  
ذهل ابن شيدانا \*  
اشارة منه الى أن  
الداخل عليه  
مقابلة على شيء  
استوجب به  
ذلك فلا تزال به  
المقابلة متضمنة  
للتعريفات  
الالهية حتى  
يتحصن بصدق  
المحاسبة وصفاء  
المرائبية عن  
تضييع حقوق  
العبودية ومخالفة  
حكم الوفاء بحكم

الاهتمام بالرزق  
فخرج الى بعض  
الصغار في رأى  
فسيمة عجماء  
عرباء ضعيفة  
فوقفت حياء  
سما مشكرا فيما  
لا يكمل مع محزها  
عن الطيران  
وللمشى والرؤية  
فيها هو كذلك  
اذ انشقت  
الارض وتخرجت  
شكر جتان في  
احداهما سسم  
تقى وفي الاخرى  
ماء صاف فاكبت  
من السسم  
وفربت من  
الماء ثم انشقت  
الارض وغابت  
الشكر حتان قال  
فلما رأيت ذلك  
سقط عن قلبي  
الاهتمام بالرزق  
فاذا أوقف الحق  
عنده في هذا  
المقام يزيد عن  
باطنه الاهتمام  
بالاقسام ويرى  
الدخول في  
التسبب والتكسب  
بالسؤال وغيره  
وتبته العوام  
و يصير منسوب  
الاختيار غير

الكمال فان أحب لآله آله أو جعل صدره من رعة لخرته الذي هو سبب ترفية الى رتبة التعظيم في ملكوت  
النساء فهو محب في الله بل الذي يتصدق بأمواله الله ويجمع الضيفان ويهيئ لهم الاطعمة اللذيذة الغريبة تقربا  
الى الله فاحب طبايا لحسن صنعه في الطبخ فهو من جملة المحبين في الله وكذلك الواجب من يتولى له ابصال الصدقة  
الى المستحقين فقد أحب في الله بل يزيد على هذا وتقول اذا أحب من يخدمه بنفسه في غسل ثيابه وكسب بينه  
وطبخ طعامه و يفرغه بذلك العلم والعمل ومقصوده من استخدامهم في هذه الاعمال الفراغ للعبادة فهو محب  
في الله بل يزيد عليه وتقول اذا أحب من ينفق عليه من ماله ويواسيه بكسوته وطعامه ومسكنه وجميع أغراضه  
التي يقصد بها دنياه ومقصوده من جملة ذلك الفراغ للعلم والعمل المقرب الى الله فهو محب في الله فقد كان جماعة  
من السابق تكفل بكفالتهم جماعة من أولي الثروة وكان المواسي والمواسي جميعا من المتصانين في الله بل يزيد  
عليه وتقول من نكح امرأه صالحا ليخص بها عن وسواس الشيطان ويصون بهادينه وأوليواته تهاهله وادخاله  
يدعوله وأحب زوجته لانها آله الى هذه المقاصد الدينية فهو محب في الله ولذلك وردت الاخبار (١) بوقوع الاجر  
والثواب على الاتفاق على العيال حتى اللقمة يضعها الرجل في امرأته بل تقول كل من استهتر بحب الله وحب  
رضاه وحب لقاته في الدار الآخرة فاذا أحب غيره كان محبا في الله لانه لا يتصور أن يحب شيئا الا بالنسبة لما هو  
محبوب عنده وهو رضا الله عز وجل بل يزيد على هذا وتقول اذا اجتمع في قلبه محبتان محبة الله ومحبة الدنيا  
واجتمع في شخص واحد المعنيان جميعا حتى صلح لان يتوسل به الى الله والى الدنيا فاذا أحب له صلاحه للامرين  
فهو من المحبين في الله كمن يحب أستاذه الذي يعلمه الدين ويكفيه مهمات الدنيا بالمواساة في المال فاحبه من  
حيث ان في طبعه طلب الراحة في الدنيا والسعادة في الآخرة فهو وسيلة اليهما فهو محب في الله وليس من شرط  
حبه الله أن لا يحب في العاجل خطا البته اذا الدعاء الذي أمر به الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه فيه جمع بين  
الدنيا والآخرة ومن ذلك قولهم بنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقال عيسى عليه السلام في دعائه اللهم  
لا تشمت بي عدوى ولا تسؤ في صديقي ولا تجعل مصيبتى لديني ولا تجعل الدنيا أكبر همي فدفع شمة الاعداء من  
حظوظ الدنيا ولم يقل ولا تجعل الدنيا أصلا من همي بل قال لا تجعلها أكبر همي وقال تيناصلى الله عليه وسلم في  
دعائه اللهم (٢) انى أسألك رحمة أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة وقال اللهم (٣) عافني من بلاء الدنيا وبلاء  
الآخرة وعلى الجملة فاذا لم يكن حب السعادة في الآخرة متناقضا لحب الله تعالى فحب السلامة والصحة والكفاية  
والكرامة في الدنيا كيف يكون مناقضا لحب الله والدنيا والآخرة عبارة عن خاتين احدهما أقرب من الاخرى  
فكيف يتصور أن يحب الانسان حظوظ نفسه غدا ولا يحبها اليوم وانما يحبها غدا لان الغاسيضيير حالاراهنة  
فالحالة الراهنة لا بد أن تكون مطلوبة أيضا الا ان الحظوظ العاجلة منقسمة الى ما يصادف حظوظ الآخرة ويمنع  
منها وهي التي احترز عنها الانبياء والاولياء وأمرها بالاحتراز عنها الى ما لا يصادف وهي التي لم يمتنعوا منها كالسكاج  
الصحيح وأكل الحلال وغير ذلك فإيضاد حظوظ الآخرة حتى العاقل أن يكرهه ولا يحبها أعنى أن يكرهه بعقله  
لا بطبعه كما يكره تناول من طعام لذى ذلك من الملوك يعلم أنه لو أقدم عليه لقطع يده أو جزت رقبته لا بمعنى ان  
الطعام اللذيذ يصير بحيث لا يشبهه بطبعه ولا يستلذذ له لو أكله فان ذلك محال ولكن على معنى انه يزجره عقله عن  
الاقدام عليه وتحصل فيه كراهة الضرر المتعاقب به والمقصود من هذا انه لو أحب أستاذه لانه يواسيه ويعلمه  
أو تلميذه لانه يتعلم منه ويخدمه وأخذها حظ عاجل والآخرة أجل لكان في زمرة المتحابين في الله ولكن بشرط

حديث معاذ بن جبل ولم يخرج له في المسند (١) حديث الأجر في الاتفاق على العيال حتى اللقمة يضعها الرجل  
في امرأته تقدم (٢) حديث اللهم انى أسألك رحمة أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة الترمذي من  
حديث ابن عباس في الحديث الطويل في دعائه صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الليل وقد تقدم (٣) حديث اللهم  
عافني من بلاء الدنيا وعذاب الآخرة أحسن حديث بشير بن أبي ارطاه نحوه بسند جيد

واحد وهو ان يكون بحيث لو متعه العبد متلا وتغير عليه بحسب ما يشاء من غير ان يتغير الله تعالى بقدر ما يشاء  
 فقد هزله تعالى وله على ذلك القدر ثواب الحب في الله وليس بمنكر ان يشاء حبك لانسان بل انما عن امر يرتبط  
 لك به فان امتنع بعضها نقص حبك وان زاد زاد الحب فليس حبك للشعب كحبك للفضة اذا تساوى مقدارها  
 لان الذهب يوصل الى اغراض هي اكثر مما يوصل اليه الفضة فاذا زاد داخل في زيادة الغرض ولا يستحيل  
 اجتماع الاغراض الدنيوية والاخرى به فهو داخل في جملة الحب لله ووجدته هو ان كل حب لولا الايمان بالله واليوم  
 الاخر لم يتصور وجوده فهو حب في الله وكذلك كل زيادة في الحب لولا الايمان بالله لم تكن تلك الزيادة فتلك  
 الزيادة من الحب في الله فتلك وان دق فهو عزيز قال الخريزي تعامل الناس في القرن الاوّل بالدين حتى رفق  
 الدين وتعاملوا في القرن الثاني بالوفاء حتى ذهب الوفاء وفي الثالث بالبرودة حتى ذهبت المروعة ولم يبق الا الرهبة  
 والرغبة (القسم الرابع) ان يحب الله وفي الله لا ينال منه علمنا وعملا او يتوسل به الى امر وراء ذاته وهذا  
 اعلى الدرجات وهو اذقها واعظمها وهذا القسم ايضا يمكن فان من آثار غلبة الحب ان يتعدى من المحبوب الى  
 كل من يتعلق بالمحبوب ويناسبه ولو من بعد فن احب انسانا حبا شديدا احب محب ذلك الانسان واحب  
 محبوبه واحب من يخدمه واحب من يثني عليه محبوبه واحب من يتسارع الى رضا محبوبه حتى قال بقية بن  
 الوليدان المؤمن اذا احب المؤمن احب كلمه وهو كما قال ويشهد له التجربة في احوال العشاق ويدل عليه اشعار  
 الشعراء ولذلك يحفظ ثوب المحبوب ويخفيه بذكره من جهته ومحب منزله ومحلته وجيرانه حتى قال مجنون بن عامر  
 امر على الديار ديار ليلى \* اقبل ذا الجدار وذا الجدارا  
 وما حب الديار شغفن قلبي \* ولكن حب من سكن الديارا

فاذا المشاهدة والتجربة تبدل على ان الحب يتعدى من ذات المحبوب الى ما يحيط به ويتعلق باسبابه ويناسبه ولو من  
 بعد ولكن ذلك من خاصية فرط المحبة فاصل المحبة لا يكفى فيه ويكون انساع الحب في تعديده من المحبوب الى  
 ما يكتشفه ويحيط به ويتعلق باسبابه بحسب افراط المحبة وقوتها وكذلك حب الله سبحانه وتعالى اذا قوى وغلب على  
 القلب واستولى عليه حتى انتهى الى حد الاستتار فيتعدى الى كل موجود سواء فان كل موجود سواء اثر من آثار  
 قدرته ومن احب انسانا احب صنعته وخطه وجميع افعاله ولذلك كان صلى الله عليه وسلم (١) اذا جل اليه با كورة من  
 الفواكه مسح بها عينيه واكرمها وقال انه قريب العهد بنا وحب الله تعالى تارة يكون لصدق الرجاء في مواعيده  
 وما يتوقع في الآخرة من نعمه وتارة قلما سلف من ايامه وصنوف نعمته وتارة لذاته لا لامر آخر وهو اذق ضروب  
 المحبة واعلاها ووساى في تحقيقها في كتاب المحبة من ربيع المنجيات ان شاء الله تعالى وكيفا اتفق حب الله فاذا قوى تعدى  
 الى كل متعلق به ضرر يامن التعلق حتى يتعدى الى ما هو في نفسه مؤلم مكرره ولكن فرط الحب يضعف الاحساس  
 بالالم والفرح بفعل المحبوب وقصده اياه بالايام بغير ادراك الام وذلك كالفرح بضرر به من المحبوب او فرصة فيها  
 نوع معاتبة فان قوة المحبة تثير فرحا بغير ادراك الام فيه وقد انتهت محبة الله بقوم الى ان قالوا لا نفرق بين البلاء  
 والنعمة فان الكل من الله ولا نفرح الا بما فيه رضاه حتى قال بعضهم لا اريد ان انا لمغفرة الله بمعصية الله وقال  
 سمنون وليس لي في سواك حظ \* فكيفما شئت فاخترني

وسياى في تحقيق ذلك في كتاب المحبة والمقصود ان حب الله اذا قوى امر حب كل من يقوم بحق عبادة الله في علم  
 او عمل او تمرح كل من فيه صفة مرضية عند الله من خلق حسن او تأدب با داب الشرع وما من مؤمن محب

(١) حديث كان اذا جل اليه با كورة من الفواكه مسح بها عينيه واكرمها وقال انها قريب العهد بها الطبراني  
 في الصغير من حديث ابن عباس وابوداود في المراسيل والبيهقي في الدعوات من حديث ابي هريرة دون قوله  
 واكرمها الخ وقال انه غير محفوظ وحديث ابي هريرة في الباء كورة عند بقية اصحاب السنن دون مسح عينيه بها  
 وما بعده وقال الترمذي حسن صحيح

له تجليات من الله تعالى بطريق الافعال والتجلى بطريق الافعال رتبة من القرب وضه يترقى الى التجلى بطريق الصفات ومن ذلك يترقى الى محسلى الذات والاشارة في هذه التجليات الى رتب في اليقين ومقدمات في التوحيد شئ فوق شئ وشئ اصغر من شئ فالتجلى بطريق الافعال يحدث صفو الرضا والتسليم والتجلى بطريق الصفات يكسب الهيبة والانس والتجلى بالذات يكسب الفناء والبقاء وقد يسمى ترك الاختيار والوقوف مع فعل الله فناء يعنون به فناء الارادة والهوى والارادة الالطاف اقسام الهوى وهذا الفناء هو الفناء الظاهر فاما الفناء الباطن

الله عليه وسلم ليلة المعراج ومنع عنه موسى بلن تراني فليعلم ان قولنا في التجلي اشارة الى ربنا الحظ من اليقين ورؤية البصيرة فاذا وصل العبد الى مبادئ أقسام التجلي وهو مطالعة الفعل الالهى مجردا عن فعل سواء يكون تناوله الاقسام من الفتوح \* روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من وجه اليه شيء من هذا الرزق من غير مستأثرا ولا اشراف فليأخذ وليوسع به في رزقه فان كان عنده غنى فليدفعه الى من هو أحوج منه وفي هذا دلالة ظاهره على ان العبد يجوز أن يأخذ زيادة على حاجته بديه صرفه الى غيره وكيف لا يأخذ وهو يرى فعل الله تعالى م إذا أحسنهم من يشيخه الى المحاج ومنهم من يفتن في الاخراج انصاحي ردعله

للآخرة ومحب الله الا اذا أخبر عن حال رجلين أحدهما عالم عابد والآخر جاهل فاسق الا وجد في نفسه ميلا الى العالم العابد ثم يضعف ذلك الميل ويقوى بحسب ضعف ايمانه وقوته وبحسب ضعف حبه لله وقوته وهذا الميل حاصل وان كانا غائبين عنه بحيث يعلم انه لا يصيبه منهما خبر ولا شرف الدنيا ولا في الآخرة فذلك الميل هو حب في الله والله من غير حظ فانه انما يحبه لان الله يحبه ولانه مرضى عند الله تعالى ولانه يحب الله تعالى ولانه مشغول بعبادة الله تعالى الا انه اذا ضعف لم يظهر أثره ولا يظهر به ثواب ولا أجر فاذا هوى حيل على الموالاة والنصرة والذب بالنفس والمال واللسان وتفاوت الناس فيه بحسب تفاوتهم في حب الله عز وجل ولو كان الحب مة صورا على حظ بنال من المحبوب في الحال أو المالم لتصور حب الموتى من العلماء والعباد ومن الصحابة والتابعين بل من الانبياء المنفرد بين صلوات الله عليهم وسلامه وحب جميعهم مكنون في قلب كل مسلم متدين ويتبين ذلك بغضبه عند طعن أعدائهم في واحد منهم وبفرحه عند الثناء عليهم وذكر محاسنهم وكل ذلك حب لله لانهم خواص عباد الله ومن أحب ملكا أو شخصا جيلا أحب خواصه وخدمه وأحب من أحببه الا أنه يتمكن الحب بالمقابلة بحفظ النفس وفديغلب بحيث لا يبقى للنفس حظ الا فبها هو حظ المحبوب وعنه عبر قول من قال

أر بدوصاله وير يد هجرى \* فانرك ماأر يد لماير بد

وقول من قال \* وما الجرح اذا أرضا كم ألم \* وقد يكون الحب بحيث يترك به بعض الحفظ دون بعض كمن تسمح نفسه بان يشاطر محبوه في نصف ماله أو في ثلثه أو في عسره فقادير الاموال موازين المحبة اذا تعرف درجة المحبوب الا بمحسوب نرك في مقابلته فن استغرف في الحب جميع قلبه لم يبق له محبوبات سواه فلا يمسك لنفسه شيئا مثل أبي بكر الصديق رضي الله عنه فانه لم يترك لنفسه أهلا ولا مالا فسلم ابنته التي هي مرة عينه وبذل جميع ماله قال ابن عمر رضي الله عنهما بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وعنده أبو بكر وعليه عباءة قد خالها على صدره بخلال اذنزل جبريل عليه السلام فاقرأه عن الله السلام وقال له يا رسول الله مالي أرى أما تكر عليه عباءة قد خالها على صدره بخلال فقال أنفق ماله على قبل الفتح قال فأقره من الله السلام وقل له بقول لك ريك أرضا أنت عني في فرك هذا أم ساخط قال فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر وقال يا أبا بكر هذا جبر بل بقرتك السلام من الله ويقول أرضا أنت عني في فرك هذا أم ساخط قال فسكى أبو بكر رضي الله عنه وقال على ربي أسخط أمانع ربي راض أنا ناعن ربي راض \* فحصل من هذا ان كل من أحب عالما وعابدا أو أحب شخصا راعيا في علم أو في عبادة أو في خير فاعلم أن حبه في الله والله وله فيه من الاجر والثواب بقدرة حبه فهذا سرح الحب في الله ودرجاته وبهذا يتضح البغض في الله اذا ناولك كن تز بد يانا

بيان البغض في الله

اعلم أن كل من يحب في الله لا بدأ أن يبغض في الله فانك ان أحببت اسانا لانه مطيع لله ومحبوب عند الله فان عصاه فلا بدأ أن يبغضه لانه عاص لله وممقوت عند الله ومن أحب بسبب في الضرورة يبغض لصدده وهو ذان متلازم ان لا تنفصل أحدهما عن الآخر وهو مطرد في الحب والبغض في العادات ولكن كل واحد من الحب والبغض داعد في القلب وانما يبرسح عند الغلبة ويرسح اظهورا أفعال المحبين والمبغضين في المقاربة والمباعدة وفي المحالمة والموافقة فاذا ظهر في الفعل سمي موافقا ومعاداة ولذلك قال الله تعالى هل السفي واياوهل عادت في عدة كما نعاناه وهذا اوضح في حق من لم يظهر لك الاطاعات معار على أن محبه أول يظهر لك الاية وخوره واخلافه السيئة فنفسر على أن تبغضه وانما المشكل اذا اخذت الدعايات بالمعاص فانك لو كيف أجمع ان البغض والمهبة وهما متناقضان وكذلك تنافض برهما من الموافقة والمخالفة والموافقة فاقول ذلك غير تناقض في حو

(١) حديث ابن عمر بينما النبي صلى الله عليه وسلم جالس وعنده أبو بكر وعليه عباءة قد خالها على صدره بخلال فنزل جبريل فأقرأه من ربه السلام الحمد ابن ح ان راعف لي في الغضب اءقال الاء في الميزان هو كانب

الله تعالى كإلا ينقض في الحفظ العسرية فانهما اجتمع في شئ من واحد دخال بحب بعضهما وبكره بعضهما فانك تحبه من وجه وتبغضه من وجه فمن له زوجة حسناء فاجرة أو ولد ذكي خديم وانك فاسق فانه يحبه من وجه ويبغضه من وجه ويكون معه على حالة بين حالتين اذ لو فرض له ثلاثة اولاد احدثهم ذكياً باروا الآخر بليد عاق والآخر بليد باراً وذكياً عاق فانه يصادف نفسه معهم على ثلاثة احوال متفاوتة بحسب تفاوت خصالهم فكذلك ينبغي أن تكون حالك بالاضافة الى من غلب عليه الفجور ومن غلبت عليه الطاعة ومن اجتمع فيه كلاهما متفاوتة على ثلاث مراتب وذلك بان تعطى كل صفة حظها من البغض والحب والاعراض والاقبال والصحة والقطيعة وسائر الافعال الصادرة منه \* فان قلت فكل مسلم فاسلما طاعة منه فكيف ابغضه مع الاسلام فأقول تحبه لاسلامه وتبغضه لمعصيته وتكون معه على حاله لو قسمته بحال كافر أو فاجر أدركت تفرقة بينهما وتلك التفرقة حب للاسلام وقضاء لحقه وقدر الجناية على حق الله والطاعة له كالجناية على حقك والطاعة لك فمن وافقك على غرض وخالفتك في آخر فكن معه على حالة متوسطة بين الانقباض والاسترسال وبين الاقبال والاعراض وبين التودد اليه والتوحش عنه ولا يبلغ في اكرامه بالغتك في اكرام من يوافقك على جميع اغراضك ولا يتبالغ في اهانته مبالغتك في اهانته من خالفك في جميع اغراضك ثم ذلك التوسط نارة يكون ميله الى طرف الاهانة عند غلبة الجناية وتارة الى طرف الجمالة والاكرام عند غلبة الموافقة فهكذا ينبغي أن يكون فيمن بطيع الله تعالى وبغضه ويتعرض لرضاه مرة ولسخطه أخرى \* فان قلت فماذا يمكن اظهار البغض فأقول أما في القول فبكف اللسان عن مكالمته ومجادته مرة وبالاستخفاف والتغليظ في القول أخرى وأما في الفعل فبقطع السعي في اعاقته مرة وبالسعي في اساءته وافساد ما ربه أخرى وبعض هذا أشد من بعض وهو بحسب درجات الفسق والمعصية الصادرة منه أما ما يجري مجرى الطغوة التي يعلم انه تندم عليها ولا يبصر عايبها فالاولى فيه السهر والانعراض اماماً أو رعية من صغره أو كبره فان كان ممن تأكدت دينك ومنه مودة وصحبة واخوة فله حكم آخر وسيأتي وفيه خلاف بين العلماء وأه الذالم نأ كداخوة وصحبة فلا بد من اظهار أثر البغض اما في الاعراض والتباعد عنه وفيه الانفات اليه واما في الاستخفاف والتغليظ القول عليه وهذا أشد من الاعراض وهو بحسب غاظ المعصية وخفتها وكذلك في الفعل ابصار بتان احدهما قطع المعونة والرفق والنصره عنه وهو أقل الدرجات والاخرى السعي في افساد اغراضه عايبه كفعل الاعداء المبغضين وهذا لا بد منه ولكن فيما نفس عليه طريق المعصية اماماً لا يؤثر فيه فلامثاله رجل عصي الله وشرب الخمر وقد خطب امرأة لوتيسر له فكاحها لكان مغبوطاً بالمال والجمال والجاه الا ان ذلك لا يؤثر في منعه من شرب الخمر ولا في بعث وتحريض عايبه فاذا قدرت على اعاقته ليم له غرضه وقصوده وقدرت على تشويشه ليفونه غرضه فليس لك السعي في تشويشه أما الاعانة فتوتر كها اظهار الغضب عليه في فسقه فلا بأس ولبس يجب تركها اذ ربما يكون الكثرة في ان تتلف باعائته واطهار الشفقة عليه ليعتد بمودتك وقبل تصحك فهذا حسن وان لم يظهر لك ولكن رأيت أن تعينه على غرضه فضاء لحق اسلامه فذلك ليس بممنوع بل هو الاحسن ان كانت معصيته بالجناية على حقك أو حق من تتعاقبك وفيه نزل قوله تعالى ولا يأتل أو لوالفضل منكم والسعة الى قوله تعالى ألا يحبون أن يغفر الله لكم اذ تكلمتكم مسلح بن اتاه في واقعته (١) الا لك حافاً بو كرا أن يقطع عنه رفقته وقد كان نواسيه بالمال فهزات الآه مع عظام معصية مسطح وأنا معصية من يد على التعرض لحريم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واطاله اللسان في مثل عاتقه رضي الله عنها الا أن الصادق رضي الله عنه كان كالجنبي سلمه في نفسه سلك الواقعه والعفو عمن ظلم والا حسان الى من أساء من أخلاق الصديقهين وانما يحسن الاحسان الى من ظلمك فأما من ظلم غيرك وعصى الله به فلا يحسن الاحسان اليه لان في الاحسان الى الظالم اساءة الى المطاوع وحق المظلوم أولى بالمراعاة وهو فله بالاعراض عن الظالم أحب الى الله من تقوية قلب الظالم فأما اذا كنت أنت المظلوم فالاحسن

أبو الفضل  
المقدسي قال أنا  
أبو اسحق ابراهيم  
ابن سعيد الحبال  
قال أنا محمد بن  
عبد الرحمن بن  
سعيد قال أنا أبو  
طاهر أحمد بن  
محمد بن عمرو قال  
أنا يونس بن عبد  
الاعلى قال أنا  
ابن وهب قال أنا  
عمرو بن الحرث  
عن ابن شهاب  
عن السائب بن  
يزيد عن حو بطب  
ابن عبد العزيز  
عن عبيد الله  
السعدي عن  
عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه قال  
كان رسول الله  
صلى الله عليه  
وسلم يعطيني  
العطاء فأقول له  
أعطه بارسول  
الله من هو أفقر  
منى فقال رسول  
الله صلى الله عليه  
وسلم خذ فقواه  
أو تصدق به وما  
جاءك من هذا  
المال وانت غير  
منشرف ولا سائل  
نخذه وما فلا  
تبعه نفسك قال

(١) حدثت كلام مسطح في الافك وهجر أبي بكر له حتى زلت ولا يأتل أو لوالفضل منكم الآية متفق عليه

سالم فن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه درج رسول الله صلى الله عليه وسلم الاصحاب باوامره الى رؤية فعل



قال هشور ترك  
الدين ولو كان  
هذا في واحد  
ليكان من أوتاد  
الارض (وروي)  
زيد بن خالد قال  
قال رسول الله  
صلى الله عليه  
وسلم من جاءه  
مخوف من  
أخيه من غير  
مسئله ولا  
اشراف نفس  
فليقبله فانما هو  
شيء من رزق الله  
تعالى ساقه الله  
اليه وهذا العبد  
الواقف مع الله  
تعالى في قبول ما  
ساق الحق آمن  
ما يحشى عليه انما  
يحشى على من  
ورد لان من رد  
لا يأمن من  
دخول النفس  
عليه ان يرى  
بعين الزهد في  
أخذه اسقاط نظر  
الخلق تحقفا  
بالصدق  
والاخلاص وفي  
اخرجه الى القبر  
اثبات حقيقته  
فلا يزال في كلا  
الحالين زاهدا  
بإزاء الغير بعين

في حثك العفو والصفح به وطرف السلف قد اختلفت في اظهار البغض مع أهل المعاصي وكلهم اتفقوا على اظهار  
البغض للظلمة والبدعة وكل من عصى الله بمعصية متجددة منه الى غيره فاما من عصى الله في نفسه ففهم من نظر  
بعين الرجة الى العصاة كلهم ومنهم من شد الا نكار واختار المهاجرة فقد كان أسجد بن حنبل بهجر الا كبار في أدنى  
كلمة حتى هجر يحيى بن معين لقوله اني لا أسأل أحد شيئا ولو جعل السلطان الى شيئا لاخذته وهجر الحرث المحاسي  
في صديقه الرذعي المعتزلة وقال انك لا تد توردا ولا شههم ويحمل الناس على التفكير فيهم ترد عليهم وهجر أبا  
ثور في تأويله قوله صلى الله عليه وسلم (١) ان الله خلق آدم على صورته وهذا أمر مختلف باختلاف النية وتختلف النية  
باختلاف الحال فان كان الغالب على القلب النظر الى أضرار الخلق ويحرمهم وانهم مسخرون لما قدره الله أو رث  
هذا تساهلا في المعاداة والبغض وله وجه ولكن قد تلتبس به المداهنة فكثر التواضع على الاغصاء عن المعاصي  
المداهنة ومراعاة القلوب والخوف من وحشها وتغارها وقد تلبس الشيطان بذلك على القبي الاحق به ينظر بعين  
الرجة ويحك ذلك ان ينظر اليه بعين الرجة ان حتى على خاص حقه ويقول انه قد سحر له والقدر لا ينفع منه الخبير  
وكيف لا يفعل وقد كتب عليه قتل هذا فقد تصح له نية في الاغصاء عن الجنابة على حق الله وان كان يغتاض عند  
الجنابة على حقه ويرحم عند الجنابة على حق الله فهذا مدهن معرور بمكيدة من مكاييد الشيطان فليقتبه له فان قلت  
فأقل الدرجات في اظهار البغض والهجر والاعراض وقطع الرق والاعانة فهل يجب ذلك حتى يعصى العبد بتركه  
فاقول لا يدخل ذلك في ظاهر العلم تحت التكليف والايجاب فاننا نعلم أن الذين شر بوا الخمر وتعاطوا القواحش  
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة ما كانوا يهجون بالكلمة بل كانوا منقسمين فيهم الى من يغلظ  
القول عليه ويظهر البغض له والى من يعرض عنه ولا يتعرض له والى من ينظر اليه بعين الرجة ولا يؤثر المقاطعة  
والشعاع في هذه دقائق دينية تختلف فيها طرق السالكين لطريق الآخرة ويكون عمل كل واحد على ما يقتضيه حاله  
ووقته ومقتضى الاحوال في هذه الامور اما مكرهة او مندوبة فتكون في رتبة الفضائل ولا تنتهي الى التحريم  
والايجاب فان الداخل تحت التكليف أصل المعرفة لله تعالى وأصل الحب وذلك قد لا يتعدى من المحبوب الى غيره  
وانما المتعدى افراط الحب واستيلاؤه وذلك لا يدخل في الفتوى وتحت ظاهر التكليف في حق عوام الخلق أصلا

بيان مراتب الذين يبغضون في الله وكيفية معاملتهم

﴿فان قلت﴾ اظهار البغض والعداوة بالفعل ان لم يكن واجبا فلا شك انه مندوب اليه والعصاة والفساق على  
مراتب مختلفة فكيف ينال الفضل بمعاملتهم وهل يسلك جميعهم مسل كما واحد أم لا ﴿فاجعل﴾ ان المخالف  
لا امر الله سبحانه لا يخلو اما ان يكون مخالف في عقده أو في عمله والمخالف في العقدا ما مبتدع أو كافر والمبتدع اما ما دع الى  
بدعته أو ساكت والسناكت اما بجزء أو باختياره فأقسام الفساق في الاعتقاد ثلاثة ﴿الاول﴾ الكفر والكافر  
ان كان محاربا فهو يستحق القتل والارواق وليس بعدهذين اهانة وأما الذي فانه لا يجوز اذؤه الا بالاعراض عنه  
والتحقير له بالاضطرار الى أضيق الطرق وترك المفاخرة والسلام فاذا قال السلام عليك قلت وعليك والاولى الكف  
عن مخالطته ومعاملته ومواكلته وأما الانسباط معه والاسترسال اليه كما يسترس الى الاصدقاء فهو مكره كراهة  
شديدة يكاد ينتهي ما يقوى منها الى حد التحريم قال الله تعالى لا تجد قوميا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من  
حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشقاه وفي عمله والمخالف في العقدا ما مبتدع أو كافر والمبتدع اما ما دع الى  
عز وجل يأيمها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أو ليااء الآبة ﴿الثاني﴾ المبتدع الذي يدعو الى بدعته فان  
كانت البدعة بحيث يكفر بها فامر أشد من الذي لانه لا يقرب بجزية ولا يسامح بعقدمة وان كان عمالا يكفر به

من حديث عائشة (١) حديث ان الله خلق آدم على صورة مسلم من حديث أبي هريرة (٢) حديث  
المؤمن والمشرک لا ترا أي ناراهما بوداود والترمذي من حديث جرير أنباري عن كل مسلم يقيم بين أظهر  
المشركين قالوا يا رسول الله ولم قال لا ترا أي ناراهما ورواه النسائي مر سلا وقال البخاري الصحيح انه مرسل

فأمره بينه وبين الله أخف من أمر الكافر لا محالة ولكن الأمر في الإنكار عليه أشد منه على الكافر لأن شر الكافر غير متعد فان المسلمين اعتقدوا كفره فلا يلتفتون الى قوله إلا يدعى نفسه الاسلام واعتقاد الحق أما المبتدع الذي يدعو الى البدعة ويرغم أن ما يدعو اليه حق فهو سبب لغواية الخلق فشر من متعد فالاستحباب في اظهار بغضه ومغاداةه والاطمئنان عنه وتحقيره والتشجيع عليه بيدعته وتغيير الناس عنه أشد من ان يسلم في خلوة فلا بأس برد جوابه وان علمت أن الاعراض عنه والسكوت عن جوابه ينفع في نفسه بدعته ويؤثر في زجره فترك الجواب أولى لأن جواب السلام وان كان واجباً فيسقط بأدنى عرض فيه مصلحة حتى يسقط بكون الانسان في الحمام أو في قضاء حاجته وعرض الزجر أهم من هذه الاعراض وان كان في ملا فترك الجواب أولى بتغيير الناس عنه وتغيير البدعة في أعينهم وكذلك الأولى كيف الاحسان اليه والاعانة له لا سيما فيما يظهر للخلق قال عليه السلام (١) من اتهم صاحب بدعة ملا الله قلبه أمنا وما لنا ومن أهان صاحب بدعة أمته الله يوم القزع الا كبر ومن ألان له واكرمه أو لقبه بشر فقد استغف بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم (الثالث) المبتدع العامي الذي لا يقدر على الدعوة ولا يحاف الافتدائه فأمره أهون فالأولى أن لا يقام بالتعليق والاهانة بل يثقف به في النصح فان قلوب العوام سريعة الثقل فان لم تنفع النصح وكان في الاعراض عنه تفهيم لبدعته في عينه تأكد الاستحباب في الاعراض وان علم أن ذلك لا يؤثر فيه لوجود طبعه ورسوخ عقده في قلبه فالاعراض أولى لان البدعة اذا لم يبلغ في تفهيمها شاعت بين الخلق وعم قبيحها (٢) وأما العاصي بقلبه ولا باعتقاده فلا خلاف ان يكون بحيث يتأذى به غيره كالظلم والغصب وشهادة الزور والغيبة والتضريب بين الناس والمشى بالخميمة وأمثالها وكان مما لا يقتصر عليه ويؤذي غيره وذلك ينقسم الى ما يدعو غيره الى الفساد كصاحب الماخور الذي يجمع بين الرجال والنساء ويهيئ أسباب الشرب والفساد لاهل الفساد أو لا يدعو غيره الى فعله كالذي يشرب ويرزق وهذا الذي لا يدعو غيره أما أن يكون عصبانه بكبيرة أو بصغيرة وكل واحد فاما أن يكون مصر اعليه أو غير مصر فهذه التقسيمات يحصل منها ثلاثة أقسام ولكل قسم منها رتبة وبعضها أشد من بعض ولا نسلك بالكل مسل كما واحد (٣) القسم الاول وهو أشدها ما يتضرر به الناس كالظلم والغصب وشهادة الزور والغيبة والخميمة فهؤلاء الأولى الاعراض عنهم وترك مخالطتهم والابتعاد عن معاملتهم لان المعصية شديدة فيايرجع الى ايداء الخلق ثم هؤلاء ينقسمون الى من يظلم في السماء والى من يظلم في الاموال والى من يظلم في الاعراض وبعضها أشد من بعض فالاستحباب في اهانهم والاعراض عنهم مؤكدا ومهما كان يتوقع من الاهانة زجر الهلم أو لغيرهم كان الامر فيه أكدا وأشد (٤) صاحب الماخور الذي يهيئ أسباب الفساد ويسهل طرقه على الخلق فهذا لا يؤذي الخلق في دنياهم ولكن يخلص بفعله دينهم وان كان على وفق رضاهم فهو قريب من الاول ولكنه أخف منه فان المعصية بين العبد وبين الله تعالى الى العفو أقرب ولكن من حيث انه متعدي على الجلالة الى غيره فهو شديد وهذا أيضا يقتضي الاهانة والاعراض والمقاطعة وترك جواب السلام اذا ظن أن فيه نوعاً من الزجره أو لغيره (٥) الثالث الذي يفسق في نفسه بشرب خمر أو ترك واجب أو مقارفة محظور يخصه فالامر فيه أخف ولكنه في وقت مباشرته ان صودف يجب منعه بما يمنع به منه ولو بالضرب والاستخفاف فان النهي عن المنكر واجب واذا فرغ منه وعلم ان ذلك من عادته وهو مصر عليه فان تحقق ان نصح منعه عن العود اليه واجب النصح وان لم يتحقق ولكنه كان يرجو فالفضل النصح والزجر بالتلطاف وبالتعليق ان كان هو الانفع فاما الاعراض عن جواب سلامه والكف عن مخالطته حيث يعلم انه يصبر وان النصح ليس ينفعه فهذا فيه نظر وسير العلماء فيه مختلفة والصحيح ان ذلك يختلف باختلاف نية الرجل فعندهذا يقال الاعمال بالنيات اذ في الرفق والنظر بعين الرحمة الى الخلق نوع من التواضع وفي العنف والاعراض نوع من الزجر والمستفتى فيه القلب فابراهام اميل الى هو اوه مقتضى طبعه فالأولى

(١) حديث من اتهم صاحب بدعة ملا الله قلبه أمنا وما لنا الحديث أبو نعيم في الحلية والهروى في ذم الكلام من

تغير ضمن الله  
 الماء ومنهم من  
 يأخذ عن منقطع  
 الى تعلم العلم  
 حيث يحسره  
 الفعل وهو  
 لا ينتظر تفهيمه  
 العلم فوق من  
 ينتظر تفهيم العلم  
 لتعام صحته مع  
 الله وانسلاخه  
 من ارادته  
 وعلم حاله في ترك  
 الاختيار ومنهم  
 من يدخل الفتوح  
 عليه لا بتقدمة  
 العلم ولارؤيه  
 مجرد الفعل من  
 الله ولكن برزق  
 شر با من الحمة  
 بطريق رؤية  
 النعمة وقد  
 يتكسر شرب  
 هذا تغير معهود  
 النعمة وهذا حال  
 ضعيف بالاضافة  
 الى الحالتين  
 الاولين لانه علة  
 في المحبة وولجة  
 في الصدق عند  
 الصديقين وقد  
 ينتظر صاحب  
 الفتوح العلم في  
 الاخراج أيضاً كما  
 ينتظر في الاخذ  
 لان النفس تظهر

في الاخراج كما تظهر في الاخذ وأتم من هذا من يكون في اخرجه مختاراً وفي أخذه مختاراً بعد تحققه بصحة التصرف فان انتظار العلم انما

ساجد يخرج  
كذلك وهن  
قال من يحقق  
قول رسول الله  
صلى الله عليه  
وسلم ما كان  
ربه فاذا احبته  
كثرت له سمعا  
وبصر افي يسمع  
و في يبصرون  
ينطق الحديث  
فما صح تعرفه  
صح تصرفه وهذا  
اغزى الاحوال  
من الكبريت  
الاجر ( وكان )  
شخصا ضياء الدين  
ابو النجيب  
السهروردي  
رحمه الله يحكي  
عن الشيخ جاد  
الدياس انه كان  
يقول انا لا اكل  
الامن طعام  
الفصل فكان  
بزي الشخص  
في المنام ان يحمل  
اليه شيئا وقد كان  
يعين الرائي في  
النام ان اجل  
الى جاد كذا  
وكذا وقيل انه  
بقي زمانا باري هو  
في واقعه او  
منامه انك املت  
على فلان بكذا  
وكذا وحكي عنه انه كان يقول كل جسم تربي بطعام الفضل لا يتسلط

خذه اذ كان يكون استخفافه وعنه عن كبر وعجب والتعدي اذ يظن العاقل والادلال بالصلاح وقد يكون رفقته عن مدهاته  
واسئلة قلب الوصول به الى عرض أو خوف من تأخير وحسنه ونفرتة في جاه أو مال بظن فرس أو بعيد وكل ذلك  
مردد على اثار الشيطان و بعيد عن أعمال أهل الآخرة فكل راغب في أعمال الدين يجتهد مع نفسه في  
التفتيش عن هذه الدقائق ومراقبته هذه الاحوال والقلب هو المفتي فيه وقد يصيب الحق في اجتهاده وقد يخطئ وقد  
يقدم على اتباع هو ام هو علم به وقد يقدم وهو بحكم الغرور وان انه عامل لله وسالك طريق الآخرة وسيأتي بيان  
هذه الدقائق في كتاب الغرور من ربع المهلكات ويدل على تخفيف الامر في الفسق القاصر الذي هو بين العبد  
وبين الله صاري (١) ان شارب خمر ضرب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وهو يعود فقال واحدمن  
الصحابة لعنه الله ما اكثر ما يشرب فقال صلى الله عليه وسلم لا تسكن عونا للشيطان على أخيك ألقظاهذا معناه  
وكان هذا اشارة الى أن الرقي أولى من العنف والتغليظ

بيان الصفات المشروطة فممن تختار صحبته

اعلم انه لا يصلح للصحة كل انسان قال صلى الله عليه وسلم (٢) المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل ولا بد أن  
يتميز بحصال وصفات يرغب بسببها في صحبته وتشرط تلك الحصال بحسب القوائد المطلوبة من الصحة اذ معنى الشرط  
ما لا بد منه للوصول الى المقصود فبالاضافة الى المقصود تظهر الشروط و يطلب من الصحة فوائده دينية ودنيوية  
أما الدنيوية فكالالتفاف بالمال أو الجاه أو مجرد الاستئناس بالمشاهدة والمجاورة وليس ذلك من أغراضنا وأما الدينية  
فيجتمع فيها أيضا أغراض مختلفة اذ منها الاستفادة من العلم والعمل ومنها الاستفادة من الجاه بحضابته عن ابداء  
من يشوش القلب ويصد عن العبادة ومنها الاستفادة بالمال لاكتفائه عن تصيب الاوقات في طلب القوت ومنها  
الاستغانة في المهمات فيكون عدة في المصائب وقوة في الاحوال ومنها التبرك بمجرد الدعاء ومنها انتظار الشفاعة  
في الآخرة فقد قال بعض السلف استكثروا من الاخوان فان لكل مؤمن شفاعة فلعلك تدخل في شفاعة أخيك  
وروي في غريب التفسير في قوله تعالى ويستجيب الذين آمنوا و عملوا الصالحات ويزيدهم من فضله قال يشفعهم في  
اخوانهم فيدخلهم الجنة معهم ويقال اذا غفر الله للعبد شفع في اخوانه ولذلك حدث جماعة من السلف على الصحة  
والالفة والمخالطة وكرهوا العزلة والانفراد فهذه فوائده تستدعي كل فائدة شرطا لا تحصل الا بها ونحن نفضلها أما  
على الجسلة فيدعي أن يكون فممن تؤثر صحبته خمس خصال أن يكون عاقلا حسن الخلق غير فاسق ولا مستدع ولا  
حريص على الدنيا \* أما العقل فهو رأس المال وهو الاصل فلا خير في صحبة الاحمق فالى الوحشة والقطيعة ترجع  
عاقبتا وان طالت قال على رضى الله عنه

فلا تصحب أبا الجهل \* واياك واياه  
يقاس المسرة بالمرة \* اذا ما المرء ماشاه  
وللقب على القلب \* دليل حين يلقاه

كيف والاحق قد يضررك وهو يريد تفعلك واعانتك من حيث لا يدري ولذلك قال الشاعر  
انى لآمن من عدو عاقل \* وأخاف خلا يعتره جنون  
قال عقل فن واحد وطر يقه \* أدري فارصدوا الجنون فنون

ولذلك قيل مقاطعة الاحق قربان الى الله وقال الثوري النظر الى وجه الاحق خطيئة مكتوبة ونعني بالعاقل الذي  
يفهم الامور على ما هي عليه انا بنفسه واما اذا فهم \* وأما حسن الخلق فلا بد منه اذ رب عاقل يدرك الاشياء  
حديث ابن عمر بسند ضعيف (١) حديث ان شارب خمر ضرب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم الحديث  
وفيه لا تسكن عونا للشيطان على أخيك البخاري من حديث أبي هريرة (٢) حديث المرء على دين خليله  
الحديث أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح ان شاء الله

على ما هي عليه ولكن اذا غلبه غضب أو شهوة أو نحل أو سبق أطاع هواه وخالف ما هو المعلوم عند المنجرب عن  
فهر سخائه وتفرغ أخلاقه فلا خير في محبته وأما الفاسق المصر على الفسق فلا فائدة في محبته لأن من يخاف الله  
لا يصبر على كبيرة ومن لا يخاف الله لا يؤمن غائلته ولا يوثق بصدقاته بل يتغير بتغير الأعراس . وقال تعالى ولا  
تطع من أعقبتك قلبه عن ذكرنا واتبع هواه . وقال تعالى فلا يصيبك عنهما من لا يؤمن بها واتبع هواه . وقال تعالى  
فأعرض عن نولي عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا . وقال واتبع سبيل من آمناب إلى وفي مفهوم ذلك زجر عن  
الفاسق وأما المبتدع في محبته خطر سرية البدعة وتعدى شوها اليه . فالمبتدع مستحق للهجر والمقاطعة فكيف  
تؤثر محبته . وقد قال حمزة رضي الله عنه في الخث على طلب الدين في الصديق فيأرواه سعيد بن المسيب قال عليك  
بأخوان الصديق تعش في أكنافهم فأنهم زينة في الرءاء وعدة في البلاء ووضع أمر أخيك على أحسنه حتى يحببك  
ما يغلبك منه واعتزل عدوك واحذر صديقك إلا الامين من القوم ولا أمين إلا من خشي الله فلا تصحب الفاجر  
فتعلم من غوره ولا تطلع على سره واستشر في أمرك واستشر في أمرك الذين يخشون الله تعالى \* وأما حسن الخلق فقد جمعه  
علقمة العطاردي في وصيته لانه حين حضرته الوفاة قال يا بني اذا عرضت لك الى محبة الرجال حاجة فاصحب من  
اذا خدمته صانك وان محبته زانك وان فعدت بك مؤتمه مانك اصحب من اذا مندت يدك بخير مدها وان رأى  
منك حسنة عدها وان رأى سيئة سددها اصحب من اذا سألته أعطاك وان سكت ابتدك وان ترات بك نازلة  
واساك اصحب من اذا قلت صدق قولك وان حاولت أمر أمرك وان تنازعنا أمرك فكأنه جمع بهذا جميع  
حقوق الصحبة وشرط أن يكون قائما بجميعها قال ابن أكرم قال المؤمنون فأين هذا فاقبل له أندري لم أوصاه  
بذلك قال لا قال لانه أراد أن لا يصحب أحدا . وقال بعض الادياء لا تصحب من الناس إلا من يكتم سره ويستتر  
عيبك فيكون معك في النوائب ويؤثرك بالرغائب ويكتم عنك ما يظن سيئتك فان لم تجده فلا تصحب  
الأنفك . وقال علي رضي الله عنه

ان أخاك الحق من كان معك \* ومن يضر نفسه لينفعك

ومن اذا رب زمان صدعك \* شئت فيه شمله ليجمعك

وقال بعض العلماء لا تصحب إلا حذر جليل رجل تتعلم منه شيئا في أمر دينه فيقبل منك والثالث فأهرب منه . وقال بعضهم الناس أربعة فواحد حلو كله فلا يشبع منه وآخر مر كله فلا  
يؤكل منه وآخر فيه حوصة فخذ من هذا قبل أن يأخذ منك وآخر فيه ملوحة فخذ منه وقت الحاجة فقط . وقال جعفر  
الصادق رضي الله عنه لا تصحب خمسة الكذاب فانك منه على غرور وهو مثل السراب يقرب منك البعيد ويبعد  
منك القريب والاحق فانك لست منه على شيء يريد أن ينفعك فيضرك والبخيل فانه يقطع بك أحوج ما تكون  
اليه والجبان فانه يسلمك ويقرب عند الشدة والفاسق فانه يبيعك بأكلة أو أقل منها فاقبل وما أقل منها قال الطمع  
فيها ثم لا ينالها وقال الجنيد لأن يصحبنى فاسق حسن الخلق أحب الي من أن يصحبنى قارى سبي الخلق . وقال  
ابن أبي الخوارى قال لى أستاذى أبو سليمان يا أحمد لا تصحب إلا حذر جليلين رجلان ترفق به في أمر دنياك أو رجلا  
تريد معه وتتفجع به في أمر آخرتك والاشتغال بغير هذين حق كبير . وقال سهل بن عبد الله اجنب محبة ثلاثة من  
أصناف الناس الجبارة الغالفين والقراء المداهنين والمتصوفة الجاهلين واعلم ان هذه الكلمات أكثرها غير محيط  
بجميع أغراض الصحبة والمحيط ماذا كرناه من ملاحظة المقاصد ومرعاة الشروط بالإضافة اليها فليس ما يشترط  
للصحبة في مقاصد الدنيا مشروطا للصحبة في الآخرة والاخوة كما قاله بشر الاخوان ثلاثة أخ لأخرتك وأخ لأخ لديك  
وأخ لتأنس به وقامت مجتمع هذه المقاصد في واحد بل تتفرق على جمع فتتفرق الشروط فيهم لا محالة وقد قال المؤمنون  
الاخوان ثلاثة أحدهم مثله مثل الغداء لا يستغنى عنه والآخ مثله مثل الدواء يحتاج اليه في وقت دون وقت والثالث  
مثله مثل الداء لا يحتاج اليه قط ولكن العبد قد يتبلى به وهو الذي لا أنس فيه ولا نفع وقد قيل مثل جملة الناس كمثل

الواسطي الا فتغار  
الى الله أعني  
درجة المردين  
والاستغناء بالله  
أعني درجة  
الصديقين  
(وقال) أبو  
سعيد الخزاز  
العارف تدبيره  
فتى في تدبير الحق  
فالواقف مع  
الفتوح واقف  
مع الله ناظر الى  
الله وأحسن ما  
حكى في هذا ان  
بعضهم رأى  
النورى عديده  
ويسأل الناس  
قال فاستعظمت  
ذلك منه  
واستجبته  
له فأنيت الخبيد  
وأخبرته فقال لى  
لا يعظم هذا  
عليك فان  
النورى لم يسأل  
الناس الا ليعطيهم  
سؤلهم في الآخرة  
فيؤجرون من  
حيث لا يضره  
وقول الجنيد  
ليعطيتهم كقول  
بعضهم اليد العليا  
يد الأخذ لانه  
يعطى الثواب  
قال ثم قال الجنيد

هات الميزان فوزن مائة درهم ثم قبض قبضة فاقها على المائة ثم قال اجعلها اليه . فقلت في نفسي انما وزن لي يعرف مقدارها فكيف خلط



درهم وقال ردها  
وهل له إلا أقبيل  
ملك شيئا وأخذ  
ما زاد على المائة  
قال فزاد نجيب  
فصأله عن ذلك  
فقال الخبيد  
رجل حكيم يريد  
أن يأخذ الخبل  
بطرفه وزن  
المائة لنفسه طلبا  
للثواب وطرح  
عليها قبضة بلا  
وزن لله فأخذت  
ما كان لله  
ورددت ما جعله  
لنفسه قال فرددتها  
على الخبيد فبكي  
وقال أخطئنا  
وردمالنا (ومن  
لطائف ما سمعت  
من أصحاب  
شيخنا أنه قال  
ذات يوم لأصحابه  
نحن محتاجون  
إلى شيء من  
المعلوم فأرجعوا  
إلى خبواتكم  
واسألوا الله تعالى  
وما فتح الله تعالى  
لكم اتسوى به  
ففعلا ثم جاءه  
من بينهم شخص  
يعرف باسمعيل  
البطاشي ومعه  
كأسعد عليه

الشجر والنسب فهما المثل وليس له ثمر وهو مثل الذي ينتفع به في الدنيا دون الآخرة فإن نفع الدنيا كالظل السريع الزوال ومنها ما له ثمر وليس له مثل وهو مثل الذي يصلح للآخرة دون الدنيا ومنها ما له ثمر وظل جميعا ومنها ما ليس له واحد منهما كما غيلا نخرق الثياب ولا طعم فيها ولا شراب ومثله من الحيوانات الفأرة والعقرب كما قال تعالى يدعو لمن ضربه أقرب من نفسه لنفس المولى وليس العشر وقال الشاعر

الناس شئ إذا ما أنت ذقتهم \* لا يستونون كما لا يستوي الشجر  
هذا لثمر حلو مذاقته \* وذلك ليس له طعم ولا ثمر

فأذ لم يجد رفيقا يؤاخيهِ ويستفيد به أحد هذه المقاصد فالوحدة أولى به قال أبو ذر رضي الله عنه الوحدة خير من الجليس السوء والجليس الصالح خير من الوحدة ويروى مرفوعا وأما الديانة وعدم الفسق فقد قال الله تعالى واتبع سبيل من أناب إلى ولان مشاهدة الفسق والفساق تهون أمر المعصية على القلب وتبطل نظرة القلب عنها قال سعيد بن المسيب لا تنظروا إلى الظلمة فتحبط أعمالكم الصالحة بل هؤلاء لاسلامه في محالطتهم وانما السلامة في الانقطاع عنهم قال الله تعالى وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما أي سلاما والالف بدل من الهاء ومعناه اناس لنا من أئمتكم وأتم سلمت من شرنا فهذا ما أردنا أن نذكره من معاني الاخوة وشروطها وفوائدها فلترجع في ذكر حقوقها ولو ازمها وطرق القيام بحقوقها وأما الحرص على الدنيا فصحبته مهم قاتل لان الطباع مجبولة على التشبه والافتداء بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري صاحبه فمجالسة الحرص على الدنيا تحرك الحرص ومجالسة الزاهد تهدي في الدنيا فلذلك تكره محبة طلاب الدنيا ويستحب محبة الراغبين في الآخرة قال علي عليه السلام أخيرا الطاعات بمجالسة من يستحي منه وقال الجدي بن حنبل رجع الله ما وقعني في بلية الا محبة من لا أحشمه وقال لقمان يا بني حليس العالم طمر راحهم بركبتك فان القلوب تحيا بالحكمة كما تحيا الارض الميتة بوابل المطر

﴿الباب الثاني في حقوق الاخوة والصحة﴾

اعلم ان عقد الاخوة رابطة بين الشخصين كعقد النكاح بين الزوجين وكما يقتضي النكاح حقوقا يجب الوفاء بها قايما بحق النكاح كما سبق ذكره في كتاب آداب النكاح فكذلك عقد الاخوة فلا خيك عليك حق في المال والنفس وفي اللسان والقلب بالعمو والدعاء وبالاخلاص والوفاء وبالتخفيف وترك التكلف والتكليف وذلك يجمعه ثمانية حقوق

﴿الحق الاول﴾

في المال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) مثل الاخوان مثل اليدين تغسل احدهما الاخرى وانما شبهتهما باليدين لابل يسو الرجل لانهما يتعاونان على غرض واحد فكذا الاخوان انما تتم اخوتهم اذا تراضوا في مقصد واحد فهما من وجه كالشخص الواحد وهذا يقتضي المساهمة في السراء والضراء والمشاركة في المآل والحال وارتفاع الاختصاص والاستئثار والمواضاة بالمال مع الاخوة على ثلاث مراتب \* اذناها أن تنزله منزلة عندك أرحامك فتقوم بحاجته من فضلة مالك فاذا سمعت له حاجة وكانت عندك فضلة عن حاجتك أعطيته ابتداء ولم تحوجه الى السؤال فان أحوجته الى السؤال فهو غاية التقصير في حق الاخوة \* الثانية أن تنزله منزلة نفسك وترضى بمشاركته اياك في مالك وتنزله منزلك حتى تسمح بمشاطرته في المال قال الحسن كان أحدهم يشق أزاره يده وبين أخيه \* الثالثة وهي العليا أن تؤثره على نفسك وتقدم حاجته على حاجتك وهذه رتبة الصديقين ومنتهى درجات المتحابين ومن ثمر هذه الرتبة الايتار بالنفس أيضا كما روى أنه سعى بجماعة من الصوفية الى بعض الخلفاء

﴿الباب الثاني في حقوق الاخوة والصحة﴾

(١) حديث مثل الاخوان مثل اليدين الحديث تقدم في الباب قبله



فأمر بضرب رقابهم وهم أبو الحسين النورى فيأمر الى السيف ليكون هو أول مقتول فقيل له في ذلك فقال  
 أخبرت أن أوراخوانى بالحياة في هذه اللحظة في كان ذلك سبب نجاة جميعهم في حكاية طويلة فان لم تصادف نفسك  
 في رتبة من هذه الرتبة مع أخيك فأعلم ان عقد الاخوة لم يتعقد بعد في الباطن وإنما الخارجى ينسك كما تحاطة رسمية  
 لا وقع لها في العقل والدين فقد قال ميمون بن مهران من رضى من الاخوان بترك الافضل فليؤاخ أهل القيور  
 وأما السرجة الدنيا فليست أيضا مرضية عند نوى الدين روى ان عتبة الغلام جاء الى منزل رجل كان قد  
 آتاه فقال أحتاج من مالك الى أربعة آلاف فقال خنا لفين فأعرض عنه وقال آثرت الدنيا على الله أما استحييت  
 أن تدعى الاخوة في الله وتقول هذا ومن كان في السرجة الدنيا من الاخوة ينبغي أن لا تعامل في الدنيا قال أبو حازم  
 إذا كان لك أخ في الله فلا تعامله في أمور دنياك وإنما راد به من كان في هذه الرتبة \* وأما الرتبة العليا فهي التي  
 وطف الله تعالى المؤمنين بها في قوله وأمرهم شورى بينهم وعمارزقناهم بنفقون أى كانوا خلطاء في الاموال لا يميز  
 بعضهم رحمة عن بعض وكان منهم من لا يصحب من قال نطقى لانه أضافه الى نفسه وجاء فتح الموصلى الى منزل لأخ  
 له وكان غائبا فأمر أهله فأخرجت صندوقه ففتحه وأخذ حاجته فأخبرت الخارية بمولاه فقال ان صدقت قالت  
 حرة لوجه الله سرورا بما فصل وجاء رجل الى أبي هريرة رضى الله عنه وقال انى أريد أن أواخيك في الله فقال  
 أندري ما حق الاخاء قال عرفنى قال أن لا تكون أحق بدنياك ودرهمك منى قال لم بلغ هذه المنزلة بعد قال فاذهب  
 عنى وقال على بن الحسين رضى الله عنهما لرجل هل يدخل أحدكم يده في كم أخيه أو يكسه فيأخذ منه ما يريد  
 بغير إذنه قال لا قال فلستم باخوان ودخل قوم على الحسن رضى الله عنه فقالوا يا أبا سعيد أصليت قال نعم قالوا فان  
 أهل السوق لم يصابوا بعد قال ومن يأخذ دينه من أهل السوق بلغنى ان أحدهم يمنع أخاه الدرهم قاله كالتحجب  
 منه وجاء رجل الى ابراهيم بن أدهم رجه الله وهو ير يد بيت المقدس فقال انى أريد أن أرافقك فقال له ابراهيم  
 على أن أكون أملك لشينك منك قال لا قال أعجبني صدقك قال فكان ابراهيم بن أدهم رجه الله اذ ارافقه  
 رجل لم يخالفه وكان لا يصحب الا من يوافقته ومحبته لرجل شراك فاهدى رجل الى ابراهيم في بعض المنازل قصعة  
 من ثريد ففتح جراب رقيقه وأخذ خرقة من شراك وجعلها في القصعة ووردها الى صاحب الهدية فلما جاء رقيقه  
 قال أين الشراك قال ذلك الثريد الذى أكلته ايش كان قال كنت تعطيه شرا كين أو ثلاثة قال اسمح اسمح يسامحك  
 وأعطى مرة حارا كان لرفيقه بغير إذنه رجلا رجلا رجلا فلما جاء رقيقه سكت ولم يكره ذلك قال ابن عمر رضى  
 الله عنهما أهدي لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس شاة فقال أخى فلان أوجع متى اليه فبعث  
 به اليه فبعثه ذلك الانسان الى آخر فلم يزل يبعث به واحد الى آخر حتى رجع الى الاول بعد ان تداوله سبعة وروى  
 ان مسروق اذ ان ديننا ثقيل وكان على أخيه خيشمة دين قال فذهب مسروق فقضى دين خيشمة وهو لا يعلم وذهب  
 خيشمة فقضى دين مسروق وهو لا يعلم ولما آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> بين عبد الرحمن بن عوف وسعد  
 ابن الربيع آثره بالمال والنفس فقال عبد الرحمن بارك الله لك فيما آثره بما آثره به وكانه قبله ثم آثره به وذلك مساواة  
 والبداية ايشار والايثار أفضل من المساواة وقال أبو سليمان الداراني لو أن الدنيا كلها في جعلتها في فم أخ من  
 اخوانى لاستقلت له وقال أيضا انى لالتم اللقمة أأمن اخوانى فأجد طعمها في حلقى ولما كان الانفاق على  
 الاخوان أفضل من الصدقات على الفقراء قال على رضى الله عنه لعشرون درهما أعطيتها أخى في الله أحب الى

فترك كل صحيح  
 على دائرة وقال  
 هذا فتوح  
 الشيخ اسمعيل  
 أو كلا ما هنا  
 معناه (وسمعت)  
 ان الشيخ عبد  
 القادر رجه الله  
 بعث الى شخص  
 وقال للملائك  
 طعام وذهب  
 اتتى من ذلك  
 بكذا ذهب وكذا  
 طعاما فقال  
 الرجل كيف  
 أنصرفت في  
 ودعة عندى ولو  
 استفتيتك  
 ما أفتيتنى في  
 التصرف فالزمه  
 الشيخ بذلك  
 فأحسن الظن  
 بالشيخ وجاء  
 اليه بالذى طلب  
 فلما وقع التصرف  
 منه جاءه مكتوب  
 من صاحب  
 الوديعه وهو  
 غائب في بعض  
 نواحي العراق  
 أن اجل الى  
 الشيخ عبد  
 القادر كذا وكذا  
 وهو القدر الذى  
 عينه الشيخ  
 عبد القادر

(١) حديثنا آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع آثره بالمال والنفس  
 فقال سعد (٧) بارك الله لك فيما انتهى والمعروف أن سعد بن الربيع هو الذى عرض نصف ماله واحدى زوجته  
 على عبد الرحمن بن عوف فقال له عبد الرحمن بارك الله لك فى أهلك ومالك هكذا رواه البخارى من حديث أنس  
 (٧) قول العراقى فقال سعد لعل هذا فى نسخته التى كتب عليها والا فى نسختنا لا يوافقها الاستدراك الذى  
 ذكره فتأمل اه مصححه



الله تعالى متمكناً  
من حاله تاركاً  
لاختياره ولعله  
سبق كثير من  
المتقدمين في  
تحقيق ترك  
الاختبار رأينا  
منه وشاهدنا  
أحوالاً صحيحة  
عن قوة وتمكين  
فقال له الرجل  
أريد أن أعين  
لك شيئاً كل يوم  
من الخبز أحمله  
البك ولكني  
فنت الصوفية  
يقولون المعالوم  
شؤم قال انسخ  
مخ من ماقول  
المعالوم شؤم فان  
الحق يصني لنا  
وفعل نرى شكل  
مايسم لسائر  
مباركا ولا نراه  
شؤماً (أخبرنا)  
أبو زرعة اجازة  
قال أبو نأبو  
بكر بن أحمد بن  
خلف السيراري  
اجارة قال أنا أبو  
عبد الرحمن  
السلمي قال  
سمعت أبا بكر  
ابن ساذان قال  
سمعت أبا بكر  
الكتاني قال

حقاً بسبب قيامك بهائل تتقدمتة بقبوله سعيك في حقه وقيامك بأمره ولا ينبغي أن تقتصر على قضاء الحاجة بل تجتهد في البداية بالأكرام في الزيادة والايثار والتقديم على الأقارب والولد كان الحسن يقول اخواننا أحب اليامن أهلاً وأولادنا لان أهلياً كرونابالديواخواننا يذ كرونابالآخرة وقال الحسن من شيع أخاه في الله بعث الله ملائكة من تحت عرشه يوم القيامة بشيعونه الى الجنة وفي الاثر (١) ما زار رجل أخاه في الله شوقاً الى لهائه الا ناداه ملاك من خلفه طبت وطابت لك الجنة وقال عطاء تنقدوا اخوانكم بعد ثلاث فان كانوا مرضى فعودوهم أو مشاعبل فأعينوهم أو كونوا سوا فذ كرونهم وروي أن ابن عمر كان يلتفت بميناوشمالا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) فسأله عن ذلك فقال أحببت رجلاً فأنا أطلبه ولا أراه فقال اذا أحببت أحدا فسله عن اسمه وأسم أبيه وعن منزله فان كان مرضاعده وان كان مشغولاً أعنته وفي رواية وعن اسم جده وعشيرته وقال الشعبي في الرجل يجالس الرجل فيقول أعرف وجهه ولا أعرف اسمه تلك تعرفه النوكي وقيل لابن عباس من أحب الناس البك قال جليسي وقال ما اخاف رجل الى مجليسي ثلاثاً من غير حاجته الى فعلت ما مكافأته من الدنيا وقال سعيد بن العاص لجليسي على ثلاث اذا نادنا رجبت به واذا حدث أقبات عليه واذا حاس أوسعت له وقد قال لعالي رجاء منهم اساره الى الشفعة والاكرام ومن تمام الشفقة أن لا يفرد طعام ايدياً وبجسه وفي مسرودة قوله بل يهخص لفرقة واستنوش بافراده عن أخيه

الحق الثالث

في اللسان بالسكوت مرة وبالطوق أخرى أما السكوت فهو أن يسكت عن ذكر عيوبه في غيبته وحضرته بل يتحامل عنه ويسكت عن الرد عليه فيما سكام به ولا يماريه ولا يناقشه وأن يسكت عن التمسس والسؤال عن أحواله واذا رآه في طريق أو حاجه لم يفتحه بذكر غرضه من مصدره ومورد ولا يسأله عنه فر بما ينهل عليه ذكره أو يحاج الى أن يكتب ويهول يسكت عن أسرار التي نهى اليه ولا يبها الى غيره البتة ولا الى أخص أصدفائه ولا يكشف شيئاً نهى له لو بعد الطبيعة والوحشه فان ذلك من لؤم الطبع وخبث الباطن وأن يسكت عن القدر في أحواله وأهله وولده وأن يسكت عن كفايه فصح غيره فيه فان الذي يسكت من ناهك وقال أنس كان صلى الله عليه وسلم (٣) لا يراهم أحد السعي يكرهه والمأذى يحصل أو لا من المبلغ ثم من العائل ثم لا يسعي أن يخفي ما يسمع من النساء عليه فان السرور بائ ولا يحصل من المبلغ للمدح ثم من العائل واحده ذلك من الحسد وبالجملة فليسكت عن كل كلام يكرهه جملة وبعضيلاً الا اذا وجب عليه الطوق في أمر بمعروف أو نهى عن منكر ولم يعد رخصة في السكوت فاذا ذلك لا يبالي بكرهته فان ذلك احسان اليه في التحقيق وان كان يظن انها لساءة في الظاهر اما ذكر مساو به وعيو به ومساوي أهله فهو من العيبة وذلك سرام في حق كل مسلم ويزجر له عنه أمر ان أحدهما أن يتطلع أحوال نفسك فان وجدت فيها شيئاً واحداً مذموماً فهو على نفسك ما رآه من أحيك وقد رآه عاجز عن قهر نفسه في تلك الخصلة الواحدة كذلك عاجز عما أت منبلي به ولا يستعمل بخصله واحده مذمومة فأي الرجال المهذب وكل ما لا تصادفه من نفسك في حق الله ولا تندر من أخيك في حق نفسك فاس حقه عامه باكثر من حق الله عايك والامر الثاني انك تعلم انك لو طامت منزها عن كل عيب اعترت عن الخلق كافة وان تحمد من تصاحبه أصلاً فمن أحد من الناس الاولة محاسن ومساوفاً اعلم المحاسن المساوي فهو العاية والمنة هي فامون الكريمة أمدامع في نفسه ومحاسن أخيه يهت من عليه الوفير والرد والاحترام وأما لما في

(١) حدثنا رار رجل أحلى الله الخاتمة تقدم في اباب قوله (٢) حدثنا حماد إذا أحببت أحدا فسله عن اسمه وأسم أبيه وعن منزله وبشيعه اخذت الحرا الى في محكم الاحلاف واليه في في سبب الايمان بسبب ضعيف ورواه البرهاني من حديث يدين عامته ذل عريب ولا يعرف اير يدين نعمه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم (٣) حدث أنس كان لا يراهم أحد ما شئى تكرهه أوداود والترمذي في الثمائل واللساني في اليوم والليله بسند ضعيف

كنت أومع والمكي وعياش بن المهدي بصطحب الانيس سنة نصلى العشاء على طهر العصر ركعتين فوجدنا على التجر يد مالنا على الارض

وغيرها وجهه  
من غير سؤال  
ولا تعسر نص  
قياسه وأكناه  
والاطوينا فاذا  
استدنا الامر  
وخننا على  
انفسنا النقصان  
في القرائض  
فصننا بأسعيد  
الطيران في تحت  
لسان الوانام  
الطعام ولا تقصد  
غيره ولا تبتسط  
الا اليه لا تعرف  
من تقوا هو ورعه  
(وقيل) لابي  
زيد مازك  
تشغل بكسب  
من ابن معاشك  
فقال مولاي  
برزق الكلب  
والخنزير تراه  
لا يرزق ابا زيد  
(قال السلمي)  
سمعت ابا سعيد  
الله الراوي يقول  
سمعت مظفرا  
القرميسي  
يقول الفقير  
الذي لا يكون له  
الى الله حاجة \*  
وقيل لبعضهم  
ما الفقير قال  
وقوف الحاجة  
على القلب

الشم قلته ابدأ بلا حظ الساري والعيوب قال ابن المبارك المؤمن يطلب المعادير والمنافق يطلب العسرات وقال  
الفضيل الفتوة العفو عن زلات الاخوان . واذك قال عليه السلام (١) استعبدوا بالله من عباد الله من جاز السوء الذي ان رأى  
غير امته وان رأى شراً أظهره . وبما من شخص الا يمكن بحسن حاله بحال فيه ويمكن تقييده أيضاً روى  
(٢) ان رجلاً أتى علي بن رجل عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من العذبة فقال عليه السلام أنت بالامس  
تتني عليه واليوم نذمه . فقال والله لقد صدقت عليه بالامس وما كذبت عليه اليوم انه أرضاني بالامس فقلت  
أحسن ما علمت فيه وأغضبني اليوم فقلت أقبح ما علمت فيه . فقال عليه السلام ان من البيان لسحرا وكانه كره  
ذلك فشهبه بالسحر . واذك قال في خبر آخر (٣) البذاء والبيان شعبتان من النفاق وفي الحديث الآخر ان الله يكره  
لكم البيان كل البيان . وكذلك قال الشافعي رحمه الله ما أحسن المسلم من بطيع الله ولا يعصيه ولا أحد يعصى الله  
ولا يطيعه فمن كانت طاعته أغلب من معاصيه فهو عدل . واذا جعل مثل هذا عدلاً في حق الله فبان تراه عدلاً في حق  
نفسك ومقتضى اخوتك أولى . وكما يجب عليك السكوت بلسانك عن مساوئيه يجب عليك السكوت بقلبك . وذلك  
بترك اساءة الظن فسوء الظن غيبة بالقلب وهو منهى عنه أيضاً وحده أن لا تحمل فعله على وجه فاسد ما يمكن أن  
تحمله على وجه حسن فأما ان كشف ييقين ومشاهدة فلا يمكنك أن لا تعلمه وعليك أن تحمل ما شاهدته على سهو  
ونسيان ان أمكن وهذا الظن ينقسم الى ما يسمى تفرسا وهو الذي يستند الى علامة فان ذلك يحرك الظن نحو ريك  
ضرور لا يقدر على دفعه والى ما مشؤء سوء اعتقادك فيه حتى يصدر منه فعل له وجهان فيحملك سوء الاعتقاد  
فيه على أن تنزهه على الوجه الاردا من غير علامة تخصه به وذلك جنابة عليه بالباطن وذلك حرام في حق كل مؤمن  
اذ قال صلى الله عليه وسلم (٤) ان الله قد حرم على المؤمن من المؤمن دمه وماله وعرضه وأن يظن به ظن السوء . وقال  
صلى الله عليه وسلم (٥) اياكم والظن فان الظن أ كذب الحديث وسوء الظن يدعو الى التجسس والتجسس وقد قال  
صلى الله عليه وسلم (٦) لا تجسسوا ولا تجسسوا ولا تقاطعوا ولا تباؤوا وكونوا عباد الله اخوانا والتجسس في تطعم  
الاخبار والتجسس بالمراقبة بالعين فستر العيوب والتجاهل والتغافل عنها شيمة أهل الدين ويكفيك تنبيهها على  
كمال الرتبة في ستر القبيح وازهار الجليل أن الله تعالى وصف به في الدعاء فقيل يامن أظهر الجليل وستر القبيح  
والمرضى عند الله من تخلق بأخلاقه فانه ستر العيوب وغفار الذنوب ومتجاوز عن العيب فكيف لا تتجاوز  
أنت عنهم هو مثلك أو فوقك وما هو بكل حال عبدك ولا مخلوقك وقد قال عيسى عليه السلام للجواريين كيف  
تضعون اذ ارايتهم أنا كم نأتم وقد كشف الريح ثوبه عنه قالوا نستره ونقطيه قال بل تكشفون عورته قالوا سبحان

(١) حديث استعبدوا بالله من عباد الله من جاز السوء الذي ان رأى خيرا ستره وان رأى شرا أظهره البخاري في التاريخ من  
حديث أبي هريرة بسند ضعيف والنسائي من حديث أبي هريرة وأبي سعيد بسند صحيح تعوذوا بالله من عباد  
السوء في دار المقام (٢) حديث ابن رجلا أتى علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد  
ذمه الحديث وفيه فقال صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا الطبراني في الاوسط والحاكم في المستدرک من  
حديث أبي بكره الا انه ذكر المدح والتم في مجلس واحد لا يومين ورواه الحاكم من حديث ابن عباس أطول منه  
بسند ضعيف أيضا (٣) حديث البذاء والبيان شعبتان من النفاق الترمذي وقال حسن غريب والحاكم وقال  
صحيح على شرط الشيخين من حديث أبي أمامة بسند ضعيف (٤) حديث ان الله حرم من المؤمن دمه وماله  
وعرضه وان يظن به ظن السوء الخ في التاريخ من حديث ابن عباس قوله وعرضه ورجاله ثقات الا ان  
أبا علي النيسابوري قال ليس هذا عندى من كلام النبي صلى الله عليه وسلم انما هو عندى من كلام ابن عباس  
ولابن ماجه نحوه من حديث ابن عمر وسلم من حديث أبي هريرة كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه  
(٥) حديث اياكم والظن فان الظن أ كذب الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة (٦) حديث  
لا تجسسوا ولا تجسسوا ولا تقاطعوا ولا تباؤوا وكونوا عباد الله اخوانا متفق عليه من حديث أبي هريرة وهو

ومحوه من كل أحد سوى الرب (وقال) بعضهم أخذ الفقير الصدقة ممن يعطيه

الله

الله من يفعل هذا فقال أحكم بسمع الكلمة في أخيه من يدعيها أو يشبهها بأعظم منها وأعمل له لا يتم إيمان المرء  
 ما لم يحب لأخيه ما يحب لنفسه وأقل درجات الأخوة أن يعامل أخاه بما يحب أن يعامله به ولا شك أنه ينتظر منه  
 ستر العورة والسكوت على المساوي والعيوب ولو ظهر له منه تقيض ما ينتظره اشتد عليه غيظه وغضبه فما أعده  
 إذا كان ينتظر منه ما لا يضره ولا يعزيم عليه لأجله وويل له في نص كتاب الله تعالى حيث قال وويل للظالمين  
 الذين إذا اكتبوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم خسرون وكل من يلغس من الانصاف أكثر  
 مما تسمح به نفسه فهو داخل تحت مقتضى هذه الآية ومنشأ التقصير في ستر العورة والسعي في كشفها الداء  
 الدفين في الباطن وهو الحقد والحسد فان الحقد الحسود علا بآبائه بالخبث ولكن بحسبه في باطنه وبخفيه  
 ولا يتدبه مهمالم يجده بحالها وإذا وجد فرصة انحللت الرابطة وارتفع الحياء وترشح الباطن بخبثه الدفين ومهما  
 انطوى الباطن على حقد وحسد فالانقطاع أولى قال بعض الحكماء ظاهر العتاب خير من مكنون الحقد ولا يزيد  
 لظفت الحقد الا وحشة منه ومن في قلبه سخيمة على مسلم فإيمانه ضعيف وأمره محظر وقلبه خبيث لا يصلح للقاء  
 الله وقسروى عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه أنه قال كنت باليمن ولي جاري يهودي يخبرني عن التوراة فقدم  
 على اليهودي من سفر فقلت ان الله قد بعث فينا نبيا قد جاءنا الى الاسلام فأسلمنا وقد أنزل علينا كتابا صدق للتوراة  
 فقال اليهودي صدقت ولكنكم لا تستطيعون أن تقوموا بما جاءكم به انما تجد نفعه ونعمته في التوراة انه لا يحل  
 لامرئ أن يخرج من عتبة بابه وفي قلبه سخيمة على أخيه المسلم ومن ذلك أن يسكت عن افشاء سره الذي استودعه  
 وله أن ينكره وان كان كاذبا فيليس الصدق واجبا في كل مقام فانه كما يجوز للرجل أن يخفي عيوب نفسه وأسراره  
 وان احتاج الى الكذب فله أن يفعل ذلك في حق أخيه فان آجاء نازل منزلته وهما كشخص واحد لا يختلفان  
 الا بالبدن هذه حقيقة الاخوة وكذلك لا يكون بالعمل بين يديه مرثيا وخارجا عن أعمال السر الى أعمال العلانية  
 فان معرفة أخيه بعمله كعرفته بنفسه من غير فرق وقد قال عليه السلام (١) من ستر عورة أخيه ستره الله تعالى في  
 الدنيا والآخرة وفي خبر آخر (٢) فكأنما أحياموؤدة وقال عليه السلام (٣) اذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهو أمانة  
 وقال (٤) المجالس بالامانة الثلاثة مجالس مجلس يسفك فيه دم حرام ومجلس يستحل فيه فرج حرام ومجلس يستحل  
 فيه مال من غير حله وقال صلى الله عليه وسلم (٥) انما يتجالس التجالسان بالامانة ولا يحل لاحدهما أن يفشي على  
 صاحبه ما يكره قيل لبعض الأدياء كيف حفظك السر قال أما قبره وقد قيل صدور الأحرار قبور الأسرار وقيل ان  
 قلب الاحق في فيه واسان العاقل في قلبه أي لا يستطيع الأحمق اخفاء ما في نفسه في يديه من حيث لا يدري به فن  
 هذا يجب مقاطعة الحق والتوقي عن محبتهم بل عن مشاهدتهم وقد قيل لا خير في حفظ السر قال أجمد المخبر وحلف  
 للمستخبر وقال آخر أستره وأستر أي أسرته وعبر عنه ابن المعتز فقال

ومستودعي سرا تبوات كتمه \* فأودعته صدى فصار له قبرا

وقال آخر وأراد الزيادة عليه

بعض الحديث الذي قبله (١) حديث من ستر عورة أخيه ستره الله في الدنيا والآخرة ابن ماجه من حديث ابن  
 عباس وقال يوم القيامة ولم يقل في الدنيا ولمسلم من حديث أبي هريرة من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة  
 وللشيخين من حديث ابن عمر من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة (٢) حديث فكأنما أحياموؤدة من قبرها أبو داود  
 والنسائي والحاكم من حديث عقبة بن عامر من رأى عورة فسترها كان كمن أحياموؤدة قد اذا خالكم من قبرها  
 وقال صحيح الاسناد (٣) حديث اذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهي أمانة أبو داود والترمذي من حديث  
 جابر وقال حسن (٤) حديث المجالس بالامانة الثلاثة مجالس الحديث أبو داود من حديث جابر من رواية ابن  
 أخيه غير مسمى عنه (٥) حديث انما يتجالس التجالسان بالامانة لا يحل لاحدهما ان يفشي على صاحبه ما يكره  
 أبو بكر بن لال في مكارم الأخلاق من حديث ابن مسعود باسناد ضعيف ورواه ابن المبارك في الزهد من رواية أبي

أبو التميمي  
 السهروردى  
 قال أما عصام  
 الدين أبو حنيفة  
 عمر بن أحمد  
 ابن منصور  
 الصفار قال أما  
 أبو بكر أحمد بن  
 خلف الشيرازي  
 قال أما أبو عبيد  
 الرحمن السلمي  
 قال سمعت أحمد  
 ابن علي بن  
 جعفر يقول  
 سمعت ان أبا  
 سليمان الدارقي  
 كان يقول آخر  
 أقدم الزاهدين  
 أول أقدم  
 المتوكلين  
 (روى) أن  
 بعض العارفين  
 زهد فبلغ من  
 زهده أن فارق  
 الناس وخرج  
 من الامصار  
 وقال لأسأل  
 أحدا شيئا حتى  
 يأتي نبي رزقي فأخذ  
 يسبح فأقام في  
 سفح جبل سبعا  
 لم يأتته شئ حتى  
 كاد أن يتلف  
 فقال يارب ان  
 أحببتني فأنتي  
 برزقي الذي

قسمت لي والافاضني اليك فألهم الله تعالى في قلبه وعزتي وجلالي لأرزقك حتى تدخل الامصار وتقيم بين الناس فدخل المدينة وأقام



المصنف  
١٩٨٦

وما السر في صدرى كئيب وقهره \* لاني ارى المقبور ينتظر النشرا  
ولكنني انساه حتى كائنني \* بما كان منهم اخط ساعة خيرا  
ولو جازكم السر بيني وبينه \* عن السر والاحشاء لم تعلم السرا  
يعلم سر الله الى اخيه ثم قال له حفظت فقال بل نسيت وكان أبو سعيد الثوري يقول اذا أردت أن تواخي  
رجلا فأغضبه ثم دس عليه من يسأله عنك وعن أسرارك فان قال خيرا وكرمك سرك فاحببه وقيل لاني يز يد من  
تصحب من الناس قال من يعلم منك ما يعلم الله ثم يستر عليك كما يستر الله وقال ذوالنون لا خير في صحبة من لا يحب  
أن يراك الامعصوما ومن أفشى السر عند الغضب فهو اللئيم لان اخفائه عند الرضا تقتضيه الطباع السليمة كلها  
وقد قال بعض الحكماء لا تصحب من يتغير عليك عند أربيع عند غضبه ورضاه وعند طمعه وهو اه بل ينبغي أن  
يكون صدق الاخوة ما يتاعلى اختلاف هذه الاحوال ولذلك قيل  
وترى الكريم اذا انصرف وصله \* يخفى القبيح ويظهر الاحسانا  
وترى اللئيم اذا تقضى وصله \* يخفى الجميل ويظهر البهتانا

ان سئل عن  
وذلك في  
اما علم  
برق  
بأبدي العباد  
احب اليه من  
ان يزدقهم  
بأبدي القدرة  
فلواقف مع  
الفتوح استوى  
عنده أيدي  
الأميين وأبدي  
المصلاثة  
واستوى عنده  
القدرة والحكمة  
وطبقت القفار  
والتوصل الى  
قطع الاسباب  
من الارنهان  
برؤية الاسباب  
واذا صح التوحيد  
تلاشت الاسباب  
في عين الانسان  
(أخبرنا) شيخنا  
قال أنا أبو حفص  
عمر قال أنا أبو  
ابن خاتم قال أنا أبو  
عبد الرحمن قال  
أنا محمد بن أحمد  
ابن جندان  
العكبري قال  
سمعت أحمد بن  
محمود بن  
اليسري يقول  
سمعت محمدا  
الاسكافي يقول

وقال العباس لابنه عبد الله اني ارى هذا الرجل يعني عمر رضى الله عنه يقدمك على الاشياخ فاحفظ عني حسنا  
لا تضيق له سرا ولا تغتاب عنده أحد ولا تتجرىن عليه كذبا ولا تعصين له أمر او لا يطلعن منك على خيانة فقال  
الشعبي كل كلمة من هذه الخمس خير من ألف ومن ذلك السكوت عن الممارة والمدافعة في كل ما يتكلم به أخوك  
قال ابن عباس لا تمارس نفها فيؤذيك ولا حلما فيقلبك وقد قال صلى الله عليه وسلم (١) من ترك المراء وهو مبطل بني  
له بيت في ريبض الجنة ومن ترك المراء وهو محق بني له بيت في أعلى الجنة هذا مع ان تركه مبطلا واجب وقد جعل  
نواب النقل أعظم لان السكوت عن الحق أشد على النفس من السكوت على الباطل وإنما الاجر على قدر النصب  
وأشد الاسباب لاثارة نار الحقد بين الاخوان الممارة والمنافسة فانها عين التدابر والتقاطع فان التقاطع يقع  
أولا بالآراء ثم الأقوال ثم الأبدان وقال عليه السلام (٢) لا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تقاطعوا وكونوا  
عباد الله اخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحرمه ولا يخنله بحسب المرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم وأشد  
الاحتقار الممارة فان من رد على غيره كلامه فقد نسبته الى الجهل والحق أولى الغفلة والسهو وعن فهم الشيء على  
ما هو عاينه وكل ذلك استحقار وايقار للصدر وايقاش وفي حديث أبي امامة الباهلي قال خرج علينا رسول الله صلى  
لله عليه وسلم (٣) ونحن تمارى فغضب وقال ذروا المراء لقلته خيره وذروا المراء فان نفعه قليل وأنه يهيج العداوة بين  
الاخوان وقال بعض السلف من لاجى الاخوان وماراهم قلت مرءته وذهبت كرامته وقال عبد الله بن الحسن  
اياك وممارة الرجال فانك لمن تعمد مكر حلیم أو مفاجأة لكريم وقال بعض السافأ عجز الناس من قصر في طلب  
الاخوان وأعجز منه من ضيع من ظفر به منهم وكثرة الممارة توجب التضيق والقطيعة وتورث العداوة وقد قال  
الحسن لا تشتر عداوة رجل بمودة ألق رجل وعلى الجلالة فلا ياعت على الممارة الا اظهار التمييز بمن يد العقل  
والفضل واحتقار المرء ود عليه باظهار جهله وهذا يشتمل على التكبر والاحتقار والايذاء والشتم بالحق والجهل  
ولامعنى للعادة الا هذا فكيف تضامه الاخوة والمصافاة فقد روى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بكر بن حزم مرسلوا الحاكم وصححه من حديث ابن عباس انكم تجالسون بينكم بالامانة (١) حديث من ترك  
المراء وهو مبطل بني له بيت في ريبض الجنة الحديث تقدم في العلم (٢) حديث لا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا  
وكونوا عباد الله اخوانا المسلم أخو المسلم الحديث مسلم من حديث أبي هريرة وأوله متفق عليه من حديثه وحديث  
أنس وقد تقدم بعضه قبل هذا بسبعة أحاديث (٣) حديث أبي امامة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ونحن تمارى فغضب وقال ذروا المراء لقلته خيره فان نفعه قليل فانه يهيج العداوة بين الاخوان الطبراني في  
الكبير من حديث أبي امامة وأبي الدرداء واثلة وأنس دون ما بعد قوله لقلته خيره ومن هنالى آخر الحديث رواه

أنت قال (١) لا تمارأ خاك ولا تمارأ حرم ولا تعد موعدا فتخلفه وقد قال عليه السلام (٢) انكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط وجه وحسن خلق والمارأة مضادة لحسن الخلق وقد انتهى السلف في الحذر عن الممارأة والخض على المساعدة الى حليم بن ابي السؤال أصلا وقالوا اذ اقلت لأخيك قم فقال الى أين فلا تصحبه بل قالوا ينبغي أن يقوم ولا يسأل وقال أبو سليمان الداراني كان لي أخ بالعراق فكنيت أخيت في النوائب فأقول أعطني من مالك شيئا فكان يلقي الي كيسه فأخذت ما أريد فقلت ذات يوم فقلت أحتاج الى شيء فقال كم تريد فخرجت خلاوة اخائه من قلبي وقال آخر اذا طابت من أخيك مالا فقال ماذا تصنع به فقد ترك حق الاخاء واعلم ان هوام الاخوة بالمواقفة في الكلام والفعل والشفقة قال أبو عثمان الخيري موافقة الاخوان خير من الشفقة عليهم وهو كما قال

الحق الرابع

على اللسان بالنطق فان الاخوة كما تقتضي السكوت عن المكاره تقتضي أيضا النطق بالحجاب بل هو أخص بالاخوة لان من قبح بالسكوت بحب أهل القبور وانما أراد الاخوان ليستفاد منهم لاليتخلص عن أذاهم والسكوت معناه كلف الأذى فعليه أن يتودد اليه بلسانه ويتفقد في أحواله التي يجب أن يتفقد فيها كالسؤال عن عارض ان عرض واطهار شغل القلب بسببه واستبطاء العافية عنه وكذا جملة أحواله التي يكرهها ينبغي أن يظهر بلسانه وأفعاله كراهتها وجملة أحواله التي يسر بها ينبغي أن يظهر بلسانه مشاركتها في السرور بها فغنى الاخوة المساهمة في السراء والضراء وقد قال عليه السلام (٣) اذا أحب أحدكم أخاه فليخبره وانما أمر بالاخبار لان ذلك يوجب زيادة حب فان عرف أنك تحبه أحبك بالطبع لاحالة فاذا عرفت أنه أيضا يحبك زاد حبك لاحالة فلا يزال الحب يتزايد من الجانبين ويتضاعف والتحاب بين المؤمنين مطوب في الشرع ومحبوب في الدين ولذلك علم فيه الطريق فقال (٤) تهادوا وتحابوا ومن ذلك أن تدعوه بأحب أسمائه اليه في غيبته وخطبه وشعره وتصنيفه وجميع ما يفرح به وذلك من غير كذب وأقراط ولكن تحسبن ما يقبل التحسبن لا بد منه وأكدم من ذلك أن تبلغه ثناء من أثنى عليه مع اظهار الفرح فان اخفاء ذلك محض الحسد ومن ذلك أن تشكره عن صنيعه في حقك بل على نيته وان لم يتم ذلك قال علي رضي الله عنه من لم يحمد أخاه على حسن النية لم يحمده على حسن الصنعة وأعظم من ذلك تأثير في جلب المحبة والثناء على في غيبته مهما قصد بسوء أو تعرض لعرضه بكلام صريح أو تعرض لحق الاخوة التحية والثناء والنصرة وتبكي المتعنت وتغليظ القول عليه والسكوت عن ذلك موغر للصدر ومنفر للقلب وتقصير في حق الاخوة وانما شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) الاخوين باليدين تغسل احدهما الاخرى لينصرا أحدهما الآخر وينوب عنه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يتخذ له ولا يسلمه وهذا من الاسلام والخذلان

أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي امامة فقط واسنادها ضعيف (١) حديث ابن عباس لا تمارأ خاك ولا تمارأ حرم ولا تعد موعدا فتخلفه الترمذي وقال غريب لان عرفه الامن هذا الوجه يعني من حديث ليث بن أبي سليم وضعفه الجمهور (٢) حديث انكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق أبو يعلى الموصلي والطبراني في معارج الاخلاق وابن عدي في الكامل وضعفه والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة (٣) حديث اذا أحب أحدكم أخاه فليخبره أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والحاكم من حديث المقدم بن معدي كرب (٤) حديث تهادوا وتحابوا البيهقي من حديث أبي هريرة وقد تقدم غير مرة (٥) حديث تشبيه الاخوين باليدين تقدم في الباب قبله (٦) حديث المسلم أخو المسلم تقدم في اثناء حديث قبله بسبعة أحاديث

فنهتني هاتف  
لا أراه تنقطع الي  
وتنهتني في  
من زقتك علي  
أن أخدمك  
وليامن أوليائي  
أوأستخرك  
متأفقا من أجدائي  
فلماسح حال  
الصوفي واقطعت  
أطباعه وسكنت  
عن كل تشوف  
وتطلع خدمته  
الدنيا وصاحبت  
له الدنيا خادمة  
ومارضها مخدومة  
فصاحب الفتوح  
يري حركة النفس  
بالتشوف جنابة  
وذنبنا (روى)  
ابن أحمد بن  
حنبل خرج ذات  
يوم الى شارع  
باب الشام فاشترى  
دقيقا ولم يكن في  
ذلك الموضع من  
يحمه فوافي  
أيوب الجمال فحمه  
ودفع اليه أجد  
أجرته فلما دخل  
الدار بعد اذنه  
له اتفق أن أهل  
الدار قد خبزوا  
ما كان عندهم  
من الدقيق  
وتركوا الخبز

على السرير ينشف فرأه أيوب وكان يصوم الدهر فقال أحمد لابنه صالح ادفع الي أيوب من الخبز فدفع له رغيفين فردهما قال أحمد ضعهما

قال نعم قال هذا رجل صالح فرأى الخبز فاستشرفت نفسه اليه فلما أعطيناها مع الاستنراف رده ثم أيس فرددناه اليه بعد الاياس فقبل هذا حال أرباب الصدق ان سألوا سألوا يعلم وان أمسكوا عن السؤال أمسكوا بحال وان قبلوا قبلوا يعلم فمن لم يرزق حال الفتوح فيه حال السؤال والكسب بسرط العمل فأنا السائل مستكثرا فوق الحاجة لافي وقت الضرورة فليس من الصوفية بسئ \* سمع عمير رضي الله عنه سائلا يسأل فقال لمن عنده ألم أقل لك عس السائل فقال قد عشيتة فنظر عمر فإذا تحت إبطه جملة من أذخرا فقال عمير ألك

فان اهما لتمر بق عرضه كاهما لله لتمر يق لجه فاخسس بأخ يراك والكلاب تفترسك وتمزق لحومك وهو ساكت لا تحركه الشفقة والحية للدفع عنك وتمزق الاغراض أشد على النفوس من تمزق اللحوم ولذلك شبهه الله تعالى بأكل لحوم الميتة فقال يجب أحكم أن يأكل لحم أخيه ميتا والمالك الذي يمثل في المنام ما تطلع له الروح من اللوح المحفوظ بالأمثلة المحسوسة يمثل الغيبة بأكل لحوم الميتة حتى ان من يرى انه يأكل لحم ميتة فانه يغتاب الناس لان ذلك الملك في تمثيله يراعي المشاركة والمناسبة بين الشيء وبين مثاله في المعنى الذي يجري من المثال يجري الروح لافي ظاهر الصور فاذا نجاية الاخوة بدفع ذم الاعداء وتعت المتعتين واجب في عقد الاخوة وقد قال مجاهد لا تذكر أخاك في غيبته الا كما تحب أن يذكرك في غيبتك فاذا نك فيه معيار ان أحدهما أن تقدر ان الذي قيل فيه لو قيل فيك وكان أخوك حاضر اما الذي كنت تحب ان يتوله أخوك فيك فينبغي أن تعامل المتعرض لعرضه به والثاني أن تقدر انه حاضر من وراء جدار يسمع قولك ويظن انك لا تعرف حضوره فما كان يتحرك في قلبك من النصر فله بسمع منه ومرأى فينبغي أن يكون في مغيبه كذلك فقد قال بعضهم ماذا ذكر أخ لي بغيب الا صورته جالسا فقامت فيه ما يحب أن يسمعه لو حضر وقال آخر ماذا ذكر أخ لي الا صورت نفسي في صورته فقلت فيه مثل ما أحب أن يقال في وهذا من صدق الاسلام وهو أن لا يرى لأخيه الا ما يراه لنفسه وقد نظر أبو البرداء الى نورين يحرثان في فدان فوقف أحدهما يمشك جسمه فوقف الآخر فيكي وقال هكذا الاخوان في الله يعملان لله فاذا ولف أحدهما واقفة الآخر وياوا غفة يتم الاخلاص ومن لم يكن مخاضا في اخائه فهو منافق والا خلاص استواء الغيب والشهادة واللسان والقلب والسر والعلانية والجماعة والخلوة والاختلاف والنفقات في شيء من ذلك مما ذقة في المودة وهو دخل في الدين وليجة في طريق المؤمنين ومن لا يقدر من نفسه على هذا فلا نقطاع والعزلة أولى به من المواخاة والمصاحبة فان حق الصحبة تميل لا بطيئة الا محتى فلا جرم أجره جزيل لا يناله الا ووفى ولذلك قال عليه السلام (١) أباهر أحسن مجاورة من جاررك تكن مسلما وأحسن مصاحبة من صاحبك تكن مؤمنا فانظر كيف جعل الايمان جزءا للصحة والاسلام جزءا الجوار فان فرق بين فضل الايمان وفضل الاسلام على حد الفرق بين المسفة في الاميام بحق الحوار والقيام بحق الصحبة فان الصحبة تفضي حقوقا كثيرة في أحوال متعارفة به مترادفة على الدوام والحوار لا تفضي الا حقوقا قريبة في أوقات متباعدة لا تدوم ومن ذلك النعيم والنصيحة فالنصيحة حاجة أخيك الى العلم بأقل من حاجته الى المال فان كنت غنيا بالعلم فعليك مواساته من فضلك وارشاده الى كل ما ينفع في الدين والدنيا وان علمه وأرسلته ولم يعمل بمقتضى العلم فإليك النصيحة وذلك بأن تذكر آفات ذلك الفعل وقوائمه تركه ونحوه فبما كرهه في الدنيا والآخرة فيزجر عنه وتنبهه على عيوبه ونفخ القبيح في عينه ونحسن الحسن ولكن ينبغي أن يكون ذلك في سر لا يطلع عليه أحد فما كان على الملا فهو وتو بيخ وفضيحة وما كان في السر فهو شفقة ونصيحة اذ قال صلى الله عليه وسلم المؤمن من مرآة المؤمن أي يرى منه ما لا يرى من نفسه فيستره في المرء بأخيه معرفة عيوبه ونسبه وان فرد لم استفد كما يستفيد المرأة الووف على عيوب صورته الظاهرة وقال الشافعي رضي الله عنه من وعظ أخاه سرا فقد نصحت وزانه ومن وعدها علانية ففرضه وسأله وقيل لسعرا أحب من بخبرك بعيوبك فقال ان نصحتني فيما اتى ومنه فنع وان قرعني بين الملا فلا وقد صدق فان النصيح على الملا فضيحه والله تعالى يحاتب المؤمن يوم القيامة تحت كنفه في ظل سره فهو فقه على ذنوبه سرا وقد يفتح كتاب عمله محتوما الى الملا من الذين يخفون الى الحاد فاذا نازلوا اناب ابنة اظنه الكتاب مخنوما بقرأه أو ما أهل المذت فبنادير

(١) حديث أحسن مجاوره من جاررك تكن مسلما وأحسن مصاحبة من صاحبك تكن مؤمنا الترمذي وابن ماجه والافظ له من حديث أبي هريرة بالدولة الأولى دوط وقال الترمذي وهو ناقل وأحب للناس ما تبت لنفسك كن مسلما وقال ابن ماجه وهو ناقل الدارقطني والحديث نوات ورداه الغضائفي سنة الشهاب بافظ المصنف (٢) حديث المؤمن من مرآة المؤمن أبو داود ومن حديث أبي هريرة باسطا حسن

وعقوبات فقر  
فمن علامة الفقر  
إذا كان مشوبة  
أن يحسن خلقه  
ويطيع ربه  
ولا يشكو حاله  
ويشكر الله  
تعالى على فقره  
ومن علامة  
الفقر إذا كان  
عقوبة أن يسوء  
خلقه ويعصى  
ربه ويكثر  
الشكاية وينسخط  
للقضاء خال  
الصوفية حسن  
الادب في السؤال  
والفتوح  
والصدق مع الله  
على كل حال  
كيف تقلب  
(الباب الحادي  
والعشرون في  
شرح حال  
المجرد والمتأهل  
من الصوفية  
وصحة مقاصدهم)  
الصوفي يتزوج  
لله كما تجرد لله  
فالتجرد مقصد  
وأوان وتأهله  
مقصد وأوان  
والصادق يعلم  
أوان التجرد  
والتأهل لان  
الطابع الجوح

على رؤس الاشهاد وتستنطق جوارحهم بفضأحهم فيزدادون بذلك خزي أو افتضاخا ونعوذ بالله من الخزي يوم  
العرض الا كبر فالفرق بين التوبيخ والنصيحة بالاسرار والاعلان كما ان الفرق بين المدلولة والمداهنة بالعرض  
الباعث على الاغضاء فان اغضيت لسلامة دينك ولتأري من اصلاح أخيك بالاغضاء فأنت مدار وان اغضيت  
لحظ نفسك واجتلاب شهواتك وسلامة جاهك فأنت مداهن وقال ذوالنون لا تصحب مع الله الا بالموافقة ولا مع  
الخلق الا بالمناجحة ولا مع النفس الا بالمخالفة ولا مع الشيطان الا بالعداوة فان قلت فاذا كان في النصيح ذكر العيوب  
فيه ايجاش القلب فكيف يكون ذلك من حق الأخوة فاعلم أن ايجاش انما يحصل بذكر عيب يعلمه أخوك من  
نفسه فأما تنبيهه على ما لا يعلم فهو عين الشفقة وهو استمالة القلوب أعني قلوب العقلاء وأما الحق فلا يلتفت اليهم  
فان من ينبهك على فعل مذموم وتعاطيته أو صفة مذمومة أتصفت بها لتزكي نفسك عنها كان كمن ينبهك على حية  
أو عقرب تحت ذلك وقد همت باهلا كك فان كنت تذكره ذلك فأشدد جحك والصفات الذميمة عقارب وحيات  
وهي في الآخرة مهلكات فانها تلدغ القلوب والارواح وألمها أشد ما يلدغ الظواهر والاجساد وهي مخلوقة من نار الله  
الموقدة ولذلك كان عمر رضي الله عنه يستهدى ذلك من اخوانه ويقول رحم الله امرأ أهدى الى أخيه عيوبه  
ولذلك قال عمر لسامان وقد قدم عليه ما الذي بلغك عنى مما تكرهه فاستعنى فأخ عاياه فقال بلغنى ان لك حلتين  
تلبس احدهما بالنهار والاخرى بالليل وبلغنى انك تجمع بين ادا من على مائة واحدة فقال عمر رضي الله عنه  
أما هذان فقد كفيتهما فهل بلغك غيرهما فقال لا وكتب حذيفة المرعشى الى يوسف بن أسباط بلغنى انك بعت  
دينك بحبتين وقفت على صاحب لبن فقلت بكم هذا فقال بسدس فقلت له لا بشمن فقال هو لك وكان يعرفك أكشف  
عن رأسك قناع الغافلين وانته عن رقدة الموتى واعلم ان من قرأ القرآن ولم يستغن وأثر الدنيا لم آمن أن يكون  
بآيات الله من المستهزئين وقد وصف الله تعالى الكاذبين بغيضهم للناصحين اذ قال ولكن لا تحبون الناصحين وهذا  
في عيب هو غافل عنه فأما ما علمت انه يعاها من نفسه فأنما هو متهور وعليه من طبعه فلا ينبغي أن يكشف فيه ستره ان  
كان يخفيه وان كان يظهره فلا بد من التاطف في النصيح بالتعريض مرة وبالتصریح بأخرى الى حد لا يؤدي الى  
الايحاش فان علمت ان النصيح غير مؤثر فيه وانه مضطر من طبعه الى الاصرار عليه فالسكوت عنه أولى وهذا كله  
فيما يتعاقب بمصالح أخيك في دينه أو دنياه أما ما يتعلق بتقصيره في حقك فالواجب فيه الاحتمال والعفو والصفح  
والتعاضد عنه والتعرض لذلك ايسر من النصيح في تبي نعم ان كان بحيث يؤدي استقراره عليه الى القطيعة فالعتاب  
في السر خيرا من القطيعة والتعريض به خيرا من التصريح بالمكاتبة خيرا من المشافهة والاحتمال خيرا من الكل اذ  
ينبغي أن يكون قصدك من أخيك اصلاح نفسك بمرعاتك اياه وقيامك بحقه واحتمالك تقصيره لا الاستهانة به  
والاسترفاق منه قال أبو بكر الكتاني صحبني رجل وكان على قايي ثقيل فوهبت له يوما شيأ على أن يزول ما في قلبي فلم  
يزل فأخذت بيده يوما الى البيت وقلت له ضع رجلك على خدي فأبى فقلت لا بد ففعل فزال ذلك من قايي وقال أبو  
علي الرباطي صحبت عبد الله الرازي وكان يدخل البادية فقال على أن تكون أنت الامبرأ وأنا فقلت بل أنت فقال  
وعليك الطاعة فقلت نعم فأخذ مخلدة ووضع فيها الزاد وجلها على ظهره فاذا قلت له أعطني قال أأست قلت أنت الامبر  
فعلبك الطاعة فأخذنا المطر ليل فوقف على رأسي الى الصباح وعليه كساء وأنا جالس يمنع عنى المطر فكنت أقول  
مع نفسي ليتنى مت ولم أقل أنت الامبر

### الحق الخامس

الغفوعن الزلات والهفوات وهفوة الصديق لا تخلو أما أن تكون في دينه بار تكاب. معصية أو في حقك بتقصيره  
في الاخوة أما ما يكون في الدين من ارتكاب معصية والاصرار عاها فاعياك التلطف في نصحه بما يقوم أرده ويجمع  
شمله وبعيد الى الصلاح والبرع حاله فان لم تقدر وبقى مصرا فقد اختلف طرق الصحابة والتابعين في ادا ما حق  
ودته أو مقاطعة فذهب أبو ذر رضي الله عنه الى الانقطاع وقال اذا انقلب أخوك عما كان عاياه فابعضه من

حيث أحسنه ورأى ذلك من مقتضى الحب في الله والبغض في الله وأما أبو الدرداء وجماعه من الصحابة فذهبوا  
 الى خلافه فقال أبو الدرداء اذا تغرأ حوك وحال عما كان عليه فلا بدعه لاجل ذلك فان أخاك يعوج مرة ويستقيم  
 أخرى وقال ابراهيم النخعي لا تقطع أخاك ولا تهجره عند الذنب بذنبه فانه يرتكبه اليوم ويتركه غدا وقال أيضا  
 لا تحذروا الناس بزلة العالم فان العالم يزل الزلة ثم تركها وفي الخبر (١) اتقوا زلة العالم ولا تقطعوه وانتظر واقبته وفي  
 حديث عمر وقد سأل عن أخ كان آخاه فخرج الى الشام فسأل عنه بعض من قدم عليه وقال ما فعل أخي قال ذلك  
 أخو الشيطان قال مع قال انه قارف الكياثر حتى وقع في الخمر قال اذا أردت الخروج فاذني فكتب عند خروجه  
 اليه بسم الله الرحمن الرحيم حم نزل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب الآية  
 ثم عاتبه تحت ذلك وعنده فامقرأ الكتاب بيكي وقال صدق الله ونصح لي عمر فتاب ورجع وحكى ان أخو بن ابتي  
 أحدهما بهوى فأظهر عليه آخاه وقال اني قد اعتلت فان شئت أن لا تعقد علي محبتي لله فافعل فقال ما كنت لاجل  
 عقدا اخوتك لاجل خطبتك أبدا ثم عقدا أخوه بينه وبين الله أن لا يأكل ولا يشرب حتى يعاقب الله آخاه من هواه  
 قطوى أربعين يوما في كاهيسأله عن هواه فكان يقول القلب مقسم على حاله وما زال هو ينحل من التعم والجوع  
 حتى زال الهوى عن قلب أخيه بعد الأربعين فأخبره بذلك فأكل وشرب بعد أن كاد يتأف هز الاوضرا وكذلك  
 حكى عن أخو بن من السلف ان قلب أحدهما عن الاستقامة فليل لاخيه ألا تقطعه وتمهجره فقال أوج ما كان  
 الى في هذا الوقت لما وقع في عثرته أن أخذ يسيده وألطف له في المعاتبة وأدعوه بالعود الى ما كان عليه \* وروى  
 في الاسرائيليات ان أخو بن عابدين كان في جبل نزل أحدهما ليشتري من المصر لحا بدرهم فرأى بغيا عند اللحام  
 فرمقها وعشقها واجتذبهما الى خلوة وواقعها ثم أقام عندها ثلاثا واستخيا أن يرجع الى أخيه حياء من جنابته  
 قال فافتقده أخوه واهتم بشأنه فنزل الى المدينة فلم يزل يسأل عنه حتى دل عليه فدخل اليه وهو جالس معها فاعتنقه  
 وجعل يقبله ويلتزمه وأنكر الآخر أنه يعرفه قط لفرط استحيائه منه فقال قم يا أخي فقد علمت شأنك وقصتك وما  
 كنت قط أحب الي ولا أعز من ساعتك هذه فلما رأى ان ذلك لم يسقطه من عينه قام فانصرف معه فهذه طريقة  
 قوم وهي ألطف وأفقه من طريقة أبي ذر رضي الله عنه وطريقته أحسن وأسلم \* فان قلت ولم قلت هذا  
 ألطف وأفقه ومقارفة هذه المعصية لا يجوز مؤاخذته ابتداء فتجب مقاطعته انتهاء لان الحكم اذا ثبت بعلة فالقياس  
 أن يزول بزوالها وعللة عقدة الاخوة التعاون في الدين ولا يستمر ذلك مع مقارفة المعصية فأقول أما كونه ألطف فلما  
 فيه من الرقيق والاستمالة والتعطف المفضي الى الرجوع والتوبة لا استقرار الحياء عند دوام الصحبة ومهما قوطع  
 وانقطع طمعه عن الصحبة أصر واستمر وأما كونه أفقه فمن حيث ان الاخوة عقد ينزل منزلة القرابة فاذا انعقدت  
 تأكد الحق ووجب الوفاء بموجب العقد ومن الوفاء به أن لا يهمل أيام حاجته وفقره وفقير الدين أشد من فقر  
 المال وقد أصابته جائحة وألتمت به آفة افتقر بسببها في دينه فينبغي أن يراقب ويراعي ولا يهمل بل لا يزال يتلطف به  
 ليحان على الخلاص من تلك الوقعة التي ألتمت به فالاخوة عدة للنائبات وحوادث الزمان وهذا من أشد النوائب  
 والفاجر اذا صحب تقياد هو ينظر الى خوفه ومداومته فسيرجع على قرب ويستحي من الاصرار بل الكسلان  
 يصحب الحر يص في العمل فيحصر حياء منه \* قال جعفر بن سليمان مهما فترت في العمل نظرت الى محمد بن  
 واسع واقبله على الطاعة فيرجع الى نشاطي في العبادة وفارقني الكسل وعملت عليه أسبوعا وهذا التحقيق وهو  
 ان الصداقة لجة كالحمية النسب والقريب لا يجوز أن يهجر بالمعصية ولذلك قال الله تعالى لنبية صلى الله عليه  
 وسلم في عشيرته فان عصوك فقل اني بريء مما تعملون ولم يقل اني بريء منكم مراعاة لخلق القرابة ولجة النسب  
 والى هذا أشار أبو الدرداء لما قيل له ألا تبغض أخاك وقد فعل كذا فقال انما أبغض عمله والا فهو أخي وأخوة

(١) حديث اتقوا زلة العالم ولا تقطعوه وانتظر واقبته البغوي في المعجم وابن عدي في الكامل من حديث عمرو بن  
 عوف المزني وضعفاه

ما أراد منها بجانته  
 الطفل الذي  
 يتعاهد بمباروك  
 له ويمنع عما  
 يضره فاذا صارت  
 النفس بحكومة  
 مطروحة فقد  
 قامت الى أمر الله  
 وتصلت عن  
 مشاحة القلب  
 في صلح بينهما  
 بالعمل وينظر  
 في أمرهما بالقسط  
 ومن صبر من  
 الصوفية على  
 العزوبة هذا  
 الصبر الى حين  
 بلوغ الكتاب  
 أجله ينتخب له  
 الزوجة اتخاها  
 ويهيئ الله له  
 أهوانا وأسبابا  
 ويضم رفيق  
 يدخل عليه  
 ويرزق يساق اليه  
 متى استعمل  
 المريد واستغفره  
 الطبع وخامره  
 الجهل بموران  
 دخان الشهوة  
 المطفئة لشعاع  
 العلم وانحط من  
 أوج العزيمة  
 التي هو قضية  
 حاله وموجب  
 ارادته وشريطة

صدق طلبه الى حضيض الرخصة التي هي رحمة من الله تعالى لعامة خلقه بحكم



الدين أو كمن من أخوة القرابة وذلك قيل لحكم أنما أحب إليك أخوك أو صديقك فقال إنما أحسب أني إذا كان صديقي وكان الحسن يقول كم من أخ لم تلده أمك وذلك قيل القرابة محتاج إلى مودة والمودة لا محتاج إلى قرابة وقال جعفر الصادق رضي الله عنه مودة يوم صلة ومودة شهر قرابة ومودة سنة ترجم مائة من قطعها قطع الله فإذا الوفاء بعقد الأخوة إذا سبق العقدها واجب وهذا جوابنا عن ابتداء المواخاة مع الفاسق فإنه لم يتقدم له حق فإن تقدمت له قرابة فلا جرم لا ينبغي أن يقاطع بل يحامل والدليل عليه أن ترك المواخاة والصيحة ابتداء ليس مذموماً ولا مكروهاً بل قال قائلون الاقتراد أولى فأما قطع الأخوة عن دوامها فهي عنه ومذموم في نفسه ونسبت إلى تركها ابتداء كنسبة الطلاق إلى ترك النكاح والطلاق أبعث إلى الله تعالى من ترك النكاح قال صلى الله عليه وسلم (١) شرار عباد الله المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة وقال بعض السلف في ستر زلات الاخوان وود الشيطان أن يلقى على أخيك مثل هذا حتى تهجره وتقطعوه فإذا انقيتم من محبة عدوك وهذا الان التفريق بين الاحباب من محاب الشيطان كما ان مقارنة العصبان من محابه فاذا حصل للشيطان أحد عرضيه فلا ينبغي أن يضاف إليه الثاني وإلى هذا أشار عليه السلام في الذي شتم الرجل الذي أتى فاحشة إذ قال له وزيره وقال (٢) لا تكونوا عوناً للشيطان على أخيك فهذا كله يبين الفرق بين الدوام والابتداء لان مخالطة الفاسق محذورة ومفارقة الاحباب والاخوان أيضاً محذورة وليس من سلم عن معارضة غيره كالذي لم يسلم وفي الابتداء قد سلم فرأيان المهاجرة والتباعد هو الاولى وفي الدوام تعارض فكان الوفاء بحق الاخوة أولى هذا كله في زلته في دينه أما زلته في حقه بما يوجب إيحاشه فلا خلاف في أن الاولى العفو والاحتمال بل كل ما يحتمل تنزله على وجه حسن ويتصور تهيبه عن ربه قريب أو بعيد فهو واجب بحق الاخوة فقد قيل ينبغي أن تستنبط لزلته أخيك سبعين عن ذنبا فان لم يقبله قلبك فرد اللوم على نفسك فتقول لقلبك ما أقساك يعتذر إليك أخوك سبعين عن ذنبا فلا تقبله فانت المعيب لأخوك فان ظهر بحيث لم يقبل التحسين فينبغي أن لا تغضب ان قدرت ولكن ذلك لا يمكن وقد قال الشافعي رحمه الله من استغضب فلم يغضب فهو حار ومن استرضى فلم يرض فهو شيطان فلا تكن حاراً ولا شيطانياً واسترض قلبك بنفسك نيابة عن أخيك واحترزان تكون شيطانياً ان لم تقبل قال الاحنف حق الصديق أن يحمله منته ثلاثاً الغضب وظلم الدالة وظلم الهفوة وقال آخر ما شمت أحداً قط لانه ان شمتني كريم فأنا حق من غفره اله أو لثم فلا جعل له عرضي له عرضاً ثم مثل وقال

وأغفر عوراء الكريم ادخاره \* وأعرض عن شتم اللثم تكريماً

(وقد قيل) خذ من خليلك ما صفا \* ودع الذي فيه الكدر

فالعمر أقصر من معا \* تبة الخليل على الغير

ومهما اعتذر إليك أخوك كاذباً كان أو صادقاً فاقبل عنده قال عليه السلام (٣) من اعتذر اليه أخوه فلم يقبل عنده فعليه مثل أم صاحب المكس وقال عليه السلام (٤) المؤمن سر يع الغضب سر يع الرضا فلم يصفه بأنه لا يغضب وكذلك قال الله تعالى والكاذمين الغيظ ولم يقل والفاقدين الغيظ وهذا لان العادة لا تنتهي إلى أن يخرج الإنسان فلا يتألم بل تنتهي إلى أن يصبر عليه ويحتمل وكان التألم بالجرح مقتضى طبع البدن فالتألم بأسباب الغضب طبع

- (١) حديث شرار عباد الله المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الأحبة أحمد من حديث أسماء بنت يزيد بسند ضعيف
- (٢) حديث لا تكونوا عوناً للشيطان على أخيك البخاري من حديث أبي هريرة وتقدم في الباب قباه
- (٣) حديث من اعتذر اليه أخوه فلم يقبل عنده فعليه مثل صاحب مكس ابن ماجه وأبو داود في المراسيل من حديث جودان واختلف في محبته وجهله أبو حاتم وباقي رجاله ثقات ورواه الطبراني في الأوسط من حديث جابر بسند ضعيف
- (٤) حديث المؤمن سر يع الغضب سر يع الرضا ألم أجده هكذا وللترمذي وحسنه من حديث أبي سعيد الخدري أن ابن آدم خلقوا على طبقات شتى الحديد وفيه ومنهم سر يع الغضب سر يع النيء

إذا كان المراد مال يشوق به زيادة فاحتمل عليه الاجتهاد فرجوعه في الاشتهاء إلى حال دون ذلك نقصان وحسن وسمعت بعض الفقهاء وقد قيل لهم لا تزوج فقال المرأة لا تصليح الا للرجال وأنا ما بلغت مبلغ الرجال فكيف تزوج فالصادقون لهم أو ان بلوغ عندهم تزوجون وقد تعارضت الاخبار وتماثلت الآثار في فضيلة التجريد والتزويج وتبوع كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لتبوع الاحوال فبهم من فضيلته في التجريد ومنهم من فضيلته في التأهل وكل هذا التعارض في حق من ناز توفيقه برد وسلام لكامل تصواه وقهره هو

والا في غير هذا الرجل الذي يخاف عليه الفتنة يجب النكاح في حال التوقان المفراط ويكون الخلاف بين الامته في غير التائق فالصوفي اذا

الرجال كما وصفنا  
من صبر من صبر  
حتى ظفر لما بلغ  
الكتاب أجله  
(أخبرنا) أبو  
زرعة عن والده  
أبي الفضل  
القدسسي الحافظ  
قال أنا أبو محمد  
عبدالله بن محمد  
الخطيب قال أنا  
أبو الحسين محمد  
ابن عبد الله بن  
أخي ميمى قال أنا  
أبو القاسم عبيد  
الله بن محمد بن  
عبد العزيز قال  
حدثنا محمد بن  
هرون قال أنبأنا  
أبو المغيرة قال  
حدثنا صفوان  
ابن عمرو قال  
حدثنا عبد  
الرحمن بن جبير  
عن أبيه عن  
عوف بن مالك  
قال كان رسول  
الله صلى الله عليه  
وسلم اذا جاءه فيء  
قسمه في يومه  
فاعطى المتأهل  
حظين والعزب  
حظا واحدا  
فدعينا وكنت  
أدعى قبل عمار  
بن ياسر فاعطاني

القلب ولا يمكن قلعه ولكن يمكن ضبطه وكظمه والعمل بخلاف مقتضاه فانه يقتضى التشفى والانتقام والمكافأة وترك العمل بمقتضاه ممكنا وقد قال الشاعر

واست بمسئق أخالاتمه \* على شعث أي الرجال المهذب

قال أبو سليمان الداراني لا جد بن أبي الحواري اذا واخيت احدثا في هذا الزمان فلا تعاتبه على ما تكرهه فانك لا تأمن من أن ترى في جوابك ما هو شر من الاول قال جرير بن عبد الله فوجدته كذلك وقال بعضهم الصبر على مريض الاخير من معاتبته والمعاتبه خير من القطيعة والقطيعة خير من الوقعة وينبغي أن لا يبلغ في البغضة عند الوقعة قال تعالى عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة وقال عليه السلام (١) أحب حبيبك هو ناعسى أن يكون بغضك يوم ما وأبغض بغضك هو ناعسى أن يكون حبيبك يوم ما وقال عمر رضي الله عنه لا يكن حبك كفا ولا بغضك تلوفا وهو أن تحب نافع صاحبك مع هلاكك

الحق السادس \*

الدعاء للاخ في حياته وبعد مماته بكل ما يحبه لنفسه ولاه له وكل متعاق به فدعوه كما تدعو لنفسك ولا تفرق بين نفسك وبينه فان دعاءك له دعاء لنفسك على التحقيق فقد قال صلى الله عليه وسلم (٢) اذا دعا الرجل لأخيه في ظهر الغيب قال الملك ولك مثل ذلك وفي لفظ آخر (٣) يقول الله تعالى بك أبدأ أيا عبيدي وفي الحديث (٤) يستجاب للرجل في أخيه ما لا يستجاب له في نفسه وفي الحديث (٥) دعوة الرجل لأخيه في ظهر الغيب لا ترد وكان أبو الدرداء يقول اني لادعوا لسبعين من اخواني في سجودي اسمهم باسمائهم وكان محمد بن يوسف الاصفهاني يقول وأين مثل الاخ الصالح أهلك يقتسمون مبرائك ويتعمون بما خلفت وهو منفرد بحزنك وهم بما قدمت وما صرت اليه يدعوك في ظلمة الليل وانت تحت أطباق الثرى وكان الاخ الصالح يتدى بالملائكة اذ جاء في الخبر (٦) اذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم يفرحون له بما قدمه ويسألون عنه ويشفقون عليه ويقال من باعه موت أخيه فترحم عليه واستغفر له كتب له كأنه شهد جنازته وصلى عليه وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧) انه قال مثل الميت في قبره مثل الغريق يتعاق بكل شيء ينتظر دعوة من ولد أو والد أو أخ أو قريب وان لم يدخل على قبور الاموات من دعاء الاحياء من الانوار مثل الجبال وقال بعض السلف الدعاء للاموات بمنزلة الهدايا للاحياء فيدخل الملك على الميت ومعه طبق من نور عليه منديل من نور فيقول هذه هدية لك من عند أخيك فلان من عند قريبك فلان قال فيفرح بذلك كما يفرح الحي بالهدية

الحق السابع \*

الوقار والاخلاص ومعنى الوفاء الثبات على الحب وادامته الى الموت معه وبعد الموت مع اولاده وأصدقائه فان الحب

فتلك بتلك (١) حديث أحب حبيبك هو ناعسى أن يكون بغضك يوم ما الحديث الرمزى من حديث أبي هريرة قال غريب قلت لرجال ثقات رجال مسلم لكن الراوى تردد في رفعه (٢) حديث اذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قال الملك ولك بمثل ذلك مسلم من حديث أبي الدرداء (٣) حديث الدعاء للاخ بظهر الغيب وفيه يقول الله بك أبدأ عبيدي لم أجدها اللفظ (٤) حديث يستجاب للرجل في أخيه ما لا يستجاب له في نفسه لم أجدها بهذا اللفظ ولا بنى دارود والترمذى وضعفه من حديث عبد الله بن عمرو ان أسرع الدعاء اجابة دعوة غائبه (٥) حديث دعوة الاخ لأخيه في الغيب لا ترد الدارقطني في العلال من حديث أبي الدرداء وهو عند مسلم الا انه قال مستجابا مكان لا ترد (٦) حديث اذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدمت وما صرت اليه يدعوك في ظهر الغيب من حديث أبي هريرة بسند ضعيف (٧) حديث مثل الميت في قبره مثل الغريق يتعاق بكل شيء ينتظر دعوة من ولد أو والد الحديث أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة قال النهدي في الميزان انه خبر منكربدا

انما يراد للاخرة فان انقطع قبل الموت ضبط العمل وضاع السمي ولذلك قال عليه السلام (١) في السبعة الذين يظلمهم الله في ظله ويرجلان نحو اباني الله اجتماعي ذلك ونفر قاعيه وقال بعضهم قليل الوفاء بعد الوفاة خبر من كثره في حال الحياة ولذلك روى انه صلى الله عليه وسلم (٢) اكرم عجزوا دخلت عايشة فقيل له في ذلك فقال انها كانت تأتينا أيام خديجة وان كرم العهد من الذين فن الوفاء للاخ مرعاة جميع اصدقائه وأقاربه والمتعاقين به ومرعاتهم أرفع في قلب الصديق من مرعاة الاخر في نفسه فان فرحه بتفقد من يتعاق به أكثر اذ لا يدل على قوة الشفقة والحب الاتعديهما من المحبوب الى كل من يتعاق به حتى الكلب الذي على باب داره ينبغي ان يميز في القلب عن سائر الكلاب ومهما انقطع الوفاء بدوام المحبة شمت به الشيطان فانه لا يحسد متعاونين على بر كما يحسد متواخين في الله ومتحابين فيه فانه يجهد نفسه لافساد ما بينهما قال الله تعالى وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن ان الشيطان ينزغ بينهم وقال مخبرا عن يوسف من بعد أن تزغ الشيطان بيني وبين اخوتي ويقال ما تواخى اثنان في الله فتفرق بينهما الا بذنب يرتكبه أحدهما وكان بشر يقول اذا قصر العبد في طاعة الله سلبه الله من بؤسه وذلك لان الاخوان مسالة لاهوم وعمون على الدين ولذلك قال ابن المبارك ألد الاشياء مجالسة الاخوان والاتباب الى كفاية والمودة الدائمة هي التي تكون في الله وما يكون لغرض يزول بزوال ذلك الغرض ومن نمرات المودة في الله أن لا تكون مع حسد في دين ودنيا وكيف يحسده وكل ما هو لا خيه فاليه ترجع فائده به ووصف الله تعالى المحبين في الله تعالى فقال ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ووجود الحاجة هو الحسد ومن الوفاء أن لا يتغير حاله في التواضع مع أخيه وان ارتفع شأنه واسعت ولايته وعظم جاهه فالترفع على الاخوان بما يتجدد من الاحوال مؤم قال الشاعر ان الكرام اذ انا يسروا ذكرا \* من كان بالفهم في المنزل المثلث

وأوصى بعض السلف ابنه فقال يا بني لا اصحب من الناس الا من اذا انفقرت اليه فرب منك وان استغنيت عنه لم يطمع فيك وان عات مرتنت لم يرتفع عليك وقال بعض الحكماء اذا ولى أخوك ولا يتهنئ عليك فموتته لان فهو كبير \* وحكي الربيع ان الشافعي رحمه الله أخى رجلا ببيغداد ثم ان أخاه ولى السبيل فنقبه عما كان عليه فكتب اليه الشافعي بهذه الايات

اذ ذهب فودك من فؤادي طالق \* أبا- اوليس طلاق ذات البين  
فان ارعويت فانها طليقة \* وبدوم ودك لي على ننين  
وان امتنعت شنعتم ايمانها \* فتكون اطمائة بين في حياضين  
واذا الثلاث أتتك في بنة \* لم تغن عنك ولاية السبيلين

واعلم انه ليس من الوفاء موافقة الاخر فيما يخالف الحق في امر يتعلق بالدين بل من الوفاء له الخالفة فقد كان الشافعي رضي الله عنه أخى محمد بن عبد الحكم وكان يرضيه ويقبل عليه ويقول ما يقبني بمصر غيره فاعتدل محمد فعاد الشافعي رحمه الله فقال مرض الحبيب فعادته \* فرضت من حذري عايشة وأنى الحبيب يعودني \* فبرئت من نظري اليه

وظن الناس لصدق ودتهما انه يفوض أمر حلفته اليه بعد وفاته ففضل للشافعي في عايشة التي ماتت فمبارضى الله عنه الى من نجاس يعاك يا ناعا بعد الله فاستمر في له محمد بن عبد الحكم وهو عنار رأسه بيومى اليه فقال له ابي سلمان الله أيشك في هذا أبو يعقوب ابو طي قال كبر طي - وقال أعجب الي ابو يعقوب من ان محمد كان قد حمل عنده منه به كله لكن كان ابو طي أفضله وأقرب اليه والورع - وقال ابو يعقوب بن تورك الدانني ولم يترصا

(١) حديث سبعة يظلمهم الله في ظله الحديث تدبير مرة (٢) - ايت أكثر منه الى الله عليه وسلم يجوز دخان عليه وفوله انها كانت أينة أيام خديجة وأن حسن العهد من الايمان الحاكم من حديث عائشة وقال صحيح على شرط الشيخين وليس له عايشة

وعو بقول كيف  
أنتم يوم يكثر  
لكم من هذا فلم  
يجبه أحد فقال  
عمار وددنا  
بارسول الله لو قد  
أكثر لنا من  
هذا فالجبردين  
الازواج والاولاد  
أعون على  
الوقت للفقير  
وأجمع طمه وألد  
لعيشه ويصاح  
للفقير في ابتداء  
أمره قطع العلائق  
ومحو العوائق  
والتنفيل في  
الاسفار وركوب  
الاطار والتبريد  
عن الاسباب  
والخروج عن  
كل ما يكون حجابا  
والزوج المحطاط  
من العزيمة الى  
الرخص ورجوع  
من التروح الى  
التغص وتفيد  
بالاولاد والازواج  
ودوران حول  
وظان الاعوجاج  
والنسات الى  
الدين بالانزاهة  
والعطف على  
الموت بتتضي  
الطبيعة والعادة  
(قال) أبو سايمان  
الداراني ثلاث من ظلمت فقد ركن الى الدين من طلبه انا أو تزوج امرأه أركنك الحايث . قال : أرايت أحبا من أصحابنا تزوج

الحسن قال انما  
 صاحب الطومني  
 قال لنا عند  
 الوحيم قال لنا  
 الفزاري عن  
 سليمان التيمي  
 عن ابي عثمان  
 النهدي عن  
 اسامة بن زيد  
 رضي الله عنهما  
 قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه  
 وسلم ما تركت  
 بعدى فتنه اضر  
 على الرجال من  
 النساء \* وروى  
 رجاء بن حيوة  
 عن معاذ بن  
 جبل قال ابتلينا  
 بالضراء فصرنا  
 وابتلينا بالسراء  
 فلم نصبر وان  
 اخوف ما اخاف  
 عليكم فتنه النساء  
 اذا سورن  
 بالذهب ولبسن  
 رطب الشام  
 وعصب اليمين  
 وارتعن الغنى  
 وكفنن الفقر  
 ما لا يجد \* وقال  
 بعض الحكماء  
 معالجة العزوبة خير  
 من معالجة النساء  
 \* وسئل سهل  
 ابن عبدالله عن

الحق على رضا الله تعالى فلهنا وفي انقلب محمد بن عبد الحكم عن مذهب مورج الى مذهب ابيه ودرس كتب مالك  
 رحمه الله وهو من كان اصحاب مالك رحمه الله وآثر ابو يعقوب الزهد والخلو ولم ينجبه الجمع والجلوس في الخلقة واشتغل  
 بالعبادة وضعف كتاب الام التي ينسب الآن الى الربيع بن سليمان ويعرف به وانما صنقه ابو يعقوب ولكن لم يندكر  
 نفسه فيه ولم ينسبه الى نفسه فزاد الربيع فيه وتصرف واظهره والمقصود ان الوفاء بالمحبة من تمامها النصح لله قال  
 الاخفاف الاخاء جوهر قز فيقة ان لم يحرسها كانت معرضة للافات فاحرسها بالكظم حتى تشتد الى من ظلمك  
 وبالرضا حتى لا تستكثر من نفسك الفضل ولا من اخيك التقصير ومن آثار الصدق والاخلاص وتتمام الوفاء ان  
 تكون شديد الجزع من المفارقة نفور الطبع عن أسبابها كاقيل

وجدت مصيبات الزمان جميعها \* سوى فرقة الاحباب هينة الخطب

وأشدد ابن عيينة هذا البيت وقال لقد عهدت أقواما فارقتهم منذ ثلاثين سنة ما يخيل الى أن حسرتهم ذهبت من قلبي  
 ومن الوفاء أن لا يسمع بلاغات الناس على صديقه لاسيما من يظهر أولائه محب صديقه كيلا يتهم ثم يلقى الكلام  
 عرضا وينقل عن الصديق ما يوغر القلب فذلك من دقائق الخيل في التصريب ومن لم يحترز منه لم يدم مودته أصلا  
 قال واحد الحكماء قد جئت خاطبا لمدونك قال ان جعلت مهرها ثلاثا فعلت قال وما هي قال لا تسمع على بلاغة ولا  
 تخالفني في أمر ولا توطئني عشوة ومن الوفاء ان لا يصادق عدو صديقه قال الشافعي رحمه الله اذا أطاع صديقك  
 عدوك فقد اشتركا في عداوتك

الحق الثامن \*

التخفيف وترك التكلف والتكليف وذلك بان لا يكلف أخاه ما يشق عليه بل يروح سره من مهماته وحاجاته ويرفقه  
 عن ان يحمله شيئا من اعبائه فلا يستعمله من جاه ومال ولا يكلفه التواضع له والتفقد لحواله والقيام بحقوقه بل  
 لا يقصد بحبته الا الله تعالى تبركا بدعائه واستئناسا بلقائه واستعانة به على دينه وتقرى بالي الله تعالى بالقيام بحقوقه  
 وتحمل مؤنته قال بعضهم من اقتضى من اخوانه ما لا يقتضونه فقد ظلمهم ومن اقتضى منهم مثل ما يقتضونه فتمد  
 أنهم ومن لم يقتض فهو المتفضل عليهم وقال بعض الحكماء من جعل نفسه عند الاخوان فوق قدره أم وأمو  
 ومن جعل نفسه في قدره تعب وأعجبهم ومن جعلها دون قدره سلم وسلموا وتتمام التخفيف بطي بساط التكليف  
 حتى لا يستحي منه في الا يستحي من نفسه وقال الجنيد ما توأخى اثنان في الله فاستوخش أحدهما من صاحبه أو  
 احتشم الالعة في أحدهما وقال علي عليه السلام شر الاصدقاء من تكلف لك ومن أحوجك الى مداراة وألجأك  
 الى اعتذار وقال الفضيل انما تقاطع الناس بالتكليف زورا أحدهم أخاه فيتكلمه فيقطع ذلك عنه وقالت عائشة  
 رضي الله عنها المؤمن أخو المؤمن لا يقتفه ولا يحتشمه وقال الجنيد صحبت أربع طبقات من هذه الطائفة كل طبقة  
 ثلاثون رجلا حازنا المحاسن وطبقته وحسنا المسوخ وطبقته وسر بالسقطي وطبقته وابن الكربي وطبقته فتوأخى  
 اثنان في الله واحتشم أحدهما من صاحبه واستوخش الالعة في أحدهما وقيل لبعضهم من نصحب قال من رفع  
 عنك نقل التكلف وتسقط نيتك وبينه مؤنة والتحفظ وكان جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنهما يقول أنقل  
 اخواني على من يشكك لي وأتحفظ منه وأخفهم على قلبي من أكون معه كأكون وحدي وقال بعض الصوفية  
 لا تعاشر من الناس الا من لا تز يد عنده يد ولا تنقص عنده بأثم يكون ذلك لك وعليك وأنت عنده سواء وانما  
 قال هذا الان به يتخاص عن التكلف والتحفظ والا فالطبع يحمله على ان يحفظ منه اذا علم ان ذلك ينقص عنده  
 وقال بعضهم كن مع أبناء الدنيا بالادب ومع أبناء الآخرة بالعلم ومع العارفين كيف شئت وقال آخر لا تصحب الا من  
 يتوب عنك اذا أذنبت ويعتذر اليك اذا أسأت ويحمل عنك مؤنة نفسك ويكفيك مؤنة نفسه وقائل هذا قد  
 ضيق طريق الاخوة على الناس وليس الامر كذلك بل ينبغي ان يواخي كل متدين عاقل ويعزم على ان يقوم بهذه  
 الشرائط ولا يكلف غيره هذه الشروط حتى تكثر اخوانه اذ به يكون مواخيا في الله والا كانت مواخاته لحظوظ

نفسه فقط ولذلك قال الرجل للجنيد قد علم الاخوان في هذا الزمان انهم اخرج في الله فاعرض الجنيد حتى أعاده ثلاثاً فصار أكثر قال له الجنيد ان أردت أن أتكفيك مؤنتك ويحتمل أذاك فهذا العمري قليل وإن أردت أن أخلق الله يحتمل أنت مؤنته وتصبر على أذاه فعندي جماعة أعرفهم لك فسكت الرجل \* وأعلم ان الناس ثلاثة رجل تتفجع بصحبته ورجل تصبر على أن تنفعه ولا تتضرر به ولكن لا يتفجع به ورجل لا تقدر أن تصبر على أن تنفعه وتتضرر به وهو الاحق أو السبي الخاق فهذا الثالث ينبغي أن تتجنبه فاما الثاني فلا تتجنبه لانه لا يتفجع في الآخرة بشفاعته وبدعائه وثوابك على القيام به وقد أوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام ان أطيعني فأنا أكثر اخوانك أي ان واسيتهم واحملت منهم ولم تحسد لهم وقد قال بعضهم محبت الناس خمسين سنة فإوقع بيني وبينهم خلاف فإني كنت معهم على نفسي ومن كانت هذه شيمته أكثر اخوانه \* ومن التخفيف وترك التكلف أن لا يمترض في نوافل العبادات \* كان طائفة من الصوفية يصطحبون على شرط المساواة بين أربع معان ان أكل أحدهم النهار كله لم يقل له صاحبه صم وان صام الدهر كله لم يقل له أظروا ان نام الليل كله لم يقل له قم وان صلى الليل كله لم يقل له تم وتستوى حالته عنده بالمريد ولا نقصان لان ذلك ان تفاوتت حرك الطبع الى الرياء والتحفظ لا محالة وقد قيل من سقطت كلفته دامت ألقته ومن خفت مؤنته دامت مودته وقال بعض الصالحين ان الله لعن المتكلفين وقال صلى الله عليه وسلم (١) أنا والأتقياء من أمتي برأء من التكلف وقال بعضهم (٢) اذا عمل الرجل في بيت أخيه أربع خصال فقد تم أنسه به اذا أكل عنده ودخل الخلاء وصلى ونام فذكر ذلك لبعض المشايخ فقال بقيت خامسة وهو أن يحضر مع الاهل في بيت أخيه ويحاميها لان البيت يتخذ للاستخفاء في هذه الامور الخمس والا فالساجد أروح لقلوب المتعبدين فاذا فعل هذه الخمس فقد تم الاخاء وارتفعت الحشمة وتأكدا لا ينسبط وقول العرب في تسليهم يشير الى ذلك اذا يقول أحدهم لصاحبه مرحبا وأهلا وسهلاً أي لك عندنا مرحب وهو السعة في القلب والمكان ولك عندنا أهل تأنس بهم بلا وحشة لك منا ولك عندنا سهولة في ذلك كله أي لا يشتد علينا شيء عمار يدولا يتم التخفيف وترك التكلف الا بأن يرى نفسه دون اخوانه ويحسن الظن بهم ويسبي الظن بنفسه فاذا رآهم خيراً من نفسه فعند ذلك يكون هو خيراً منهم وقال أبو معاوية الاسود اخواني كلهم خير مني قيل وكيف ذلك قال كلهم يرى لي الفضل عليه ومن فضلي علي نفسه فهو خير مني وقد قال صلى الله عليه وسلم (٣) المرء على دين خليله ولا خير في صحبة من لا يرى لك مثل ما ترى له فهذه أقل الدرجات وهو النظر بعين المساواة والكمال في رؤية الفضل للاخ ولذلك قال سفيان اذا قيل لك يامر الناس فغضبت فانت شر الناس أي ينبغي أن تكون معتقداً ذلك في نفسك أبداً وسيأتي وجه ذلك في كتاب الكبر والمحب وقد قيل في معنى التواضع ورؤية الفضل للاخوان أبيات

تذلل لمن ان تذلت له \* يرى ذلك للفضل لا للسهل  
وجانب صداقته من لا يزال \* على الاصدقاء يرى الفضل له  
كم صديق عرفته بصديق \* صاراً حظي من الصديق العتيق  
ورفيق رأيت في طريق \* صار عندي هو الصديق الحقيقي

ومهما رأى الفضل لنفسه فقد احتقراً خاه وهذا في عموم المسلمين مذموم قال صلى الله عليه وسلم (٤) بحسب المؤمن من الشر أن يحقراً خاه المسلم ومن تمة الانسباط وترك التكلف ان يشاور اخوانه في كل ما يقصده ويقبل اشاراتهم

(١) حديث أنا وأمتي برأء من التكلف الدارقطني في الافراد من حديث الزبير بن العوام الا ان يرى من التكلف والحوأمتي واسناده ضعيف (٢) حديث اذا صنع الرجل في بيت أخيه أربع خصال فقد تم أنسه به الحديث لم أجده أصلاً (٣) حديث المرء على دين خليله ولا خير في صحبة من لا يرى لك مثل ما ترى له تقدم الشطر الأول منه في الباب قبله وأما الشطر الثاني فرواه ابن عدى في الكامل من حديث أنس بسند ضعيف (٤) حديث حسب امرئ من الشر ان يحقراً خاه المسلم مسلم من حديث أبي هريرة وتقدم في أثناء حديث لا تدبروا في هذا

ملاطفة لتنايه  
القامة فان قدر  
التصغير على  
مقاومة النفس  
ورزق العلم الوافر  
بحسن المعاملة في  
معالجة النفس  
وصبر عن من فقد  
عاز الفضل  
واستعمل العقل  
واهتمدى الى  
الامر السهل قال  
رسول الله صلى  
الله عليه وسلم  
خيركم بعد المائتين  
رجل خفيف  
الحاذ قيل  
يارسول الله وما  
خفيف الحاذ قال  
الذي لأهل له  
ولا ولد وقال بعض  
الفقراء لما قيل له  
تزوج أنا الى أن  
أطلق نفسي  
أحوج مني الى  
التزوج وقيل  
لبشر بن الحرث  
ان الناس  
يتكلمون فيك  
فقال ما يقولون  
قيل يقولون انه  
تارك للسنة يعني  
النكاح فقال  
قولوا لهم أنا  
مشغول بالفرض  
عن السنة (وكان

يقول) لو كنت أعول دجاجة خفت أن أكون جلاداً على الجسر والصوفي مبتلى بالنفس ومطابها وهو في شغل شاغل عن نفسه فاذا



أقنعت قنعت  
 فيستعين الشاب  
 الطالب على  
 حسم مواد خاطر  
 النكاح بادامة  
 الصوم فان للصوم  
 أثر اظاهرا في مع  
 النفس وقهرها  
 وقد ورد أن  
 رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم من  
 بمجماعة من  
 الشباب وهم  
 يرفعون الحجارة  
 فقال يا معسر  
 الشباب من  
 استطاع منكم  
 الباءة فليتزوج  
 ومن لم يستطع  
 فليصم فان الصوم  
 له وجاء أصل  
 الوجاء رض  
 الخصين كاب  
 العرب نجأ الفحل  
 من الغنم لتذهب  
 قوائمه وبسمن  
 ومنه الحديث  
 نعى رسول الله  
 صلى الله عليه  
 وسلم تكاشبان  
 أم لحنين وجوأن  
 وود فيسل هي  
 النفس ان لم  
 نشغها شغلك  
 فاذا أدام الشاب  
 المرید العمل

فقد قال تعالى وشاورهم في الامر وينبغي أن لا يخفى عنهم شيئا من أسرارهم كما روى أن يعقوب بن أخي معروف قال  
 جاء أسود بن سالم الى عمي معروف وكان مواخيله فقال ان بشر بن الحرث يحب مؤاخاتك وهو يستحي ان  
 يشافئك بذلك وقد أرسلني اليك يسألك ان تعقله فباي نك وبينه اخوة يحسبها ويعتد بها الا أنه بشرط فيها  
 شروطا لا يجب أن يشتر بها ذلك ولا يكون بينك وبينه من اوردة ولا ملافاة فانه يكره كثرة الانقاء فقال معروف اما  
 أنالوا حيث أحب مفارقته ليلا ولا نهارا ولزرته في كل وقت وأثرته على نفسي في كل حال ثم ذكر من فضل  
 الاخوة والحب في الله أحاديث كثيرة ثم قال فيها وقد آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم عيافا مشاركة في العلم (١) وقاسمه  
 في البدن (٢) وأتكحه أفضل بناته (٣) وأحب من اليه وخصه بذلك لمواخاتته وأنا أشهدك اني قد عقدت لها اخوة بيني وبينه  
 وعقدت اخاءه في الله لسالتك ولمسألة على أن لا يزورني ان كره ذلك ولكني أزوره متى أحببت ومره ان يلقاني  
 في مواضع نلتقي بها ومره ان لا يخفى على شيئا من شأنه وأن بطاعني على جميع أحواله فاخبر ابن سالم بشر بذلك فرضي  
 وسر به فهنا جامع حقوق الصحبة وقد أجاناه مرة وفضلناها أخرى ولا يتم ذلك الا بان تكوث على نفسك  
 للاخوان ولا تكون لنفسك عايمهم وان تنزل نفسك منزلة الخادم لهم فتدب بحقوهم جميع جوارحك \* اما البصر  
 فبان ينظر اليهم بظروهم ودهم فونهماسك وتنظر الى محاسنهم وتنعمي عن عبوهم ولا تصرف بصرك عنهم في وقت  
 اوبالهم عليك وكلامهم معك روي أنه صلى الله عليه وسلم (١) كان يهطى كل من جلس اليه نصيباه من وجهه وما لم يسمعاه  
 أحدا الاظن انه أكرم الناس عايمه حتى كان يحلمه وسمعه وحديثه ولطيف مسألته وتوجهه لاجالس اليه وكان  
 يجلسه مجلس حياء وتواضع وأهانه وكان عايمه السلام أكبر الناس تسما ونحكا في وجوه أصحابه ونحبا بما يجدونه بها وكان  
 نحك أصحابه عنده التسم افناء منهم ففعله وتوقره الله عليه السلام \* وأما السمع فبان أن تسمع كلامه متانذا بسامعه  
 ومصدقاه ومظهر الالاسبشار به ولا تقطع حديثهم عليهم بمراة ولا منازعة ومداخلاتوا اعتراض فان أهدك عارض  
 اعنرت اليهم وتخرس سمعك عن سماع ما بكرهون \* وأما اللسان فعد ذكرنا حقوفه فان القول فيه بطول  
 ومن ذلك أن لا يرفع صوته عايمهم ولا يخاطبهم الا بما يفقهون \* وأما اليدان فان لا يقبضهما عن معاونهم في كل  
 ما به اطمى باليد وأما الرجلان فان يمشي بهما وراءهم منى الاتباع لا منسى الذبوعين ولا يتفقههم الا بقدر ما يقدمونه  
 ولا يصر منهم الا بقدر ما يقر بونهم يقوم لهم اذا أقبلوا ولا يبعد الا بقدر ما يقر بونهم ويقدمتوا واضحا حيث يمد ومهاتهم  
 الاتحاد خف حله من هذه الحقوق يدل القيام والاعتذار والثناء فانها من حقوق الصحبة وفي ضمها نوع من

الباب (١) حديث آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم عيافا مشاركة في العلم السائي في الخصاص من سنده  
 الكبرى من حديث علي قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نبي عبدالمطلب الحديث وفيه فأكرم بيادعي علي ان  
 يكون أخي وصاحبي ووارثي فلم يمه اليه أحد ففصمت اليه وفيه حتى اذا كان في المألة ضرب بيده على يدي وله  
 وللحاكم من حبيب ابن عباس أن عليا كان يقول في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اني لأخوه ووليه  
 ووارثه الحديث وكل ما ورد في اخوته فضه بفا بصره منه سئ وللرهدي من حديث ابن عمر وأنت أخي في  
 الدنيا والآخرة والحاكم من حديث ابن عباس أنما دنة العلم وعلى بابها وقال صحيح الاساد وقال ابن حبان لأصل له  
 وقال ابن طاهر انه موضوع والرهدي من حديث علي أنما دار الحكمة وعلى بابها وقال غريب (٢) حديث  
 معاصمته عابا للمدين سلم في حديث جابر الطويل سما عطي عيافا فخر ما عبر وأشركه في هديه (٣) حديث انه  
 أنكح عابا أفضل نثائه وأحب من اليه هاهنا معلوم شهور في الصحيحين من حديث علي لما أردت ان أتني فاطمة  
 بنت الزبير صلى الله عليه وسلم لم واعد رجلا صواغا الحديث وللحاكم من حديث أم أيمن زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه فاطمة عابا الحديث وقال مصحح الاسماء وفي الصحيحين من حديث عائشة عن فاطمة بافاطمة أماترضين  
 أن تكوني سائة نساء المؤمنات الحديث (٤) حديث كان يعاني كل من جلس اليه نصيبه من وجهه الحديث  
 الرهدي في التماثل من حديث علي في اساء حديث فيه يعطي كل حاد انه نصيبه لا بحسب جليسه أن أحد أكرم عايمه

جلالة المعاملة وحبية الاكثار منه وان يفتح عليه باب السهولة واللين في العمل فيغار على حاله ووقته ان ( ١٦٩ ) يتكسر بهم الزوجة ومن

حسن أدب المرید  
في عزوبته أن  
لا يمكن خواطر  
النساء من باطنه  
وكلما خطر له خاطر  
النساء والشهوة يفر  
الى الله تعالى بحسن  
الانابة فيتداركه الله  
تعالى حينئذ  
بقوة العزيمة  
ويؤيده بمراغمة  
النفس بل ينعكس  
على نفسه نور رقيه  
نواب الحسنان ابنته  
فتسكن النفس عن  
المطالبه ثم يعرض  
على نفسه ما يدخل  
عليه بالسكاح  
من الدخول في  
المدخل المنسومة  
المؤدية الى اللذات  
والهوان وأخذ الشئ  
من غير وجهه وما  
يتوقع من القواطع  
بسبب التفات  
الخطير الى ضبط  
المرأة وحراستها  
والكف الشئ  
لا تنحصر  
وقد سئل عبد الله  
ابن عمر عن  
جهد البلاء فقال  
كثر العيال وقلة  
المال وقد قيل  
كثر العيال أحد  
الفقرين وقلة

الاجنبية والتكلف فاذا تم الاتحاد انطوى بساط التكلف بالكيفية فلا يسلك به الامسالك نفسه لان هذه الآداب  
الظاهرة عنوان آداب الباطن وصفاء القلب ومهما صفت القلوب استغنى عن تكلف اظهار ما فيها ومن كان نظره  
الى صحبة الخلق فتارة يعوج وتارة يستقيم ومن كان نظره الى الخالق لزم الاستقامة ظاهرا وباطنا وزين باطنه بالحب لله  
وخلق وزين ظاهره بالعبادة لله والخدمة لعباده فانها على أنواع الخدمة لله اذ لا وصول اليها الا بحسن الخلق ويدرك  
العبد بحسن خلقه درجة القام الصائم وزيادة **خاتمة لهذا الباب** نذكر فيها جملة من آداب العشرة والمجالسة  
مع اصناف الخلق ملتقطة من كلام بعض الحكماء \* ان أردت حسن العشرة فائق صديقك وعدوك بوجه الرضا  
من غير ذلة لهم ولا هيبة منهم وتوقير من غير كبر وتواضع في غير منة ولكن في جميع أمورك في أوسطها فاسكلا طرفي  
قصدا لا ورذيم ولا تنظر في عطفك ولا تكثر الالتفات ولا تفعل على الجاعات واذا جلست فلا تستوفز وتحفظ  
من تشبيك أصابعك والعبث بالحيثك وخاتمك وتخليل أسنانك وادخال أصبعك في أنفك وكثرة بصافك وتضمك  
ومرد الذباب من وجهك وكثرة الخطى والنشأ في وجوه الناس وفي الصلاة وغيرها وليكن مجلسك هاديا وحديثك  
منظوما مرتبواضع الى الكلام الحسن من حديثك من غير اظهار تعجب مفرط ولا تسأله اعادته واسكت عن  
المضاحك والحكايات ولا تتحدث عن أعجابك بولدك ولا جاريتك ولا شعرك ولا تصنيفك وسائر ما يخصك ولا تصنع  
تضع المرأة في التزين ولا تبدل تبدل العبد وتوق كثر الكحل والاسراف في الدهن ولا مانع في الحاجات ولا  
تشجع أحدا على الظلم ولا تعلم أهلك وولدك فضلا عن غيرهم مقدار مالك فانهم ان رؤاه قليلا هنت عندهم وان كان  
كثيرا لم يبلغ قط رضاهم وخوفهم من غير عنف ولن لهم من غير ضعف ولا تمهال أمتك ولا عبدك فيسقط وقارك واذا  
خاصمت فوفرت وتحفظ من جهالك وتجنب محامتك ونفكر في حجتك ولا تكثر الاشارة بيدك ولا تكثر الالتفات  
الى من وراءك ولا تبحث على ركبتك واذا هندا غيظك فتكلم وان قربك سلطان فكف منه على مثل حد السنان  
فان اسر اليك فلا تأمن انما لبه عايك وارفق به رفيتك بالصبي وكله بما شتهى مالم يكن معصية ولا يحمانك لطفه  
لك ان تدخل بينه وبين أهله وولده وحشمه وان كنت لذلك مستحقا عنده فان سقطه الداخل بين الملك وبين  
أهله سقطه لا تنعش وزا لا تسال واباك وصادق العافية فانه أدى الاعداء ولا تجعل مالك أكرم من عرضك واذا  
دخات محاسنا فالادب فيه البداية بالساييم وترك التخلي لمن سبق والجلوس حيث اتسع وسيت يكون أقرب الى  
التواضع وان تحبى بالسلام من قرب منك عند الجلوس ولا تجلس على الطريق فان جلدت فادبه غض البصر ونصرة  
المظلم وغانة الملهوف وعون الغني وارشاد الخال ورد السلام واعضاء السائل والامر بالمعروف والنهي عن  
المنكر والارباب ادلو ذم الدماق ولا تصب في جهة الذب له ولا عن يمينك ولكن عن يسارك وتحت قدمك اليسرى  
ولا تجالس الملوكة فان فعات فادبه ترك النية ومجانبة الكذب وصيانة السر وقلة الخواج وتهذيب الالفاظ والاعراب  
في الخطاب والمذاكرة بالخلق الملوكة وتله المداعبة وكثرة الخند منهم وان طهرت لك المؤددة وان لا تجشأ بحضورتهم  
ولا تتعال بعد الاكل عنده وعلى الملك أن يحسنه لكل شئ الا هشاء السر والتدح في الملك والنعر عن الحرم ولا  
تجالس العامة فان فعات فادبا برك الخوض في حديثهم وقلة الاصغاء الى أراجيعهم والتغافل عما يحرى من سوء  
الناظرهم وقلة اللعاب معهم مع الحجاب اليهم واناك ان تمنازح لبيبا أو غير لبيب فان اللبيب يحسدك والسفيه يجترى  
عليك لان المزاح يخترق المبتدئ مسط ماء الوجه بهعب الحقد ويذهب سلاوة الودو يشبه فقه الفقيه وبحرى  
السفيه وسقط المنزلة عند الحكماء وممته المتقون وهو يميت التمايب ويباعد عن الرب تعالى وبكسب الغفلة  
ويورث النأ وبه تعلم السر الرذوم والخواطرية وكثرة العيوب وتبني الذنوب وقد قيل لا يكون المراح الامن  
سخر أو يطره من لي في مجلسه المزاح أو غطا فايد كرا لله عند فنامه دل النبي صلى الله عليه وسلم (١) من جاس في

من جالسه ومن سأله ما اجتهل يردده الا بهاء ورسو ومن هول قال بحسب محاسن حيا وحياء وصبر ومانته وفيه  
بذلك مما يحكون وحبب ما يحسون به والارندى من حدث عبد الله بن الحرث بن جز ما رأيت  
أحدنا كثر ما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غير رب (١) حديث من جاس في مجلس فكبر فيه

الفقر ومحبة  
الادخار وكل هذا  
بعيد عن التجرد  
وقد ورد اذا كان  
بعيد الماتين  
أيضت العزوبة  
لامني فان توالى  
على الفقير  
خواطر النكاح  
وزاجت باطنه  
سيما في الصلاة  
والاذكار والتلاوة  
فليستعن بالله  
أولاً ثم بالمشايخ  
والاخوات  
ويشرح الحال  
لهم ويسألهم  
مسألة الله في  
حسن الاختيار  
ويطوف على  
الاحياء والاموات  
والمساجد  
والمشاهد  
ويستعظم الامر  
ولا يدخل فيه  
بقلة الاكرات  
فانه باب فتنة  
كبيرة وخطر  
عظيم وقد قال  
الله تعالى ان من  
أزواجكم وأولادكم  
عدوا لكم  
فاحذروهم وبكبر  
الصراعة الى الله  
تعالى ويكثر  
البكاء بين يديه

محاسن فكثير في لفظه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله الا أنت أسغفرك  
وأتوب اليك الاغفر له ما كان في مجلسه ذلك

﴿الباب الثالث في حق المسلم والرحم والجوار والمالك وكيفية المعاشرة مع من بدلى بهذه الاسباب﴾  
اعلم ان الانسان اما أن يكون وحده أو مع غيره وإذا تعذر عيش الانسان الا بمخالطة من هو من جسده لم يكن له  
بدمن تعلم آداب المخالطة وكل مخالط في مخالطته أدب والآداب على قدر حته وحقه على قدر رابطته التي بها وقعت  
المخالطة والرابطه اما القرابة وهي أخصها أو أخوة الاسلام وهي أعمها ونطوى في معنى الاخوة الصداقة  
والصحة واما الجوار واما محبة السفر والمكتب والدرس واما الصداقة والأخوة ولكل واحدا من هذه الروابط  
درجات فالقرابة لها حق ولكن حق الرحم المحرم أكدر وللحرم حق ولكن حق الوالدين أكدر وكذلك حق  
الجوار ولكن يختلف بحسب قربه من الدار وبعده و يظهر التفاوت عند النسبة حتى ان البلدي في بلاد الغربه  
يجرى مجرى القريب في الوطن لا خصاصه بحق الجوار في البلد وكذلك حق المسلم يتأ كدبتاً كد المعرفة  
وللعرف درجات فليس حق الذي عرف بالمشاهدة كحق الذي عرف بالسماح بل أكدر منه والمعرفة بعد وقوعها  
تتأ كد بالاختلاط وكذلك الصحة تتفاوت درجاتها حق الصحة في الدرس والمكتب أكدر من حق صحبه السفر  
وكذلك الصداقة تتفاوت فانها اذا قويت صارت اخوة فان ازدادت صارت محبة فان ازدادت صارت خلة والخليل  
أقرب من الحبيب فالمحبة ما تمكّن من حبه القلب والخلة ما تتخلل سر القلب فكل خليل حبيب وليس كل حبيب  
خليل وتتفاوت درجات الصداقة لا يخفى بحكم المشاهدة والتجربة فاما كون الخلة فوق الاخوة فمعناه أن لفظ  
الخلة عبارة عن حالة هي أم من الاخوة وتعرفه من قوله صلى الله عليه وسلم (١) لو كنت متخذاً خليلاً لا اتخذت أباً بكر  
خليلاً ولكن صاحبكم خليل الله اذا الخليل هو الذي يتخال الحب جميع أجزاء قلبه ظاهراً وباطناً يستوعبه  
ولم يستوعب قلبه عليه السلام سوى حب الله وقد منعت الخلة عن الاشتراك فمعناه أنه اتخذ علياً رضي الله عنه  
أخاً فقال (٢) على مني بمنزلة هرون من موسى الا النبوة فعلى علي عن النبوة كما عدل باني نكر عن الخلة فشارك أبو  
بكر علياً رضي الله عنهما في الاخوة وزاد عليه بمقاربه الخلة وأهائته طالوا وكان للشركة في الخلة مجال فانه نبه عليه  
بقوله لا اتخذت أباً بكر خليلاً وكان صلى الله عليه وسلم حبيب الله وخاياه وقرى انه صعد المنبر يوماً مستشيراً  
فرحاً فقال (٣) ان الله قد اتخذني خيلاً كما اتخذ ابراهيم خيلاً فانا حبيب الله وأنا خليل الله تعالى فاذا ليس قبل المعرفة  
رابطه ولا بعد الخلة درجة وما سواهما من الدرجات بينهما وقد ذكرنا حق الصحة والاخوة ويدخل فيهما  
ما وراءهما من المحبة والخلة وانما تتفاوت الرتب في تلك الحقوق كما سبق بحسب تفاوت المحبة والاخوة حتى ينتهي  
أقصاها الى أن يوجب الايثار بالنفس والمال كما آثر أبو بكر رضي الله عنه بيننا صلى الله عليه وسلم وكما آثره طابحة  
بيده اذ جعل نفسه وقاية لشخصه العزيز صلى الله عليه وسلم فعن الآن نرى أن نذكر حق اخوة الاسلام  
وحق الرحم وحق الوالدين وحق الجوار وحق الملك أعني ملك اليمين فان ملك النكاح فذكرنا حقوقه في كتاب  
آداب النكاح

﴿حقوق المسلم﴾

(٤) هي أن يسلم عليه اذا قيته وتجيبه اذا دعاك وتشهته اذا عطس وتعوده اذا مرض وتشهد جنازته اذا مات وتبر

لغظه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك الحديث الترمذي من حديث أبي هريرة وهو صحيحه  
﴿الباب الثالث في حقوق المسلم والرحم والجوار﴾

(١) حديث لو كنت معاً احبباً لا اتخذت أباً بكر خليلاً الحديث متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري (٢)  
حديث على مني بمنزلة هارون من موسى الا النسوة متفق عليه من حديث سعد بن أبي رفاص (٣) حديث ان الله  
اتخذني خليلاً كما اتخذ ابراهيم خيلاً الحديث الطبراني من حديث أبي أمامة اسند ضعيف دون قوله فانما يدب الله  
وأنا خليل الله ﴿الاخبار الواردة في حقوق المسلم على المسلم﴾ (٤) هو أن يسلم عليه اذا قيته فذكرنا

قسمه اذا اقسام عليك وتنصح له اذا استنصحك وتحفظه بظهور الغيب اذا غاب عنك وتحب له ما تحب لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك ورجع ذلك في اخبار واثار وقدرى أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه (١) قال أربع من حق المسلمين عليك أن تعين محسنهم وأن تستغفر لذنوبهم وأن تدعو لمديبرهم وأن تحب تأييدهم وقال ابن عباس رضى الله عنهما في معنى قوله تعالى رجاء بينهم قال يدعو صالحهم لطالحهم وطالحهم لصالحهم فاذا نظر الطالح الى الصالح من أمة محمد صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك له فيما قسمت له من الخير وثبتته عليه وانفعنا به واذا نظر الصالح الى الطالح قال اللهم اهده وتب عليه واغفر له عشرته ومنها أن يحب للؤمنين ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه قال النعمان بن بشير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) يقول مثل المؤمن في توادمهم وتراحيمهم كمثل الحسد اذا اشتكى عضو منه نداهي سائرهم بالحى والسهر وروى أبو موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) أنه قال المؤمن للؤمن كالسيان بشد بعضه بعضا ومنها أن لا يؤذى أحدا من المسلمين بفعل ولا قول قال صلى الله عليه وسلم (٤) المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وقال صلى الله عليه وسلم في حديث طويل بأمر فيه بالفضائل (٥) فان لم تدفع الناس من الشرفاها صدقة تصدقت بها على نفسك وقال أيضا (٦) أفضل المسالمين من سلم المسلمون من لسانه ويده وقال صلى الله عليه وسلم (٧) أندرون من المسلم فقالوا الله ورسوله أعلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فالؤمن المؤمن قال من آمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم قالوا فمن المهاجر قال من هجر السوء واجنبه وقال رجل بارسول الله ما الاسلام قال أن يسلم فابك لله ويسلم المسلمون من لسانك ويده وقال مجاهد بساط على أهل النار الحرب فيمنكون حتى يدعوا عظم أحدهم من جاده فينادى يا فلان هل تؤذيك هذا فيقول نعم فيقول هذا بما كنت تؤذى المؤمنين وقال صلى الله عليه وسلم (٨) لعدرايت رجل لا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها عن ظهر الطارق كانت تؤذى المسلمين وقال أبو هريرة رضى الله عنه يارسول الله (٩) علمنى شيئا أتقع به قال

خصال الشيخان من حدثت أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلم خمس رد السلام وعبادة المربض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس وفي روايه اسلم حق المسلم على المسلم ست اذا لقينه تسلم عليه وادوا اذا استنصحك فانه يح له ولا يرمدى وابن ماجه من حدثت على المسلم على المسلم ست فذكر منها ما يجب لا ما يحب لنفسه وقال ينصح له اذا غاب أو شهد ولا يجهد من حديث معاذ وأن تحب للمسلم ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وفي الصحيحين من حديث البراء امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع فذكر منها ابرار العدم وانصر المظلوم (١) حديث أنس أربع من حق المسلمين عليك أن تعين محسنهم وان تستغفر لذنوبهم وان تدعو لمديبرهم وأن تحب تأييدهم ذكره صاحب الفردوس ولم أجده اسنادا (٢) حديث النعمان بن بشير مثل المؤمن في توادمهم وتراحيمهم كمثل الحسد اذا اشتكى عضو منه نداهي سائرهم بالحى والسهر وروى أبو موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) أنه قال المؤمن للؤمن كالسيان بشد بعضه بعضا ومنها أن لا يؤذى أحدا من المسلمين بفعل ولا قول قال صلى الله عليه وسلم (٤) المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وقال صلى الله عليه وسلم في حديث طويل بأمر فيه بالفضائل (٥) فان لم تدفع الناس من الشرفاها صدقة تصدقت بها على نفسك وقال أيضا (٦) أفضل المسالمين من سلم المسلمون من لسانه ويده وقال صلى الله عليه وسلم (٧) أندرون من المسلم فقالوا الله ورسوله أعلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فالؤمن المؤمن قال من آمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم قالوا فمن المهاجر قال من هجر السوء واجنبه وقال رجل بارسول الله ما الاسلام قال أن يسلم فابك لله ويسلم المسلمون من لسانك ويده وقال مجاهد بساط على أهل النار الحرب فيمنكون حتى يدعوا عظم أحدهم من جاده فينادى يا فلان هل تؤذيك هذا فيقول نعم فيقول هذا بما كنت تؤذى المؤمنين وقال صلى الله عليه وسلم (٨) لعدرايت رجل لا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها عن ظهر الطارق كانت تؤذى المسلمين وقال أبو هريرة رضى الله عنه يارسول الله (٩) علمنى شيئا أتقع به قال

٧ قول العراقي أبو برزعة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل من المهاجرين قال لا يؤذى أحدا من المسلمين بفعل ولا قول قال صلى الله عليه وسلم (١) المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وقال صلى الله عليه وسلم في حديث طويل بأمر فيه بالفضائل (٢) فان لم تدفع الناس من الشرفاها صدقة تصدقت بها على نفسك وقال أيضا (٣) أفضل المسالمين من سلم المسلمون من لسانه ويده وقال صلى الله عليه وسلم (٤) أندرون من المسلم فقالوا الله ورسوله أعلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فالؤمن المؤمن قال من آمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم قالوا فمن المهاجر قال من هجر السوء واجنبه وقال رجل بارسول الله ما الاسلام قال أن يسلم فابك لله ويسلم المسلمون من لسانك ويده وقال مجاهد بساط على أهل النار الحرب فيمنكون حتى يدعوا عظم أحدهم من جاده فينادى يا فلان هل تؤذيك هذا فيقول نعم فيقول هذا بما كنت تؤذى المؤمنين وقال صلى الله عليه وسلم (٥) لعدرايت رجل لا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها عن ظهر الطارق كانت تؤذى المسلمين وقال أبو هريرة رضى الله عنه يارسول الله (٦) علمنى شيئا أتقع به قال

من يثق الى دينه  
وحاله انه اذا اشار  
لايشير الا على  
بصيرة واذا حكم  
لايحكم الا بحق  
فعند ذلك يكون  
توجه مدبر امعانا  
فيه (وسمعنا)  
ان الشيخ عبد  
القادر الحلي  
قال له بعض  
الصالحين لم  
تزوجت فقال  
ما تزوجت حتى  
قال لى رسول الله  
صلى الله عليه  
وسلم تزوج فقال  
له ذلك الرجل  
الرسول صلى الله  
عليه وسلم يأمر  
بالرخص وطريق  
القوم التلزم  
بالعزيمه فلا أعلم  
ما قال الشيخ في  
جوابه ولكنى  
أقول رسول الله  
صلى الله عليه  
وسلم يأمر  
بالرخصة وأمره  
على لسان الشرع  
فأما من التجأ الى  
الله تعالى واقر  
البه واستخاره  
وكاشف الله  
بنبيه اياه في  
منامه وأمره

لا يكون أمره بغيره برب امره لأنه من علم الخيال لا من علم الحكم ويدل على صحته ما وقع لى ما ل عنه انه قال كنت

قال النبي صلى الله عليه وسلم  
رويت ما قرين  
الامن يتلق على  
ارادة تورغبه فيها  
نمرة الصبر الخليل  
الكمال فاذا صبر  
التقير وطلب  
الفرج من الله  
يا تمه الفرج  
والخرج ومن  
يق الله يجعل له  
خرجا ويرزقه  
من حيث لا  
يحتسب فاذا تزوج  
التقير بعد  
الاستقصاء  
والاكثر من  
الصراعة والنعاء  
ورود عليه واراد  
من الله تعالى  
ياذن فيه فهو  
الغاية والنهاية  
وان عجز عن  
الصبر الى ورود  
الاذن واستنفذ  
جهده في النعاء  
والضراعة فقد  
يكون ذلك حظه  
من الله تعالى  
ويعان عليه  
لحسن نيته  
وصدق مقصده  
وحسن رجاؤه  
واعتماده على  
ربه وقد نقل عن  
عبد الله بن

احمد بن الاودي عن طريق الحسين بن ابي عمير قال صلى الله عليه وسلم (١) من زخر عن طريق المساهين شيئا يؤذهم كتب الله له حسنة ومن كتب الله حسنة اوجب الله بها الجنة وقال صلى الله عليه وسلم (٢) لا يحل لمسلم ان يشر الى أخيه بظرة تؤذيه وقال لا يحل لمسلم ان يزوج مسلما وقال صلى الله عليه وسلم (٣) ان الله يكره اذى المؤمنين وقال الربيع بن رستم الناس رجلان مؤمن فلا يؤذونه ولا يؤذونهم ولا يحل لهم ولا يؤذونهم ولا يؤذونهم ولا يؤذونهم فان الله لا يحب كل مختال فخور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) ان الله تعالى أوحى الى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ثم إن نفاخا عليه غيره فليحتل قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ومن أن أوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) تواضع لكل مسلم ولا يأف ولا يتكبر أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضى حاجته ولا يسمع بلاغات الناس بعضهم على بعض ولا يبلغ بعضهم ما يسمع من بعض قال صلى الله عليه وسلم (٦) لا يدخل الجنة قتات وقال الخليل بن أحمد من تم لك ثم عليك ومن أعزبك بحب رضى بك أخبر غيرك بحبك ومنها أن لا يزبدى المجرم يعرفه على ثلاثة أيام مهما غضب عليه قال أبو أيوب الانصاري قال صلى الله عليه وسلم (٧) لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام وقد قال صلى الله عليه وسلم (٨) من أقال مسلما ثمانية أقاله الله يوم القيامة قال عكرمة قال الله تعالى ليوסף بن يعقوب بعفوك عن اخوتك رفعت ذكرك في الدين قالت عائشة رضى الله عنها ما اتقهر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩) لنفسه قط الا أن تنهك حرمة الله فينتقم الله وقال ابن عباس رضى الله عنهما ما عفا رجل عن مظاهرة الا زاده الله بها عزوا وقال صلى الله عليه وسلم (١٠) ما نقص مال من صدقة وما زاد الله رجلا بعفو الا عزوا وما من أحد تواضع لله الا رفعه الله ومهما أن يحسن الى كل من قدر عليه منهم ما استطاع لا يميز بين الاهل وغير الاهل روى علي بن الحسين عن أبيه عن جده رضى الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١١) اصنع المعروف في أهله وفي غير أهله فان أصبت أهله فهو أهله وان لم تصب أهله فانت من أهله وعنه بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٢) رأس العقل بعد الدين التودد الى الناس واصطناع المعروف الى كل بر وفاجر قال أبو

قلت ياتني الله فذكره (١) حديث من زخر عن طريق المساهين شيئا يؤذهم كتب الله له حسنة ومن كتب له بها حسنة اوجب الله بها الجنة الحديث أي الدرء بسند ضعيف (٢) حديث لا يحل لمسلم ان ينظر الى أخيه بنظر يؤذيه ابن المبارك في الزهد من رواية حمزة بن عبيد مرسل بسند ضعيف وفي البر والصلواته من زيادات الحسين المرزوي حمزة بن عبد الله بن أبي سمي وهو الصواب (٣) حديث ان الله تعالى يكره اذى المؤمنين ابن المبارك في الزهد من رواية عكرمة بن خالد مرسل بسناد جيد (٤) حديث ان الله أوحى الى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد أبو داود وابن ماجه واللفظ له من حديث عياض بن جازور رجاله رجال الصحيح (٥) حديث ابن أبي أوفى كان لا يأف ولا يستكبر أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضى حاجته النسائي بإسناد صحيح والحاكم وقال على شرط الشيخين (٦) حديث لا يدخل الجنة قتات متفق عليه من حديث حذيفة (٧) حديث أبي أيوب لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث الحديث متفق عليه (٨) حديث من أقال مسلما ثمانية أقاله الله يوم القيامة أبو داود والحاكم وقد تقدم (٩) حديث عائشة ما اتقهر رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط الا ان تصاب حرمة الله فينتقم الله متفق عليه باللفظ الا ان تنهك (١٠) حديث ما نقص مال من صدقة وما زاد الله رجلا بعفو الا عزوا وما تواضع أحد لله الا رفعه الله مسلم من حديث أبي هريرة (١١) حديث علي بن الحسين عن أبيه عن جده اصنع المعروف الى أهله فان لم تصب أهله فانت أهله ذكره الدارقطني في العلل وهو ضعيف ورواه القضاة في مسند الشهاب من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرسل بسند ضعيف (١٢) حديث علي بن الحسين عن أبيه عن جده رأس العقل بعد الايمان التودد الى الناس واصطناع المعروف الى كل بر وفاجر الطبراني في الاوسط والخطابي في تاريخ الطالبين وعنه أبو نعيم في الحلية دون قوله واصطناع الى آخره وقال الطبراني التعجب

هباس أنه قال لا يتم نسك الشاب حتى يفرج وتقل عن شيخ من مشايخ





المنازعة وترك  
التشتت في القلوب  
فاذا اطمأت  
النفوس  
واستقرت عن  
طيشها وفورها  
وشراستها توفرت  
عليها حقوقها  
وربما يصير من  
حقوقها حظوظها  
لان في أداء الحق  
اقتناعا وفي أخذ  
الحظ اتساعا  
وهذا من دقيق  
علم الصوفية  
فانهم يتسعون  
بالتكاسح المباح  
ايصالا الى النفس  
حظوظها لانها  
ما زالت تخالف  
هواها حتى صار  
داؤها دواءها  
وصارت الشهوات  
المباحة واللذات  
المشروعة لا  
تضرها ولا تنفر  
عليها عزائمها بل  
كلما وصات  
النفوس الزكية  
الى حظوظها  
ازداد القالب  
انثراحا وانفسا  
واصبوبين  
القلب والنفس  
موافقة يعطف  
أحدهما على

فيقول لا تزروا الصبي بوله فيدعه حتى يقضى بوله ثم يفرغ من دعائه وتسميته و يبلغ سرور أهله فيه ثلاثا وروا  
انه تأذى ببوله فاذا انصرفوا غسل ثوبه معه \* وانهما أن يكون مع كافة الخلق سبب شر اطلاق الوجه رفيقا  
قال صلى الله عليه وسلم (١) أتدرون على من حرمت النار قالوا الله ورسوله أعلم قال على اللين اللمن السهل الفريب وقال  
أبو هريرة قرضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) ان الله يحب السهل الطلق الوجه وقال بعضهم بارسل  
الله داني على عمل يدخلني الجنة فقال (٣) ان من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام وقال عبد الله بن  
عمران البرسني حين وجهه طليق وكلام لين وقال صلى الله عليه وسلم (٤) اتفوا الناروا اسبق ثمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة  
وقال صلى الله عليه وسلم (٥) ان في الجنة لغرفا يرى ظهورها من بطونها واطونها من ظهورها فقال اعرابي لمن هي  
يارسول الله قال لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وصلّى بالليل والناس نيام وقال معاذ بن جبل قال لي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم (٦) أو صيكت بتقوى الله وصدق الحديث ورفاء العهد وأداء الأمانة وترك الخبائث وحفظ الحارورحة  
اليتيم وابن الكلام وبذل السلام وخفض الخناح وقال أس رضي الله عنه عرضت اني صلى الله عليه وسلم (٧)  
امراة وقالت لي معك حاجة وكان معه ناس من أصحابه فقال اجلسي في أي نواحي السكك شئت اجلسي اليك ففعلت  
بجلس البها حتى فضت حاجتها وقال وهب بن مبهان رجلا من بني اسرائيل صام سبعين سنة فظفر في كل سبعة أيام  
فسأل الله تعالى انه يريد به كيف يغوي الشيطان الناس فلهما طالع عايبه ذلك ولم يجب قال لو اطاعت على خطيئتي وذبي  
بنبي وبين ربي لكان خيرا لي من هذا الامر الذي طلبه فارسل الله اليه المكافاة له ان الله أرسل اليك وهو  
مهل لك ان كلامك هذا الذي تكلمت به أحب الي من عبادتك وقد فتح الله لك فأنظر فأنظر فاد اجنود  
المليس ورأطت بالارض واذا ليس أحده من الناس الا والشياطين حوله كالدابة فقال أي رب من بنه ومن هذا  
قال الورع الذين ومنها أن لا يعد مسامحا بوعدا الا وفي به قال صلى الله عليه وسلم العدة عليه (٨) وقال العدة دين (٩) وقال  
(١٠) ثلاث في الميثاق اذا حدثت كتب واد اعدأ خائف واذا اثنتم خان وقال (١١) ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صام  
ويحكهم فأتى بصي قبال عله قد عابها فأتبعه بوله ولم يغسله وأصله منفق عايبه وفي رايه لأجد فبدعوا لهم وفيه  
صبر اعليه الماء صبار ينادي وطى بال ابن الرير على النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ به أخذ اعنية الحديث وفيه الحجاج  
ابن ارطاة ضعيف ولأجد بن مبيع من حديث حسن بن علي عن امرأة منهم بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مساة قيا  
على ظهره بلاعبه ما اذبال فقامت لتأخذه وتضر به فقال دعها اشوتني تكوز من ماء الحديث واسناده صحيح (١)  
حديث أتدرون على من حرمت النار قالوا الله ورسوله أعلم قال طيب الماين السهل الفريب الترمذي من حديث ابن  
مسعود ولم يعل اللين وذكرها الخرائطي من رواية محمد بن أبي معية بب عن أمه قال الترمذي حسن غرب (٢) حديث  
أبي هريرة ان الله يحب السهل الطاق البيهقي في شعب الائمة ان سندا ضعيف ورواه من رواية وورق الجلي مرسل (٣)  
حديث ان من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام ابن أبي سببه في مصنفه والطبراني والخرائطي في كرام  
الاخلاق الاقطالا والبيهقي في شعب الايمان من حديث هاني بن يزيد باسناد جيد (٤) حديث ان في الجنة عرفا يرى  
ظهورها من بطونها واطونها من ظهورها الحديث الترمذي من حديث علي وقال حديث غريب قال وهو ضعيف  
(٦) حديث معادا وصيك بتقوى الله وصدق الحديث الخرائطي في مكارم الاخلاق واليه في كتاب الريد وأبو يع  
في الحلية ولم يشل البيهقي وخفض الخناح واسناده ضعيف (٧) حديث أس عرفت لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
امراة وقالت لي معك حاجة فقال اجلسي في أي نواحي السكك شئت اجلس اليك الحديث رواه مسلم (٨) حديث اع  
عظيمة الدراني في الأرسط من حديث قات بن أسيم بسندا ضعيف (٩) حديث العدة دين الدراني في  
والاصغر من حديث علي وابن مسعود بسند فيه جهالة ورواه أبو داود في المراسيل (١٠) حديث  
اذا حدثت كتب واد اعدأ خائف واذا اثنتم خان من حديث علي بن حبيب أبي هريرة نحوه (١١) حديث

الاخر ويزداد كل واحد منهم بما يابد على الآخرة من الحاصل كلما أتخذ

ان السماء اذا  
اكنت كست  
الثرى  
حلا يدبجها  
الغمام الراهم  
وكما اخذت  
النفس حظها  
تروح القلب  
تروح الجار  
المشفق براحة  
الجار (سمعت)  
بعض الفقراء  
يقول النفس  
نقول للقلب كن  
مسي في الطعام  
أكن معك في  
الصلاة وهذا من  
الاحوال العزيزة  
لا تصلح الا اعالم  
راني وكم من  
مدع هلك بسوهمه  
هذاني نفسي ه  
وهل هذا العبد  
يزداد بالسكران  
ولا ينقص والعبد  
اذا كمل علمه  
ياخذ من  
الاشياء ولا يأخذ  
الاشياء منه وقد  
كان الجنيد يقول  
انا أحتاج الى  
الزوج كما أحتاج  
الى الدعاء (وسمع)  
بعض العلماء  
حرض الناس يطلعن  
في الصوفية فقال

وصلى وذاك ذلك \* ومنها ان ينصف الناس من نفسه ولا يأتي اليهم الا بما يحب ان يؤتى اليه قال صلى الله عليه وسلم ( لا يستكمل العبد الايمان حتى يكون فيه ثلاث خصال الاتفاق من الاقتار والانصاف من نفسه وبذل السلام وقال عليه السلام (٢) من سره ان يزحرح عن النار ويدخل الجنة فلنأته منيته وهو شهيد ان لا اله الا الله وأن محمد ارسل الله ولبوت الى الناس ما يحب ان يؤتى اليه وقال صلى الله عليه وسلم (١) يا ابا الدرداء أحسن محاورة من جاورك تكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب نفسك كن مسلما قال الحسن أوحى الله تعالى الى آدم صلى الله عليه وآله وسلم باربع خصال وقال فيمن جاع الامر لك ولولادك واحدة على واحدة لك وواحدة بيني وبينك وواحدة بينك وبين الخلق فاما التي لي تعبدني ولا تشرك بي شيئا وأما التي لك فملاك أجزيك به أفقر ما يكون اليه وأما التي بيني وبينك فعليك الدماء وعلى الاجابة وأما التي بينك وبين الناس فتصحبهم بالذي يحب ان يمسحوا بك به وسأل موسى عليه السلام فقال له يا رب أي عبد لي أعبد فقال من أنصف من نفسه \* ومنها ان يزيد في توفير من تدل عيشه وثيابه على علومه نزلته في نزل الناس منازلهم روى ان عائشة رضي الله عنها كانت في سفر فزات منزل فوضعت لمعها هاء فساءت فساءت عائشة نار لو اهد المسكين ورصا ثم مر رجل على دابة فقالت ادعوه الى الطعام فقبل لها بطعن المسكين وتدينها. الغني فقال ان الله تعالى أنزل الداس منازل لا بد لها من ان تنزله لك المنازل لهذا المسكين رضي ترضى وقبض سا ان يعطى هذا الغني على هذه الهبة ورضا وروي أنه سئل الله عليه وسلم دخل بعض بيوت فدخل اسمها حتى غص الحامس واه تاذع جاءه جبر بن عبد الله البجلي فاجده كان قد عد على الباب فلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رداءه فقال ما به اليه وقال لا باس على هذا فاخذ جبر يروضه معه على وجهه رجلا يصار و سكت ثم رمى به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فله عليه السلام وقال ما كنت لاجلس على ثوبك أكرمك الله كما أكرمته فظفر النبي صلى الله عليه وسلم بما وشى الاثم قال اذ انما لكم كريم قوم فاكرموه وكذلك كل من لا علمه حق يديم قلبكم روى ان دعير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اللد فاستلمه ووسم به فمما جاءه من فسطاط طارده ثم قال طامرحبا بامي ثم اجلسها على ارضا ثم هال لها اشقى بشي وبسلى تعطيني فقلت قومي فقال أما حسي وحق بني عشم ذهواك فقام الناس من كل ناحية والوارد صاير مولد ثم صايرهم وأرضه هاو وهب لها سهما نة بجنين فبيع ذلك من عثمان ابن عفان رضي الله عنه فمما أتته بهم انهم درهم (١) وأرضه هاو وهب لها سهما نة بجنين فبيع ذلك من عثمان ابن عفان رضي الله عنه فمما أتته بهم انهم درهم (١) و منها ان يصلح ذات البين بين المساهرين

من كسبه فهو منافق وان صاه وصلى الرب يرى من حدث في شهر يزوجه من نفسه منق عليه وافظ مسلم وان صاه وصلى وزعم انه سلم وهو العيس في السارى (١) حدث لانس كامل العبد الايمان حتى يكون فيه ثلاث خصال الاتفاق من الاقتار والانصاف من نفسه وبذل الساتم الخراز في مكارم الاخلاق من حديث عمرو بن ابرو وقفة البخاري عليه (٢) حدث من سره ان يزحرح عن النار ويدخل الجنة وهو شهيد ان لا اله الا الله وأن محمد ارسل الله والى الناس ما يحب ان يؤتى اليه وسأل موسى عليه وآله وسلم باربع خصال وقال فيمن جاع الامر لك ولولادك واحدة على واحدة لك وواحدة بيني وبينك وواحدة بينك وبين الخلق فاما التي لي تعبدني ولا تشرك بي شيئا وأما التي لك فملاك أجزيك به أفقر ما يكون اليه وأما التي بيني وبينك فعليك الدماء وعلى الاجابة وأما التي بينك وبين الناس فتصحبهم بالذي يحب ان يمسحوا بك به وسأل موسى عليه السلام فقال له يا رب أي عبد لي أعبد فقال من أنصف من نفسه \* ومنها ان يزيد في توفير من تدل عيشه وثيابه على علومه نزلته في نزل الناس منازلهم روى ان عائشة رضي الله عنها كانت في سفر فزات منزل فوضعت لمعها هاء فساءت فساءت عائشة نار لو اهد المسكين ورصا ثم مر رجل على دابة فقالت ادعوه الى الطعام فقبل لها بطعن المسكين وتدينها. الغني فقال ان الله تعالى أنزل الداس منازل لا بد لها من ان تنزله لك المنازل لهذا المسكين رضي ترضى وقبض سا ان يعطى هذا الغني على هذه الهبة ورضا وروي أنه سئل الله عليه وسلم دخل بعض بيوت فدخل اسمها حتى غص الحامس واه تاذع جاءه جبر بن عبد الله البجلي فاجده كان قد عد على الباب فلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رداءه فقال ما به اليه وقال لا باس على هذا فاخذ جبر يروضه معه على وجهه رجلا يصار و سكت ثم رمى به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فله عليه السلام وقال ما كنت لاجلس على ثوبك أكرمك الله كما أكرمته فظفر النبي صلى الله عليه وسلم بما وشى الاثم قال اذ انما لكم كريم قوم فاكرموه وكذلك كل من لا علمه حق يديم قلبكم روى ان دعير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اللد فاستلمه ووسم به فمما جاءه من فسطاط طارده ثم قال طامرحبا بامي ثم اجلسها على ارضا ثم هال لها اشقى بشي وبسلى تعطيني فقلت قومي فقال أما حسي وحق بني عشم ذهواك فقام الناس من كل ناحية والوارد صايرهم وأرضه هاو وهب لها سهما نة بجنين فبيع ذلك من عثمان ابن عفان رضي الله عنه فمما أتته بهم انهم درهم (١) وأرضه هاو وهب لها سهما نة بجنين فبيع ذلك من عثمان ابن عفان رضي الله عنه فمما أتته بهم انهم درهم (١) و منها ان يصلح ذات البين بين المساهرين

من كسبه فهو منافق وان صاه وصلى الرب يرى من حدث في شهر يزوجه من نفسه منق عليه وافظ مسلم وان صاه وصلى وزعم انه سلم وهو العيس في السارى (١) حدث لانس كامل العبد الايمان حتى يكون فيه ثلاث خصال الاتفاق من الاقتار والانصاف من نفسه وبذل الساتم الخراز في مكارم الاخلاق من حديث عمرو بن ابرو وقفة البخاري عليه (٢) حدث من سره ان يزحرح عن النار ويدخل الجنة وهو شهيد ان لا اله الا الله وأن محمد ارسل الله والى الناس ما يحب ان يؤتى اليه وسأل موسى عليه وآله وسلم باربع خصال وقال فيمن جاع الامر لك ولولادك واحدة على واحدة لك وواحدة بيني وبينك وواحدة بينك وبين الخلق فاما التي لي تعبدني ولا تشرك بي شيئا وأما التي لك فملاك أجزيك به أفقر ما يكون اليه وأما التي بيني وبينك فعليك الدماء وعلى الاجابة وأما التي بينك وبين الناس فتصحبهم بالذي يحب ان يمسحوا بك به وسأل موسى عليه السلام فقال له يا رب أي عبد لي أعبد فقال من أنصف من نفسه \* ومنها ان يزيد في توفير من تدل عيشه وثيابه على علومه نزلته في نزل الناس منازلهم روى ان عائشة رضي الله عنها كانت في سفر فزات منزل فوضعت لمعها هاء فساءت فساءت عائشة نار لو اهد المسكين ورصا ثم مر رجل على دابة فقالت ادعوه الى الطعام فقبل لها بطعن المسكين وتدينها. الغني فقال ان الله تعالى أنزل الداس منازل لا بد لها من ان تنزله لك المنازل لهذا المسكين رضي ترضى وقبض سا ان يعطى هذا الغني على هذه الهبة ورضا وروي أنه سئل الله عليه وسلم دخل بعض بيوت فدخل اسمها حتى غص الحامس واه تاذع جاءه جبر بن عبد الله البجلي فاجده كان قد عد على الباب فلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رداءه فقال ما به اليه وقال لا باس على هذا فاخذ جبر يروضه معه على وجهه رجلا يصار و سكت ثم رمى به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فله عليه السلام وقال ما كنت لاجلس على ثوبك أكرمك الله كما أكرمته فظفر النبي صلى الله عليه وسلم بما وشى الاثم قال اذ انما لكم كريم قوم فاكرموه وكذلك كل من لا علمه حق يديم قلبكم روى ان دعير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اللد فاستلمه ووسم به فمما جاءه من فسطاط طارده ثم قال طامرحبا بامي ثم اجلسها على ارضا ثم هال لها اشقى بشي وبسلى تعطيني فقلت قومي فقال أما حسي وحق بني عشم ذهواك فقام الناس من كل ناحية والوارد صايرهم وأرضه هاو وهب لها سهما نة بجنين فبيع ذلك من عثمان ابن عفان رضي الله عنه فمما أتته بهم انهم درهم (١) وأرضه هاو وهب لها سهما نة بجنين فبيع ذلك من عثمان ابن عفان رضي الله عنه فمما أتته بهم انهم درهم (١) و منها ان يصلح ذات البين بين المساهرين

هذا ما الذي هو عليه من ان يارو كيا ان لا يرضى عنه لو وجدت كما هو عزم كما يابا يكون سماعا و تزوجون كثيرا



ما كنتم فاعلمين قالوا انما انت امام فقال علي رضي الله عنه ليس ذلك اذا اقام عليك الحدان الله يا من علي هذا الامر اقل من اربعة شهور ثم تركهم ما شاء الله ان يتركهم ثم سألهم فقال القوم مثل مقالهم الاول فقال علي رضي الله عنه مثل مقالته الاولى وهذا يشير الى ان عمر رضي الله عنه كان مترددا في ان الوالي هل له ان يقضي بعلمه في حدود الله فلذلك راجعهم في معرض التقدير لافي معرض الاخبار خيفة من ان لا يكون له ذلك فيكون فاذا باختياره ومال راى علي الى ان ليس له ذلك وهذا من اعظم الادلة على طلب الشرع لسائر الفواحي فان افسد بها الزنا وقت يظ باربعة من العدول يشاهدون ذلك منه في ذلك منها كالمرودي في المكحلة وهذا فقط لا يتقني وان علمه القاضي تحقيقا لم يكن له ان يكشف عنه فانظر الى الحكمة في جسم باب الفاحشة باحباب الرحم الذي هو اعظم المقهورات ثم انظر الى كثيف ستر الله كيف اسباه على العصاة من خلقه بتصديق الطريق في كشفه فترجوا ان لا يحرم هذا الكرم يوم تبلى السراير في الحديث (١) ان الله اذا ستر على عبده عورته في الدنيا فهو اكرم من ان يكشفها في الآخرة وان كشفها في الدنيا فهو اكرم من ان يكشفها مرة اخرى وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال خرجت مع عمر رضي الله عنه ليلية في المدينة فبينما نحن نمشي اذ ظهر لنا سراج فانطلقنا نؤمسه فمسادون نأمنه اذا باب مطلق على قوم لهم اصوات ولغظ فاخذ عمر بيدي وقال اعدري بيت من هذا قلت لا فقال هذا بيت ربيعة بن امية بن خلف وهم الان شرب فما ترى قلت ارى انا قد ايتنا ما نانا الله عنه قال الله تعالى ولا تحسبوا فرج عمر رضي الله عنه وتركهم وهذا يدل على وجوب الستر وترك التبصير وقد قال صلى الله عليه وسلم لعارية (٢) انك ان تتبعت عورات الناس افسدتهم او كذبت نفسهم وقال صلى الله عليه وسلم (٣) يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من يتبع عورة اخيه المسلم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لو رأيت احدا على حد من حدود الله تعالى ما اخذته ولا دعوت له اذ اخطى يكون معي غيري وقال بعضهم كنت قاعدا مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اذ جاءه رجل باخر فقال هذا نسيوان فقال عبد الله بن مسعود استنكوهه فاستنكوهه فوجدناه نشوانا فبسه حتى ذهب سكره ثم دعا بسوط فكسر ثم قال للجلاد اجلد وارفع يدك واعط كل عضو حقه فجلده وعليه قباء ومرط فلما فرغ قال للذي جاء به ما انت منه قال عمه قال عبد الله ما ادبت فاحسنت الادب ولا سترت الحرمة انه ينبغي للامام اذا انتهى اليه حدان يقبه وان الله عفو يحب العفو ثم قرأ وليعفو اولي صفحوا ثم قال اني لا ذكر اول رجل قطعه النبي صلى الله عليه وسلم (٤) اتي بسارق فقطعه فكانما سف وجهه فقالوا يا رسول الله كأنك كرهت قطعه فقال وما يعنني لا تكونوا عونا للشياطين على اخبكم فقالوا لا عفوت عنه فقال انه ينبغي للسلطان اذا انتهى اليه حدان يقبه ان الله عفو يحب العفو وقرأ وليعفو اولي صفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم وفي رواية فكا كما سني في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم رما دلشدة تغيره وروى ان عمر رضي الله عنه كان يعس بالمدينة من الليل فسمع صوت رجل في بيت يتغني فتصور عليه فوجد عنده امرأة وعنده خمر فقال يا عدو الله اظننت ان الله يسترك وانت على معصيته فقال وانت يا امير المؤمنين فلا تجمل فان

(١) حديث ان الله اذا ستر على عبده عورة في الدنيا فهو اكرم من ان يكشفه في الآخرة الحديث الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث علي من اذنب ذنبا في الدنيا فستره الله عليه وعفاه عنه فانه اكرم من ان يرجع في شيء قد عفاه عنه ومن اذنب ذنبا في الدنيا فعوقب عليه فانه اعدل من ان يثني العفو به على عبده لفظ الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ومسلم من حديث ابي هريرة لا ستر الله على عبد في الدنيا الا ستره يوم القيامة (٢) حديث انك ان اتبع عورات الناس افسدتهم او كذبت نفسهم قاله معاوية بن ابي سفيان في حديث معاوية (٣) حديث يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم الحديث ابوداود ومن حديث ابي هريرة باسناد جيد للترمذي نحوه من حديث ابن عمر وحسنه (٤) حديث ابن مسعود اني لا ذكر اول رجل قطعه النبي صلى الله عليه وسلم اتي بسارق فقطعه فكانما سف وجه رسول الله صلى الله عليه

عليه الصلاة والسلام وما عنك الا هذا قال نعم فقال انا ازوجك انسى فزوجته النبي عليه السلام ابنته وكان عيبه الله من مسعود يقول يوم يبق من عمري الا عشرة ايام احببت ان ازوج ولا النبي الله عز بلوما ذكر الله تعالى في القرآت من الانبياء الا المتأهلين (وقيل) ان يحيى بن زكريا عليهما السلام تزوج لاجل السنن ولم يكن يقربها (وقيل) ان عيسى عليه السلام سب كبح اذ ازل الى الارض وولد له (وقيل) ان ركعة من متأهل خبير من سبعين ركعة من عزب (اخبرنا) الشيخ طاهر بن ابي الفضل قال انا ابو منصور محمد بن الحسين



ابن الازهر قال  
 ثنا آدم قال ثنا  
 عيسى بن معمر بن  
 عن القاسم عن  
 عائشة رضى الله  
 عنها قالت قال  
 رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم  
 النكاح سنتي  
 فمن لم يعمل بسنتي  
 فليس مني  
 فتزوجوا فاني  
 مكاثر بكم الامم  
 ومن كان ذا طول  
 فليتكح ومن لم  
 يجد فعليه  
 بالصيام فان  
 الصوم له وجاء  
 وما ينبت للتأهل  
 أن يحذر من  
 الافراط في  
 المخاطبة والمعامرة  
 مع الزوجة الى  
 حد ينقطع عن  
 أوراده وسياسة  
 أوقاته فان  
 الافراط في ذلك  
 يقوى النفس  
 وجنودها ويفتر  
 ناهض الهمة  
 (وللتأهل)  
 بسبب الزوجة  
 فتنتان فتنة  
 لعموم حاله وفتنة  
 لخصوص حاله  
 فتنة عموم حاله  
 الافراط في الاهتمام بأسباب المعيشة (كان الحسن) يقول والله ما أصبح

كنت قد عصيت الله واحدة ففقد عصيت الله في ثلاثا قال الله تعالى ولا تجسسوا وقد تجسسست وقال الله تعالى  
 وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها وقد تسورت على رقبته قال الله تعالى لا تدخلوا بيوتنا غير بيوتكم الآية  
 وقد دخلت بيتي بغير إذن ولا سلام فقال عمر رضى الله عنه هل عندك من خير ان عفوت منك قال نعم والله  
 يا أمير المؤمنين لأن عفوت عني لأعود الى مثلها بدأ فعاذته وخرج وتركه وقال رجل لعبد الله بن عمر يا أبا عبد  
 الرحمن كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى يوم القيامة قال سمعته يقول (١) ان الله ليدينى  
 منه المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره من الناس فيقول أتعرف ذنبك كذا أتعرف ذنبك كذا فيقول نعم يا رب حتى  
 اذا قرره بذنوبه فقرأ في نفسه أنه قد هلك قال له يا عبدى اني لم أسترها عليك في الدنيا الا وأنا أرى يدان أغفرها لك  
 اليوم فيعطى كتاب حسناته واما الكافرون والمنافقون فيقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله  
 على الظالمين وقد قال صلى الله عليه وسلم (٢) كل أمتى معافى الا المجاهرين وان من المجاهرة أن يعمل الرجل السوء سرا  
 ثم يخبر به وقال صلى الله عليه وسلم (٣) من استمع خبر قوم وهم له كارهون صب في أذنه الا انك يوم القيامة ومنها أن يتق  
 مواضع التهم صيانة لقلوب الناس عن سوء الظن ولستهم عن الغيبة فانهم اذا عصوا الله بذكروه وكان هو السبب  
 فيه كان شريكا قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم وقال صلى الله عليه  
 وسلم (٤) كيف ترون من سبأ بويه فقالوا وهل من أحد يسبأ بويه فقال نعم يسبأ بوي غيره فيسبون بويه وقد  
 روى أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) كلم احدى نساءه فمر به رجل فدعا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وقال يا فلان هذه زوجتى صفية فقال يا رسول الله من كنت أظن فيه فاني لم أكن أظن فيك  
 فقال ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وزاد في رواية (٦) انى خشيت أن يقذف في قلوبكم كاسيا وكان رجلا  
 فقال على رسلكما انها صفية الحديث وكانت قد زارتها في العشر الاواخر من رمضان وقال عمر رضى الله عنه من أقام  
 نفسه مقام التهم فلا يابومن من أساء به الظن ومر برجل يكلم امرأة على ظهر الطريق فعلاه بالرة فقال يا أمير  
 المؤمنين انها امرأتى فقال هلا حيث لا يراك أحد من الناس \* ومنها أن يشفع لكل من له حاجة من النساء ين  
 الى من له عنده منزلة ويسعى في قضاء حاجته بما يقدر عليه قال صلى الله عليه وسلم (٧) انى أوتى وأسأل وتطلب الى  
 الحاجة وأتم عندي فاشفعوا التؤجروا ويقضى الله على يدي نبيه ما أحب وقال معاوية (٨) قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اشفعوا الى تؤجروا انى أريد الامر وأؤخره كي تشفعوا الى فتؤجروا وقال صلى الله عليه وسلم (٩) ما من  
 صدقة أفضل من صدقة اللسان قيل وكيف ذلك قال الشفاعة يحقن بها الدم وتجربها المنفعة الى آخر ويدفع بها

وسلم الحديث رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وللخرايطى في مكارم الاخلاق فكأنما سنى في وجه رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم رماد الحديث (١) حديث ابن عمر ان الله عز وجل ليدينى المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره  
 من الناس فيقول أتعرف ذنبك كذا الحديث متفق عليه (٢) حديث كل أمتى معافى الا المجاهرين الحديث  
 متفق عليه من حديث أبي هريرة (٣) حديث من استمع من قوم هم له كارهون صب في أذنيه الا انك يوم  
 القيامة البخارى من حديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا عليه وعلى أبي هريرة أيضا (٤) حديث كيف ترون  
 من سبأ بويه فقالوا وهل من أحد يسبأ بويه الحديث متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر ونحوه (٥)  
 حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلم احدى نساءه فمر به رجل فدعا فقال يا فلان هذه زوجتى فلانة  
 الحديث وفيه ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم رواه مسلم (٦) حديث انى خشيت أن يقذف في  
 قلوبكم كاسيا وقال على رسلكما انها صفية متفق عليه من حديث صفية (٧) حديث انى أوتى وأسأل وتطلب الى  
 الحاجة وأتم عندي فاشفعوا التؤجروا الحديث متفق عليه من حديث أبي موسى نحوه (٨) حديث ما من  
 صدقة أفضل من صدقة اللسان الحديث الخرايطى في مكارم الاخلاق واللفظ له والطلب الى الكبر من حيث  
 سمرة بن جندب بسند ضعيف

(١) هذا الحديث ساقط عند العراقي وهو من رواية أبي داود والنسائي وابن عساكر من طريقهما بن منبه عن  
 معاوية كافي الشارح اه

هالك الرجل  
على يد زوجته  
وأبويه وولده  
يعبرونه بالفقر  
ويكفونه مالا  
يطبق فيدخل في  
المدخل التي  
يذهب فيها دينه  
فيهلك (وروي)  
أن قوما دخلوا  
على يواس عليه  
السلام فاضافهم  
وكان يدخل  
ويخرج الى منزله  
فتؤذيه امرأته  
وتستميل عليه  
وهو ساكت  
فججوا من ذلك  
وهاجوه أن  
يسألوه فقال  
لا تجبوا من هذا  
فاتي سألت الله  
فقلت يارب ما  
كنت معاقبي به  
في الآخرة فجعله  
لي في الدنيا فقال  
ان عقوبتك  
بت فلان تزوج  
بها فتزوجت بها  
وأنا صابر على ما  
ترون فاذا أفرط  
النقير في المداراة  
ربما تهدي حسد  
الاعتدال في  
وجوه المعيشة  
مطلباً رضا

المكره عن آخر وروي عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما (١) أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني أنظر اليه خافها وهو يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال صلى الله عليه وسلم للعباس ألا تعجب من شدة حجب مغيث لبريرة وشدة بغضها له فقال النبي صلى الله عليه وسلم لورا جعتيه فإنه أبو ولدك فقالت يا رسول الله أنا امرئى فافعل فقال لا إنما أنا شافع \* ومنها أن يبدأ كل مسلم منهم بالسلام قبل الكلام ويصافحه عند السلام قال صلى الله عليه وسلم (٢) من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه حتى يبدأ بالسلام وقال بعضهم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) ولم أسلم ولم أستأذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم وادخل وروي جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) إذا دخلت بيوتكم فسلموا على أهلها فإن الشيطان إذا سلم أحدكم لم يدخل بيت وقال أنس رضي الله عنه خدمت النبي صلى الله عليه وسلم (٥) ثمان حج فقال لي يا أنس أسبغ الوضوء يزد في عمرك وسلم على من أقيمت من أمي تكبر حسنتك وإذا دخلت منزلك فسلم على أهل بيتك يكثر خير بيتك وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى المؤمنان فتصافحا قسمت بينهما سبعون مغفرة تسع وستون لا حسن ما بشر أو قال الله تعالى وإذا حياكم بهيمة خيوا بإحسن منها أو ردوها وقال عليه السلام (٦) والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أ فلا أدرككم على عمل إذا عماتكم ومحبايتكم قالوا بلى يا رسول الله قال أفشوا السلام بكم وقال أيضا (٧) إذا سلم المسلم على المسلم فرد عليه صلت عليه الملائكة سبعين مرة وقال صلى الله عليه وسلم (٨) ان الملائكة تعجب من المسلم يمر على المسلم ولا يسلم عليه وقال عليه السلام (٩) يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم من الذوم واحد جزأ عنهم وقال قتادة كانت نخبة من كان قبلكم السجود فاءطى الله تعالى هذه الامة السلام وهي تحت أهل الجنة وكان أبو مسلم الخولاني يمر على قوم فلا يسلم عليهم ويقول ما يمنعني الأتى أخشى أن لا يردوا فتانهم الملائكة المصافحاً أيضاً سنة مع السلام وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٠) فقال السلام عليكم فقال عليه السلام عشر حسنات فجاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فقال عشر من حسنة فجاء آخر فقال السلام

(١) حديث عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني أنظر اليه خلقها بكي الحديث رواه البخاري (٢) حديث من بدأ بالسلام قبل السلام فلا تجيبوه الحديث الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في اليوم والاية والنظارة من حديث ابن عمر بسند فيه لين (٣) حديث دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أسلم ولم أستأذن فقال صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم أدخل أبو داود والترمذي وحسنه من حديث كادة بن الحنبل وهو صاحب الفضة (٤) حديث جابر إذا دخلت بيوتكم فسلموا على أهلها فان الشيطان إذا سلم أحدكم لم يدخل بيتك فسلم على أهل بيتك يكثر خير بيتك الخرائطي في مكارم الاخلاق وفيه ضعف (٥) حديث أنس خدمت النبي صلى الله عليه وسلم ثمان حج فقال لي يا أنس أسبغ الوضوء يزد في عمرك وسلم على من أقيمت من أمي تكبر حسنتك وإذا دخلت بيتك فسلم على أهل بيتك يكثر خير بيتك الخرائطي في مكارم الاخلاق واللفظه والبيهقي في الشعب واسناده ضعيف والترمذي وصححه إذا دخلت على أهالك فسلم يكون بركة عليك ودلى أهل بيتك (٦) حديث والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الحديث مسلم من حديث أبي هريرة (٧) حديث إذا سلم المسلم على المسلم فرد عليه صلت عليه الملائكة سبعين مرة ذكره صاحب الترمذي من حديث أبي هريرة بسنده ولده في المسند (٨) حديث يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم من القوم واحد جزأ عنهم المالك في المواضع يزيد بن سلم مرسل لولائي - اوده من حديث علي بن مجزي عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ينجزي عن الخواص أن يرد أحدهم وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة يسلم الراكب على الماشي الحديث وسبأ في بنية الباب (٩) حديث جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم نقل سلام عليك فقال صلى الله عليه وسلم عشر حسنات الحديث أبو داود والترمذي من حديث عمران بن حصين قال الترمذي

عائكم ورحمة الله وبركاته فقال ثلاثون وكان أنس رضى الله عنه (١) يمر على الصبيان فيسلم عليهم ويروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك وروى عبد الحميد بن بهرام أنه صلى الله عليه وسلم (٢) مر في المسجد يوماً وعصبة من الناس قعوداً وما بيده بالسلام وأشار عبد الحميد بيده الى الحكاية فقال عليه السلام (٣) لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا القيمت أحدهم في الطريق فاضطروه الى أضيقه وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصافوا أهل الذمة ولا تبدؤهم بالسلام فاذا قيمتموهم في الطريق فاضطروهم الى أضيقة الطريق قالت عائشة رضى الله عنها (٤) ان رهطاً من اليهود دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السلام عليك فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم قالت عائشة رضى الله عنها فقلت بل عليكم السام والاعنة فقال عليه السلام يا عائشة ان الله يحب الرفق في كل شيء قالت عائشة ألم تسمع ما قالوا قال فقد قلت عليكم وقال عليه السلام (٥) يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير وقال عليه السلام (٦) لا تشبهوا باليهود والنصارى فان تسليم اليهود بالاشارة بالاصابع وتسليم النصارى بالاشارة بالا كف قال أبو عيسى اسناده ضعيف وقال عليه السلام (٧) اذا انتهى أحدكم الى مجلس فليسلم فان بداله أن يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى باحق من الاخرة وقال أنس رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨) اذا التقى المؤمنان فتصافا قسمت بينهما سبعون مفرقة تسعة وستون لاحسنهما بشرا وقال عمر رضى الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم (٩) يقول اذا التقى المسلمان وسلم كل واحد منهما على صاحبه وانصافاً نزلت بينهما مائة درجة للبادئ تسعون وللصافح عشرة وقال الحسن المصنف تزيدي في الود وقال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٠) تمام نحياتكم بينكم المصافحة وقال عليه السلام (١١) قبلة المسلم أخاه المصافحة ولا بأس بقبلة بد المعظم في الدين تبركاته وتوقيره وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قبلنا يد النبي صلى الله عليه وسلم (١٢) وعن كعب بن

حسن غريب وقال البيهقي في الشعب اسناده حسن (١) حديث أنس كان يمر على الصبيان فيسلم عليهم ويرفعه متفق عليه (٢) حديث عبد الحميد بن بهرام أنه صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعوداً فألوى بيده بالتسليم وأشار عبد الحميد بيده الترمذي من رواية عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد وقال حسن وابن ماجه من رواية ابن أبي حسين عن شهر ورواه أبو داود وقال أحمد لا بأس به (٣) حديث لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام الحديث مسلم من حديث أبي هريرة (٤) حديث عائشة ان رهطاً من اليهود دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السلام عليك الحديث متفق عليه (٥) حديث يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير متفق عليه من حديث أبي هريرة ولم يقل مسلم والصغير على الكبير (٦) حديث لا تشبهوا باليهود والنصارى فان تسليم اليهود بالاشارة بالاصابع وتسليم النصارى بالاشارة بالا كف الترمذي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال اسناده ضعيف (٧) حديث اذا انتهى أحدكم الى مجلس فليسلم فان بداله أن يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى باحق من الاخرة أبو داود والترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة (٨) حديث أنس اذا التقى المسلمان فتصافا قسمت بينهما سبعون درجة الحديث الخرائطي بسند ضعيف والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة مائة درجة تسعة وتسعون لأبشهما وأطلقهما وأبرهما وأحسنهما مسألة لأخيه وفيه الحسن بن كثير بن يحيى بن أبي كثير مجهول (٩) حديث عمر بن الخطاب اذا التقى المسلمان فسلم كل واحد على صاحبه وتصافوا نزلت بينهما مائة درجة الحديث البزار في مسنده والخرائطى في مكارم الاخلاق واللفظ له والبيهقي في الشعب في اسناده نظر (١٠) حديث أبي هريرة تمام نحياتكم بينكم المصافحة الخرائطي في مكارم الاخلاق وهو عند الترمذي من حديث أبي امامة رضعفه (١١) حديث قبلة المسلم أخاه المصافحة الخرائطي وابن عدي من حديث أنس وقال غير محفوظ (١٢) حديث عمر قبلنا يد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو داود بسند حسن

الحال لا مهال شروط الاعمال وألطف من هذين القمتين فتنة أخرى تختص باهل القرب والحضور وذلك ان للنفوس امتزاجاً وبرابطة الامتزاج تعتضد وتشتد وتطرى طبيعتها الجامدة وتتهب نارها الخامة فدواء هذه الفتنة أن يكون للتأهل عند المجالسة عينان باطنان ينظر بهما الى مولاه وعينان ظاهرات يستعملهما في طريق هواه وقد قالت رابعة في معنى هذا انظما انى جعلتك في الفؤاد محدثي \* وأبحث جسمي من أراد جاوسى فالجسم مسنى للجليس مؤانس \* وحبيب قلبي في الفؤاد أنيسى (والدفع من هذا فتنة أخرى) يحشاها المتأهل وهو أن يصبر نار روح استرواح الى اطف الجلال ويكون ذلك الاسترواح وقوفاً

مالك قال لما نزلت توبتي آتيت النبي صلى الله عليه وسلم (١) فقبلت يده وروى ان اعرابيا قال يا رسول الله (٢) ائذن لي فاقبل رأسك ويدك قال فاذن له ففعل ولقي أبو عبيدة عمر بن الخطاب رضى الله عنهم فاصافه وقبل يده وتوجهيا بيكان وعن البراء بن عازب رضى الله عنه أنه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه ومد يده اليه فصافه فقال يا رسول الله ما كنت أرى هذا الا من أخلاق الاعاجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلمين اذا التقيا فتصافوا تحاتت ذنوبهما وعن النبي صلى الله عليه وسلم (٤) قال اذا امر الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لان ذلك كرههم السلام وان لم يردوا عليه رد عليه ملاخير منهم وأطيب أوقال وأفضل والاختناء عند السلام منهي عنه قال أنس رضى الله عنه قلنا يا رسول الله (٥) أئذ نحني بعضنا لبعض قال لا قال فيقبل بعضنا بعضا قال لا قال فيصافح بعضنا بعضا قال نعم (٦) والاتزام والتقبيل قد ورد به الخبر عند القدوم من السفر وقال أبو ذر رضى الله عنه ما لقيته صلى الله عليه وسلم (٧) الا صافني وطلبني يوما فلم أكن في البيت فامأ خبرت جئت وهو على سر برق النزهة في فكانت أجود وأجود والاخذ بالكاتب في توفير العلماء ورد به الاثر فعمل ابن عباس ذلك (٨) بركاب زيد بن ثابت وأخذ عمر بن غرز زيد حتى رفعه وقال هكذا فافعلوا بز يد وأصحاب زيد والقيام مكروه على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام قال أنس ما كان شخص أحب الينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩) وكانوا اذا رأوه لم يقوموا وما ليعلمون من كراهيته لذلك وروى انه عليه السلام قال مرة (١٠) اذا رأيته فوني فلا تقوموا كما تسبح الاعاجم وقال عليه السلام (١١) من سره أن يذل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وقال عليه السلام (١٢) لا يقم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا وكانوا يحضرون عن ذلك لهذا النهي وقال صلى الله عليه وسلم (١٣) اذا أخذ القوم مجالسهم فان دعأ أحد اخاه فوسع له فاباته فانه هبى

(١) حديث كعب بن مالك لما نزلت توبتي آتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقبلت يده أبو بكر بن الميموني في كتاب الرخصة في تقبيل اليد بسند ضعيف (٢) حديث ان اعرابيا قال يا رسول الله ائذن لي فاقبل رأسك ويدك فاذن له ففعل الحاكم من حديث بريدة الا انه قال رجلك موضع يدك وقال صحيح الاسناد (٣) حديث البراء بن عازب انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه ومد يده اليه فصافه الحديث رواه الخرائطي بسند ضعيف وهو عند أبي داود والترمذي وابن ماجه بخبر من مساهم بن باعق بن ابي عبيدة بن الاصغر لم يفتقر قال الترمذي حسن غريب من حديث أبي اسحق عن البراء (٤) حديث اذا امر الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لان ذلك كرههم السلام وان لم يردوا عليه رد عليه ملاخير منهم وأطيب الخرائطي والبيهقي في الشعب من حديث ابن مسعود مرفوعا وضعف البيهقي المرفوع ورواه موفور فاعليه بسند صحيح (٥) حديث أنس قلنا يا رسول الله ائذ نحني بعضنا لبعض قال لا الحديث الترمذي وحسنه ابن ماجه وضعفه أحد والبيهقي (٦) حديث الاتزام والتقبيل عند القدوم من السفر الترمذي من حديث عائشة قالت قدم زيد بن حارثة الحديث وفيه فاعنقه رقبته وقال حسن غريب (٧) حديث أبي ذر ما لقيته صلى الله عليه وسلم الا صافني الحديث أبو ذر وفيه رجل من عز نلم اسم وماه البهقي في الشعب عبادة (٨) حديث أخذ ابن عباس برأب زيد بن ثابت فقام في الم (٩) حديث أنس ما كان شخص أحب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأوه اذ هم يتوضأوا ليعلمون من كراهيته لتلك الترمذي وقدر حسن صحيح (١٠) حديث ذاراجون فزير من كرهه منع الاعاجم أبو داود وابن ماجه من حديث أبي أمامة وقال كذا يوم الاعاجم وفيه ابو الهيثم بن عمار (١١) حديث من سره أن يذل له الرجل فليتبوأ مقعده من النار أبو داود والترمذي من حديث معاوية بن جندب (١٢) حديث لا يقم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا المتن في عليه من حديث ابن عمر (١٣) حديث اذا أخذ

من الفتوح وهذه البلاد في الروح يعسر الشعور بها فلتحذر ومن هذا القبييل دخلت الفتنة على طائفة قالوا بالمشاهدة واذا كان في باب الحلال وليجة في الحب تولد منها بلادة الروح في القيام بوظائف حب الحضرة الالهية فان ذلك فيمن يدهى ذاك في باب غدير مشروع بغيره سكون النفس فيظن انه لو كان من قبيل الهوى ما سكت النفس والنفوس لا تسكن في ذلك دأعمال تساب من الروح ذلك الرصد وتأخذ الهيا على أنى استبحنت عما يتبدى به المنشورون بالمشاهدة فوجدت المحرم من ذلك من دورة النسق عنده رنونة شراب الشهوة ذل وذهب عليه السراب ما بقيت الرغوة فغلبه شر ذلك الجذام لا يسلم من يدهى فيه الا وصحها فكان باب المعنى

فيه حالاً وهذه  
فتن التأهل  
وفتن العزب  
مرور النساء  
بخطره وتصورهن  
في متخيله ومن  
أعطى الطهارة  
في باطنه لا يدنس  
باطنه بخواطر  
الشهوة واذا سنح  
الخطار يحويه  
بحسن الانابة  
واللياذ بالمرب  
ومتى سامر الفكر  
كثف الخاطر  
وخرج من القلب  
الى الصدر وعند  
ذلك يحس  
حساس العضو  
بالخاطر فيصير  
ذلك عملاً خائباً  
وما أفيح مثل  
هذا بالصادق  
المنطلق الى  
الحضور واليقظة  
فيكون ذلك  
فاحشة الحال  
وقد قيل مرور  
الفاحشة بقاب  
العارفين كفعل  
الفاعلين لها  
والله أعلم  
( الباب الثاني  
والعشرون  
في القبول في  
السباع قولاً

كرامة كرمه بها أخوه فان لم يوسع له فليتنظر الى أوسع مكان يجده فيجلس فيه وروى أنه سلم رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) وهو يقول فلم يجبه فيكره السلام على من نفى حاجته وكره أن يقول ابتداء عليك السلام فانه قاله رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام (١) ان عليك السلام تحية الموتى فاطلأثلاماً ثم قال اذالي أحدكم أخاه فاقبل السلام عليكم ورحمة الله وبسبح للداخل اذا سلم ولم يجده مجلساً أن لا ينصرف بل يقعد وراء الصف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) جالساً في المسجد اذا قبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما أحدهما فوجد فرجه خلس فيها وأما الثاني فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهباً فاصفر غ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم عن السفر الالائه أما أحدهم فأوى الى الله فأواه الله وأما الثاني فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الثالث فأعرض فأعرض الله عنه وقال صلى الله عليه وسلم (٤) ما من مسامين يلتقيان فيتصاخغان الا غفر لهما قبل أن يفترقا (٥) وسألت أم هانئ عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذه فقيل له أم هانئ فقال عليه السلام مرحباً بأم هانئ وهما أن تصون عرض أخيه المسلم ونفسه وماله عن ظلم غيره هم مقدر وبردعوه وناضل دونه وينصره فان ذلك يجب عليه بمنزلة اخوة الاسلام روى أبو الدرداء ان رجلاً مال من رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فردعه رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم (٦) من رد عن عرض أخيه كان له - بابا من النار وقال صلى الله عليه وسلم (٦) ما من امرئ مسلم يرد عن عرض أخيه الا كان حماً على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة وعن أس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم (٨) قال من ذكر عنده أخوه المسلم وهو يستطيع نصره فلم ينصره أدركه الله بهي الدنيا والآخرة ومن ذكر عنده أخوه المسلم فنصره نصره الله تعالى في الدنيا والآخرة وقال عليه السلام (٦) من حى عن عرض أخيه المسلم في الدنيا بعث الله تعالى له ما يكافئه يوم القيامة من النار وقال جابر وأبو طاح حسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٠) يقول ما من امرئ مسلم نصر مسلماً من بني قريظة فيه عرضة وسد حزمه الا نصره

القوم محال لهم فان دنا رجل آحاه فأوسع يعني له فاجلس بانه كرامه من الله عز وجل الحديث البغوي في مجتم الصحابة من حديث ابن شبة ورجاله ثقات وابن شبة هذا ذكره أبو موسى المديني في ذيله في الصحابة وقد رواه الطبراني في الكبير من روايه مصعب بن شبة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أخصر منه وشبته بن جبر والدمصور ليدت له صحبة (١) حدث ان رجلاً سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول فلم يجبه فقال ان عليك السلام تحية الميت الحديث أبو داود والترمذي والمسائي في اليوم والليلة من حديث ابن جري الطنجيمي وهو صاحب العصة قال الترمذي حسن صحيح (٣) حدث كان صلى الله عليه وسلم جالساً في المسجد اذا قبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما أحدهما فوجد فرجه خلس فيها الحديث منقول عنه من حديث أبي واقد الليثي (٤) حديث ما من مسلم نصر مسلماً من بني قريظة الا غفر لهما قبل أن يفترقا أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث البراء بن عازب (٥) حدث سألته أم هانئ عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرحباً بأم هانئ مسلم من حديث أم هانئ (٦) حديث أبي الدرداء من رد عن عرض أخيه كان له جزا من النار الترمذي وحسنه (٧) حديث ما من امرئ مسلم يرد عن عرض أخيه الا كان حماً على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة أحمد من حديث أسماء بنت يزيد نحوه والخرائلي في مكارم الاخلاق وهو عند الطبراني بهذا اللفظ من حديث أبي الدرداء وفيه ما شهر بن حوشب (٧) حديث أس من ذكر عنده أخوه المسلم وهو يستطيع نصره لم ينصره ولو تكلمه أدله الله عز وجل بهي الدنيا والآخرة الحديث ابن أبي الدنيا في الامم تنويراً على ما ذكره منه واسناده ضعيف (١) حديث من حى عرض أخيه المسلم في الدنيا بعث الله تعالى له ما يكافئه يوم القيامة من النار أبو داود من حديث معاذ بن أس نحوه بسند ضعيف (١٠) حديث جابر وأبي طاح ح



ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق هذا السماع هو السماع الحق الذي لا يختلف فيه اثنان من أهل الإيمان محكوم لصاحبه بالهداية واللب وهذا سماع ترد حرارته على برد اليقين تفيض العين بالدمع لانه تارة يشير حزنا والحزن حار وتارة يشير شوقا والشوق حار وتارة يشير ندما والندم حار فاذا أثار السماع هذه الصفات من صاحب قلب مملوء برد اليقين أبكى وأدمع لان الحرارة والبرودة اذا اصطهما عصرا ماء فاذا ألم السماع بالقلب تارة يخف الملامه فيظهر أثره في الجسد ويقشعر منه الجلد قال الله تعالى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم

الله في موطن يحب فيه نصره وما من امرئ خذل مساماني موطن يتمك فيه حرمة الاخلاص الله في موضع يحب فيه نصرته \* ومنها تسميت العاطس قال عليه السلام (١) في العاطس يقول الحمد لله على كل حال ويقول الذي يشتمه يرحمك الله ويرد عليه العاطس فيقول يهديكم الله ونصاح بالكم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) يعاننا يقول اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين فاذا قال ذلك فليقل من عنده يرحمك الله فاذا قالوا ذلك فليقل بغفر الله لي واكم وشمت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) عاطسا ولم يشمت آخر فسأله عن ذلك فقال انه حمد الله وانت سكت وقال صلى الله عليه وسلم (٤) يشتم العاطس المسلم اذا عطس ثلاثا فان زاد فهو زكام وروى أنه (٥) شتم عاطسا ثلاثا فعطس أخرى فقال انك مزكوم وقال أبو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) اذا عطس غضض صوته واستتر بشو به أو يده وروى خروجه وقال أبو موسى الأشعري كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧) رجاء أن يقول يرحمك الله فكان يقول يهديكم الله وروى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ان رجلا عطس خائب النبي صلى الله عليه وسلم (٨) في الصلاة فقال الحمد لله جدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يرضى رثا وبعد ما رضى والحمد لله على كل حال فله اسم النبي صلى الله عليه وسلم قال من صاحب الكلمات فقال أنا بارسول الله ما أردت بهن الا خيرا فقال لقد رأيت اثني عشر ملكا كلهم يبسرونها أيهم بكاتبها وقال صلى الله عليه وسلم (٩) من عطس عنا فسبق إلى الجنة لم يشتمك خاضرته وقال عليه السلام (١٠) العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان فاذا تثاؤب أحدكم فابضع يده على فيه فاذا قالها فان الشيطان يضربك من جوفه وقال ابراهيم النخعي اذا عطس في قضاء الحاجة فلا بأس بأن يذكر الله وقال الحسن بن محمد الله في نفسه وقال كعب قال موسى عليه السلام بارب أمر ربنا أنت فانا جيك أم بعيد فانا دنك فقال أنا جليس من ذكرني فقال فانا تكون على حال نجتك أن تذكرك عابها كالجنانة والغائظ فقال اذ كرني على كل حال ومنها انه اذا بلى بذي سرفبني أن يحمله وينهيه قال بعضهم حاص المؤمن منخاصة وطاق الفاجر مخالفه فان الفاجر يرضى بالخلق الحسن في الظاهر وقال أبو الورداء ان الله في وجوه أقوام وان قلوب بنات لعنهم وهذا معنى ما من امرئ ينصر مساماني موضع يهلك فيها من عرضه ويستعمل حرمة الحديث أبو داود مع مديم وتأخير واختلاف في اسناده (١) حديث يقول العاطس الحمد لله على كل حال وبقول النبي شتمته يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم البخاري وأبو داود من حديث أبي هريرة عن رجل من بني البخاري على كل حال (٢) حديث ابن مسعود اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين الحديث الاسائي في اليوم واللياليه وقال حديث منكر ورواه أيضا أبو داود والترمذي من حديث سالم بن عبد الله واختلاف في اسناده (٣) حديث شتمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاتسا ولم تشمت آخر فسأله عن ذلك فقال انه حمد الله وانت سكت متفق عابيه من حديث أنس (٤) حديث شتموا المسلم اذا عطس ثلاثا فان زاد فهو زكام أبو داود من حديث أبي هريرة شتمت أخاك ثلاثا الحديث راسناده جيد (٥) حديث ان شتمت عاتسا فعطس أخرى فقال انك مزكوم مسلم من حديث سلمة بن الأكوع (٦) حديث أبي هريرة كان اذا عطس غضض صوته واستتر بشو به أو يده أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وفي رواية لأبي نعيم في النوم واللبلة خروجه وفاء (٧) حديث أبي موسى كان اليهود يعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول يرحمك الله فكان يقول يهديكم الله أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح (٨) حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة ان رجلا عطس خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فقال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه الحديث أبو داود من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه واسناده جيد (٩) حديث من عطس عنا فسبق إلى الجنة لم يشتمك خاضرته الطبراني في الأوسط وفي الدعاء من حديث علي بسناده ضعيف (١٠) حديث العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان الحديث متفق عابيه من حديث أبي هريرة درن قول العاطس من الله والتثاؤب من الله والتثاؤب من الشيطان الحديث وتارة اعظم وقعوا بتصويب أثره في مرق نحو السماع كما لم ير العقل فبعظم وقع المتجدد الحادث فتدفع منه العين بالدمع وتارة بتصويب أثره

كلها أحوال  
بجدها أربابها  
من أصحاب الخال  
وفسد يحكيها  
بدلائل هوى  
النفس أرباب  
الحال (روى)  
ان عمر رضى الله  
عنه كان رعا  
بانه في ورده  
فخذه العبرة  
وبستط ويلرم  
اليث اليوم  
واليومين حتى  
يعاد ويحسب  
مرضا قال سمع  
بستجلب الرجفة  
من الله الكريم  
روى زيد بن أسلم  
قال فرأى ابن  
كعب عند رسول  
الله صلى الله عليه  
وسلم فرماه مال  
رسول الله صلى  
الله عليه وسلم  
اغتموا الدعاء  
عند الرقة فانها  
رحمة من الله  
تعالى وروى أم  
كأنوم قالت قال  
رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اذا  
اشعر جاد العبد  
من خشية الله  
تحدث عنه  
الابن كاشان  
عن الشيخ

المدارة وهي مع من يخاف شربه قال الله تعالى ادفع بالتي هي أحسن السيئة قال ابن عباس في معنى قوله ويدرون بالحسنة السبئية أي الفحش والأذى بالسلام والمدارة وقال في قوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض قال بالرغبة والرغبة والحياة والمدارة وقالت عائشة رضيت الله عنها استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) فقال ائذني والله فنفس رجل العشييرة هو فلما دخل لأن له القول حتى ظننت أن له عنده منزلة فلما خرج قلت له لما دخل قلت الذي قلت ثم ألتله القول فقال يا عائشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء خشفه وفي الخبر (٢) ما وفي الرجل به عرضه فهو له صدقة وفي الاثر خالطوا الناس بأعمالكم وزايواهم بالمعروف والمعروف من لا يجدر من معاشرته بداحتي يجعل الله له منه فرجا \* ونها أن تحتب مخالطة الاغنياء وتخلط بالمساكين ويحسن الى الايتام كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول (٣) اللهم احبني مسكينا وأمتي مسكينا واحشرتني في زمرة المساكين وقال كعب الاخبار كان سليمان عليه السلام في مكة اذا دخل المسجد فرأى مسكينا جلس اليه وقال مسكين جالس مسكينا وقيل ما كان من كذبة تنال لعيسى عليه السلام أحب اليه من أن يماله يامسكين وقال كعب الاخبار ما في القرآن من يأثم الذين آمنوا فهو في التوراة يأثمها المساكين وقال عباد بن اسامت ان لاسارسة بعة أبواب ثلاثة للاغنياء وثلاثة للنساء وواحد للفقراء والمساكين وقال الضمير ياهني ان يسام من الاغنياء قال يارب كيف لي أن أعلم رضاك عني فقال انظر كيف رضا المساكين عنك وقال عابيه اسلام (٤) انا كم وبجالة الموتى فلروهن الموتى يارسول الله قال الاغنياء وقال موسى الهى أين أنميك قال عند المدكسره فلو بهم وقال صلى الله عليه وسلم (٥) لا تغيبن فاجرا نعمة فانك لا تدري الى ما سر بعد الموتان من وراثته طالما احسنا وأما الميم فقال صلى الله عليه وسلم (٦) من ضم يتيما من أبوين مسلمين حتى يسعني فماد وبيت له الجبه اليه وقال عليه السلام (٧) يا وكافل اليتيم في الجبه كهاتين رهو نشير بأصبعه وقال صلى الله عليه وسلم (٨) من وضع يده على رأس نبيم ترجحا كانت له بكل شجرة تمر عاياه حنة حسنة وقال صلى الله عليه وسلم (٩) خير نائم من المساكين نائم فيه نيم بحسن اليه وسر بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه وهذا الحديث لكل مسلم راحله في احوال السرور وعلى قلبه قال صلى الله عليه وسلم (١٠) المؤمن يحب للأؤمن من يحب له من الله صلى الله عليه وسلم

وقال البخارى ان الله يحب ان يطاس ويكره الساؤب الحديث (١) حدث عائشة اسما أذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائذني والله فنفس رجل العشييرة الحديث متفق عليه (٢) حدث ما وفي المرء به عرضه فهو لاصدقة أبو نعلي وابن عدى من حديث جابر وضعفه (٣) حديث اللهم احبني مسكينا وأمتي مسكينا واحشرتني في زمرة المساكين اس ماجه والحاكم ومحمد بن حنبل من حديث عائشة وقال غرب (٤) حدثنا انا كم وبجالة الموتى قبل وما الموتى قال الاعبياء الترمذى وضعفه والحاكم وصححه اسناده من حديث عائشة انا كم وبجالة الاغنياء (٥) حديث لانه بطن فاجرا بنعمة الحديث البخارى في التاريخ واطبراذ في الاوسط والسهق في الشعب من حديث أبي هريرة بسند ضعيف (٦) حديث من ضم يتيما من أبوين مسلمين حتى يسعني فماد وبيت له الجبه اليه أجدوا الطبراني من حديث مالك بن عمرو روفبه على بن زيد بن حذاف من حديث ما وكافل اليتيم كهاتين رهو نشير بأصبعه (٧) حديث من وضع يده على رأس نبيم ترجحا كانت له بكل شجرة تمر عاياه حنة حسنة أحمد والطبراني اسناد ضعيف من حديث أبي امامة ده ن قوله ترجحا ولا بن حبان في الضعفاء من حديث ابن أبي أوفى من مسجده على رأس نبيم من حديث الحديث (٨) حديث خير نائم من المسلمين نائم فيه نيم بحسن اليه وشرب نائم من المسلمين نائم فيه نيم بحسن اليه من حديث أبي هريرة وفيه ضعف (٩) حديث المؤمن يحب للأؤمن من يحب له من الله صلى الله عليه وسلم

ذلك وتباينت  
الاحوال فمن  
منكر ياتحه  
بالفسق ومن  
مولع به يشهد بأنه  
واضح الحق  
ويتجادبان في  
طرفي الافراط  
والنفر يطه قيل  
لابي الحسن بن  
سام كيف تنكر  
السباع وقد كان  
الحديد وسرى  
السطلي وذواتون  
يسعون قتال  
كيف أنكر  
السباع وقد  
أجازه وسمعه  
من هو خير به في  
فه كان جعفر  
الطار بسمع  
واتما التنكر  
الاهو واللعب في  
السباع وهذا قول  
صحيح (أخبرنا)  
الشيخ طهر بن  
أبي الفضل عن  
أبيه الحافظ  
المفدسي قال أنا  
أبو القاسم  
الحسين بن محمد  
ابن الحسن  
الحواقي قال أنا  
أبو محمد عبد الله  
ابن يوسف قال  
شأ أبو بكر بن

(١) ان أحدكم مرآة أخيه ناذا رأى فيه شيئا فليطه عنه وقال صلى الله عليه وسلم (٢) من قضى حاجة لأخيه فكأنما خدم الله عمره وقال صلى الله عليه وسلم (٣) من أفر عين مؤمن أقر الله عينه يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم (٤) من مشى في حاجة أخيه ساعة من ليل أو نهار قضاهما ولم يقضها كان خيرا له من اعتكاف شهرين وقال عليه السلام (٥) من فرج عن مؤمن مغموم أو أعان مظلوما غفر الله له ثلاثا وسبعين مغفرة وقال صلى الله عليه وسلم (٦) ان من أحب الأعمال الى الله ظالما أو مظلوما ففيل كيف ينصره ظلما قال يمنع من الظلم وقال عليه السلام (٧) ان من أحب الأعمال الى الله ادخال السرور على قلب المؤمن أو أن يفرج عنه غم أو يقضى عنه دين أو يطعمه من جوع وقال صلى الله عليه وسلم من حى مؤمنا (٨) من منافق يعتنه بعث الله اليه ملكا يوم القيامة يحصى له من نار جهنم وقال صلى الله عليه وسلم (٩) خلصتان لس فوقهما شيء من الشر الشريك بالله والضر لعباد الله وخلصتان ليس فوقهما شيء من البر الايمان بالله والفتح لعباد الله وقال صلى الله عليه وسلم (١٠) من لم يهتم للمسلمين فليس منهم وقال معروف الكرخي من قال كل يوم اللهم ارحم أمه محمد كتبته الله من الابدال وفي رواية أخرى اللهم أصلح أمة محمد اللهم فرج عن أمه شمد كل يوم ثلاث مرات كتبته الله من الابدال وبكى علي بن الفضل يوما فقبل له ما بكى قال أنكى على من ظله نى اذا وفغدا بن يدى الله تعالى وسئل عن ظلمه ولم تكن له حجة : ومنه أن يعود مرة أهم فالمعترفة والاسلام كافة ان فى اثبات هذا الحق زليل فضله وأدب العائذ خفف الحلسة وولة السؤال واطهار الرقة والدعاء بالعبادة وغض البصر عن عورات الموضع وعند الاستئذان لا تقابل الباب ويدق برق ولا يقول أنا اذا قبل له من ولا هول باعلام ولكن به دوسبح وقال صلى الله عليه وسلم تمام عباد المر اض أن اضع أحدكم يده على جبهته أو على يده وأسأله كيف هو وتعام تحيا - كم الصاخة وقال صلى الله عليه وسلم (١١) من عاد مرضا قعد فى مخارف الحسة حتى اذا قام وكل به سجعون ألف ملك يصولون عليه حتى اللل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٢) اذا عاد الرجل المريض حاض فى الرحمة فاذا عده عنده قرت فنه وقال صلى الله عليه وسلم

(١) حديث ان أحدكم مرآة أخيه الحديث رواه أبو داود والترمذى وقد تقدم (٢) حديث من قضى لأخيه حاجة فكأنما خدم الله عمره البخارى فى التاريخ والطبرانى والخرازمى كلاهما فى مكارم الأخلاق من حديث أسناضعف مرسل (٣) حديث من مشى فى حاجة أخيه ساعة من ليل أو نهار قضاهما ولم يقضها كان خيرا له من اعتكاف شهرين الحاكم وصححه من حديث ابن عباس لأن بمسى أحدكم مع أخيه فى قضاء حاجته وأشار بأصبعه أفضل من أن يمسك فى مسخى هذا شهر بن والطبرانى فى الأوسط من مشى فى حاجة أخيه كان خيرا له من اعتكاف عشرين وكلاهما ضعيف (٤) حديث من فرج عن مغموم أو أعان مظلوما غفر الله له ثلاثا وسبعين مغفرة الخرازمى فى مكارم الاخلاق وابن حبان فى البصائر وابن عدى من حديث أنس بن مالك من أنك ما هوفا (٥) حديث اصرا حاك ظلالا رمة للوما الخديث منفق عليه من حديث أسنا و قد تقدم (٦) حديث ان من أحب الأعمال الى الله ادخال السرور على المؤمن الحديث الطبرانى فى الأوسط والأوسط من حديث ابن عمر اسناضعف (٧) حديث خلصتان ليس فوقهما شيء من الشر الشريك بالله والضر لعباد الله الحديث ذكره صاحب الردوس من حديث علي بن ابي طالب وله فى مسنده (٨) حديث من لم يهتم للمسلمين فليس منهم الحاكم من حديث سلمة والطبرانى فى الأوسط من حديث أبي ذر وكلاهما ضعيف (٩) حديث من عاد مرضا فهدى محارف الحسة الحديث صحيح السنين والحاكم من حديث علي بن ابي آاه المسلم سلمة مسعى خرافة الحسة حتى يحاس فاذا جاس عجزه الرحمة قال كان غنة وعصى الى عليه سجعون ألف ملك حتى يمسي وان كان مساء حدث اعط ابن ماجه وصححه الحاكم وحسنه الترمذى ولمسلم من حديث ثوبان من عاد مرضا لم ير فى شرفه الح (١٠) حديث اذا عاد الرجل المريض حاض فى رحمة فاذا عده عنده قرت الحاكم (٧) حديث من أفر عين مؤمن منجى بخر يحا بسحنا ووجد الاشارح قل عن العراقى انه رواه ابن المبارك فى الرى والرئافى بإسناضعف مرسل (٨) حديث من حى مؤمنا - (٩) ما قال اسناضعف لم يذكره العراقى رواه ابن المبارك وأحمد وأبو داود وابن ابي عمير فى ذم الغدنة والطبرانى عن سعد بن معاذ بن أسلم بن عمير عن أمه

وسلم مسجى  
بشوبه فاتهرهما  
أبو بكر فكشف  
رسول الله صلى  
الله عليه وسلم  
عن وجهه وقال  
دعهما يا أبابكر  
فانها أيام عيد  
وقالت عائشة  
رضى الله عنها  
وأيت رسول الله  
صلى الله عليه  
وسلم يسترنى  
بردائه وأنا أنظر  
الى الحبشة  
يلعبون فى  
المسجد حتى  
أكون أنا أسأم  
وقد ذكر الشيخ  
أبو طالب المكي  
رحمه الله ما يدل  
على تجويزه  
وتقل عن كثير  
من السلف  
صحابى وتابعى  
وغيرهم وقول  
الشيخ أبى طالب  
المكي يعتبر لو فور  
علمه وكال حاله  
وعلمه باحوال  
السلف ومكان  
ورعه وتقواه  
وتحريمه الاصوب  
والاولى وقال فى  
السمع حرام  
وحلال وشبهة

(١) اذا عاد المسلم أخاه أو زاره قال الله تعالى طبت وطاب ممشاك وتبوت منزلتي فى الجنة وقال عليه السلام  
(٢) اذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى اليه ملكين فقال انظر اما اذا يقول لعواده فان هو اذا جاؤه حمد  
الله وأثنى عليه رفعا ذلك الى الله وهو أعلم فيقول لعبدى على ان توفيته أن أدخله الجنة وان أنا شفيتها ان أبدل  
له لما خيرا من لجه ودم ما خيرا من دمه وان أ كفر عنه سيأته وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) من  
يرد الله به خيرا يصب منه وقال عثمان رضى الله عنه مرضت فعادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) فقال  
بسم الله الرحمن الرحيم أعينك بالله الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد من شرماتجد قاطها  
مرارا ودخل صلى الله عليه وسلم (٥) على بن أبى طالب رضى الله عنه وهو مريض فقال له ول اللهم  
انى أسألك تهجيل عافيتك أو صبرا على بليتك أو خروجا من الدنيا الى رحمتك فانك ستعطي احداهن ويستحب  
للعليل أيضا أن يقول أعوذ بعزة الله وقدرته من شرمأ جد وأحذر وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه  
اذا شكأ أحدكم بطنه فليسال امرأته شيأ من صداقها ويشترى به عسلا ويشربه بماء السماء فيجتمع له الهنيء  
والمرىء والشفاء والمبارك وقال صلى الله عليه وسلم (٦) يا بھريرة ألا أخبرك بأمر هو حق من تكلم به فى أول  
مضجعه من مرضه نجاه الله من النار قلت بلى يا رسول الله قال يقول لاله الا الله يحيى ويميت وهو حى لا يموت  
سبحان الله رب العباد والبلاد والحمد لله جدا كثيرا طيبا مباركا فيه على كل حال الله أكبر كبيرا ان كبرياء  
ربنا وجلاله وقدرته بكل مكان اللهم ان أنت أمرتني لتقبض روحي فى مرضى هذا فاجعل روحي فى أرواح  
من سبقت لهم منك الحسنى وبعادنى من النار كما بعدت أولياءك الذين سبقت لهم منك الحسنى وروى أنه قال  
عليه السلام (٧) عيادة المريض بعد نلات فواق ناقة وقال طابوس أفضل العيادة أخفها وقال ابن عباس رضى الله  
عنه ما عيادة المريض مرة سنة فما ازدادت فناقلة وقال بعضهم عيادة المريض بعد ثلاث وقال عليه السلام  
(٨) أغبوا فى العيادة وأربعوا فيها وجزلأدب المريض حسن الصبر وقلة الشكوى والضجر والفزع الى الدعاء

والبيهقى من حديث جابر وقال انغمس فيها قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وكذا صححه ابن عبد البر وذكره  
مالك فى الموطأ بلا غابلة فرت فيه ورواه الواقدي بافظ استقر فيها ولا طبرانى فى الصغير من حديث أنس فاذا  
قعد عنده غمرته الرحة وله فى الأوسط من حديث كعب بن مالك وعمر بن حزم استنقع فيها (١) حديث اذا  
عاد المسلم أخاه أو زاره قال الله تعالى طبت وطاب ممشاك وتبوت منزلتي فى الجنة الترمذى وابن ماجه من حديث  
أبى هريرة الا انه قال ناداه مناد قال الترمذى غريب قلت فيه عيسى بن سنان القسلى ضعه فى الجهور (٢)  
حديث اذا مرض العبد بعث الله تعالى اليه ملكين فقال انظر اما يقوله لعواده الحديث مالك فى الموطأ مر سلا  
من حديث عطاء بن يسار ووصله ابن عبد البر فى التمهيد من روايته عن أبى سعيد الخدرى وفيه عباد بن كعب  
الثقفى ضعيف الحديث والبيهقى من حديث أبى هريرة قال الله تعالى اذا ابتليت عبدى الثؤم فلم يشكنى الى  
عواده أطلقتة من أسارى ثم أبدله لما خيرا من لجه ودم ما خيرا من دمه ثم بستأته العمل واسناده جيد (٣)  
حديث من برد الله به خيرا يصب منه البخارى من حديث أبى هريرة (٤) حديث عثمان مرضت فعادنى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال بسم الله الرحمن الرحيم أعينك بالله الاحد الصمد الحديث ابن السنى فى اليوم  
والليلة والطبرانى والبيهقى فى الأدعية من حديث عثمان بن عفان باسناد حسن (٥) حديث دخل على على وهو  
مريض فقال قل اللهم انى أسألك تهجيل عافيتك الحديث ابن أبى الدنيا فى كتاب المرض من حديث أنس بسند  
ضعيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل وهو يشكى ولم يسم عابا وروى البيهقى فى الدعوات  
من حديث عائشة ان جبريل علمها النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان الله يأمرك أن تدعو بهؤلاء الكلمات  
(٦) حديث أبى هريرة ألا أخبرك بأمر هو حق من تكلم به فى أول مضجعه من مرضه نجاه الله من النار ابن  
أبى الدنيا فى الدعاء وفى المرض والكفارات (٧) حديث عيادة المريض فواق ناقة ابن أبى الدنيا فى كتاب  
المرض من حديث أنس باسناد فى جهالة (٨) حديث أغبوا فى العيادة وأربعوا ابن أبى الدنيا وفيه أبو يعلى

والتوكل بعد السوء على خالق السوء \* ومنه أن يشيع جنازتهم قال صلى الله عليه وسلم (١) من شيع جنازة فله قيراط من الاحرفان وقف حتى تدفن فله قيراطان وفي الخبر (٢) القيراط مثل أحسولما روى أبو هريرة هذا الحديث وسمعه ابن عمر قال لدفننا إلى الآن في قرار بط كثيرة والقصد من التشيع قضاء حق المسلمين والاعتبار وكان مكحول دمشق إذا رأى جنازة قال اغدوا فاناراحون \* وعظلة بليغة وغفلة سر بعة يذهب الاول والآخرة لعقل له وخرج مالك بن دينار خلف جنازة أخيه وهو يبكي ويقول والله لا تقر عيني حتى أعلم إلى ما صرت ولا والله لا أعلم ما دمت حيا وقال الأعمش كنا نشهد الجنازة فلاندرى من نعزى لحزن القوم كلهم ونظر ابراهيم الزيات إلى قوم يترجون على ميت فقال لو ترجون أنفسكم لكان أولى انه نجى من أهوال ثلاث وجهه ملك الموت قدرأى ومرارة الموت قد ذاق وخوف الخاتمة قد آمن وقال صلى الله عليه وسلم (٣) يتبع الميت ثلاث فيرجع اثنان ويبقى واحد يتبعه أهله وماله وعمله فيرجع أهله وماله ويبقى عمله \* ومنها أن يزور قبورهم والمقصود من ذلك الدعاء والاعتبار وترقيق القلب قال صلى الله عليه وسلم (٤) ما رأيت منظرا الا والقبرا أفضع منه وقال عمر رضي الله عنه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) فأتى المقابر فجلس إلى قبر وكنت أدنى القوم منه فبكي وبكىنا فقال ما يبكيكم قلنا بكينا لبكائك قال هذا قبر أمية بنت وهب أسنة أذمت ربي في زيارتها فأذن لي واستأذنته في أن أستغفر لها فأبى علي فأدركني ما يدرك الولد من الرقة وكان عمر رضي الله عنه إذا وقف على قبر بكى حتى تبايل لحيته ويقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (٦) ان القبرا أول منارل الآخرة فان بحاجته صاحبه فما بعده أيسر وان لم ينجح به فبا بعده أشد وقال مجاهد أول ما يكلم ابن آدم حفرته فتقول أنا ميت الدود وبيت الوحدة وبيت العربية وبيت الظلمة فهذا ما أسدنت لك فما أعددت لي وقال أبو ذر الأخرى كم يوم فصرى يوم أوضع في قبري وكان أبو الدرداء يقعد على القبور فيصلي في ذلك فقال أجالس إلى قوم يذكرونني معادى وان قت عنهم لم يغتابوني وقال ساتم الأصم من مر بالمقابر فلم يتفكر انفسه ولم يدع لهم فقد نال ناسه رختهم وقال صلى الله عليه وسلم (٧) ما من ليلة الا وينادى مناد يا أهل القبور من تعبطون فالو انغبط أهل الساجد لانهم يصومون ولا تصوم ويصلون ولا تصلى ويذكرون الله ولا يذكرونه وقال سفيان من أكثر ذكر القبور وجدته روضة من رياض الجنة ومن غفل عن ذكره وجدته حفرة من حفر النار وكان الربيع بن خثيم قد حفر في داره قبراف كان اذا وجد في قابه قساوة دخل فيه فاضطجع فيه ومكث ساعة ثم قال رب ارجعون اعلى أعمال صالحا فيما تركت ثم يقول يارب بيع قد أرجعت فاعمل الآن قبل أن لا ترجع وقال هجون بن مهران خرجت مع عمر بن عبدالعزيز إلى المقبرة فلما نظرت إلى القبور بكى وقال يا هجون هذه قبور آبائي نبي أمية كانهم لم يشاركوا أهل الدنيا في لذاتهم أماتهم صرعى قد خلت بهم المشاتل وأصاب الهوام من أبدانهم ثم بكى وقال وائت ما أعلم أحدا أنعم ممن صار إلى هذه القبور وقد آمن من عذاب الله \* وآداب المعزى خفض الجناح واظهار الحزن وقاية الحديث وترك التيسم \* وآداب تشيع الجنازة لزوم الخشوع وترك

من حديث جابر وزاد الآن يكون مغاوبا اسناده ضعيف (١) حديث من تبع جنازة فله قيراط من الأجر فان رفض حتى تدفن فله قيراطان الشيعان من حديث أبي هريرة (٢) حديث القيراط مثل جبل أحد مسلم من حديث ثوبان وأبي هريرة رأوا صلته في عليه (٣) حديث يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى واحد مسلم من حديث أنس (٤) حديث ما رأيت منظر الا والقبرا أفضع منه انه مدى وابن مابيه واحكامهم من حديث عثمان وقال صحيح الاسناد وقال الترمذي حسن غريب (٥) حديث عمر خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فأتى المقابر فجلس إلى قبر اخذت في زيارته وبرأه مسلم من حديث أبي هريرة تخضعوا واحدا من حابث بريدة وفيه فقام إليه عمر فسداه بالأب والأم يقول بزه ول مالك الحديث (٦) حديث عثمان بن عفان ان القبر أول منازل الآخرة أدبت الترمذي وحسنه وابن ساجه واخاكم وصححه اسناده (٧) حديث ما من ليلة الا ينادى

ويشهده طرفات الجليل فهو مباح وهذا قول الشيخ أبي طالب المكي وهو الصحيح فاذا لا يظن القول يمنع وتحرر به والانكار على من يسمع كفعل الفراء المزهدين المبالغين في الانكار ولا يفسح فيه على الاطلاق كفعل بعض المستهترين به المهملين شروطه وآدابه المقيمين على الاصرار ونفصل الامر فيه تفصيلا ونوضح الماهية فيه تحريما وتحليلا فاما اللدف والشبابة وان كان فيهما في مذهب الشافعي فسحة فالاولى تركهما والاخذ بالاحوط والخروج من الخلاف وأما في ذلك فان كان من القصاص في ذكر الجنة والنار والتشويق إلى دار القرار ووصف

نعم الملك الجبار وذكرا عبادت والبرغيب في الحيرات فلا سبيل إلى الانكار به من ذلك القبول كما عند الغزاة والحجاج في وصف الغزو والحج



فلا يليق باهل  
الديانات الاجتماع  
لمثل ذلك وأماما  
كان من ذكر  
الهجر والوصل  
والقطيعة والصد  
بما يقرب جماله  
على أمور الحق  
سبحانه وتعالى  
من تاون أحوال  
المسريدين  
ودخول الآفات  
على الطالبين  
فمن سمع ذلك  
وحدث عنده  
ندم على ما فات  
أو تجدد عنده  
عزم لما هوات  
فكيف ينكر  
سماعه وقد قيل  
ان بعض  
الواجدن يفتات  
بالسماع ويتقوى  
به على الطي  
والواصل ويشير  
هنده من  
الشوق ما يذهب  
عنه لطلب الجوع  
فاذا استمع العبد  
الى بيت من  
الشعر وفابه  
حاضر فيه كأن  
يسمع الحادي  
يقول مثلا  
\* أتوب اليك  
يارحمن اني

الحديث وملاحظة الميت والتفكير في الموت والاستعداد له وأن يمشي أمام الجنائز بقر بها (١) والاسراع بالجنائز سنة  
فهذه جل آداب تنبه على آداب المعاشرة مع عموم الخلق والجملة الجامعة فيه أن لا تستصغر منهم أحدا حيا كان  
أو ميتا فتهلك لانك لا تدري لعل خير منك فانه وان كان فاسقا فاعلمه يحتم لك بمثل حاله ويحتم له بالصلاح ولا تنظر اليهم  
بعين التعظيم لهم في حال دنياهم فان الدنيا صغيرة عند الله صغيرة فيها ومهما عظم أهل الدنيا في نفسك فقد عظمت  
الدنيا فتسقط من عين الله ولا تبذل لهم دينك لتنال من دنياهم فتصغر في أعينهم ثم تحرم دنياهم فان لم تحرم  
كنت قد استبدلت الذي هو أدنى بالذي هو خير ولا تعادهم بحيث تظهر العداوة فيطول الامر عليك في المعادة  
ويذهب دينك ودنياك فيهم ويذهب دينهم فيك الا اذا رأيت منكر افي الدين فتعادي أفعالهم القبيحة وتنظر  
اليهم بعين الرحمة لهم لتعرضهم لمقت الله وعقوبته بعصيانهم فسبهم جهنم بصاوتها فالك تحمد عليهم ولا تسكن اليهم  
في مودتهم لك وثنتهم عليك في وجهك وحسن بشرهم لك فانك ان طلبت حقيقة ذلك لم تجدى في المائة الا واحدا  
وربما التجده ولا تشك اليهم أحوالك فيك الله اليهم ولا تطمع أن يكونوا لك في الغيب والسركافي العلانية  
فذلك طمع كاذب وأنى تظفر به ولا تطمع فيما في أيديهم فتسنبج للذل ولا تنال الغرض ولا تعمل عليهم بكبرا  
لاستغنائك عنهم فان الله يا جئتكم اليهم عفو به على التكبر باظهار الاستغناء واذا سألت أخاصمتهم حاجة فقضاهما  
فهو أخ مستفاد وان لم يعرض فلا تعاتبه فيصير عداوة أطول عايك معاساته ولا تستغل بوعظ من لا ترى فيه مخايل  
القبول فلا يسمع منك وبعاديك وليكن وعظك عرضا واستر سالاه من غير نصيصة على الشخص ومهما رأيت  
منهم كرامة وخيرا فاسكر الله الذي سخرهم لك واستعنا بالله أن يكلك اليهم واذا لمك عنهم غيبة أو رأيت منهم  
شرا أو أصابك منهم ما يسوءك فكنل أمرهم الى الله واستعنا بالله من شرهم ولا تشعل نفسك بالمكافأة فيزيد  
الضرر ويضيع العمر بشغله ولا تعمل لهم لتعرفوا موضعي واعتقد انك لو اسحقيت ذلك لجعل الله لك موضعا في  
قلوبهم فالله المحب والمبغض الى العلوب وكن فيهم سميعا لخطيئهم أصم عن باطلهم نطوقا بحفهم صموتا عن باطلهم  
واحذر محبة أكثر الناس فانهم لا يتباون عنرت ولا يغفرون زله ولا يسترون عورته ويحاسبون على النقيروالظمير  
ويحسدون على القايل والكبير ينتصفون ولا ينصفون وبؤاخذون على الخطا والنسيان ولا يعفون يغفرون  
الاخوان على الاخوان بالنميمة والبهتان فصحبة أكثرهم خسران وقطبعتهم رجحان ان رضوا فظاهرهم الما  
وان سخطوا فباطنهم الحنق لا يؤمنون في حنقهم ولا يرجون في ملفهم ظاهرهم نيايب وباطنهم ذئاب يذعمون  
بالظنون ويتغامزون وراءك بالعيون وتر بصون بصديقهم من الحسد ب المنون يحصون عليك العثرات  
في محبتهم ليوأجهوك بهافي غضبهم ووحشتهم ولا تعول على مودة من لم يخبره حق الخبرة بأن تصحبه مائة في دار  
أو موضع واحد قبحر به في عزله وولايته وغناه وفقره أو تسافر معه أو تعامله في الدينار والدرهم أو تقع في شدة قحتاج  
اليه فان رضيته في هذه الأحوال فأتخذه أبا لك ان كان كبيرا أو ابنا لك ان كان صغيرا أو أخاك ان كان . تلك  
فهذه جملة آداب المعاشرة مع أصناف الخلق

### ﴿ حقوق الجوار ﴾

اعلم أن الجوار بمتضى حقوقا واما مقتضيه أخوة الاسلام فيستحق الجار المسلم ما استحقه كل مسلم وزيادة اذ قال النبي  
صلى الله عليه وسلم (٢) الجيران ثلاثة جاره حق واحد وجاره حقان وجاره ثلاثة حقوق فالجار الذي له ثلاثة حقوق  
الجار المسلم ذوالرحم فله حق الجوار وحق الاسلام وحق الرحم وأما الذي له حقان فالجار المسلم له حق الجوار  
وحق الاسلام وأما الذي له حق واحد فالجار المشرك فانظر كيف أثبت للمشرك حفا مجرد الجوار وقد قال صلى

مناديا أهل القبور من تعلمون فبمولون نغبط أهل المساجد الحديث لم أجمله أصلا (١) حدث الاسراع  
بالجنائز متفق عليه من حديث أنى هريرة اسرعوا بالجنائز الحديث (٢) حديث الجيران ثلاثة جاره حق وجاره  
حقان وجاره ثلاثة حقوق الحديث الحسن بن سفيان والبخاري في مسندهم مارأبو الشيخ في كتاب التواب وأبو

الله عليه وسلم (١) أحسن مجاورة من جاورك تكن مساماً وقال النبي صلى الله عليه وسلم (٢) ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه وقال صلى الله عليه وسلم (٣) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره وقال صلى الله عليه وسلم (٤) لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائفه وقال صلى الله عليه وسلم (٥) أول خصمين يوم القيامة جار إن وقال عليه السلام (٦) إذا أنت رميت كاب جارك فعد آذنه وروى إن رجلاً جاء الى ابن مسعود رضي الله عنه فقال له إن لي جاراً يؤذيني ويشتمني ويضيق علي فقال اذهب فإن هو عصى الله فيك فأطع الله فيه وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم (٧) إن فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذي جيرانها فقال صلى الله عليه وسلم هي في النار وجاء رجل اليه عليه السلام (٨) يشكو جاره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصبر ثم قال له في الثالثة أو الرابعة اخرج متاعك في النار بق قال فجعل الناس يبرون به ويقولون مالك فيقال آذاه جاره قال فجعلوا يقولون لعنه الله فجاءه جاره فقال له رد متاعك فوالله لأعود وروى الرهري إن رجلاً أتى النبي عليه السلام فجعل يشكو جاره فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادى على باب المسجد (٩) ألا إن أربعين داراً جارة قال الرهري أربعون هكذا أو أربعون هكذا أو أربعون هكذا وأوماً الخ أربع جهات وقال عليه السلام (١٠) العمن والشؤم في المرأة والمسكن والفرس فمن المرأة خفة مهرها وبسر نكاحها وحسن خلقتها وشؤمها غلاء مهرها وعسر نكاحها وسوء خلفها و يمن المسكن سعته وحسن جوار أهله وشؤمه ضيقه وسوء جوار أهله و يمن الفرس ذله وحسن خاله وشؤمه صعوبته وسوء خلفه \* واعلم انه لبس حق الجوار كلف الاذى فقط بل احتمال الاذى فان الجار أبيض كلف أذاه فليس في ذلك قضاء حق ولا بكفي احتمال الاذى بل لابد من الرفق والسامع الخير والمعروف اذ يقال ان الجار الفقير يتعلق بجاره الغني يوم القيامة فيقول يا رب سئل هذا لم معنى معروفه وسد بابا دوني و باغ ابن المقفع ان جاره يبيع داره في دين ركبته وكان يجلس في ظل داره فقال ما قت اذا بخر من ظل داره ان باعها ما عدما فذبح

نعيم في الخلبة من حديث جابر وابن عدي من حديث عبد الله بن عمرو وكلاهما ضعيف (١) حديث احسن مجاورة من جاورك تكن مساماً تقدم (٢) حديث ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه متفق عليه من حديث عائشة وابن عمر (٣) حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره متفق عليه من حديث أبي سريح (٤) حديث لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائفه البخاري من حديث أبي سريح أيضاً (٥) حديث أول خصمين يوم القيامة جار إن أجدوا الطبراني من حديث ثقف بن عاصم اسند ضعيف (٦) حديث إذا أنت رميت كاب جارك فعد آذنه لم أجد له أصلاً (٧) حديث ان فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذي جيرانها هل هي في النار أجدوا الخ أكرم من حديث أبي هريرة وقال صحيح الاسناد (٨) حديث جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو جاره فقال اصبر ثم قال له في الثالثة أو الرابعة اخرج متاعك على الطريق الخ الحديث أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح على شرط مسلم (٩) حديث الزهري الا ان أربعين داراً جارة أبو داود في المراسيل ووصله الطبراني من رواية الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبي هريرة ورواه أبو يعلى من حديث أبي هريرة وقال أربعون ذراعاً وكلاهما ضعيف (١٠) حديث العمن والشؤم في المرأة والمسكن والفرس فمن المرأة خفة مهرها الحديث مسلم من حديث ابن عمر الشؤم في الدار والمرأة والفرس وفي روايه انك من الشؤم سئ حق اوله من حديث سهل بن سعد ان كان في الفرس والمرأة والمسكن والترمذي من حديث حكيم بن عمار في الشؤم وقد يكون العمن في الدار والمرأة والفرس ورواه ابن ماجه فهداهما محمد بن معاوية والطبراني من حديث أسماء بنت عميس قالت رسول الله ما سوء الدار قال ضيق ساكنها وخيب جيرانها فبرها وسوء الخلق فيها قال فما سوء المرأة قال عقر ربهها وسوء خلقها وسوء عيالها وسوء ما في بيوتها من روبة المهر عبيد الله مرسله اذا كان الفرس ضرراً فاقومه شؤم واذا كانت المرأة ربة فزواجها قبل زوجها الى الزوج الاول فهي مشؤمة واذا كانت الدار بعيدة من المسجد لم يسمع فيها الأذان والاقامة فهي مشؤمة واسناده ضعيف

بعض أصحابنا  
كنا نعرف  
مواجيد أصحابنا  
في ثلاثة أشياء  
عند المسائل  
وعند الغضب  
وعند السماع  
وقال الجنيد تنزل  
ارحة على هذه  
الطائفة في ثلاثة  
مواضع عند  
الكل لانهم  
يا كاون عن  
قافة وعند  
الذاكرة لانهم  
يتحاورون في  
مقامات الصديقين  
وأحوال النبيان  
وعند السماع  
لانهم يسمعون  
بوجد وشهودون  
حقا وسئل روي  
عن وجسد  
الصوفية عند  
السماع فقال  
يتنبهون للعاني  
التي اعزب عن  
غيرهم فيشبه  
اليهم الى الى  
فيدهم من  
بذاك من الفرح  
وبقع الحجاب  
لاوفت فيعود  
ذلك الفرح بكاء  
فتهم من يترق  
نيابه ومنهم من يكي

ومنهم من اصيح (أخبرنا) أبو زرعة جارة عن ابن خاتم جارة عن النبي قال سمعت أبا سهل محمد بن سليمان يقول المستمع بين استئذان

والجزء والتجلى يتولد منه السكون للواصلين وهو محل الاستقامة والتمكين وكذلك محل الحضرة ليس فيه الا الذبول تحت موارد الهيبة قال الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي سمعت جدي يقول المستمع ينبغي أن يستمع بقلب حي ونفس ميتة ومن كان قلبه ميتا ونفسه حية لا يحل له السماع وقيل في قوله تعالى يز يدني الخلق ما يشاء الصوت الحسن وقال عليه السلام لله أشد أدنا بالرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب قينة الى قينته نقل عن الجنيد قال رأيت ابليس في النوم فقات له هسل تظفر من أصحابنا بشئ أو تنال منهم شيئا فقال انه يعسر على شأهم ويعظم على أن أصيب منهم شيئا الا في وقتين قلت

اليه من الدار وقال لا تبعها وشك بعضهم كثرة الفأر في داره فقيل له لو اقتنيت هرأ فقال أخشى أن يسمع الفأر صوت الهر فيهرب الى دور الجيران فأكون قد أحببت لهم مالا أحب لنفسي وجلة حق الجار أن يبدأ به بالسلم ولا يطيل معه الكلام ولا يكثر عن حاله السؤال وبعوده في المرض ويعزيه في المصيبة ويقوم معه في العزاء ويهنته في الفرح ويظهر الشركة في السرور معه وبصريح عن زلاته ولا يتطلع من السطح الى عوراته ولا يضايقه في وضع الجذع على جداره ولا في مصب الماء في ميزابه ولا في مطرح التراب في فنائه ولا يضايق طريقه الى الدار ولا يتبعه النظر فيما يحمله الى داره ويستمر ما ينكشف له من عوراته وينعشه من صرعته اذا ما تبته نائبة ولا يغفل عن ملاحظة داره عند غييبته ولا يسمع عليه كلاما يؤفض بصره عن حرمة ولا يديم النظر الى خادمته وبتألف بولده في كلمته ويرشده الى ما يحمله من أمر دينه ودينياه هذا الى جلة الحقوق التي ذكرناها العامة للمساكين ومد قال صلى الله عليه وسلم (١) أتدرون ما حق الجار ان استعان بك أعنته وان استنصرك نصرته وان استنصرك أفرضته وان افتقر عدت عليه وان مرض عدته وان مات تبعت جنازته وان أصابته خيرهنأته وان أصابته مصيبة عزيت له ولا تستل عليه بالبناء فتحجب عنه الرح الاباذنه ولا تؤذوه واذا اشتريت فاكهة فاهله فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها رلك ليغضبها ولده لا تؤذوه فتنار فندررك الا أن تعرف له منها ثم قال أتدرون ما حق الجار والذى نفسي بيده لا يباغ حق الجار الا من رحم الله هكذا رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢) قال مجاهد كنت عند عبد الله بن عمر وصلاح له بلخ شاة فقال باغاذم اذا ساءت فابدأ بجارنا اليهودي حتى قال ذلك مرارا فقال له كم تقول هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يوصنا بالجوار حتى خشنا انه سيورثه وقال هشام كان الحسن لا يرى بأسا أن تطعم الجار اليهودي والنصراني من أنخيتك وقال أبو ذر رضى الله عنه أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم (٣) ودال اذا طبخت قدرا فاكرماءها ثم انظر بعض أهل بيت في جيرانك فاغرف لهم منها وقالت عائشة رضى الله عنها قلت يا رسول الله (٤) ان لي جارين أحدهما مقبل على يبابه والآخرا على يبابه عني ورجما كان الذي عندي لا يسعهما فأبهما أعظم حفا فقال المذنب عليك يبابه ورأى الصدوق ولده عبد الرحمن وهو يناسي جاره فسأل لا تناص جارك فان هذا يبق والناس يذهبون وقال الحسن بن عبيد بن عيسى الذي سا بورى سألت عبد الله بن المبارك فقلت الرجل المجاور يأتني فيشكو غلامى انه أتى به أمرا والغلام ينكره فاكره أن أضر به واهله برى أو أكره أن أدعه فيصعد على جارى فكيف أصنع قال ان غلامك له أن يتحدث حدنا يستوجب فيه الادب فاحفظه عايه فاذا اشكاه جارك فادبه على ذلك الحد فتكون قد أرضيت جارك وأدبته على ذلك الحد وهذا تطلق في الجمع بين الحقين وقالت عائشة رضى الله عنها خلال المكارم عشر تكون في الرجل ولا تكون في أيه وتكون في العبد ولا تكون في سيده يسمها الله تعالى لمن أحب صدق الحديث وصدق الناس واطعوا السائل والمكافأة بالصنائع وصلته الرحم وحفظ الامانة والنام للجار والتذم للاصحاب وقرى الضيف ورأسهن الحياء وقال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) يا معشر المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة وقال صلى الله عليه وسلم (٦) ان من سعادته المرء

ووصله صاحب مسند الفردوس بذكر ابن عمر فيه (١) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أتدرون ما حق الجار ان استعان بك أعنته وان استنصرك نصرته الحديث الخرائطي في مكارم الاخلاق وبن عدى في الكامل وهو ضعيف (٢) حديث مجاهد كنت عند عبد الله بن عمر وغلام له بساغ شاة فقتال باءزه اذا ساءت فابدأ بجارنا اليهودي الحديث أبو داود الترمذى ووالحسن شريب (٣) حديث أبي ذر أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم اذا طبخت فأكرماءها ثم انظر بعض أهل بيت من جيرانك فاغرف لهم منها رواه مسلم (٤) حديث عائشة قالت يا رسول الله ان لي جارين الحديث رواه البخارى (٥) حديث أبي ذر رضى الله عنه يا معشر المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة رواه البخارى (٦) حديث ان من سعادته المرء المسكين الواضع والمار

المسلم المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء وقال عبد الله قال رجل يا رسول الله (١) كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أو أسأت قال إذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت فقد أحسنت وإذا سمعتهم يقولون قد أسأت فقد أسأت وقال جابر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم (٢) من كان له جار في حائط أو شريك فلا يبعه حتى يعرضه عليه وقال أبو هريرة رضي الله عنه قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) أن الجار يضع جذعه في حائط جاره شاء أم أبى وقال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبته في جداره وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول مالي أراكم عنهما معرضين والله لا يرمينها بين أكتافكم وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب ذلك وقال صلى الله عليه وسلم (٤) من أراد الله به خيرا غسله قيل وما غسله قال يحببه إلى جيرانه

﴿حقوق الأقارب والرحم﴾

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) يقول الله تعالى أنا الرحمن وهذه الرحم شققت لها الأسماء من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته وقال صلى الله عليه وسلم (٦) من سره أن ينسأ له في أثره ويوسع عليه في رزقه فليصل رحمه وفي رواية أخرى من سره أن يمد في عمره ويوسع له في رزقه فليتق الله وليصل رحمه وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم (٧) أي الناس أفضل قال أتتاهم لله وأوصلهم لرحمه وأمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وقال أبو ذر رضي الله عنهما وصاني خابلي عليه السلام (٨) بصله الرحم وإن أدبرت وأمرني أن أقول الحق وإن كان مرا وقال صلى الله عليه وسلم (٩) إن الرحم ملقة بالعرس وأمس الواصل المكافئ ولكن الواصل الذي إذا انقطعت رحمه وصلها وقال عليه السلام (١٠) إن أعجل الطلعة نوابضا إلى الرحم حتى إن أهل البيت لا يكونون نجارا فتنموا أموالهم ويكثر عددهم

الصالح والمركب الهنيء من حديث نافع بن عبد الحزن وسعد بن أبي وقاص وحديث نافع أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد (١) حديث عبد الله قال رجل يا رسول الله كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أو أسأت قال إذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت فقد أحسنت وإذا سمعتهم يقولون قد أسأت فقد أسأت وقال جابر من كان له جار في حائط أو شريك فلا يبعه حتى يعرضه عليه ابن ماجه والحاكم دون ذكر الجار وقال صحيح الإسناد وهو من الخرائطي في مكارم الأخلاق بإسناد المصنف ولابن ماجه من حديث ابن عباس من كانت له أرض فأراد بيعها فابعرضها على جاره ورجل الرجل الصحيح (٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم إن الجار يمنع جانه في حائط جاره شاء أم أبى الخرائطي في مكارم الأخلاق كما هو متفق عليه بإسناد لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبته في حائطه رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف واتفق عليه الشيباني من حديث أبي هريرة (٤) حديث من أراد الله به خيرا غسله قال صلى الله عليه وسلم قال جبرائيل وقال البيهقي في الأخلاق والبيهقي في الزهد من حديث عمر بن الخطاب زاد الخرائطي قيل وما غسله قال يحببه إلى جيرانه وقال البيهقي بفتح له عمدا لصالحا قيل وتحتني برضى عنه من حوله وإسناده جيد (٥) حديث بقول الله أنا الرحمن وهذه الرحم الخ الحديث متفق عليه من حديث عائشة (٦) حديث من سره أن ينسأ له في أثره ويوسع له في رزقه فليصل رحمه متفق عليه من حديث أنس دون قوله فليتق الله وهو بهذه الزيادة عند أحمد والحاكم من حديث علي بن النعمان (٧) حديث أي إنسان أفضل فقال أتتاهم لله وأوصلهم لرحمهم وأمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر من حديث درة بنت أبي طاب بإسناد حسن (٨) حديث أبي ذر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم بجنة الرحم وإن أدبرت وأمرني أن أقول الحق وإن كان مرا (٩) حديث أن الرحم ملقة بالعرس وأمس الواصل المكافئ ولكن الواصل الذي إذا انقطعت رحمه وصلها رواه ابن ماجه بإسناد صحيح (١٠) حديث أعجل الطلعة نوابضا إلى الرحم الخ الحديث من حديث عبد الله بن عمرو وهو عند البخاري دون قوله الرحم ملقة بالعرس فرواهما مسلم من حديث عائشة (١٠) حديث أعجل الطلعة نوابضا إلى الرحم الخ الحديث من حديث ابن حبان من حديث أبي بكر الخرائطي في مكارم الأخلاق والبيهقي في التسعيب من حديث عبد الرحمن

فقال لورأيتيه  
قلت له يا أحمق من  
سمع منه اذا  
سمع ونظر اليه  
اذا نظر أترج  
أنت عليه شيئا  
أو نظف بشئ منه  
فقلت صدقت  
(وروت) عائشة  
رضي الله عنها  
قالت كانت  
عندي جارية  
تسمعي فدخل  
رسول الله صلى  
الله عليه وسلم  
وهي على حائها  
ثم دخل عمر  
ففررت فبخك  
رسول الله صلى  
الله عليه وسلم  
فقال عمر ما  
بضحكك يا رسول  
الله فحدثه حديث  
الجارية فقال لا  
أبرح حتى أسمع  
ما سمع رسول الله  
فأمره رسول الله  
صلى الله عليه وسلم  
فاسمعه به وذكر  
الشيخ أبو طالب  
المكي قال كان لعطاء  
جارتان تلحنان  
وكان اخوانه  
يجمعون اليهما  
وقال أدركا أبا  
سروان القاضي

وله جوار يسمن التاجين أعدس للصفوفية وهذا القول ثمانية من قول الشيخ أبي طالب فقال وعندى اجتناب ذلك هو الصواب وهو





عليه السلام به وسى انه من بر والديه وعنتى كتبت بارا ومن برنى وعق والديه كتبت عاقا وقيل لما دخل يعقوب على يوسف عليهما السلام لم يقم له فاحى الله اليه أتعاطم ان تقوم لايك وعزنى وجلالى لا أخرجت من صلبك نبيا وقال صلى الله عليه وسلم (١) ما على أحد اذا أراد أن يتصدق بصدقة أن يجعلها لوالديه اذا كانا مسامحين فيكون لوالديه أجرها ويكون له مثل أجرهما من غير ان ينقص من أجرهما شئ وقال مالك بن ربيعة بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) اذ جاءه رجل من بني سامة فقال يا رسول الله هل بقي على من بر أبوى شئ أبرهما به بعد وفاتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وافتادتهما وهما وكرام صديقيهما وصلوة الرحم التي لا توصل الا بهما وقال صلى الله عليه وسلم (٣) ان من أبر البر أن يصل الرجل أهل وداييه بعد ان يولى الاب وقال صلى الله عليه وسلم (٤) بر الوالد على الولد ضعفان وقال صلى الله عليه وسلم (٥) دعوة الوالد أسمع اجابة فيل يا رسول الله ولم ذلك قال هي أرحم من الاب ودعوة الرحم لا تسقط وسأله رجل فقال يا رسول الله من أبر فقال (٦) بر والدك فقال ليس لى والدان فقال بر ولدك كما ان لوالديك عليك حقا كذلك لولدك عليك حق وقال صلى الله عليه وسلم (٧) رحم الله والدا أعان ولده على بره أى لم يحمله على العقوق سوء عمله وقال صلى الله عليه وسلم ساووا بين أولادكم فى العطية وقد قيل ولدك ويحباتك تشمهاسبعوا وادمك سبعاهم هو عدوك وأشر يكك وقال أنس رضى الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم (٨) الغلام يعق عنه يوم السابع ويسعى ويماط عنه الاذى فاذا بلغ ست سنين أدب فاذا بلغ تسع سنين عزل فراشه فاذا بلغ ثلاث عشرة سنة ضرب على الصلاة فاذا بلغ ست عشرة سنة تزوجه أبوه ثم أخذ بيده وقال قد أدبتك وعلمتكم وأنك حجتك أعوذ بالله من فتاك فى الدنيا وعذابك فى الآخرة وقال صلى الله عليه وسلم (٩) من حق الوالد على الولد

من حديث كليب بن منقعة عن جده وله والترمذى والحاكم وصححه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده من أبر قال أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب وفى الصحيحين من حديث أبي هريرة قال رجل من أحق الناس بحسن الصحبة قال أمك ثم أمك ثم أبوك لفظه مسلم (١) حديث ما على أحد اذا أراد أن يتصدق بصدقة أن يجعلها لوالديه اذا كانا مسامحين الحديث الطبرانى فى الأوسط من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده بسند ضعيف دون قوله اذا كانا مسامحين (٢) حديث مالك بن ربيعة بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من بني سامة فقال هل بقي على من بر أبوى شئ الحديث أبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد (٣) حديث ان من أبر البر أن يصل الرجل أهل وداييه مسلم من حديث ابن عمر (٤) حديث بر الوالد على الوالد ضعفان غريب بهذا اللفظ وقد تقدم قيل بهذا بثلاثة أحاديث من حديث بهز بن حكيم وحديث أبي هريرة وهما ههنا الحديث (٥) حديث الوالد أسمع اجابة الحديث لم أقفلا على أصل (٦) حديث قال رسول الله من أبر قال بر والدك فقال ليس لى والدان فقال ولدك كما ان لوالديك عليك حقا كذلك لولدك عليك حق أبو عمر النوفلى فى كتاب معاصرة الالهان من حديث ثمان بن عزة ان درن دوا فكان لوالدك الخ وهذه القصة رواها الطبرانى من حديث ابن عمر قال الدارطى فى العال ان الأصح وقفه على ابن عمر (٧) حديث رحم الله والدا أعان ولده على بره أبو الشيبان فى كتاب الثراب من حديث سمى بن أبي طالب وابن عمر بسند ضعيف ورواه النوفلى من رواية الشعبي مرسل (٨) حديث أنس الغلام يعق عنه يوم السابع ويسعى ويماط عنه الاذى فاذا بلغ ست سنين أدب فاذا بلغ تسع سنين عزله فراشه فاذا بلغ ثلاث عشرة سنة ضرب على الصلاة فاذا بلغ ست عشرة سنة تزوجه أبوه ثم أخذ بيده وقال قد أدبتك وعلمتكم وأنك حجتك أعوذ بالله من فتاك فى الدنيا وعذابك فى الآخرة أبو الشيخ ابن حبان فى كتاب الضحايا والعقيقة الا ان قال وأدبوه مسبح زوجه لسبع عشرة ولم يذكر الصرم وفى اسناده من لم اسم (٩) حديث من حق الوالد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن له منه البرق فى العقب

ما أورد الامر أصدرنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسنت يا أبا بلي لا يفضض الله فاك فعاش أكثر من مائة سنة وكان أحسن الناس نفرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبرا فى المسجد فيقوم على المنبر قائما يهجو الذين كانوا يهجون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول النبي صلى الله عليه وسلم ان روح القدس مع حسان مادام ينافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (يرأى) بعض الصالحين أبا العباس الخضر قال فقلت لما تقول فى السماع الذى يختلف فيه أحببنا فقال هو الصبر الزلال لا يثبت عليه إلا أقدم العلماء (وقيل) عن مسند الدينورى

أن يحسن أدبه ويحسن اسمه وقال عليه السلام (١) كل غلام رهين أو رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحاق رأسه وقال قتادة إذا دعت العقيقة أخذت صوفة منها فاستقبلت بها أو دأجها ثم توضع على يافوخ العبي حتى يسيل عنه مثل الخيط ثم يسيل رأسه ويحلق بعد وجامر يعطى إلى عبد الله بن المبارك فشب كالإيه بعض ولده فقال هل دعوت عليه قال نعم قال أنت أفتنته و يستحب الرق بالوسم أرى الأقرع بن حابس النبي صلى الله عليه وسلم (٢) وهو يقبل ولده الحسن فقال إن لي عشر ممن الولد ما قبلت واحدا منهم فقال عليه السلام إن من لا يرحم لا يرحم وقالت عائشة رضيت الله عنها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) يوما أغسلي وجهه أسامة ففعلت أغسله وأنا نأفة ففعلت ففعلت ثم أخذته فغسل وجهه ثم قبله ثم قال قنأ حسن بناذلم يكن جارية وتعترا الحسن والنبي صلى الله عليه وسلم (٤) على منبره فنزل فخمله وقرأ قوله تعالى إنما أموالكم وأولادكم فتنة وقال عبد الله بن شداد بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) يصلي بالناس إذ جاءه الحسين فركب عنقه وهو ساجد فأطال السجود بالناس حتى ظنوا أنه قد حدث أمر فقام حتى صلى فقالوا قنأ طلت السجود يا رسول الله حتى ظننا أنه قد حدث أمر فقال إن ابني قد ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته وفي ذلك فواتوا حداها القرب من الله تعالى فإن العبد أقرب ما يكون من الله تعالى إذا كان ساجدا أو قسبه الرقي بالولد والبر وتعليم لامته وقال صلى الله عليه وسلم (٦) ريح الولد من ريح الجنة وقال يزيد بن معاوية أرسلني إلى الأحنف بن قيس فمسا وصل إليه قال له يا أبا بحر ما تقول في الولد قال يا أمير المؤمنين ثمار قلوبنا وعجماد ظهورنا ونحن لهم أرض ذليلة وسما ظلية وبهم نصول على كل جلية فإن طلبوا فاعطهم وإن غضبوا فاقضهم بمنحوك ودهم ويحبوك جهدهم ولا تكن عليهم ثقلا ثقيلًا فيما لو أحياتك ويودوا وقتك ويكرهوا قرارك فقال له معاوية بالله أنت يا أحنف لقد دخلت على وأنا ملوء غضبا وغيطا على يزيد فلما خرج الأحنف من عنده رضيت عن يزيد وبعث إليه بما تاتي ألف درهم وما تاتي ثوب فأرسل يزيد إلى الأحنف بمائة ألف درهم ومائة ثوب فقام سمعها على الشطر فهذه هي الأخبار الدالة على تأكد حق الوالدين وكيفية القيام بحقهما تعرف مما ذكرناه في حق الأخوة فإن هذه الرابطة أكد من الأخوة بل يزيد ههنا أمران أحدهما أن أكثر العلماء على أن طاعة الأبوين واجبة في الشهات وأن لم يجب في الحرام المحض حتى إذا كانا يتنصان بانقرادك عنهما بالطعام فعليك أن تأكل معهما لأن ترك الشبهة ورع ورضا الوالدين حتم وكذلك ليس لك أن تسافر في مباح أو نافلة إلا بأذنهما والمبادرة إلى الحج الذي هو فرض الإسلام فقل لأنه على التأخير والخروج لطلب العلم نقل الأداة كنت تطلب علم القرض من الصلاة والصوم ولم يكن في بلدك من يعلمك وذلك كمن يسلم ابتداء في بلد ليس فيه ما من يعلمه شرع الإسلام فعليه الهجرة ولا يتقيد بحق

من حديث ابن عباس وحديث عائشة ووضعهما (١) حديث كل غلام رهين أو رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحاق رأسه رأسه (٢) حديث رأي الأقرع بن حابس النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقبل ولده الحسن فقال إن لي عشر ممن الولد ما قبلت واحدا منهم فقال من لا يرحم لا يرحم البخاري من حديث أبي هريرة (٣) حديث عائشة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما أغسلي وجه أسامة ففعلت أغسله وأنا نأفة ففعلت ففعلت ثم أخذته فغسل وجهه ثم قبله ثم قال قنأ حسن بناذلم يكن جارية لم أجده هكذا ولأحمد من حديث عائشة أن أسامة عثر بعقبه الباب فدمى فجعل النبي صلى الله عليه وسلم مصه ويقول لو كان أسامة جارية لخليتها ولكسوتها حتى أتفقها وأسانده صحيح (٤) حديث عثرا الحسين وهو على منبره صلى الله عليه وسلم فنزل فخمله وقرأ قوله تعالى إنما أموالكم وأولادكم فتنة أصحاب السنن من حديث يزيد في الحسن والحسين معا عثمانيان ويعثران قال الترمذي حسن غريب (٥) حديث عبد الله بن شداد بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس إذ جاءه الحسن فركب عنقه النسائي من رواية عبد الله بن شداد عن أبيه وقال فيه الحسن أو الحسين على الشك ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين (٦) حديث ریح الولد من ريح الجنة الطبراني في الصغير والأوسط وابن حبان في الضعفاء من حديث

عن ابن عباس  
قلت يا رسول  
الله لهم يؤدوني  
ويستطون  
فقال أحملهم  
يا أغسلي هم  
أحبابك فكان  
عشداً يقتخر  
ويقول كلني  
رسول الله صلى  
الله عليه وسلم  
وأما وجه  
الانكار فيه فهو  
أن يرى جماعة  
من المزيدين  
دخلوا في مبادئ  
الزادة وتغوسهم  
ما تحرت على  
صدق المجاهدة  
حتى يحدث  
عندهم علم  
يظهور صفات  
الفساد وأحوال  
القلب حتى تنضب  
مركبهم بقانون  
العلم ويعلمون  
بالحكم وعليهم  
مشغلين به  
(حكي) إن إذا  
التون لم يدخل  
بعباد دخل عليه  
جماعة ومعهم  
قوال فاستأذنه  
أن يقول شيئا  
فأذن له فأنشد  
القوال صغير  
هواك عذبي

وكيف به إذا احتسكا وأنت جعت من قلبي هوى قد كان مشتركا

على الأرض من  
قام واحد منهم  
فقطر البه ذر  
التون فقال الحق  
الذي يراك حانه  
تقوم على  
الرجل وكان  
حناؤه لموضع  
صدقه وعلمه انه  
غير كامل الخلال  
غير صالح للقيام  
متواجدا فيقوم  
أحدهم من غير  
تدبر وعلم في  
قيامه وذلك اذا  
سمع ايقاعا  
موزونا بسمع  
يؤدي مسمعه  
الى طبع موزون  
فيحرك بالطبع  
الموزون للصوت  
الموزون والايقاع  
الموزون وينسل  
حجاب نفسه  
المتبسط بانسباط  
الطبع على وجه  
القلب يستقره  
النشاط المنبعث  
من الطبع  
فيقوم يرقص  
موزونا بزواجا  
بتصنع وهو محرم  
عند أهل الحق  
ويحسد ذلك  
طيبة للقلب وما  
رأى وجه القلب

الولين قال أبو سعيد الخدري هاجر رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) من اليمن وأراد الجهاد فقال عليه السلام هل باليمن أبراك قال نعم قال هل أذناك قال لا فقال عليه السلام فارجع الى أهلك فاستأذنها فان فعلت فجاهد والا فبرهما ما استطعت فان ذلك خير ما تلقى الله بهما التوحيد وبعاء آخر اليه صلى الله عليه وسلم (٢) ليستشيره في الغزو فقال لك والدة قال نعم قال فالزمها فان الجنة عند رجليه او جاء آخر يطلب البيعة على الهجرة وقال ماجئتك حتى (٣) أبكيت والدي فقال ارجع اليهما فأصحكهما كما أبكيتهما وقال صلى الله عليه وسلم (٤) حتى كبير الأخوة على صغيرهم حتى الوالد على ولده وقال عليه السلام (٥) اذا استصعبت على أحدكم دابته أو ساء خلق زوجته أو أحد من أهل بيته فليؤذن في أذنه

حقوق المملوك

اعلم ان ملك النكاح قد سقطت حقوقه في آداب النكاح فأما ملك اليمين فهو أيضا يقتضى حقوقا في المعاشرة لا بد من مراعاتها فقد كان من آخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) ان قال اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم أطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكفوهم من العمل الا يطيقون فإأحيتم فامسكوا وما كرهتم فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله فان الله ملككم اياهم ولو شاء لملكهم اياكم وقال صلى الله عليه وسلم (٧) للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكف من العمل الا يطيق وقال عليه السلام لا يدخل الجنة (٨) خب ولا متكبر ولا خائن ولا سيء الملكة وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩) فقال يا رسول الله كم

ابن عباس وفيه منديل بن علي ضعيف (١) حديث أبي سعيد الخدري هاجر رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن وأراد الجهاد فقال صلى الله عليه وسلم باليمن أبراك قال نعم الحديث أحموان حبان دون قوله ما استطعت الخ (٢) حديث جاء آخر الى النبي صلى الله عليه وسلم يستشيره في الغزو فقال لك والدة قال نعم قال فالزمها فان الجنة تحت قدميها النسائي وابن ماجه والحاكم من حديث معاوية بن جهمه أن جهمه أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال الحاكم صحيح الاسناد (٣) حديث جاء آخر فقال ماجئتك حتى أبكيت والدي فقال ارجع اليهما فأصحكهما كما أبكيتهما أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو وقال صحيح الاسناد (٤) حديث حق كبير الأخوة على صغيرهم حتى الوالد على ولده أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب من حديث أبي هريرة رواه أبو داود وفي المراسيل من رواية سعيد بن عمرو بن العاص مرسلا ووصله صاحب مسند الفردوس فقال عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جده سعيد بن العاص واسناده ضعيف (٥) حديث اذا استصعب على أحدكم دابته أو ساء خلق زوجته أو أحد من أهل بيته فليؤذن في أذنه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث الحسين بن علي بن أبي طالب بسند ضعيف نحوه (٦) حديث كان من آخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم أطعموهم مما تاكلون الخ وهو مفرق في عدة أحاديث فروى أبو داود من حديث علي كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم وفي الصحيحين من حديث أنس كان آخر وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم ولهما من حديث أبي ذر أطعموهم مما تاكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تكفوهم ما يغلبهم فان كفوهم فاعينوهم لفظ رواية مسلم وفي رواية لأبي داود من لا يمكن من مملوكيكم فأطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون ومن لا يلايكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله تعالى واسناده صحيح (٧) حديث للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكف من العمل الا يطيق مسلم من حديث أبي هريرة (٨) حديث لا يدخل الجنة خب ولا متكبر ولا خائن ولا سيء الملكة أحمد مجموعا والترمذي مفرقا وابن ماجه مقتصرا على سبي الملكة من حديث أبي بكر وليس عندنا منهم متكبر و زاد أحمد والترمذي البشير والمنان وهو ضعيف وحسن الترمذي أحسنه (٩) حديث ابن عمر جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نعف عن الخادم فصمت ثم قال اعف عنه كل يوم سبعين مرة أبو داود والترمذي

وطيبته بالله تعالى ولعمري هو طيبة القلب ولكن قلب ملون بلون النفس ميال الى الهوى موافق للردي لا يهتدى الى حسن النية في

بنية صالحة لاسيا  
إذا انضاف الى  
ذلك شوب حركاته  
بصرح النفاق  
بالتودد والتقرب  
الى بعض  
الحاضر بن من  
غيرية بل بدلالة  
نشاط النفس  
من المعانقة  
وتقبيل اليد  
والقدم وغير  
ذلك من الحركات  
التي لا يعتد بها  
من المتصوفة  
الامن ليس له من  
التصوف الا مجرد  
زى وصورة أو  
يكون القسوال  
أمر دت تجذب  
النفوس الى  
النظر اليه  
وتستلذ ذلك  
وتضمير خواطر  
السوء أو يكون  
للنساء اشراف  
على الجمع وتفراسل  
البواطن الماواة  
من الهوى  
بسفارة الحركات  
والرقص واطهار  
التواجد فيكون  
ذلك عين الفسق  
المجمع على  
محرمة فاهل  
المواخير حينئذ  
أرجح حاله ان يكون هذا ضميره وحركه كالاهم برون فسقطهم وهذا الايراه

نعم عن الخادم فصمت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعف عنه في كل يوم سبعين مرة وكان عمر رضى الله عنه يذهب الى العوالي في كل يوم سبت فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه ويروى عن أبي هريرة رضي الله عنه انه رأى رجلا على دابته وغلماه يسعى خلفه فقال له يا عبد الله اجعله خائفك فانما هو أو خوك وروحه مثل روحك فغمله ثم قال لا يزال العبد يزاد من الله بعد ما مشى خافه وقالت جارية لابن الدرداء اني سممتك منذ سنة فما عمل فيك شيئا فقال لم فعلت ذلك فقالت أردت الراحة منك فقال اذهبي فانت حره لوجه الله وقال الرهري متى قلت للملوك أخراك الله فهو حر وفيل للاخنف بن قيس عن تعلمت الحلم قال من قيس بن عاصم قيل فما بلغ من حمله قال بينما هو جالس في داره اذا أتته حادمة له بسفود عليه شواء فسقط السفود من يدها على ابن له فقهره فمات فدهشت الجارية فقال ايس بسكن روع هذه الجارية الا العتق فقال لها أنت حره لا بأس عليك وكان عون بن عبد الله اذا عصاه غلامه قال ما أشبهك بمولك بولك يعصى مولاه وأنت تعصى مولاك فأغضبه يوما فقال انما تريد أن أضربك اذهب فانت حر وكان عند ميمون بن مهران ضيف فاستجمل على جاريته بالعشاء فجاءت مسرعة ومعهما قصعة مملوءة فعمرت وأرافها على رأس سبدها هيون فقال يا جارية أحرقتني قالت يا معلم الخير ومؤدب الناس ارجع الى ما قال الله تعالى قال وما قال الله تعالى قالت قال والكاظمين الغيظ قال قد كفمت غيظي قالت والعافين عن الناس قال قد عفوت عنك قالت زد فان الله تعالى بقول والله يحب المحسنين قال أنت حره لوجه الله تعالى وقال ابن المنكسر ان رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) ضرب عبد الله فجعل العبد يقول أسألك بالله أسألك بوجه الله فلم يعفه فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صياح العبد فاطاق اليه فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسألك بوجه الله فلم تعفه فلما رأى يتى أمسكت يدك قال فانه حر لوجه الله بارسل الله فقال لو لم تفعل لسفعت وجهك النار وقال صلى الله عليه وسلم (٢) العبد اذا انصح اسبده وأحسن عبادة الله فلها أجره مرتين ولما أعتق أبو رافع بكى وقال كان لي أجران فذهب أحدهما وقال صلى الله عليه وسلم (٣) عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالثالث مهيد وعبد مولوك أحسن عبادته وبه ونصح لسيده وعقبه متعفف ذوعيال وأول ثلاثة يدخلون النار أمة مسلط وذو روة لا يعطى حق الله وفقير غفور وعن أبي مسعود الانصاري قال (٤) بينما أنا أضرب غلاما لي اذ سمعت صوتا من خلفي اعلم يا أسعد مررتين فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبمت السوط من يدي فقال والله لله أقدر عليك منك على هذا وقال صلى الله عليه وسلم (٥) اذا ابتاع أحدكم الخادم فليكن أول شيء يطعمه الخلو فانه أطيب لنفسه رواه معاذ وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليجلسه وليأكل معه فان لم يفعل فليناوله لقمته وفي رواية اذا كفى أحدكم بمالوكه

وقال حسن صحيح غريب (١) حديث ابن المنكسر ان رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب عبد الله فجعل العبد يقول أسألك بالله أسألك بوجه الله فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صياح العبد العبد الخديت ابن المبارك في الزهد هكذا مر سلا وفي رواية لاسلم في حديث أبي مسعود الآتي ذكره فجعل يقول أعود بالله قال فجعل يضربه فقال أعود برسول الله فتركه وفي رواية له فقلت هو حر لوجه الله فقال أما انك لو لم تفعل للفحتك النار وألمستك النار (٢) حديث اذا نصح العبد لسيده وأحسن عبادة الله فلها أجره مرتين متفق عليه من حديث ابن عمر (٣) حديث عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار فأول ثلاثة يدخلون الجنة الشهيد وعبد مولوك أحسن عبادته وبه ونصح لسيده الحديث الترمذي وقال حسن وابن حبان من حديث أبي هريرة (٤) حديث أبي مسعود الانصاري بينما أنا أضرب غلاما لي سمعت صوتا من خلفي اذ أنا مسعود مررتين الحديث رواه مسلم (٥) حديث معاذ اذا ابتاع أحدكم الخادم فليكن أول شيء يطعمه الخلو فانه أطيب لنفسه الطبراني في الاوسط والخرائط في مكارم الاخلاق بسند ضعيف (٦) حديث أبي هريرة نوا كل معه فان أبي فلينارله وفي رواية اذا كفى أحدكم بمالوكه صنعة طعامه الحديث منقو عليه مع اختلافه لانه هو في

صنعة طعامه فكفاه حرم مؤتمته وقر به اليه فليجاسه ولياً كل معه فان لم يفعل فليناولها ولياً أخذاً كلة فليروغها  
وأشار بيده وليضمه في يده وليقل كل هذه \* ودخل على سلمان رجل وهو بجمين فقال يا أبا عبد الله ما هذا فقال  
بعثنا الخادم في شغل فكرهنا ان نجتمع عليه عمالين وقال صلى الله عليه وسلم (١) من كانت عنده جارية فصانها  
وأحسن اليها ثم أعتقها وتزوجها فذلك له أجران وقد قال صلى الله عليه وسلم (٢) كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته  
بجملة حق المملوك أن يشرك في طعامه وكسوته ولا يكافه فوق طاقته ولا ينظر اليه بعين الكبر والازدراء وان  
يعفو عن زلته وينفكر عند غضبه عليه بهفوته أو بجنائته في معاصيه وبنائته على حق الله تعالى وبفصيره في طاعته  
مع أن قدرة الله عليه فوق قدرته وروى فضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم (٣) قال ثلاثة لا يسئل عنهم رجل  
فارق الجماعة ورجل عصي امامه فاتعاصيا فلا يسئل عنهم وامرأة غاب عنها زوجها أو فكفهاها وثمة الدنيا فغيرت  
بعده فلا يسأل عنها وثلاثة لا يسئل عنهم رجل ينازع الله رداءه ويرداؤه الكبرياء وازاره العزيز ورجل في شك من الله  
وقنوط من رحمة الله \* ثم كتاب آداب الصحبة والمعاشرة مع أصناف اثنان

كتاب آداب العزلة وهو الكتاب السادس من ربيع العادات من كتب العلوم الدين \*  
بسم الله الرحمن الرحيم \*

الحمد لله الذي أعظم النعمة على خيرة خلقه وصفوته بان صرف همهم الى مؤانسته وأجزل حظهم من التلذذ  
بمشاهدة آلائه وعنايته وروح أسرارهم بمناجاته وملاطفته وحتر في قلوبهم النظر الى متاع الدنيا وهرتها حتى  
اغتبط بعزلة كل من طويت الحجب عن مجاري فكرته فاستأنس بمطالعة تسبحات وجهه تعالى في خلوته واستوحش  
بذلك عن الانس بالانس وان كان من أخص خاصته والصلاح على سيدنا محمد سيد الأنبياء وخيرته وعلى آله وصحبه  
سادة الحق وأئمة بزم أم بعد \* فان للناس اختلافا كثيرا في العزلة والمخالطة وتفضيل احدهما على الاخرى مع ان كل  
واحدة منهما لا تنفك عن غوائل تنفر عنها وفوائده تدعو اليها وييل أكثر العباد والرهاد الى اختيار العزلة وتقف باها  
على المخالطة وما ذكرناه في كتاب الصحبة من فضيلة المخالطة والمؤاخاة والمؤانفة يكاد ينافض ما مال اليه الا كثرون  
من اختيار الاستعاش والخلوة فكشف الغطاء عن الحوفي ذلك مهم ويحصل ذلك برسم باين \* الباب الاول \*  
في نفل المذاهب والمجج فيها \* الباب الثاني \* في كشف الغطاء عن الحق بحصر القوائم والغوائل

\* الباب الاول في نفل المذاهب والافا بل وذ كر حجج الفرقين في ذلك \*

أما المذاهب فقد اختلف الناس فيها وظهر هذا الاختلاف بين التابعين فذهب الى اختيار العزلة وتفضيلها على  
المخالطة سفيان الثوري وابراهيم بن ادهم وداود الطائي وفتيل بن عياض وسلمان الخواص و يوسف بن أسباط  
وحذيفة المرعشي وبشر الحافي وقال أكثر التابعين باستحباب المخالطة واستكثرنا المعارف والاخوان والأتانف  
والتحبيب الى المؤمنين والاستعانة بهم في الدين نوعا على البر والتمقوى ومال الى ذلك جماعة من المسبب والنسبي وابن  
أبي ليلى وهشام بن عروة وابن شبرمة وشريح ومريك بن عبد الله وابن عيينة وابن المبارك والشافعي وأحمد بن  
حنبل وجماعة والمأثور عن العلماء من الكامات ينقسم الى كلمات مطلقة تندل على الدل الى أحد الرأين والى كلمات  
مقرونة بما يشير الى علة الميل فلننقل الآن ملامات تلك الكامات بين المذاهب بهما وما هو مفروون نذكر العلة

مكارم الاخلاق لا يخر الى بالمعطين المدين ذكر عمالته نفع عرسان ليد ذكر علاجه وهذه الالة نفعه البعاري  
(١) حديث من كانت عنده بارية فعلاها وأحسن اليها ثم ربرر جهادك له أجران من ذلك \* من حدث  
أبيه وسى (٢) حديث كل راع وكلكم مسؤول عن رعيته \* من كان منكم مؤمرا بامر الله ورسوله فليعلم ان الله قد فرام  
(٣) حديث من عذب ثلاثة لا يذم الله عز وجل في عذبه \* من عذب امرأته وماتت صاحبا احدت  
الطرائق والمحاكم وسمحة

\* الباب الأول في نفل المذاهب والمجج فيها \*

الانكار وكان  
حقيقا بالاعتذار  
فكم من حركات  
موجبة للفت وكم  
من نهضات  
تذهب رونق  
الوقت فيكون  
انكار المنكر  
على المرشد  
الطالب يتمعه  
عن مثل هذه  
الحركات ويحذره  
من مثل هذه  
المجالس وهذا  
انكار صحيح  
وقد يرفض  
بعض الصادقين  
ما قاع ووزن من  
غير اظهار وجد  
وحال ووجه يانه  
في ذلك انه ربما  
يرافق بعض  
القراء في الحركة  
فينحرك بحركة  
وزونة غير مدع  
بها حالا ووجدا  
يجعل حركته  
في طرف الباطل  
لانها ان لم تكن  
محررا في حكم  
الشرع ولا كما  
شبهت بل بحكم  
الادب لانها من  
اليسو فتنصير  
حركاته ورفعه  
ومن يبيل المباحات

التي تجرى عليه من الضحك والباعثة وماذا من أهل والولد وسخلة ذلك ان الروح والامر عام اذ ذلك عمادة بحسن الذم اذا



الحق ولو وضع  
الترويج كرهت  
الصلاة في أوقات  
ليستريح عمال  
الله وترتفق  
النفوس ببعض  
مأربها من ترك  
العمل وتستطيب  
أوطان المهمل  
والآدمى بتركيه  
المختلف وترتيب  
خلقه المتنوع  
بتنوع أصول  
خلقه وقد سبق  
شرحه في غير  
هذا الباب لاتفى  
قواه بالصبر على  
الحق الصرف  
فيكون التفسح  
في أمثال ما  
ذكرناه من  
المباح الذى ينزع  
الى طوما باطلا  
يستعان به على  
الحق فان المباح  
وان لم يكن باطلا  
في حقيقة الشرع  
لان حد المباح  
ما استوى طرفاه  
واعتمد جانبيه  
ولكنه باطل  
بالسببة الى  
الاحوال ورأيت  
في بعض كلام  
سهل بن عبد الله  
يقول في وصفه

نورده عند التعرض للغوائل والقوا ائد فنقول فدروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال خذوا بحبلكم من العزلة وقال  
ابن سيرين العزلة عبادة وقال الفضيل كفى بالله محبا وبالقرآن مؤنسا وبالوفا واعظا وقيل اخذ الله صاحبنا ودع  
الناس جانبا وقال أبو الورداء بيع الزاهد لداود الطائى عظمى قال صم عن الدنيا واجعل فطرك الآخرة وفر من الناس  
فرارك من الاسد وقال الحسن رجه الله كلمات أحفظهم من النوراة قنع ابن آدم فاستغنى اعزل الناس فسلم ترك  
الشهوات فصاح حرا ترك الحسد فظهرت مروءته صبر قليلا فتمتع طويلا وقال وهيب بن الورد بلعنا أن الحكمة  
عشرة أجزاء تسعة منها فى الصمت والعاشرة فى عزلة الناس وقال يوسف بن مسلم لعلى بن بكرا ما أصبرك على الوحدة  
وقد كان لزم البيت فقال كنت وأنا شاب أصبر على أكثر من هذا كنت أجالس الناس ولاأكلهم وقال سفيان  
النورى هذا وقت السكوت وما لزمة البيوت وقال بعضهم كنت فى سفينة ومعنا شاب من العلوية فكثرت معناسبعها  
لا نسمع له كلاما ففاننا له يا هذا قد جمعنا الله وإياك من سبع ولا نراك تخاطبنا ولا نكلمنا فانشأ بقول

قائل الهم لا ولد يموت \* ولا أمر يحاذره نفسون  
قضى وطرا الصبا وأقاعها \* فغابته الزفر والسكوت

وقال ابراهيم التميمى لرجل تفتنه ثم اعتزل وكذا قال الربيع بن خثيم وقيل كان مالك بن أنس بشهد الخنازير وبعود  
المرضى وبملى الاخوان حقوقهم فترك ذلك واحدا واحدا حتى تركها كلها وكان يقول لا يتها للراء أن يخبر بكل  
عنه له وقيل لعمر بن عبد العزيز لو تفرغت انما فقال ذهب الفراخ فلا فراخ الا عند الله به الى وقال الفضيل انى لا جد  
للرجل عندي يدا اذا الفيتى أن لا يسلم على واذا مرضت أرا لا يمودنى وقال أبو سفيان بن الدار انى ما الربيع بن خثيم  
جالس على باب داره اذ جاء حرق فبك جبهه فتدججه فجعل يمسح الدم ويفول انى وعط اربح فنام ودخل داره  
فما جلس بعد ذلك على باب داره حتى أخرجت جنازته وكان سعد بن أنى وقاص وسعيد بن زيد نرا يرمى بالعمى  
فلم يكونا بأنيان الدبنة لجمعة ولا غيرها حتى ماتا بالعقيق رقال يوسف بن اسباط سمعت سفن النورى يقول يرايه  
الذى لا اله الا هو اتهدت العزلة وقال بشر بن عبد الله أتزل من معرنة الناس فالت لا تدري ما يكون يوم القيامه فان  
تكن فضيحة كان من يعرفك قايلا ودخل بعض الامراء على حاتم الاسم فقال له لك حاجة قال نعم قال ما هي قال  
أن لا يرانى ولا أراك ولا يعرفنى وقال رجل لسهل أريد أن أصحبك فقال اذا ماتت احسننا فن بصحب الآخر قال الله  
قال فليصحبه الآن وقيل للفضيل ان عاياا بنك يقول لوددت أنى فى مكان أرى الناس ولا يرونى فبكي الفضيل وقال  
ياوح على أفلا مما فقال لأراهم ولا يرونى وقال الفضيل أيضا من سخافة عقل الرجل كثرة معارفه وقيل ابن عباس  
رضى الله عنهما أفضل المجالس مجلس فى فعر بيتك لا ترى ولا ترى فهذه أقاويل المائلين الى العزلة

ذكر حجج المائلين الى المخالطة ووجه ضعفها

احتج هؤلاء بقوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا الآية وبقوله تعالى فألف بين قلوبكم امنن على  
الناس بالسبب المؤلف وهذا ضعيف لان المراد به تفرق الآراء واختلف المذاهب فى ما نى كتاب الله وأصول  
الشريعة والمراد بالالفة تزع الغوائل من الصدور وهى الاسباب المثيرة للفتن المحركة للخصومات والعزلة لا تراق  
ذلك واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم ( المؤمن الفمألوف ولا خير فيمن لا بأاتف ولا يؤاتف وهذا أيضا ضعيف  
لانه اشارة الى مذمة سوء الخلق التى تمتنع بسببه المؤالفة ولا يدخل تحتها الحسن الخلق الذى ان الله أوف وأوف  
ولكنه ترك المخالطة اشتغالا بنفسه وطلب السلامة من غيره واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة  
شبرا خلع بقة الاسلام من عنته وقال (٢) من فارق الجماعة فمات فمات جاهلية وقوله صلى الله عليه وسلم (٣) من فارق الجماعة

(١) حديث المؤمن الفمألوف الحديث تقدم فى الباب الأول من آداب المسجدة (٢) حديث من فارق الجماعة فمات فمات جاهلية  
فمات فمات جاهلية مسلم من حديث أبي هريرة وقد تقدم فى الباب الخامس من كتاب الخلال والترمذ (٣) من فارق الجماعة  
من شىء المسلمين والمسالمون فى اسلام دمخ فمخاع وبفه الاسلام الطبرانى والمطابقى اعز من حديث

لها حظوظها  
الموفر عليها  
حقوقها للموضع  
طهارتها وقدمها  
فيكون ما هو  
نصيب الباطل  
الصرف في حق  
الغير من المباحات  
المقبولة برخصة  
الشرع المرودة  
بعزيمة الخالف  
حقه صلى الله  
عليه وسلم متسا  
بسمه العبادات  
وقسور في فضيلة  
النكاح ما يدل  
على أنه عبادة  
ومن ذلك من  
طريق القياس  
اشتماله على  
المصالح الدينية  
والدينية على ما  
أُتبع في شرحه  
الفقهاء في مسألة  
التخلي لنوافل  
العبادات فإذا  
يخرج هذه  
الراقص بهذا  
النية المتبرئة  
من دعوى الخال  
في ذلك من  
انكار المنكر  
فيكون رقصه لا  
عليه ولا له وربما  
كان بحسن النية  
في الترويح يصير

عصا المساهين والمساهون في اسلام دامج فقد خاع ربة الاسلام من عنقه وهذا ضعيف لان المراد به الجماعة التي  
اتفقت آراؤهم على امام بعقد البيعة فاخرجوا عنهم نفي وذلك مخالفة بالرأى وخروج عنهم وذلك محظور لا يضرار  
الخلق الى امام مطاع يجمع رأيهم ولا يكون ذلك الا بالبيعة من الاكثر فالمخالفة فيها تشويش مثير للفتنة فليس في  
هذا تعرض للعزلة واحتجوا انهم صلى الله عليه وسلم عن الهجر فوق ثلاث اذ قال (١) من هجر أخاه فوق ثلاث فوات  
دخل النار وقال عليه السلام (٢) لا يحل لامرئ مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث والسابق يدخل الجنة وقال من هجر  
أخاه (٣) سنة فهو كسفاك دمه قالوا والعزلة هجره بالكلية وهذا ضعيف لان المراد به الغضب على الناس  
واللجاج فيه بقطع الكلام والسلام والمخالطة المعتادة فلا يدخل فيه ترك المخالطة أصلا من غير غضب مع أن الهجر  
فوق ثلاث جائز في موضعين أحدهما أن يرى فيه اصلاحا للهجور في الزيادة والثاني أن يرى لنفسه سلامة فيه  
والثاني وان كان عالما فهو محمول على ما وراء الموضعين المخصوصين بدليل ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي  
صلى الله عليه وسلم (٤) هجر هذا الخبيث والمحرّم وبعض صفرو روى عن عمر أنه صلى الله عليه وسلم (٥) اعتزل نساءه ووالى  
منهن شهرا وصعد الى غرفة له وهي خزائنه فلبث تسعا وعشرين يوما فلما نزل قيل له انك كنت فيها تسعا وعشرين  
فقال الشهر هكذا يكون تسعا وعشرين وروى عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (٦) قال لا يحل لمسلم أن  
يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام الا أن يكون ممن لا يؤمن بوائده فهذا صريح في التخصيص وعلى هذا ينزل قول الحسن  
رحمه الله حديث قال هجران الاحق فربنا الى الله فان ذلك يدوم الى الموت اذا الجملة لا ينتظر علاجها وذكر عند  
محمد بن عمر الواقدي رجل هجر رجلا حتى مات فقال عائشة قد تقدم فيه قوم سبعة من بني وقاص كان مهاجرا العمار  
ابن ياسر حتى مات وعثمان بن عفان كان مهاجرا العباس بن عوف وعائشة كانت مهاجرة لحفصة وكان طاوس  
مهاجرا الوهب بن منبه حتى ماتا وكل ذلك يحمل على رؤسهم سلامتهم في المهاجرة واحتجوا بما روى (٧) أن رجلا أتى  
الجبل ليتعبد فيها فغى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل أنت ولا أحدا منكم لصبرا أحكم في بعض  
مواطن الاسلام خير له من عبادة أحدكم وحده أو بعين عام او الظاهر أن هذا إنما كان لما فيه من ترك الجهاد مع  
شدة وجوده في انتفاء الاسلام بدليل ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال غزو نافع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم (٨) فمرنا بشعب فيه عينة طيبة الماء فقال واحد من القوم لو اعزات الناس في هذا الشعب وان أفعل ذلك حتى  
أذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لا تفعل فان مقام أحدكم في سبيل الله خير من صلاته  
في أهله ستين عاما ألا تحبون أن تغزوا؟ لكم وتدخلوا الجنة اغزوا في سبيل الله فانه من قائل في سبيل الله فوق

ابن عباس سند جيد (٩) حديث من هجر أخاه فوق ثلاث فوات دخل النار أبو داود من حديث أبي هريرة باسناد  
صحيح (١٠) حديث لا يحل لامرئ مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث والسابق بالصلح بدخل الجنة متفق عليه ومن  
حديث أنس دون قوله والسابق بالصلح زاد فيه الطبراني والذي يبدأ بالصلح يسبق الى الجنة (١١) حديث  
من هجر أخاه سنة فهو كسفاك دمه أبو داود من حديث أبي خراش السلمي واسمه حدر بن أبي حدر واسناده  
صحيح (١٢) حديث أنه صلى الله عليه وسلم هجر عائشة إذا الخبيث والمحرّم وبعض صفرفات إنما هجر زبنا هذه  
المدة كما روى أبو داود من حديث عائشة وسكت عابه فهو عنده صالح (١٣) حديث عمر أنه صلى الله عليه  
وسلم اعتزل نساءه ووالى منهن شهرا الخابث منقح عابه (١٤) حديث عائشة لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق  
ثلاث الا أن يكون ممن لا يؤمن بوائده ابن عسّى وقال غزوا في المن والاسناد وحديث عائشة عند أبي داود دون  
الاسناد باسناد صحيح (١٥) حديث ان رجلا أتى الجبل ليتعبد فيه فغى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وقال لا تفعل انك تعلم انك لا تؤمن بالله واليوم الآخر قال صلى الله عليه وسلم لا تفعل فان مقام أحدكم في سبيل الله خير من صلاته  
في أهله ستين عاما ألا تحبون أن تغزوا؟ لكم وتدخلوا الجنة اغزوا في سبيل الله فانه من قائل في سبيل الله فوق  
شعب فيه عينة طيبة الماء فقال واحد من القوم لو اعزات الناس في هذا الشعب وان أفعل ذلك حتى  
أذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لا تفعل فان مقام أحدكم في سبيل الله خير من صلاته  
في أهله ستين عاما ألا تحبون أن تغزوا؟ لكم وتدخلوا الجنة اغزوا في سبيل الله فانه من قائل في سبيل الله فوق

ع اد سبائل أسير... حدر بن عوف... لا يابن الرقص بالشيوخ من قدي... مشاهير

ناقته أدخله الله الجنة واحتجوا بما روي، ما ذنب جبل أنه صلى الله عليه وسلم (١) قال إن الشيطان ذنب الإنسان كذنب الغنم يأخذ الناصية والناحية والشاردة وإياكم والشعاب وعليكم بالعامية والجماعة والمساجد وهذا إنما أراد به من اعتزل قبل تمام العلم وسيأتي بيان ذلك وإن ذلك ينهي عنه الإلزام

ذكر صحيح المائلين إلى تفضيل العزلة

احتجوا بقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام وأعتزلكم وما تدعون من دون الله وأدعور في الآية ثم قال تعالى فما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله وهبنا له اسحق ويعقوب وكلا جعلنا نبيا إشارة إلى أن ذلك بركة العزلة وهذا ضعيف لأن مخالطة الكفار لا فائدة فيها إلا دعوتهم إلى الدين وعند اليأس من اجابتهم فلا وجه الإهجرهم وإنما الكلام في مخالطة المساهين وما فيها من البركة لما روي أنه قيل يا رسول الله (٢) الوضوء من جرحم أحب إليك أو من هذه المظاهر التي يتظاهر منها الناس فقال بل من هذه المظاهر التي لها البركة أي يدي المسلمين وروى أنه صلى الله عليه وسلم (٣) لما طاف بالبيت عدل إلى زمزم لم يشرب منها فاذا التمر المنقع في حياض الأدم وقدمغته الناس بأيديهم وهم يتناولون منه ويشربون فاستسقى منه وقال اسقوني فقال العباس إن هذا النبي يشرب قدمغث وخيض بأيدي أفلأ أتيتك بشراب أنظف من هذا من جرحم في البيت فقال اسقوني من هذا الذي يشرب منه الناس ألتبس بركة أيدي المساهين فشرب منه فاذا كيف يسندل باعتزال الكفار والاصنام على اعتزال المسلمين مع كثرة البركة فيهم واحتجوا أيضا بقوله وسى عليه السلام وإن لم تؤمنوا لي فاعتزلون وأنه فرغ إلى العزلة عند اليأس منهم وقال تعالى في أصحاب الكهف واذ اعتزلتموه وما يعبدون إلا الله فأووا إلى الكهف بنشراكم من رحمة أمرهم بالعزلة واذ اعتزل نبينا صلى الله عليه وسلم (٤) فر يشلما آذوه وجفوه ودخل الشعب وأمر أصحابه باعتزالهم والهجرة إلى أرض الحديثة ثم تلاحقوا به إلى المدينة بعد أن أعلى الله كلمته هذا أيضا اعتزال عن الكفار بعد اليأس منهم فإنه صلى الله عليه وسلم لم يعتزل المسلمين ولا من توقع إسلامه من الكفار وأهل الكهف لم يعتزل بعضهم بعضا وهم مؤمنون وإنما اعتزلوا الكفار وإنما النظر في العزلة من المسلمين واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم (٥) لعبد الله ابن عامر الجهني لما قال يا رسول الله ما النجاة قال يدعك دينك وأمسك عليك لسانك وابك على خطيئتك وروى

وقال حسن صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم إلا أن الرمذي قال سبعين عاما (١) حديث معاذ بن جبل الشيطان ذنب الإنسان كذنب الغنم يأخذ الناصية أجد والطبراني ورجالته ثقات إلا أن فيه انقطاعا (٢) حديث رواه صلى الله عليه وسلم الوضوء من جرحم أحب إليك أو من هذه المظاهر التي يظهر منها الناس فقال بل من هذه المظاهر الحديث الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر وفيه ضعف (٣) حديث لما طاف بالبيت عدل إلى زمزم يشرب منها فاذا التمر منقع في حياض الأدم قدمغته الناس بأيديهم الحديث وفيه فقال اسقوني من هذا الذي يشرب منه الناس رواه الأزرقي في تاريخ مكة من حديث ابن عباس بسند ضعيف ومن رواية طاوس مرسل نحوه (٤) حديث اعتزاله صلى الله عليه وسلم فر يشلما آذوه وجفوه ودخل الشعب وأمر أصحابه باعتزالهم والهجرة إلى الحبشة الحديث رواه موسى بن عقبة في المغازي ومن طريقه البهقي في الدلائل عن ابن شهاب مرسلا ورواه ابن سعد في الطبقات من رواية ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام مرسلا أيضا ووصله من رواية أبي سلمة الحضرمي عن ابن عباس إلا أن سعد ذكر أن المشركين حصره وبنى هاشم في الشعب وذكر موسى بن عبيدة أن أبا طالب جمع بني عبد المطلب وأمرهم أن يدخلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبهم وهجرى موسى بن عبيدة أصبح المغزى وذكر موسى بن عبيدة أيضا أنه أمر أصحابه حين دخل الشعب بالخروج إلى أرض الحديثة ولأبي داود من حديث أبي موسى أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نطأ إلى أرض النجاشي قال البيهقي وإسناده صحيح لأحمد من حديث ابن مسعود بنعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي وروى ابن اسحق بإسناد جيد ومن طريقه البيهقي في الدلائل من حديث أم سلمة أن نأرض الحديثة ملكا لا يظلم أحد عنده فألحوا بآذنه الحديث (د) حديث سألته عبيدة بن عامر يا رسول الله ما النجاة فقال ليس عليك ياتك الحديث

السماع على الإطلاق من غير تفصيل لا يتخلو من أحد أمور ثلاثة أما جاهل بالسنن والآثار وأما مغتر بما أتبع له من أعمال الاختيار وأما جامد الطبع لا ذوق له فيصير على الإنكار وكل واحد من هؤلاء الثلاثة يقابل بما سوف يقبل أما الجاهل بالسنن والآثار فيعرف بما أسلفناه من حدث عائشة رضي الله عنها وبالآخبار والآثار الواردة في ذلك وفي حركة بعض المتحررين تعرف رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم للحبشة في الرقص ونظر عائشة رضي الله عنها إليهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا إذا سلمت الحركة من المكروه التي

ذكرناها وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعلموا رضي الله عنكم أت

جعفر في قصة ابنه حمزة لما اختصم فيها على وجعفر وزيد وأما المنكر المغرور بما أتبع له من أعمال الاخير فيقال تقربك الى الله بالعبادة لشغل جوارحك به ولولانية قلبك ما كان لعمرك جوارحك قد قاما الاعمال بالنبات ولكل امرئ ما نوره والنية لنظرك الى ربك خوفاً رجاء فالسامع من الشعر يد ياخذ منه ما يذكره ربه ا فرحاً أو حزناً انكساراً افتقاراً كفة يقاب قلبه ا أنواع ذلك ذاك لربه ولومسه صوت طاب له ذاك الصوت وتفق في قسرة اد تعالي وتسوية خنجره البلا وتسخير حله

أنه قيل له صلى الله عليه وسلم (١) أي الناس أفضل قال مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله تعالى قيل ثم من قال رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد به ويدع الناس من شره وقال صلى الله عليه وسلم (٢) ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي وفي الاحتجاج هذه الاحاديث نظر فأما قوله لعبد الله بن عامر فلا يمكن تزيده الاعلى ما عرفه صلى الله عليه وسلم بنور النبوة من حاله وان لزوم البيت كان أليق به وأسلم له من المخالطة فانه لم يأمر جميع الصحابة بذلك ورب شخص تكون سلامته في العزلة لا في المخالطة كما قد تكون سلامته في القعود في البيت وأن لا يخرج الى الجهاد وذلك لا يدل على أن ترك الجهاد أفضل وفي مخالطة الناس مجاهدة ومقاساة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم (٣) الذي يخالط الناس وبصر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يبصر على أذاهم وعلى هذا ينزل قوله عليه السلام رجل معتزل يعبد به ويدع الناس من شره فهذا إشارة الى شرير بطبعه تتأذى الناس بمخالطته وقوله ان الله يحب التقي الخفي إشارة الى ايثار الخول وتوقى الشهرة وذلك لا يتعلق بالعزلة فكمن راهب معتزل تعرفه كافة الناس وتم من مخالطه خامل لا ذكر له ولا شهرة فهذا تعرض لأمر لا يتعلق بالعزلة واحتجوا بما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه (٤) ألا أنبئكم بخير الناس قالوا بلى يا رسول الله فأشار بيده نحو المغرب وقال رجل آخذ بعنان فرسه في سبيل الله ينتظر أن يغزوا ويغار عليه ألا أنبئكم بخير الناس بعده وأشار بيده نحو الحجاز وقال رجل في غنمه يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعلم حق الله في ماله اعتزل شرور الناس فاذا ظهر أن هذه الأدلة لا شفاء فيهم من الجانبين فلا بد من كشف الغطاء بالتصريح بنمواد العزلة وغواثلها ومقاييس بعضها بالبعث ليتبين الحق فيها

﴿ الباب الثاني في فوائد العزلة وغواثلها وكشف الحق في فضلها ﴾

اعلم أن اختلاف الناس في هذا بضاهي اختلافهم في فضيلة النكاح والعزوة بقو قد ذكرنا أن ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص بحسب ما فصلناه من آفات النكاح وفوائده فكذلك القول فيما نحن فيه فلنذكر أولاً فوائد العزلة وهي تقدم الى فوائد دينية ودنيوية والدينية تنقسم الى ما يمكن من تحصيل الطاعات في الخلوة والمواظبة على العبادة والفكر وترتيب العلم والى شخاص من ارتكاب المناهي التي يتعرض الانسان لها بالمخالطة كالربا والغيبة والسكوت عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومسارقة الطبع من الاخلاق الرديئة والاعمال الخبيثة من جاساء السوء وأما الدنيوية فتتضمن الى ما يمكن من التحصيل بالخلوة كتحسين الخاتمة الى ما يتخلص من محذورات يتعرض لها بالمخالطة كالنظر الى زهرة الدنيا واقبال الخلق عليهم واطمعة في الناس وطمع الناس فيه واكتشاف سترهم وأند بالمخالطة والتأذى بسوء خاق الجلوس في مراته أو سوء ظنه أو نمجته أو محاسناته أو التأذى بشقائه وتسويته خلقة الى هذا اترجع مجامع فوائد العزلة فانه صرحنا في ست فوائد

﴿ الفائدة الأولى ﴾

الفرغ للعبادة والفكر والاستئناس بمناجاة الله تعالى عن مناجاة الخلق والاشتغال باستكشاف أسرار الله تعالى الترمذي من حديث عتبة وقال حسن (١) حديث أي الناس أفضل فقال مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله قيل ثم من قال رجل معتزل الحديث متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري (٢) حديث ان الله يحب العبد التقي الخفي مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص (٣) حديث الذي يخالط الناس ولا يبصر على أذاهم الترمذي وابن ماجه من حديث اس عمر ولم يسم الترمذي الصحابي قال شيخنا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والطريق واحد (٤) ألا أنبئكم بخير الناس قالوا بلى يا رسول الله فأشار بيده نحو المغرب وقال رجل آخذ بعنان فرسه في سبيل الله ينتظر أن يغزوا ويغار عليه الحديث الطبراني من حديث أم مبشر الانا قال نحو المشرق بدل المغرب وفيه ابن اسحق رواه بالعمدة والترمذي والسنائي نحوه مختصراً من حديث ابن عباس قال الترمذي حديث حسن

﴿ الباب الثاني في فوائد العزلة وغواثلها ﴾

بعض الصالحين قال كنت معتكفا في جامع جدة على البحر فسرأت يوما طائفة يقولون في جانب منه شيئا فأنكرت ذلك بقلبي وقلت في بيت من بيوت الله تعالى يقولون الشعر فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام تلك الليلة وهو جالس في تلك الناحية وإلى جنبه أبو بكر وإذا أبو بكر يقول شيئا من القول والسبي صلى الله عليه وسلم يستمع إليه ووضع يده على صدره كالواجب بذلك فقلت في نفسي ما كان ينبغي لي أن أنكر على أولئك الذين كانوا يسمعون وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع وأبو بكر إلى جنبه يقول قالت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول هذا حق بحق أو حق من حق بلبي إذا كان ذلك

في أمر الدنيا والآخرة وملكوته السموات والأرض فان ذلك يستدعي فراغا ولا فراغ مع المحالطة فالعزلة وسيلة إليه ولهذا قال بعض الحكماء لا يمكن أحدهم الخلو إلا بالتمسك بكتاب الله تعالى والممسكون بكتاب الله تعالى هم الذين استراحوا من الدنيا بذكر الله الذي لا يشك في أن هؤلاء تمنعهم المحالطة عن الفكر والذكر فبالله عاشوا بذكر الله وما تواجد ذكر الله بذكر الله ولا شك في أن هؤلاء تمنعهم المحالطة عن الفكر والذكر فبالله عاشوا بذكر الله وما تواجد ذكر الله بذكر الله ابتداء أمره يتبتل في جبل حراء وينزل إليه حتى قوى فيه نور النبوة فكان الخلق لا يحجبونه عن الله فكان يبدنه مع الخلق وبقوله مقبلا على الله تعالى حتى كان الناس يظنون أن أبا بكر خليفه فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن استغراق همه بالله فقال (٢) لو كنت متخذًا أخليلا لا اتخذت أبا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الله ولن سمع الجمع بين مخالطة الناس ظاهر أو الاقبال على الله سر الاقوة الذبوة فلا ينبغي أن يغتر كل ضعيف بنفسه فيطمع في ذلك ولا يبعد أن تنهى درجة بعض الاولياء إليه فقد نقل عن الحنيد انه قال أنا أكلم الله منذ ثلاثين سنة والناس يظنون أني أكلهم وهذا إنما يسر للستغراق بحب الله استغراقا لا يبقى لغيره فيه ممدح وذلك غير منكر في المشتبهين بحب الخلق من مخالط الناس ببدنه وهو لا يدري ما يقول ولا ما يقال له لفرط عشقه لمحبوه بل الذي دهاهم يشوش عليه أمر من أمور دنياه فقد يستغرقه الهلم بحيث يخالط الناس ولا يحس بهم ولا يسمع أصواتهم لشدة استغراقه وأمر الآخرة أعظم عند الاعتلاء فلا يستحيل ذلك فيه ولكن الأثرى بالأكثرين الاستعانة بالعزلة ولذلك قيل لبعض الحكماء ما الذي أرادوا بالخلو واختيار العزلة فقال يستدعون بذلك دوام الفكرة وتب العالوم في قلوبهم ليحيوا حياة طيبة ويذوقوا حلوة المعرفة وقيل لبعض الرهبان ما صبرك على الوحدة دل ما نار حدى أنا حليس الله تعالى إذا شئت أن يناجيني قرأت كتابه وإذا شئت أن أواجهه ما يب وقيل لبعض الحكماء إلى أي شيء أفضى بكم الرهبان والخلو فقال إلى الانس بالله وقال سفيان بن عيينة لعيت اراهم من أدهم رحمة الله في بلاد الشام فقلت له يا اراهم تركت خراسان فقال ما هنأت بالعيش الا ههنا فردي من شاهق الى شاهق فن راني بمول موسوس أو حال أو ملاح وقيل لعزوان الرقامتي هبك لا تضحك ما يمنعك من محالسة اخوانك قال اني أصعب راحة قلبي في مجالسه من عده حاجتي وقيل للحسن بأنا سعيد ههنا رجل لم يره قط جالسا الا وحده خلف سارية فقال الحسن اذا رأيتوه فأخبروني به ومطروا اليه ذات يوم فقالوا للحسن هذا الرجل الذي أجبرناك به وأشاروا اليه فخصي اليه الحسن وقال له باعد الله أرائك فحدثت اليك العزلة ما يمنعك من محالسة الناس فقال أمر شغاني عن الناس قال فما يمنعك أن تأتي هذا الرجل الذي يقال له الحسن فتجلس اليه فقال أمر شغاني عن الناس وعن الحسن فقال له الحسن وما ذلك الشغل يرحمك الله فقال اني أصبح وأمسى بان نعمه رذيب فرأيت أن أشغل نفسي بشكر الله تعالى على النعمة والاستغفار من الذنب فقال له الحسن أنت يا عبد الله أفقه عندي من الحسن فالزم ما أنت عابيه وقيل نبينا أويس القرني جالس اذا أتاه هرم بن حيان فقال له أويس ما جاء بك قال جئت لأنس بك فقال أويس ما كنت أرى أن أحد يعرفه به فيأنس بغيره وقال الفضل اذا رأيت الليل مقبلا فرحت به وقال أخلوري واذا رأيت الصبح أدركني استرجعت كراهية لقاء الناس وأن يجيئني من شغاني عن ربي وقال عبد الله بن زيد طوبى لمن عاش في الدنيا وعاش في الآخرة قيل له وكيف ذلك قال ساجى الله في الدنيا ويجاوره في الآخرة وقال ذوالنون المصري سرور المؤمن ولذته في الخلو بمنجاقر به وقال مالك بن دينار من لم بأس بمحادثة الله عز وجل عن محادثة الخلق فقد فحل عامه وعمى قلبه وضيع عمره وقال ابن الماركة ما أحسن حال من انقطع الى الله تعالى ويرى عن بعض الصالحين أنه قال نبينا أنا أسير في بعض بلاد الشام اذا ما عابدا خارج من بعض تلك الجبال فلما انظر الى تحي الى أصل شجرة وتستر بها فقلت سبحان الله تبخل على بالظر اليك فقال يا هذا اني أمت في هذا الخلد دهرا

(١) حديث كان صلى الله عليه وسلم في أول أمره يتبتل في جبل حراء وينزل إليه حتى قوى فيه نور النبوة من حديث عائشة نحوه وكان يخلو بغار حرا يتحدث فيه الحديث (٢) حديث لو كنت متخذًا أخليلا لا اتخذت أبا بكر خليلا



سماعه تخوف  
الفتنة لا يجرى  
الصوت ولكن  
يجعل سماع  
الصوت حريم  
الفتنة ولكل  
حرام حريم  
بسحب عليه  
حكم المنع لوجه  
المصلحة كالقبلة  
للشباب الصام  
حيث جعلت  
حريم حرام  
الوقاع وكالحوالة  
بلاجنية وغير  
ذلك فعلى هذا  
قد نفتضى  
المصلحة المنع  
من السماع اذا  
علم حال السامع  
وما يؤديه اليه  
سماعه فيجعل  
المسح حريم  
الحرام هكذا وقد  
ينكر السماع  
جامدا للطبع  
عديم الذوق  
فيقال له العنين  
لا تعلم لغة الوقاع  
والمكروه ليس  
لهما لجل النارع  
استناعا وغير  
الصاب لا يتكلم  
بالاسراج فاذا  
يشكر من محب  
تربي باطنه

طوبى لأعاج قلبى فى الصبر عن الدنيا وأهلها اطفال في ذلك تعبى وفنى فيه عمري فسالته الله تعالى أن لا يجعل حظى من أياي فى مجاهدة قلبي فسكنه الله عن الاضطراب وألفه الوحدة والامراد فلما طرت اليك خفت أن أقع فى الامر الاول فاليك عنى فاني أعوذ من شرك رب العارفين وحبيب القانتين ثم صاح وانماه من طول المكث فى الدنيا ثم حول وجهه عنى ثم نفس يديه وقال اليك عنى يا ذبا الغبيرى فترىنى وأهلك فغرى ثم قال سبحان من أذاق قلوب العارفين من لذة الخدمة وحلاوة الانقطاع اليه ما ألهى قلوبهم عن ذكر الخنان وعن الحور الحسنان وجمع همهم فى ذكره ولا شئ ألد عندهم من مناجاته ثم مضى وهو يقول قدوس قدوس فاذا فى الخلو انس بذكر الله واستكثاره من معرفة الله فى مثل ذلك قيل

واني لا استغشى وما بى غشوة \* لعل خيال المنك يلبقى خيالها  
وأخرج من بين الحواس لهانى \* أحدث عنك النفس بالسر خاليا

ولذلك قل بعض الحكماء انما اسنو حش الانسان من نفسه فلو ذاته عن المضيلة فيكثر حينئذ ملاقاته الناس ويلرد الوحشة عن نفسه بالكون معهم فاذا كانت ذاته فاضلة تطلب الوحدة ليستعين بها على الفكرة ويستخرج العلم والحكمة وقد قيل الاستئناس بالناس من علامات الافلاس فاذا هذه فائدة جزيلة ولكن فى حق بعض الخواص ومن يدير له دواعى الالتمس بالله أو بدوام الفكر التحقق فى معرفة الله فالعبد له فضل من كل ما يتعلق بالمخالطة فان غاية العبادات وثمره المعاملات أن يموت الانسان بحب الله عارفاً بالله ولا يحبه الا بالاسم الحاصل بدوام الذكر ولا يعرفه الا بدوام الفكر وفراع القلب بشرط فى كل واحد منهما ولا فراغ مع المحالطة

﴿المائدة الثانية﴾

اتحاشى بالمرءة عن المعاصى التى تتعرض للانسان لها عابا بالخالطه ويسلم منها فى الخلو وهى أربعة الغيبة والخيانة والراء والسكوت عن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ومسارقه الطبع من الاخلاق الردئة والاعمال الخبينة التى يوحى الحرس على الدنيا . أما الغيبة فاداعرف من كتاب آفات الانسان من ربع المهلكات وجوهها عرفت أن الحرز عزمهم المحالمة عن علم لا ينعونه منها الا الصديقون فان عادة الناس كافة الضمض بأعراض الناس والتفكك بهما والتمس بل تعالوها وهى طبعهم ولدتهم واليهما استر وسون من وحشتهم فى الخلو فان حالطتهم وواقفهم أتمت وتعرضت لخطأ الله تعالى وان شك كنت بكرىكوا والمستمع أحد المغتابين وان أشكرت أنغذوك وتزكو ذلك المعتاد واء ابوك فاذا داوا غيبته الى الشورى بما ارادوا على الغيبة واتهموا الى الاستئناس والشتم \* وأما الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فهو من أصول الدين وهو واجب كما سيأتى بيانه فى آخر هذا الربع ومن حالط الناس فلا يجوز من مشاهد المنكرات فان سكت عنى الله به وان أشكرت تعرض لانواع من الضرر اذ مما يجره طلب الاخلاص منها الى معاصى هى أكثر مما يحصى عنها ابتداء وفى المرءة خلاص من هذا فان الامر فى اعماله شديد والقيام به شاق وقد قام أبو بكر رضى الله عنه خطيبا وقال أما الناس (١) انكم تقرأون هذه الآية يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا تضركم من صل اذا اهتدتم رضى الله عنكم تضرهم ما بى ذير وموصها واتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأى الناس المنكر لم يحركه ولا يصره أو سأل الله من انبه سماب وقد قال صلى الله عليه وسلم (٢) ان الله يسأل العبد حتى يقول له ما بعدك ارأيت الاكر فى الدمار تذكره فادعون الله بعد حبته قال يا رب رجوتك وخفت الناس وهذا اذا حلف من صدى وأمر لا يسلق ومغرب - - سود ذلك شدة رقيه ختام وفى المرءة خلاص وفى الامر بالمعروف والهوى عن المنكر نارة ربه وماب وتذكر احوال ما ورد كقول

ولكن صابكم من الله مسلم من حديث أس مسعود وقد تقدم (١) حديث أبي بكر انكم تقرأون هذه الآية يا أيها الذين آمنوا انفسكم لا تضركم ولا تضرهم ولا تضرهم من صل اذا اهتدتم رضى الله عنكم تضرهم ما بى ذير وموصها الخ حديث أصحاب السنن قال الربى حسن صحيح ( ) حديث ان الله يسأل العبد حتى يقول له ما بعدك ارأيت المنكر فى

وكم صبغت في آثارك من نصيحة وقد استغفرت البعوضة التنصيح

ومني جرب الامر بالعرفى بدم عليه غالب الله فكثير ما يل يربد الانسان ان يقينه فيوشك ان يسقط عليه فاذا سقط عليه يقول بالذني تركته ما لا انتم لو وجد اعدوا ما مسكوا الحناط حتى يحكمه بدامة لاستقام وانك اليوم لا تجد الاعوان قد تنهم وانج بنفسك **١** واما الزيادة فهو الباء العضال الذي يعسر على الابدال والاولاد الاختراز عنه وكل من خالط الناس داراهم ومن داراهم رايهم ومن رايهم وقع فيما وقعوا فيه وهاك كاهلك او اقل ما يلزم فيه التناق فانك ان خالطت متعاديين ولم تلق كل واحد منهما بوجهه واقف بصرت بغيتنا اليهما جعلا وان جاملت ما كُتبت من شرار الناس وقال صلى الله عليه وسلم (١) تجتدون من شرار الناس ذا الوجهين ياتي هؤلاء بوجه وهو لاه بوجه وقال عليه السلام (٢) ان من شرار الناس ذا الوجهين ياتي هؤلاء بوجه وهو لاه بوجه واولا ما يجب في مخالطة الناس اظهار الشوق والمبالغة فيه ولا تجرد ذلك عن كتمان امان الاصل وامان الرعية والبنية الشفقة بالسؤال عن الاحوال بقولك كيف انت وكيف اهلك وانت في الباطن فارغ القلب من همومه وهذا النفاق محض قال سرى لودخل على اخي فسويت لختي بيدي له قوله لخشيت ان اكتب في جرد المنافقين وكان الفضيل جالسوا هذه في المسجد الحرام جاء اليه اخ له فقال له ما جاء بك قال المؤمنسة يا ابا علي فقال هي والله بالمواحشة اشنبه هل تريد الا ان تزين لي واترين لك وتكتب لي واكتب لك اما ان تقوم عني او اقوم عنك وقال بعض العلماء ما أحب الله عبدا الا أحب ان لا يشعر به ودخل طراوس على الخليفة هشام فقال كيف انت يا هشام فغضب عليه وقال لم تخاطبني يا امير المؤمنين فقال لان جميع المسلمين ما اتفقوا على خلافك خشيت ان اكون كاذبا فنأمكنه ان يحترز هذا الاختراز فليخالط الناس والافترض باثبات اسمه في جرد المنافقين فقد كان السلف يتلاقون ويحترزون في قولهم كيف اصبحت وكيف اصبحت وكيف انت وكيف حالك وفي الجواب عنه فكان سؤالهم عن احوال الدين لا عن احوال الدنيا قال عام الاصم لحامد اللقاف كيف انت في نفسك قال سلام معاني فكفره حاتم جوابه وقال يا حامد السلامة من وراء الصراط والعافية في الجنة وكان اذا قيل لعيسى صلى الله عليه وسلم كيف اصبحت قال اصبحت لا املك تقديم ما أرجو ولا أستطيع دفع ما حاذر واصبحت حرة ناعيا لعلي والخير كله في يد غيبي ولا فقيرا اقر مني وكان الربيع بن خثيم اذا قيل له كيف اصبحت قال اصبحت من ضعفاء مدينين نستوفي ارزاقنا ومنتظر آجالنا وكان أبو البرداء اذا قيل له كيف اصبحت قال اصبحت بخيران نجوت من النار وكان سفيان الثوري اذا قيل له كيف اصبحت يقول اصبحت أشكر ذا الذي اؤدم ذا الذي اؤأقر من ذا الذي اذا قيل لأويس القرني كيف اصبحت قال كيف يصبح رجل اذا أسمى لا يدري انه يصبح واذا أصبح لا يدري انه عسي وقيل للمالك بن دينار كيف اصبحت قال اصبحت في عمر ينقص وذنوب تزيد وقيل لبعض الحكماء كيف اصبحت قال اصبحت لا أرضي حياتي لماني ولا نفسي لربي وقيل لحكيم كيف اصبحت قال اصبحت آكل رزق ربي وأطبع عذوه ابليس وقيل لعماد بن واسع كيف اصبحت قال ما ظنك برجل يرتحل كل يوم الى الآخرة مرحلة وقيل لحامد اللقاف كيف اصبحت قال اصبحت أشتنى عافية يوم الى الليل فليل له ألتست في عافية في كل الأيام فقال العافية يوم لا أعصي الله تعالى فيه وقيل لرجل وهو موجود بنفسه ما حالك فقال وما حال من يريد سفرا بعيدا بلا زاد ويدخل قبرام وحشا بلا مؤنس وينطلق الى ملك عدل بلا حجة وقيل لحسان بن أبي سنان ما حالك قال ما حال من يموت ثم يبعث ثم يحاسب وقال ابن سيرين لرجل كيف حالك فقال وما حال من عليه خمسة درهم دينار وهو معرل فدخل ابن سيرين منزله فأخرج له ألف درهم فدفعها اليه وقال خمسة درهم فأقض بهاديتك وخمسة درهم عد مها على نفسك وعيالك ولم يكن عنده غيرها ثم قال والله لا أسأل أحد عن حاله أبدا وانما فعل ذلك لانه خشى أن يكون سؤاله من غير اهتمام بأمره فيكون بذلك خرا ائيمنا فقفا فقد كان سؤالهم عن أمور الدين وأحوال القلب

الدنيا أن تنكره الحديث ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري باسناد جيد (١) حديث تجدون من شرار الناس ذا الوجهين متفق عليه من حديث أبي هريرة (٢) حديث ان من شرار الناس ذا الوجهين مسلم من حديث

المناهضة وكلها  
قطع منازل النفس  
كثرة الاعمال  
لا يقرب من  
كعبة الوصال ولا  
يكشف له المسبل  
صوت الخطاب  
فيسرع بنفس  
الصعداء ويرتاح  
بالامح من شدة  
الريحاء ويقول  
مخاطب النفس  
والشيطان وهما  
المانعان  
ايا جيبلي نعمان  
يا لله خلينا  
نسيم الصبا يخلص  
الى نسيها  
قل الصبار جرح  
اذا ما تنسمت  
على قلب محزون  
نجت همومها  
أجد بردها او  
تشتقي حرارة  
على كبد يبق  
الاصمها  
الا ان أدواني  
بيلي قديمة  
وأقتسل داء  
العاشقين قدمها  
ولعل المنكر  
يقول هل الجنة  
الامتثال الامر  
وهل يعرف غير  
هذا وهل هناك  
الا الخوف من

الله وينكر المحبة الخاصة التي تختص بالعلماء الراسخين والابدال المقربين ولما



في الآداب والآداب  
 في الآداب والآداب  
 حال لا يدرك  
 بالحس ولا  
 يستطع بالقياس  
 وفي مطالعة ذلك  
 الحال أحسن  
 طائفة من المحبين  
 عصفوا بتجلي  
 الصفات وهم  
 بحسب ذلك  
 ذوق وشوق  
 ووجد وسع  
 والأولون منجوا  
 في طمان تجلي  
 الذات فكان  
 وجدهم على قس  
 الوجود وسماهم  
 على حد الشهود  
 (وحكى) بعض  
 المشايخ قال رأينا  
 جماعة ممن  
 عثي على الماء  
 والهواء يسمعون  
 السماع ويجدون  
 به ويتوسطون  
 عنده (وقال)  
 بعضهم كنا على  
 السادل فسمع  
 بعض اخواننا  
 جعل يتقرب على  
 الماء يمر يحيى  
 حتى رجع الى  
 مكانه (ونقل)  
 ان بعضهم كان

الطيب وهو لا يشعر به ولا يشغل الجليس الصالح مثل صاحب السلسل ان لم يهرب اليه بخبره ولهذا أقول من  
 عرف من عالم ربه يوم عليه سكاها العالين احدا منها الغيبة والنابيه وهي أعظمها حال حكايتهم على  
 المستمعين أمر تلك الراتق يستطعن قلوبهم استعظلمهم الاقدام عام فيكون ذلك سيدالمؤمنين تلك المعصية  
 فانه مما وقع فيها استنكر ذلك دفع الاستنكار وقال كيف يستعد هذا منا وكاننا مضطرون الى مثله حتى العلماء  
 والعباد ولو اعتقد أن مثل ذلك لا يقدم عليه عالم ولا يعاطاه وفق معتبر يراشق عليه الاقدام فكمن شخص  
 يتكالب على الدنيا بحرص على جمعها وتبالك على حب الرياسة وتزيتها ويهون على نفسه فيجهاو بزعم أن  
 الصحابة رضي الله عنهم لم يزهاوا أنفسهم عن حب الرياسة ويرعيتك هده عليه يقتال على معاوية ويختم في نفسه  
 ان ذلك لم يكن لطلب الحق بل لطلب الرياسة فهذا الاعتقاد خطأ يهون عليه أمر الرياسة ولو انهم من المعاصي  
 والطبع التيمم يسيل الى اتباع الهفوات والاعراض عن الحسنات بل الى تقديراتها وفيها الهفوة فيه بالنزول على  
 مقتضى الشهوة ليتعلل به وهو من دقائق مكاييد الشيطان وأذلك وصف الله المرء حين للشيطان فيها قوله الذين  
 يستمعون القول فيتعنون أحسنه وضرب صلى الله عليه وسلم لذلك مثلا (١) وقال مثل الذي يجلس يسمع الحكمة  
 ثم لا يعمل الا بشر ما يسمع كمثل رجل أرى راعيا فقال له ياراعى اجر لي شاة من غنمك فقال اذهب فخذ خير  
 شاة فيها قد هب فأخذ بأذن كلب الغنم وكل من ينقل هفوات الأتمة فهذا مثاله أيضا وما يدل على سقوط وقع الشيء  
 عن القلب بسبب تكرره ومشاهدته ان أكثر الناس اذا رأوا مسلما أظفر في نهار رمضان استبعدوا ذلك منه  
 استبعادا يكاد يقضى الى اعتقادهم كفره وقد يشاهدون من يخرج الصلوات عن أوقاتها ولا تفرغ عنه طبايعهم  
 كتمرتهم عن تأخير الصوم مع ان صلاة واحدة يقتضى تركها الكفر عند قوم وحز الرقة عند قوم وترك صوم  
 رمضان كله لا يقتضيه ولا سببه الا أن الصلاة تتكرر والتساهل فيها مما يتكفر فيسقط وقعها بالشاهدة عن  
 القلب ولذلك لو ليس الفقيه ثوبان حر برأ وخاتم من ذهب وشرب من اناء فضة استعدته النفوس واشتد  
 انكارها وقد يشاهد في مجلس طويل لا يتكلم الا بما هو اغتيايب للناس ولا يستبعد منه ذلك والغيبة أشد من الزنا  
 فكيف لا تكون أشد من لبس الحرير ولكن كثرة سماع الغيبة ومشاهدة المغتابين أسقط وقعها عن القلوب  
 وهون على النفس أمرها فتنظن لهذه الدقائق وفر من الناس فرارك من الاستدلالك لا تشاهد منهم الا ما يندى  
 حرصك على الدنيا وغفلتك عن الآخرة وهون عليك المعصية ويضعف غميتك في الطاعة فان وجدت جليسا  
 يذكر الله رؤيته وسيرته فالزمنه ولا تفارقه واغتنمه ولا تستحقره فانها غنيمه العاقل وضالة المؤمن ونحقيق ان  
 الجليس الصالح خير من الوحدة وان الوحدة خير من الجليس السوء ومهما فهمت هذه المعاني ولا حظت طبعك  
 والتفت الى حال من أردت مخالطته لم يخف عليك ان الأولى التباعد عنه بالعزلة أو التقرب اليه بالخلاطة واياك أن تحكم  
 مطلقا على العزلة وعلى الخلاطة بان احدهما أولى اذ كل متصل فاطلاق القول فيه بلا وأنعم خلف من القول محض  
 ولاحق في المفصل الا التفصيل

﴿ الفائدة الثالثة ﴾

الخلاص من الفتن والخصومات وصيانة الدين والنفس عن الخوض فيها والتعرض لاطارها وقلمنا نحاو البلاد  
 عن تعصبات وفتن وخصومات فالعزلة عنهم في سلامة منها قال عبد الله بن عمرو بن العاص لما ذكر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم (٢) الفتن ووصفها وقال اذا رأيت الناس مرجت عهودهم وخفت أماناتهم وكانوا هكذا وشبك  
 بين أصابعه قلت فماتت امرئ فقال الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بامر الخاصة  
 كمثل الكبير الحديث متفق عليه من حديث أبي موسى (١) حديث مثل الذي يسمع الحكمة ثم لا يحمل منها  
 الا شرا ما يسمع كمثل رجل أرى راعيا فقال ياراعى اجر لي شاة من غنمك الحديث ابن ماجه من حديث أبي هريرة  
 بسند ضعيف (٢) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص اذا رأيت الناس مرجت عهودهم وخفت أماناتهم

روى عنك أمر العامة. وروى أبو سعيد الخدري أنه صلى الله عليه وسلم (١) قال يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن من شهاق إلى شهاق. وروى عبد الله بن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم (٢) قال سيأتي على الناس زمان لا يسلم لدى دين دينه إلا من فر بدينه من قرية إلى قرية ومن شهاق إلى شهاق ومن حجر إلى حجر كالعلب الذي يروح قبل له رمي ذلك بإرسول الله قال إذا لم تمل المعيشة إلا بمعاصي الله تعالى فإذا كان ذلك الزمان حلت العزوبة قالوا وكيف ذلك يا رسول الله وقد أمرتنا بالتزوج قال إذا كان ذلك الزمان كان هلاك الرجل على بدأ يوبه فإن لم يكن له أبوان فعلى بدي زوجته وولده فإن لم يكن فعلى بدي قرابته قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال يعبرونه بشيق اليد فيسكنهم ما لا يطبق حتى يورده ذلك موارد الهلكة وهذا الحديث وإن كان في العزوبة فالعزلة متهومة منه إذ لا يستغنى المشاهل عن المعيشة والمخالطة ثم لا يزال المعيشة إلا بمعصية الله تعالى ولست أقول هذا وإن ذلك الزمان فلقد كان هذا بأعصار قبل هذا العصر ولا جله قال سفيان وأبوه لقد حلت العزلة وقال ابن مسعود رضي الله عنه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) أيام الفتنة وأيام الهرج قلت وما الهرج قال حين لا يأمن الرجل جليسه قلت فبم تأمرني أن أدركت ذلك الزمان قال كف نفسك ويديك وأدخل دارك قال قلت يا رسول الله رأيت أن أدخل على داري قال فادخل بيتك قلت فان دخل على بيتي قال فادخل مسجداك واصنع هكذا وقبض على الكوع وقل ربني الله حتى يموت وقال سعد بن عدي إلى الخوارج أيام معاوية لا الآن تعطوني سيفه عينا بصيرتان ولسان ينطق بالكافر فاقتلهو بالمؤمن فأ كف عنه وقال مثلنا ومثلكم كمثل قوم كانوا على محجة بيضاء فيبناهم كذلك يسيرون اذهاجت ريح محجاجة فضلوا الطريق قالتس عليهم فقال بعضهم الطريق ذات اليمين فأخذوا فيها فتأهوا واضلوا وقال بعضهم ذات الشمال فأخذوا فيها فتأهوا واضلوا وأناخ آخرون وتوقفوا حتى ذهب الريح وتبينت الطريق فسافروا فاعتزل سعد وجاعة معه فارقوا الفتن ولم يخاطبوا إلا بعذر والفتن وعن ابن عمر رضي الله عنهما لما بلغه (٤) أن الحسين رضي الله عنه توجه إلى العراق تبعه فله حقه على مسيرة ثلاثة أيام فقال له ابن تربيون فقال العراق فاذمعه طوامير وكتب فقال هذه كتبهم وبيعتهم فقال لا تنظر إلى كتبهم ولا تأتهم فأبي فقال اتى أحدك حديثا أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم خبير بين الدنيا والآخرة فاختر الآخرة على الدنيا وانك بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يليها أحد منكم أبدا وما صر فها عنكم إلا الذي هو خير لكم فأبي أن يرجع فاعتقه ابن عمر وبكى وقال استودعك الله من قتيل أو أسير وكان في الصحابة عشرة آلاف فاختار أيام الفتنة أكثر من أربعين رجلا وجلس طاموس في بيته فقبيل له في ذلك فقال فساد الزمان وحيث الأئمة ولما بتي عروة قصره بالعقيق ولزمه قيل له لزم القصر وتركت مسجدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رأيت مساجدكم لاهية وأسواقكم لاغية والفاحشة في فجاجكم عالية وفيها هناك عماء تم في معافية فاذا الخدي من الحصومات ومشارت الفتن إحدى فوائد العزلة

الحديث أبو داود والنسائي في اليوم والليالة باسناد حسن (١) حديث أبي سعيد الخدري يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعاف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن رواه البخاري (٢) حديث ابن مسعود سيأتي على الناس زمان لا يسلم لدى دين دينه إلا من فر بدينه من قرية إلى قرية ومن شهاق إلى شهاق تقدم في النكاح (٣) حديث ابن مسعود ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتنة وأيام الهرج قلت وما الهرج قال حين لا يأمن الرجل جليسه الحديث أبو داود ومختصرا والخطابي في العزلة بتمامه وفي اسناده عند الخطابي انقطاع ووصله أبو داود بزيادة رجل اسمه سالم يحتاج إلى معرفته (٤) حديث ابن عمر أنه لما بلغه أن الحسين توجه إلى العراق لحقه على مسيرة ثلاثة أيام الحديث وفيه أنه صلى الله عليه وسلم خبير بين الدنيا والآخرة فاختر الآخرة الطبراني مقتصرا على المرفوع رواه في الأوسط بذكر قصة الحسين مختصرة ولم يقل على مسيرة ثلاثة أيام وكذا رواه البزار بنحوه واسنادهما حسن

أخرج من حديث  
 بردار الشفعة  
 (وحكى) عن  
 بعضهم أنه كان  
 إذا وجد عند  
 السماع ارتفع من  
 الأرض في الهواء  
 أذرعاً عروحيه  
 فب (وقال)  
 الشيخ أبو  
 طالب المكي  
 رحمه الله في كتابه  
 أن أنكرنا  
 السماع مجسدا  
 مطلقا غير مفيد  
 مفصل يكون  
 أنكارا على  
 سبعين صديقا  
 وان كنا نعلم أن  
 الانكار أقرب  
 إلى قلوب القراء  
 والمتعبدين الأتباع  
 لا تفعل ذلك لانا  
 نعلم ما لا يعلمون  
 وسمعنا عين  
 السلف من  
 الاصحاب والتابعين  
 ما لا يسمعون  
 وهذا قول  
 الشيخ عن  
 علمه لو افسر  
 بالسنن والآثار  
 مع اجتهاده  
 وتحريه الصواب  
 ولكن نسط  
 لاهل الانكار  
 لسان الاعتذار

ونوضح لهم الفرق بين سماع يؤثر وبين سماع ينسك (وسمع) الشبلي قائلا يقول أسائل عن سلمي فهل من مخبر \* يكون له علم بها من تنزل



في القافية الرابعة

اختلاص من غير الناس فانهم يرونك منة الضيق من سوء الظن والتمتع من تبالاقرحات والاطماع الكاذبة التي يفسد الوفاء بها وتارة بالحمية والتكذيب في عماروت مسلك من الاعمال والاقوال مالا تخرج عقولهم كسبه فيستخذون ذلك ذخيرة عندهم يدخرونها لوقت تظهر فيه فرصة الشر فاذا اعتزلتهم استغفبت من التحفظ عن جميع ذلك ولذلك قال بعض الحكماء لغيره اعمك يتبين خير من عشرة آلاف درهم قال ما هما قال

اخفض الصوت ان نطقت بليل \* والتفت بالنهار قبل المقال

ليس للقول رجعة حين يبدو \* بقبيح يكون أو بمجمل

ولاشك ان من اختلط بالناس وشاركهم في أعمالهم لا ينفك من حاسد وعدوي يسيء الظن به ويتوهم انه يستعد لمعادته ونصب المكيدة عليه وتهدس غائلة وراءه فالناس مهما اشتد حسرتهم على امر يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم وقد اشتد حسرتهم على الدنيا فلا يظنون بغيرهم الا الخرس عليها قال المتنبي

اذ اساء فعل المرء ساءت ظنونه \* وصدق ما يعتاده من توهم

وعادى محبيه بقول عدائه \* فأصبح في ليل من الشك مظلم

وقد قيل معاشره الاشرار تورت سوء الظن بالبرار وأنواع الشر الذي يلقاه الانسان من معارفه ومن مختلط به كثيرة ولستنا طول بتفصيلها فبما ذكرناه اشارة الى مجامعها وفي العزلة خلاص من جميعها والى هذا اشارة اكثر من اختار العزلة فقال أبو الدرداء أخبر تقهيري من فوقا وقال الشاعر

من جد الناس ولم يبلهم \* ثم بلاهم ذم من يحمد

وصار بالوحدة مستأنسا \* يوحشه الاقرب والابعد

وقال عمر رضي الله عنه في العزلة راحة من القرنين السوء وقيل لعبد الله بن الزبير اأتى المدينة فقال ما بقي فيها الا حاسد نعمة أو فرح بنقمة وقال ابن السكيت كتب صاحب لنا ما بعد فان الناس كانوا ادواء يتداوى به فصاروا داء لا دواء له ففر منهم فرارك من الاسد وكان بعض الأعراب يلازم شجرة او يقول هو نديم فيه ثلاث خصال ان

سمع مني لم يتم علي وان تفلت في وجهه احتمل مني وان عر بدت عليه لم يغضب فسمع الرشيد ذلك فقال زهدني في الدنيا وكان بعضهم قد لزم الدفاتر والمقابر فقيل له في ذلك فقال لم أر أسلم من وحدة ولا أعظم من قبر ولا جليسا أمتع من دفتر وقال الحسن رضي الله عنه أردت الحج فسمع ثابت البناني بذلك وكان أيضا من أولياء الله فقال بلغني انك تريد الحج فأحببت أن أضحك فقال له الحسن ويحك دعنا نتعاضد بستر الله علينا اني أخاف أن

تضطحب فيرى بعضنا من بعض ماتاقت عليه وهذه اشارة الى فائدة أخرى في العزلة وهو بقاء السر على الدين والمروءة والأخلاق والفقير وسائر العورات وقد مدح الله سبحانه المتسترين فقال بحسبهم الجاهل أفتياء من التعفف وقال الشاعر

ولا عار ان زالت عن الحر نعمة \* ولكن عار أن يزول التحمل

ولا يخجلوا الانسان في دينه ودينه وأخلاقه وأفعاله عن عورات الأولى في الدين والديناستها ولا تبتغي السلامة مع انكشافها وقال أبو الدرداء كان الناس ورقا لاشوك فيه فالناس اليوم شوك لا ورق فيه واذا كان هذا حكم زمانه وهو في أواخر القرن الأول فلا ينبغي أن يشك في أن الاخير شرر وقال سفيان بن عيينة قال لي سفيان الثوري في

اليقظة في حياته وفي المنام بعد وفاته أقلل من معرفة الناس فان التخلص منهم شديدا ولا حسب اني رأيت ما أكره الا بمن عرفت وقال بعضهم جئت الى مالك بن دينار وهو قاعد وحده واذا كابد فوضع حنكه على ركبته فذهبت أطرده فقال دعها هذا لا يضر ولا يؤذي وهو خير من الخليس السوء وقيل لبعضهم ما حاكك على ان تعزل الناس قال خشيت أن أسلب ديني ولا أشعر وهذه اشارة الى مسارقة الطبع من أخلاق القرنين السوء وقال أبو الدرداء

وقال لا والله ما بقي  
الدار من عنده  
عمر (وقيل)  
الوحيد سر صفات  
الباطن كما ان  
الطاعة سر  
صفات الظاهر  
وصفات الظاهر  
الحركة والسكون  
وصفات الباطن  
الأحسوال  
والاخلاق وقال  
أبو نصر السراج  
أهل النجاء على  
ثلاث طبقات  
فقوم يرجعون  
في نجاةهم الى  
مخاطبات الحق  
لم فيما يسمعون  
وقوم يرجعون  
فيما يسمعون الى  
مخاطبات أحوالهم  
ومقامهم  
وأوقاتهم فهم  
مريتون بالعلم  
ومطابرون  
بالصدق فيما  
يشيرون لله من  
ذلك وقوم هم  
الفقراء المجدون  
الذين قطعوا  
العلائق ولم  
تساوت قلوبهم  
بمحبة الدنيا  
والجمع والمنع فهم  
يسمعون لطيفة  
قلوبهم ويلبسون

أقرب الناس إليهم  
من الفتنة وكل  
قلبت حب  
الدنيا قسامة  
سماع طبع  
وتكلم وسئل  
بعضهم عن  
التكلم في السماع  
فقال هو على  
ضربين تكلم  
في السماع لطلب  
جاء أو منفعة  
دينية وذلك  
تليس وخيانة  
وتكلم فيه  
لطلب الحقيقة  
كن يطلب الوجد  
بالتواجد وهو  
بمنزلة التياكي  
المنسوب إليه  
وقول القائل أن  
هذه الهيئة من  
الاجتماع بدعة  
يقال له إنما  
البدعة المخدورة  
المتنوع منها  
بدعة تراحم سنة  
مامورا بها ومالم  
يكن هكذا فلا  
بأس به وهذا  
كالقيام للداخل  
لم يكن فكان  
في عادة العرب  
ترك ذلك حتى  
نقل ان رسول  
الله صلى الله عليه

﴿ القائمة الخامسة ﴾

أن ينقطع طمع الناس عنك وينقطع طمعك عن الناس فأما انقطاع طمع الناس عنك فوائده فان رضا  
الناس غاية لا تدرك فاشتغال المرء بالصالح نفسه أولى ومن أهون الحقوق وأيسرها حضور الجنابة وعبادة  
المريض وحضور الولائم والأملاك وفيها تصبغ الأوقات وتعرض للأفان ثم قد توفق عن بعضها العوائق  
وتستقبل فيها العاذر ولا يمكن اظهار كل الاعذار فيقولون له وقت محقق فلان وقصرت في حقنا و يصير ذلك سبب  
عداوة فقد قيل من لم يعد مريضاً في وقت العبادة اشبه بموته خيفة من تحجيله اذا صح على تقصيره ومن عمم  
الناس كلهم بالحرمان رضوا عنه كلهم ولو خصص استوحشوا وتعميمهم بجميع الحقوق لا يقدر عليه المتجرد له  
طول الليل والنهار فكيف من لهمهم يشغله في دين أو دنيا قال عمر بن العاص كثرة الاصدقاء كثرة الغرماة  
وقال ابن الرومي

عدوك من صديقك مستفاد \* فلا تستكثر من الصحاب  
فان الداء أكثر ما تراه \* يكون من الطعام أو الشراب

وقال الشافعي رحمه الله أصل كل عداوة اصطناع المعروف الى اللثام وأما انقطاع طمعك عنهم فهو أيضاً فائدة  
جزيلة فان من نظر الى زهرة الدنيا وزينتها تحرك حرصه وانبعث بقوة الحرص طمعه ولا يرى الا الخيبة في أكثر  
الأحوال فيتأذى بذلك ومهما اعتزل لم يشاهد واذا لم يشاهد لم يشته ولم يطمع ولذلك قال الله تعالى ولا تمدن  
عينيك الى ما متعناه أزواجهم وقال صلى الله عليه وسلم (١) انظروا الى من هو دونكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم  
فانه أجدران لا تزدروا نعمة الله عليكم وقال عون بن عبد الله كنت أجالس الاغنياء فلم أزل مغموماً كنت أرى  
ثوباً أحسن من ثوبي ودابة أفره من دابتي فخالست الفقراء فاسترحت وحكى أن المزني رحمه الله خرج من باب جامع  
القسطناس وقد أقبل ابن عبد الحكم في موكبه فبهر ما رأى من حسن حاله وحسن هيئته فتلا قوله تعالى وجعلنا  
بعضكم لبعض فتنه أتصبرون ثم قال بلى أصبر وأرضى وكان فقيراً مقلاً الذي هو في بيته لا يتلى مثل هذه الفتن فان من  
شاهد زينة الدنيا فاما أن يقوى دينه ويقينه فيصبر فيحتاج الى أن يتجرع مرارة الصبر وهو أمر من الصبر وتنبعث  
رغبته فيحتاج الى طلب الدنيا فيها هلاك كما مؤبداً ما في الدنيا فبالطمع الذي يخيب في أكثر الاوقات فليس كل  
من يطلب الدنيا يتيسر له وأما في الآخرة فبإشارته مستاع الدنيا على ذكر الله تعالى والتقرب اليه ولذلك قال ابن الاعرابي  
اذا كان باب الذل من جانب الغنى \* سموت الى العلياء من جانب الفقر

أشار الى أن الطمع نوجب في الحال ذلاً

﴿ القائمة السادسة ﴾

الخلاص من مشاهدة الثقلاء والحق ومقاساة حقيهم وأخلاقهم فان رؤية الثقل هي العمى الاصغر قيل للاعشى مم  
عمشت عيناك قال من النظر الى الثقلاء ويحكى أنه دخل عليه أبو حنيفة فقال في الخبر ان (٢) من سلب الله كرميته

(١) حديث انظروا الى من هو دونكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فانه أجدران لا تزدروا نعمة الله عليكم  
مسلم من حديث أبي هريرة (٢) حديث من سلب الله كرميته عوضه عنهما ما هو خير منهما الطبراني بإسناد  
ضعيف من حديث جرير من سلبت كرميته عوضته عنهما الجنة وله ولأحمد نحوه من حديث أبي امامة  
بسند حسن والبخاري من حديث أنس يقول الله تبارك وتعالى اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ثم صبر عوضته  
منهما الجنة ير يدعيه

وسلم كان يدخل  
ولا يقام له وفي  
السواد التي فيها  
هذا القيام لهم  
عادة اذا اعتقد ذلك  
لتطبيب القلوب  
والمدارة لا بأس  
به لاتب تركه  
يوحش القلوب  
ويوغر الصدور  
فيكون ذلك من  
قبيل العشرة  
وحسن الصحبة  
ويكون بدعة  
لا بأس بها لانها  
لم تراحم سنة  
مأمورة  
الباب الثالث  
والعشرون في  
القول في السماع  
ردا وانكارا  
قد ذكرنا وجه  
صححة السماع وما  
يلتقي منه باهل  
الصدق وحيث  
كثرت الفتنة  
بطريقه وزالت  
الصحبة فيه  
وتصدى للحرص  
عليه أقوام قلت  
أعمالهم وفسدت  
أحوالهم وأكثروا  
الاجتماع للسماع  
وربما يتخذ  
للاجتماع طعام  
تطلب النفوس  
الاجتماع لذلك  
لارغبة للقلوب

عوضه الله عنهما ما هو خير منهما الذي عوضك فقال في معرض المطالبة عوضني الله عنهما انه كذا في رواية القلاء  
وأنت منهم وقال ابن سيرين سمعت رجلا يقول نظرت الى قبيل مرة فغشي علي وقال جالينوس لكل شيء حجب  
وحجب الروح النظر الى القلاء وقال الشافعي رحمه الله ما جالس قبيل الا وجدت الحجاب الذي يليه من بدني كأنه  
أقبل علي من الحجاب الآخر وهذه الفوائد مما سوى الأوليين متعلقة بالمقاصد الدنيوية الحاضرة ولكنها أيضا  
تتعلق بالدين فإن الانسان مهما نادى برؤية قبيل لم يأمن أن يقتابه وان يستنكر ما هو صنع الله فإذا نادى من غيره  
بغيبه أو سوء ظن أو محاسنة أو نعمة أو غير ذلك لم يصبر عن مكافأته وكل ذلك يجر الى فساد الدين وفي العزلة سلامة  
عن جميع ذلك فليقهم

آفات العزلة

اعلم ان من المقاصد الدينية والدنيوية ما يستفاد بالاستعانة بالغير ولا يحصل ذلك الا بالمخالطة فكل ما يستفاد من  
المخالطة يقوت بالعزلة وهو آفات العزلة فانظر الى فوائد المخالطة والدواعي اليها ماهي وهي التعليم والتعلم والتفجع  
والاستفحاح والتأديب والتأديب والاستئناس والاياناس ونيل الثواب وانالتنه في القيام بالحقوق واعتماد التواضع  
واستفادة التجارب من مشاهدة الاحوال والاعتبار بها فلنفضل ذلك فانها من فوائد المخالطة وهي سبع

الفائدة الاولى

التعليم والتعلم وقد ذكرنا فضلها في كتاب العلم وهما أعظم العبادات في الدنيا ولا يتصور ذلك الا بالمخالطة الا أن  
العلوم كثيرة وعن بعضها مندوحة وبعضها ضروري في الدنيا فالمحتاج الى التعلم لما هو فرض عليه عاص بالعزلة  
وان تعلم الفرض وكان لا يتأتى منه الخوض في العلوم ورأى الاشتغال بالعبادة فليعتزل وان كان يقهر على التبرز  
في علوم الشرع والعقل فالعزلة في حقه قبل التعلم غاية الخسران ولهذا قال النخعي وغيره ثققه ثم اعتزل ومن اعتزل  
قبل التعلم فهو في الاكثر مضيق أوقاته بنوم أو فكري هوس وغايته أن يستغرق الاوقات باوراد يستوعبها  
ولا ينفك في أعماله بالبدن والقلب عن أنواع من الغرور يخب سعيه ويبتل عمله بحيث لا يدري ولا ينفك اعتقاده  
في الله وصفاته عن أوهام يتوهمها أو بأس بها وعن خواطر فاسدة تعتريه فيها فيكون في أكثر احواله ضحكة  
للشيطان وهو يرى نفسه من العباد فالعلم هو أصل الدين فلا خير في عزلة العوام والجهال أعني من لا يحسن العبادة  
في الخلوة ولا يعرف جميع ما يلزمه فيها فنال النفس مثال مريض يحتاج الى طبيب متلطف يعالجه فالمرضى  
الجاهل اذا خلا بنفسه عن الطبيب قبل أن يتعلم الطب تضاعف لاجل حاله مرضه فلا تليق العزلة الا بالعلم وأما التعليم  
ففيه ثواب عظيم مهما سحت نية المعلم والمتعلم ومهما كان القصد اقامة الجاه والاستكثار بالاصحاب والاتباع فهو  
هلاك الدين وقد ذكرنا وجه ذلك في كتاب العلم وحكم العالم في هذا الزمان أن يعتزل ان أراد سلامة دينه فانه  
لا يرى مستفيدا يطلب فائدة لدينه بل لا طالب الا للكلام من خرف يستميل به العوام في معرض الوعظ أو لجيل  
معتقد يتوصل به الى الخافم الاقران ويتقرب به الى السلطان ويستعمل في معرض المتافسة والمباهاة وأقرب علم  
مرغوب فيه المذهب ولا يطلب غالباً للتوصل الى التقدم على الامثال وتولى الولايات واجتلاب الاموال فهو لاء  
كلهم يقتضى الدين والحزم الاعتزال عنهم فان صودف طالب لله ومتقرب بالعلم الى الله فاكبر الكافر الاعتزال  
عنه وكنان العلم منه وهذا الايصادف في بلدة كبيرة أكثر من واحد وأثنين ان صودف ولا ينبغي أن يغتر  
الانسان بقول سفيان تعلمنا العلم لغير الله فاني العلم أن يكون الا لله فان الفقهاء يتعلمون لغير الله ثم يرجعون  
الى الله وانظر الى أواخر أعمار الاكثرين منهم واعتبرهم أنهم ماتوا وهم هلكي على طلب الدنيا ومتكالبون  
عليها وراغبون عنها وزاهدون فيها وليس اخبار كالمعينة واعلم أن العلم الذي أشار اليه سفيان هو علم الحديث  
وتفسير القرآن ومعرفة سير الانبياء والصحابة فان فيها التخوف والتعذير وهو سبب لاثارة الخوف من الله فان  
لم يؤثر في الحال أثر في المال \* وأما الكلام والفقهاء المجرد الذي يتعلق بفتاوى المعاملات وفصل الخصومات

المنه والخلق لا يرد الراجح فيه الدنيا الى الله بل لا يزال الدنيا في حرسه الى آخر عمره مولد ما ودعناه هذا  
 الكتاب الى تعلمه المتعلم رغبة في الدنيا فيكون ان يرضى فيه اذ يرضى ان يفرجه في آخر عمره فانه مشحون  
 بالتعويض بالله والترغيب في الآخرة والتخدير من الدنيا وذلك مما يضاف في الاحاديث وتفسير القرآن ولا يضاف  
 في كلام ولا في خلاف ولا في مذهب فلا ينبغي ان يخادع الانسان نفسه فان المقصر العالم بتقصيره اوسع حالامن  
 الجاهل المغرور والمتجاهل المغبون وكل عالم اشتد حرصه على التعليم يوشك ان يكون غرضه القبول والجاه وحظه  
 تلذذ النفس في الحال باستشعار الادلال على الجاه والتكبر عليهم (١) فآفة العلم الخيلاء كما قال صلى الله عليه وسلم  
 ولذلك حكى عن بشر انه دفن سبعة عشر قطرا من كتب الاحاديث التي سمعها وكان لا يحدث ويقول اني  
 اغتبي ان احدث فلذلك لا احدث ولو اشتهيت ان لا احدث لحدثت ولذلك قال حدثنا باب من ابواب الدنيا واذا  
 قال الرجل حدثنا فاما يقول اوسعوا لي وقالت رابعة العدوية لسفيان الثوري نعم الرجل انت لولا رغبتي في  
 الدنيا قال وفيما دار غبت قالت في الحديث ولذلك قال ابوسايمان الداراني من تزوج او طالب الحديث او اشتغل  
 بالسفر فقد ركن الى الدنيا فهذه آفات قد نبهنا عليها في كتاب العلم والحزم الاحتراز بالعزلة وترك الاستكثار من  
 الاصحاب ما يمكن بل الذي يطلب الدنيا تدرسه وتعلمه فالصواب له ان كان عاقلا في مثل هذا الزمان ان يتركه  
 فلقد صدق ابوسايمان الخطابي حيث قال دع الراغبين في محبتك والتعلم منك فليس لك منهم مال ولا جال اخوان  
 العالنية اعداء السر اذا القوك تملقوك واذا غبت عنهم سلقوك من اناك منهم كان عليك رقبيا واذا خرج كان  
 عليك خطيبا اهل نفاق ونمجة وغل وخديعة فلا تغتر باجتماعهم عليك فاغرضهم العلم بل الجاه والمال وان  
 يتخذوك سائلا او طارهم واغراضهم وجراني حاجاتهم ان قصرت في غرض من اغراضهم كانوا اشد اعدائك  
 ثم بعدون ترددهم اليك دالة عليك ويرونه حقوا واجبالديك ويفرضون عليك ان تبذل عرضك وجاهك ودينك  
 لهم فتعدى عدوهم وتنصرف فيهم وخادمهم ووليهم وتتم من لهم سقيا وقد كنت فقيرا وتكون لهم ناعا خسيسا  
 بعد ان كنت متبوعا رئيسا ولذلك قيل اعتزال العامة مروءة تامة فهذا معنى كلامه وان خالف بعض الفاظ وهو  
 حق وصدق فانك ترى المدرسين في رفق دائم وتحت حق لازم ومنته ثقيلة عن يتردد اليهم فكاية يهدى تحفه اليهم  
 ويرى حقها واجبا عليهم ور بما لا يختلف اليه مالم يتكفل برزقه له على الادرار ثم ان المدرس المسكين قد يهجز عن  
 القيام بذلك من ماله فلا يزال مترددا الى ابواب السلاطين ويقاسى الذل والشدة اذ مقاساة الذليل المهين حتى  
 يكتبه على بعض وجوه السحت مال حرام ثم لا يزال العامل يسترقه ويستخدمه ويتهتمو يستنله الى ان يسلم  
 اليه ما يقدره نعمة مستأنفة من عنده عليه ثم يبق في مقاساة القسمة على اصحابه ان سوى ينهم مقته المميزون  
 ونسبوه الى الحق وقلة التمييز والقصور عن درك مصارف الفضل والقيام في مقادير الحقوق بالعدل وان قوت  
 ينهم سلقه السفهاء بالسنة حداد وثاروا عليه نوران الاسود والاساد فلا يزال في مقاساتهم في الدنيا وفي مطالبة  
 ما يأخذو يفرقه عليهم في العقبى والحجب انه مع هذا البلاء كله يعنى نفسه بالا باطيل ويدلها بحبل الغرور ويقول  
 لها لا تفترى عن صنعك قائما انت بما تفعلينه مريدة وجه الله تعالى ومذبة شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وناشرة علم دين الله وقائمة بكفاية طلاب العلم من عباد الله واول السلاطين لا مالك لها هي مرصدة للصالح وامي  
 مصادحة اكبر من تكثير اهل العلم فهم يظهر الدين و يتقوى اهلها ولولم يكن ضحكة للشيطان لعلم بادنى تأمل ان فساد  
 الزمان لاسببه الا كثرة امثال اولئك الفقهاء الذين يأكلون ما يجدون ولا يميزون بين الحلال والحرام فتاه حظهم  
 آعين الجهال ويستجرون على المعاصي باستجرائهم اقتداء بهم واقتفاء لآثارهم ولذلك قيل ما فسدت الرعية  
 الا بقساد الملوك وما فسدت الملوك الا بقساد العلماء فنعوذ بالله من الغرور والعمى فانه الداء الذي ليس له دواء

(١) حديث آفة العلم الخيلاء المعروف مارواه مطين في مسنده من حديث علي بن ابي طالب بسند ضعيف آفة  
 العلم النسيان وآفة الجمال الخيلاء

في السماع كما  
 كان من سير  
 الصادقين فيسير  
 السماع معاولا  
 تركن اليه  
 الشفوس طلبا  
 للشبهات  
 واستحلامواطن  
 اللهو والغفلات  
 ويقطع ذلك على  
 المرید طلب  
 المزيد ويكون  
 بطريقه تضييع  
 الاوقات وقلة الحظ  
 من العبادات  
 وتكون الرغبة  
 في الاجتماع طلبا  
 لتناول الشهوة  
 واسترواحا لولى  
 الطرب واللهو  
 والعشرة ولا يخفى  
 ان هذا الاجتماع  
 مردود عند اهل  
 الصدق وكان  
 يقال لا يصح  
 السماع الاعارف  
 مكين ولا يباح  
 لمريد مبتدئ \*  
 وقال الجنيد  
 رجه الله تعالى  
 اذا رأيت المرید  
 يطلب السماع  
 فاعلم ان فيه بقية  
 البطالة وقيل ان  
 الجنيد ترك  
 السماع فقبل له  
 كنت تستمع  
 فقال مع من قيل

الشمع فليسك  
فقال من لا يهيم  
كانوا الاسمعون  
الشمع أهل بيوع  
أهل فلما فقد  
الاخوان ترك  
فالشرا والسباع  
حيث احتلوه  
الابيضوطوقود  
وأداب يدكرون  
به الآخرة وعشرون  
في الجحيم يحرقون  
من النار ويرداد  
به طلبهم وتحسن  
به احسوا لهم  
ويفنى لهم ذلك  
انصافاً في بعض  
الاحياء لان  
يجهلوا ما يؤدبنا  
حتى يزكو الاجل  
الاوراد (وقد  
نقل) عن  
الشافعي رضي  
الله عنه أنه قال  
في كتاب القضاء  
العناء هو مكروه  
يشبه الباطل  
وقال من استكثر  
منه فهو سفيه  
زد شهادته  
(واتفق) أصحاب  
الشافعي ان  
المرأة غير الحرم  
لا يجوز الاستماع  
اليها سواء كانت  
حرة أو مملوكة أو  
مكشوفة الوجه  
أو من وراء حجاب

القائمة الثانية في الشرح والاشتماع أما الانتفاع بالناس فيلكتسب والعامل وذلك لا يتأتى الا بالمخالطة  
والاحتياج اليه فيطر الى ترك العزلة فيصير في جهاد من المخالطة ان طلب موافقة الشرع فيه كما ذكرناه في كتاب  
الكسب فان كان معسالا لولا كسبه به فانه لا فائدة من العزلة أفضل له اذا نسيت طرق المكاسب في الاكثر الامن  
المعاصي الا ان يكون غرضه الكسب للمدقة فاذا اكتسب من وجهه وتمدق به فهو أفضل من العزلة للاشتغال  
بالنافه وليس بأفضل من العزلة للاشتغال بالحق في معرفة الله ومعرفة علوم الشرع ولا من الاقبال بكنهه الهمة  
على الله تعالى والتبرر به الدكر الشافعي من جعل له المنعاجاة الله عن كسبه وبضيرة لاعتن أوهام وخيالاته  
فاسدة \* وأما النفع فهو ان يضع الناس انما يحاله أو يبدنه فيقوم بحاجاتهم على سبيل الحسنة في النهوض  
بقضاء حوائج المسلمين ثواب وذلك لا يتأتى الا بالمخالطة ومن قسدها مع القيام بحدود الشرع فهي أفضل له  
من العزلة ان كان لا يشتغل في عزلة الاثني اقل المسالوات والاعمال البدنية وان كان ممن انفتح له طريق العمل  
بالقلب بدوام ذكر أو فكر فذلك لا يعدل به غيره البته

القائمة الثالثة

التأديب والتأديب وتعني به الارتياض بمقاساة الناس والمجاهدة في تحمل آذاهم كسر النفس وقهر الشهوات  
وهي من القوائد التي تستفاد بالمخالطة وهي أفضل من العزلة في حق من لم تهذب أخلاقه ولم تزد عن حدود  
الشرع شهواته ولهذا اتدب خدام الصوفية في الرباطات فضالطون الناس بخصمتهم وأهل السوق للسؤال  
منهم كسر الرعونة النفس واستعدادا من بركة دعاء الصوفية المنصرين بهمهمهم الى الله سبحانه وكان هذا هو  
المبدأ في الاعصار الخالية والآن قد خالطته الاغراض الفاسدة ومال ذلك عن القانون كما قالت سائر شعائر الدين  
فصار يطلب من التواضع بالخدمة الكثير بالاستتباع والتذرع الى جمع المال والاستظهار بكثرة الاتباع فان  
كانت النية هذه فالعزلة خير من ذلك ولوالى القبروان كانت النية رياضة النفس فهي خير من العزلة في حق  
الاحتياج الى الرياضة وذلك مما يحتاج اليه في بداية الارادة فبعد حصول الارتياض ينبغي ان يفهم ان البداية  
لايطلب من رياضتها عين رياضتها بل المراد منها ان تخدم كما يقطع به المراحل ويطوى على ظهره الطريق  
والبدن مطية للقلب يركبها يسلك بها طريق الآخرة وقها شهوات ان لم يكسرهما جحمت به في الطريق فمن  
اشتغل طول العمر بالرياضة كان كمن اشتغل طول عمره الدابة برياضتها ولم يركبها فلا يستفيد منها الا الخلاص في  
الحال من عضها ورفسها ورمحها وهي لعمرى قائمة مقصودة ولكن مثلها حاصل من البهمة الميتة وانما اراد  
الدابة لقائمة تحصل من حياتها فكذلك الخلاص من ألم الشهوات في الحال يحصل بالنوم والموت ولا ينبغي ان  
يقنع به كالراهب الذي قيل له ياراهب فقال ما ناراهب انما أنا كلب عقور حبست نفسي حتى لا أعقر الناس  
وهذا احسن بالاضافة الى من يعقر الناس ولكن لا ينبغي ان يقتصر عليه فان من قتل نفسه أيضا لم يعقر الناس  
بل ينبغي ان ينشوف الى العناية المقصودة بها ومن فهم ذلك واهتدى الى الطريق وقدر على السلوك استبان له  
ان العزلة أعون له من المخالطة فالأفضل لمثل هذا الشخص المخالطة أولا والعزلة آخرا \* وأما التأديب فاما  
نعني به ان يروض غيره وهو حال شيخ الصوفية معهم فانه لا يقدر على تهذيبهم الا بمخالطتهم وحاله حال المعلم وحكمه  
حكمه ويتطرق اليه من دقائق الآفات والرياء ما يتطرق الى نشر العلم الا ان يخيل طلب الدين من المريد  
الطالبين للارتياض أبعدهم من طلبه العلم والذكري فيهم قلته وفي طلبه العلم كثرة فينبغي أن يقيس ما يتسرله  
من الخلو بما يتسرله من المخالطة وتهذيب القوم وليقابل أحدهما بالآخر وليؤثر الأفضل وذلك يدرك بدقيق  
الاجتهاد ويختلف بالاحوال والاشخاص فلا يمكن الحكم عليه مطلقا بنفي ولا اثبات

القائمة الرابعة

الاستئناس والايناس وهو غرض من يحضر الولايم والسعوات ومواقع المعاشرة والانس وهذا يرجع الى حظ  
النفس في الحال وقد يكون ذلك على وجه حرام بمؤانسة من لا يجوز مؤانسته أو على وجه مباح وقد يستحب  
ذلك لامر الدين وذلك فيمن يستأنس بمشاهدة أحوال أو أقواله في الدين كالانس بالمشايخ الملازمين لسبب



الشعري، والله يخلق بحظ النفس ويستحب إذا كان العزم عليه روح القلب التيسير، ورواه الشافعي في العبادة  
 فان القلوب اذا كرهت عميت ومهما كان في الوحدة وحشة وفي المحاسة من روح القلب فهي اول اذا الرقى  
 في العبادة من حزم العبادة، والله قال صلى الله عليه وسلم (١) ان الله لا يمل حتى تملوا هذا امر لا يستغنى عنه فان  
 النفس لا تألف الحق على الدوام ما لم تروح وفي تكليفها المألومة داعية للفترة وهذا معنى بقوله عليه السلام ان  
 هذا الدين متين فاولغل فيه رفق والايغال فيه رفق، وادب المستصيرين، ولذلك قال ابن عباس لولا مخالفة  
 الوسواس لم جالس الناس وقال مرة لم تلت بلاد الا نيس مهازل يفسد الناس الا الناس فلا يستغنى المعتزل اذا عن  
 رفيق يستأنس مشاهدته ومحدثته في اليوم والليلة ساعة فليجتهد في طلب من لا يفسد عليه في ساعته تلك سائر  
 ساعاته فقد قال صلى الله عليه وسلم (٢) المرء على دين خليله فليحظر احدكم من مجالسهم ولا يحرسه ان يكون حديثه  
 عند اللقاء في امور الدين وحكاية احوال القلب وشكواه وقصوره عن التبات على الحق والاهتداء الى الرشيد  
 في ذلك متنفس ومترشح للنفس وفيه مجال رحب لكل مشغول باصلاح نفسه فانه لا تنقطع شكواه ولو عمر  
 اعمار طوبى له والراضي عن نفسه مغرور قطعاً فهذا النوع من الاستئناس في بعض اوقات النهار بما يكون  
 افضل من العزلة في حق بعض الاشخاص فليتفقد فيه احوال القلب وحوال الجليس أو لانهما يجالسان

القائمة الخامسة في نيل الثواب وانالله \* أما النيل في حضور الجنائز وعبادة المرضى وحضور العيدين  
 واما حضور الجمعة فلا بد منه وحضور الجماعة في سائر الصلوات أيضاً لا رخصة في تركه الا خوفاً ضرراً ظاهر يقاوم  
 ما يفوت من فضيلة الجماعة ويزيد عليه وذلك لا يتفق الا نادراً وكذلك في حضور الاملاكات والدعوات  
 ثواب من حيث انه ادخال سرور على قلب مسلم \* وأما انالله فهو ان يفتح الباب لتعوده الناس أو ليعزوه في  
 المصائب ويهنوه على النعم فانهم ينالون بذلك ثواباً وكذلك اذا كان من العلماء وأذن لهم في الزيارة نالوا ثواب  
 الزيارة وكان هو بالممكن سبباً فيه فينبغي ان يزين ثواب هذه المخالطات بافتائها التي ذكرناها وعند ذلك قد  
 ترجح العزلة وقد ترجح المخالطة فمصدقى عن جماعة من السلف مثل مالك وغيره ترك اجابة الدعوات وعبادة  
 المرضى وحضور الجنائز بل كانوا أحلاس بيوتهم لا يخرجون الا الى الجمعة أو زيارة القبور وبعضهم فارق  
 الامصار وانحاز الى قلة الجبال تفرغاً للعبادة وفراراً من الشواغل

من المخالطة التواضع فانه من أفضل المقامات ولا يقدر عليه في الوحدة وقد يكون الكبر سبباً في اختيار العزلة فقد  
 روى في الاسرائيليات أن حكيمان من الحكماء صنف ثلثمائة وستين مصحفاً في الحكمة حتى ظن أنه قد نال عند الله  
 منزلة فأوحى الله الي نبيه قل لفلان انك قسلاً ت الارض نفاقاً وانى لا أقبل من نفاقك شيئاً قال قحطى وانفرد  
 في سرب تحت الارض وقال الآن قد بلغت رضار بي فأوحى الله الي نبيه قل له انك لن تبلغ رضاي حتى تخالط الناس  
 وتصبر على اذاهم فخرج فدخل الاسواق وخالط الناس وجالسهم وواكلهم وأكل الطعام بينهم ومشي في  
 الاسواق معهم فأوحى الله تعالى الي نبيه الآن قد بلغ رضاي فكم من معتزل في يتهو باعته الكبر وما نعه عن  
 المحافل أن لا يوقراً ولا يقدم أو يرى الترفع عن مخالطتهم أرفع لمحله وأبقى لطراوة ذكره بين الناس وقد يعتزل  
 خيفة من أن تظهر مقابحه لوخالط فلا يعتد فيه الزهد والاشتغال بالعبادة فيتحذ البيت ستر على مقابحه ابقاء  
 على اعتقاد الناس في زهده وتعبده من غير استغراق وقت في الخلوة بذكر أو فكير وعلامة هؤلاء أنهم يحبون  
 أن يزاروا ولا يحبون أن يزوروا ويفرحون بتقرب العوام والسلاطين اليهم واجتماعهم على بابهم وطرقهم  
 وتقبيلهم أيديهم على سبيل التبرك ولو كان الاشتغال بنفسه هو الذي يبغض اليه المخالطة وزيارة الناس ليغض اليه  
 زيارتهم له كما حكىناه عن الفضيل حيث قال وهل جئتني الا لأزين لك وتزين لي وعن حاتم الاصم أنه قال للامير الذي  
 زاره حاجتي أن لا أراك ولا تراني فن ليس مشغولاً مع نفسه بذكر الله فاعتزله عن الناس سببه شدة اشتغاله

(١) حديث ان الله لا يمل حتى تملوا تقدم (٢) حديث المرء على دين خليله تقدم في آداب الصحبة

وتسبل عن  
 الشافعي رضي  
 الله عنه انه كان  
 يكره الطلقة  
 بالسبب ويقول  
 وضعه الزنادقة  
 لبشواؤه عن  
 القرآن وقال  
 لا بأس بالقرأة  
 بالاحسان والحبس  
 الصوت بها بأى  
 وجه كان وعند  
 مالك رضي الله  
 عنه اذا اشترى  
 جارية فوجدها  
 مغنية فله أن  
 يردا بها  
 العيب وهو  
 من ذهب سائر أهل  
 المدينة وهكذا  
 من ذهب الامام  
 أبي حنيفة رضي  
 الله عنه وسماح  
 الغناء من الذنوب  
 وما أباحه الاقر  
 قليل من الفقهاء  
 ومن أباحه من  
 الفقهاء أيضاً  
 اعلانه في المساجد  
 والبقاع الشريفة  
 (وقيل) في  
 تفسير قوله تعالى  
 ومن الناس من  
 يشترى طوبى  
 الحديث قال عبد  
 الله بن مسعود  
 رضي الله عنه هو  
 الغناء والاستماع

اليه (وقيل) في  
قوله تعالى وأنتم  
سامدون أي  
مغنون رواه  
عكرمة عن عبد  
الله بن عباس  
رضي الله عنهما  
وهو الغناء بلغة  
حبر يقول أهل  
الهن سمد فلان  
إذا غنى وقوله  
تعالى واستغزز  
من استطعت  
منهم بصوتك  
قال مجاهد الغناء  
والمزامير  
(وروي) عن  
رسول الله صلى  
الله عليه وسلم  
انه قال كان  
ابليس أول من  
ناح وأول من  
تعنى وروي عبد  
الرحمن بن عوف  
رضي الله عنه أن  
النبي صلى الله  
عليه وسلم قال  
انما نبيت عن  
صوتين فاجرين  
صوت عند نعمة  
وصوت عند  
مصيبة وقدروي  
عن عثمان رضي  
الله عنه أنه قال  
ما غنيت ولا تمنيت  
ولا مستذكري  
بمييني مندبايعت  
رسول الله صلى

بالناس لان قلبه متجرد للالتفات الى نظرهم اليه بعين الوقار والاحترام والعزلة بهذا السبب جهل من وجوه  
أحدها ان التواضع والمخالطة لا تنقص من منصب من هو متكبر بعلمه أو دينه اذ كان على رضى الله عنه يحمل  
التمر والملح في ثوبه ويده ويقول لا ينقص الكامل من كماله \* ماجر من نفع الى عياله وكان أبوهريرة وحديفة  
وأبي وابن مسعود رضي الله عنهم يحملون خزم الحطب وجرب الدقيق على أكافهم وكان أبوهريرة رضي الله  
عنه يقول وهو والى المدينة والحطب على رأسه طر قوا الاميركم وكان سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم (١) بشري  
الشيء فيحمله الى بيته بنفسه فيقول له صاحبه أعطني أحمله فيقول صاحب الشيء أحق بحمله وكان الحسن بن علي  
رضي الله عنهما يمر بالسؤال وبين أيديهم كسرف يقولون هلم الى الغداء يا ابن رسول الله فكان ينزل ويجلس على  
الطريق وياكل معهم ويركب ويقول ان الله لا يحب المتكبرين \* الوجه الثاني ان الذي شغل نفسه  
بطلب رضا الناس عنه وتحسين اعتقادهم فيه مغرور لانه لو عرف الله حق المعرفة علم ان الخلق لا يغنون عنه من  
الله شيئا وان ضرره ونفعه بيد الله ولا نافع ولا ضار سواه وان من طلب رضا الناس ومحبتهم بسخط الله سخط الله  
عليه وأسخط عليه الناس بل رضا الناس غاية لا تتال فرضا الله أولى بالطلب ولذلك قال الشافعي ليونس بن عبد الاعلى  
والله ما قول لك الا نصحا انه ايسر الى السلامة من الناس من سبيل فانظر ماذا يصاحك فافعله ولذلك قيل

من راقب الناس مات غمما \* وفاز بالاذة الجسور

ونظر سهل الى رجل من أصحابه فقال له اجعل كذا وكذا الذي أمر به فقال يا أستاذ لا أقدر عاياه لاجل الناس فالتفت  
الى أصحابه وقال لا ينال عبد حقيقة من هذا الامر حتى يكون باحد وصفين عبد تسقط الناس من عينه فلا يرى  
في الدنيا الا خالقه وان أحد الا يقدر على أن يضره ولا ينفعه وعبد سقطت نفسه عن قلبه فلا يبالي باي حال يرويه وقال  
الشافعي رحمه الله ليس من أحد الا وله محب ومبغض فاذا كان هكذا فكن مع أهل طاعة الله وفيل للحسن يا أبا سعيد  
ان قوما يحضرون مجلسك ايسر بغيتهم الاتبع سقطات كلامك وتعنيك بالسؤال فتبسم وقال لالة اهل هون على  
نفسك فأتى حدثت نفسي بسكنى الجنان ومجاورة الرحمن فلمعت وما حدثت نفسي بالسلامة من الناس لاني قد دعيت  
ان خالقهم ورازقهم ومحييهم ومميتهم لم يسلم منهم وقال موسى صلى الله عليه وسلم يارب احبس حتى ألسنة الناس فقال  
ياموسى هذا مني لم اصطفه انفسى فكيف أعله بك وأوحى الله سبحانه وتعالى الى عزير ان لم تطب نفسا باني أجمع لك  
علكا في أفواه الماضغين لم أكتبك عندى من المتواضعين فاذا من حبس نفسه في البيت ليحسن اعتقادات الناس  
وأقوالهم فيه فهو في عناء حاضر في الدنيا ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعاومون فاذا لا تستحب العزلة الا للمستغرق  
الاقوات بر بهذ كرا و فكريا وعبادة وعلم بحيث لو خالطه الناس لاضاعت أوقاته وكثرت آفاته ولتشوشت عليه  
عبادته فهذه غوائل خفية في اختيار العزلة ينبغي أن تتق فانها مهلكات في صور منجيات

### ﴿الفائدة السابعة﴾

التجارب فانها تستفاد من المخالطة للخلق ومجاري أحوالهم والعقل الغريزي ايسر كافي في تفهم مصالح الدين والدنيا  
وانما تفيدها التجربة والممارسة ولا خير في عزلة من لم تحنكه التجارب فالصبي اذا اعتزل بقي غمرا جاهلا بل ينبغي  
أن يستغل بالتعلم ويحصل له في مدة التعلم ما يحتاج اليه من التجارب ويكفيه ذلك ويحصل بقية التجارب بسماع  
الاحوال ولا يحتاج الى المخالطة ومن أهم التجارب أن يجرب نفسه وأخلاقه وصفاته باطنه وذلك لا يقدر عليه في اخوة  
فان كل مجرب في الخلاء يسر وكل غضوب أو حقود أو حسود اذا اخلا بنفسه لم يشرح منه خبئه وهذه الصفات  
مهلكات في أنفسها يجب اماطها وقهرها ولا يكتفى تسكينها بالتباعد عما يحر كها فمثال القاب المشحون بهذه الخبائث  
مسال دبل ممتلئ بالصيد والمدة وقد لا يحس صاحبه بالمهالم يتحرك أو يمسه غيره فان لم يكن له يد تمسه أو عين تبصر

(١) حديث كان بشري الشيء ويحمله الى بيته بنفسه فيقول له صاحبه اعطني أحمله فيقول صاحب الدع  
أعرق بحمله أبو يعلى من حديث أبي هريرة بسند ضعيف في جملة السراويل الذي اشتراه

الله عليه وسلم  
 وروى عن عبد  
 الله بن مسعود  
 رضى الله عنه أنه  
 قال الغناء ينبت  
 النفاق في القلب  
 وروى أن ابن  
 عمر رضى الله عنه  
 مر عليه قوم  
 وهم محرمون  
 وفيهم رجل يتغنى  
 فقال الا لاسمع  
 الله لكم الا لاسمع  
 الله لكم وروى  
 أن انسانا سأل  
 القاسم بن محمد  
 عن الغناء فقال  
 أنها لك قال  
 وأسكره لك قال  
 أحرام هو قال  
 انظر يا ابن أخي  
 اذا ميز الله الحق  
 والباطل في أيهما  
 يعمل الغناء \*  
 وقال النضيل بن  
 عياض الغناء  
 رقة الزنا \*  
 وعن النجاشي  
 الغناء فساد  
 لقلب من سخطه  
 لرب وقال بعضهم  
 ان كلام الغناء فانه  
 يريد الشهوة  
 وبها هم المرءة  
 واندلسوب عن  
 الجسر ويفعل ما  
 تفعل السكر  
 هـ . . . الذي

صورتها ولم يكن معه من يحركه بما ظن بنفسه السلامة ولم يشعر بالاسم في نفسه واعتقد فقد هلك لو حركه محرك  
 أو أصابه مشرط سحيم لا تفجر منه الصديد وقار فوران الشئ المحتقن اذا حبس عن الاسترسال فكذلك القلب  
 المشحون بالحقن والبغل والحسد والغضب وسائر الاخلاق الذميمة انما تنفجر منه خباثته اذا حرك وعن هذا كان  
 السالكون ابلر بق الاخرة العلابون اتركية الغلوب يحربون أنفسهم فمن كان يستشعر في نفسه كبراسي في  
 اماطته حتى كان بعضهم يحمل قربة ماء على ظهره بين الناس أو حزمة حطب على رأسه ويتردد في الاسواق ليحرب  
 نفسه بذلك فان غوائل النفس ومكاييد الشيطان خفية قل من يتفطن لها ولذلك حكى عن بعضهم انه قال أعدت  
 صلاة ثلاثين سنة مع اني كنت أصاها في الصف الاول واكن تخلفت يوما بعد فرا وجدت موضع في الصف الاول  
 فوقفت في الصف الثاني فوجدت نفسي تستشعر خجلت من نظر الناس الى وقد سبقت الى الصف الاول فعلمت ان  
 جميع صلواتي التي كنت أصاها كانت مشوبة بالرياء مزوجة ببلدة نظر الناس الى وروى يهيم اياي في زمرة السابقين  
 الى الخير فالحال طافا فائدة ظاهرة عظيمة في استخراج الخبايا واطهارها ولذلك قيل السافر يسفر عن الاخلاق  
 فانه نوع من الخاطئة الدائمة وستأتي غوائل هذه المعاني ودقائقها في ربع المهلكات فان بالجهل بها يوجب العمل  
 الكسرو بالعلم بهما يزكو العمل القابل ولولا ذلك ما فضل العلم على العمل اذ يستحيل ان يكون العلم بالصلاة ولا يراد  
 الا الصلاة أفضل من الصلاة فاننا نعلم ان ما يراد لغرضه فان ذلك الغير أشرف منه وقد قضى الشرع تفضيل العالم على  
 العابد حتى قال صلى الله عليه وسلم (١) أفضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي فغنى تفضيل العلم يرجع  
 الى ثلاثه وجه أحدها ما ذكرناه والثاني عموم النفع لتعمد قائلته والعمل لاتعمد قائلته والثالث ان يراد به  
 العلم بالله وصفاته وأفعاله فانك أفضل من كل عمل بله تصود الاعمال صرف القلوب عن الخلق الى الخلق اتدبعت  
 بعد الانصراف اليه لعرفته ومحبته فاهل علم والعمل مرادان لهذا العلم وهذا العلم غاية المردين والعمل كالشرط  
 له واليه الاشارة بقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فالكلم الطيب هو هذا العلم والعمل  
 كالحال الراجع الى مقصده فيكون المرفوع أفضل من الراجع وهذا كلام معترض لا يابق بهذا الكلام فان ترجع  
 الى المقصود فنقول اذا عرفت فوائدها العزلة ونحوها انها تختصت ان الحكم عليها مطلقا بتفضيل نفيها واثباتها مطلقا بل  
 ينبغي ان ينظر الى الشخص وحاله والى الخياط وحاله والى الباعث على مخالطته والى الغائت بسبب مخالطته من هذه  
 الفوائد المذكورة ويقاس الغائت بالحاصل فعند ذلك يبين الحق ويتضح الافضل وكلام الشافعي رحمه الله هو فضل  
 الخطاب اذ قال يابونس الانقباض عن الناس مكسبة للعداوة والانسباط اليهم مجلبة لقرناء السوء فكان بين المنقبض  
 والمنسبط فلذلك يجب الاعتدال في المخالطة والعزلة وتختلف ذلك بالاحوال وبملاحظة الفوائد والآفات فبين  
 الافضل هذا هو الحق الصراح وكل ما ذكر سوى هذا فهو قاصر وانما هو اخبار لكل واحد عن حاله خاصة هو فيها ولا  
 يجوز ان يحكم بها على غيره المخالفة في الحال والنزق بين العالم والصوفي في ظاهر العلم يرجع الى هذا وهو ان الصوفي  
 لا يتكلم الا عن حاله فلا جرم تختلف أجورتهم في السائل والعالم هو الذي يدرك الحق على ما هو عليه ولا بد من ان  
 حال نفسه فيكشف الحق فيه وذلك مما لا يختلف فيه فان الحق واحد ابدا والقاصر عن الحق كبير لا يحصى وان ذلك  
 سئل الصوفية عن الفتر فامن واحد الا واجب بجواب غير جواب الآخر وكل ذلك حق بالاضافة الى حاله وليس بحق  
 في نفسه اذ الحق لا يكون الا واحدا ولذلك قال أبو عبد الله الحارثي وقد سئل عن المقر فقتل اضرب بكلماته انما  
 وول ربي الله فهو الغفر وهل الجنب اذا فمير هو نبي لا سأل حذر لا يمرض وان عورض سكب وقال سهر بن  
 عبد الله الصمير الذي لا سأل ولا يدخر وقل آخره وان لا يكون لك فن كان لك فلا يكون لك من حيث لم يكن لك  
 وقال ابراهيم الخراسي هو روك النسكوى واطهار الرأى ويو المتصود انه لو سئل منهم ما تسمع منهم سائة جواب  
 محتفظة فاس يتفق منها اثنتان وذلك كله حق من وجهه فانه بكل واحد عن حاله وما غاب على قلبه ولذلك لا ترى

(١) حدث فضل العلم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي تقدم في العلم

الضامن صحيح  
لأن الطبع  
الموزون يطبق  
بالغنا والوزان  
ويستحسن  
صاحب الطبع  
عند السماع ما لم  
يكن يستحسنه  
من الفرقة  
بالاصابع والتضيق  
وارقص وتصدر  
منه أفعال تدل  
على سخافة العقل  
(وروي) عن  
الحسن انه قال  
ليس الذي من  
سنة المشركين  
والذي نقل عن  
رسول الله صلى  
الله عليه وسلم  
انه سمع الشعر  
لا يدل على اباحة  
الغناء فان الشعر  
كلام منظوم  
وغیره كلام  
منثور فسنه  
حسن وقبيحه  
قبيح وانما يصير  
غناء بالألحان  
وان أنصف  
المصنف وتفكر  
في اجتماع أهل  
الزمان وقعود  
المغني بدفه  
والمشيب بشبابته  
وتصور في نفسه  
هل وقع مثل هذا

الذين منهم ثبت أحدهما العاصبه فندما في التصوف أو بين عليه بل كل واحده منهم يدعى انه الواحد الى الحق  
والواقف عليه لان أكثر ردهم على مقتضى الأحوال التي تعرض لغاوبهم فلا يشغلون الا بانفسهم ولا يلتفتون  
الى غيرهم ونور العلم اذا أشرق أحاط بالكل وكشف الغطاء ورفع الاختلاف ومثال نظر هؤلاء ما رأيت من نظر  
قوم في أدلة الزوال بالنظر في الظل فقال بعضهم هو في الصيف فدمان وحكي عن آخره نصف قدم وآخر رده عليه وانه  
في الشتاء سبعة أقدام وحكي عن آخره حسماً فقام وآخر رده عليه فهذا يشبه أجوبة الصوفية واختلافهم فان  
كل واحد من هؤلاء أخبر عن الظل الذي رأى ببلد نفسه فصدق في قوله وأخطأ في تخطئته صاحبه اذ ظن ان العالم  
كبلد ببلده وهو مثل بلد كمان الصوفي لا يحكم على العالم الا بما هو حال نفسه والعالم بالزوال هو الذي يعرف علة طول  
الظل وقصره وعله اختلافه بالبلاد فيحبر بالحكام مختلفة في بلاد مختلفة فهو في بعضها الأبيح ظل وفي بعضها يطول  
وفي بعضها يقصر فهذا ما أردنا ان نذكره من فضيلة العزلة والمخالفة فان قلت فمن آخر العزلة وراها أفضل له وأسلم فما  
آداه في العزلة فتقول انما يطول النظر في آداب المخالفة وقد ذكرناها في كتاب آداب الصحبة وأما آداب العزلة فلا تطول  
فدني المعتزل أن ينوي عزلته كيف يشاء نفسه عن الناس أو لا ثم طلب السلامة من شر الاشرار نانيا ثم الخلاص من  
أفة القصور عن القيام بحقوق المسلمين ثالثاً ثم التجرد بكنهه الهمة للعبادة لله رباعياً فبها هذه آداب يشبه ثم ليكن في  
خاوتة مواظبا على العلم والعمل والذكر والفكر ليحتمى ثمره العزلة ولتجمع الناس عن أن يكذبوا غشياناً وزيارته  
فيشوش أكثر وقته وليسكف عن السؤال عن أخبارهم وعن الاصفاء الى أرايحف البلاد وما الناس مشغولون به  
فان كل ذلك ينغرس في القلب حتى ينبعث في أثناء الصلاة والفكر من حيث لا يحسب فو قوع الاختيار في السمع  
كوقوع البذر في الأرض فلا بد أن ينبت وتتفرع عروقها وأغصانها ويتداعى بعضها الى بعض وأحدهمات المعتزل  
قطع الوسواس الصارفة عن ذكر الله والاخبار ينابيع الوسواس وأصولها وليقع باليسير من المعيشة والاضطره  
التوسع الى الناس واحتياج الى مخالطتهم وليكن صبورا على ما يلقاه من أذى الجيران وليستدسمعه عن الاصفاء  
الى ما يقال فيه من تناء عليه بالعزلة وأقدح فيه بترك الخلطة فان كل ذلك يؤثر في القلب ولومدة يسيرة وحال اشتغال  
القلب به لا بد أن يكون واقفا عن سيره الى طريق الآخرة فان السير اما بالمواظبة على وردود كرمع حضور قلب  
واما بالفكر في جلال الله وصفاته وأفعاله وملكوته سمواته وأرضه واما بالتأمل في دقائق الأعمال ومفاسدات القلوب  
وطلب طرق التحصن منها وكل ذلك يستدعي الفراغ والاصغاء الى جميع ذلك مما يشوش القلب في الحال وقد يتجدد  
ذكره في دوام الذكر من حيث لا ينتظر وليكن له أهل صالحاً وأجلس صالح لتستريح نفسه اليه في اليوم ساعة من  
كمد المواظبة ففيه عون على بقية الساعات ولا يتم له الصبر في العزلة الا بقطع الطمع عن الدنيا وما الناس منهمكون  
فيه ولا ينقطع طمعه الا بقصر الامل بان لا يقدر لنفسه عمر اطول بلابل يصيح على انه لا يمسي ويمسي على انه لا يصبح  
فيسهل عليه صبر يوم ولا يسهل عليه العزم على الصبر عشرين سنة لو قدر تراخي الاجل وليكن كثير الذكر للوثة  
ووحدة القبر مهما ضاق قلبه من الوحدة وليتحقق ان من لم يحصل في قلبه من ذكر الله ومعرفته ما يأنس به فلا  
يطيق وحشة الوحدة بعد الموت وان من أنس بذكر الله ومعرفته فلا يزال الموت أنسه اذ لا يهدم الموت محل الانس  
والمعرفة بل يبقى حيا بمعرفته وأنسه فرحاً بفضل الله عليه ورحمته كما قال الله تعالى في الشهداء ولا تحسبن الذين قتلوا  
في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحان بما آتاهم الله من فضله وكل متجرد لله في جهاد نفسه فهو  
شهيد مهما أدركه الموت مقبلاً غير مدبر (١) فالمجاهد من جاهد نفسه وهو اذ كصر حبه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
والجهاد الاكبر جهاد النفس كما قال الصحابة رضی الله عنهم رجعتان من الجهاد الاكبر الى الجهاد الاكبر يعنون جهاد  
النفس \* ثم كتاب العزلة وبتاوه كتاب آداب السفر والجد لله وحده

(١) حديث المجاهد من جاهد نفسه وهو الخاكم من حديث فضالة بن عبيد وصححه دون قوله وهو اذ وجد  
تقدم في الباب الثالث من آداب الصحبة

الجلوس والهيئة  
 محضرة رسول  
 الله صلى الله عليه  
 وسلم وهل  
 استخضر واقوالا  
 وقعدوا محققين  
 لاسماعه لاشك  
 بانه يشكر ذلك  
 من حال رسول  
 الله صلى الله عليه  
 وسلم وأصحابه ولو  
 كان في ذلك  
 فضيلة تطلب ما  
 أهملوا هاهن يشير  
 بانه فضيلة تطلب  
 ويجمع هاهن يحفظ  
 بذوق معرفة  
 أحوال رسول  
 الله صلى الله عليه  
 وسلم وأصحابه  
 والتابعين واستروح  
 الى استحسان  
 بعض المتأخرين  
 ذلك وكثيرا ما  
 يغلظ الناس في  
 هذا وكما احتج  
 عليهم بالسلف  
 الماضين يحتاجون  
 بالتأخرين وكان  
 السلف أقرب  
 الى عهد رسول  
 الله صلى الله عليه  
 وسلم وهدى بهم  
 أشبه هدى  
 رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم  
 وكثير من  
 الفقراء يتسمع

﴿ كتاب آداب السفر وهو الكتاب السابع من ربيع العادات من كتب احياء العالم ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذي فتح بصائر أوليائه بالحكم والعبر واستخلص همهم لمشاهدة عجائب صنعه في الحضر والسفر فأصبحوا راضين بمجاري القدر متزهين فلونهم عن التلفت الى منزهات البصر الاعلى سبيل الاعتبار بما يسح في مسارح النظر ومجاري الفكر فاستوى عندهم البر والبحر والسهل والوعر والبدو والحضر والصلاة على محمد سيد البشر وعلى آله ومحبيه المقتفين لأنارده في الاخلاق والسير وسلم كثيرا ﴿ أما بعد ﴾ فان السفر وسيلة الى الخلاص عن مهر وبغضه أو الوصول الى مطالب ومغرب فيه والسفر سفران سفر بظاهر البدن عن المستقر والوطن الى الصحارى والقفلات وسفر بسير القلب عن أسفل السافلين الى ملكوت السموات وأشرف السفيرين السفر الباطن فان الواقف على الحالة التي نشأ عليها عقيب الولادة الخالدة على ما تلقفه بالتقليد من الآباء والاجداد لازم درجة القصور وقائع بمرتبة النقص ومستقبل بمتسع فضاء جنة عرضها السموات والارض ظلمة السجن وضيق الحبس واتصدق القائل

ولم أرى عيوب الناس عيبا \* كنعقص القادرين على التمام

الآن هذا السفر لما كان مقتضاه في خطب خطير لم يستغن فيه عن دليل وخفير فاقضى غموض السبيل وفقد الخفير والدليل وقناعة السالكين عن الخط الجزيل بالنصيب النازل القليل اندرس مسالكها فاقطع فيه الرفاق وخلا عن الطائفين منزهات الانفس والملكوت والآفاق واليه دعا الله سبحانه بقوله ستر بهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم وبقوله تعالى وفي الارض آيات للوفين وفي أنفسكم أفلا تبصرون وعلى القعود عن هذا السفر وقع الانكار بقوله تعالى وانكم لتمرون عابهم مصبحين وبالليل أفلا تعقلون وبقوله سبحانه وكأين من آية في السموات والارض يمدون عابها وهم عنها معرضون فمن يسرله هذا السفر لم يزل في سيره متزها في جنة عرضها السموات والارض وهو ساكن بالبدن مستقر في الوطن وهو السفر الذي لا تضيق فيه المناهل والموارد ولا يضرفيه التراحم والتوارد بل تزيد بكثرة المسافر بن غناؤه وتضاعف ثمراته وفوائده فغناؤه دائمه غير ممنوعة وثمراته متزايدة غير مقطوعة الا اذا ابد المسافر فترة في سفره ووقفه في حركته فان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم واذازاغوا أراغ الله قلوبهم وما الله بظلام للعبيد ولكنهم يظلمون أنفسهم ومن لم يؤهل للجولان في هذا الميدان والتطواف في منزهات هذا البستان ربحا مسافر بظاهر بدنه في مدة مديدة فراسخ معدودة مفتما بها تجارة الدنيا أو ذخيرة للأخرة فان كان مطلبه العلم والدين أو الكفاية للاستعانة على الدين كان من سالكى سبيل الآخرة وكان له في سفره شروط وآداب ان أهملها كان من عمال الدنيا واتباع الشيطان وان واظب عليها لم يخل سفره عن فوائد تلحقه بعمل الآخرة ويحزن نذكر آدابه وشروطه في بابين ان شاء الله تعالى ﴿ الباب الاول ﴾ في الآداب من أول النهوض الى آخر الرجوع وفي نية السفر وفائدته وفيه فصلان ﴿ الباب الثاني ﴾ فيما لا بد للمسافر من تعلمه من رخص السفر وأدلة القبلة والاقوات

﴿ الباب الاول في الآداب من أول النهوض الى آخر الرجوع وفي نية السفر وفائدته وفيه فصلان ﴾

﴿ الفصل الاول في فوائد السفر وفضله ونيته ﴾

اعلم ان السفر نوع حركة ومخالطة وفيه فوائد آفات كما ذكرناه في كتاب الصحة والعزلة والفوائد الباعثة على السفر لتخالط من هرب أو طلب فان المسافر اما ان يكون له مزعج عن مقامه ولولا ما كان له مقصد يسافر اليه واما ان يكون له مقصد ومطلب والمهرب عنه اما أمر له نكايته في الامور الدنيوية كالطاعون والوباء اذا ظهر ببلدا أو

﴿ كتاب آداب السفر ﴾

﴿ الباب الاول في الآداب من أول النهوض الى آخر الرجوع ﴾



فمنه قرأه  
القرآن بأشياء  
من غير غلظة  
قال عبد الله بن  
عروة بن الزبير  
قلت لطف في أسماء  
بنت أبي بكر  
الصادق رضي  
الله عنهما كيف  
كان أصحاب  
رسول الله صلى  
الله عليه وسلم  
يصنعون إذا  
قرئ عليهم  
القرآن قالت  
كانوا يكلمونهم  
الله تعالى تسمع  
أعينهم وتفسر  
خاودهم قال قلت  
إن ناسا اليوم إذا  
قرئ عليهم  
القرآن خروا حدهم  
مغشيا عليه قالت  
أعدو بالله من  
الشیطان الرجيم  
(دری) أن  
عبد الله بن عمر  
رضي الله عنهما  
مر رجل من  
أهل العراق  
يتساقط قال ما  
هذا قالوا أنه إذا  
قرئ عليه  
القرآن وسمع  
ذكر الله تعالى  
سقط فقال ابن  
عمر رضي الله  
عنهما أنا نخشي

خوف سنة فتنة أو خلاصه وهو ما علم كاذكر ما أو خاص كمن يقصد أدبة في بلدة فميرب منها أو ما أمر  
له شكابة في الدين كمن أتى في بلدة حجاز ومال والناسح استلب تصدده عن التجرد لله فيؤثر الغربة والجلول ويحجب  
السنة والخطا أو كمن يدعى إلى بدعة فهو أو إلى ولاية عمل لا يحل مباشرته فطلب القرار منه وأما المطلوب فهو أما  
دنيوي كالمال والحياة أو دنيوي والديني أما علم وأما عمل والعلم أما علم من العلوم الدينية وأما علم بأخلاق نفسه وصفاته على  
سبيل التجربة وأما علم بآيات الأرض ومعجزاتها كسفر ذي القرنين وطوافه في نواحي الأرض والعمل أما عبادة وأما  
زيارة والعبادة هو الحج والعمرة والجهاد والزيارة أيضا من القربات وقد يقصد بها مكان ككة والمدينة وبيت المقدس  
والشعور فأن الرباط بها قرينة وقد يقصد بها الأولياء والعلماء وهم أما موتى فبزار قبورهم وأما الحياة فبترك  
بمشاهدتهم ويستفاد من النظر إلى أحوالهم قوة الرغبة في الاقتداء بهم فهذا هي أقسام الاستغفار وخروج من هذه  
القسمه أقسام هو القسم الأول هو السفر في طلب العلم وهو إما واجب أو مستحب وذلك بحسب كون العلم واجبا  
أو نفيا وذلك العلم إما علم نامور دينه أو بأخلاقه في نفسه أو بآيات الله في أرضه وقد قال عليه السلام (١) من خرج من  
بيته في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع وفي خبر آخر (٢) من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة  
وكان سعيد بن المسيب يسافر الأيام في طلب الحديث الواحد وقال الشعبي لو سافر رجل من الشام إلى أقصى  
البحر في كلمة تدله على هدى أو ترده عن ردى ما كان سفره ضائعا (٣) ورحل جابر بن عبد الله من المدينة إلى مصر مع  
عشرة من الصحابة فساروا شهر في حديث بلغهم عن عبد الله بن أنيس الأنصاري يحدث به عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حتى سمعوه وكل مذكور في العلم حصل له من زمان الصحابة إلى زماننا هذا لم يحصل العلم إلا بالسفر وسافر  
لأجله وأما علمه بنفسه وأخلاقه فذلك أيضا منهم فإن طريق الآخرة لا يمكن سلوكها إلا بتحسين الخلق وتهذيبه  
ومن لا يطاع على أسرار باطنه وخبائث صفاته لا يقدر على تطهير القلب منها وإنما السفر هو الذي يسفر عن  
أخلاق الرجال وبه يخرج الله الخبء في السموات والأرض وأما سمي السفر سفر لأنه يسفر عن الأخلاق  
وذلك قال عمر رضي الله عنه للذي زككى عنده بعض اليهود هل محبته في السفر الذي يستدل به على مكارم  
أخلاقه فقال لا فقال ما أراك تعرفه وكان بشر يقول يا معشر القراء سبيحو وانظيروا فان الماء إذا ساحت طاب وإذا  
طال مقامه في موضع تغير وبالجملة فإن النفس في الوطن مع موأاة الأسباب لا تظهر خباثت أخلاقها إلا استئناسها بما  
يوافق طبيعتها من المألوفات المعهودة فإذا اجت وعشاء السفر وصرفت عن مألوفاتها المعتادة وامتنعت بمشاق الغربة  
انكشفت غوائلها ووقع الوقوف على عيوبها فيمكن الاشتغال بعلاجها وقد ذكرنا في كتاب العزلة فوائد الخالطة  
والسفر مخالطة مع زيادة اشتغال واحتمال مشاق \* وأما آيات الله في أرضه ففي مشاهدتها فوائدها لا يمكن حصرها  
قطع متعاورات وفيها الجمال والتراري والبحار وأنواع الحيوان والنبات وما من شئ منها إلا وهو شاهد لله بالوحدانية  
ومسبح له بلسان ذلي لا يدركه إلا من ألقى السمع وهو شهيد وأما الجاحدون والغافلون والمعترون بلامع السراب  
من زهرة الدنيا فانهم لا يبصرون ولا يسمعون لانهم عن السمع معزولون وعن آيات ربهم محجوبون يعلمون  
ظاهر من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون وما أريد بالسمع الظاهر فإن الدين أريد به ما كانوا  
معزولين عنه وإنما أريد به السمع الباطن ولا يدرك بالسمع الظاهر إلا الأصوات ويشترك الإنسان فيه سائر  
الحيوانات فاما السمع الباطن فيدرك به لسان الحال الذي هو نطق وراء نطق المقال يشبه قول القائل حكاية كلام  
الوتد والحائط قال الجدار لو تلمت شفتي فقال سئل من يدقني ولم يتركني ورائي الحجر الذي ورائي وما من ذرة في

(١) حديث من خرج من بيته في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع الترمذي من حديث أنس وقال حسن  
غريب (٢) حديث من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة (٣) حديث رحل جابر  
ابن عبد الله من المدينة إلى مسيرة شهر في حديث بلغه عن عبد الله بن أنيس الخطيب في كتاب الرحلة بإسناد  
حسن ولم يسم الصحابي وقال البخاري في صحيحه رحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في  
حديث واحد ورواه أحمد إلا أنه قال إلى الشام وإسناده حسن ولأجدان أبأبوب ركب إلى عقبة بن عامر إلى مصر

الله والسيطان يدخل  
 في جوف أعدهم  
 ما هكذا كان  
 يصنع أصحاب  
 رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم \*  
 وذكر عند ابن  
 سيرين النبي  
 يصرعون إذا  
 قرئ القرآن  
 فقال يفتنوا بينهم  
 أن يقعدوا أحد  
 منهم على ظهر  
 بيت باسط رجليه  
 ثم يقرأ عليه  
 القرآن من أوله  
 إلى آخره فان رمى  
 بنفسه فهو  
 صادق وليس  
 هذا القول منهم  
 انكارا على  
 الاطلاق اذ يتفق  
 ذلك لبعض  
 الصادقين ولكن  
 للتصنع المتوهم  
 في حق الاكثرين  
 فقد يكون ذلك  
 من البعض  
 تصنعا ورياء  
 ويكون من  
 البعض لقصور  
 علم ومخامرة  
 جهل بمزوج  
 جهوى يلم باحدهم  
 يسير من الوحد  
 فيتبعه بزادات  
 يجهل ان ذلك

السموات والارض الاوتار شاهدهات لله تعالى بالوسيلة التي هي توحيدها وتوابع شاهدهات لها تعهدا بالقدوس هي  
 تسبها ولكن لا يعقون تسبها لانهم لم يسافروا من مضيق سمع الظاهر الى قضاء سمع الباطن ومن ركبا كلسان  
 المقال الى قضاء لسان الحال ولو قير كل عاجز على مثل هذا السير ما كان سلبا عليه السلام مختصا بفهم منطلق  
 الطير ولنا كالت موبي عليه السلام مختصا بسماع كلام الله تعالى الذي يجب تقديسه عن مشابهة الحروف  
 والاصوات ومن يسافر ليستقر في هذه الشهادات من الاسطر المكتوبة بالخطوط الالهية على صفحات الجنادات  
 لم يطل سفره بالبدن بل يستقر في موضع ويفرغ قلبه للتمتع بسماع نعمات التسيخات من آحاد الترات فخاله ولتردد  
 في القلوات وله غنية في ملكوت السموات فالشمس والقمر والنجوم بامر مسخرات وهي الى ابصار ذوي البصائر  
 مسافرات في الشهر والسنه مرات بل هي دائبة في الحركة على نوال الاوقات فمن الغرائب ان يدأب في الطواف  
 بأحد المساجد من امرت الكعبة ان تطوف به ومن الغرائب ان يطوف في أسكاف الارض من تطوف به أقطار  
 السماء ثم مادام المسافر مفتقرا الى أن يبصر عالم الملك والشهادة بالبصر الظاهر فهو بعد في المنزل الاول من منازل  
 السائرين الى الله والمسافر ين الى حضرته وكأنه معتكف على باب الوطن لم يقض به المسير الى متسع القضاء ولا سبب  
 لطول المقام في هذا المنزل الا الجبن والقصور ولذا قال بعض أرباب القلوب ان الناس ليقولون افتتحوا أعينكم  
 حتى تبصروا وأنا أقول غمضوا أعينكم حتى تبصروا وكل واحد من القولين حق الا أن الاول خير عن المنزل الاول  
 القريب من الوطن والثاني خير عما بعده من المنازل البعيدة عن الوطن التي لا يطؤها الا الخطاير بنفسه والمجاوز اليها  
 ر بما يتيه فيها سنيين ور بها يأخذ التوفيق بيده فيرشده الى سواء السبيل والهاك كون في التيه هم الا كثرون من  
 ركاب هذه الطريق ولكن السائحون بنور التوفيق فازوا بالنعيم والملك المقيم وهم الذين سبقت لهم من الله الحسنى  
 واعتبر هذا الملك بملك الدنيا فانه يقل بالاضافة الى كثرة الخلق طلابه ومهما عظم المطالب قل المساعد ثم الذي يهلك  
 أكثر من الذي يملك ولا يتصدى لطلب الملك العاجز الجبان لعظيم الخطر وطول التعب

وإذا كانت النفوس كبارا \* تعبت في مرادها الاجسام

وما ودع الله العزيز الملك في الدين والدنيا الا في حيزا خطروا وقد يسمى الجبان الجبن والقصور باسم الحزم والحذر كما قيل  
 ترى الجبناء ان الجبن حزم \* وتلك خديعة الطبع اللثيم

فهذا حكم السفر الظاهر اذا ار يديه السفر الباطن بمطالعة آيات الله في الارض فانرجع الى الغرض الذي كما  
 تقصده ولتبيين **القسم الثاني** وهو ان يسافر لاجل العبادة اما الحج أو جهادا وقد ذكرنا فضل ذلك وآدابه  
 وأعماله الظاهرة والباطنة في كتاب أسرار الحج ويدخل في جلته زيارة قبور الانبياء عليهم السلام وزيارة قبور  
 الصحابة والتابعين وسائر العلماء والاولياء وكل من تبرك بمشاهدته في حياته تبرك بزيارته بعد وفاته ويجوز  
 شد الرحال لهذا الغرض ولا يمنع من هذا قوله عليه السلام (١) لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا  
 والمسجد الحرام والمسجد الاقصى لان ذلك في المساجد فانها ثلاثة بعد هذه المساجد والافلا فرق بين زيارة قبور  
 الانبياء والاولياء والعلماء في أصل الفضل وان كان يتفاوت في الدرجات تفاوتا عظيما بحسب اختلاف درجاتهم  
 عند الله وبالجملة زيارة الاحياء أولى من زيارة الاموات والفائدة من زيارة الاحياء طلب بركة الدعاء وبركة النظر  
 اليهم فان النظر الى وجوه العلماء والصلحاء عبادة وفيه أيضا حركة للرغبة في الاقتداء بهم والتخلق باخلاقهم  
 وآدابهم هذا سوى ما ينتظر من الفوائد العلمية المستفادة من أنفاسهم وأفعالهم كيف ومجرد زيارة الاخوان في  
 الله فيه فضل كما ذكرناه في كتاب الصحبة وفي التوراة مرار بعة أميال زرا خافي الله وأما البقاع فلامعنى لزيارتها  
 سوى المساجد الثلاثة وسوى الثغور للرباط بها فالحديث ظاهر في أنه لا تشد الرحال لطلب بركة البقاع الا الى

في حديث وله ان عقبة بن عامر أتى سامة بن مخذل وهو أمير مصر في حديث آخر وكلاهما منقطع (١) حديث  
 لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحديث تقدم في الحج

بعض ما فيه وقد  
لا يجهل ان ذلك  
من النفس  
ولكن النفس  
تسترق التسمع  
استراقا غفيا  
تخرج الوجد  
عن الحد الذي  
يسمى أن يقف  
عليه وهذا بيان  
الصدق (نقل)  
ان موسى عليه  
السلام وعظ  
قومه فشق رجل  
منهم قميصه فقبل  
لومى عليه  
السلام قل لصاحب  
القميص لا يشق  
قميصه ويشرح  
قلبه \* وأما  
إذا انضاف الى  
السمع أن يسمع  
من أمر فقد  
توجهت الفتنة  
وتعين على أهل  
الديانات انكار  
ذلك قال بقرينة  
الوليد كانوا  
يكرهون النظر  
الى الغلام الامرد  
الجميل وقال عطاء  
كل نظرة يهواها  
القلب فلا خير  
فيها وقال بعض  
التابعين ما أنا  
أخوف على  
الشاب الثابت  
من السبع

المساجد الثلاثة وقد ذكرنا في كتابنا طبع وبيت المقدس أيضا فضل كبير فخرج ان عمر بن  
الدينية فاصدا بيت المقدس حتى صلى فيه الصلوات الخمس ثم كرر اجمع من الغد الى المدينة وقد سال سليمان عليه  
السلام به عز وجل ان من قصده هذا المسجد لا يعنيه الا الصلاة فيه أن لا تصرف نظرك عنه مادام مقبلا فيه  
حتى يخرج منه وأن يخرج منه من ذنوبه كيوم ولدته أمه فأعطاه الله ذلك (القسم الثالث) أن يكون السفر  
للهرب من سبب مشوش للدين وذلك أيضا حسن فالفرار عما لا يطاق من سنان الانبياء والمرسلين وما يجب  
الهرب منه الولاية والجاه وكثرة العلائق والاسباب فان كل ذلك يشوش فراغ القلب والدين لا يتم الا قلب فارغ  
عن غير الله فان لم يتم فراغه فبقدر فراغه يتصور أن يشتغل بالدين ولا يتصور فراغ القلب في الدنيا عن مهمات  
الدنيا والحاجات الضرورية بل كن يتصور تخفيفها وتسهيلها وقد نجح المخفون وهالك المثقلون والحمد لله الذي لم يعلق  
النجاة بالفراغ المطلق عن جميع الاوزار والاعباء بل قبل الخفف بفضله وشمله بسعة رحمته والخفف هو الذي ليست  
الدنيا كبرهه وذلك لا يتيسر في الوطن لمن اتسع جاهه وكثرت علاقته فلا يتم مقصوده الا بالفرار والحرث وقطع  
العلائق التي لا بد منها حتى يروض نفسه مدة مديدة ثم يعاينه الله بموته فيعلم عليه بما يقوى به يقينه ويطمئن  
به قلبه فيستوي عنده الحضر والسفر ويتقارب عنده وجود الاسباب والعلائق وعند ما فلا يصدم شي منها عما  
هو يصده من ذكر الله وذلك مما يعز وجوده جدا بل الغالب على القلوب الضعف والتصور عن الاتساع للحلق  
والخلاق وإنما يسعد بهذه القوة الأنبياء والاولياء والوصول اليها بالكسب شديد وان كان للاجتهاد والتكسب  
فيها مدخل أيضا ومثال تفاوت القوة الباطنة فيه كتفاوت القوة الظاهرة في الاعضاء فرب رجل قوي ذي مرة  
سوى شديد الاعصاب محكم البنية يستقل بحمل ما وزنه ألف رطل مثلا فلأراد الضعيف المر يرض أن ينال رتبته  
بممارسة الجمل والتدرج فيه قليلا قليلا لم يقدر عليه ولكن الممارسة والجهديز يدي قوته زيادة ما وان كان ذلك  
لا يبلغه درجته فلا ينبغي أن يترك الجهد عند التماس عن الرتبة العليا فان ذلك غاية الجهل ونهاية الضلال وقد كان  
من عادة السلف رضى الله عنهم مفارقة الوطن خيفة من الفتن وقال سفيان الثوري هذا زمان سوء لا يؤمن فيه  
على الخامل فكيف على المشتهر بن هذا زمان رجل ينتقل من بلد الى بلد كلما عرف في موضع تحول الى غيره  
وقال أبو نعيم رأيت سفيان الثوري وقد علق قلته بيده ووضع جرابه على ظهره فقلت الى أين يا أبا عبد الله قال  
بلغني عن قرية فيها رخص أربدأت أقيم بها فقلت له وتفضل هذا قال نعم اذا لم يكن أن قرية فيها رخص فاقم بها  
فانه أسلم لدينك وأقل لمك وهذا هرب من غلاء السعر وكان سرى السقطي يقول للصوفية اذا خرج الشتاء  
فقد خرج أذاروا ورقت الاشجار وطاب الانتشار فانتشر واوقد كان الخواص لا يقيم ببلدا أكثر من أربعين  
يوما وكان من المتوكلين ويرى الإقامة اعتمادا على الاسباب فادع الى التوكل وسيأتى أسرار الاعتماد على الاسباب  
في كتاب التوكل ان شاء الله تعالى (القسم الرابع) السفر هو بما يقدر في البدن كالطاعون أوق المال  
كغلاء السعر أو ما يجري مجراه ولا يخرج في ذلك بل بما يجب الفرار في بعض المواضع وما يستحب في بعض  
بحسب وجوب ما يترتب عليه من الفوائد واستحبابه ولكن يستثنى منه الطاعون فلا ينبغي أن يفر منه لورود  
النهي فيه قال أسامة بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) ان هذا الوجع أو السقم رجز عذب به بعض الامم  
قبلكم ثم بقي بعد في الارض فيذهب المرة ويأتي الاخرى فمن سمع به في أرض فلا يقدم من عليه ومن وقع بارض وهو  
بها فلا يخرج منه الفرار منه وقالت عائشة رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) ان فناء أمتي بالطعن  
والطاعون فقلت هذا الطعن قد عرفناه فالطاعون قال غدة كغدة البعير تأخذهم في مراقيهم المسلم الميت  
منه شهيد والمقيم عليه المحتسب كالمرابط في سبيل الله والقارمنه كالفار من الزحف \* وعن مكحول عن أم

(١) حديث أسامة بن زيد ان هذا الوجع أو السقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم الحديث متفق عليه واللفظ  
لمسلم (٢) حديث عائشة ان فناء أمتي بالطعن والطاعون الحديث رواه أحمد وابن عبد البر في التمهيد باسناد جيد

الغاري حروي  
عليه من الغلام  
الامر ديقعد اليه  
وقال بعض  
التابعين أيضا  
اللوطية على  
ثلاثة أصناف  
صنف ينظرون  
وصنف يصاحون  
وصنف يعملون  
ذلك العمل فقد  
تعين على طائفة  
الصوفية اجتناب  
مثل هذه  
الجماعات واتقاء  
مواضع التهم فان  
التصوف صدق  
كله وجمعه يقول  
بعضهم التصوف  
كله جديلا  
تخلطوه بشئ من  
الهزل فهذه  
الآن اردت على  
اجتناب السماع  
وأخذ الخدر منه  
والباب الاول بما  
فيه دل على  
جوازه بشروطه  
وتزجيه عن  
المكراه التي  
ذكرناها وقد  
فضلنا القول  
وفرقتنا بين  
القصائد والغناء  
وغير ذلك وكان  
جماعة مسن  
الصالحين  
لا يسمعون ومع

أبى قال تعالى وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) بعض أصحابه لا تشرك بالله شيئا وإن عدت أو خوفت وأطع  
والديك وإن أمر لك أن تخرج من كل شئ هو لك فأتخرج منه لا تترك الصلاة عمداً فإن من ترك الصلاة عمداً فقد  
برئت ذمة الله منه وانيك والخير فانهما يقتضيان كل شئ وانيك والمعصية فانهما تسخط الله ولا تفر من الزحف وإن أصاب  
الناس موتان وأنت فيهم فأنبت فيهم أنفق من طولك على أهل بيتك ولا ترفع عصاك عنهم أخفهم بالله فهذه  
الاحاديث تدل على ان الفرار من الطاعون منهي عنه وكذلك القدوم عليه وسبأ في شرح ذلك في كتاب التوكل  
فهذه أقسام الاسفار وقد تخرج منه ان السفر ينقسم الى مندوم والى محمود والى مباح والمندوم ينقسم الى حرام  
كأبى العبد وسفر العاق والى مكروه كالخروج من بلد الطاعون والمحمود ينقسم الى واجب كالخروج وطلب العلم  
الذي هو فريضة على كل مسلم والى مندوب اليه كزيارة العلماء وزيارة مشاهدهم ومن هذه الاسباب تبين النية  
في السفر فان معنى النية الانبعاث للسبب الباعث والانتهاض لاجابة الداعية ولتسكن نية الآخرة في جميع أسفاره  
وذلك ظاهر في الواجب والمندوب ومحال في المكروه والمخطور \* وأما المباح فرجعه الى النية فهما كان قصده  
يطلب المال مثلا للتعفف عن السؤال ورعاية ستر المروءة وعلى الأهل والعيال والتصدق بما يفضل عن مبلغ الحاجة  
صار هذا المباح بهذه النية من أعمال الآخرة ولو خرج الى الحج وباعته الربا والسعة فخرج عن كونه من أعمال  
الآخرة لقوله صلى الله عليه وسلم (٢) إنما الأعمال بالنيات فقوله صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنيات في الواجبات  
والمندوبات والمباحات دون المحظورات فان النية لا تؤثر في إخراجها عن كونها من المحظورات وقد قال بعض  
السلف ان الله تعالى قد وكل بالمسافرين ملائكة ينظرون الى مقاصدهم فيعطى كل واحد على قدر نيته فمن كانت  
نيته الدنيا أعطى منها وتقص من آخرته أضعافه ووفرق عليه همه وكثر بالحرص والرغبة شغله ومن كانت نيته  
الآخرة أعطى من البصيرة والحكمة والقطنة وفتح له من التذكرة والعبارة بقدر نيته وجمع له همه ودعت له الملائكة  
واستغفرت له \* وأما النظر في أن السفر هو الأفضل أو الإقامة فذلك يضاهي النظر في أن الأفضل هو العزلة  
أو المخالطة وقد ذكرنا منها في كتاب العزلة فليقهم هذا منه فان السفر نوع مخالطة مع زيادة تعب ومشقة تفرق  
الهم وتشتت القاب في حق الأكثرين والأفضل في هذا ما هو الاعون على الدين ونهاية ثمرة الدين في الدنيا  
بمحصيل معرفة الله تعالى وبمحصيل الانس بذكر الله تعالى والانس يحصل بدوام التذكر والمعرفة تحصل بدوام  
الفكر ومن لم يتعلم طريق الفكر والذكري لم يتمكن من ما هو السفر هو المعين على التعلم في الابتداء والإقامة هي  
المعينة على العمل بالعلم في الإتياء وأما السياحة في الأرض على الدوام فمن المشوشات للقلب الا في حق الأقوياء  
فان المسافر وماله لعل قلبه الا ما وفي الله فلا يزال المسافر مشغول القلب تارة بالخوف على نفسه وماله وتارة بمفارقة  
مألفه واعتاده في اقامته وان لم يكن معه مال يخاف عليه فلا يخاف عن الطمع والاستشراف الى الخلق فتارة يضعف  
قلبه بسبب الفقر وتارة يقوى باستحكام أسباب الطمع ثم الشغل بالخط والترحال مشوش لجميع الاحوال فلا ينبغي  
أن يسافر المرء الا في طلب علم أو مشاهدة شيخ يقتدى به في سيرته وتستفاد الرغبة في الخير من مشاهدته فان  
اشتغل بنفسه واستبصر وافتتح له طريق الفكر والعمل فالسكون أولى به الا أن أكثر متصوفة هذه الاعصار  
لما خلت بوطنهم عن لطائف الافكار ودقائق الاعمال ولم يحصل لهم أنس بالله تعالى وبذكرة في الخلوة وكانوا بطلان  
غير محترفين ولا مشغولين قد ألغوا البطالة واستقلوا العمل واستوعروا طريق الكسب واستلوا جانب  
السؤال والكديبة واستطابوا الرباطات المبنية لهم في البلاد واستسخروا الخدم المنتصبين للقيام بخدمة القوم  
واستخفوا عقولهم وأديانهم من حيث لم يكن قصدهم من الخدمة الا الرياء والسمة وانتشار الضيت واقتناص  
الاموال بطريق السؤال تعلا بكثره الاتباع فلم يكن لهم في الخاتقات حكم نافذ ولا تأديب المرئدين نافع ولا حرج  
(١) حديث أم أيمن أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أهله لا تشرك بالله شيئا وإن حرق بالنار البيهقي  
وقال فيه ارسال (٢) حديث الاعمال بالنيات متفق عليه من حديث عمر وقد تقدم



الله لا يكون  
على من يسمع  
بینه حسنة  
وزايج الأدب  
فيه (الباب  
الرابع والعشرون  
في القول في  
السمع ترفعا  
واستغناء) اعلم  
ان الوجد يشعر  
بسابقة فقد فن  
لم يقدر لم يجد  
واما كان القصد  
لزاجة وجود  
العند بوجود  
صفايته بقاياه فلو  
تمحض عبدا  
لمتمحض حرا  
ومن تمحض حرا  
أقلت من شرك  
الوجد فشرك  
الوجد بصطاد  
البقايا ووجود  
البقايا لتضايق شيء  
من العطايا  
(قال) المصري  
وجه الله ما أدون  
حال من يحتاج  
الى من عجز برحمته  
فالوجد بالسباع  
في حق الحق  
كالوجد بالسباع  
في حق المبطل  
من حيث النظر  
الى انزعاجه  
وتأثير الباطن به  
وظهور أثره على  
الظاهر وتغييره

عليهم قاهر فلبسوا البرقعان والتجروا في الحفاضات من زخات من هذا الطغاة من حرقهم من أصل الطمبات  
فيظنون الى أنفسهم وقد تشبهوا القوم في حرقهم وفي سياحتهم وفي لفظهم وعبارتهم وفي آداب طاهرية من  
سيرتهم فيظنون بأنفسهم خيرا ويحسون أنهم محسنون صنعوا يعتقدون أن كل سودا حرة وريثيون  
أن المشار كفي الظواهر توجب المساهمة في الحقائق وهميات فأن عزير حياقة من لا يميز بين الشرح والورم فهو لاء  
بفضاء الله فان الله تعالى يعض الشاب الفارع ولم يحملهم على السياحة الا للشباب والفراع الامن سافر لحج  
أو عمرة في غير ياء ولا سمعة أو سافر لشاهدة شيخ يقتدى به في علمه وسيرته وقد دخلت البلاد عنه الآن والامور  
الدينية كلها قد فسدت وضعفت الا للتصوف فانه قد انمحق بالسكينة وبطل لان العاوم لم تندرس بعد والعالم وان  
كان عالم سوء فانه مفساد في سيرته لاقى علمه فيبقى عالما غير عامل بعلمه والعمل غير العلم وأما التصوف فهو عبارة  
عن مجرد القلب لله تعالى واستحقاق ما سوى الله وحاصله يرجع الى عمل القلب والطوارح ومهما فسدت العمل فات  
الاصل وفي أسفار هؤلاء نظر الفقهاء من حيث انه آتاه للنفس بلا فائدة وقد يقال ان ذلك ممنوع ولكن الصواب  
عندنا ان يحكم بالاناحة فان حظوظهم التفرج عن كرب البطالة بمشاهدة البلاد المختلفة وهذه الحظوظ وان كانت  
خسيسة نفوس المتحررين لهذه الحظوظ أيضا خسيسة ولا بأس باتعاب حيوان خسيس لحظ خسيس يليق به  
ويعود اليه فهو التأذي والتلذذ والفتوى تقتضي تشتيت العوام في المباحات التي لا تقع فيها ولا ضرر فالسائحون  
في غيرهم في الدين والدينا بل محض التفرج في البلاد كالبهايم المترددة في الصحارى فلا بأس بسياحتهم ما كفوا  
عن الناس شرهم ولم يلبسوا على الخلق حالهم وانما عصياتهم في التلبس والسؤال على اسم التصوف والاكل  
من الاوقاف التي وقعت على الصوفية لان الصوفي عبارة عن رجل صالح عدل في دينه مع صفات آخر وراء الصلاح  
ومن أقل صفات أحوال هؤلاء أكلهم أموال السلاطين وأكل الحرام من الكفاثر فلا تبق مع العدالة والصلاح  
ولو تصور صوفي فاسق لتصور صوفي كافر وبقية يهودي وكان الفقيه عبارة عن مسلم مخصوص فالصوفي عبارة  
عن عدل مخصوص لا يقتصر في دينه على القدر الذي يحصل به العدالة وكذلك من نظر الى ظواهرهم ولم يعرف  
بواطنهم وأعظاهم من ماله على سبيل التقرب الى الله تعالى حرم عليهم الاخذ وكان مأكله سحيا وأعنى به اذا  
كان المعطي بحيث لو عرف بواطن أحوالهم ما أعظاهم فأخذ المال باظهار التصوف من غير انصاف بحقيقته  
كأخذه باظهار نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل الدعوى ومن زعم أنه علوي وهو كاذب وأعظاهم مسلم  
ملا الحبة أهل البيت ولو علم أنه كاذب لم يعطه شيئا فأخذه على ذلك حرام وكذلك الصوفي ولهذا احتراز المحتاطون  
عن الاكل بالدين فان المبالغ في الاحتياط لدينه لا يتفك في باطنه عن عورات لوان كشفت للراغب في مواساته  
لفترت رغبته عن المواساة فلا حرم كانوا الا يشترى شيئا بانفسهم مخافة أن يساحوا لاجل دينهم فيكونوا قاندا كلوا  
بالدين وكانوا ياكلون من يشتري لهم ويشرطون على الوكيل أن لا يظهر أنه لمن يشتري نعم انما يصل أحنما يعطي  
لاجل الدين اذا كان الاخذ بحيث لو علم المعطي من باطنه ما يعلمه الله تعالى لم يقتض ذلك فتور في رأيه فيه والعاقل  
المنصف يعلم من نفسه أن ذلك ممنوع وعزيز والمغرور الجاهل بنفسه أحرى بان يكون جاهلا بامر دينه فان أقرب  
الاشياء الى قلبه قلبه فاذا التبس عليه أمر قلبه فكيف يتكشف له غيره ومن عرف هذه الحقيقة لزمه لاحالة  
أن لا يأكل كل الامن كسبه ليا من من هذه العائلة أو ليا كل الامن مال من يعلم قطعا انه لوان كشف له عورات  
باطنه لم يمنع ذلك عن مواساته فان اضطر طالب الحلال ومر يد طريق الآخرة الى أخذ مال غيره فليصرح له وليقل  
اتك ان كنت تعطيني لما تعتقده في من الدين فلنت مستحقا لذلك ولو كشف الله تعالى سترى لم ترني بعين التوقير  
بل اعتقدت أني شر الخلق أو من شرارهم فان أعطاه مع ذلك فليأخذ فانه بما يرضى منه هذه الخصلة وهو اعترافه  
على نفسه بركاة الدين وعدم استحقاقه لما يأخذه ولكن ههنا مكيدة للنفس بينة ومخادعة فليتفطن لها وهو انه  
قد يقول ذلك مظهرا انه متشبه بال صالحين في ذمهم نفوسهم واستحقاقهم لها ونظرهم اليها بعين المتذلل والازدراء



فتكون صورة الكلام صورة الصدح والازدرار وباطنه وروحه هو عين المدح والاطراء فكم من دام نفسه وهو  
لما مدح بعين ذمه قدم النفس في الخلوة مع النفس هو المحمود واما النعم في الملائمة وعين الزياء الا اذا اوردته  
اراد يحصل السمع يقينا بانه مقترف للذنوب ومعترف بها وذلك مما يمكن تفهيمه بقرائن الاحوال ويمكن تليسه  
بقرائن الاحوال والصادق بينه وبين الله تعالى يعلم ان محادته لله عز وجل او محادته لنفسه محال فلا يتعذر عليه  
الاحتراز عن امثال ذلك فهذا هو القول في اقسام السرورية المسافر وفضيلته

الفصل الثاني في آداب المسافر من اول نهوضه الى آخر رجوعه وهي احدى عشر اديبا

الاول ان يبدأ برد المظالم وقضاء الديون واعداد النفقة لمن تزمه نفقته ويرد الودائع ان كانت عنده ولا ياخذ لزاذه  
الا الحلال الطيب وليأخذ قسرا يوسع به على رفاقته قال ابن عمر رضي الله عنهما من كرم الرجل طيب زاده في سفره  
ولا بد في السفر من طيب الكلام واطعام الطعام واطهار مكارم الاخلاق في السفر فانه يخرج خبايا الباطن ومن صلح  
لصحبة السفر صلح لصحبة الحضر وقد يصلح في الحضر من لا يصلح في السفر ولذلك قيل اذا اتى على الرجل  
معاملوه في الحضر ورفقاؤه في السفر فلا تشكوا في صلاحه والسفر من اسباب الضرر ومن احسن خلقه في الضرر  
فهو الحسن الخلق والافند مساعدا الامور على وفق الغرض فلما يظهر سوء الخلق وقد قيل ثلاثة لا يلاون على  
الضجر الصائم والمريض والمسافر وتعام حسن خلق المسافر الاحسان الى المكارى ومعاونة الرفقة بكل يمكن  
والرفق بكل منقطع بان لا يجاوزه الا بالاعانة بمركوب او زاد او توقف لا يجله وتعام ذلك مع الرفقاء بمزاح ومطايبة  
في بعض الاوقات من غير غش ولا معصية ليكون ذلك شفاء اضجر السفر ومشاقه **الثاني** ان يختار رفيقا  
فلا يخرج وحده فالرفيق ثم الطريق وليسكن رفيقه بمن يعينه على الدين فيذكره اذا نسي ويعينه ويساعده اذا  
ذكر فان المرء على دين خليله ولا يعرف الرجل الا برفيقه وقد نهى صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> عن ان يسافر الرجل وحده  
وقال <sup>(٢)</sup> الثلاثة نفر وقال ايضا <sup>(٣)</sup> اذا كنتم ثلاثة في السفر فامرؤا احكم <sup>(٤)</sup> وكانوا يفعلون ذلك ويقولون هذا  
اميرنا امره رسول الله صلى الله عليه وسلم وليؤمرؤا احسنهم اخلاقا وارفقهم بالاصحاب واسرعهم الى الاشارة وطلب  
الموافقة وانما يحتاج الى الامير لان الآراء تختلف في تعيين المنازل والطرق ومصالح السفر ولا نظام الا في الوحدة ولا  
فساد الا في الكثرة وانما انتظم امر العالم لان مدير الكل واحد ولو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ومهما كان المدير  
واحدا انتظم امر التدبير واذا كثر المديرون فسدت الامور في الحضر والسفر الا ان مواطن الاقامة لا تخلو عن  
امير عام كاميير البلد وامير خاص كرب الدار واما السفر فلا يتعين له امير الا بالتمام فلها واجب التامير ليجتمع شتات  
الآراء ثم على الامير ان لا ينظر المصلحة القوم وان يجعل نفسه وقاية لهم كما نقل عن عبد الله المرزى انه صحبه ابو  
على الرباطي فقال على ان تكون انت الامير او انا فقال بل انت فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولا يبي على ظهره  
فامطرت السماء ذات ليلة فقام عبد الله طول الليل على رأس رفيقه وفي يده كساء يمنع عنه المطر فكما قال له عبد الله  
لا تفعل بقول لم تقل ان الامارة مسلمة لي فلا تتحكم على ولا ترجع عن قولك حتى قال ابو على وددت اني مت ولم اقل له  
انت الامير فهكذا ينبغي ان يكون الامير وقد قال صلى الله عليه وسلم <sup>(٥)</sup> خير الاصحاب اربعة وتخصيص الاربعة من

(١) حديث النهي عن ان يسافر الرجل وحده. أجده من حديث ابن عمر بسند صحيح وهو عند البخاري بالفظ  
لويعلم الناس ما في الوحدة ماساررا كب بليل وحده (٢) حديث الثلاثة نفررو ينه من حديث علي في وصيته  
المشهوره وهو حديث موضوع والمعروف الثلاثة ترك رواه أبو داود والترمذي وحسنه النسائي من رواية عمرو  
ابن شعيب عن أبيه عن جده (٣) حديث اذا كنتم ثلاثة فامرؤا احكم الطبراني من حديث ابن مسعود  
باسناد حسن (٤) حديث كانوا يفعلون ذلك ويقولون هو امير امره رسول الله صلى الله عليه وسلم البزار  
والحاكم عن عمر أنه قال اذا كنتم ثلاثة في سفر فامرؤا اعليكم أحدكم اذا امير امره رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين (٥) حديث خير الاصحاب اربعة أبو داود والترمذي والحاكم من حديث

المسافر من حال  
الى حال وانما  
يختلف الحاصل  
بين الحق والمبطل  
ان المبطل يجد  
لوجوده هوى  
النفس والحق  
يجد لوجوده ارادة  
القلب ولهذا قيل  
السماح لا يحدث  
في القلب شيئا  
وانما يترك ما في  
القلب من متعلق  
باطنه بغير ارادة  
محركة السماع  
فيجد باهوى  
ومن متعلق  
باطنه بحبة الله  
يحد بالارادة  
ارادة القلب  
فالمبطل محجوب  
بحجاب النفس  
والحق محجوب  
بحجاب القلب  
وحجاب النفس  
حجاب أرضي  
ظلماتي وحجاب  
القلب حجاب  
سماوي نوراني  
ومن لم يفقد  
بدوام التحقق  
بالشهود ولا يشعر  
بأذيال الوجود  
فلا يسمع ولا يجد  
ومن هذه الملاحظة  
قال بعضهم  
الوجد ناردم كلي  
لا ينفذ في قول

التي تروى رجمه  
 الله يقوم فيهم  
 قوال فاسأروا  
 استكوا فقال  
 ارجعوا الى ما  
 كنتم فيه فوالله  
 لو سمعتم لاهلك  
 الدنيا في اذني ما  
 شغل همي ولا  
 شئ من ماني  
 فالوجد صراح  
 الروح المتبلى  
 بالنفس تارة في  
 حق المبطل  
 وبالقلب تارة في  
 حق الحق فنار  
 الوجد الروح  
 الروحاني في حق  
 الحق والمبطل  
 ويكون الوجد  
 تارة من فهم  
 المعاني يظهر  
 وتارة من مجرد  
 النعمات والاطمان  
 فما كان من  
 قبيل المعاني  
 تشارك النفس  
 الروح في السماع  
 في حق المبطل  
 ويشاوك القلب  
 في حق الحق وما  
 كان من قبيل  
 مجرد النعمات  
 تتجرد الروح  
 السماع ولكن  
 في حق المبطل  
 تسترق النفس

بين سائر الاعداد لا بد ان يكون له فائدة والذي يتقبح فيه ان المسافر لا يتجاوز عن رجل يحتاج الى حفظه وعن حاجة  
 يحتاج الى التردد فيها ولو كان اثنان كان التردد في الحاجة واحدا في تردد في السفر بالرفيق فلا يتجاوز عن خطره وعن  
 ضيق قلب لفقدا من الرفيق ولو تردد في الحاجة اثنان كان الحافظ للرجل واحدا اقلما يتجاوز الخطر وعن  
 ضيق الصدر فاذا ملدون الاربعه لا يبق بالمقصود وما فوق الاربعه يزيد فلا يحجمهم راحة واحدة فلا يتعقد بينهم  
 الترافق لان الخامس زيادة بعد الحاجة ومن يستغنى عنه لا تنصرف الهممة اليه فلا تتم المرافقة معه نعم في كثرة الرفقاء  
 فائدة للامن من المخاوف ولكن الاربعه خير للرفقة الخاصة لا للرفقة العامة وكم من رفيق في الطريق عند كثرة  
 الرفاق لا يكلم ولا يتحاط الى آخر الطريق للاستغناء عنه **الثالث** ان يودع رفقاء الحضرة والاهل والاصدقاء  
 وليدع عند الوداع بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم صحبت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من مكة  
 الى المدينة خر سها لله فلما أردت أن أفارقه شيعني وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> يقول قال لقمان ان  
 الله تعالى اذا استودع شيئا حفظه واني استودع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك وروى زيد بن أرقم عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم <sup>(٢)</sup> أنه قال اذا أراد أحدكم سفرا فليودع اخوانه فان الله تعالى جاعل له في دعائهم البركة وعن  
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(٣)</sup> كان اذا ودع رجلا قال زدك الله التقوى  
 وغفر ذنبك ووجهك الى الخير حيث توجهت فهذا دعاء المقيم للودع وقال موسى بن وردان أتيت أبا هريرة رضي الله  
 عنه وأدعه لسفرا رده فقال ألا أعلمك يا ابن أخي شيئا علمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الوداع فقلت  
 بلى قال قل <sup>(٤)</sup> أستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه وعن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه  
 وسلم <sup>(٥)</sup> فقال اني أريد سفرا فاصني فقال له في حفظ الله وفي كنفه زدك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير  
 حيث كنت وأتما كنت شك فيه الراوي وينبغي اذا استودع الله تعالى ما يخلفه أن يستودع الجميع ولا يخصص  
 فقد روى ان عمر رضي الله عنه كان يعطي الناس عطاياهم اذ جاءه رجل معه ابن له فقال له عمر ما رأيت أحدا أشبه  
 بأحد من هذا بك فقال له الرجل أهدتك عن يمين المؤمنين بأمر اني أردت أن أخرج الى سفروأما حامل به فقلت  
 تخرج وتدعني على هذه الحالة فقلت أستودع الله ما في بطنك فخرجت ثم قدمت فاذا هي قد ماتت جلسنا نتحدث فاذا  
 نار على قبرها فقلت للقوم ما هذه النار فقالوا هذه النار من قبر فلانة نراها كل ليلة فقلت والله ان كانت لصوامة قوامه  
 فاخذت المعول حتى اتهمنا الى القبر فخرنا فاذا اسراج واذا هذا الغلام يدب فقيل لي ان هذه وديعتك ولو كنت  
 استودعت أمه لوجدتها فقال عمر رضي الله عنه هو أشبه بك من الغراب بالغراب **(الزابع)** أن يصلي قبل سفره صلاة  
 الاستخارة كما وصفناها في كتاب الصلاة ووقت الخروج يصلي لاجل السفر فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه ان  
 رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(٦)</sup> فقال اني نذرت سفرا وقد كتبت وصيتي قال أي الثلاثة أدفعها الى ابني أم أخي أم  
 أي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما استخلف عبيدي في أهله من خليفة أحب الى الله من أربع ركعات يصلين في بيته

ان عباس قال الترمذي حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين <sup>(١)</sup> حديث ابن عمر قال  
 لقمان ان الله اذا استودع شيئا حفظه واني استودع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك النسائي في اليوم  
 والليالي ورواه أبو داود ومختصرا واسناده جيد <sup>(٢)</sup> حديث زيد بن أرقم اذا أراد أحدكم سفرا فليودع  
 اخوانه فان الله جاعل له في دعائهم البركة الخرائطي في مكارم الاخلاق بسند ضعيف <sup>(٣)</sup> حديث عمرو بن  
 شعيب عن أبيه عن جده كان اذا ودع رجلا قال زدك الله التقوى الخرائطي في مكارم الاخلاق والحاملي  
 في الدعاء وفيه ابن طيعة <sup>(٤)</sup> حديث أبي هريرة استودعك الله الذي لا تضيع ودائعه ابن ماجه والنسائي  
 في اليوم والليالي باسناد حسن <sup>(٥)</sup> حديث أنس في حفظ الله وفي كنفه زدك الله التقوى الحديث  
 تقدم في الحج في الباب الثاني <sup>(٦)</sup> حديث أنس أن رجلا قال اني نذرت سفرا وقد كتبت وصيتي  
 قال أي الثلاثة أدفعها الى أي أم أخي أم امرأتي فقال ما استخلف عبيدي في أهله من خليفة أحب الى الله من

إذا شد عليه ثياب سفره يقرأ فيها بفتح الكاف وقبل هو الله أحد ثم يقول اللهم اني أقرب بين اليك فأخلفني  
 بين في أهلي ومالي فهي خليفته في أهله وماله وحوز حول داره حتى يرجع إلى أهله (الخامس) إذا حصل على باب  
 الدار فليقل بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله رب أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم  
 أو أظلم أو جهل أو يجهل علي فإذا مشى قال اللهم بك انتشرت وعليك توكلت وبك اعتصمت واليك توجهت  
 اللهم أنت تقني وأنت رجائي فاكفني ما أهمني وما لا أهتم به وما أنت أعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك  
 اللهم زدني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهي للخير أينما توجهت وليبدع بهذا الدعاء في كل منزل يرحل عنه فإذا ركب  
 الدابة فليقل بسم الله وبالله والله أكبر توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ  
 لم يكن سبحانه الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا المنقلبون فإذا استوت الدابة تحته فليقل الحمد لله  
 الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله اللهم أنت الحامل على الظهر وأنت المستعان على الأمور  
 (السادس) أن يرحل عن المنزل بكرة روى جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم (١) رحل يوم الخميس وهو يريد تبوك  
 ويكر وقال اللهم بارك لامتني في بكورها واستحب أن يتبدي بالخروج يوم الخميس فقد روى عبد الله بن كعب بن  
 مالك عن أبيه قال قلنا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) يخرج إلى سفر الا يوم الخميس وروى أنس انه صلى الله  
 عليه وسلم قال اللهم بارك لامتني في بكورها يوم السبت وكان صلى الله عليه وسلم (٣) اذا بعث سرية بعثها أول النهار  
 وروى أبو هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم (٤) قال اللهم بارك لامتني في بكورها يوم خيبرها وقال عبد الله بن  
 عباس اذا كان لك إلى رجل حاجة (٥) فاطلبها منه نهارا ولا تطلبها ليلا واطلبها بكرة فاني سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول اللهم بارك لامتني في بكورها ولا ينبغي أن يسافر بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة فيكون عاصيا بترك  
 الجمعة واليوم منسوب اليها فكان أوله من أسباب وجودها والتشجيع للوداع مستحب وهو سنة قال صلى الله عليه  
 وسلم (٦) لأن أشيع مجاهد في سبيل الله فاستغف على رحله غدوة أو روحة أحب إلى من الدنيا وما فيها (السابع)   
 أن لا ينزل حتى يحمي النهار فهي السنة ويكون أكثر سيره بالليل قال صلى الله عليه وسلم (٧) عليكم بالليلة فان الأرض  
 تطوى بالليل ما لا تطوى بانهارومهما أشرف على المنزل فليقل اللهم رب السموات السبع وما أظلم ورب الارضين  
 السبع وما أظلم ورب الشياطين وما أضلم ورب الرياح وما ذرين ورب البحار وما جرين أسألك خير هذا المنزل  
 وخير أهله وأعوذ بك من شر هذا المنزل وشر ما فيه اصرف عنى شر شرارهم فاذا نزل المنزل فليصل فيه ركعتين ثم  
 ليقل اللهم اني أعوذ بكلمات الله التامات اني لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق فاذا جن عليه الليل فليقل  
 يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك ومن شر ما فيك وشر ما يدب عليك أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود  
 وخينة وعقرب ومن شر سائر كنى البلد والبلد والسوم ولد وله ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم ومهما علا شرفا

أربع ركعات الحديث الخرائطي في مكارم الاخلاق وفيه من لا يعرف (١) حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم  
 رحل يوم الخميس يريد تبوك وقال اللهم بارك لامتني في بكورها رواه الخرائطي وفي السنن الاربعه من حديث  
 حنر العامري اللهم بارك لامتني في بكورها قال الترمذي حديث حسن (٢) حديث كعب بن مالك قلما كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى سفر الا يوم الخميس والسبت البرار مقتصر على يوم خيبرها والخرائطى  
 مقتصر على يوم السبت وكلاهما ضعيف (٣) حديث كان اذا بعث سرية بعثها أول النهار الأربعة من حديث  
 حنر العامري وحسنه الترمذي (٤) حديث أبي هريرة اللهم بارك لامتني في بكورها يوم خيبرها ابن ماجه  
 والخرائطى في مكارم الاخلاق واللفظ له وقال ابن ماجه يوم الخميس وكلا الاسنادين ضعيف (٥) حديث ابن  
 عباس اذا كانت لك إلى رجل حاجة فاطلبها اليه نهارا الحديث البرار والطبراني في الكبير والخرائطى في مكارم  
 الاخلاق واللفظ له واسناده ضعيف (٦) حديث لأن أشيع مجاهد في سبيل الله فاستغف على رحله غدوة  
 أو روحة أحب إلى من الدنيا وما فيها ابن ماجه بسند ضعيف من حديث معاذ بن أنس (٧) حديث عليكم بالليلة

السمع والحق  
 الحق يستشرق  
 القلب السمع  
 ووجه استلذذ  
 الروح النفس  
 ان العالم الروحاني  
 مجمع الخبير  
 والجمل ووجود  
 التناسب في  
 الاكوان  
 مستحسن قولاً  
 وفعلًا ووجود  
 التناسب في  
 الهياكل والصور  
 ميراث الروحانية  
 ففي سمع الروح  
 النعمات اللذيذة  
 والالخان المتناسبة  
 تأثر به لوجود  
 الجنسية ثم بتقيد  
 ذلك بالشرع  
 بمصالح عالم  
 الحكمة ورعاية  
 الحدود للعباد  
 عين الصلحة  
 عاجلا وآجلا  
 (وجه آخر)  
 انما يستلذذ الروح  
 النعمات لان  
 النعمات بهانطق  
 النفس مع الروح  
 بالايحاء الخفي  
 اشارة ورمز اي  
 المتعاشقين وبين  
 النفوس والارواح  
 تعاشق أصلى  
 ينزع ذلك إلى  
 أئونة النفس

وذكر الروح  
والليل والتعاشق  
بين الذكر  
والأنثى بالطبيعة  
واقنع قال الله  
تعالى وجعل منها  
زوجها ليستكن  
البنات في قوله  
يصنعها منها اشعار  
بتلذذ وتلاصق  
موجب للاتلاف  
والتعاشق  
والنمات يستلذها  
الروح لانها  
مناغاة بين  
التعاشقين وكما  
ان في عالم الحكمة  
كوت جوامع من  
آدم في عالم  
القدرة كوت  
النفس من  
الروح الروحاني  
فهذا التألف من  
هذا الاصل  
وذلك ان النفس  
روح حيواني  
يبحث بالقرب  
من الروح  
الروحاني ويحبسها  
بان امتازت من  
أرواح جنس  
الحيوان بشرف  
القرب من الروح  
الروحاني فصارت  
نفسا فاذتكون  
النفس من الروح  
الروحاني في عالم  
القدرة كوتكون

من الارض في وقت السير فينبغي ان يقول اللهم لك التعريف على كل متعرف بملك الجسد على كل حال ومهما سبط سبع  
ومهما خاف الوحشة في سفره قال سبحانه الملك القدوس رب الملائكة والروح جالت السموات والارض والحيوت  
والناسم ان يحاط بالهارقلا معنى مشرفا خارج القافلة لانه مما يعتال او ينقطع ويكون بالليل متحفظا عند  
النوم كان صلى الله عليه وسلم (١) اذا نام في ابتداء الليل في السفر افترش ذراعه وان نام في آخر الليل نصب فراجه نصبا  
وجعل رأسه في كفه والارض من ذلك ان لا يستقل في النوم فتطلع الشمس وهو نام لا يدري فيكون ما يفوته من  
الصلاة افضل مما يطلبه بسفره والمستحب بالليل (٢) ان يتنابذ الرفقاء في الحراسة فاذا نام واحد حرس آخر فهذه السنة  
ومهما قصدت عنرا وسبع في ليل أو نهار فليقرأ آية الكرسي وشهادته وسورة الاخلاص والمعوذتين وليقل بسم الله  
ماشاء الله لا قوة الا بالله حسي الله توكلت على الله ماشاء الله لا يأتي بالظلمات الا الله ماشاء الله لا يصرف السوء الا الله  
حسي الله وكفى سميع الله لمن دعا ليس وراء الله منتهى ولا دون الله ملجأ كتب الله لأغلبن أنا ورسلي ان الله قوي  
عزير لمحضف بالله العظيم واستغنت بالحي القيوم الذي لا يموت اللهم احرسنا بعينك التي لا تنام واكفنا برؤسك  
التي لا يرام اللهم ارحنا بقدرتك علينا فلا تهلكنا وانت تقنتنا ورجاؤنا اللهم اعطف علينا قلوب عبادك وامانتك برأفة  
ورحمة انك انت ارحم الراحمين (التاسع) ان يرفق بالدابة ان كان راكبا فلا يحملها ما لا تطيق ولا يضربها في  
وجهها فانه يهي عنه ولا ينام عليها فانه يثقل بالنوم وتتأذى به الدابة كان أهل الورع لا ينامون على الدواب الا  
غفو وقال صلى الله عليه وسلم (٣) لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي ويستحب ان ينزل عن الدابة (٤) غدوة وعشية  
بروحها بذلك فهو سنة وفيه آثار عن السلف وكان بعض السلف يتكبر بشرط ان لا ينزل ويوقى الاجرة ثم كان ينزل  
ليكون بذلك محسنا الى الدابة فيوضع في ميزان حسنة لافي ميزان حسنات المكارى ومن آذى بهيمة بضرب  
أو جمل ما لا تطيق طول به يوم القيامة اذ في كل كب حراء أجر قال أبو الدرداء رضى الله عنه ليعبره عند الموت أيها  
البعير لا تخاصمني الى ربك فاني لم أرك أحلك فوق طاقتك وفي النزول ساعة صدقتان احدهما ترويح الدابة والثانية  
ادخال السرور على قلب المكارى وفيه فائدة أخرى وهي رياضة البدن وتحريك الرجلين والخدر من خدر  
الاعضاء بطول الركوب وينبغي ان يقرر مع المكارى ما يحمله عليها شيئا ويعرضه عليه ويستأجر الدابة بعقد  
صحيح لثلاثين يوم بينهما تراع يؤذى القلب ويحمل على الزيادة في الكلام فإلفظ العبد من قول الالهيه قريب  
عند فليحترز عن كثرة الكلام واللجاج مع المكارى فلا ينبغي ان يحمل فوق المشروط شيئا وان خف فان القليل  
يجر الكثير ومن حام حول الحى يوشك ان يقع فيه قال رجل لابن المبارك وهو على دابة احل لي هذه الرقعة الى فلان  
فقال حتى استأذن المكارى فاني لم أشاركه على هذه الرقعة فانظر كيف يلتفت الى قول الفقهاء ان هذا مما يتسبح  
فيه ولكن سلك طريق الورع (العاشر) ينبغي ان يستصحب ستة أشياء قالت عائشة رضى الله عنها كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) اذا سافر حل معه خمسة أشياء المرأة والمكحلة والمقراض والسواك والمشط وفي  
رواية أخرى عن عائشة أشياء المرأة والقارورة والمقراض والسواك والمكحلة والمشط وقالت أم سعد الانصارية كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) لا يفارقه في السفر المرأة والمكحلة وقال صهيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحديث تقدم في الباب الثاني من الحج (١) حديث كان اذا نام في ابتداء الليل في السفر افترش ذراعيه  
الحديث تقدم في الحج (٢) حديث تنابذ الرفقاء في الحراسة تقدم في الحج في الباب الثاني (٣) حديث لا تتخذوا  
ظهور دوابكم كراسي تقدم في الباب الثالث من الحج (٤) حديث النزول عن الدابة غدوة وعشية تقدم فيه  
(٥) حديث عائشة كان اذا سافر حل معه خمسة أشياء المرأة والمكحلة والمقراض والسواك والمشط وفي رواية  
ستة أشياء الطبراني في الأوسط والبيهقي في سننه والخرائطي في مكارم الاخلاق والمفظ له وطرقه كلها ضعيفة (٦)  
حديث أم سعد الانصارية كان لا يفارقه في السفر المرأة والمكحلة رواه الخرائطي واسناده ضعيف

عليكم

(١) حديثكم بالآمد عند مضجعتكم فانه يبار يدي في البصر وينبت الشعر روى انه كان يكتحل ثلاثا ثلاثا وفي رواية انه  
 ا كتحل (٢) للمني ثلاثا للبصري ثنتين وقد زاد الصوفية الركون والحبل وقال بعض الصوفية اذا لم يكن مع الفصير  
 ركوة وحبل دل على نقصان دينه وامتازاد واهذ المار او من الاحتياط في طهارة الماء وغسل الثياب قال ركوة لحفظ  
 الماء الطاهر والحبل لتجفيف الثوب المعسول ولزغ الماء من الآبار وكان الاولون يكتفون بالتميم ويغنون أنفسهم  
 عن نقل الماء ولا يبالون بالوضوء من الغدران ومن المياه كلها ما لم يتيقنوا نجاستها حتى توضع حجر رضى الله عنه من ماء  
 في جرة نصرانية وكانوا يكتفون بالارض والحبال عن الحبل فيفرشون الثياب المغسولة عليها فهذه بدعة الاثما  
 بدعة حسنة وانما البدعة المذمومة ما تضاد السنن الثابتة وامامنا يعين على الاحتياط في الدين فمتحسن وقد ذكرنا  
 احكام المبالغة في الطهارات في كتاب الطهارة وان المتجرد لادس الدين لا ينبغي ان يؤثر طريق الرخصة بل يحتاط  
 في الطهارة ما لم يمنعه ذلك عن عمل افضل منه وقيل كان الخواص من المتوكلين وكان لا يفارقه اربعة اشياء في السفر  
 والخضر الركوة والحبل والابرة يخيوطها والمقراض وكان يقول هذه ليست من الدنيا (الحادي عشر) في  
 آداب الرجوع من السفر كان النبي صلى الله عليه وسلم (٣) اذا قفل من غزوا وحج أو عمرة أو غيره يكبر على كل شرف  
 من الارض ثلاث تكبيرات ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك له الحمد وهو على كل شئ قدير آيون  
 تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده واذا أشرف على  
 مدينته فليقل اللهم اجعل لنا مهاجرا راروزقا حسنا ثم يرسل الى أهله من يبشرهم بقدره كيلا يقدم عليهم بغتة فيرى ما  
 يكرهه ولا ينبغي له (٤) ان يطر قهم ليلا فقد ورد النهي عنه وكان صلى الله عليه وسلم (٥) اذا قدم دخل المسجد وأوصلى  
 ركعتين ثم دخل البيت واذا دخل قال (٦) توبتوا بالبناء أو بأو بالا يغادر علينا حوبا وينبغي ان يحمل لاهل بيته وأقاربه  
 تحفة من مطعوم أو غيره على قبره مكانه فهو سنة فقد روى انه ان لم يجد شيئا فليضع في مخلاته (٧) حجرا وكان هذا  
 مبالغة في الاستحسان على هذه المكرمة لان الاعين تمتد الى القادم من السفر والقلوب تفرح به فيتأكد  
 الاستحباب في تأكيد فرحهم واظهار التفات القلب في السفر الى ذكرهم بما يستحبه في الطريق لهم فهذه جملة  
 من الآداب الظاهرة \* وأما الآداب الباطنة في الفصل الاول بيان جملة منها وجلتها ان لا يسافر الا اذا كان زيادة  
 دينه في السفر ومهما وجد قلبه متغيرا الى نقصان فليقتصر ولا ينصرف ولا ينبغي ان يجاوز همه منزله بل ينزل حيث ينزل  
 قلبه وينوي في دخول كل بلدة ان يرى شيئا يهوا ويجهدها ان يستفيد من كل واحد منهم ادبا وكلمة ليتفقد بها الا يهوى  
 ذلك ويظهر انه لقي المشايخ ولا يقيم ببلدة أكثر من أسبوع أو عشرة أيام الا ان يأمره الشيخ المقصود بذلك  
 ولا يجالس في مدة الاقامة الا الفقراء الصادقين وان كان قصده زيارة أخ فلا يز يدعى ثلاثا أيام فهو وحد الضيافة  
 الا اذا شق على أخيه مفارقتة واذا قصد زيارة شيخ فلا يقيم عنده أكثر من يوم وليلة ولا يشغل نفسه بالعشرة فان  
 ذلك يقطع بركة سفره وكما دخل بلد الا يشتغل بشئ سوى زيارة الشيخ بزيارة منزله فان كان في بيته فلا يدق عليه  
 بابه ولا يستأذن عليه الى ان يخرج فاذا خرج تقدم اليه بأدب فسلم عليه ولا يتكلم بين يديه الا ان يسأله فان سألته

(١) حديث صهيب عليكم بالآمد عند مضجعتكم فانه يز يدي في البصر وينبت الشعر الخراطى في مكارم الاخلاق بسند  
 ضعيف وهو عند الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث ابن عباس وصححه ابن عبد البر وقال الخطابي  
 صحيح الاسناد (٢) حديث كان يكتحل للمني ثلاثا والبصري ثنتين الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر  
 بسند لين (٣) حديث كان اذا قفل من حج أو غزوا أو غيره يكبر بالحديث تقدم في الحج (٤) حديث النهي  
 عن طروق الاهل ليلتقدم (٥) حديث كان اذا قدم من سفر دخل المسجد ولا وصلى ركعتين تقدم (٦)  
 حديث كان اذا دخل قال توبتوا بالبناء أو بالا يغادر حوا بالسنن في اليوم واليلة والحاكم من حديث ابن  
 عباس وقال صحيح على شرط الشيخين (٧) حديث اطراق أهله عند القدوم ولو بحجر الدارقطني من حديث  
 عائشة باسناد ضعيف

حوام من آدم  
 في عالم الحكمة  
 فهذا التألف  
 والتعاشق ونسبة  
 الانوثة والذكورة  
 من ههنا ظهر  
 وهذا الطريق  
 استطابت الروح  
 النغمات لانها  
 مرسلات بين  
 المتعاشقين  
 وبكلمة بينهما قد  
 قال القائل \* تكلم  
 منا في الوجود  
 عيوننا \* فحين  
 سكوت والهوى  
 يتكلم \* فاذا  
 استلذ الروح  
 النغمة وجدت  
 النفس المعاوله  
 بالهوى وتحركت  
 بما فيها حدوث  
 العارض ووجد  
 القلب المعاول  
 بالارادة وتحرك  
 بما فيه لوجود  
 العارض في الروح  
 شر بنا وأهرقنا  
 على الارض  
 جرة  
 وللارض من  
 كأس الكرام  
 نصيب  
 فنفس المبطل  
 أرض لساء قلبه  
 وقلب الحق أرض  
 لساء روحه  
 فالبالغ مبلغ



المجرد من  
أعراض الاحوال  
خلع نعلي النفس  
والقلب بالوادي  
المقدس وفي مقعد  
صدق عندملك  
مقتدر استقر  
وعرس وأحرق  
بنور العيان  
أجرام الالحان  
ولم تصغ روحه  
الى مناغاة عاشقه  
لشغفه بمطالعة  
آثار محسوبة  
فالطائم المشناق  
لايسعه كسف  
ظلامه العشاق  
ومن هذا حاله  
لا يحركه السماع  
رأسا واذا كانت  
الالحان لا تلحق  
هذا الروح مع  
الطافة مناجاتها  
وخفي لطف  
مناغاتها كيف  
يلحقه السماع  
بطريق فهم  
المعاني وهو  
أ كسف ومن  
يضعف عن حل  
لطيف الاشارات  
كيف يكمل نهل  
أعباء العبارات  
وأقرب من هذا  
عبارة تقرب الى  
الافهام الوجد  
وارد برد من

أجاب بقدر السؤال ولا يسأله عن مسألة ما لم يستأذن أو لا واذا كان في السفر فلا يكثر ذكر أطعمة البلدان  
وأسخياؤها ولا ذكر أصدقائه فيها وليد كمشايتها وقرعها ولا يهمل في سفره زيارة قبور الصالحين بل ينقدها  
في كل قرية وبادية ولا يظهر حاجته الا بقدر الضرورة ومع من يقدر على ازالته او يلازم في الطريق الذي كره قراءة  
القرآن بحيث لا يسمع غيره واذا كلمه انسان فليترك الذي كره وليجبه مادام يحده ثم ليرجع الى ما كان عليه فان  
تبرمت نفسه بالسفر أو بالاقامة فليخالفها بالبركة في مخالفة النفس واذا تبرمت له خدمة قوم صالحين فلا ينبغي له أن  
يسافر تبرما بالخدمة فذلك كفران بعهده ومهما وجد نفسه في نقصان عما كان عليه في الحضر فليعلم أن سفره  
معلول وليرجع اذ لو كان لحق اظهر أثره \* قال رجل لابي عثمان المغربي خرج فلان مسافرا فقال السفر غربه  
والغربه ذلة وليس للؤمن أن يذل نفسه وأشار به الى أن من لمس له في السفر زيادة دين فقد أذل نفسه والافزع الدين  
لا يزال الا بذلة الغربه فليكن سفر المرء من وطن هو ادمر اده وطبعه حتى يعز في هذه الغربه ولا يذل فان من اتبع  
هو افي سفره ذل لا محالة اما عاجلا واما آجلا

### الباب الثاني فيما لا بد للمسافر من تعلمه من رخص السفر وأدلة القبلة والاقوات

اعلم أن المسافر يحتاج في أول سفره الى أن تزود له نياه ولا آخرته أما اراد الدنيا فالطعام والشراب وما يحتاج اليه من  
نفقة فان خرج متوكلا من غير زاد فلا بأس به اذا كان سفره في فافله أو بن قرية متصله وان ركب البادية وحده  
أو مع قوم لا طعام معهم ولا شراب فان كان ممن يصبر على الجوع أسبوعا أو عشرين اسبلا أو يقدر على أن يكتفي بالحشيش  
فله ذلك وان لم يكن له قوة الصبر على الجوع ولا القدرة على الاجترار بالحشيش فخرجه من امراده عسيرة فانه ألقى  
نفسه بيده الى التهلكة ولهذا سر سياتي في كتاب التوكل وليس معنى التوكل التساعد عن الاسباب بالسكينة ولو كان  
كذلك لبطل التوكل بطلب الدلو والحبل وتزج الماء من البئر ولو جب أن يصبر حتى اسخر الله له ما كذا أو شخصا آخر  
حتى يصب الماء في فيه فان كان حفظ الدلو والحبل لا يقدح في التوكل وهو آلد الوصول الى المشروب فعمل عين  
المطعم والمشروب حيث لا ينتظر له وجوداً ولي بان لا نقدح فيه وست أتي حتمته التوكل في وضعها فانه ياتس الا  
على المحققين من علماء الدين وأما اراد الآخرة فهو العلم الذي يحتاج اليه في طهارته ووصاته وعباداته فلا بد  
وأن يترودمنه اذ السفر تارة يخفف عنه أمور افي يحتاج الى معرفة الفدر الذي يخففه السفر كالعصر والجمع والقطر  
وتارة بشدد عليه أمور اكان مستغنيا عنها في الحضر كالعلم بالقبلة وأوقات الصلوات فانه في البلاد يكتفي بغيره من محارب  
المساجد وأذان المؤذنين وفي السفر قد يحتاج الى أن يعرف نفسه فادام ابغفر الى تعلمه تنقسم الى قسمين

### القسم الاول العلم برخص السفر

والسفر يفيد في الطهارة رخصتين مسح الخفين والتيمم وفي صلاة الفرض رخصتين الفصرو والجمع وفي النفل رخصتين  
أداؤه على الراحة وأداؤه ماشيا وفي الصوم رخصة واحدة وهي الفطر فهذه سبع رخص \* الرخصة الاولى المسح  
على الخفين قال صفوان بن عسال أمر نارسول الله صلى الله عليه وسلم (١) اذا كان مسافرا أو مسافرا أن لا تزع  
خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن فكل من لبس الخف على طهارة مبيحة للصلاة ثم أحدث فلها أن مسح على خفه من وقت  
حدته ثلاثة أيام ولياليهن ان كان مسافرا أو بوما وليلة ان كان مقيما ولكن بخمسة شروط \* الاول أن يكون اللبس  
بعد كمال الطهارة فلو غسل الرجل اليمنى وأدخلها في الخف ثم غسل اليسرى فادخلها في الخف لم يحزله المسح عند  
الشافعي رحمه الله حتى تزع اليمنى ويبعد بيسه \* الثاني أن يكون الخف قويا بما يأن المدي فيه ونحو المسح على  
الخف وان لم تكن منعلا اذ العادة نجارية بالتردد فيه في المارل لان فيه قوه على الجملة بخلاف جورب الصوفية فانه

### الباب الثاني فيما لا بد للمسافر من تعلمه

(١) حديث صفوان بن عسال أمر نارسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان مسافرا أن لا تزع  
خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن البرمذي وصححه وابن ماجه والسنائي في الكبرى وابن خزيمة وابن حبان

الخطى سبحانه  
وتعالى ومن يريد  
الله لا يزعج بما  
من عند الله ومن  
صار في محل  
القرب متحفظا به  
لا يباهيه ولا يحركه  
ماورد من عند  
الله فالوارد من  
عند الله مشعر  
بعبارة القريب  
واحد فاصنع  
الوارد والو بدنا  
والقلب للواحد  
ربه نور والنور  
أطفء من النار  
والكثيف غير  
مسبب على  
الاطيف فإدام  
الرجل البالغ  
منه راعى جادة  
استقامته غير  
مخرف عن وجه  
معه يوده ضوارع  
وجوده لا يدركه  
الوجود بالسمع  
فإن دخل عليه  
فتور أو عاقبه  
مصور بدخول  
الاتاع عليه من  
المبلى المسن  
بدن الخن من  
نار في صود  
الادلاء في  
الحل عليه  
رحسود يدركه  
الواجب عند عود  
العبد عند

لا يجوز المسح عليه وكذا الجرموق الضعيف \* الثالث أن لا يكون في موضع فرض الغسل خرق فان تخرق  
بمحت انكشف محل الفرض لم يجز المسح عليه والشافعي قول قديم أنه يجوز ما دام يستمسك على الرجل وهو مذاهب  
مالك رضي الله عنه ولا بأس به لمسبس الحاجة اليه وتعذر الخرز في السفر في كل وقت والمداس المسوج يجوز المسح  
عليه مهما كان ساترا لاتبدو بشرة القدم من خلالا وكذا المشدوق الذي يرد على محل الشق بشرج لان الحاجة  
تمس الى جميع ذلك فلا تبتدأ الا أن يكون ساترا الى ما فوق الكعبين كيفما كان فالما اذا ستر بعض ظهر القدم  
وستر الباقي باللفاف لم يجز المسح عليه \* الرابع ان لا ينزع الخف بعد المسح عليه فان نزع فالاولى الاستشاف  
الوضوء فان اقتصر على غسل القدمين جاز \* الخامس ان يمسح على الموضع الحمادي لمحل فرض الغسل لانه لا على  
الساق وأوله ما يسمى مسح على ظهر القدم من الخف واذا مسح بثلاث أصابع أجزاءه والاولى ان يخرج من شبهة  
الخطاف وأكله ان يمسح أعلاه وأسفله دفعا واحدة من غير تكرار كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (١)  
ووصفه أن يبل اليدين ويضع رؤس أصابع اليمنى من يده على رؤس أصابع اليمنى من رجليه يمسح به بان يجرا أصابعه  
الى جهة نفسه ويضع رؤس أصابع يده اليسرى على عقبه من أسفل الخف ويده الى رأس القدم ويده يمسح به فيما  
ثم سافر أو سافر ثم أقام فغلب حكم الإقامة فاقصر على يوم وليلة وعدد الأيام الثلاثة محسوب من وقت عندئذ عند  
المسح على الخف في الحصر والمسح في الخضر ثم خرج وأحدث في السفر وقت الروال في المسح ثلاثة  
أيام ولياليهن من وقت الروال الى الروال من اليوم الرابع فاذا زالت الشمس من اليوم الرابع لم يكن له أن يصلي الا  
بعد غسل الرجلين في غسل رجليه بعيدا عن الخف وبإحدى يديه الخف وسنة أسبب الحساب من وقت الحدث ولو  
أحدث بعد أسبب الخف في الخضر ثم خرج بعد أسبب في أن يمسح ثلاثة أيام لان إعادة مقتضى الناس قبيل  
الخروج ثم لا يمكن الا تراه من الحدث فالما اذا مسح في الحصر ثم سافر أقصر على مدة التيمم واستحب لكل  
من يرد بأس الخف في حصر أو سمر أن ينكس الخف ويغض ما فيه حصر من حية أو حرب أو شوك أو غيره  
عن أبي أمامة أنه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخبه فأس أحد من غنار فانه لم الآخر ثم رمى به  
فخرجت منه حبة فقال صلى الله عليه وسلم (٢) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا بأس بخبته حتى يذهبها الرخعة  
الثانية التيمم بالتراب بدلا عن الماء عند انعدوان بما عذر الماء بان يكون بعد ان ينزل الماء على اليه لم  
يلحفه غوث الساقه ان صاح أو استهات وهو البعد الذي لا نه ساد أهل المنزل في يرد دعه قضاء الحاجة الله  
وكذا ان نزل على الماء عند أو مسح في جوار التيمم وان كان الماء من ساد أو كذا ان مسح اليه في يومه أو بعد  
يومه فقد الماء بن يديه فله التيمم وكذا ان احتاج اليه عطس أو ساد رفته فله الجوز له الوضوء ويلزمه بذلك ما بين  
أو غير ممن ولو كان يحساج اليه لطف حرقه أو لحم أو لبيل فتيب يجمعه به لم يجز له التيمم بل عليه ان يهتدى بالقبيل  
الياس ويترك تناول المرفقة ومهما وهب له الماء وجب قبوله وان وهب له ثمنه لم يملكه فيه من المنة وان بيع  
بثمن المثل لزمه الشراء وان بيع بغيره لم يلزمه فاذا لم يكن معه ماء وأرد أن ينعم فويل يديه طلب الماء مهم حوز  
الوصول اليه بالطلب وذلك ما تردد حو الى المنزل وقت نش الرحل وضرب ساد من الاترائي والمطاهر فان ساد  
في رحله أو نسي ثم انقرب منه لونه إعادة اصار ساد رفته في الطاب وان ساد منه ساد في آخر له قد فانه لما أن  
يصلي بالتيمم في أول الوقت فان العمر لا يوثق به وقت الردت رضى الله عنه تيمم ابن عمر رضي الله عنهما ما فعله  
أسهم وجدان المديت ساد الساك فقال أو ابى الى أن ذاه وه وه ساد ساد ساد في ام لاه بال صلاه  
ولم يلزمه الوضوء واذا وجد هقل السروع في الصلاه لزمه ليس يديه ساد فليجوز له ساد ساد ساد راب  
شورته نعباروب حرب عليه كذبه يعضم أصابعه الخ راب ساد ساد ساد ساد ساد ساد ساد ساد ساد ساد ساد ساد  
(١) حديثه مسحه على انشاء رسم على الخف رأسه أو دودواته متى وضعته ران ج من حيث انهبرة  
وهكذا ضعفه الجوزى وأبوزرعة (٢) حديث أبي أمامة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا بأس بخبته حتى

عاجب القات من  
هو مع الحق اذا  
زل وقع على  
القلب ومن هو  
مع القلب اذا زل  
وقع على النفس  
(سبعة)  
بعض مشتاقنا  
يحكي عن بعضهم  
انه وجد من  
السياح فضيل له  
ان حالك من  
هذا افعال دخل  
على داخل اوردني  
هذا المورد  
(قال) بعض  
أصحاب سهل  
سجت سهلا  
سنتين مارأيته  
غير عند شي كان  
يسعه من  
الذكر والقرآن  
فلما كان في آخر  
عمره فرى عنده  
قال يوم لا يؤخذ  
منكم فدية  
فارتعدوا كاديسقط  
فسأله عن ذلك  
قال نعم لحقني  
ضعف وسمع  
مرة الملك يومئذ  
الحق الرحمن  
فاضطرب فسأله  
ابن سالم وكان  
صاحبه قال قد  
ضعفت فضيل له  
ان كان هذا من

الطاهر يخرج الاصابع ويمسح بها يديه الى طرفيه فان لم يشغوب بضره بواحدة جمع يديه بضره بآخرى  
وكيفية التلطف فيه ما ذكرناه في كتاب الطهارة فلا تعيده ثم اذا صلى به فريضة واحدة قلها ان يتنفل ماشاء بذلك التيمم  
وان أراد الجمع بين فريضتين فعليه ان يعيد التيمم للصلاة الثانية فلا يصلي فريضتين الاتيممين ولا ينبغي ان يتيمم  
لصلاة قبل دخول وقتها فان فعل وجب عليه إعادة التيمم. ولينو عند مسح الوجه استباحة الصلاة ولو وجد من الماء  
ما يكفيه لبعض طهارته فليستعمله ثم ليتيمم بعده تيمما تاما. في الرخصة الثالثة في الصلاة المفروضة القصر. وله ان  
يقتصر في كل واحدة من الظهر والعصر والعشاء على ركعتين ولكن بشروط ثلاثة. \* الاول ان يؤديها في أوقاتها  
فلو صارت قضاء فالظاهر لزوم الاتمام. \* الثاني ان ينوي القصر فلو نوى الاتمام لزومه الاتمام بل ان شك في ان  
القصر أو الاتمام لزومه الاتمام. \* الثالث ان لا يقتدى بمقيم ولا بمسافر متم فان فعل لزومه الاتمام بل ان شك في ان  
امامه مقيم أو مسافر لزومه الاتمام وان تيقن بعده انه مسافر لان شعار المسافر لا يخفى فليكن متحققا عند التيقن وان  
شك في ان امامه هل نوى القصر أم لا بعد ان عرف انه مسافر لم يضره ذلك لان الشك لا يطلع عليه او هذا شك  
اذا كان في سفر طويل مباح وحده السفر من جهة البداية والنهاية فيه اشكال فلا بد من معرفته والسفر هو  
الاتقال من موضع الإقامة مع ربط القصد بمقصد معلوم فالتمورا كبت التعاسي في ليس له الترخيص وهو الذي  
لا يقصد موضعا معينا ولا يصير مسافرا مالم يفارق عمران البلد ولا يشترط أن يجاوز خراب البلدة وبساتينها التي  
يخرج أهل البلدة اليها للتنزه وأما القرية فالمسافر منها ينبغي ان يجاوز البساتين المحوطة دون التي ليست بمحوطة ولو  
رجع المسافر الى البلدة لا خدش في نسيه لم يترخص ان كان ذلك وطنه مالم يجاوز عمران وان لم يكن ذلك هو الوطن  
فله الترخيص اذ صار مسافرا بالانزعاج والخروج منه وأما نهاية السفر فبأحد أمور ثلاثة. \* الاول الوصول الى  
العمران من البلد الذي عزم على الإقامة به. \* الثاني العزم على الإقامة ثلاثة أيام فصاعدا اما في بلد أو في صحراء  
\* الثالث صورة الإقامة وان لم يعزم كما اذا أقام على موضع واحد ثلاثة أيام سوى يوم الدخول لم يكن له الترخيص  
بعده وان لم يعزم على الإقامة وكان له شغل وهو يتوقع كل يوم ان يجازه ولكنه يتعوق عليه ويتأخر فله ان يترخص  
وان طالت المدة على أقيس القولين لانه منزعج بقلبه ومسافر عن الوطن بصورته ولا بمبالاة بصورة الثبوت على  
موضع واحد مع انزعاج القلب ولا فرق بين ان يكون هذا الشغل قتالاً أو غيره ولا بين ان تطول المدة أو تقصر ولا  
بين ان يتأخر الخروج لظن لا يعلم بقاؤه ثلاثة أيام أو غيره اذ ترخص رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) فقتصر في بعض  
الغزوات ثمانية عشر يوماً على موضع واحد وظاهر الامر انه لو تمادى القتال لتمادى ترخصه اذ لمعنى التقدير  
ثمانية عشر يوماً والظاهر ان قصره كان لكونه مسافرا لكونه غزياً بماقتلا هذا معنى القصر. \* وأما معنى  
التطويل فهو ان يكون مرحلتين كل مرحلة ثمانية فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال وكل ميل أربعة آلاف خطوة  
وكل خطوة ثلاثة أقدام ومعنى المباح ان لا يكون عاقلاً والديه هاربا منهم ما ولا هاربا من مالكة ولا تكون المرأة  
هاربة من زوجها ولا ان يكون من عليه الدين هاربا من المستحق مع اليسار ولا يكون متوجها في قطع طريق  
أو قتل انسان أو طلب ادرار حرام من سلطان ظالم أو سعى بالفساد بين المسلمين وبالجملة فلا يسافر الانسان الا في  
غرض والغرض هو المحرك فان كان تحصيل ذلك الغرض حراما ولو لذلك الغرض كان لا ينبغي لسفره فسفره  
معصية ولا يجوز فيه الترخيص وأما الفسق في السفر بشرب الخمر وغيره فلا يمنع الرخصة بل كل سفر ينهي الشرع  
عنه فلا يعين عليه بالرخصة ولو كان له باعثن أحد ههما مباح والآخر محظور وكان بحيث لوم يكن الباعث له المحظور  
لكان المباح مستقلا بغيره ولا يمكن له ان لا يحال به يسافر لاجله فله الترخيص والمتصوفة الطوافون في البلاد من غير

ينفضهما رواه الطبراني وفيه من لا يعرف (١) حديث قصره صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات ثمانية  
عشر يوماً على موضع واحد بوداود من حديث عمران بن حصين في قصة الفتح فأقام بمكة ثمانية عشر ليلة  
لا يصلي الا ركعتين والبخاري من حديث ابن عباس أقام بمكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة ولا في داود سبعة عشر

المسجد والقوة

قال القوة انت  
الكامل لا يرد  
عليه واردا لا  
يتلعه بقوة حاله  
فلا يغيره الوارد  
ومن هذا  
القبيل قول أبي  
بكر رضي الله عنه  
هكذا كما حتى  
فت القلوب لما  
رأى الباكي بيكي  
عند قراءة  
القرآن وقوله  
فت أي تصلبت  
وأدمنت سماع  
القرآن وألقت  
أنواره فسا  
استغرقت حتى  
تفبر والواجد  
كالمستغرب ولهذا  
قال بعضهم حاله  
قبل الصلاة كحالي  
في الصلاة اشارة  
منه الى استقرار  
حال الشهود  
فهكذا في السماع  
كقبل السماع وقد  
قال الجنيد لا يضر  
تقصان الوجد  
مع فضل العلم  
وفضل العلم أم  
من فضل الوجد  
(وبلغنا) عن  
الشيخ حادرجه  
الله انه كان يقول  
البكاء من بقية  
الوجود وكل هذا

عمر من جميع صوي التفرج المشاهدة النعاج المختلفة في رخصتهم خلاف واختار أن لم ترخص **الرخصة الرابعة**  
الجمع بين الظهر والعصر في وقتها ما بين المغرب والعشاء في وقتها ما **ك** ذلك أيضا ما في كل سفر طويل في يباح  
وفي جوازها في السفر القصير قولان ثم ان قدم العصر الى الظهر فليجمع بين الظهر والعصر في وقتها ما قبل الفراغ  
من الظهر وليؤذن للظهر وليقيم وعند الفراغ يقيم للعصر ويجدد التيمم أولا ان كان فرضه التيمم ولا يفرق بينهما  
بأكثر من تيمم واقامة فان قدم العصر لم يحز وان نوى الجمع عند التيمم بصلاة العصر جاز عند المزني وله وجه في  
القياس اذ لا مستند لا يجب تقديم التيمم بل الشرع جوز الجمع وهذا جمع وإنما الرخصة في العصر فتكفي التيمم فيها  
وأما الظهر فجار على القانون ثم اذا فرغ من الصلاتين فينبغي أن يجمع بين سنن الصلاتين أما العصر فلا سنة بعدها  
ولكن السنة التي بعد الظهر يصاحبها بعد الفراغ من العصر امارا كبا ومقايلا لانه لو صلى راتبة الظهر قبل العصر  
لا تطلعت الموالاة وهي واجبة على وجهه ولو اراد أن يقيم الاربع السنونة قبل الظهر والاربع السنونة قبل العصر  
فليجمع بينهما قبل الفريضة فيصلي سنة الظهر أولا ثم سنة العصر ثم فريضة الظهر ثم فريضة العصر ثم سنة  
الظهر الركعتان اللتان هما بعد الفرض ولا يبغي أن يهمل التوافق في السفر فافوته من ثوابها كثيرا ما يناله من  
الرجح لاسيما وقد خفف الشرع عليه وجوز له أداءها على الرحلة كي لا يتعوق عن الرفقة بسببها وان أخر الظهر  
الى العصر فيجرى على هذا الترتيب ولا يباي بوقوع راتبة الظهر بعد العصر في الوقت المكروه لان ماله سبب  
لا يكره في هذا الوقت وكذلك يفعل في المغرب والعشاء والوتر واذا قدم وأخر فبعد الفراغ من الفرض يشتغل  
بجميع الرواتب ويحتم الجميع بالوتر وان خطر له ذكر الظهر قبل خروج وقتها فليعزم على أدائه مع العصر جمعا فهو  
نية الجمع لانه انما يخلو عن هذه النية اما بنية الترك أو بنية التأخير عن وقت العصر وذلك حرام والغزم عليه حرام  
وان لم يتذكر الظهر حتى خرج وقتها اما النوم أو لشغل فله أن يؤدى الظهر مع العصر ولا يكون عاصيا لان السفر  
كما يشغل عن فعل الصلاة فقد يشغل عن ذكرها ويحتمل ان يقال ان الظهر انما تقع أداء اذا عزم على فعلها قبل  
خروج وقتها ولكن الاظهر ان وقت الظهر والعصر صار مشتركا في السفر بين الصلاتين ولذلك يجب على الحائض  
قضاء الظهر اذا ظهرت قبل الغروب ولذلك ينقذح أن لا تشتط الموالاة ولا الترتيب بين الظهر والعصر عند تأخير  
الظهر أما اذا قدم العصر على الظهر لم يحز لان ما بعد الفراغ من الظهر هو الذي جعل وقتا للعصر اذ يبعد أن  
يشتغل بالعصر من هو عازم على ترك الظهر وعلى تأخيره وعند المطر يجوز للجمع كعند السفر وترك الجمعة أيضا  
من رخص السفر وهي متعلقة أيضا بفرائض الصلوات ولو نوى الاقامة بعد ان صلى العصر فادرك وقت العصر  
في الحضر فعليه أداء العصر وما مضى انما كان محزنا بشرط أن يبقى العذر الى خروج وقت العصر **الرخصة**  
**الخامسة التنفل را كبا** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> يصلي على راحلته أينما توجهت به دابته وأوتر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم على الراحلة وليس على المتنفل راكب في الركوع والسجود الا الايماء وينبغي أن يجعل  
سجوده أخفض من ركوعه ولا يلزمه الانحناء الى حد يتعرض به لخطر بسبب الدابة فان كان في مرقد فليتم الركوع  
والسجود فانه قادر عليه \* وأما استقبال القبلة فلا يجب لافي ابتداء الصلاة ولا في دوامها ولكن صوب الطريق  
بدل عن القبلة فليكن في جميع صلواته اماما مستقبلا للقبلة أو متوجها في صوب الطريق لتكون له جهة ثبت فيها فلو  
حرف دابته عن الطريق قصد ابطلت صلواته الا اذا حرفها الى القبلة ولو حرفها ناسيا وقصر الزمان لم تبطل صلواته وان  
طال فقيه خلاف وان جمحت به الدابة فاحرفت لم تبطل صلواته لان ذلك مما يكثر وقوعه وليس عليه سجود سهو  
اذ الجاح غير منسوب اليه بخلاف ما لو حرف ناسيا فانه يسجد للسهو بالايماء **الرخصة السادسة التنفل للناشي**  
**جائز في السفر** \* ويومئ بالركوع والسجود ولا يقعد للشهيد لان ذلك يبطل فائدة الرخصة وحكمه حكم الركب  
بتقديم السين وفي رواية له خمسة عشر <sup>(١)</sup> حديث كان يصلي على راحلته أينما توجهت به دابته وأوتر على

الراحلة متفق عليه من حديث ابن عمر

يقرب البعض  
من البعض في  
المعنى لمن عرف  
الإشارة فيه  
وفهم وهو عزيز  
الفهم عزيز  
الوجود (واعلم)  
ان للباكين عند  
السماع مواجيد  
مختلفة فمنهم من  
يبكي خوفاً ومنهم  
من يبكي شوقاً  
ومنهم من يبكي  
فرحاً كما قال  
القائل  
طفح السرور  
على حتى انى  
من عظم ما فند  
سرى أبكاني  
قال الشيخ أبو  
بكر الكافي رحمه  
الله سماع العوام  
على متابعة  
الطبع وسماع  
المريدين رغبة  
ورغبة وسماع  
الأولياء رؤية  
الآلاء والنعماء  
وسماع العارفين  
على المشاهدة  
وسماع أهل  
الحقيقة على  
الكشف والعيان  
ولكل واحد من  
هؤلاء مصدر  
ومقام . وقال  
أما الموارد  
ترد فتصادف

لكن ينبغي أن يتحرم بالصلاة مستقبلاً للقبلة لان الانحراف في لحظة لا عسر عليه فيه بخلاف الركب فان في تحريف الدابة وان كان العنان بيده نوع عسر وربما تكثر الصلاة فيطول عليه ذلك ولا ينبغي أن يمشي في نجاسة رطبة عمداً فان فعل بطلت صلاته بخلاف ما لو طشت دابة الركب نجاسة وليس عليه أن يشوش المشي على نفسه بالاحراز من النجاسات التي لا تخالو الطر يق عنها غالباً وكل هارب من عدو أو وسيل أو سمع فلها أن يصلي الفريضة راكباً وماشياً كما ذكرناه في التنفل ﴿الرخصة السابعة الفطر وهو في الصوم﴾ فله مسافر أن يفطر الا اذا أصبح مقيماً ثم سافر فعليه اتمام ذلك اليوم وان أصبح مسافراً صائماً ثم أقام فعليه الاتمام وان أقام فخطأ فليس عليه الا مساك بقية النهار وان أصبح مسافراً على عزم الصوم لم يلزمه بل له أن يفطر اذا أراد الصوم أفضل من الفطر والقصر أفضل من الاتمام للخروج عن شبهة الخلاف ولانه ليس في عهدة القضاء بخلاف المفطرة فانه في عهدة القضاء وربما يشعر عليه ذلك بعائق فيبقى في ذمته الا اذا كان الصوم يضر به فالأفضل أن يفطر أفضل \* فهذه سبع رخص تتعاقب ثلاث منها بالسفر الطويل وهي العصر والفطر والمسح ثلاثه أيام وتتعلق اثنتان منها بالسفر طويلاً كان أو قصيراً وهما سقوط الجمعة وسقوط القضاء عند أداء الصلاة بالنجم وأما صلاة النافلة ماشياً وراكباً ففيه خلاف والاصح جوازها في القصر والجمع بين الصلاتين فيه خلاف والظاهر اختصاصه بالطويل وأما صلاة الفريضة راكباً وماشياً بالخوف فلا تتعاقب بالسفر وكذا أكل المبتدأ وكذا أداء الصلاة في الحال بالنجم عند فقد الماء بل يشترك فيها الحضر والسفر مهمه او وجدت أسبابها فان فات فالعلم بهذه الرخص هل يجب على المسافر تعلمه قبل السفر أم يستحب له ذلك فاعلم أنه ان كان عازماً على ترك المسح والفطر وترك التنفل راكباً وماشياً لم يلزمه علم شروط الرخص في ذلك لان الرخص ليس بواجب عليه واماعلم رخصة التيمم فيلزمه لان فقد الماء ليس اليه الا أن يسافر على شاطئ ممر يوثق بقاء مائه أو يكون مع في الطريق عالم يقدر على استغنائه عند الحاجة فلا أن يؤخر الى وقت الحاجة. أما اذا كان يظن عدم الماء ولم يكن معه علم فيلزمه التعلم لاحالة فان نالت التيمم يحتاج اليه الصلاة لم يدخل به وقتها فكيف يجب علم الطهارة لصلاه بعد لم يجب ور بما لا يجب فاقول من ينهد بين الكعبة وسافره لا يقطع الا في سنة فيلزمه قبل أشهر الحج ابتداء السفر ويلزمه تعلم المناسك لاحالة اذا كان يظن أنه لا يجد في الطر يق من يتعلم منه لان الاصل الحياة واسمرا رها وما لا ينوصل الى الواجب الابنه فهو واجب وكل ما ينوق وجوده توفعاً طاهر اغالب على الطن وله شرط لا يتوصل اليه الا بتقدم ذلك الشرط على وقت الوجوب فيجب تقديم تعلم الشرط لاحالة كعلم المناسك قبل وقت الحج وقبل مباشرة فلا يحل اذا للمسافر أن يسبح السفر ما لم يتعلم هذا العذر من علم التيمم وان كان عازماً على سائر الرخص فعليه أن يتعلم أيضاً القدر الذي ذكرناه من علم التيمم وسائر الرخص فانه اذا لم يعلم القدر الخائر لرخصة السفر لم يمكنه الاقتصار عليه فان قلت انه ان لم يتعلم كيفية التنفل راكباً وماشياً ماذا بضره وغايتها ان صلى أن يكون صلاته فاسدة وهي غير واجبة فكيف يكون علمها واجباً فاقول من الواجب أن لا يصلي الفطر على نعت القساة فالتنفل مع الحدث والنجاسة والى غير النبوة ومن غير اتمام شروط الصلاة أو ركانها حرام فعليه أن يتعلم ما يحترز به عن النافذة الهاسدة حذراً عن الوقوع في المحذور فهذا بيان علم ما خفف عن المسافر في سفره


﴿القسام الثاني ما تم من الوظيفة بسبب السفر﴾

وهو علم التبتة والافات وذلك أيضاً واجب في الحضر ولكن في الحضر من يكفيه من محرابه في عابه يغنيه عن طلب العتبة وؤذن راعي الوقت فيغني عن طاب علم الوقت والمسافر قد تشبهه عابه القبلة وقد يلتبس عليه الوقت فلا بد له من العلم بادلة التبتة والمواقيت أم أدله العتبة فهي ثلاثة أقسام أرضية كالاسندلال بالجبال والعرى والانهار وهوائيه كالاسمدلال بالرياح شمالها وجنوبها صباها وودورها وسماوية وهي النجوم فاما الارضية والهوائية فنحن نتم باختلاف البلاد فرب طريق فيه جبل مرتفع يعلم انه على عين المستقبل أو شماله أو ورائه أو قدمه فليعلم ذلك وليفهمه وكذلك الرياح قد تدل في بعض البلاد فله فهم ذلك ولسانه تدعى انقصاء ذلك اذا كل بلد وافهم



شكلا أو موافقا  
 فأى وارد صاف  
 شكلا ما زجه  
 وأى وارد صاف  
 موافقا كنه  
 وهذه كلها  
 مواجيد أهل  
 السماع وما ذكرناه  
 حال من ارتفع  
 عن السماع  
 وهذا الاختلاف  
 منزل على  
 اختلاف أقسام  
 البكاء السني  
 ذكرناها من  
 الخوف والشوق  
 والترح وأعلاها  
 كاء الفرح بشابة  
 قادم يقدم على  
 أهله بعد طول  
 غربة أو عند  
 رؤية الأهل يبكي  
 من قوة الفرح  
 ويكثره وفي  
 البكاء رتبة  
 أخرى أعز من  
 هذه يعز ذكرها  
 وتكبر نشرها  
 لتصوير الأفهام  
 عن ادراكها  
 فربما يفابل  
 ذكرها بالانكار  
 ويخفى  
 بالاستكبار  
 وإن كان يعرفنا  
 من وجدها قدما  
 ورصولا أو فهمها  
 نظرا كثيرا


حكم آخر وأما السماوية فإذ تقسم إلى النهارية والليلية أما النهارية فالشمس فلا بد أن يراعى قبل الخروج من  
 البلدان الشمس عند الزوال أين تقع منه أهى بين الحاجبين أو على العين اليمنى أو اليسرى أو تميل إلى الجبين يلا  
 أكثر من ذلك فإن الشمس لا تعد في البلاد الشمالية هذه المواقع فإذا حفظ ذلك فهم ما عرف الزوال بدليله الذي  
 سنذكره عرف القبلة به وكذلك يراعى مواقع الشمس منه وقت العصر فإنه في هذين الوقتين يحتاج إلى القبلة  
 بالضرورة وهذا أيضا لما كان يختلف بالبلاد فليس يمكن استقصاؤه وأما القبلة وقت المغرب فأنها تدرك بموضع اغروب  
 وذلك بان يحفظ ان الشمس تغرب عن يمن المستقبل أو هي مائلة إلى وجهه أو قفناه وبالشفق أيضا تعرف القبلة  
 للعشاء الأخيرة وبمشرق الشمس تعرف القبلة لصلاة الصبح فكان الشمس تدل على القبلة في الصلوات الخمس  
 ولكن يختلف ذلك بالشتاء لصيف فإن المشارق والمغرب كثيرة وإن كانت محصورة في جهتين فلا بد من تعلم ذلك  
 أيضا ولكن قد يصلى المغرب والعشاء بعد غيبوبة الشفق فلا يمكنه أن يستدل على القبلة به فعليه أن يراعى موضع  
 القطب وهو الكوكب الذي يقال له الجدى فإنه كوكب كالنجم لا يظهر حركته عن موضعه وذلك ما أن يكون على قفا  
 المنقبيل أو على منكبها الأيمن من ظهره أو منكبها الأيسر في البلاد الشمالية من مكه وفي البلاد الجنوبية كاليمن  
 وما والاها فيقع في مقابلة المستقبل فيتعلم ذلك وما عرفه في بلدته فإي حول عاين في الطريق كانه إذا طال السفر فإن  
 المسافة إذا بعدت اختلف موقع الشمس وموقع القطب وموقع المشارق والمغرب إلا أن ينتهي في أثناء سفره إلى  
 بلاد فينبغي أن يسأل أهل البصرة أو يراقب هذه الكواكب وهو مستقبل محراب جامع البلد حتى تتضح له ذلك  
 فهم ما تعلم هذه الأدلة فله أن يعول عاينها فإن بان له أنها خطأ من جهة السبلة إلى جهة أخرى من الجهات الأربع فيدبني  
 أن يفضي وإن انحرف عن حقيقة محاذة القبلة ولكن لم يخرج عن جهته لم يلزمه التمسك وقد أورد العلماء خلافا في  
 ان المطلوب وجهه الكعبة أو عيناها أو شكل معنى ذلك على قوم إذا قالوا ان ولنا ان المطلوب العين فمى يتصوره ذلك مع بعد  
 الديار وان فاننا ان المطلوب الجهة فالواقف في المسجد ان استقبل جهة الكعبة وهو خارج بيده عن موازنة الكعبة  
 لا خلاف في أنه لا يصح منه لأنه وقد طولوا في تأويل معنى الخلاف في الجهة والعين ولا بدأ ولا من فهم معنى متا إليه العين  
 ومقابلة الجهة معنى مقابلة العين أن ينفذ وقفا لو خرج خط مستقيم من بين عينيها إلى جدار الكعبة لا يصل به وحصل  
 من جانبي الخط زاويتان متساويتان وهذه صورته والخط الخارج من موقف المصل الذي رأته يخرج من بين عينيها  
 فهذه صورة مقابلة العين



وأما مقابلة الجهة فيجوز فيها أن تصل طرف الخط الخارج من بين عينيها إلى الكعبة من غير أن تتساوى الزاوية من  
 عن جهتي الخط بل لا تتساوى الزاويتان إلا إذا انتهى الخط إلى نقطة معينة هي واحدة فلو مهدت الخط على  
 الاستقامة إلى سائر النقط من عينيها وسماها كانت حدى الزاويتين أضيق فيخرج عن مقابلة العين وإن كان  
 لا يخرج عن مقابلة الجهة كالخط الذي كتبنا عليه مقابلة الجهة فإنه وقدر الكعبة على ذلك خط لكان  
 الواقف مستقبلا للجهة الكعبة لا عيناها وحده تلك الجهة ما تقع بين خطين يتوهمهما واقف مستقبلا للجهة خارجين من

الوسدان غير كاه  
الفرج وحدوث  
ذلك في بعض  
مواطن حق اليقين  
ومن حق اليقين  
في الدنيا الملمات  
سيرة فيوجد  
البكاء في بعض  
مواطنه لوجود  
تغاب وتباين بين  
الحديث والقديم  
فتكون البكاء  
رشحاهو من  
وصف الحدائق  
لوهج مسطوة  
عظمة الرحمن  
وتقرب من  
ذلك مثلاً في  
الشاهد قطر  
الغمام يتلاقى  
مختلف الاجرام  
وهذا وان عز  
مشعر بيقية  
تقدح في صرف  
الفناء نعم قد  
يتحقق العبد في  
الفناء مجرداً  
عن الآثار  
متعمساً في الاثوار  
ثم يرتقي منه الى  
مقام البقاء ويرد  
اليه الوجود  
مطهراً فتعود  
اليه أقسام البكاء  
خوفاً وشوقاً  
وقرماً ووجداناً  
مساكاً صورها

العين فيليني طرفاً من في داخل الرأس بين العينين على زاوية قائمة فيضع بين الخطين الخارجين من العينين فهو  
داخل في الجهة وسمة ما بين الخطين تتزايد بطول الخطين وبالبعث عن الكعبة وهذه صورته



فاذا فهم معنى العين والجهة فأقول الذي يصح عندنا في الفتوى ان المطلوب العين ان كانت الكعبة مما يمكن  
رؤيتها وان كان يحتاج الى الاستدلال عليها لتعذر رؤيتها فيكفي استقبال الجهة فأطلب العين عند المشاهدة  
فيجمع عليه وأما الاكتفاء بالجهة عند تعذر المعاينة فيدل عليه الكتاب والسنة وفعل الصحابة رضي الله عنهم  
والقياس \* أما الكتاب فقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره أي نحوه ومن قابل جهة الكعبة يقال  
فدولي وجهه شطرها \* وأما السنة فماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) أنه قال لاهل المدينة ما بين المغرب  
والمشرق قبلة والمغرب يقع على يمين أهل المدينة والمشرق على يسارهم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع  
ما يقع بينهما مقابلة ومساحة الكعبة لاني بما بين المشرق والمغرب وانما في ذلك جهتها. وروى هذا اللفظ أيضاً  
عن عمر وابنه رضي الله عنهما \* وأما فعل الصحابة رضي الله عنهم فماروي (٢) ان أهل مسجد قباء كانوا في صلاة  
الصبح بالمدينة مستقبلين لبيت المقدس مستديرين الكعبة لان المدينة بينهما فقبل لهم الان قد حولت القبلة الى  
الكعبة فاستداروا في أثناء الصلاة من غير طلب دلالة ولم يشكر عليهم وسمى مسجدهم ذا القبليتين ومقابلة العين  
من المدينة الى مكة لا تعرف الا بأدلة هندسية يطول النظر فيها فكيف أدركوا ذلك على البديهة في أثناء الصلاة  
وقد ظلمة الليل وبدل أيضاً من فعلهم انهم بنوا المساجد نحو الى مكة وفي سائر بلاد الاسلام ولم يحضروا قط مهندسا  
عند تسوية المحاريب ومقابلة العين لا تدرك الا بدقيق النظر الهندسي وأما القياس فهو أن الحاجة تمس الى  
الاستقبال وبناء المساجد في جميع أقطار الارض ولا يمكن مقابلة العين الا بعالم هندسية لم يرد الشرع بالنظر فيها  
بل ربما تزجر عن التعمق في علمها فكيف ينبنى أمر الشرع عليها فيجب الاكتفاء بالجهة للضرورة \* وأما دليل  
(٣) لا استقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا. وقال هذا بالمدينة والمشرق على يسار المستقبل بها  
والمغرب على يمينه فهى عن جهتين ورخص في جهتين ومجموع ذلك أربع جهات ولم يخطر ببال أحد أن جهات

(١) حديث ما بين المشرق والمغرب قبلة الترمذي وصححه والنسائي وقال منكرو ابن ماجه من حديث أبي هريرة (٢) حديث ان أهل قبا كانوا في صلاة الصبح مستقبلين لبيت المقدس فقبل لهم الا ان القبلة قد حولت الى الكعبة فاستداروا الحديث مسلم من حديث أنس واتفق عليه من حديث ابن عمر مع اختلاف (٣) حديث لا استقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا بامتنق عليه من حديث أبي أيوب

العالم يمكن أن تفرخ في سبب أو سبع أو عشر وكيفما كان لما حكم القاضي بل الجهات ثبت في الاعتقادات بناء على خلقه الانسان وليس له الا أربع جهات قدام وخلف ويمين وشمال فكانت الجهات بالاضافة الى الانسان في ظاهر النظر أمر بعباد الشريعة لا يعني الاعلى مثل هذه الاعتقادات فظهر ان المطلوب الجهة وذلك يسهل أمر الاجتهاد فيها وتعلمه أدلة القبلة فاما مقابلة العين فانها تعرف بمعرفة مقدار عرض مكة عن خط الاستواء ومقدار درجات طولها وهو بعدها عن أول عمارة في المشرق ثم يعرف ذلك أيضا في موقف المصلي ثم يقابل أحد هاتين الاضراس ويحتاج فيه الى آلات وأسباب طول بقاء الشريعة غير مبنية عليها فإذ القدر الذي لا بد من تعلمه من أدلة القبلة موقع المشرق والمغرب في الزوال وموقع الشمس وقت العصر فهذا يستقطب الوجوب فان قلت فلو خرج المسافر من غير تعلم ذلك هل يعنى فأقول ان كان طريقه على قرية متصلة فيها محارب أو كان معه في الطريق بصير بأدلة القبلة موثوق بهداه وبصيرته وبقدره على تقليده فلا يعنى وان لم يكن معه شيء من ذلك عصى لانه سيتعرض لوجوب الاستقبال ولم يكن قد حصل علمه فصار ذلك كعلم التيمم وغيره فان تعلم هذه الادلة واستنبه عليه الامر بغير مظلم أو ترك التعلم ولم يجد في الطريق من يتقلده فعليه أن يصل في الوقت على حسب حاله ثم عليه القضاء سواء أصاب أم أخطأ والاعشى ليس له الا التقليد فإدراكه من يوثق بدينه وبصيرته ان كان مقلده مجتهدا في القبلة وان كانت القبلة ظاهرة فله اعتماد قول كل عدل يتجره بذلك في حضر أو سفر وليس للاعشى ولا للجاهل أن يسافر في قافلة ليس فيها من يعرف أدلة القبلة حيث يحتاج الى الاستدلال كما ليس للعاوى أن يقيم ببلدة ليس فيها فقيه عالم بتفصيل الشريعة بل يلزمه الطهارة الى حيث يجد من يعلم دينه وكذا ان لم يكن في البلد الفقيه فاسق فعليه الهجرة أو اذا لا يجوز له اعتماد فتوى الفاسق بل العدالة شرط لجواز قبول الفتوى كفي الرواية وان كان معروفا بالفقه مستورا الحال في العدالة والفسق فله القبول مهم ما لم يجد من له عدل الظاهر لان المسافر في البلاد لا يقدر أن يبحث عن عدلة المقتنين فان رآه لا بسا للضرر برأ وما يغلب عليه الا برسم أو راكبا للفرس عليه مركب ذهب فقد ظهر فسقه وامتنع عليه قبول قوله فليطلب غيره وكذلك اذا رآه يأكل على مائدة سلطان أغلب ماله حرام أو يأخذ منه ادرارا أو صلة من غير أن يعلم ان الذي يأخذه من وجه حلال فكل ذلك فسق يقدر في العدالة ويمنع من قبول الفتوى والرواية والشهادة \* وأما معرفة أوقات الصلوات الخمس فلا بد منها \* فوقت الظهر يدخل بالزوال فان كل شخص لابد أن يقع له في ابتداء النهار ظل مستطيل في جانب المغرب ثم لا يزال ينقص الى وقت الزوال ثم يأخذ في الزيادة في جهة المشرق ولا يزال يزداد الغروب فليقيم المسافر في موضع أو لينصب عودا مستقيما وليعلم على رأس الظل ثم لينظر بعد ساعة فان رآه في النقصان فلم يدخل بعد وقت الظهر وطريقه في معرفة ذلك أن ينظر في البلدة وقت أذان المؤذن المعتمد ظل قامته فان كان مثلا ثلاثة أقدام بقدمه فلهما صار كذلك في السفر وأخذ في الزيادة صلى فان زاد عليه ستة أقدام ونصف بقدمه دخل وقت العصر اذ ظل كل شخص بقدمه ستة أقدام ونصف بالتقريب ثم ظل الزوال يزداد كل يوم ان كان سفره من أول الصيف وان كان من أول الشتاء فينقص كل يوم وأحسن ما يعرف به ظل الزوال الميزان فليستصحبه المسافر وليتعلم اختلاف الظل به في كل وقت وان عرف موقع الشمس من مستقبل القبلة وقت الزوال وكان في السفر في موضع ظهرت القبلة فيه بدليل آخر فيمكنه أن يعرف الوقت بالشمس بان تصير بين عينيه مثلا ان كانت كذلك في البلد \* وأما وقت المغرب فيدخل بالغروب ولكن قد تحجب الجبال المغرب عنه فينبغي أن ينظر الى جانب المشرق فلهما ظهر سواد في الافق من ارتفاع من الارض قدر ربح فقد دخل وقت المغرب \* وأما العشاء فيعرف بغيوبه الشفق وهو الهجرة فان كانت محجوبة عنه بجبال فيعرفه بظهور الكواكب الصغار وكثيرتها فان ذلك يكون بعد غيوبة الهجرة \* وأما الصبح فيبدأ في الأول مستطिला كذنب السرحان فلا يحكم به الى أن يتقضى زمان ثم يظهر بياض معترض لا يعسر ادراكه بالعين لظهوره فهذا أول الوقت قال صلى الله عليه وسلم (١) ليس الصبح هكذا وجمع بين كفيه

ومما يهتد به مخالفها  
يسرق لطيف  
يدركه أثره  
وعند ذلك يعود  
عليه من السماع  
أيضاً قسم وذلك  
القسم مقدوره  
متهور معه  
يأخذه اذا أراد  
ويرده اذا أراد  
ويكون هذا  
السماع من  
الممكن بنفس  
الطمانت  
واستنارت وابتت  
طبيعتها وكسبت  
طمانتها  
وأكسبها الروح  
معنى منه  
فيكون سماعه  
نوع تمتع للنفس  
كتمتعها بمباحات  
الذات والشهوات  
لأن يأخذ  
السماع منه أو  
يزيد به أو يظهر  
عليه منه أثر  
فتكون النفس  
في ذلك بمثابة  
الطفل في حجر  
الوالد يفرحه في  
بعض الاوقات  
يبعض ما ربه  
ومن هذا التميل  
ما نقل ان أبا محمد  
الراشي كان  
يشغل أصحابه  
بالسماع ويعزل

(١) حديث ليس الصبح هكذا وجمع كفه انما الصبح هكذا ووضع احدى سبابتيه على الاخرى وقتهما

فهم نأحية يصلي  
فقد طرق هذه  
النعمة مثل  
هذا المصلي  
فتسلى إليها  
النفس متعمدة  
بذلك فيزداد  
مورد الروح من  
الانس صفاء  
عند ذلك لبعده  
النفس عن  
الروح في تمتعها  
فانها مع طمأنينها  
يوصف من  
الاجنبية بوضعها  
وجباتها وفي  
بعدها توفر  
أقسام الروح  
من الفتوح  
ويكون طروق  
الاطمان سمعه  
في الصلاة غير  
محيل بينه وبين  
حقيقة المناجاة  
وفهم تنزيل  
الكلمات وتصل  
الاقسام الى  
مجالها غير  
مزاجية ولا  
مزاجية وذلك  
كله لسعة شرح  
الصدر بالايمن  
والله المحسن  
المنان ولهذا فيل  
السماع لقوم  
كالذواء ولقوم  
كالغذاء وانوم  
كالروحة ومن

وأما الصبح هكذا ووضع احدي سبباً ثبوتية على الاخرى وقصدهما أو أشار به الى أنه معترض وقد يستدل عليه بالمنازل وذلك تقريباً لا تحقيق فيه بل الاعتماد على مشاهدته انتشار البياض عرضاً لان قوماً ظنوا ان الصبح يطلع قبل الشمس باربع منازل وهذا خطأ لان ذلك هو الفجر الكاذب والذي ذكره المحققون انه يتقدم على الشمس بمنزلتين وهذا تقريب ولكن لا اعتماد عليه فان بعض المنازل تطلع معترضة منصرفه فيقصر زمان طلوعها وبعضها منتصبه فيطول زمان طلوعها ويختلف ذلك في البلاد باختلاف طول ذكره نعم تصلح المنازل لان بعلمها قرب وقت الصبح وبعده فاما حقيقة أول الصبح فلا يمكن ضبطه بمنزلتين أصلاً وعلى الجملة فاذا بصيت أربع منازل الى طلوع قرن الشمس بمقدار منزلة يتيقن انه الصبح الكاذب واذا بقي قريب من منزلتين يتحقق طلوع الصبح الصادق ويبقى بين الصبحين قسرتان منزلة بالتقريب يشك فيه انه من وقت الصبح الصادق أو الكاذب وهو مبسداً ظهور البياض وانتشاره قبل اتساع عرضه فمن وقت الشك ينبغي أن يترك الامام السجود ويقدم القائم الوتر عليه ولا يصلي صلاة الصبح حتى تنقضي مدة الشك فاذا تحقق صلى ولو أراد مرداً أن يقدر على التحقيق وقتاً معيناً يشرب فيه متسحراً او يقوم عقبه ويصلي الصبح متصلًا به لم يقدر على ذلك فليس معرفة ذلك في قوة البشر أصلاً بل لا بد من مهلة للتوقف والشك ولا اعتماد الاعلى العيان ولا اعتماد الاعلى أن بصير الضوء منه نشر في العرض حتى تبدو مبادئ الصفرة وقد غلط في هذا جمع من الناس كثير بصلون قبل الوقت وبدل عليه ما روي أبو عيسى الرمذي في جامعه باسناده عن طلق بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) قال كلوا واشربوا ولا يهينكم الساطع المصعد وكأوا واشربوا حتى يعترض لكم الاجر وهذا امر يح في رعاية الحجره قال أبو عيسى وفي الباب عن عدي بن حاتم وأبي ذر وسمرة بن جندب وهو حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم وقل ابن عباس رضي الله عنهما كلوا واشربوا ما دام الضوء ساطعاً قال صاحب الغريبين أي مستطيلاً فاذا لا ينبغي أن يعول الاعلى ظهور الصفرة وكأنها مبادئ الحجره وإنما يخارج المسافر الى معرفه الاوقات لانه قد يبادر بالصلاة قبل الرحيل حتى لا يسي عليه النزول أو قبل النوم حتى يستريح فان وطن نفسه على تأخير الصلاة الى أن نيقن فتسمح نفسه بقوات فضياً تأول الوقت ويتجشم كافة النزول وكافة تأخير النوم الى التيقن استغنى عن تعلم الاوقات فان المشكل أوائل الاوقات لا واسطها

﴿ كتاب آداب السماع والوجد وهو الكتاب الثامن من ربيع العادات من كتب احياء علوم الدين ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

المجدلة الذي أحرق قابولاً ولياته بنار محبته \* واسترق همهم وأرواحهم بالشوق الى لقاءه ومشاهدته \* ووقف أبصارهم وبصائرهم على ملاحظة جمال حضرته \* حتى أصبحوا من تنسم روح الوصال سكري \* وأصبحت قلوبهم من ملاحظة سبحات الجلال والهة حيرى \* فلم يروا في الكونين شيئاً سواه \* ولم يذكروا في الدارين الا اياه \* ان سنحت لا بصارهم صورة عبرت الى المصور بصائرهم \* وان قرعت أسماعهم نغمة سبغت الى المحبوب سرائرهم وان ورد عليهم صوت مزعج أو مقلو أو مطرب أو محزن أو مبهج أو مشوق أو مبهج لم يكن انزعاجهم الا اليه \* ولا طربهم الا به ولا قلقهم الا عليه \* ولا حزنهم الا فيه ولا شوقهم الا الى ماله \* ولا انبعاثهم الا له ولا ترددهم الا حوالياً \* فنه سماعهم \* واليه استماعهم \* فقد أفل عن غيره أبصارهم وأسماعهم \* أو تلك وأشار به الى انه معترض ابن ماجه من حديث ابن سعد باسناده صحيح مختصر اذ من الاشارة بالكف والسبب بتبين لأحمد من حديث طاق بن علي امس الفجر المستطيل في الأفق لكنه المعترض الأحمر واسناده حسن (١) حديث طاو بن علي كما واشر بوأولاهم بينكم الساطع المصعد وكأوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر قال المصنف رواه أبو عيسى الترمذي في جامعه وقال حسن غريب وهو كما ذكره أبو داود أيضاً

﴿ كتاب السماع والوجد ﴾

عود أقسام  
 البكاء ماروى أن  
 رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم  
 قال لأبي أقرأ  
 فقال أقرأ عليك  
 وعليك أنزل  
 فقال أحب أن  
 أسمعه من  
 غيري فافتتح  
 سورة النساء  
 حتى بلغ قوله  
 تعالى فكيف  
 إذا جئنا من كل  
 أمة بشهيد  
 وننبئك على  
 هؤلاء شهيدا  
 فإذا نزلناه  
 فهم أن (روى)  
 أن رسول الله  
 صلى الله عليه  
 وسلم استقبل  
 الخبر واستله ثم  
 وضع يده عليه  
 طويلا يمد  
 وقال يا عمر هذا  
 كتاب العبرات  
 والممكن تعود  
 إليه أقسام البكاء  
 في ذلك أقسام  
 سألت النبي صلى  
 الله عليه وسلم  
 فقال اللهم  
 أرني عيب  
 عبيدك  
 ركن البكاء  
 في الله فيكون  
 لله ويكون ناله

الذين اصطفاهم الله لولايته \* واستخلصهم من بين أصفياهه وخاصته \* والصلاة على محمد المبعوث برسالته \*  
 وعلى آله وأصحابه أئمة الحق وقادته \* وسلم كثيرا \* ﴿ أما بعد ﴾ فان القلوب والسرائر \* خزائن الاسرار  
 ومعادن الجواهر \* وقد طوبت فيها جواهرها كطويات النار في الحديد والحجر \* وأخفيت كما أخفى الماء  
 تحت التراب والندر \* ولا سبيل الى استثارة خفياها الا بتوادح السماع \* ولا منفذ الى القلوب الا من دهايز  
 الاسماع \* فالغيمات الموزونة المستلذة تنخرج ما فيها \* وتظهر محاسنها أو مساوئها \* فلا يظهر من القلب  
 عند التحريك الا ما يحويه \* كالأبرشع الاناء الابما فيه فالسماع للقلب محك صادق \* ومعيار باطله فلا  
 يصل نفس السماع اليه \* الا وقد تحرك فيه ما هو الغالب عليه واذا كانت القلوب بالطباع \* مطيعة للاسماع \*  
 حتى أبدت بوارداتها كما منها \* وكشفت بها عن مساوئها وأظهرت محاسنها \* ويجب شرح التمول في السماع  
 والوجدان وبيان ما فيهما من الفوائد والآفات \* وما يستحب فيهما من الآداب والهيئات \* وما ينلر فيهما  
 من خلاف العلماء في أنهم ما من المظهورات والمباحات ونحن نوضح ذلك في بابين ﴿ الباب الاول ﴾ في اباة  
 السماع ﴿ الباب الثاني ﴾ في آداب السماع وآثاره في القلب بالوجدان في الجوارح والرقص والرعود تترق الثباب  
 ﴿ الباب الاول ﴾ في ذكر اختلاف العلماء في اباة السماع وكشف الحق فيه؛

﴿ بيان أقوال العلماء والمتصوفة في تحميد وتحريمه ﴾

اعلم أن السماع هو أول الامور ثم السماع حاله في القلب تسمى الوجدان في الاطراف اما بحركة غير  
 موزونة فتسمى الاضطراب واما موزونة فتسمى التصنيق والرقص فان بدأ بحكم السماع وهو الاول ونزل فيه  
 الاقوال المعربة عن المذهب فيه ثم تذكر الدليل على اباة تحريمه في الجواب عما سأل به التالون بن ربه فأما  
 نقل المذهب فمدحكي الماضي أبو الطيب الطبري عن الشافعي وهو الكوفي حنيفة رستين وحاشية من العلماء  
 ألقاها يستدل بها على أنهم رأوا تحريمه وقال الشافعي رحمه الله في كتاب آداب الغناء هو كرهه بشبه  
 الباطل ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته وقال القاضي أبو الطيب اسماة من الرقة التي ليست بمحرمة  
 لا يجوز عند أصحاب الشافعي رحمه الله بحال سواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب رسوا كانت حرة أو بركة وقال  
 قال الشافعي رضي الله عنه صاحب الجارية اذا جع الناس لسماعه فهو سفيه ترد شهادته وذلك وحكي عن الشافعي  
 أنه كان يكره الطد طقة بالقرنين ويقول وضعته الرنادفة بشدة وابه عن التران وقال في رحمه الله وكرهه من  
 جهة الخبر للعب بالترد أكثر مما يكره اللعب بشيء من الملاهي ولا أحب اللعب بالسماع كرهه كل ما باب به  
 الناس لان اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المرودة \* وأما ما لرحمته نصه مني عن امة وقال في الاستر  
 جارية فوجد لها غنية كان له ردها وهو ذهب سائر أهل المدينة الا ابراهيم بن سهله رحمه الله رضي  
 الله عنه فإنه كان يكره ذلك ويجعل سماع الغناء من الذنوب وكذلك سائر أهل الكوفة وسفيان الثوري وحماد  
 و ابراهيم والشعبي وغيرهم \* فهذا كله نقله القاضي أبو الطيب الطبري وتقر أبو صاب النكفي اباة السماع عن  
 جماعة فقال سمع من الصحابة عبد الله بن جعفر وعبد الله بن الربير والمقر بن بويه وغيرهم رضي الله  
 فعل ذلك كثير من السلف الصالح صحابي وتابعي باحسان وقال أبو بكر بن محمد بن عمار بن عمار بن عمار بن  
 أفضل أيام السنة وهي الايام المودودات التي أمر الله عماده فيها يذكره كما قال الله عز وجل انزلنا من السماء  
 كاهل مكة على السماع الى زمانها هذا فأدر كئنا بأمر وان انشئ في الجوارح سمع من السماعين ما عدا من  
 لا صوفية قال وكان اعطاء جاريته باحضان فكان اخوانه بسبعين سمعوا قل قل لذي النون من كذب  
 تسكر السماع وقد كان الجنيد وسري السقطي وشوا ونسنعون ذلك وكذا ذكر السماع في جارية من  
 من هو خير مني فقد كان عبد الله بن جعفر الطيار يسبحه وانما تسكر الله و العبد في السماع ورث من يحيى بن

﴿ الباب الأول ﴾ في ذكر اختلاف العلماء في اباة السماع



من الامور  
 من وجود  
 من الكرم  
 المنان في مقام  
 البقاء  
 (الباب الخامس  
 والعشرون في  
 القول في السماع  
 تأديبا واعتناء)  
 ويتضمن هذا  
 الباب آداب  
 للسماع وحكم  
 التحذير في  
 اشارات المشايخ  
 في ذلك وما في  
 ذلك من المأثور  
 والتحذير من  
 التصوف على  
 الصدق في سائر  
 الاحوال وهو  
 جدا لا ينبغي  
 اصادق ان  
 يعتمد الحضور  
 في مجمع يكون فيه  
 سماع الابدان  
 تخلص الية الله  
 تعالى ويتوقع به  
 من يذا في ارادته  
 وطلبه ويحذر  
 من ميل النفس  
 لشيء من هواها  
 ثم يقسم  
 الاستخارة  
 للحضور يسأل  
 الله تعالى اذا  
 عزم البركة فيه  
 واذا حضر بلزم

معناه انه قال فقد نزلت في شأنه ما رواه اهل دار الاقلام حسن الوجع مع الصبابة وحسن القول مع السليقة  
 وحسن الاخاء مع الوفاء ورايت في بعض الكتب هذا حكما عينه من الخريث المحاسني وفيه ما يملك على نحو بره  
 السماع مع هذه وقصا ونه جده في الدين ونسبته قال وكان ابن مجاهد لا يحب دعوة الا ان يكون فيها سماع وحكي  
 غير واحد انه قال اجتمعنا في دعوة قوم معنا ابو القاسم ابن بنت منيع وابو بكر بن داود وابن مجاهد في نظر انهم فخر  
 سماع ففعل ابن مجاهد يحرض ابن بنت منيع على ابن داود في ان يسمع فقال ابن داود حدثني ابي عن احد بن  
 حنبل انه كره السماع وكان ابي يكرهه وانما على من يهاب ابي فقال ابو القاسم ابن بنت منيع اما جدي احمد ابن بنت  
 منيع حدثني عن صالح بن احمد ان ابيه كان يسمع قول ابن الخبازة فقال ابن مجاهد لابن داود دعني انت من ابيك  
 وقال لابن بنت منيع دعني انت من جديك ابي شيى تقول يا ابا بكر فعين انشد بيت شعرا هو حرام فقال ابن داود لا  
 قال فان كان حسن الصوت حرم عليه انشاده قال لا قال فان انشده وطوله وقصر منه المدود ومد منه المقصور اجرم  
 عليه قال انما قول شيطان واحد فكيف اقوى لشيطانين قال وكان ابو الحسن العسقلاني الاسود من الاولياء يسمع  
 ويوله عنده السماع وصنف فيه كتابا ورد فيه على منكره وكذا جماعة منهم صنفوا في الرد على منكره \* وحكي  
 عن بعض الشيوخ انه قال رأيت ابا العباس الخضر عليه السلام فقالت له ما تقول في هذا السماع الذي اختلف فيه  
 احمقنا فقال هو الصفو الزلال الذي لا يثبت عليه الاقدام العلماء \* وحكي عن محمد بن عمار الديلمي انه  
 قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقالت يا رسول الله هل تنكر من هذا السماع شيئا فقال ما انكر منه شيئا  
 ولكن قل لهم يفتنون قبيله بالقران ويختفون بعده بالقران \* وحكي عن طاهر بن بلال الهمداني الوراق وكان  
 من اهل العلم انه قال كنت معتكفا في جامع جدوة على البحر فرأيت يوما طائفة يقولون في جانب منه قولاً ويستمعون  
 فانكرت ذلك بقلي وقلت في بيت من بيوت الله يقولون الشعر قال فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة  
 وهو جالس في تلك الناحية والى جنبه ابو بكر الصديق رضي الله عنه واذا ابو بكر يقول شيئا من القول والنبي صلى  
 الله عليه وسلم يستمع اليه ويضع يده على صدره كالواجب بذلك فقلت في نفسي ما كان ينبغي لي ان انكر على اولئك  
 الذين كانوا يستمعون وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع وأبو بكر يقول فالتفت الى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وقال هذا حق بحق أو قال حق من حق انا أشك فيه وقال الحنيد تنزل الرحمة على هذه الطائفة في ثلاثة مواضع  
 عند الاكل لانهم لا يأكلون الا عن فاقة وعند المذاكرة لانهم لا يتحاورون الا في مقامات الصدقين وعند  
 السماع لانهم يستمعون بوجدوا يشهدون حقا وعن ابن جرير انه كان يرخص في السماع فقيل له ايؤتى به يوم  
 القيامة في الجنة حسنتك أو سيأتك فقال لا في الحسنات ولا في السيئات لانه شبهه باللغو وقال الله تعالى  
 لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم هذا ما نقل من الاقوال ومن طلب الحق في التقليد فهما استقصى تعارضت  
 عنده هذه الاقوال بل فينبغي متجبرا أو ما تلا الى بعض الاقوال بالتشهي وكل ذلك قصور بل ينبغي ان يطلب الحق  
 بطريقه وذلك بالبحث عن مدارك الحظر والاباحة كما سنذكره

بيان الدليل على اباحة السماع

اعلم ان قول القائل السماع حرام معناه ان الله تعالى يعاقب عليه وهذا امر لا يعرف بمجرد العقل بل بالسمع  
 ومعرفة الشرعيات محصورة في النص أو القياس على المنصوص وأعني بالنص ما ظهره صلى الله عليه وسلم بقوله  
 أو فعله وبالقياس المعنى المفهوم من ألقاظه وأفعاله فان لم يكن فيه نص ولم يستقم فيه قياس على منصوص بطل  
 القول بتحريمه وبقى فعلا لا حرج فيه كسائر المناجات ولا يدل على تحريم السماع نص ولا قياس ويتضح ذلك في  
 جوابنا عن أدلة المائلين الى التحريم ومهماتهم الجواب عن أدلتهم كان ذلك مسلما كإقياف اثبات هذا الغرض  
 لكن نستفتح ونقول قد دل النص والقياس جليا على اباحته \* أما القياس فهو ان الغناء اجتمعت فيه معان  
 ينبغي ان يبحث عن أفرادها ثم عن مجموعها فان فيه سماع صوت طيب موزون مفهوم المعنى محرك للذات فالوصف

الصدق والوقار  
 يسكون الاطراف  
 قال أبو بكر  
 الكثناني رحمه  
 الله المستمع يجب  
 أن يكون في  
 سماعه غير  
 مستروح اليه  
 يهيج منه السماع  
 وجدنا أو شوقا  
 أو غلبة أو واردا  
 والوارد عليه  
 يقنيه عن كل  
 حركة وسكون  
 فيشتقي الصادق  
 استثناء الوجد  
 ويجنب الحركة  
 فيه مهماً كان  
 سبباً بحضرة  
 الشيوخ (حكى)  
 أن شاباً كان  
 يصحب الجنيد  
 رحمه الله وكما  
 سمع شيئاً زعق  
 وتغير فقال له يوماً  
 إن ظهر منك  
 شيء بعد هذا فلا  
 تصحني فكان  
 بعد ذلك يضبط  
 نفسه وربما  
 كان من كل شعرة  
 منه تقطر قطرة  
 عرق فلما كان  
 يوماً من الأيام  
 زعق زعقة  
 فخرج روجه  
 فليس من  
 الصدق اظهار

الأصوات المسموعة تنقسم إلى الموزون وغيره والموزون ينقسم إلى المفهوم كالاشعار والى غير  
 المفهوم كاصوات الجادات وسائر الحيوانات أما سماع الصوت الطيب من حيث أنه طيب فلا ينبغي أن يحرم بل هو  
 حلال بالنص والقياس أما القياس فهو أنه يرجع إلى تلك الحاسة السمع بادره ما هو مخصوص به والاشارة عقل  
 وخبر حواس وليكن حاسة ادراك وفي مدركات تلك الحاسة ما يستند فلذلة النظر في المبعثرات الجميلة كالخضرة  
 والماء الجاري والوجه الحسن وبالجملة سائر الالوان الجميلة التي هي في مقابلة ما يكره من الالوان الكدرية القبيحة وللشم  
 الروائح الطيبة وهي في مقابلة الاثتان المستكرهه والذوق الطعوم اللذيذة كالدسومة والحلاوة والجوضه وهي  
 في مقابلة المرارة المستبشعة وليس لذلة العين والنعمومة والملاسه وهي في مقابلة الحشونة والضراسة وللعقل لذلة العلم  
 والمعرفة وهي في مقابلة الجهل والبلادة فكذلك الاصوات المبركة بالسمع تنقسم إلى مسئلة كصوت العنادل  
 والمزامير ومستكرهه كتهيق الجيز وغيره فإظهارها في هذه الحاسة ولتتم على سائر الحواس ولتاتمها \* وأما  
 النص فيبدل على اباحة سماع الصوت الحسن امتنان الله تعالى على عباده اذ قال يزيد في الخلق ما يشاء فقيل  
 هو الصوت الحسن وفي الحديث (١) ما بعث الله نبيا الا حسن الصوت وقال صلى الله عليه وسلم (٢) الله أشد اذنا للرجل  
 الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة لقينته وفي الحديث في معرض المدح لداود عليه السلام (٣) انه كان حسن  
 الصوت في النياحة على نفسه وفي تلاوة الزبور حتى كان يجمع الانس والجن والوحوش والطيور لسماع صوته وكان  
 يحمل من مجلسه أربع مائة جنازة وما يقرب منها في الاوقات وقال صلى الله عليه وسلم في مدح أبي موسى الأشعري  
 (٤) لقد أعطى مزارا من مزامير آل داود وقول الله تعالى ان أنكر الاصوات صوت الجيز بدل مفهومة على مدح  
 الصوت الحسن ولو جاز أن يقال إنما أبيع ذلك بشرط أن يكون في القرآن لزمه أن يحرم سماع صوت العندليب  
 لأنه ليس من القرآن واذا جاز سماع صوت غفل لا معنى له فلم لا يجوز سماع صوت يفهم منه الحكمة والمعاني الصحيحة  
 وإن من الشعر لحكمة فهذا نظر في الصوت من حيث انه طيب حسن (الدرجة الثانية) النظر في الصوت  
 الطيب الموزون فان الوزن وراء الحسن فكم من صوت حسن خارج عن الوزن وكم من صوت موزون غير  
 مستطاب والاصوات الموزونة باعتبار مخارجها ثلاثة فانها إما أن تخرج من جاد كصوت المزامير والادوتار وضرب  
 القضيب والطليل وغيره وإما ان تخرج من حجرة حيوان وذلك الحيوان إما انسان أو غيره كصوت العنادل  
 والقمارى وذرات السجع من الطيور فهي مع طيبها موزونة متناسبة المطالع والمقاطع فذلك يستند سماعها  
 والاصل في الاصوات حناجر الحيوانات وانما وضعت المزامير على أصوات الحناجر وهو تشبيه للصنعة بالخلقة  
 وما من شيء توصل أهل الصناعات بصناعتهم الى تصويره الا وله مثال في الخلقة التي استأثر الله تعالى باختراعها فنه  
 تعلم الصانع وبه قصدوا الاقتداء وشرح ذلك بطول فسماح هذه الاصوات يستحيل أن يحرم لكونها طيبة  
 أو موزونة فلا ذهاب الى تحريم صوت العندليب وسائر الطيور ولا فرق بين حنجرة وحنجرة ولا بين جاد  
 وحيوان فينبغي أن يقاس على صوت العندليب الاصوات الخارجة من سائر الاجسام باختيار الآدمي كالذي  
 يخرج من حلقه أو من القضيب والطليل والدف وغيره ولا يستثنى من هذه (٥) الا الملاهي والادوتار والمزامير التي ورد  
 الشرع بالمنع منها لالتهاذلو كان للذة لقيس عليها كل ما يلتذ به الانسان ولكن حرمت الخمر واقتضت ضراوة

(١) حديث ما بعث الله نبيا الا حسن الصوت الترمذي في الشمائل عن قتادة وزاد قوله وكان نبيكم حسن الوجه  
 حسن الصوت وروى يناه متصلا في الغيلانيات من رواية قتادة عن أنس والصواب الأول قاله الدارقطني ورواه  
 ابن مردويه في التفسير من حديث علي بن أبي طالب وطرفه كلها ضعيفة (٢) حديث الله أشد اذنا للرجل  
 الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته تقدم في كتاب تلاوة القرآن (٣) حديث كان داود حسن  
 الصوت في النياحة على نفسه وفي تلاوة الزبور الحديث لم أجده أصلا (٤) حديث لقد أعطى مزارا من مزامير  
 آل داود قاله في مدح أبي موسى تقدم في تلاوة القرآن (٥) حديث المنع من الملاهي والادوتار والمزامير البخاري

الرجل من غير  
 وجد نازلا أو أذاع  
 الحال من غير  
 حال حاصل  
 وذلك عيب  
 التفاق (قيل)  
 كان النصر اباندى  
 راحة الله كثير  
 الولع بالنساع  
 فعوتب في ذلك  
 فقال نعم هو خير  
 من أنت فقد  
 وانتاب فقال له  
 أبو عمرو بن  
 عبيد وغيره من  
 اخوانه هيات  
 يا أبا القاسم زلة في  
 السماع شر من  
 كذا كذا ستة  
 نغتاب الناس  
 وذلك انت زلة  
 السماع اشارة الى  
 الله تعالى وترويح  
 للرجال بصرح  
 الحال وفي ذلك  
 ذنوب متعددة  
 منها انه يكذب  
 على الله تعالى انه  
 وهب له شيا وما  
 وهب له والكذب  
 على الله من أقيح  
 الزلات ومنها أن  
 يغتر بعض  
 الحاضرين فيحسن  
 به الظن والاغرار  
 بخيانة قال عليه  
 السلام من  
 غشنا فليس منا

الناس بها المبالغة في الفطام بها حتى انتهى الامر في الابداء الى كسر العنان فحرم معها ما هو شعار أهل الشرب  
 وهي الاوتار والزمار فقط وكان محرم منهما من قبل الاتباع كما حرمت الخلاة بالاجنبية لانها مقدمة الجناح وحرم  
 النظر الى الفخذ لاصاله بالسواكين وحرم قليل الخروان كان لا يسكر لانه يدعو الى التسكر وما من حرام الاوله  
 حرم يطبق به وحكم الحرمة ينسحب على حريمه ليكون حريم الجرام ووقايته وحظر امانا محاولة كما قال صلى  
 الله عليه وسلم (١) ان لكل ملك حريمي وان حرمي الله محارمه فهي محرمة تبعاً لتعريم الجرام ثلاثه اهل \* احداها انها  
 تدعو الى شرب الخمر فان اللذة الحاصلة بها اتمام بالخمر ومثل هذه العلة حرم قليل الخمر \* الثانية انها هي حق حريم  
 العهد بشرب الخمر تذكري محال في الانس بالشرب فهي سبب الذكروا الذكروا سبب انبعاث الشوق والعبث بالشوق  
 اذا قوى فهو سبب الاقدام ولهذا العلة نهى عن الانتباز (٢) في المزفت والحتم والتفريق وهي الاواني التي كانت  
 مخصوصة بها فمعنى هذا ان مشاهدة صورتهما تذكريها وهذه العلة تفارق الاولى اذ ليس فيها اعتبار لذة في الذكروا  
 لانه في رؤية القديمة واواني الشرب لكن من حيث التذكريها فان كان السماع يذكري الشرب تذكري الشوق  
 الى الخمر عند من ألت ذلك مع الشرب فهو منهي عن السماع بخصوص هذه العلة فيه \* الثالثة الاجتماع عليها  
 لما ان صار من عادة أهل الفسق فيمنع من التشبه بهم لان من تشبه بقوم فهو منهم وهذه العلة تقول بترك السنة  
 مهن اصارت شعار الاهل البدعة خوفاً من التشبه بهم وهذه العلة بحرم ضرب الكوبة وهو طبل مستطيل دقيق  
 الوسط واسع الطرفين وضربها عادة الخنثين ولولا ما فيه من التشبه لكان مثل طبل الحبيج والغزور وهذه العلة  
 تقول لو اجتمع جماعة وزينوا مجلساً واحضروا آلات الشرب وأقداحه وصوبوا فيها السكجيين ونصبوا اساقيا  
 يدور عليهم ويستقيم فيأخذون من الساق ويشربون ويحبي بعضهم بعضاً بكلماتهم المعتادة بينهم حرم ذلك  
 عليهم وان كان المشروب مباحاً في نفسه لان في هذا تشبه باهل الفساد بل لئلا ينهي عن لبس القباء وعن ترك  
 الشعر على الرأس فزاعق بلاد صغار القباء فيها من لباس أهل الفساد ولا ينهي عن ذلك فاجاراه النهر لاعتياد أهل  
 الصلاح ذلك فيهم فهذه المعاني حرم الزمار العراقي والاونار كماها كالعود والصنج والر باب والبربط وغيرها وما عدا  
 ذلك فليس في معناها كشاهين الرعاة والحبيج وشاهين الطبالين وكالطبل والقضيب وكل آلة يستخرج منها صوت  
 مستطاب موزون سوى ما يعتاده أهل الشرب لان كل ذلك لا يتعاق بالخمر ولا يذكري بها ولا يشوق اليها ولا يوجب  
 التشبه باربابها فلم يكن في معناها فبقى على أصل الاباحة قياساً على اصوات الطيور وغيرها بل أقول سماع الاوتار  
 ممن يضربها على غير وزن متناسب مستلذ حرام أيضاً وهذا يتبين أنه ليست العلة في تحريمها مجرد اللذة الطيبة  
 بل القياس تحليل الطيبات كلها الا ما في تحليله فساد قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات  
 من الرزق فهذه الاصوات لا تحرم من حيث انها اصوات موزونة وانما تحرم بعرض آخر كاسيأتي في العوارض  
 المحرمة (الدرجة الثالثة) الموزون والمفهوم وهو الشعر وذلك لا يخرج الامن خبيرة الانسان فيقطع باباحة  
 ذلك لانه ما زاد الا كونه مفهوماً والكلام المفهوم غير حرام والصوت الطيب الموزون غير حرام فاذا لم يحرم الآحاد  
 فمن أين يحرم المجموع نعم ينظر فيما يقههم منه فان كان فيه أمر محظور حرم ثره ونظمه وحرم التعلق به سواء كان

من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري ليكون في أمي أقوام يستحلون الخمر والخمر والمعاذف صورته عند  
 البخاري صورة التعليق ولذلك ضعفه ابن حزم ووصله أبو داود والاسماعيلي والمعاذف الملاهي قاله الجوهري ولأجد  
 من حديث أبي امامة ان الله أمرني أن أحرق الزمار والكبارات يعني البرابط والمعاذف وله من حديث قيس بن  
 سعد بن عبادة ان ربي حرم على الخمر والكوبة والقنين وله في حديث لأبي امامة باستملاهم الخمر وضر بهم  
 بالدفوف وكها ضعيفة ولأبي الشيخ من حديث مكحول مرسل الاستماع الى الملاهي معصية الحديث ولأبي داود  
 من حديث ابن عمر سمع من رافوض أصعبه على أذنيه قال أبو داود وهو منكر (١) حديث ان لكل  
 ملك حريمي وان حرمي الله محارمه تقدم في كتاب الحلال والحرام (٢) حديث النهي عن الحتم والمزفت والتفريق

ومنها انه اذا كان  
مبطل او يرى  
يعين الصلاح  
فسوف يظهر  
منه بعد ذلك  
ما يفسد عقيدة  
المعتقد فيه  
فيفسد عقيدته  
في غيره من بطن  
به الظن من أمثاله  
فيكون سبباً الى  
فساد العقيدة في  
أهل الصلاح  
و يدخل بذلك  
ضرر على الرجل  
الحسن الظن مع  
فساد عقيدته  
فيقطع عنه  
مدد الصالحين  
وتشعب من  
هذا آفات كثيرة  
يعثر عليها من  
يبحث عنها ومنها  
أنه يحسب  
الحاضرين الى  
موافقته في  
قيامه وقعوده  
فيكون متكافياً  
مكفياً للناس  
بباطله ويكون  
في الجمع من يرى  
بشور الفراسة  
أنه مبطل ويحمل  
على نفسه  
الموافقة للجمع  
مدارياً ويكثر  
شرح الذنوب في  
ذلك فليتق الله

بالحن أو لم يكن والحق في ما قاله الشافعي رحمه الله اذ قال الشعر كلام غشيه حسن وفيه قبيح ومهما جاز انشاد  
الشعر بصوت والحن جاز انشاده مع الاطلاق فان أفراد المباحات اذا اجتمعت كان ذلك المجموع مباحاً ومهما  
انضم مباح الى مباح لم يحرم الا اذا تضمن المجموع محظوراً لا تتضمنه الأحاد ولا محظوراً ههنا وكيف ينكر انشاد  
الشعر وقد أنشد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) وقال عليه السلام (٢) ان من الشعر حكمة وأنشدت  
عائشة رضي الله عنها ذهب الذين يعاش في أكافهم \* وبقيت في خلف كجند الا حرب  
وروي في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) المدينة وعك أبو  
بكر و بلال رضي الله عنهما وكان بهما اباء فقلت يا أبا بكر كيف تجدك و يا بلال كيف تجدك فكان أبو بكر رضي الله  
عنه اذا أخذته الحى يقول

كل امرئ مصبح في أهله \* والموت أدنى من شرك نعله

وكان بلال اذا أفلعت عنه الحى يرفع عقيرته ويقول

ألا ليت شعري هل أبيت ليلة \* بواد وحولى اذ خرو جليل

وهل أردن يوماً مياه مجنة \* وهل يبدون لي شامة وطفيل

قالت عائشة رضي الله عنها فأخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم جيب الينا المدينة كجنا منكم  
أو أشد وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) ينقل اللبن مع القوم في بناء المسجد وهو يقول

متفق عليه من حديث ابن عباس (١) حديث انشاد الشعر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه  
من حديث أبي هريرة ان عمر بن الخطاب وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ اليه فقال قد كنت أنشد وفيه  
من هو خير منك الحديث ولمسلم من حديث عائشة انشاد حسان

هجوت محمداً فأجبت عنه \* وعند الله في ذلك الجزاء

القصيدة وانشاد حسان أيضاً

وان سنام المجد من آل هاشم \* بنوبت مخزوم ووالدك العبد

والبخاري انشاد ابن رواحة

وفيار رسول الله يتساو كآبه \* اذا انشق معروف من الفجر ساطع

الآيات (٢) حديث ان من الشعر حكمة البخاري من حديث أبي بن كعب وتقدم في العلم (٣) حديث عائشة  
في الصحيحين لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر و بلال الحديث وفيه انشاد أبي بكر

كل امرئ مصبح في أهله \* والموت أدنى من شرك نعله

ألا ليت شعري هل أبيت ليلة \* بواد وحولى اذ خرو جليل

وهل أردن يوماً مياه مجنة \* وهل يبدون لي شامة وطفيل

قلت هو في الصحيحين كما ذكر المصنف لكن أصل الحديث والشعر عند البخاري فقط ليس عند مسلم (٤)

حديث كان صلى الله عليه وسلم ينقل اللبن مع القوم في بناء المسجد وهو يقول

هذا الجمال لاجمال خبير \* هذا أبر ربنا وأطهر

وقال صلى الله عليه وسلم مرة أخرى

اللهم ان العيش عيش الآخرة \* فارحم الانصار والمهاجرة

قال المصنف والبيتان في الصحيحين قلت البيت الاول انفرديه البخاري في قصة الهجره من رواية عروة مرسله  
وفيه البيت الثاني أيضاً لانه قال الاجر بدل العيش تمثل بشعر رجل من المسامين لم يسم لي قال ابن شهاب ولم يبلغنا  
في الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمثل بيت شعر تام غير هذا البيت والبيت الثاني في الصحيحين

هذا الجمل لا خيال خبير \* هذا أثر بر بنواظهر

وقال ايضا صلى الله عليه وسلم مرة اخرى

لاهم ان العيش عيش الآخرة \* فارحم الانصار والمهاجرة

وهذه في الصحيحين وكان النبي صلى الله عليه وسلم (١) يضع لحسان منبراً في المسجد يقوم عليه قائماً يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ينافح ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد حسان بروح القدس ما نافع أو يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما أشده النابغة شعره قال له صلى الله عليه وسلم (٢) لا يفض الله فاك وقالت عائشة رضي الله عنها كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) يتناشون عنده الأشعار وهو يتبسم وعن عمرو بن الشريد عن أمية قال أشدت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) مائة قافية من قول أمية بن أبي الصلت كل ذلك يقول هيه هيه ثم قال ان كاد في شعره ليسلم وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (٥) كان يحدى له في السفر وان أنجشة كان يحدو بالنساء والبراء بن مالك كان يحدو بالرجال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنجشة زد يدك سوقك بالقوارير ولم يزل الحداء وزاء الجمل من عادة العرب في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة رضي الله عنهم وما هو الأشعار تؤدى بأصوات طيبة وألحان موزونة ولم ينقل عن أحدهم من الصحابة انكاره بل ربما كانوا يلتمسون ذلك تارة لتحرريك الجمل وتارة للاستئذان فلا يجوز ان يحرم من حيث انه كلام مفهوم مستلزم مؤدى بأصوات طيبة وألحان موزونة (الدرجة الرابعة) النظر فيه من حيث انه محرك للقلب ومهيج لما هو الغالب عليه فاقول لله تعالى سر في مناسبة النغمات الموزونة للارواح حتى انها تؤثر فيها تأثيراً عجيباً في الاصوات ما يفرح ومنها ما يحزن ومنها ما ينوم ومنها ما يضحك ويطرب ومنها ما يستخرج من الاعضاء حركات على

من حديث أنس بن مالك ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم يقولون

لاهم لا خيرا الا خيرا الآخرة \* فانصر الانصار والمهاجرة

وليس البيت الثاني موزوناً وفي الصحيحين أيضاً انه قال في حفر الخندق بلفظ مبارك في الانصار والمهاجرة وفي رواية فاغفر وفي رواية ليسلم فآكرم ولطمان حديث سهل بن سعد فاغفر للمهاجرين والانصار (١) حديث كان يضع لحسان منبراً في المسجد يقوم عليه قائماً يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ينافح الحديث البخاري تعليقا وأبو داود والترمذي والحاكم متصلان من حديث عائشة قال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد وفي الصحيحين انها قالت انه كان ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) حديث انه قال للنابغة لما أشده شعرا لا يفض الله فاك البغوي في منجم الصحابة وابن عبد البر في الاستيعاب باسناد ضعيف من حديث النابغة واسمه قيس بن عبد الله قال أشدت النبي صلى الله عليه وسلم

بلغتنا السماء مجدنا وجدودنا \* وانا لارجو فوق ذلك مظهرا

الايات ورواه البراز بلفظ \* علونا العباد عفة وتكرما \* الايات وفيه فقال أحسن يا باليلي لا يفض الله فاك وللحاكم من حديث خريم بن أوس سمعت العباس يقول يا رسول الله اني أريد أن أمتدحك فقال قل لا يفض الله فاك فقال العباس

من قبلها طبت في الظلال وفي \* مستودع حيث يخصف الورق

الايات (٣) حديث عائشة كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناشون الأشعار وهو يتبسم الترمذي من حديث جابر بن سمرة ومحمود لم أقف عليه من حديث عائشة (٤) حديث الشريد أشدت النبي صلى الله عليه وسلم مائة قافية من قول أمية بن أبي الصلت كل ذلك يقول هيه هيه الحديث رواه مسلم (٥) حديث أنس كان يحدى له في السفر وان أنجشة كان يحدو بالنساء وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال الحديث أبو داود الطيالسي وانفق الشيخان منه على قصة أنجشة دون ذكر البراء بن مالك

الا اذا صارت  
مركبة حركة  
المرتعش الذي  
لا يحد سبيلا  
الى الامسالك  
وكالغاطس الذي  
لا يقدر ان يرد  
الطسة وتكون  
مركبة بمثابة  
التففس الذي  
يدعوه اليه  
داعية الطبع  
فهيرا (قال  
النسري) شرط  
الواجدي زعقته  
ان يبلغ الى حد  
لضرب وجهه  
بالسيف لا يشعر  
فيه بوجع وقد  
يقع هذا البعض  
الواجدين نادرا  
وقد لا يبلغ  
الواجده هذه  
الرتبة من الغيبة  
ولكن زعقته  
مخرج كالتففس  
بتسوع ارادة  
مخروجة بالاضطرار  
فهذا الضبط  
من رعاية  
الحركات ورد  
الزعقات وهو في  
تمزيق الثياب  
أكد فان ذلك  
يكون اتلاف  
المال واتفاق  
الجمل وهكذا



وزيها باليد والرجل والرأس ولا يتيسر أن يظن أن ذلك لفهم معاني الشعر بل هذا جارح الأوتار حتى فيسل من  
 لم يحركه الربيع وأزهاره والعود وأوتاره فهو قاسد المزاج ليس له علاج وكيف يكون ذلك لفهم المعنى وتأثيره مشاهد  
 في الصبي في مهد فانه يسكته الصوت الطيب عن بكائه وتنصرف نفسه عما يكره اليه والجل مع بلادة  
 طبعه متأثر بالحذاء متأثر ايسخف معه الاجال الثغية ويستقصر لقوة نشاطه في سماعه المسافات الطويلة ويبعث  
 فيه من النشاط ما يسكره ويوطئه فتراها اذا طالت عليها الوادي واعتراها الاغيا والكلال تحت المحامل والاجال  
 اذا سمعت منادى الحذاء عند اعناقها وتصني الى الخادي ناصبة اذا نهوا تسرع في سيرها حتى تنزع عن عليها اجالها  
 ومحملها ورماتلف انفسها من شدة السير وتقل الجمل وهي لا تشعر به لنشاطها فقد حكى أبو بكر محمد بن داود  
 الدينوري المعروف بالزقي رضي الله عنه قال كنت بالبادية فوافيت قبيلة من قبائل العرب فاضافني رجل منهم  
 وأدخلني خباءه فرأيت في الخباء عبدا أسود مقيدا بقيد ورأيت جالا قدماءت بين يدي البيت وقد بقي منها جبل  
 وهو ناضل ذابل كانه يزرع روجه فقال لي العلام أنت صيف ولك حق فتشفع في الي مولاي فانه مكرم لضيفه  
 فلا يرد شفاعتك في هذا القدر فصاه محل القيد عنى قال فاما أ حضر وال الطعام امتنعت وقلت لا أكل مالم أشفع  
 في هذا العبد فقال ان هذا العبد قد أقرني وأهلك جميع مالي فقلت ماذا فعل فقال ان له صوتا طيبا وانى كنت  
 أعيش من ظهوره هذه الجبال فحملها جالا ثقالا وكان يحدو بها حتى قطعت مسيرة ثلاثة أيام في ليلة واحدة من  
 طيب نعمته فمأخضت أجالها ماتت كلها الا هذا الجمل الواحد بولكن أنت ضيفي فلكرامتك قد وهبته لك قال  
 فأخيت أن أسمع صوته فاما أصبحنا مره أن يحدو على جل يستقي الماء من بئر هناك فاسارع صوته هام ذلك  
 الجمل وقطع حباله ووقف أنا على وجهي فما أظن انى سمعت قط صوتا أ طيب منه فاذا تأثر السماع في القلب  
 محسوس ومن لم يحركه السماع فهو ناقص مائل عن الاعتدال بعيد عن الروحية زائد في غلظ الطبع وكشافته  
 على الجبال والطيور بل على جميع البهائم فان جميعها تتأثر بالنعمة الموزونة ولذلك كانت الطيور تنفق على  
 رأس داود عليه السلام لاستماع صوته ومهما كان النظر في السماع باعتبار تأثيره في القلب لم يجز أن يحكم فيه  
 مطلقا باباحة ولا تحريم بل يختلف ذلك بالاجوال والاشخاص واختلاف طرق النعمات فحكمه حكم ما في القلب  
 قال أبو سليمان السماع لا يجعل في القلب ما ليس فيه ولكن يحرك ما هو فيه فالترنم بالكلمات المسجعة الموزونة  
 معتاد في مواضع لا غراض مخصوصة ترتبط بها آثار في القلب وهي سبعة مواضع \* الاول غناء الخبيج فانهم  
 أولاد يدورون في البلاد باطلل والشاهين والغناء وذلك مباح لانها شعائر نظمت في وصف الكعبة والمقام والحطيم  
 وزمزم وسائر المشاعر ووصف البادية وغيرها وأثر ذلك بهيج الشوق الى حج بيت الله تعالى واشتعال نيرانه ان  
 كان ثم شوق حاصل واستمارة الشوق واجتلابه ان لم يكن حاصل واذا كان الحج قربته والشوق اليه محمودا كان  
 التشويق اليه بكل ما يشوق محمودا وكما يجوز للواعظ أن ينظم كلامه في الوعظ ويزينه بالسجع ويشوق الناس  
 الى الحج بوصف البيت والمشاعر ووصف الثواب عليه جاز لغيره ذلك على نظم الشعر فان الوزن اذا انضاف الى  
 السجع صار الكلام أوقع في القلب فاذا أضيف اليه صوت طيب ونعمات موزونة زاد وقع فان أضيف اليه الطبل  
 والشاهين وحركات الايقاع زاد التأثير وكل ذلك جائز مالم يدخل فيه المزامير والاوتار التي هي من شعار الاشرار نعم  
 ان قصده تشويق من لا يجوز له الخروج الى الحج كالذي أسقط الفرض عن نفسه ولم يأذن له أبواه في الخروج  
 فهذا يحرم عليه الخروج فيجرم تشويقه الى الحج بالسماع وبكل كلام يشوق الى الخروج فان التشويق الى  
 الحرام حرام وكذلك ان كانت الطريق غير آمنة وكان الهلاك غالبا لم يجز تحريك القلوب ومعالجتها بالتشويق  
 \* الثاني ما يعتاده الغزاة لتحريض الناس على الغزو وذلك أيضا مباح كما للحجاج ولكن ينبغي أن تتخالف أشعارهم  
 وطرق ألحانهم أشعار الحجاج وطرق ألحانهم لان استنارة داعية الغزو بالتشجيع وتحريك الغيظ والغضب  
 فيه على الكفار وتحسين الشجاعة واستحقار النفس والمال بالاضافة اليه بالاشعار المشجعة مثل قول المتنبي

رما الحديقة الى  
 الخادي لا ينبغي  
 أن يفعل الا اذا  
 حضرته نية  
 يجتنب فيها  
 التكلف والراثة  
 واذا حسنت  
 النية فلا بأس  
 بالقاء الحديقة  
 الى الخادي فقد  
 روى عن  
 كعب بن زهير انه  
 دخل على رسول  
 الله صلى الله عليه  
 وسلم المسجد  
 وأنشده أبياته  
 التي أولها  
 بانت سعاد فقلبي  
 اليوم متبول  
 حتى انتهى الى  
 قوله فيها  
 ان الرسول لسيف  
 يستضاء به  
 مهند من سيوف  
 الله مساول  
 فقال له رسول  
 الله صلى الله عليه  
 وسلم من أنت  
 فقال اشهد أن  
 لا اله الا الله واشهد  
 أن محمدا رسول  
 الله أنا كعب بن  
 زهير فمرى  
 رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم  
 اليه بردة كانت  
 عليه فلما كان  
 زمن معاوية

بعث الى كعب  
ابن زهير بعنا  
بردة رسول الله  
صلى الله عليه  
وسلم بعشرة  
آلاف فوجه  
اليه ما كنت  
لاؤثر بشوب  
رسول الله صلى  
الله عليه وسلم  
أحدا فلما مات  
كعب بعث معاوية  
الى أولاده بعشرين  
ألفا وأخذ البردة  
وهي البردة  
الباقية عند  
الامام الناصر  
لدين الله اليوم  
عادت بركتها  
على أيامه الراهرة  
\* وللتصوفة  
آداب يتعاهدونها  
ورعايتها حسن  
الأدب في الصحبة  
والمعاشرة وكثير  
من السائف لم  
يكونوا يعقدون  
ذلك ولكن كل  
شيء استحسنوه  
وتواطوا عليه  
ولا يتكروه الشرع  
لاوجه للانكار  
فيه فن ذلك ان  
أحدهم اذا تحرك  
في السماع فوقعت  
منه خرفة أو  
نازله وجدوروى  
عما تمسه ال

فان لا تمت تحت السيوف مكرما \* تمت وتقاسى النبل غير مكرم

(وقوله أيضا) يرى الجبناء أن الجبن حزم \* وتلك خديعة الطبع اللثيم

وأشكال ذلك وطرق الاوزان المشجعة تخالف الطرق المشوقة وهذا أيضا مباح في وقت يباح فيه الغزو ومنسوب اليه في وقت يستحب فيه الغزو ولكن في حق من يجوز له الخروج الى الغزو \* الثالث الرجزيات التي يستعملها الشجعان في وقت الالقاء والغرض منها التشجيع للنفس وللانصار وتحريك النشاط فيهم للقتال وفيه التمدح بالشجاعة والتجدة وذلك اذا كان بلفظ رشيقي وصور طيب كان أرفع في النفس وذلك مباح في كل قتال مباح ومنسوب في كل قتال مندوب ومحظور في قتال المسلمين وأهل الذمة وكل قتال محظور لان تحريك الدواعي الى المحظور ومحظور وذلك منقول عن شجعان الصحابة رضی الله عنهم كعلي وخاله رضی الله عنهما وغيرهما ولذلك نقول ينبغي أن يمنع من الضرب بالشاهين في معسكر الغزاة فان صوته مرتق يحزن محلل عقدة الشجاعة ويضعف صرامة النفس ويشوق الى الاهل والوطن ويورث الفتور في القتال وكذا سائر الاصوات والالخان المرققة للقلب فالالخان المرققة المحزنة تبين الالخان المحركة المشجعة فن فعل ذلك على قصد تغيير القلوب وتفجير الآراء عن القتال الواجب فهو عاص ومن فعله على قصد التفتت عن القتال المحظور فهو بذلك معطيع \* الرابع أصوات النياحة ونغماتها وتأثيرها في نهيب الحزن والبكاء وهما لازمة الكآبه والحزن فسمان محمود ومدموم فالما المدموم فكالحزن على ما فات قال الله تعالى لكيلا نأسوا على ما فاتكم والحزن على الاموات من هذا القبيل فانه تسخط لقضاء الله تعالى وتأسف على ما لا تدارك له فهذا الحزن لما كان مدموما كان يحركه بالنياحة مدموما فذلك ورد انتهى الصريح (١) عن النياحة وأما الحزن المحمود فهو حزن الانسان على تفصيره في أمر دينه وكاؤه على خطاياهم والبكاء والتبكي والحزن والتحازن على ذلك محمود وعليه كما آدم عليه السلام وتحريك هذا الحزن وتقويته محمود لانه يعث على التمسك للندارك ولذلك كانت نياحة داود عليه السلام مجودة اذ كان ذلك مع دوام الحزن وطول البكاء بسبب الخطايا والذنوب فلو كان عليه السلام يبكي ويبكي ويحزن - حتى كانت الخناثر ترفع من مجالس يباحته وكان يفعل ذلك بالفاظه وألحانه وذلك محمود لان المقضى الى المحمود محمود وعلى هذا لا يجرم على الواعظ الطيب الصوت أن ينشد على المنبر بالحناء الاشعار المحزنة المرققة للقلب ولا أن يبكي ويتباكي ليتوصل به الى تبكية غيره وامارة حزنه \* الختامس السماع في أوقات السرورنا كيد السرور وتهديج حاله وهو مباح ان كان ذلك السرور مباحا كالغناء في أيام العيد وفي العرس وفي وقت قدوم الغائب وفي وقت الوليمة والعقيقة وعند ولادة المولود وعند ختامه وعند حفظه القرآن العزيز وكل ذلك مباح لاجل اظهار السرور به ووجه جوازه أن من الالخان ما يثير الفرح والسرور والطرب فكل ما جاز السرور به جاز اثاره السرور به وبدل على هذا من النقل انشاد (٢) النساء على السطوح بالدف والالخان عند قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

طامع البدر علينا \* من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا \* مادعائه داعي

فهذا اظهار السرور لقدمه صلى الله عليه وسلم وهو سرور محمود فاظهاره بالشعر والنغمات والرقص والحركات أيضا محمود فقد نقل عن جماعة من الصحابة رضی الله عنهم انهم (٣) حجوا في سرور أصابهم كما سيأتي في أحكام الرقص وهو جائز في قدوم كل قادم يجوز الفرح به وفي كل سبب مباح من أسباب السرور وبدل على هذا ما روى في

(١) حديث التهمي عن النياحة مدفوق عليه من حديث أم عطية أخذت عابن النبي صلى الله عليه وسلم في البيعة أن لا تنوح (٢) حديث انشاد النساء عند قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

طلع البدر علينا \* من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا \* مادعائه داعي

البيهقي في دلائل النبوة من حديث عائشة معضلا وليس فيه ذكر للدف والالخان (٣) حديث جميل جماعة من الصحابة في سرور أصابهم أبو داود من حديث علي وسيأتي في الباب الثاني

عندهم موافقة  
الحاضر بن له في  
كشف الرأس  
اذا كان ذلك  
من متقدم  
وتشيخ وان كان  
ذلك من الشبان  
في حضرة  
السيدوخ فليس  
على السيدوخ  
موافقة الشبان  
في ذلك وينسحب  
حكم السيدوخ  
على قية  
الحاضر بن في  
ترك الموافقة  
للشبان فاذا  
سكتوا عن  
السمع برد الواجد  
الى خرمته  
ويافسه  
الحاضر بن برفع  
العمائم ثم ردها  
على الرؤس في  
الحال الموافقة  
والخرفة اذا  
رهيت الى الحادي  
هرناحدي اذا  
قصده العلماء  
ياهاذان ثم  
اداءه الى الحادي  
فميسر له  
الحادي لان  
الحرك هو ومنه  
صدر الوجوب  
لرمي الخرفة  
وقال بعضهم هي

الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم (١) يسير في بردائه وأنا أنظر الى  
الخبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسأله فاقدر واقدر الجارية الخبثثة السن الحريصة على اللهب  
اشارة الى طول مدة وقوفها وروى البخاري ومسلم ايضا في صحيحهما حديث عقيل عن الزهري عن عروة عن  
عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه دخل عابها وعند هاجار يتان في أيام منى تدفغان وتضر بان والنبي  
صلى الله عليه وسلم متغش بشوبه فاتمهما أبو بكر رضي الله عنه فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه  
وقال دعهما بأبا بكر فانها أيام عيد وفات عائشة رضي الله عنها رأيت النبي صلى الله عليه وسلم (٢) يردني بردائه  
وأنا أنظر الى الخبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمنا باني  
أرفدة يعني من الامن (٣) وفي حديث عمرو بن الحارث عن ابن شهاب نحوه وفيه تغنيان وتضر بان وفي حديث  
أبي طاهر عن ابن وهب والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) يقوم على باب حجرني والخبشة يلعبون  
بحراهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يستترني بشوبه أو بردائه لكي أنظر الى اعيانهم ثم يقوم  
من أجلي حتى أكون أنا الذي أنصرف وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أعب بالبنات عند رسول  
الله صلى الله عليه وسلم (٥) اقات وكان بأبني صواحبلي فكان يتغتمن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر لحيثهن الى فيلعبن معي وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال طابوا  
ما هذا قالت بنتي قال فلان الذي أرى في وسطهن قالت فرس قال ما هذا الذي عاب قالت جناحان قال فرس له  
جناحان قالت أو ما سمعت انه كان لسليمان بن داود عليه السلام خيل لها أجنحة قالت فضحك رسول الله صلى  
الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه والحديث محمول عندنا على عادة الصبيان في اتخاذ الورقة من الخنزف والرفاع  
من غير تكميل صورته بدليل ما روى في بعض الروايات أن الفرس كان له جناحان من رفاع وقام نشأ رضي الله  
عنه داخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) وعندى جارية ثغنيان اغتاضت فاضطجع على الراس  
وحول وجهه فدخل أبو بكر رضي الله عنه فاتمهما وقال مزهرا ان شيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال دعهما فاما غفل فمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يعاب فيه  
السودان بالدرق والحرايب فاسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فماتت بعم فافانني  
وراءه وخدي على خده ويقول دونكم باني أرفدة حتى انما ماتت قال حسبك قالت نعم هل فانهي وفي صحيح مسلم  
(١) حديث عائشة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في بردائه وأنا أنظر الى الخبشة يلعبون في المسجد  
الحديث هو كما ذكره المصنف أيضا في الصحيحين لكن قوله انه فيهما من رواية عقيل عن الزهري ليس كما ذكر  
بل هو عند البخاري كما ذكر وعند مسلم من روايه عمرو بن الحارث عنه (٢) حديث عائشة رأيت النبي صلى  
الله عليه وسلم يستترني بشوبه وأنا أنظر الى الخبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر وقال النبي صلى الله عليه  
وسلم أمنا باني أرفدة تنام قبله يحكيه دون زجر عمر لهم الى آخره فرواه مسلم من حديث أبي هريرة دون قوله أمنا  
باني أرفدة بل قال دعهم يا عمر زاد النسائي فاتمهما ثم أرفده ولها من حديث عائشة دونكم باني أرفدة وقد ذكره  
المصنف بعد هذا (٣) حديث عمرو بن الحارث عن ابن شهاب نحوه وفيه تغنيان وتضر بان رواه سيوطي وعنده  
البخاري من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب (٤) حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الله عليه وسلم يقوم على باب حجرني والخبشة يلعبون بحراهم في حديث ابي هريرة (٥) حديث  
عائشة كنت أعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث هو في صحيحهما كما ذكر المصنف ان كان  
مختصرا الى قولها فيا بعد بن معي وأما الرواية الملوثة التي ذكرها المصنف في رواية زكريا وفي رواية زكريا في الصحيحين  
انما رواها أبو داود باسناد صحيح (٦) حديث عائشة دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بردائه جارية  
تغنيان بغناء بعث الحديث هو في الصحيحين كما ذكر المصنف والرواية التي عزاها المصنف الى فردبها سلم كما ذكر

للجمع والحادي  
واحد منهم لان  
المحرك قول  
الحادي مع بركة  
الجمع في احداث  
الوجد واحداث  
الوجد لا يتقاصر  
عن قول القائل  
فيكون الحادي  
واحدا منهم في  
ذلك \* روى  
أن رسول الله  
صلى الله عليه  
وسلم قال يوم بدر  
من وقف بمكان  
كذا فله كذا  
ومن قتل فله  
كذا ومن أسر  
فله كذا فصار  
الشبان وأقام  
الشيوخ والوجوه  
عند الرابات  
فلما فتح الله على  
المسلمين طلب  
الشبان أن يجعل  
ذلك لهم فقال  
الشيوخ كذا  
ظهر لكم ورداً  
فلا تذهبوا  
بالغنم دوننا  
فأنزل الله تعالى  
يستأذنك عن  
الانفال قل  
الانفال لله  
والرسول فقدم  
النبي صلى الله  
عليه وسلم بينهم  
بالسوية وقيل اذا

فوضعت رأسي على منكبيه فجلت أنظر الى اعينهم حتى كنت أنا الذي انصرفت فهذه الاحاديث كلها في  
الصحيحين وهو نص صريح في أن الغناء واللعب باس بحرام وفيها دلالة على أنواع من الرخص الاول انما  
ولا يخفى عادة الحبشة في الرقص واللعب والثاني فعل ذلك في المسجد والثالث قوله صلى الله عليه وسلم دونكم  
بابي أرفدة وهذا أمر باللعب والتماس له فكيف يتقرر كونه حراماً والرابع منعه لابن بكر وعمر رضي الله عنهما عن  
الانكار والتغيير وتعليله بأنه يوم عيد أي هو وقت سرور وهذا من أسباب السرور والخامس وهو فطوري لا في  
مشاهدة ذلك وسماعه ولو افقه عائشة رضي الله عنها فيه دليل على أن حسن الخلق في تطيب قلوب النساء والصدبان  
بمشاهدة اللعب أحسن من خشونة الزهدا متكشف في الامتناع والمنع منه والسادس قوله صلى الله عليه وسلم  
ابتداء لعائشة أن تتهين أن تنظري ولم يكن ذلك عن اضطرار الى مساعدة الاهل خوفاً من غضب أو وحشة فان  
الالتماس اذا سبق ربما كان الرد بسبب وحشة وهو محذور فيقدم محذور على محذور فاما ابتداء السؤال فلا  
حاجة فيه والسادس الرخصة في الغناء والضرب بالدف من الجار يتين مع أنه شبه ذلك بمزار الشيطان وفيه بيان  
أن المزار المحرم غير ذلك والثامن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرع سمعه صوت الجار يتين وهو  
مضطجع ولو كان بضرب بالادوات في موضع لما جوزوا لادوس ثم افرغ صوت الادوات سمعه فيدل هذا على أن صوت  
الساعة غير محرم تحريم صوت المزمار بل انما يحرم عند خوف الفتنة فهذه المناديس والنص وندل على اباحة  
الغناء والرقص والضرب بالدف واللعب بالدرق والحراب والنظر الى رقص الحبشة والزواج في أوقات السرور  
كلها اذ ليس على يوم العياد فانه وقت سرور وفي معناه يوم العرس والوليمة والعقيقة والحضانة و يوم المدوم من السفر  
وسائر أسباب الفرح وهو كل ما يجوز به الفرح شرعاً ويجوز الفرح بزارة الاخوان وامثالهم واجتماعهم في موضع  
واحد على طعام أو كلام فهو أبصام طنة السماع \* السادس سماع العشاق تحرك بالشوق وتهيبه الماشق وتسا به  
للتنس فان كان في مشاهدة المشرق فالغرض تأكيدها المنة وان كان مع المصارفة فالغرض تهيبه الشوق والشوق  
وان كان المرافقة نوع لئلا اذا انضاف اليه رجاء الوصال فان الرياء لئلا يذو اليأس مؤلم وقوة لئلا الرجاء بحسب قوته  
الشوق والحب لئلا يئس المرء في هذا السماع تهيبه العشق وتحرك الشوق ويحصل لئلا الرجاء المقدر في الوصال  
مع الاطناب في وصف حسن المحبوب وهذا حال ان كان المشاقف اليه ممن يباح وصله كمن عشق زوجته أو امرئته  
فيصفي الى غنائم المتضاعف لئلا في اغايتها فيظن بالمشاهدة العسر وبالسماع الاذن و بينهم لطائف معاني الوصال  
والفراق السلب فترا داف أسباب اللذة فهذه أنواع تتع من جملها مباحات الدنيا وما عاها والحياة الدنيا لا تلغو واعب  
وهذا منه وكذلك ان غضبت منه جارية أو حيل بينه وبينها بسبب من الاسباب فلها أن تحرك بالسماع شوقه وان  
يشتهي به لئلا رجاء الوصال فان باعها أو طلفها حرم عليه ذلك بعده اذ لا يجوز تحرك بك الشوق حيث لا يجوز تخمعه  
بالوصال واللقاء وأما من يمثل في نفسه صورة صبي أو امرأة لا يحل له النظر اليها وكان ينزل ما يسمع على ما تمثل في نفسه  
فهذا حرام لانه محرك للفكر في الافعال المحظورة ومهيج للداعية الى ما لا يباح الوصول اليه وأكبر العشاق  
والسفهاء من الشباب في وقت هيجان الشهوة لا ينفكون عن اضمار شئ من ذلك وذلك ممنوع في حقهم بل فيه  
من الداء الدفين للأمر يرجع الى نفس السماع ولذا سئل حكيم عن العشق فقال دخان يصعد الى دماغ الانسان  
يز بلبه الجماع ويهيج السماع \* السابع سماع من أحب الله وعشقه واشتاق الى لقاءه فلا ينظر الى شئ الا رأى فيه  
سبحانه ولا يفرغ سمعه قارع الا سمعه منه أو في السماع في حبه مهيج الشوقه وقر كعاشته وحب وهو يرتادها  
وهو مستخرج منه أحوال من المكاشفات والملاطفات لا يحيط الوصف بها بعرفها من ذاتها وبشكره من كرم  
عن ذوقها تسمى تلك الاحوال بالاسان الصوفية ووجد ما خوذ من الوجود والمصادفة أي صادف من نفساً حواء  
لم يكن يصادفها قبل السماع ثم تكون تلك الاحوال أسباباً لروادف وتوابع لها تحرق القلب بزيرانها وروادف  
الكدرات كما تقي النار الجواهر المعروضة عاينها من الخبث ثم يتبع الصفاء الحاصل به مشاهدات ربه كما سببت وهي

كان القوال من القوم يجعل كواحد منهم وإذا لم يكن من القوم فما كان له قيمة يؤثر به وما كان من خرق الفقراء يقسم بينهم وقيل إذا كان القوال أجيرا فليس له منها شيء وإن كان متبرعا يؤثر بذلك وكل هذا إذا لم يكن هناك شيخ يحكم فأما إذا كان هناك شيخ بهاب ويمثل أمره فأشيع يحكم في ذلك بما يرى فقد تخالف الاحوال في ذلك وللشيخ اجتهاد في فعل ما يرى فلا اعتراض لاحد عليه وان فداها بعض المحبين أو بعض الحاضرين فرضى القوال والقوم بما رضوا به وعاد كل واحد منهم الى خرقته فلا بأس بذلك وإذا أمر واحد على الاشارة بما خرج منه لنية له في ذلك - يؤثر بخرقته الحادى

غاية مطالب المحبين لله تعالى ونهاية ثمره القربات كلها فلما قضى اليها من جملة القربات لا من جملة المعاصي والمباحات وحصول هذه الاحوال للقلب بالسمع سببه سر الله تعالى في مناسبة النعمات الموزونة للارواح وتستخير الارواح لها وتأثرها بها شوقا وفرحا وخرنا وانساطا وانقباضا ومعرفة السبب في تأثر الارواح بالاصوات من دقائق علوم المكاشفات والبلية الجامدة القامى القاب المحروم عن لذة السماع يتعجب من التناذ المستمع ووجده واضطراب حاله وتغير لونه بحجب البهيمه من لذة اللوز ينجم ويحجب العينين من لذة المباشرة وتعجب الصبي من لذة الرياسة واتساع أسباب الجاه وتعجب الجاهل من لذة معرفة الله تعالى ومعرفة جلاله وعظمته ومجانب صنعه ولكل ذلك سبب واحد وهو ان اللذة نوع ادراك والادراك يستدعى مدركا ويستدعى قوة مدركة فمن لم تكمل قوة ادراكه لم يتصور منه اللذة فكيف يدرك لذة الطعوم من فقد الذوق وكيف يدرك لذة الالحان من فقد السمع ولذة العقولات من فقد العقل وكذلك ذوق السماع بالقلب بعد وصول الصوت الى السمع يدرك بحاسة باطنة في القلب فن فقد ما عدم لا محالة لئلا يهلكك تقول كيف يتصور العشق في حق الله تعالى حتى تكون السماع محر كاله فاعلم ان من عرف الله أحب له لا محالة ومن تأكدت معرفته تأكدت محبته بقدرنا كده معرفته والمحبة اذا تأكدت سميت عشقا فلا معنى للعشق الا محبة مؤكدة مفرطة ولذلك قالت العرب ان محمدا قد عشق ربه لما رآه يتخلى للعبادة في جبل حراء واعلم ان كل جمال محبوب عند مدرك ذلك الجمال والله تعالى جميل يحب الجمال ولكن الجمال ان كان يناسب الخلقه وصفاء اللون ادرك بحاسة البصرو ان كان الجمال بالجلال والعظمة وعلا الرتبة وحسن الصفات والاخلاق وارادة الخيرات اكافه الخلق وافاضتها عليهم على الدوام الى غير ذلك من الصفات الباطنة ادرك بحاسة القاب واذا الجمال دبستعار ايضا لها فبما ان فالنا حسن وجميل ولا ترا دصورته وانما يعنى به انه جميل الاخلاق نحو والصفات ح من السيرة حتى قد يحب الرجل بهذه الصفات الباطنة استعسا بالها كما يحب الصورة الظاهرة وقد ما كده هذه البنية فسمى عشقا ركم من الغلاة في حب ارباب المذهب كالشافعي ومالك وابن حنبله رضى الله عنهم حتى راولوا اولهم وأرواحهم في ندمتهم ووالاتهم وبر بدوا على كل عاشق في الغلو والمبالغه ومن العجب ان يعذل عشق شخص ان تشاها - فط صورتها اجمال هو ام قبيح وهو الآن ميت ولكن لجمال صورته الباطنة وسيرته المرضية والخيرات الحاصر ليه من عمله لاهل الدين وغير ذلك من الخصال ثم لا يعقل عشق من ترى الخيرات منه بل على الآخرة من لا خبر ولا جمال ولا محبوب في العالم الا وهو حسنة من حسنته وان من آثار كرمه وغرفة من بحر جوده بل كل حسن وجمال في العالم ادرك بالحقول والابصار والاسماع وسائر الحواس من مبتدا العالم الى منتهى من ذروره البر بالى منتهى النرى فهو ذروره من خرائق قدرته ولعمرة من انوار حضرة وبيت شعري كلف لا يعقل حب من هذا وصفه وكيف لا بدأ كده عند العارفين باوصافه حبه حتى يجاوز حد ما يكون اطلاق اسم العشق عليه فانه في حق الله ورده عن الانباء عن فرط محبته فسبحان من احتجب عن الظهور بشدة ظهوره واستتر عن الابصار باشراف نوره واو لا احتجب به بسبعين بابا من نوره لا حرق سبعت وجهه ابصار الملاحضين لجمال حضرة ولولا ان ظهوره سبب خفاء لبهنت العقول ودهشت الاوب وتخذت القوى ونافرت الاعضاء ولور كبت القلوب من الحجارة والحديد لاصح ما تحت مئادى انوار مجده كاد كفا في تطيق كنه نور الشمس ابصار الخفافيش وسماوى تحده وهذه الاشارة في كتاب المحبة وبتضح ان محبه غير الله تعالى قصور وجهل بل المدفق بالمعرفة لا يعرف غير الله تعالى اداس في الوجود سخية صا الاله واقبله ومن عرف الافعال من حبب انها افعال لا يجاوزه معرفة فاعمل الى غيره فن عرف انشأ في مئادى علمه واصديقا من حيث انه تم نبغه لا من حيث انه يياض وجليد وجر وورق وكلام منطوم ولغة عمر بيه فاقدم عرف ولم يجاوزه معرفه نشأ في الى نوره ولا جاوزت محبته الى غيره فكل موجود سوى الله تعالى فهو تصنيف لله تعالى وفعله وبدع أفع له فن عرفه من حيث هي صنع الله تعالى فرأى من الصنع صفات الصانع كما يرى من حسن التصنيف فضل المصنف وجزاؤه كونه كانت معرفته ومحمته - بنصورة على الله تعالى غير



وأما منزلق  
الخرقة المجرحة  
التي من قها واجد  
صادق عن غلبة  
سلبت اخنياره  
كغلبة النفس  
فن يتعمد  
اساكه فينتهم  
في تفرقتها  
وتزيقها التبرك  
بالخرقة لان  
الوجد أثر من  
آثار فضل الحق  
وتزيق الخرقه  
أثر من آثار  
الوجد فصارت  
الخرقة متأثرة  
بأثر رباني من  
حقها أن تفدى  
بالنفوس وتترك  
على الرؤس  
أكراما واعرا  
تضوع أرواح  
تجسد من ثيابهم  
يوم المدوم اقرب  
العهد بالدار  
كان رسول الله  
صلى الله عليه  
وسلم يستقبل  
العبث ويتبرك  
به ويقول حدث  
عهد بربه فالخرقة  
الممزقة حدثه  
العهد فيكم  
المجرحة أن  
تفرق على  
الحاضر من وحكم  
ما يسهو امرن

مجازرة الى سواه ومن حدهذا العشق أنه لا يقبل الشركة وكل ماسوى هذا العشق فهو قابل للشركة اذ كل محبوب  
سواه يتصور له نظير اما في الوجود واما في الامكان فاما هذا الجلال فلا يتصور له ان لا في الامكان ولا في الوجود فكان  
اسم العشق على حب غيره مجازا محضالا حقيقة نعم الناقص القرب في تة صانه من البهيمه قد لا يدرك من لفظه  
العشق الا طلب الوصال الذي هو عبارة عن تماس ظهور الاجسام وفضاء شهوة الوقاع فمثل هذا الجار ينبغي أن  
لا يستعمل معه لفظه العشق والشوق والوصال والاس بل يجنب هذه الالفاظ والمعاني كما تجنب البهيمه النرجس  
والريحان وتخصص بالعت والحشيش وأوراق القضب ان فان الالفاظ انما يجوز اطلاقها في حق الله تعالى اذ لم تكن  
موهمة معني يجب تقديس الله تعالى عنه والاوهام تختلف باختلاف الافهام فاي تنب لهذه الدقيقة في أمثال هذه  
الالفاظ بل لا يبعد أن ينشأ من مجرد السماع لصفات الله تعالى وجد غالب ينقطع بسببه نياط القلب فقد روى أبو  
هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) انذ كر غلاما كان في بني اسرائيل على جبل فقال لاه  
من خلق السماء قالت الله عز وجل قال فن خالق الارض قالت الله عز وجل قال فن خلق الجبال قالت الله عز وجل  
قال فن خلق الغيم قالت الله عز وجل قال اني لا سمع لاه شأنا ثم رمى بنفسه من الجبل فنقطع وهذا كأنه سمع ما دل  
على جلال الله تعالى وتما قارته وطرب لاه روي بنفسه من الوجد وما أنزلت الكتب الا ليطربوا بذكر  
الله تعالى قال بعضهم أنت مكنز لاه الانحلال عندنا لكم فلم يطر بواو زمرنا لكم فلم ترقصوا أي شوقنا كم يذك  
الله تعالى فلم يستأفواها اما أردنا أن مذكر من أقسام السماع وبواعده ومقتضياته وقد ظهر على القطع اباحته  
في بعض المواضع والرب البه في بعض المواضع فان قلت فهل له حالة يحرم فيها فاقول انه يحرم بخمسة عوارض  
عارض في المسمع وعارض في آلة الاسماع وعارض في نطق الصوت وعارض في نفس المستمع أو في موطنه وعارض  
في كون الشخص من عوام المطلق لان أركان السماع هي المسمع والمستمع وآلة الاسماع العارض الاوّل أن  
يكون المسمع امرأة لا يحل النظر لها وتختبى التسه من سماعها وفي مناعه الصبي الامرد الذي تخشى فتمته وهذا  
حرام لما فيه من خوف الفتنة وايسر ذلك لاجل الغناء لوكات المرأه بحيث تفن بصوتها في المحاوره من غير ألحان  
فلا يجوز محاورتها ومحادتها ولا سماع صوتها في القرآن أي ما وكذا الصبي الذي يخاف ومته فان قلت فهل تقول  
ان ذلك حرام بكل حال حسب الساب ولا يحرم الا حيث يخاف الفتنة في حق من يخاف العنت فاقول هذه مسئلة  
مختلفة من حيث الفتنة تباعدها أصلان أحدهما أن الخلوة بالاجنبية والنظر الى وجهها حرام سواء خيفت الفتنة  
أو لم تخف لانها ملئنة الفتنة على الجملة فعضى الشرع بحسم الباب من غير الفات الى الصور \* الثاني أن النظر الى  
الصديان مباح الا عند خوف العنة فلا يحق الصديان بالساء في عموم الحسم بل يتبع فيه الحال وصوت المرأة دائر  
بن هذين الاصلين فان قسناه على النظر اليها وجب حسم الباب وهو قياس قريب ولكن بينهما فرق اذ الشهوة  
تدعو الى النظر في أوّل هيجانها ولا تدعو الى سماع الصوت وامس تحريك النظر لشهوة المماسه كنحرك السماع  
بل هو أشد وصوت المرأة في غير الغناء ليس بعورة فلم ترل النساء في زمن الصحابة رضي الله عنهم يكلمن الرجال  
في السلام والاستفتاء والسؤال والمشاوره وغبر ذلك ولكن للغناء من بدائر في تحريك الشهوة فقياس هذا على  
النظر الى الصديان أولى لانهم لم يؤمروا بالاحتجاب كما لم تؤمر النساء ستر الاصوات فيبني أن تتبع مثار الفتنة  
وتقتصر التكرم عليه هذا هو الاقس عندى ويتأ بدحدث الحاريتين المغنيتين في بنت عائشة رضي الله عنها اذ  
يعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يسمع أصواتهم ولم يحتز منه ولكن لم تكن الفتنة مخوفة عليه فلذلك لم يحتز فاذا  
يختلف هذا احوال المرأة وحوال الرجل في كونه شابا وشيخا ولا بعد أن يختلف الامر في مثل هذا بالا حوال فانها يقول  
لأنه يح أن به بل روجته وهو صائم وامس لاشاب ذلك لان العلة تدعو الى الوقاع في الصوم وهو محطور والسماع

(١) حدثت أبي هريرة ان غلاما كان في بني اسرائيل على جبل فقال لاه من خالق السماء فتأت ابنة الحديث  
وفه نمرى نفسه من الجبل فدمطع رواد ابن حبان

الخرق الصحاح  
 ان يحكم فيها  
 لشيخ ان خصص  
 شئ منها بعض  
 الفقهاء فلذلك  
 وان خرقتها خرقا  
 فلهذا ولا يقال  
 هذا نفي ربط  
 وسرف فان  
 الخرفة الصغيرة  
 تنتفع بها في  
 موضعها عند  
 حاجات كالكبيرة  
 (وروي) عن  
 أمير المؤمنين  
 علي بن أبي طالب  
 رضو الله عنه أنه  
 قال أعمدني  
 لرسول الله صلى  
 الله عليه وسلم  
 حلة حرير فارسل  
 سهالي فخرجت  
 فها وصال لي ما  
 كسب لا كره  
 لنفسي شيا أراضه  
 لك وشفتها بين  
 النساء خرافي  
 رواها، نه فقلت  
 ما أنت صنع بها  
 أنسها قال لا  
 ولكن اجعلها  
 حرابتي العواظم  
 أراد فاطمة بنت  
 أسامة فلهذا  
 نف رسول الله  
 صلى الله عليه  
 وسلم فاطمة بنت  
 أسامة وفيها

يدعو الى النظر والمقاربة وهو حرام فيمناف ذلك أيضا بالاشخاص \* العارض الثاني في الآلة بان تكون من  
 شعرا أهل الشرب أو المخنثين وهي المزامير والاوراق وطبل الكوبة فهذه ثلاثة أنواع ممنوعه وما عهد اذلك ببق على  
 أصل الاباحه كالدف وان كان فيه الجلاجل وكالطبل والشاهين والضرب بالعضيب وسائر الآلات \* العارض الثالث  
 في نظم الصوت وهو الشعر فان كان فيه شئ من الخنا والفحش والهجو أو ما هو كذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى  
 الله عليه وسلم وعلى الصحابة رضى الله عنهم كإربه الروافض في هجاء الصحابة وغيرهم فسماع ذلك حرام بالحن  
 وغير ألقان والمستمع شريك للقائل وكذلك ما فيه وصف امرأة بعينها فانه لا يجوز وصف المرأة بين يدي الرجال  
 وأما هجاء الكفار وأهل البدع فذلك جائز فقد كان حسان بن ثابت رضي الله عنه ينافح عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ويهاجى الكفار وأمره صلى الله عليه وسلم (١) بذلك فاما التسيب وهو التشبيب بوصف الخدود والاصداغ  
 وحسن القد والقامة وسائر أوصاف النساء فهذا فيه نظر والصحيح أنه لا يحرم نظره وإنشاده بالحن وغير حن  
 وعلى المستمع أن لا يثقل على امرأة من أن تله فلينزل على من يحل له من زوجته وبارئها فان زاد على ذلك  
 فهو العاصي المذنب والواجب الذم فيه ومن هذا وصفه فينبغي أن يحسب السماع رأسا فان من غلب عليه غنى  
 نزل كل ما يسمعه عليه سواء كان اللفظ مناسباً أو لم يكن اذا ما نزل بله على ما نزل به الاستعارة  
 فالذي يغلب على قلبه حب الله تعالى يذكر بسواد الصدغ مثل ظلمة الكفرة ونضارة الخلد نور الايمان وبذكر  
 الوصال انما الله تعالى وبذكر الفراق الحجاب عن الله تعالى في زمرة المرودين وبذكر الرقيب المشوش لروح  
 الوصال عواقب الدنيا وآفات المشوش له واما الانس بالله تعالى ولا يحتاج في نزيل ذلك تلبية الى استنطاق ومسكر  
 وههنا بل تسقى المعاني الجميلة على القلب الى فهمه مع اللفظ كإروى عن بعض الشيوخ انما في اوق فسمع  
 واحدا يقول الخلد عشرة تعجب فقله بالوجد فسئل عن ذلك فقال اذا كان السماع عشرة تعجب فاقمه الاسرار  
 واجناز بعضهم في السوف فسمع قال يقول باسعر يرى فتعابه الوجد فعل له على ماذا كان وحده في السمعنه  
 يقول اسع نرى حتى ان المجمل يدغلب على الالسان المدلوله ناعا اعرب فان بعض حروفها يواز  
 الحروف الجملة فينهم وهمامان أشرا أشد بعضهم وما زارني في الليل الاخيال فوجد عليه رجل  
 أعجمي فسئل عن سبب وجده فقال انه يقول ازاريم وهو كما يقول فان لفظ ازار بدل في الجملة على الما عرف  
 على الما ذلك فوهه ما انه يقول يا شرمون على الهلاك فاستد مره ذلك خطر هائل الاثرة والمجروح في حب  
 الله تعالى وجدته بحسب فهمه وفهمه بحسب تذييله وليس من شرط تذييله أن يرافى مراداش عروا فلهذا الوجد  
 حق وصداق ومن اساعه خطر هلاك الآخرة فيدير بان مشوش عليه عهده بصره عما - أنه متوارف فاذا يس في  
 تغيير أعان الالفاظ كمرائدة دل الذي غاب عابه عشو مخلوق نبي أن يحتر من اسماعه يلدوا كان والذي  
 غاب عنه حب الله تعالى فلا تضره الالفاظ ولا تمنعه عن فهم المعاني الاغنية الما - بجاري همه الشر منه  
 \* العارض الرابع في المستمع وهو أن تكون الشهوة غالبة عليه وكان في غرة الشرب وكانت هذه الصفة أغلب  
 عليه من غيرها فالسماع حرام عليه سواء عاب على قلبه حب شخص من أو غلب قلبه، ا كان ولا يسمع  
 وصف الصدغ والخلد والراق والوصال الا وحرك ذلك شهوته ويثقل على صورة معتمة من السمع بها في ثابه  
 فتستعمل فيه نار الشهوة وتندبوا على السرود ذلك هو البصره طرب النبط والاحمد للمعنى الما - منه الذي دو  
 حزب الله تعالى واقتل في الما بدائم بن خوند استطن وهي الشهوات في حرب الله تعالى وهو يوراء العل الا  
 في قلب ورفقه أحدا لم يربن استولى عابه بالكمه عاب الالاب لأن ودي عهاج الما - يدان وعلب الما -  
 قفتاح حده الى أن تستأها سبب التمل لا زعاجه، فكيف تحو كبر رأسا حتها وتشد بسودها ثم ما

(١) حديث أمره صلى الله عليه وسلم حسان بن ثابت مهاجى المشركين متفق عليه من ما شال الالصال  
 الله عليه وسلم هل حسان هجهم أو هاجهم وحبر دل معك

الرواية ان الهدية  
كانت حيلة  
مكفوفة بحري  
وهذا وجه في  
السنة لتزيق  
الثوب وجعله  
خوقاً (حكى)  
أن الفقهاء  
والمسوية  
بنيسابور اجتمعوا  
في دعوة فوقت  
الخرقة وكان  
شيخ الفقهاء  
الشيخ أبو محمد  
الجويني وشيخ  
الصوفية الشيخ  
أبوالقاسم القشيري  
فقسمت الخرقة  
على عاداتهم  
فالتفت الشيخ  
أبو محمد الى بعض  
الفقهاء وقال سرا  
هنا سرف  
واضاعة للمال  
فسمع أبو القاسم  
القشيري ولم يقل  
شيأ حتى فرغت  
القسمة ثم  
استدعى الخادم  
وقال انظر في  
الجمع من معه  
سجادة خرق  
انتي بها جاءه  
بسجادة ثم  
أحضر رجلا من  
أهل الخبرة فقال  
هذه السجادة  
بكم تشتري في

والسماع مشحون لا سلاحه جند الشيطان في حق مثل هذا الشخص فليخرج مثل هذا عن مجمع السماع فإنه يستنصر به  
\* العارض الخامس أن يكون الشخص من عوام الخلق ولم يغلب عليه حب الله تعالى فيكون السماع له محبوبا  
ولا غلبت عليه شهوة فيكون في حقه محذور ولو لكانه أبيض في حقه كسائر أنواع المباحات المباحة إلا أنه إذا اتخذ  
دينه وهجيره وقصر عليه أكثر أوقاته فهذا هو السفيه الذي ترد شهادته فان المواظبة على اللهو وجناية ركع أن  
الصغيرة بالأصرار والمداومة تصير كبيرة فكذلك بعض المباحات بالمداومة يه بصغيرة وهو كالمواظبة على متابعة  
الزنى والحبشة والنظر الى لعبهم على الدوام فإنه ممنوع وإن لم يكن أصلا ممنوعا إذ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ومن هذا القبيل اللعب بالشرط فإنه مباح ولكن المواظبة عليه مكروهة كراهة شديدة ومهما كان الغرض  
اللعب والتلذذ باللهو فذلك انما يباح لما فيه من ترويح القلب اذراحة القلب معالجة في بعض الاوقات لتنبعث دواعيه  
فتشتغل في سائر الاوقات بالجد في الدنيا كالسب والتجارة أو في الدين كالصلاة والقراءة واستحسان ذلك فيما بين  
تضاعيف الجدة كاستحسان الخلال على الخدولو استوعبت الخيلان الوجه لشهوته فما أقيح ذلك فيعود الحسن قبعا  
بسبب الكثرة فما كل حسن يحسن كثيره ولا كل مباح يباح كثيره بل الخبز مباح والاستكثار منه حرام فهذا  
المباح كسائر المباحات فان قلت فما أدى مساق هذا الكلام الى أنه مباح في بعض الاحوال دون بعض فلم أطلعت  
القول أولا بالاباحة اذ اطلاق القول في المفصل بلا أو بنعم خاف دخلا فاعلم ان هذا غلط لان الاطلاق انما يمتنع  
لتعصيل ينشأ من عين ما فيه النظر فاما ما نشأ من الاحوال العارضة المنصرفة من خارج فلا يمنع الاطلاق ألا ترى انا  
اذا استئنا عن العسل هو حلال أم لا قلنا انه حلال على الاطلاق مع انه حرام على المبرور الذي يستنصر باذاستئنا عن  
الخمر قلنا انها حرام مع أنها تحل لمن غص بلمة ما أن يشربها هم مالم يجد شربها ولكن هي من حيث انها حرام وانما  
أباحت لعارض الحاجة والعسل من حيث انه عسل حلال وانما حرم عارض المبرور ما يكون لعارض فلا يثبت  
اليه فان البيع حلال ويحرم بعارض الوقوع في وقت النداء يوم الجمعة ونحوه من العوارض والجمع من جهة المباحات  
من حيث انه سماع صوت طيبه ووزون مفهوم وانما حرم بعارض خارج عن حتمية ذاته فانما انكشف الغطاء  
عن دليل الاباحة فلان باليمن يخالف بعد ظهور الدليل وأما الشافعي رضي الله عنه فليس يحرم الغناء من مذهبه  
أصلا وقد نص الشافعي وقال في الرجل يتنزه بصناعة لا تجوز شهادته وذلك لأنه من اللهو والمكروه الذي يشبهه  
الباطل ومن اتخذ صنعة كان منسوبا الى السفاهة وسقوط المروءة وان لم يكن محرما بين التحريم فان كان لا ياسب  
نفسه الى الغناء ولا يؤتى لذلك ولا يأتي لاجله وانما يعرف بأنه قد يطرأ في الحال فيرغمهم بالسبق عند امره وأنا ولم  
يبطل شهادته واستدل بحديث الجاريتين اللتين كانتا تغنيان في بيت عائشة رضي الله عنها وقال يونس بن عبد الاعلى  
سألت الشافعي رحمه الله عن اباحة أهل المدينة للسمع فقال الشافعي لا أعلم أحدا من علماء الجبار كره السماع الا  
ما كان منه في الاوصاف فاما الخداء وذكر الاطلاق والمرايع وتحسين الصوت بالخان الاشعار فباح وحيث قال انه  
هو مكروه يشبه الباطل فقوله هو صحيح ولكن اللهو من حيث انه هو ليس بحرام فلعب الحبشة ورقصهم هو وفقدان  
صلى الله عليه وسلم ينظر اليه ولا يكرهه بل اللهو واللغو لا يؤخذ الله تعالى به ان عني به انه فعل ما لا فائدة فيه فان  
الانسان لو وظيف على نفسه أن يضع يده على رأسه في اليوم مائة مرة فهذا عبث لا فائدة له ولا يحرم قال الله تعالى  
لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم فاذا كان ذكر اسم الله تعالى على الشيء على طريق القسم من غير عقد عليه ولا  
تصميم والخالفه فيه مع أنه لا فائدة فيه لا يؤخذ به فكيف يؤخذ بالشعر والرقص وأما قوله يشبه الباطل فهذا لا يدل  
على اعتقاد تحريمه بل لو قال هو باطل صريحا لم يدل على التحريم وانما يدل على خلوه عن الفائدة الباطل ما لا فائدة  
فيه فقول الرجل لامر أنه من لا يعتد به نسي منك وقوطا اشتريت عقد باطله هما كان الغرض اللعب والمطاببة وليس  
بحرام الا اذا قصد به التمليك المحقق الذي منع الشرع منه وأما قوله لمكروه فينزل على بعض المواضع التي ذكرتها  
لك أو ينزل على التنزيه فإنه نص على اباحة لعب الشرط بمجرد كراهي كراهة كل لعب وتلاي يدل عليه فانه قال ليس

المزاد قال به دينار  
قال ولو كانت  
قطعة واحدة كم  
تساوى قال نصف  
دينار ثم التفت  
الى الشيخ ابي  
محمد وقال هذا  
لا يسمى اذاعة  
المال والخزقة  
المزقة تقسم  
على جميع  
الحاضرين من  
كان من الجنس  
او من غير  
الجنس اذا كان  
حسن الظن  
بالقوم معتقدا  
للتبرك بالخزقة  
(روى) طارق  
ابن شهاب ان  
اهل البصرة  
غزروا نهارا وند  
وامسهم اهل  
الكوفة وعلى  
اهل الكوفة  
عمار بن ياسر  
فظهروا واراد  
اهل البصرة ان  
لا يقسموا لاهل  
الكوفة من  
الغنمة شيئا فقال  
رجل من بني تميم  
لعمار ايتها الاجدع  
تريد ان تشاركنا  
في غنائمنا فكتب  
الى عمر بذلك  
فكتب عمر  
رضي الله عنه ان

ذلك من عادة دوى الدين والمرومة وهذا يدل على التنزيه ووردته الشهادة بالولاية عليه لا يدل على تحريمه ايضا بل  
قد وردت الشهادة ببلالا كل في السوق وما يحرم المرومة بل الحيا كما سماحة وليست من صنائع دوى المرومة وقد وردت شهادة  
المخترق بالخزقة الحسية فتعليقه يدل على انه اراد بالكرامة التنزيه وهذا هو الظن ايضا غيره من كبار الائمة وان  
ارادوا التحريم فنادوا بجماعتهم

بيان حجج القائلين بتحريم السماع والجواب عنها

احتجوا بقوله تعالى ومن الناس من يشتري ظموا الحديث قال ابن مسعود والحسن البصري والنخعي رضي الله عنهم  
ان ظموا الحديث هو الغناء وروى عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم (١) قال ان الله تعالى حرم القينة  
وبيعها ومنها وتعلمها فنة ولأما القينة فالمراد بها الجارية التي تعنى للرجال في محاسن الشرب وقد ذكرنا ان  
غناء الاجنبية للفساق ومن يخاف عليهم الفتنة حرام وهم لا يقصدون بالقينة الا ما هو محظور فالما غناء الجارية  
لمالكها فلا يفهم تحريمه من هذا الحديث بل تعبر مال كها سماعها عند عدم الفتنة بدليل ما روى في الصحيحين من  
غناء الجاريتين في بيت عائشة رضي الله عنها واما شراء ظموا الحديث بالدين استبدال ابل يضل به عن سبيل الله فهو  
حرام مذموم وليس الفزاع فيه وليس كل غناء بدلا عن الدين مشتري به ومضلا عن سبيل الله تعالى وهو المراد في الآية  
ولو قرأ القرآن ليضل به عن سبيل الله كان حراما \* حكى عن بعض المنافقين انه كان يؤم الناس ولا يقرأ الا  
سورة عبس لما فهم من العتاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم عمر بقتله ورأى فعله حراما لما فيه من الاضلال  
فلاضلال بالشعر والغناء أولى بالتحريم \* واحتجوا بقوله تعالى أفن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون  
وأتم سامدون قال ابن عباس رضي الله عنهما هو الغناء بلغة حمير يعني السمدة فتقول ينبغي أن يحرم الضحك وعدم  
السكاه أيضا لان الآية تشمل عليه فان قيل ان ذلك مخصوص بالضحك على المساهين لاسلامهم فهذا أيضا مخصوص  
بالشغلهم وغنائهم في معرض الاستهزاء بالمساهين كما قال تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون وأراد به شعراء الكفار ولم  
يدل ذلك على تحريم نظم الشعر في نفسه \* واحتجوا بما روى جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم (٢) قال كان  
ابليس أول من ناح وأول من تعنى فقد جمع بين النياحة والغناء قلنا لا جرم كما استثنى منه نياحة داود عليه السلام  
ونياحة المذنبين على خطاياهم فكذلك يستثنى الغناء الذي يراد به تحريك السرور والحزب والشوق حيث يباح  
تحريكه بل كما استثنى غناء الجاريتين يوم العيد في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وغناؤهن عند قدومه عليه  
السلام بقولهن طلع البدر علينا \* من نيات الوداع

واحتجوا بما روى أبو أمامة عنه صلى الله عليه وسلم (٣) أنه قال ما رفع أحد صوته بغناء الا بعث الله له شيطانين على  
منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى يمسك قلنا هو منزل على بعض أنواع الغناء الذي قدمناه وهو الذي  
يحرك من القلب ما هو مراد الشيطان من الشهوة وعشق الخلقين فاما ما يحرك الشوق الى الله والسرور  
بالعيد وحدث الولد أو قدوم الغائب فهذا كله يضاد مراد الشيطان بدليل قصة الجاريتين والحبشة والخبار  
التي نقلناها من الصحاح فالتجوز في موضع واحد نص في الاباحة والمنع في ألف موضع محتمل للتأويل ومحتمل  
للتنزيل أما الفعل فلا تأويل له اذا حرم فعله انما يحل بعارض الا كراه فقط وما يبيح فعله يحرم بعوارض كثيرة

(١) حديث عائشة ان الله حرم القينة وبيعها ومنها وتعلمها فنة الطبراني في الأوسط باسناد ضعيف قال البيهقي  
ليس بمحفوظ (٢) حديث جابر كان ابليس أول من ناح وأول من تعنى لم أجده أصلا من حديث جابر وذكره  
صاحب الفردوس من حديث علي بن أبي طالب ولم يخرج له ولده في مسنده (٣) حديث أبي أمامة ما رفع أحد  
عقيرته بغناء الا بعث الله له شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى يمسك ابن أبي الدنيا في ذم  
الملاهي والطبراني في الكبير وهو ضعيف

الغنية لمن شهد  
الوقعة وذهب  
بعضهم الى ان  
المجروح من  
الخرق يقسم  
على الجع وما  
كان من ذلك  
صحيحا يعطى  
للقوال واستدل  
بما روى عن أبي  
قتادة قال لما  
وضعت الحرب  
أوزارها يوم  
حنين وفرغنا  
من القوم قال  
رسول الله صلى  
الله عليه وسلم  
من قتل قتيلًا فله  
سلبه وهذا الوجه  
في الخرقه  
الصحيحة فاما  
المجروحة فاما  
فحكما اسهام  
الحاضرين والقسمه  
لهم ولودخل على  
الجع وقت القسمه  
من لم يكن حاضرا  
قسم له (روى)  
أبو موسى  
الاشعري رضى  
الله تعالى عنه قال  
لما قدمنا على  
رسول الله صلى  
الله عليه وسلم  
بعد خيبر بثلاث  
فاسهم اناولم يسهم  
لاحد لم يشهد  
الفتح غيبرنا

حتى النيات والقصود \* واحتجوا بما روى عقبه بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم (١) قال كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل الا تأديبه فرسه ورميه بقوسه وملاعبته لامرأته قلنا فقوله باطل لا يدل على التحريم بل يدل على عدم الفائدة وقد يسلم ذلك على ان التلهي بالنظر الى الحبشة خارج عن هذه الثلاثة وليس بحرام بل يباح بالمحصور غير المحصور قياسا كقوله صلى الله عليه وسلم (٢) لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث فانه يباح بغيره وخامس فكذلك ملاعبة امرأته لا فائدة له الا التلذذ وفي هذا دليل على ان النفرج في البساتين وسماع أصوات الطيور وأنواع المداعبات مما يلهو به الرجل لا يحرم عليه شيء منها وان جاز وصفه بأنه باطل \* واحتجوا بقول عثمان رضى الله عنه ما نغيت ولا تميت ولا مست ذكري يميني مذبايعت بهار رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا فليكن التمني ومس الذكر باليمن حراما ان كان هذا دليل تحريم الغناء فمن أين ثبت ان عثمان رضى الله عنه كان لا يترك الا الحرام \* واحتجوا بقول ابن مسعود رضى الله عنه (٣) الغناء ينبت في القلب النفاق وزاد بعضهم كما ينبت الماء البقل ورفع بعضهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غير صحيح قالوا مر على ابن عمر رضى الله عنهم ما قوم محرمون وفيهم رجل يتغنى فقال ألا لا أسمع الله لكم ألا لا أسمع الله لكم وعن نافع انه قال كنت مع ابن عمر رضى الله عنهما (٤) في طريق فسمع زمارة ذراع فوضع أصبعيه في أذنيه ثم عدل عن الطريق فلم يزل يقول يا نافع أسمع ذلك حتى قات لا فخرج أصبعيه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وقال الفضيل بن عياض رحمه الله الغناء روية الزنا وقال بعضهم الغناء رائد من رواد الفجور وقال يزيد بن الوليد اياكم والغناء فانه ينقص الحياء ويؤيد الشهوة ويهدم الروية وانه لينوب عن الجور يفعل ما يفضله السكر فان كنتم لا بدفاعلين جنوبه النساء فان الغناء داعية الزنا فنقول قول ابن مسعود رضى الله عنه ينبت النفاق أراد به في حق المعنى فانه في حقه ينبت النفاق اذ غرضه كله ان يعرض نفسه على غيره و يروج صوته عليه ولا يزال ينافق ويتودد الى الناس ليرغبوا في غنائه وذلك ايضا لا يوجب تحريمه فان لبس الثياب الجميلة وركوب الخيل المهماجة وسائر أنواع الزينة والتفاخر بالحرث والانهام والزرع وغير ذلك ينبت في القلب النفاق والرباع لا يطلق القول بتحريم ذلك بل فاس السبب في ظهور النفاق في القلب المعاصي فقط بل المباحات التي هي موافق نظر الخلق أكثر نأثر اولئك نزل عمر رضى الله عنه عن فرس هملج تحته وقطع ذنبه لانه استشعر في نفسه الخيلاء لحسن مشيته فهذا النفاق من المباحات واما قول ابن عمر رضى الله عنهما ألا لا أسمع الله لكم فلا يدل على التحريم من حيث انه غناء بل كانوا محرمين ولا يليق بهم الرفث وظهر له من مخايلهم ان سماعهم لم يكن لوجد وشوق الى زيارة بيت الله تعالى بل مجرد اللهم فانك رذالك عنايمم لكونه منكر بالاضافة الى حالهم وحال الاحرام وحكايات الاحوال تكثر فيها وجوه الاحتمال واما وضعه أصبعيه في أذنيه فيعارضه انه لم يأمر نافع بذلك ولا أنكر عليه سماعه وانما فعل ذلك هو لانه رأى ان يتره سمعه في الحال وقلبه عن صوت ربما يحرك اللهو ويمنعه عن فكر كان فيه أو ذكره هو أولى منه وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع انه لم يمنع ابن عمر لا يدل أيضا على التحريم بل يدل على أن الاولى تركه ونحن نرى ان الاولى تركه في أكثر الاحوال بل أكثر مباحات الدنيا الاولى تركها اذا علم أن ذلك يؤثر في القلب فقد خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) بعد الفراغ من الصلاة ثوب أبي جهم اذ كانت عليه أعلام شغلت قلبه أفترى أن ذلك يدل على

(١) حديث عقبه بن عامر كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل الا تأديبه فرسه ورميه بقوسه وملاعبته زوجته أصحاب السنن الاربعة وفيه اضطراب (٢) حديث لا يحل دم امرئ الا باحدى ثلاث متفق عليه من حديث ابن مسعود (٣) حديث ابن مسعود الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل قال المصنف والمرفوع غير صحيح لان في اسناده من لم يسهم رواه أبو داود وهو في رواية ابن العبدليس في رواية اللؤلؤى ورواه البيهقي مرة وثنا وهو في (٤) حديث نافع كنت وابن عمر في طريق فسمع زمارة ذراع فوضع أصبعيه في أذنيه الحديث ورفع أبو داود وقال هذا حديث منكر (٥) حديث خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الصلاة





نزل عليه جبريل عليه السلام فقال يا رسول الله ان فقراء أمتك يدخلون الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة عام ففرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل فيكم من يشتدنا فقال بدوي نعم يا رسول الله فقال هات فانشأ الاعرابي وسعد لسعدت حية الهوى كبدي فلا طبيب لها ولا راقى الا الحبيب الذي شغفت به فعدده رقبتي وترياقي فتواجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواجد الاصحاب معه حتى سقط رداؤه عن منكبيه فلما فرغوا اوى كل واحد منهم الى مكانه قال معاوية ابن ابي سفيان ما أحسن لعبيكم يا رسول الله فقال مه يا معاوية ليس بكر يم لم يهتز هند سماع ذكر

الى منتظر أو شوق الى وارد أو طمع أو يأس أو وحشة أو استئناس أو وفاء بالوعداً ورفض للعهد أو خوف هراق أو فرح بوصول أو ذكر ملاحظة الحبيب ومدافعة الرقيب أو هطول العبرات أو ترداد الحشرات أو طول الفراق أو عدة الوصال وغير ذلك مما يشتمل على وصفه الاشعار فلا بد ان يوافق بعضها حال المرء في طابعه فيجرب ذلك مجرى القدر الذي يورى زنادقابه فنشتمل به تيرانه ويقوى به انبعاث الشوق وهيجانه و بهجم عليه بسببه أحوال مخالفة لعادته ويكون له مجال رحب في تنزيل الافراط على أحواله ولبس على المستمع مراعاة مراد الشاعر من كلامه بل اسكل كلام وجوه ولكل ذى فهم في اقتباس المعنى منه حظوظ ولنضرب لهذه التنبؤات والقهوم أمثلة كي لا يظن الجاهل أن المستمع لا ييات فيها ذكر الفهم والخذ والصدغ انما يفهم منها ظواهرها ولا حاجة بنا الى ذكر كيفية فهم المعاني من الابيات ففي حكايات أهل السماع ما تكشف عن ذلك فقد حكى أن بعضهم سمع قائلاً يقول قال الرسول غدا تزو \* رفعلت تعقل ما تقول

فاستفزه اللحن والقول وتواجد وجعل بكر ذلك ويجعل له مكان الساء نوما فيقول قال الرسول غدا تزور حتى غشى عليه من شدة الفرح واللذة والسرور فاما ما في سنن عن وجهه مم كان فبال ذكرت قول الرسول صلى الله الله عليه وسلم (١) ان أهل الجنة يزورون ربهم في كل يوم جمعه مرة ووحكى الرقى عن ابن السراج أنه قال كنت أنا وابن الموطى وابن علي دجاجة بين البصرة والأبلة فاذا بصصر حسن له منطرة وعليه رجل بين يديه جار يهتغي ويقول كل يوم تلون \* غير هذا بل أحسن

فاذا شاب حسن تحت المطر أو بدهر كوة وعليه مرفة سمع فقال يا جار بنانا، وبجياة مولك الأعداء على هذا البيت فاعادت فكان الشاب يقول هذا والله تلوني مع الحق وحالي فشهين شهة ومات قلها عداس سبانا مرض فوقفنا سال صاحب القصر للجار بهأت حرة لوجه الله تعالى قال ثم ان أهل العصر سترجوا - او اخلده فلما فرغوا من دفنه قال صاحب القصر أشهدكم أن كل شيء في سبيل الله وكل جباري أضرار و... العصر لاسدبل قال ثم رمى نديابه واتزر بارار وارتيدي آخر مر على وجهه والسا ل ينظرون اليه حتى عاب عن أعينهم وهم سيكون فلم يسمع له بعد خبر والمصود أن هذا الشخص كان مستغرق الوقت بحاله مع الله تعالى وعرفه بحجزه عن الثبوت على حسن الادب في المعاملة وتأسنه على نقاب قلبه وميله عن سنن الحق فله امرع سهه ما باوا ذق حاله سمعه من الله تعالى كانه يخاطبه ويقول له

كل يوم تلون \* غير هذا بل أحسن ومن كان سماعه من الله تعالى وعلى الله وفيه فينبغي أن يكون قد أحكم قانون العلم في معرفة الله تعالى ومعرفة صفاته والاختلر له من السماع في حق الله تعالى ما يستجمل علمه وكفر به في سماع المرء المبتدى خطرا الا اذا لم ينزل ما بس مع الاعلى طاله من حيث لا يتعاقى بوصف الله تعالى ومثال الخطأ فيه هذا البيت بعينه فلو سمع في نفسه وهو يخاطب به به عز وجل فيضيف التلون الى الله تعالى فيكسر وهذا فربيع عن جهل محض مما يقى غير مزوج دقة يقى وقد يكون عن جهل سافه اليه نوع من التحصق وهو أن يرى تقلب أحوال فابسه بل تناب أحوال سائر العالم من الله وهو حق فانه تارة بسط قلبه وتارة يعرضه وتارة ينوره وتارة يطلمه وتارة يقسيه وتارة يابسه وماره بثبته على طاعته ويفويه عليها وتارة بسط الشيطان عليه ليصرفه عن سنن الحق وهذا كسه من الله تعالى وعن نصير منه أحوال محتانه في أوقات متعارفة فقد يقال له في العادة انه ذو بدوات وأنه متلون راعل الله اعلم برديه الانسبة محمو به الى التلون في قبوله وردته وتقر به وانعاده وهذا هو المعنى فسماع هذا كذلك في رواية عن

(١) حديث ان أهل الجنة يزورون ربهم في كل جمعة اترمدى وابن اجه من حديث أبي هريرة روى عنه عبد الله بن ابن حبيب بن أبي العسر بن مختلف فيه وقال الترمذى ان زعفران هذا الوجه هل ودرجى ... عن الأوزاعي شيئا من هذا

كفر محض بل ينبتى أن يعلم أنه سبحانه وتعالى بلون ولا يتلون ويغير ولا يتغير بخلاف عبادته وذلك العلم يحصل  
 للريد باعتقاد تليدي ايماني وبحصل للعارف البصير بينين كسفي حقيقي وذلك من أعاجيب أوصاف الربوبية  
 وهو المتغير من غير تغير ولا يتصور ذلك الا في حق الله تعالى بل كل مغير سواء فلا يغير ما لم يتغير ومن أر باب الوجد  
 من يغلب عليه حال مثل السكر المدهش فيطلق لسانه بالعناب مع الله تعالى ويسنكر اقتهاره للتأوب وفسحته  
 لا حوال الشريفة على تفاوت فانه المسنصني لقابوب الصديقين والمبعد لقابوب الجاحدين والمفرورين فلأمانع  
 لما أعطى ولا معطى لما منع ولم يقطع التوفيق عن الكفار لجناية متقدمة ولا أمد الانبياء عليهم السلام بتوفيقه  
 ونور هدايته لو سلبنا سابقه ولكنه قال ولقد سمعت كلمتنا للعبادنا المرسلين وقال عز وجل ولكن حق القول مني  
 لا ملان جهنم من الجنة والناس أجمعين وقال تعالى ان الذين سبقتم لهم من الحسنى أولئك عنها بعدون فان خطر  
 بذلك انه لم اختاعت السابقة وهم في ربة العبودية مشتركون نودبت من سرادقات الخلال لا تجاوز حد الادب  
 فانه لا يستل عما فعل وهم يستلون واعمرى تأدب الاسان والظاهر مما يفدر عليه الا كثرون فاما تأدب السر  
 عن اضرار الاسباب هذا الاختلاف الظاهر في التقريب والابعاد والاشقاء والاسعاد مع نفاء السعادة والشفاعة  
 أبدأ الآباد فلا تقوى عليه الا العلماء الراسخون في العلم ولهذا قال اخضر عليه السلام لما سئل عن السماع في  
 المنام انه الصفو الال الذي لا يثبت عليه الأقدام العلماء لانه محرك لاسرار القلوب ومكامنها ومشوش لها  
 تسوش السكر المدهش الذي كاد يحل عفة الادب عن السر الا من عصمه الله تعالى بنور هدايته واطيق  
 عصمته ولأنك قال بعضهم لبيد انجونا من هاهنا السماع رأسا من أس في هذا الفن من السماع خطر يزيد على خطر  
 السماع المحرك للشهوة فان غاها ذلك معصيه وعادة الخلاء ههنا كقفر واعلم أن اللههم قد يتخلف باحوال  
 المسمع فيغلب الوجد على مسمعين لبيت واحد وأحد ههنا مصيب في الفهم والآخر مخلي أو كلاهما ههنا بيان  
 وقد فهم ما معنيين مختلفين متضادين واكبه بالاضافة الى اختلاف احوالهما لاساوض كما حكى عن عند اعلام

أنه سمع رجلا يقول سبحان جبار السما \* ان المحب اني عنا

فقال صدقت وسمعه رجل آخر فقال كذبت فقال بعض ذوى البصائر أصابا جميعا وهو الحق فالتصديق كلام  
 محب غير ممكن من المراد بل محدود متعب بالصد والهجر والكذب كلام مستأنس بالمحب مستل للباساسه  
 بسبب فرط حبه غير متأثر به أو كلام محب غيره محدود عن مراده في الحال ولا مستشعر بخاطر الصد في المآل  
 وذلك لاستبلاء الرجاء وحسن الظن على قابيه فباختلاف هذه الاحوال يتخلف الفهم \* وحكى عن أبي العاسم  
 ابن مروان وكان قد صحب أبا سعاد الخراز رحمه الله وترك حضور السماع سنين كثيرة فغفر دعوة رقبها انان  
 بهول واقف في الماء عطشا \* ن ولكن ايس سقى

وام القوم ونواجدوا فانه ساكنو أسألم عن معنى ما وقع لهم من معنى البيت فاشاروا الى العطس الى الاحوال  
 الشرية والخرمان منها مع حضور أسبابها فافهم ذلك فمأواه فماذا عندك فيه فقال أن يكون في وسط  
 الاحوال واكرم الكرامات ولا يعلى مهاده ههنا اسرار الى اسات سبعة وراء الاحوال والكرامات والاحوال  
 سواء والكرامات تسبح في مباديها والتمتع بعدد عم الوصول اليها ولا فرق بين المعنى الذي فهمه وبين  
 ما ذكره الا في تفاوت ترتيب العطس الهه فان انحرور عن الاحوال الشرية ولا تعطش اليها فان مكن منها  
 تعطس الى ما وراءه فايس بن المعين اختلاف في فهمه من الاحتمال بين الرتتين وكان السلي رحمه الله كثيرا  
 ما يواجد على هذا المثل

ودادكم هجرو حبيكم في \* وره لكم صرم وسلككم حرب

وهذا البيت يمكن سماعه على وجوه مختلفة بعضها حق وبعضها باطل وأظهرها أن يفهم هذا في الخوايل في الدنيا  
 بأسرها في كل ما سوى الله تعالى فان الدنيا مكاره حارة قائمة لاربابها معادية لهم في الراضن ومطهرة صورة

الحبيب ثم قسم  
 رداءه رسول الله  
 صلى الله عليه  
 وسلم على من  
 حاضرهم  
 بار بعامة قطعة  
 فهذا الحديث  
 أوردناه مستندا كما  
 سمعناه ووجدناه  
 وقد تكلم في  
 صحته أصحاب  
 الحديث وما  
 وجدنا شيئا نقل  
 عن رسول الله  
 صلى الله عليه  
 وسلم بشا كل  
 وجد أهل الزمان  
 وسامعهم واجتماعهم  
 وهيتهم الا هذا  
 وما أحسنه  
 مسن حجة  
 لاصوفية وأهل  
 الزمان في سماعهم  
 ونز نهم الخرق  
 وقسمتها ان  
 لوصح والله أعلم  
 ويتالح سرى انه  
 غير صحيح ولم أجد  
 فيه ذوق اجتماع  
 النبي صلى الله  
 عليه وسلم مع  
 أصحابه وما كانوا  
 يعتقدونه على  
 ما بلغنا في هذا  
 الحديث ويأبى  
 القاب قبوله والله  
 أعلم بذلك  
 الباب السادس

الود (١) فامتلا ت منها دار جبرة الامتلا ت عبرة كما ورد في الخبر وكما قال الثعالبي في وصف الدنيا

تنح عن الدنيا فلا تخطبها \* ولا تخطب من تنا كح  
فليس بنى مرجوها بمنخوفها \* ومكروهها اما تأملت راجح  
لفد قال فيها الواصفون فاكثرها \* وعندى لها وصف لعمرى صالح  
سلاف قصارها زعاف ومركب \* شهى اذا استدلتته فهو جاح  
وشخص جليل يؤثر الناس حسنه \* ولكن له أسرار سوء قبائح

والمعنى الثاني أن ينزله على نفسه في حق الله تعالى فإنه اذا تفكر فعرفته جهل اذا قدرها الله حق قدره وطاعته رباء اذا لابقى الله حق تقائه وحببه معلول اذا لا يدع شهوة من شهواته في حبه ومن أراد الله به خيرا بصره بعيوب نفسه فيرى مصداق هذا البيت في نفسه وان كان على المرتبة بالاضافة الى الغافلين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم (٢) لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وقال عليه الصلاة والسلام (٣) انى لاستغفر الله فى اليوم واللييلة سبعين مرة وانما كان اسنخفاره عن أحوال هي درجات بعد بالاضافة الى ما بعدها وان كانت قربا بالاضافة الى ما قبلها فلا قرب الاو ينى وراءه قرب لانها بقله اذ سبيل السلوك الى الله تعالى غير متناه والوصول الى أقصى درجات القرب محال والمعنى الثالث أن ينظر في بآدى أحواله فيرته بها ثم ينظر في عواقبها فيزدر بها لاطلاعه على خفايا الغرور فيها فيرى ذلك من الله تعالى فيستغفر البيت في حق الله تعالى شكايته من القضاء والفرد وهذا كفر كما سبق بيانه وما من بيت الاو يمكن تزييل على معان وذلك بقدر غزارة علم المستمع وصفاء قلبه \* الحالة الرابعة سماع من جاوز الاحوال والمعانيات فعزب عن فهم ما سوى الله تعالى حتى عرب عن نفسه وأحواله وما عمالهاتها وكان كالمدهوش الغائص في بحر عيين الشهود الذى يضاهى حاله حال النسوة اللاتى قطعن أيديهن في مشاهدة جمال يوسف عليه السلام حتى دهشن وسنط احسانهن وعن مثل هذه الحالة تعبر الصوفية بأنه قد فنى عن نفسه ومهما فنى عن نفسه فهو عن غيره أنى فكانه فنى عن كل شئ الا عن الواحد المشهود وفنى أيضا عن الشهود فان القلب أيضا اذا النفت الى الشهود والى نفسه بانه مشاهد فندغفل عن المشهود فالمستتهر بالرئى لا التناثله في حال اسغرافه الى رؤيته ولا الى عينه التى بهارو بته ولا الى قلبه الذى به لذنه فالسكران لا خبر له من سكره والمناذ لا خبر له من التناذيه وانما خبره من الملساذبه فقط ومثاله العلم بالشئ فإنه مغاير للعلم بالعلم بذلك الشئ فالعالم بالشئ مهم ما ورد اعياه العلم بالعلم بالشئ كان معرضا عن الشئ ومثل هذه الحالة قد تطرأ فى حق الخلق وتطرأ أيضا فى حق الخلق ولكنها فى الغالب تكون كالبرق الخاطف الذى لا يثبت ولا يدوم وان دام لم تطفئه الفوة البشرية فر بما اضرب تحت أعبائه اضطر ابانها لك به نفسه كما روى عن أبي الحسن النورى أنه حضر مجلسا فسمع مع هذا البيت

مازات أنزل من وداك منزلا \* تتحير الاباب عند نزوله

فقام ونواجد وهام على وجهه فوقع فى أجة فصب قد قطع وبقيت أصوله مثل السيوف فصار يعدو فيها ويعدى البيت الى الغداة والدم يخرج من رجله حتى ورمت قسماه وساقاه وعاش بعد ذلك أباما ومان رجاه الله فهذه درجة الصديقين فى الفهم والوجدوهى أعلى السرجان لان السماع على الاحوال نازل عن درجات الكمال وهى بمنزلة صفات البشرى وهو نوع مصور وانما الكمال أن يغنى بالكفاية عن نفسه وأحواله أعنى انه إذا ساهق فلا يبقى له النفات البها كالم كن للنسوة النفات الى الايدى والسكاكين فيسمع لله بانه وفى الله ومن الله وهذه رتبة من خاشع لوجه الحسائق وعبر ساحل الاحوال والاعمال واتخذ بصفاء التوحيد وتحنق بمحض الاخلاص فلم يبق فيه من شئ

(١) حدثت الامتلا ت نذاره نهار جبرة الامتلا ت عبرة ابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كبر عن سنان

(٢) حدثت لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك رواه مسلم وقد تقدم (٣) حاشيتا الى لأسنة نذر

الله فى اليوم وانما يلى سبعين مرة بنفسه فى اباب البنى من الاذكار

والعشرون فى  
خاصية الاربعينية  
التى بتعا هدها  
الصوفية  
ليس مطلوب  
القوم من  
الاربعين شيا  
مخصوصا  
لا يطلبونه فى  
غيرها ولكن لما  
طرقهم مخافتات  
حكم الاوقات  
أحبوا تقييد  
الوقت بالاربعين  
رجاء ان ينسحب  
حكم الاربعين  
على جميع  
زمانهم فيكونوا  
فى جميع أوقاتهم  
كهيئتهم فى  
الاربعين على  
أن الاربعين  
خصت بالذكر  
فى قول رسول  
الله صلى الله عليه  
وسلم من أخلص  
لله أربعين صباحا  
ظهرت ينابيع  
الحكمة من قلبه  
على لسانه وقد  
خص الله تعالى  
الاربعين بالذكر  
فى قصة موسى  
عليه السلام  
وأمره بتخصيص  
الاربعين بجزء  
تنتل قال الله تعالى  
وواعبدنا موسى

ثلاثين ليلة  
وأتمناها بعشر  
فتم ميقات ربه  
أربعين ليلة  
وذلك أن موسى  
عليه السلام وعد  
بني اسرائيل  
وهم بمصر ان الله  
تعالى اذا أهلك  
عدوهم  
واستغفروهم من  
أيديهم يأتهم  
كتاب من عند  
الله تعالى فيه  
تبيان الحلال  
والحرام والحدود  
والاحكام فاما فعل  
الذي ذك وأهلك  
فرعون سأل  
موسى ربه  
الكتاب فامر  
الله ان  
يصوم ثلاثين  
يوما وهو ذو العقدة  
فما تمت  
الثلاثون ليلة  
أنكر خلوفا  
فسوك بعد  
خروب فقالت  
له الملائكة كما  
نتم من فيك  
واحدة المسك  
فامسدهت بالسواك  
فامر الله تعالى  
أن يصوم عشرة  
أيام من ذي الحجة  
فقال له أما علمت  
ان خلوفا

أصلا بل خدت بالكلية بشريته وفنى التفاهة الى صفات البشرية وأسألت أعني بفناء جسده بل فناء قلبه  
ولست أعني بالقلب اللحم والدم بل سر لطيفه الى القلب الظاهر نسبة خفية وراءها سر الروح الذي هو من أمر  
الله عز وجل عرفها من عرفها وجهها من جهلها ولذلك السر وجود وصورة ذلك الوجود ما يحضر فيه فاذا  
حضر فيه غيره فكانه لا وجود الا للحاضر ومثاله المرأة المجاورة اذا ليس لها لون في نفسها بل لونها لون الحاضر فيها  
وكذلك الزجاجة فانها تحكى لون قرارها ولونها لون الحاضر فيها وليس لها في نفسها صورة بل صورتها بقول الصور  
ولونها وهيتها الاستعداد لقبول الالوان ويعرب عن هذه الحقيقة أعني سر القلب بالاضافة الى ما يحضر فيه  
قول الشاعر  
رق الزجاج ورقت الخمر \* فقتسها فقتسنا كل الامر

فكانما خمر ولا قدح \* وكانما قدح ولا خمر

وهذا مقامات علوم المكاشفة منه نشأ خيال من ادعى الخاول والاتحاد وقال أما الحق وحوله يدندن كلام  
النصارى في دعوى اتحاد الالهوت بالناسوت أو تدرعها بها أو حلوه فيها على ما أخذت فيهم عباراتهم وهو  
غاط محض يضاهي غاط من يحكم على المرأة بصورة الجرة اذا ظهر فيها لون الجرة من فناءها واذا كان هذا غير  
لا تقو يعلم المعاملة فانرجع الى الغرض فقد ذكرنا تفاوت الدرجات في فهم المسموعات ب(المدام الثاني) بعد التهم  
والنزول الوجد \* واناس كلام طويل في حقيقة الوجد أعني الصوفية والحكام النظيرين في وجهه مناسبة  
السماع للارواح فانتمل من أقوالهم المأظلمة تكشف عن الحقيقة في أماله وفيها فسدول ذواتهم المعسرى  
رحمه الله في السماع أنا وادحق جاء يزجج القلوب الى الحق فنأصغى اليه بنعي تحقير من أصغى اليه بنفس  
تزدق فكانه عبر عن الوجد بانزعاج القلوب الى الحق وهو الذي يحده عند ورود وارد السماع اذ سمى السماع  
وارد حق وقال أبو الحسين الدراج مخبرا عما وجد في السماع الوجد عبارة عما يوجد عند السماع وقال جالبي  
السماع في ميادين البهاء فوجدني وجود الحق عند العلماء فسقاني بكأس الصفاء فادركت به منازل الرضا وأخرجني  
الى رياض التنزه والفضاء وقال الشبلي رحمه الله السماع ظاهره فتنه وباطنه عبرة فمن عرف الاشارة حل له السماع  
العبارة والافنداستدعي الفتنة وتعرض للبلية وقال بعضهم السماع غذاء الارواح لاهل المعرفة لانه وصف يدق  
عن سائر الاعمال ويدرك بركة السماع لرقته وبسقاء السر له فائه وطاقه عند أهله وقال عمر بن عثمان السكي  
لا يقع على كيفية الوجد عبارة لانا سر الله عند عباده المؤمنين الموقنين وهل بعضهم الوجد كما سئلت من الحق  
وقال أبو سعيد بن الاعرابي الوجد رفع الحجاب ومساعدة الرقيب وحده ورالفهم وه انحلته الغيب مشادته  
السر واناس المفقود وهو فناءك من حيث أنت رقال أننا الوجد اول درجات الخصوص وهو برات الصدق  
بالغيب فاما اذا هو وسطلع في قلوبهم نور زال عنهم كل شك وريب وقال أيضا الذي يجب عن الوجد رزيا آمار  
النفوس والاتاق بالعلائق والاسباب لان النفس محجوب باساسها فاذا انعطت الاسباب وخلصت كرواحها  
القلب ورق وصفات نجعت الموعظة فيه وحل من المنجاة في محل قريب وخوطب رسمع الخطاب باذن واعية  
وقلب شاهد وسر ظاهر فشاهما كان منه ظاهرا فذلك هو الوجد لان قد وجدما كان معدوما عندنا وقال أيضا  
الوجد ما يكون عند كرم عز أو خوف مقلق أو توييخ على زلنا ومحادثة بلطفة أو اشارة الى فائدة أو شوق  
الى غائب أو أسف على فانت أو ندم على ما مضى أو استجلاب الى مال أو داع الى واجب أو مناجاة سر وهو مقابلة  
الظاهر بالظاهر والباطن بالباطن والتعجب بالغييب والسر بالسر واستخراج ما لك بما عليك مما سبق لك السعي  
فيه في كتب ذلك لك بعد كونه من قبلة فثبت لك قدمه فلا قدمه وذكر الذاكر ان كان هو المبتدئ بالنعم والمولى  
والبه برجع الامر كنهه فهذا صاهر على الوجد وأقوال الصوفية من هذا الجنس في الوجد كثيرة \* وأما الحكماء  
فقال بعضهم في آداب فضيل السر انتم تقدر قوة النطق على استخراجها باللفظ فاخرجتها بنفس بالالخان فلما ظهرت  
سرت وظهرت اليها فسمعوا من النفس ما جودت واما مناجاة الطواهر وقال بعضهم تتبع السماع اسماهاض



الصائم أطيب  
عندي من ريح  
المسك ولم يكن  
صوم موسى  
عليه السلام ترك  
الطعام بالنهار  
وأكله بالليل بل  
طوى الاربعين  
من غير أكل  
فدل على أن خلوة  
المعدة من الطعام  
أصل كبير في  
الباب حتى احتاج  
موسى إلى ذلك  
مستعدا لمكالمة  
الله تعالى والعالم  
اللدنية في قلوب  
المنقطعين إلى الله  
تعالى ضرب من  
المكالمة ومن  
انقطع إلى الله  
أربعين يوما  
مخلصا متعاهدا  
نفسه بخفة المعدة  
يفتح الله عليه  
العلوم اللدنية  
كما أخبر رسول  
الله صلى الله عليه  
وسلم بذلك غير  
التعيين  
الأربعين من  
المدة في قول  
رسول الله صلى  
الله عليه وسلم  
وفي أمر الله تعالى  
موسى عليه  
السلام بذلك  
والتحديد

العاجز من الرأي واستجلاب العازب من الأفكار وحدة الكمال من الافهام والآراء حتى يشوب ما عذب وبنهض  
ما عجز ويصفوما كسروا يمرح في كل رأى ونية فيصيب ولا يخطئ ويأتي ولا يبطئ وقال آخر كما أن الفكر بطرق  
العلم إلى المعلوم فالسماع يطرق القلب إلى العالم الروحاني وقال بعضهم وقد سئل عن سبب حركة الاطراف بالطبع  
على وزن الالحان والايقاعات فقال ذلك عشق عقلي والعاشق العقلي لا يحتاج إلى أن يناغى معشوقه بل يذوق  
الجرمي بل يناغيه ويناجيه بالتبسم واللمحظ والحركة اللطيفة بالحاجب والجفن والاشارة وهذه نواطي اجمع  
الأنهار روحانية وأما العاشق البهيمى فإنه يستعمل المنطق الجرمي ليعبر به عن ثمره ظاهر شوقه الضعيف وعشقه  
الزائف وقال آخر من حزن فليس سمع الالحان فإن النفس اذا دخلها الحزن نجد نورها واذا فرحت اشتعل نورها  
وظهر فرحها فيظهر الحنين بقدر قبول القابل وذلك بقدر صفاته وبقائه من الغش والدنس \* والا قاول المقرر  
في السماع والوجد كثيرة ولا معنى للاستكثار من ايرادها فلنشتغل بتفهم المعنى الذي الوجد عبارة عنه فنقول  
انه عبارة عن حالة يمرها السماع وهو وارد حق جديد يعقب السماع بجده المستمع من نفسه وتلك الحالة لا تخلو عن  
قسمين قائما اما أن ترجع إلى مكاشفات ومشاهدات هي من قبيل العالوم والتنبيهات واما أن ترجع إلى تغيرات  
وأحوال ليست من العالوم بل هي كالشوق والخوف والحزن والقلق والسرور والاسف والندم والبسط والقبض  
وهذه الاحوال يهبها السماع ويقويها فان ضعف بحيث لم يؤثر في تحريك الظاهر أو تسكينه أو تغيير حاله حتى  
يتحرك على خلاف عادته أو يطرق أو يسكن عن النظر والنطق والحركة على خلاف عادته لم يسم وجدان  
ظهر على الظاهر سمى وجدانا ماضيا واما قويا بحسب ظهوره وتغييره للظاهر وتحرريكه بحسب قوته ووروده  
وحفظ الظاهر عن التغيير بحسب قوة الواجد وقدرته على ضبط جوارحه فقد قوى الوجد في الباطن ولا يتغير  
الظاهر لقوة صاحبه وقد لا يظهر اضعف الوارد وقصوره عن التحريك وحل عقد التماسك إلى معنى الاول  
أشار أبو سعيد بن الاعرابي حيث قال في الوجد انه مشاهدة الرقيب وحضور الفهم وملاحظة الغيب ولا يبعد  
أن يكون السماع سببا لكشف ما لم يكن مكشوفاً قبله فان الكشف يحصل باسباب منها التنبيه والسماع منه  
ومنها تغير الاحوال ومشاهدتها وادراكها فان ادراكها نوع علم يفيد ايضاح أو ورلم تكن معاومة قبل  
الورود ومنها صفاء القلب والسماع يؤثر في تصفية القلب والصفاء يسبب الكشف ومنها انبعث نشاط القلب بقوة  
السماع فيقوى به على مشاهدة ما كان تقصر عنه قبل ذلك قوته كما يقوى البعبر على حل ما كان لا يقوى عليه  
قبله وعمل القلب الاستكشاف وملاحظة أسرار الملوك كما أن عمل البعير حل الانتقال فبواسطة هذه الاسباب  
يكون سببا للكشف بل القلب اذا اصفار بما يمثل له الحق في صورة مشاهدة أو في افظ منظوم بقرع سمعه بعبر عنه  
بصوت الهاتف اذا كان في اليقظة وبالرؤيا اذا كان في المنام وذلك جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة وعلم  
تحقيق ذلك خارج عن علم المعاملة وذلك كما روى عن محمد بن مسروق البغدادي أنه قال خرجت ليلة في أيام جهاتي  
وأنا نشوان وكنت أغنى بهذا البيت

بطور سيناء كرم ما مررت به \* الاتعجت بمن يشرب الماء

فسمعت قائلا يقول وفي جهنم ماء ما تجرعه \* خالق فأتى له في الجوف أمعاء

قال فكان ذلك سبب توبتي واستغالي بالعلم والعبادة فانظر كيف أثر الغناء في تصفية وابه حتى تمثل له حنيفة الحق في  
صفة جهنم في لفظ مفهوم وزون وقرع ذلك سمعه الظاهر وروى عن مسلم انه نادى انه قال قدم على امرأة صالح  
المرى وعتبة الغلام وعبد الواحد بن زيد ومسلم الاسواري فنزلوا على الساحل فالتفت لهما فبأيت لهما ذاك الـ  
فدعوتهم إليه فآوا فاما وضعت الطعام بين أيديهم اذا بقائل يقول لرافعاً صوتته هذا البيت

وتاهيك عن دار الخلود مطاعم \* ولذة نفس شهاغ سير ناعم

قال فصاح عتبه الغلام صيحة وخر مغشيا عليه وبق القوم فرفعت الطعام وماذا لهوا والله وكما سمع صوت

الطائف عند صفاء القلب فيشاهد أيضا بالبصر صورة الخضر عليه السلام فانه يمثّل لارباب القلوب بصور مختلفة وفي مثل هذه الحالة تتمثل الملائكة للانبياء عليهم السلام اما على حقيقة صورتها واما على مثالها كما صورتها بعض المحاكاة وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) جبريل عليه السلام مرتين في صورته وأخبر عنه بأنه سد الافق وهو المراد بقوله تعالى علمه شديد القوى ذو مرة فاستوى وهو بالافق الاعلى الى آخر هذه الآيات وفي مثل هذه الاحوال من الصفاء يتم الاطلاع على ضمائر القلوب وقد يعبر عن ذلك الاطلاع بالتفريس ولا ذلك قال صلى الله عليه وسلم (٢) اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله وقد حكى أن رجلا من الجوس كان يدور على المسامين ويقول ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن فكان يذكر له نفسه فلا يقنع بذلك حتى انتهى الى بعض المشايخ من الصوفية فسأله فقال له معناه أن تقطع الزنار الذي على وسطك تحت ثوبك فقال صدقت هذا معناه وأسلم وقال الآن عرفت انك مؤمن وان ايمانك حتى وكما حكى عن ابراهيم الخواص قال كنت ببغداد في جماعة من الفقهاء في الجامع فاقبل شاب طبيب الرائحة حسن الوجه فذلت لاصحابي فبع لي انه يهودى فكاهم كرهوا ذلك فخرجت وتزوج الشاب ثم رجع اليهم وقال أي شيء قال الشيخ في فاحشه مودع عليهم فقالوا له قال انك يهودى قال جاني وأكب على بدي وقبل رأسي وأسلم وقال تجرد في كتبنا ان الصديق لا تخطئ فراسه ففنت أمت من المسامين فأما منهم فقلت ان كان فهم صديق في هذه الطائفة لانهم يقولون حديثه سبحانه ويقرؤون كلامه فاستعابكم فاما ما طبع على الشيخ وتفريس في علمت انه صديق قال وصار الشاب من كبار اهل وفتية والى مثل هذا الكشف الاشارة بقوله عليه السلام (٣) لولا ان الشياطين يحومون على فلوب بني آدم لتفارقوا الى ملكوت السماء وانما يحوم الشياطين على القلوب اذا كانت موحوة بالصفات المذمومة فانها امرعى الشيطان وجنده ومن خالص قلبه من تلك الصفات وسفاهم بطرف الشيطان حول قلبه واليه الاشارة بشو له تعالى الابدانك منهم المخلصين وبقوله تعالى ان عبادى ابس لك عابهم ساملان والسمع سبب اصناء القلب وهو شبكة للحق بواسطة الصناء وعلى هذا يدل ما روى ان ذال النون المصرى وجد الله دخل بغداد فاجتمع اليه قوم من الصوفية ومعهم قول فاستأذنه في أن يقول لهم شيئا فذن لهم في ذلك فانشأ يقول

صغير هو لك عابى في فكيف به اذا احتسكا \* وأنت جئت في فابى  
هوى قد كان مشرنا \* أما ترى لمكننثب \* اذا ضحك الخلى بكى

فنام ذوالنون وسقط على وجهه ثم قام رجل آخر فقال ذوالنون الذي يراك حين تقوم بأش ذلك الرجل وكان ذلك اطلاقا من ذى النون على قلبه انه متكاتب متواجد فمره ان الذى يراه حين يقوم هو الخصم في قيامه الغدير الله تعالى ولو كان الرجل صادقا لما جاس فاذا ترجع حاصل الوجد الى مكاشفات والى حالات \* واعلم ان كل واحد منهم ما يندم الى ما يمكن التعبر عنه عند الافاق منه والى ما لا يمكن العبارة عنه أصا \* واعلم ان كل واحد لا تعلم - يشنه رأيا يمكن التعبر عنه عند الافاق منه والى ما لا يمكن العبارة عنه أصا \* واعلم ان كل واحد العلم فكمن ففيه عرض علمه مسئلة \* وشاهبتان في الصورة ويدرك الفقه بذكرفه أن ينهما فرقا في الحكم واذا كنت ذكروجه الفرق لم يساعده السان على التعبر وان كان من أفصح الناس فيدرك بذكرفه الفرق ولا يمكنه ان يعبر عنه وانما كنه الفرق على اصاف في قلبه بالتوق ولا اشك في أن او هو عا في قلبه مساو له عند الله تعالى حمية ولا يمكنه الا خبر عنه لا تصور في انه بل لدقة المعنى في نفسه من ان تناله العبارة وهذا مما قد تظن له المؤمنون على انظر في اشكالات \* وما الحال فكم من انسان يدرك في قلبه في الوقت الذي يصبح فيه

(١) حديث رأى جبريل عليه السلام مرتين في صورته فأخبر أنه سد الافق متفق عليه من حديث عائشة (٥)  
حديث اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله تعالى انتم منى من حديث أبي سعيد وقال حديث غريب  
(٢) حديث لولا ان الشياطين يحومون على فلوب بني آدم لتفارقوا الى ملكوت السماء ندم في الصوم

والله يعيب  
بالاربعة لحكمة  
فيه ولا يطلع أحد  
على حقيقة ذلك  
الا الانبياء اذا  
عرفهم الحق  
ذلك أو من يخصه  
بشئ تعالى بتعريف  
ذلك من غير  
الانبياء و يلوح  
في سر ذلك معنى  
والله أعلم وذلك  
ان الله تعالى لما  
أراد بتكوين  
آدم من تراب قبر  
التخوير بهذا  
القدر من العدد  
كأورد خمر طينة  
آدم بيده أربعين  
صباحا فكان  
آدم لما كان  
مستصلحا عمارة  
الدارين وأراد  
الله تعالى منه  
عمارة الدنيا كما  
أراد منه عمارة  
الجنة كونه من  
الراب تركيبا  
يناسب عالم  
الحكمة والشهادة  
وهذه الدار الدنيا  
وما كانت عمارة  
الدنيا تأتي منه  
وهو غير مخلوق  
من أجزاء أرضية  
سفلية بحسب  
قانون الحكمة  
فمن التراب كونه

وأربعين صباحا  
 خرطيته ليعبد  
 بالتخمير أربعين  
 صباحا بأربعين  
 حجابا من الحضرة  
 الالهية كل  
 حجاب هو معنى  
 مودع فيه يصلح  
 به لعمارة الدنيا  
 ويتعوق بدع  
 الحضرة الالهية  
 ومواطن القرب  
 اذ لو لم يتعوق بهذا  
 الحجاب ما عمرت  
 الدنيا فواصل  
 البعد عن مقام  
 القرب فيه لعمارة  
 عالم الحكمة  
 وخلافة الله تعالى  
 في الارض فالتبتل  
 لطاعة الله تعالى  
 والاقبال عايه  
 والانتزاع عن  
 التوجه الى أمر  
 المعاش بكل يوم  
 يخرج عن حجاب  
 هو معنى فيه  
 مودع وعلى قدر  
 زوال كل حجاب  
 يجذب ويتخذ  
 منزلا في القرب  
 من الحضرة  
 الالهية التي هي  
 مجمع العوالم  
 ومصدرها فاذا  
 تمت الاربعون  
 زالت الحجب  
 وانصبت اليه

فبضاً وبسطاً ولا يعلم سببه وقد يتفكر انسان في شيء فيؤثر في نفسه أثر افيئسي ذلك السبب ويبقى الاثر في نفسه  
 وهو يحس به وقد تكون الحالة التي يحسها سرورا ثبتت في نفسه بتفكره في سبب، وجب للسرور أو حزنا فيئسي  
 المتفكر فيه ويحس بالآثر عقيبه وقد تكون تلك الحالة حالة غريبة لا يعرب عنها لفظ السرور والحزن ولا يصادف  
 لها عبارة مطابقة مفصحة عن المفصود بل ذوق الشعر الموزون والفرق بينه وبين غير الموزون يخص به بعض  
 الناس دون بعض وهي حاله يدركها صاحب الذوق بحيث لا يشك فيها أعني التفرفة بين الموزون والمنزحف فلا  
 يمكنه التعبير عنها بما ينضح مقصودا لمن لا ذوق له وفي النفس أحوال غريبة هذا وصفها بل المعاني المشهورة من  
 الخوف والحزن والسرور انما تحصل في السماع عن غناء مفهوم وأما الاوتار وسائر النغمات التي ليست مفهومة فانها  
 تؤثر في النفس تأثيرا عجبيا ولا يمكن التعبير عن عجائب تلك الآثار وقد يعبر عنها بالشوق ولكن شوق لا يعرف  
 صاحبه المشتاق اليه فهو عجب وبالذم اضطرب قلبه بسماع الاوتار أو الشاهين وما أشبهه لبس يدري الى ماذا  
 يشتاق ويوجد في نفسه حاله كأنها تفاضي أمر اليس يدري ما هو حتى يقع ذلك للعوام ومن لا يغلب على قلبه  
 لا حب آدمي ولا حب الله تعالى وهذا السر وهو أن كل شوق فله ركنان أحدهما صفة المشتاق وهو نوع مناسبة  
 مع المشتاق اليه والثاني معرفة المشتاق اليه وهو معرفة الوصول اليه فان وجات الصفة التي بها الشوق ووجد  
 العلم بصورة المشتاق اليه كان الامر ظاهر وان لم يوجد العلم بالمش تاق ووجدت الصفة المشوقة وحركت قلبك الصفة  
 واشتعلت نارها وورث ذلك دهشة وحيرة لا محالة ولونشأ آدمي وحده بحيث لم ير صورة النساء ولا عرف صورة الوقاع ثم  
 راقق الحلم وغابت عايه الشهوة لكان يحس من نسيه بنار الشهوة ولكن لا يدري انه مشتاق الى الوقاع لانه اناس  
 يدري صورة الوقاع ولا عرف صورة النساء فكذلك في نفس الأدمي مناسبة مع العالم الاعلى والذات التي وعد  
 بها في سدرة المستهى والفراديس العلاء انهم يتخيل من هاهنا الامور والصفات والاسماء كالذي سمع لفظ الوقاع  
 واسم النساء ولم يشاهد صورة امرأة فقط ولا صورة رجل ولا صور نفسه في المرأة ليعرف بالمعاسبة فالسمع يحرك  
 منه الشوق والحيل المفرط والاشتغال بالذنيا فبدأ نساء نفسه وأنساء به وأساء مستقره الذي اليه حينئذ واشتيافه  
 بالطبع فينقاضه قلبه أمر اليس يدري ما هو فيدهش ويتعجب ويضطرب ويكون كالمختنق الذي لا يعرف طريق  
 الخلاص فهذا أو مثاله من الاحوال التي لا يدرك تمام حقاقتها ولا يمكن المتصف بها أن يعبر عنها فظهر انقسام  
 الوجد الى ما يمكن اظهاره والى ما لا يمكن اظهاره واعلم أيضاً أن الوجد ينقسم الى هاجم والى متكف وبسمى  
 التواجد وهذا التواجد المتكف فنه مذموم وهو الذي يفصد به الر ياء واظهار الاحوال الشريفة مع الافلاس منها  
 ومنه ما هو محمود وهو التوصل الى استدعاء الاحوال الشريفة واكتسابها واجتلابها بالحيلة فان للكسب مدخلا  
 في جلب الاحوال الشريفة ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) من لم يحضره البكاء في قراءة القرآن أن  
 يتباكى ويتهانن فان هذه الاحوال قد تتكف بباديها ثم تحقق أو اخرها وكيف لا يكون التكف سببا في أن  
 يصير المتكف في الآخرة طبعاً وكل من يتعلم القرآن أو لا يحفظه تكلفوا يقرؤة تكف مع تمام التأمل واحضار  
 الذهن ثم بصير ذلك ديدنا للسان مطردا حتى يجري به لسانه في الصلاة وغيرها وهو غافل فيقرأ تمام السورة وتثوب  
 نفسه اليه بعد انتهائه الى آخرها و يعلم انه قرأها في حال غفلته وكذلك الكاتب يكتب في الابتداء بجهد شديد ثم  
 تمرن على الكتابة يده فيصير الكتب طبعاً فيكتب أوراها كثيرة وهو مستغرق الغاب بنكر آخر جميع  
 ما تحمله النفس والجوارح من الصفات لاسبيل الى اكتسابه الا بالتكف والتضع أو لا ثم يصير بالعادة طبعاً وهو  
 المراد بقول بعضهم العادة طبيعة خامسة فكذلك الاحوال السر يفة لا ينبغي أن يقع اليأس منها عند تضاؤل  
 ينبغي أن يتكف اجتهالاً بالسماع وغيره فلفظ شوهدي في العادات من استهى أن بعشق شخصاً ولم يكن بعشقه فلم  
 يزل يردد ذكره على نفسه و يديم النظر اليه و يقرر على نفسه الاوصاف المحبوبة والاخلاق المحمودة فيه حتى عشقها

(١) حديث البكاء عند قراءة القرآن فان لم تبكوا فابتكوا انتم في تلاوة القرآن في الباب الثاني

العلوم والمعارف  
 انصباها بالعلوم  
 والمعارف هي  
 أعيان انقلبت  
 أنوارا باتصال  
 اكسير نور  
 العظمة الالهية  
 بها فانقلبت أعيان  
 حديث النفس  
 علوما اطهية  
 وتصدت اجرام  
 حديث النفس  
 لقبول أنوار  
 العظمة فالولا  
 وجود النفس  
 وحديثها ظهرت  
 العلوم الالهية  
 لان حديث  
 النفس وعاء  
 وجودي لقبول  
 الانوار وما للقلب  
 في ذاته لقبول  
 العلم شيء وقول  
 رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم  
 ظهرت ينابيع  
 الحكمة من قلبه  
 على لسانه أشار  
 الى القلب باعتبار  
 ان لاتب وجها  
 الى النفس باعتبار  
 توجهه الى عالم  
 الشهادة وله وجه  
 الى الروح باعتبار  
 توجهه الى عالم  
 الغيب فيسنة  
 احاب العلوم  
 المستكنة في

ورسخ ذلك في قلبه رسوخا خرج عن حد اختياره فاشتهى بعد ذلك الخلاص منه فلم يتخلص فكذلك حب الله تعالى والشوق الى لقاءه والخوف من سخطه وغير ذلك من الاحوال الشرعية يفة اذا فقدتها الانسان فينبغي أن يتكلف اجتنابها بمجالسة الموصوفين بها ومشاهدة أحوالهم وتحسين صفاتهم في النفس وبالجلوس معهم في السماع والدعاء والنصرع الى الله تعالى في أن يرزقه تلك الحالة بأن يبسرله أسبابها ومن أسبابها السماع ومجالسة الصالحين والخائفين والمحبين والمشتاقين والخاشعين فمن جالس شخصا سرت اليه صفاته من حيث لا يدري وبدل على امكان تحصيل الحب وغيره من الاحوال بالاسباب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) في دعائه اللهم ارزقني حبك وحب من أحببك وحب من يقربني الي حبك فقد فرغ عليه السلام الى الدعاء في طلب الحب فهذه ايمان انقسام الوجد الى مكاشفات والى أحوال وانقسامه الى ما يمكن الافصاح عنه والى ما لا يمكن وانقسامه الى المتكفف والى المطبوع فان قلت في ابال هؤلاء لا يظهر وجدهم عند سماع القرآن وهو كلام الله ويظهر على الغناء وهو كلام الشعراء فلو كان ذلك حقاً من لطف الله تعالى ولم يكن باللامن غروراً للشيطان لكان القرآن أولى به من الغناء فنقول الوجد الحق هو ما ينشأ من فرط حب الله تعالى وصدق ارادته والشوق الى لقاءه وذلك يهيج بسماع المرآة أي ما وانما الذي لا يهيج بسماع القرآن حب الخلق وسبق الخلق وبدل على ذلك قوله تعالى ألا تذكر الله انما من القلوب وقوله تعالى مثاني تقشع مننه جلود الذين يخشون ربهم ثم يابن جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله وكل ما يوجد عقيب السماع بسبب السماع في النفس فهو وجد فاطماً ننته والافشعرار والخشية وابن الساب كل ذلك وجد وقد قال الله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجات قلوبهم وقال تعالى لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله فالوجل والخشوع وجد من قبيل الاحوال وان لم يكن من قبيل المكاشفات ولكن قد يصير سبباً للمكاشفات والنبيات ولهذا قال صلى الله عليه وسلم (٢) زيموا المرآة بأصواتكم وقال لابي موسى الاشعري (٣) لقد أوتى مزماراً من مزامير آل داود عليه السلام وأما الحكايات الدالة على ان أرباب القلوب ظهر عايمهم الوجد عند سماع القرآن فكثيرة ففوله صلى الله عليه وسلم (٤) شينى هود وأخوانها خبر عن الوجد فان الشيب يحصل من الحزن والخوف وذلك وجد وروى ان ابن مسعود رضى الله عنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) سورة النساء فلما انتهى الى قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل أمة شهيداً وحشاك على هؤلاء شهيداً قال حسبك وكانت عيناه تدرقان بالدموع وفي رواية أنه عليه السلام قرأ هذه الآية وورى عنده (٦) ان لديناً كالأوججها وطعاماً ذاغصة وعذاباً ألياً فصعق وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم (٧) قرأ ان تعذبهم فانهم عبادك فيكبي وكان عليه السلام (٨) اذا مر بآية قرحة دعا واستشعر والاستبشار وجد وقد أنبى الله تعالى على أهل الوجد بالقرآن فقال تعالى واذا سمعوا ما أنزل الى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩) كان يصلى واصدره أزيز كأزيز المرجل من الرجس بالمرآة

(١) حديث اللهم ارزقني حبك وحب من أحببك الحديث تقدم في الدعوات (٢) حديث زيموا المرآة بالقرآن بأصواتكم تقدم في تلاوة القرآن (٣) حديث امداوتى مزماراً من مزامير آل داود قاله لابي موسى تقدم فيه (٤) حديث شينى هود وأخوانها ارمى من حديث ابي جحيفة وله ولداكم من حديث ابن عباس نحوه قال الترمذى حسن وقال الحاكم صحيح على شرط البخارى (٥) حديث ان ابن مسعود قرأ عليه فلما انتهى الى قوله فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيداً وجذابك على هؤلاء شهيداً قال حسبك الحديث متفق عليه من حديثه (٦) حديث انه فرى عنده ان لديناً كالأوججها وطعاماً ذاغصة وعذاباً ألياً فصعق ابن عدى في الكامل واليهيقي في الشعب من طريقه من حديث ابي حنبل بن ابي الاسود مرسان (٧) حديث انه قرأ ان تعذبهم فانهم عبادك فيكبي مسلم من حديث عبد الله بن عمرو (٨) حديث كان اذا مر بآية قرحة دعا واستشعر تقدم في تلاوة القرآن دون قوله واستشعر (٩) حديث انه كان يصلى واصدره أزيز كأزيز المرجل أبودرد والانسائي والترمذى في الشعب من حديث عبد الله بن الشخير ودمحمد

النفس ويخرجها  
الى اللسان الذي  
هو ترجمانه  
فظهور العاوم  
من القلب لانها  
متأصلة فيه  
فالقلب والروح  
مراتب من قرب  
الملمهم سبحانه  
وتعالى فوق رتب  
الالهام فالعبد  
بانقطاعه الى الله  
تعالى واعتزال  
الناس يقطع  
مسافات وجوده  
ويستنبط من  
معدن نفسه  
جواهر العاوم  
وقد ورد في الخبر  
الناس معادن  
كمعادن الذهب  
والفضة خيارهم  
في الجاهلية  
خيارهم في  
الاسلام اذا  
ففهو افنى كل يوم  
ياخلصه في  
العمل لله يكشف  
طبقة من الطباق  
الترايبية الجيلية  
المبعدة عن الله  
تعالى الى ان  
يكشف باستكمال  
الاربعين أربعين  
طبقة في كل يوم  
طبقة من أطباق  
سجابه وآية صحة  
هذا العبد وعلامته

عن الصحابة رضی الله عنهم والتابعين فكثير ففهم من صعق ومنهم من بكى ومنهم من غشى عليه ومنهم من مات في غشيته وروى ان زرارة بن أبي أوفى وكان من التابعين كان يؤم الناس بالرفة فقرأ فإذا انقضى في الناكور فصعق ومات في محرابه رحمه الله وسمع عمر رضي الله عنه رجلا يقرأ ان عذاب ربك لواقع ما له من دافع فصاح صيحة وخزم غشيا عليه فحمل الى بيته فلم يزل مريضاً في بيته شهراً وأبو جريح من التابعين قرأ عليه صالح المري فشهو ومات وسمع الشافعي رحمه الله قارئاً يقرأ هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون فغشى عليه وسمع علي بن الفضيل قارئاً يقرأ يوم يقوم الناس لرب العالمين فسقط مغشياً عليه فقال الفضيل شكر الله لك ما قد علمه منك وكذلك نزل عن جماعة منهم وكذلك الصوفية فقد كان الشبلي في مسجد له ليلة من رمضان وهو يصلي خائف امام له فقرأ الامام ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا اليك فزعق الشبلي زعفة ظن الناس انه قد طارت روحه واخرج وجهه وارتعدت فرائصه وكان يقوم بمثل هذا مخاطب الاحباب يردد ذلك مرارا وقال الجنيد دخلت على سري السقهلي فرأيت بين يديه رجلا قد غشى عليه فقال لي هذا رجل قد سمع آية من القرآن فغشى عليه فعاتفوا عليه تلك الآيات بعينها فقرئت فأفاق فقال من أين قلت هذا فقلت رأيت بمقرب عابه السلام كان عماء من أجل مخلوق فيه مخلوق أبعسر ولو كان عماء من أجل الحق ما أنصر بمخلوق قاسم من ذلك وبشير الى ما قاله الجنيد قول الشاعر

وكأس شربت على لذة \* وأخرى تداوت منهاها

وقال بعض الصوفية كنت أقرأ ليلة هذه الآية كل نفس ذائقة الموت فعاتف أرددها فإذا خاف من سني كم نردد هذه الآية فقد فتات أربعة من الحن مرفوعا رؤسهم الى السماء منذ خلفوا وقال أبو دلى المعازلي لاشبلي ربما تطرق سمعي آبه من كتاب الله تعالى فتجذبتني الى الاعراض عن الدنيا ثم أرجع الى أحوالي وإلى الناس فذأبني على ذلك فقال ما طرق سمعك من القرآن فاجتذبتك به اليه فالك عطف منه عليك واظف منه بك اذا زدك الى نفسك فهو شفقة منه عليك فانه لا يصلح لك الا البري من الحول والقوة في التوجه اليه وسمع رجل من أهل التصوف قارئاً يقرأ بأيتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية فاستعاندها من الفارئ وقال كما قول طارحى وايمت ترجع وتواجد وزعق زعفة فخرجت روحه وسمع بكر بن معاذ قارئاً يقرأ وأنذرهم يوم آخرة الآية فاضطرب ثم صاح ارحم من أنذرته ولم يقبل اليك بعد الا انذار بطاعتك ثم غشى عليه وكان ابراهيم بن آدم رحمه الله اذا سمع أحدا يقرأ اذا السماء انشقت اضطرب بنساء وصله حتى كان يرعد وعن محمد بن صبيح قال كان رجل يغتسل في الفرات فمر به رجل على الشاطئ يقرأ وامتازوا اليوم أيها الجرمون فلم يزل الرجل يضطرب حتى غرق ومات وذكر أن سلمان الفارسي أبصر شاباً يقرأ فأتى على آية فاشعر جاده فأحبهه سمع وفداً فسأل عنه فقيل له انه مريض فأتاه يعود فاذاهو في الموت فقال يا عبد الله رأيت تلك الشمس مبره التي كنت في فمها أتتني في أحسن صورة فاخبرتني ان الله قد غفر لي بها كل ذنب وبالجملة لا يخفى صاحب القلب عن وحسنه وسامع القرآن فان كان القرآن لا يؤثر فيه أصلا فقله كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الادعاء ونداءهم كم عمى فهم لا يعقلون بل صاحب القلب يؤثر فيه الكامة من الحكمة بسمعتها قل جعفر اخاى دخل رجل من أهل خراسان على الجنيد وبعده جماعة فقال للجنيد متى يستوى عند العبد حادمه وذامه فقتل من ذم وحقا دخل البيمارستان وفيد بقيدين فقال الجنيد ليس هذا من شأنك ثم أقبل على الرجل وقال انما حتى ارعد في فشق الرجل شهقة ومات فان قلت فان كان سماع القرآن مفيداً ما وجدنا باله مجتوعون الى ما وجدنا من القوالين دون القارئين فكان ينبغي أن يكون اجتماعهم وتواجدهم في حلق الأراء لانه في العباد والذين أن يطلب عند كل اجتماع في كل دعوة قارئ لاهوال فان كلام الله تعالى أفضل من غيره والحمد لله أشد تهيباً للوجد من القرآن من سبعة أوجه (الوجه الاول) أن جميع آيات القرآن له اسباب وسبب



ووفاته بشروط  
الاخلاص أن  
يزهد بعد  
الاربعين في  
الدنيا ويتجافى  
عن دار الغرور  
وينيب الى دار  
الخلود لان الزهد  
في الدنيا من  
ضرورة ظهور  
الحكمة ومن لم  
يرهد في الدنيا  
ماظفر بالحكمة  
ومن لم يظفر  
بالحكمة بعد  
الاربعين تبين  
انه قد أخلل  
بالشروط ولم  
يتخلص لله تعالى  
ومن لم يتخلص لله  
ما عبد الله لان  
الله تعالى أمرنا  
بالاخلاص كما  
أمرنا بالعمل  
فقال تعالى وما  
أمرنا الا لعباد  
الله مخاصين له  
الدين (أخبرنا)  
الشيخ طاهر  
ان أبي الفضل  
اجازة قال أنا أبو  
بكر أحمد بن  
خاف اجازة قال  
أنا أبو عبد الرحمن  
السلمي قال أنا  
أبو منصور  
الضبي قال أنا

ولا تصلح لفهمه وتزيله على ما هو ملابس له فمن استولى عليه حزن أو شوق أو ندم فمن أين يناسب حاله قوله تعالى  
يوصيكم الله في أولادكم للذكور مثل حظ الانثيين وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات وكذلك جميع الآيات التي  
فيها بيان أحكام الميراث والطلاق والحدود وغيرها وانما المحرك لما في القلب ما يناسبه والآيات انما يضعها  
الشعراء اعرابها عن أحوال القلب فلا يحتاج في فهم الحال منها الى تكلف نعم من يستولى عليه حالة غالبية  
قاهرة لم تبق فيه تسعالغيرها ومعه تيقظ وكأنا قب يتفطن به للعاني البعيدة من الالفاظ فقد يخرج وجده  
على كل مسموع كمن يخطر له عند ذكر قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم حالة الموت المحوج الى الوصية وأن  
كل انسان لا بد أن يخلف ماله وولده وهما محبوباه من الدنيا فيترك أحدا محبوبين للثاني ويهجرهما جميعا  
فيلقب عليه الخوف والجزع أو يسمع ذكر الله في قوله يوصيكم الله في أولادكم فيدهش بمجرد الاسم عما قبله وبعده  
أو يخطر له رحمة الله على عباده وشفقته بان تولى قسمه ووارثهم بنفسه نظرا لهم في حياتهم وموتهم فيقول اذا نظر  
لاولادنا بعد موتنا فلا نشك بانه بنظر لنا فيبيع منه حال الرجاء ويورثه ذلك استبشارا ومرورا أو يخطر له من قوله  
تعالى للذكور مثل حظ الانثيين بفضل الذكر بكونه رجلا على الانثى وأن الفضل في الآخر لرجال لانهم تجارة  
ولا يبيع عن ذكر الله وأن من أهله غير الله تعالى عن الله تعالى فهو من الاناث لان الرجال تحقيقا فيخشي أن  
يجب أو يؤخر في بعيم الآخرة كما أخرت الانثى في أموال الدنيا فامثال هذا قد يحرك الوجدان لمن فيه وصفان  
أحدهما حال غالبية مستغرقة فاهرة والآخر ينظن بليغ وتبسط بالغ كامل للتنبية بالامور القريبة على المعاني البعيدة  
وذلك مما يعجز فلاجل ذلك يفزع الى الغناء الذي هو الالفاظ المناسبة للاحوال حتى يتسارع هيجانها وروى أن أبا الحسين  
التوري كان مع جماعة في دعوى جفري بينهم مسألة في العلم وأبو الحسين ساكت ثم رفع رأسه وأشدهم

رب ورفاء هتوف في الضحى \* ذات شجوة صدحت في فتن

ذكرت الفا ودهرا صالحا \* وبكت حزنا فها جن حزني

فبكائي ربما أرفها \* وكاهار بما أرفسني

ولقد أشكو فمأقهمها \* ولند نشكو فمأنفهمي

غير أنني بالجوى أعرفها \* وهي أيضا بالجوى نعرفني

قال فأتى أحد من القوم الافام وبواجد ولم يحصل لهم هذا الوجدان من العلم الذي حاضوا فيه وان كان العلم جدا وحفا  
(الوجه الثاني) أن امرآن محفوظا لاكثرين ومتكررا على الاسماع والقلوب وكما سمع أو لا عظم أثره في القلوب  
وفي الكرامة الدنية انه من أثره وفي الثالثة يكاد يسهط أثره ويؤكف صاحب الوجدان الغاب أن يحضروا على بيت  
واحد على الدوام في مراته متفارقا بتفي الزمان في يوم أو تسبوع لم يمكنه ذلك ولو أبدل بيت آخر لجدد له أثر في قلبه  
وان كان معر باعن عين ذلك المعنى ولكن كون النظم والالفاظ غريبا بالاناسة الى الاول يحرك النفس وان كان  
المعنى واحدا وايس تقدر الناري على أن يقرأها ناعرا بما في كل وقت ودعوة فان التمران محه ولا يمكن الزيادة  
عاليه وكما محفوظ متكررا الى ما ذكرناه أشار الصادق رضي الله عنه حيث رأى الاعراب يقدمون فيسمعون  
التمران ويكون فقال كما كنتم وان قست فلو لنا ولا تظن أن قلب الصادق رضي الله عنه كان أفسى من  
ولوب الجارف من العرب وان كان أخلى عن حب الله تعالى وحب كلامه من فلو بهم ولكن التكرار على قلبه  
اقتبس المرون عليه والمأثر به لما حصل لانا من الانس كثر فاستماعه اذ محمل في العادات أن سمع السماع آية لم  
سمعهما قد فسكى تمردوه على بكاء عايم اعشرين سنة ثم برددها ويبكي ولا يفارق الاول الآخر الا في كونه غريبا  
جديدا او سكاك جدداته والسك ضاري عديمة ومع كل مألوف أنس ناقض الصدمة وطنا اهم عمر رضي الله عنه أن  
يمنع الناس من كنه الطواف وقال قد خشبت ان يتهاون الناس بهذا البيت أي بانسوا به ومن قدم حاجا فرأى  
البيت أو لا يكي وزعن ورر بما غشي عليه ان وقع عليه بصرة وقد تقيم بمكة شهرا ولا يحس من ذلك في نفسه باثر فاذا

محمد بن ابراهيم  
قال ثنا الحسن بن  
عبد الله قال ثنا  
ابراهيم بن طهمان  
عن عاصم عن  
زر عن صفوان  
ابن عسال رضى  
الله عن النبي  
صلى الله عليه  
وسلم قال اذا كان  
يوم القيامة يحيى  
الاخلاص  
والشريك يجثوان  
بين يدي الرب  
عز وجل فيقول  
الرب للاخلاص  
اطلق أنت  
وأهلك الى الجنة  
ويقول للشريك  
انطلق أنت  
وأهلك الى النار  
وهذا الاسناد  
قال السلمي  
سمعت علي بن  
سعيد وسأله  
عن الاخلاص  
ما هو قال سمعت  
ابراهيم الشقيقي  
وسأله عن  
الاخلاص ما هو  
قال سمعت محمد  
ابن جعفر  
الخصاف وسأله  
عن الاخلاص  
ما هو قال سألت  
أحمد بن بشار  
عن الاخلاص  
ما هو قال سألت

المعنى بقدره في كل وقت ولا يقدر في كل وقت على آية غريبة **الوجه الثالث** أن لوزن الكلام بدوق الشعر تأثيراً في النفس فليس الصوت الموزون الطيب كالصوت الطيب الذي ليس بموزون وإنما يوجد الوزن في الشعر دون الآيات ولوزن حرف المعنى البيت الذي يشده أو لحن فيه أو مال عن حد تلك الطرقة في اللحن لا يضرب قلب المستمع ويطول وجدوه وما عموه وقرطبعه لعدم المناسبة وإذا نثر الطبع اضطرب القلب وتشوش فالوزن إذا مؤثر فذلك طرب الشعر **الوجه الرابع** أن الشعر الموزون يختلف تأثيره في النفس بالألحان التي تسمى الطرق والديستانات وإنما اختلاف تلك الطرق بمد المقصور وقصر المد وهو الوقف في أثناء الكلمات والقطع والوصل في بعضها وهذا التصرف جائز في الشعر ولا يجوز في القرآن إلا التلاوة كما نزل فقصره ومدته والوقف والوصل والقطع فيه على خلاف ما تقتضيه التلاوة حرام أو مكروه وإذا نزل القرآن كما نزل سقط عنه الأثر الذي سببه وزن الألحان وهو سبب مستقل بالتأثير وإن لم يكن مقهوماً كما في الأوتار والمزمار والشاهين وسائر الأصوات التي لا تفهم **الوجه الخامس** أن الألحان الموزونة تعضد وتؤكد بايقاعات وأصوات أخرى موزونة خارج الخلق كالضرب بالقضيب والدف وغيره لأن الوجد الضعيف لا يستنار إلا بسبب قوى وإنما يقوى بمجموع هذه الأسباب ولكل واحد منها حظ في التأثير وواجب أن يسان القرآن عن مثل هذه القرائن لأن صورته عند عامة الخلق صورة الله والعب والقرآن جدكاه عند كافة الخلق فلا يجوز أن يمزج بالحق المحض ما هو طوع عند العامة وصورته صورة الله وعند الخاصة وإن كانوا لا ينظرون اليها من حيث انها هو بل ينبغي أن يوقر القرآن فلا يقرأ على شوارع الطرق بل في مجلس ساكن ولا في حال الجنابة ولا على غير طهارة ولا يقدر على الوفاء بحق حرمة القرآن في كل حال إلا المراقبون لأحوالهم فيعدل إلى الغناء الذي لا يستحق هذه المراقبة والمراعاة ولذلك لا يجوز الضرب بالدف مع قراءة القرآن ليلة العرس وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> بضرب الدف في العرس فقال أظهروا النكاح ولو بضرب الغر بالأو وبلغ هذا معناه وذلك جائز مع الشعر دون القرآن ولذلك لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(٢)</sup> بيت الربيع بنت معوذ وعندها جوار يغنين فسمع أحدهن تقول وفينا نبي يعلم ما في غد على وجه الغناء فقال صلى الله عليه وسلم دعى هذا وقولى ما كنت تقولين وهذه شهادة بالنبوة فزجرها عنها وردّها إلى الغناء الذي هو هو لأن هذا جد محض فلا يقرب بصورة الله فإذا يتعذر بسببه تقوية الأسباب التي بها يصير السماع محرراً للقلب فواجب في الاحترام العدول إلى الغناء عن القرآن كما وجب على تلك الجارية العدول عن شهادة النبوة إلى الغناء **الوجه السادس** أن المعنى قد يغني بيت لا يوافق حال السامع فيكرهه وينها عنه ويستدعي غيره فليس كل كلام موافق لكل حال فلو اجتمعوا في الدعوات على القارىء فربما يقرأ آية لا توافق حالهم إذ القرآن شفاء للناس كلهم على اختلاف الأحوال فأيات الرحمة شفاء الخائف وآيات العذاب شفاء المغرور الآمن وتفصيل ذلك مما يطول فإذا لا يؤمن أن لا يوافق المقرء الحال وتكرهه النفس فيتعرض به لخطر كراهة كلام الله تعالى من حيث لا يحسد سبيلاً إلى دفعه فالاحتراس عن خطرة ذلك حزم بالغ وحتم واجب إذ لا يجد الاخلاص عنه إلا بتزيله على وفق حاله ولا يجوز تنزيل كلام الله تعالى الأعلى ما أراد الله تعالى وأما قول الشاعر فيجوز تنزيله على غير مرضه فغيره خطر الكراهة أو خطر التأويل الخطأ لموافق الحال فيجب توقير كلام الله وصنائه عن ذلك هذا ما ينقدح لي في علل انصراف الشيوخ إلى سماع الغناء عن سماع القرآن \* وههنا وجه سابع ذكره أبو نصر السراج الطوسي في الاعتذار عن ذلك فقال القرآن كلام الله وصفة من صفاته وهو حق لا تطيقه البشرية لأنه غير مخلوق فلا تطيقه الصفات المخلوقة ولو كشف للقلوب ذرة من معناه وهيته لتصدعت ودهشت وتجبرت والألحان الطيبة مناسبة للطباع ونسبتاً مناسبة الحظوظ لأن نسبة الحقوق والشعر نسبة الحظوظ فإذا علقت الألحان والأصوات بما في الآيات من الإشارات <sup>(٧)</sup> حديث الأمر بضرب الدف في العرس تقدم في النكاح <sup>(٢)</sup> حديث دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت الربيع بنت معوذ وعندها جوار يغنين الحديث البخارى من حديثها وقد تقدم في النكاح

ما هو  
 الشرطي عن  
 الاخلاص ما هو  
 قال سألت أحمد  
 ابن محمد عن  
 الاخلاص ما هو  
 قال سألت أحمد  
 ابن علي المحمدي  
 عن الاخلاص  
 ما هو قال سألت  
 عبد الواحد بن  
 زيد عن  
 الاخلاص ما هو  
 قال سألت الحسن  
 عن الاخلاص  
 ما هو قال سألت  
 حذيفة عن  
 الاخلاص ما هو  
 قال سألت النبي  
 صلى الله عليه  
 وسلم عن  
 الاخلاص ما هو  
 قال سألت جبريل  
 عليه السلام عن  
 الاخلاص ما هو  
 قال سألت رب  
 العزة عن  
 الاخلاص ما هو  
 قال هو سر من  
 سرى أو دعته  
 قلب من أحبت  
 من عبادي فمن  
 الناس من يدخل  
 الخلوة على  
 مراحمته النفس  
 إذا النفس بطبعها  
 كارهة للخلوة

والطائف ما يحكي بصفها بطنها كان أقرب إلى الخطوط وأخف على القلوب لما فيها من الحلاوة والخلوة  
 التشريعية التي ونحوها من صفاتها وخطوطها تنعم بالنعمة الشجية والأصوات الطيبة فانبساطها للشهادة شاهد هذه  
 الخطوط إلى القاصد أولى من انبساطها إلى كلام الله تعالى الذي هو صفته وحكايته الذي منه بدأ واليه  
 يعود هذا حاصل المقصود من كلامه واحتذاره \* وقد حكى عن أبي الحسن الدراج أنه قال قصدت يوسف بن  
 الحسن الرازي من بغداد للزيارة والسلام عليه فلما دخلت الرمي كنت أسأل عنه فكل من سأله عنه قال ايش  
 تعمل بذلك الزنديق فضيقوا صدري حتى عزم على الانصراف ثم قلت في نفسي قد سببت هذا الطريق بكه فلا  
 أقل من أن أراه فلم أزل أسأل عنه حتى دخلت عليه في مسجد وهو قاعد في الخراب وبين يديه رجل وبيده مصحف  
 وهو يقرأ فإذا هو شيخ مهيب حسن الوجه واللحية فسلمت عليه فأقبل علي وقال من أين أتيت فقلت من بغداد  
 فقال وما الذي جاء بك فقلت قصدتك والسلام عليك فقال لو أن في بعض هذه البلدان قال لك انسان أقم عندنا حتى  
 نشترى لك داراً أو جارية كان يفعدك ذلك عن المحي فقلت بالمتحني الله يشي من ذلك ولو امتحنني ما كنت  
 أدري كيف أكون ثم قال لي أحسن أن تقول شيئاً فقلت نعم فقال هات فأنشأت أقول

رأيتك بطني دائماً في قطيعي \* ولو كنت ذا حزم لهدمت ما بيني  
 كاني بكم والبيت أفضل قولكم \* أليتنا كما أذاليت لا يغني

قال فاطن المصنوع ولم يزل يسكي حتى ابتلت لحيته وابتل ثوبه حتى رجته من كثرة بكائه ثم قال يا بني تلوم أهل الري  
 يقولون يوسف زنديق هذا أنا من صلاة الغداة أقرأ في المصحف ثم تقطر من عيني قطرة وقد قامت القيامة على طين  
 البين فإذا القلوب وان كانت محترقة في حب الله تعالى فان البيت الغريب يهيج منها ما لا تهيج تلاوة القرآن وذلك  
 لوزن الشعر ومساكته للطباع ولكونه مشاكلة للطبع اقتصر البشر على نظم الشعر وأما القرآن فتظمه خارج عن  
 أساليب الكلام ومنهاجه وهو لذلك مجزأ لا يدخل في قوة البشر لعدم مشاكلة لطبعه وروى ان اسرافيل أستاذ  
 ذي النون المصري دخل عليه رجل فرأه وهو ينسك في الأرض بصبعة ويتم بيت فقال هل تحسن أن تترجم  
 بشئ فقال لا قال فانت بلا قلب اشارة الى أن من له قلب وعرف طباعه علم انه تحركه الاينات والنعمة تحركه  
 لا يصادف في غيرها فيتكفط طريق الصبر يك اما بصوت نفسه أو بغيره وقد ذكرنا حكم المقام الاول في فهم  
 المسموع وتنبه به وحكم المقام الثاني في الوجد الذي يصادف في القلب فلنذكر الآن أثر الوجد أعني ما يترشح منه الى  
 الظاهر من صفة وبكائه وحركته وتمزيق ثوب وغيره فنقول

﴿المقام الثالث من السماع﴾

تذكريه آداب السماع ظاهر أو باطن وما يحتمل من آثار الوجد وما يذم فاما الآداب فهي خمس جمل ﴿الاول﴾  
 مراعاة الزمان والمكان والاخوان قال الجنيد السماع يحتاج الى ثلاثة أشياء والا فلا تسمع الزمان والمكان  
 والاخوان ومعناه أن الاشتغال به في وقت حضور طعام أو خصام أو صلاة أو صارف من الصوارف مع اضطراب  
 القلب لا فائدة فيه فهذا معنى مراعاة الزمان فإما حالة فراغ القلب وأما المكان فقد يكون شارعاً مطروقا أو  
 موضعاً كرية الصورة أو فيه سبب يشغل القلب فيجتنب ذلك وأما الاخوان فسببه انه اذا حضر غير الجنس من  
 منكر السماع متزهذا الظاهر مفلس من لطائف القلوب كان مستثقالاً في المجلس واشتغل القلب به وكذلك اذا حضر  
 متكبر من أهل الدنيا يحتاج الى مراقبته والى مراعاته أو متكف متواجداً من أهل التصوف يراى بالوجد والرقص  
 وتمزيق الثياب فكل ذلك مشوشات فترك السماع عند فقد هذه الشروط أولى ففي هذه الشروط نظر للمستمع  
 ﴿الادب الثاني﴾ هو نظر الحاضرين ان الشيخ اذا كان حوله من يدون يضرهم السماع فلا ينبغي أن يسمع في  
 حضورهم فان سمع فليشغلهم بشغل آخر والمريد الذي يستضر بالسماع أحد ثلاثة أقلامه درجة هو الذي لم يدرك من  
 الطريق الاعمال الظاهرة ولم يكن له ذوق السماع فاشتغاله بالسماع اشتغال بما لا يعنيه فانه ليس من أهل اللهو

الخلق فإذا  
أزجها من مقار  
عاداتها وحسبها  
على طاعة الله  
تعالى يعقب كل  
مرارة تدخل  
عليها حلوة في  
القلب (قال)  
دوالنون رحمة  
العلم أريشياً أبعث  
على الاخلاص  
من الخلوة ومن  
أحب الخلوة فقد  
استمسك بعمود  
الاخلاص وظفر  
بركن من أركان  
الصدق وقال  
الشيلي رحمه الله  
لرجل استوصاه  
الزم الوحدة وواح  
اسمك عن  
القوم واستقبل  
المدار حتى  
يموت (وقال)  
يحيى بن معاذ  
رحمة الله الوحدة  
مشية الصديقين  
ومن الناس من  
يبعث من  
باطنه داعية  
الخلوة وتجذب  
النفس الى ذلك  
وهذا أتم وأكمل  
وأدل على كمال  
الاستعداد  
وقد روى من  
قال رسول الله

فيلهو ولا من أهل الذوق فيتم بذوق السماع فليستغل بذلك أوصيته والافهوا تصحيح لزمانه \* الثاني هو الذي  
له ذوق السماع ولكن فيه بنية من الخطوط والالتفات الى الشهوات والصفات البشرية ولم ينكسر بعد انكسار  
تو من غوايته فرحها بهج السماع منه داعية الله والشهوة فيقطع عليه طريقه ويصده عن الاستكمال \* الثالث  
أن يكون قد انكسرت شهوته وأمنت غائلته وانفتحت بصيرته واستولى على قلبه حب الله تعالى ولكنه لم يحكم  
ظاهر العلم ولم يعرف أسماء الله تعالى وصفاته وما يجوز عليه وما يستحيل فاذا افتتح له باب السماع نزل المسموع في حق  
الله تعالى على ما يجوز وما لا يجوز فيكون ضرره من تلك الخواطر التي هي كفر أعظم من نفع السماع \* قال سهل رحمه  
الله كل وجد لا يشهد له الكاب والسنة فهو باطل فلا يصلح السماع لمثل هذا ولا لمن قلبه بعد ماوت بحب الدنيا وحب  
المحمدة والشاة ولا لمن يسمع لاجل التلذذ والاستطابة بالطبع فيصير ذلك عادة له ويشغله ذلك عن عبادته وصرع  
قلبه وينقطع عليه طريقه فالسماع مراهة قدم يجب حفظ الضعفاء عنه قال الجنيد رأيت ابليس في النوم فقلت له هل  
تظفر من أصحابنا بشيء قال نعم في وقتين وقت السماع ووقت النظر فاني أدخل عليهم به فقال بعض الشيوخ لورايت  
أنالقت له ما أحقك من سمع منه اذا سمع ونظر اليه اذا نظر كيف تظفر به فقال الجنيد صدقت \* (الادب الثالث)  
أن يكون مصغياً الى ما يقول القائل حاضر القلب قليل الالتفات الى الجوانب متحرزاً عن النظر الى وجوه المستمعين  
وما يظهر عليهم من أحوال الوجد مشغلاً بنفسه وصرعاً قلبه وصرعاً ما يفتح الله تعالى له من رحته في سره متحفظاً  
عن حركة تشوش على أصحابه فلو بهم بل يكون ساكن الظاهر هادئ الاطراف متحفظاً عن التنمخ والتشؤب  
ويجلس مطرقاً رأسه كجأوسه في فكر مستغرق لقلبه متمسكاً عن التصفيق والرقص وسائر الحركات على وجه  
التصنع والتكلف والمرآة ساكناً عن النطق في أثناء القول بكل ماعنه بدقان غلبه الوجد وحره بغير اختيار فهو  
فيه معذور غير ماوم ومهمار يرجع اليه الاختيار فليعد الى هدته وسكونه ولا ينبغي أن يستدعيه حياء من أن يقال  
انقطع وجده على القرب ولا أن يتواجد خوفاً من أن يقال هو قاسي القلب عديم الصفاء والرفقة \* حكى أن شاباً  
كان يصحب الجنيد فكان اذا سمع شيئاً من الذكر يزق فقال له الجنيد يوماً ان فعلت ذلك مرة أخرى لم تصحني  
فكان بعد ذلك يضبط نفسه حتى يقطر من كل شعرة منه قطرة ماء ولا يزق فحكى انه اختنق يوماً الشدة ضبطه  
لنفسه فشهق شهقة فانشق قلبه وتلفت نفسه \* وروى أن موسى عليه السلام قص في بني اسرائيل فزق واحده منهم  
ثوبه أوقيصه فوحي الله تعالى الى موسى عليه السلام قل له مزق لي قلبك ولا تمزق ثوبك قال أبو القاسم النصر ابادي  
لابي عمرو بن عبيدأنا قول اذا اجتمع القوم فيكون معهم قوال يقول خير لهم من أن يقتلوا فقال أبو عمرو  
الرياء في السماع وهو أن ترى من نفسك حالاً لست فيك شرم من أن تغتلب ثلاثين سنة أو نحو ذلك فان قلت الأفضل  
هو الذي لا يحره السماع ولا يؤثر في ظاهره والذي يظهر عليه فاعلم أن عدم الظهور تارة يكون للضعف الوارد من  
الوجد فهو نقصان وتارة يكون مع قوة الوجد في الباطن ولكن لا يظهر كمال القوة على ضبط الجوارح فهو كمال  
وتارة يكون لكون حال الوجد ملازماً ومصاحباً في الاحوال كلها فلا يتبين للسماع من يد تأثير وهو غاية الكمال فان  
صاحب الوجد في غالب الاحوال لا يدوم وجده فن هو في وجد دائم فهو المرابط للحق والملازم لعين الشهود فهنا  
لا تغيره طوارق الاحوال ولا يبعث أن تكون الاشارة بقول الصديق رضي الله عنه كما كنتم ثم قست قلوبنا  
معناه قويت قلوبنا واشتدت فصار تطبيق ملازمة الوجد في كل الاحوال فتحن في سماع معاني القرآن على  
الدوام فلا يكون القرآن جديداً في حقاظ ارناعنا حتى تتأثر به فاذا قوة الوجد تحرك وقوة العقل والتماسك  
تضبط الظاهر وقد يغلب أحدهما الآخر اما الشدة فونه واما الضعف ما يقابله ويكون النقصان والكمال بحسب  
ذلك فلا تظن أن الذي يضطرب بنفسه على الارض أتم وجد من الساكن باضطرابه بل رب ساكن أتم وجداً  
من المضطرب فقد كان الجنيد يتحرك في السماع في بدايته ثم صار لا يتحرك فقيل له في ذلك فقال وترى الجبال  
تحسبها جامدة وهي ثم من السحاب صنع الله الذي أتقن كل شيء اشارة الى أن القلب مضطرب جانل في الملكوت

والجوارح متشابهة في الظاهر ساكنة. وقال أبو الحسن محمد بن أحمد وكان بالبصرة صحبت سهل بن عبد الله سنة  
سنة فزار آيته تغير عندهم كان اسمه من الذكر أو القرآن فلما كان في آخر عمره قرأ رجل بين يديه فاليوم  
لا يؤمنكم قديرة الآية فرآته قد ارتد عن كاديسقط فلما عاد إلى حاله سأله عن ذلك فقال نعم يا حبيبي قد ضعفنا  
وكذلك سمع مرة قوله تعالى الملك يومئذ الحق الرحن فاضرب فسا له ابن سالم وكان من أصحابه فقال قد ضعفنا  
فقبل له فان كان ههنا من الضعف فاقوة الحال فقال أن لا برد عليه وازداد الا وهو يلتقيه بقوة حاله فلا تغيره الواردات  
وان كانت قوته يتوسبب القسرة على ضبط الظاهر مع وجود الوجدان استواء الاحوال بلازمة الشهود كما حكى  
عن سهل رحمه الله تعالى أنه قال حالي قبل الصلوة بعد ما واحدة لانه كان مراعيها للقلب حاضر الذي كرمج  
الله تعالى في كل حال فكذلك يكون قبل السماع وبعده اذ يكون وجدته دائما وعطشه متصلا ويشرب به مستقرا  
يحيث لا يؤثر السماع في زيادته كما روى أن عماد الدينوري أشرف على جماعة فيهم قوال فسكتوا فقال ارجعوا  
إلى ما كنتم فيه فلو جمعت ملاهي الدنيا في أذني ما شغل هي ولا شقي بعض ما بي وقال الجنيدي رحمه الله تعالى  
لا يضر نقصان الوجدان مع فضل العلم وفضل العلم أهم من فضل الوجدان قلت فقل هذا لم يحضر السماع فاعلم أن  
من هؤلاء من ترك السماع في كبره وكان لا يحضر الا نادرا لمساعدة أخ من الاخوان وادخالا للسرور على قلبه  
وزمنا حضر ليعرف القوم كمال قوته فيعلمون أنه ليس الكمال بالوجدان الظاهر فيتعاملون منه ضبط الظاهر عن  
التكلف وان لم يقدر واعلى الاقتداء به في صيرورته طبعاهم وان اتفق حضورهم مع غير بناء جنسهم فيكونون  
معهم بايديهم نائين عنهم بقاوبهم وبواطنهم كما يجلسون من غير سماع مع غير جنسهم باسباب عارضة تقتضي  
الجلوس معهم وبعضهم نقل عنه ترك السماع ويظن انه كان سبب تركه استغناءه عن السماع بما ذكرناه  
وبعضهم كان من الزهاد ولم يكن له حظ روحاني في السماع ولا كان من أهل اللهو فتركه لئلا يكون مشغولا بما  
لا يعنيه وبعضهم تركه لفقد الاخوان قيل لبعضهم لم لا تسمع فقال ممن ومع من **الادب الرابع** أن لا يقوم  
ولا يرفع صوته بالبكاء وهو يقدر على ضبط نفسه ولكن ان رقص أو تباكي فهو مباح اذ لم يقصد به المرآة لان  
التباكي استجلاب للحزن والرقص سبب في تحريك السرور والنشاط فكل سرور مباح فيجوز تحريكه ولو كان  
ذلك حراما لما نظرت عائشة رضي الله عنها إلى الحبشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> وهم يزفنون هذا اللفظ عائشة  
رضي الله عنها في بعض الروايات وقد روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم حجوا لما ورد عليهم سرور  
أو حب ذلك وذلك في قصة ابنة جزة <sup>(٢)</sup> لما اختصم فيها على بن أبي طالب وأخوه جعفر وزيد بن حارثة رضي الله عنهم  
فتشاحوا في تربيتها فقال صلى الله عليه وسلم لعلي أنت مني وأنا منك فجعل علي وقال لجعفر أشبهت خلقي وخلق  
فجعل وراءه فجعل علي وقال لزيد أنت أخونا ومولانا فجعل زيد وراءه فجعل جعفر ثم قال عليه السلام هي لجعفر  
لان خالتها محنته والخالة والدة وفي رواية أنه قال لعائشة رضي الله عنها أنت محنتي الى زفن الحبشة والزفن  
والجمل هو الرقص وذلك يكون لفرح أو شوق فحكمه حكم مهيجه ان كان فرحه محمودا والرقص يز يده ويؤكده  
فهو محمود وان كان مباحا فهو مباح وان كان مذموما فهو مذموم نعم لا يليق اعتياد ذلك بمنصب الاكابر وأهل  
القدوة لانه في الاكثر يكون عن هو ولعب وماله صورة اللعب والله في أعين الناس فينبغي أن يحتنيه المقتدي به  
لئلا يصرف في أعين الناس فيترك الاقتداء به وأما تمزيق الثياب فلا رخصة فيه الا عند خروج الامر عن الاختيار  
ولا يبعد أن يغلب الوجدان بحيث يمزق ثوبه وهو لا يدري لغلبة سكر الوجدان عليه أو يدري ولكن يكون كالمضطر الذي  
لا يقدر على ضبط نفسه وتكون صورته صورة المكروه اذ يكون له في الحركة أو التمزيق متنفس فيضطر اليه

(١) حديث نظر عائشة الى رقص الحبشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يزفنون تقدم في  
الباب قبله (٢) حديث اختصم على وجعفر وزيد بن حارثة في ابنة جزة فقال لعلي أنت مني وأنا منك فجعل وقال  
لجعفر أشبهت خلقي وخلق فجعل علي وقال لزيد أنت أخونا ومولانا فجعل الحديث أبو داود من حديث علي باسناد

صلى الله عليه  
وسلم ما يدل على  
ذلك في أحد ثنا  
شيخنا ضياء  
الدين أبو الحسين  
املاء قال أخبرنا  
الحافظ أبو القاسم  
اسماعيل بن أحمد  
المقري قال أنا  
جعفر بن  
الحكاك المكي  
قال أنا أبو عبد  
الله الصنعاني قال  
أنا أبو عبد الله  
البغوي قال أنا  
اسحق الديري  
قال أنا عبد الرزاق  
عن معمر قال  
أخبرني الزهري  
عن عروة عن  
عائشة رضي الله  
عنها قالت أول  
ما بدى به رسول  
الله صلى الله عليه  
وسلم من الوحي  
الرؤيا الصادقة  
في النوم فكان  
لا يرى رؤيا الا  
جاءت مثل فلقي  
الصبح ثم حجب  
اليه الخلاء  
فكان يأتي  
حراء فيتحنث  
فيه الليالي ذوات  
العدد ويزود  
لذلك ثم يرجع  
إلى خديجة  
فتزود لتلها حنة



جاءه الحق وهو  
في غار حراء فجاءه  
الملاك فيه فقال  
اقرأ فقال رسول  
الله صلى الله عليه  
وسلم ما أنا بقارئ  
فاخذني فغطني  
حتى بلغ مني الجهد  
ثم أرسلني فقال  
اقرأ فقلت ما أنا  
بقارئ فاخذني  
فغطني الثانية  
حتى بلغ مني  
الجهد ثم أرسلني  
فقال اقرأ فقلت  
ما أنا بقارئ  
فاخذني فغطني  
الثالثة حتى بلغ  
منى الجهد ثم  
أرسلني فقال  
اقرأ باسم ربك  
الذي خلق حاق  
الإنسان من  
علق حتى بلغ من  
علم فرح بها  
رسول الله صلى  
الله عليه وسلم  
ترجف بواجره  
حتى دخل على  
خديجة فقال زملوني  
زملوني فزملوه  
حتى ذهب عنه  
الروع فقال  
تادعني مالي  
وأخبرها الخبر  
فقال فذبت  
دلي على ثلاث  
كلا أسرفوا

اضطرار المريض الى الانين ولو كلف الصبر عنه لم يقدر عليه مع أنه فعل اختياري فليس كل فعل حصوله بالارادة يقدر  
الاسان على تركه فالتنفس فعل يحصل بالارادة ولو كلف الاسان أن يمسك النفس ساعة لا يضطر من باطنه الى أن  
يختار التنفس فكذلك الزعفة وتمزيق الثياب قد يكون كذلك فهذا لا يوصف بالتعريم ففد ذكر عند السري  
حديث الوجد الحاد الغالب فقال نعم يضرب وجهه بالسيف وهو لا يدري فروع فيه واستبعد أن ينتهي الى هذا  
الحد فأصر عليه ولم يرجع ومعناه أنه في بعض الاحوال قد ينتهي الى هذا الحد في بعض الاشخاص فان قلت فما بقول  
في تمزيق الصوفية الثياب الجديدة بعد سكون الوجد والفرغ من السماع فانهم يمزقونها قطع اصغارا او يفرقونها على  
القوم ويسمونهم الخرقه فاعلم أن ذلك مباح اذا قطع قطعاً مربعة تصلح لرفيع الثياب والسجادات فان الكرباس  
يمزق حتى يخاط منه القميص ولا يكون ذلك تضديعاً لانه تمزيق لغرض وكذلك ترفيع الثياب لا يمكن الا بالقطع  
اصغاراً وذلك قصود والتفرقة على الجسع ليعم ذلك الخمر متصود مباح ولكل مالك أن يقطع كراسه مائة قطعة  
ويعطيها لائة مسكين ولكن ينبغي أن تكون القطع بحيث يمكن أن ينتفع بها في الرقاق وانما معناني السماع التمزيق  
المفسد للثوب الذي يهلك بعضه بحيث لا يبقى منسغاباً فهو تضديع محض لا يجوز بالاخبار **(الادب الخامس)**  
موافقة القوم في القيام اذا قام واحد منهم في وجد صادق من غير رياء وتكافأ وقام باختيار من غير اظهار وجد  
وقامت له الجماعة فلا بد من الموافقة فذلك من آداب الصحة وكذلك ان حرت عادة طائفة بتعنية العامة على موافقة  
صاحب الوجد اذا سبطت عماءه أو خلع الثياب اذا سقط عنه نوبه بالتمزيق فالموافقة في هذه الامور من حسن  
الصحة والعشرة اذا المخالفة موحشة ولكل قوم رسم ولا بد من **(١) مخالفة الناس بأخلاقهم كما ورد في الخبر لا سيما اذا**  
كانت أخلاقهم احسن العشرة والمجاهدة وتطبيب القلب بالمساعدة وقول القائل ان ذلك بدعة لم يكن في الصحابة  
فليس كل ما يحكم باحته منقولة عن الصحابة رضي الله عنهم وانما المخدور ارباب بدعة تراغم سنة ما تورة ولم ينقل  
النهي عن شيء من هذا والقيام عند الدخول لا اخل لم يكن من عادة العرب بل كان الصحابة رضي الله عنهم  
لا يقومون لرسول الله صلى الله عليه وسلم **(٢)** في بعض الاحوال كما رواه أنس رضي الله عنه ولكن اذا لم يثبت فيه نهى  
عام فلا تزي به بأسافي البلاد التي جرت العادة فيها باكرام الداخل بالقيام فان المصود منه الاحترام والاكرام وتطبيب  
القلب به وكذلك سائر انواع المساعدات اذا قصد بها تطيب القلب واصطلاح عليها جماعة فلا بأس بمساعدتهم عليها  
بل الاحسن المساعدة الا فيما ورد فيه نهى لا يقبل التأويل ومن الادب أن لا يقوم لرقص مع القوم ان كان يستثقل  
رقصه ولا يشوش عليهم احوالهم اذ الرقص من غير اظهار النواجذ باح والمتواجد هو الذي يلوح للجمع منه بر  
التكلف ومن يقوم عن صدق لا تستثقله الطباع فقلوب الحاضرين اذا كانوا من ارباب القلوب محكم للصدق  
والتكلف سئل بعضهم عن الوجد الصحيح فقال صحته قبول قلوب الحاضرين له اذا كانوا أشكالا غير أضداد  
فان قلت فما مال الطباع تنفر عن الرقص ويسبق الى الاوهام انه باطل وهو ومخالف للدين فلا يراه وجود في الدين الا  
وينكره فاعلم ان الجد لا يذيع على جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأى الحاشية فنون في المسجد وما نكره  
لما كان في وقت لا تقي به وهو العدو من شخص لا تقي به وهم الحاشية نعم نكرة الطباع عنه لانه يرى عالماً معروفاً باللهو  
واللاعب والله واللاعب مباح ولكن لا عوام من الرنوح والحاشية ومن أشبههم وهو مكروه لسرى المناصب لانه لا يلقى  
هم وما كرهه كونه غير لائق بمنصب ذي المصعب فلا يجوز أن يوصف بالحر يم فمن سأل فسيراً شيئاً فأعطاه رغماً  
كان ذلك طاعة محمداً ولو سأل ما كفاً أعطاه رغماً ووعنه ان كان ذلك مسكراً عند الناس كاهه ومكذوباً  
في تواريخ الاخبار من جلد ساو به ودهار به أعقابه وأشياعه وح هذا لا يجوز ان حال ما فعله حرام لانه من حيث انه

حسن وهو عند البخاري دون فحل **(١)** حدث مخالفة الناس بأخلاقهم الحاكم من حيث أني در ناتروا  
الناس بأخلاقهم الحديث قال صحيح على شرط الشيخين **(٢)** حديثه كانوا الاله وهو من رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في بعض الاحوال كما رواه أنس تقدم في آداب الصحبة



لا يخز بك الله  
 أبدا انك لتصل  
 الرحم وتصدق  
 الحديث وتحمل  
 الكل وتكسب  
 المعدوم وتقري  
 الضيف وتعين  
 على نوائب الحق  
 ثم انطلقت به  
 خديجة حتى  
 أتت به ورقة بن  
 نوفل وكان  
 امرأ تنصر في  
 الجاهلية وكان  
 يكتب الكتاب  
 العربي ويكتب  
 من الانجيل  
 بالعربية ماشاء  
 الله أن يكتب  
 وكان شبيها  
 كبيرا فدعى  
 فقالت له خديجة  
 يا عم اسمع من  
 ابن أخيك فقال  
 ورقة يا ابن أخي  
 ماذا ترى فآخبره  
 الخبر رسول الله  
 صلى الله عليه  
 وسلم فقال رسول  
 الله صلى الله عليه  
 وسلم هذا هو  
 الامم من النبي  
 أرسل على موسى  
 بالنبي صراجنعا  
 لتنى أكون  
 حيا حين يخرجك  
 قومك فقال

أعطى خيرا للفقير حسن ومن حيث انه بالاضافة الى منصبه كالمنع بالاضافة الى الفقير مستقيم فكذلك الرقص وما  
 يجري مجراه من المباحات ومباحات العوام سيئات الابرار وحسنات الابراسيات المقربين ولكن هذا من حيث  
 الالتفات الى المناصب وأما اذا نظر اليه في نفسه وجب الحكم بأنه هو في نفسه لا تحريم فيه والله أعلم فقد خرج من  
 جملة التفصيل السابق ان السماع قد يكون حراما محضاً وقد يكون مباحاً وقد يكون مكروهاً وقد يكون مستحباً أما  
 الحرام فهو لأكثر الناس من الشبان ومن غلبت عليهم شهوة الدنيا فلا يحرك السماع منهم الا ما هو الغالب على  
 قلوبهم من الصفات المنهية ومما المكروه فهو لمن لا ينزله على صورة المخالفة ولكن يمكنه بنسخه عادة له في أكثر  
 الاوقات على سبيل الالوهة وأما المباح فهو لمن لاحظ له منه الا التلذذ بالصوت الحسن وأما المستحب فهو لمن غاب عايه  
 حب الله تعالى ولم يحرك السماع منه الا الصفات المحمودة والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله  
 كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو الكتاب التاسع من  
 ربيع العادات الثاني من كتب احياء علوم الدين

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله الذي لا يستفتح الكتب الا بحمده \* ولا تستفتح النعم الا بواسطة كرمه وورفده \* والصلاة على سيد  
 الانبياء محمد رسوله وعبده \* وعلى آله الطيبين وأصحابه الطاهرين من بعده \* أما بعد \* فان الامر بالمعروف  
 والنهي عن المنكر هو القطب الاعظم في الدين \* وهو المهتم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين \* ولو طوى  
 بساطه وأهمل علمه وعمد لتعطلت النبوة واضمحلت الدبابة وعمت الفرة وقشت الضلالة وشاعت الجهالة واستمرى  
 الفساد \* واتسع الخرق وتخرت البلاد \* وهلك العباد \* ولم يشعروا بالهلاك الا يوم التناد \* وقد كان  
 الذي خفنا أن يكون \* فان الله وانا البه راجعون \* اذ قد اندرس من هذا الطيب عمل وعلمه \* وان محق  
 بالكلية حقيقة تهرسه \* فاستوات على العلوب داهنة الخلق وانمحت عنها مرقبه الخلق واسرسل الناس في  
 اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم \* وعز على ساط الارض مؤمن صادق لا تأخذه في الله لومة لائم \*  
 فمن سعى في تلافى هذه الفترة وسد هذه الثمة امامت كفلانها أو متلدا لتنفيذها بمحمد الهذه السنة الدائرة ناهضا  
 باعبائها ومتمرا في احيائها كان مسأثر من بن الخلق باحياء ستة أفضى الرمان الى امانتها \* ومسبدا بقربه  
 تغضال درجات القرب درن ذرونها \* وهانحن نشرح علمه في أربعة أبواب \* الباب الاول \* في وجوب  
 الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضيلته \* الباب الثاني \* في أركانه وشروطه \* الباب الثالث \* في  
 مجاريه وبيان المنكرات المألوفة في العادات \* الباب الرابع \* في أمر الامراء والسلطان بالمعروف ونهيهم  
 عن المنكر

﴿الباب الاول﴾ في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضاه والامة في اهماله واضاعته \*  
 ويدل على ذلك بعدد اجماع الامة عايه واسارات العقول الامة اله الآيات والاختبار والآثار \* أما الآيات \*  
 فعوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وأولئك هم المفلحون  
 ففي الآية بيان الايجاب فان قوله تعالى والامة يدعون الى الخير \* أمر وظاهر الامر الايجاب وهو ان المراد لا يحصر  
 وقال وأولئك هم المفلحون وفيها بيان ان فرض كفاية لا فرض عين وانها امانة من الله على المرء عن الآخر  
 اذ لم يزل كونوا كما أمر من المعروف وقالوا كان ذلكا \* انذارا من الله واحدا وجماعه \* مط الخرح عن  
 الآخر من واخذ من الفاضح بالثمة بين به الماسرين وانة \* \* \* \* \* الخرح كافة الادر من \* \* \* \* \*  
 لا محالة وقال تعالى ايسوا سرا من اهل الكتاب امة هاء \* \* \* \* \* الامل بهم لس \* \* \* \* \*

﴿الباب الاول﴾ في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر



من أخرج الأشرار فلا يخافونهم وقال صلى الله عليه وسلم (١) يا أيها الناس إن الله يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر قبل أن يدعو أهل البيت عليكم وقال صلى الله عليه وسلم (٢) ما أعمال البر عند الجهاد في سبيل الله إلا كنفثة في بحر لجي وما جميع أعمال البر والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا كنفثة في بحر لجي وقال عليه أفضل الصلاة والسلام (٣) إن الله تعالى يسأل العبد ما منعك إذا رأيت المنكر أن تنكره فإذا لعن الله العبد حتى قال ربه وقتت بك وقرقت من الناس وقال صلى الله عليه وسلم (٤) إياكم والجلوس على الطرقات قالوا ما لنا بذلك إنما هي مجالسنا نتحدث فيها قال فإذا أتيتم لذلك فاعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق قال غضن البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال صلى الله عليه وسلم (٥) كلام ابن آدم كله عليه لاله إلا أمرًا معروفًا ونهيًا عن منكر أو ذكر الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم (٦) إن الله لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يرى المنكر بين أظهرهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه وروى أبو أمامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم (٧) الله قال كيف أتم إذا ظني نساءكم وفسق شبابكم وتركتم جهادكم قالوا وإن ذلك لكائن يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون قالوا وما أشد منه يا رسول الله قال كيف أتم إذا لم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر قالوا وكائن ذلك يا رسول الله قال نعم وأشد منه سيكون قالوا وما أشد منه سيكون قال كيف أتم إذا رأيت المعروف منكرا والمنكر معروفا قالوا وكائن ذلك يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون قالوا وما أشد منه سيكون قال كيف أتم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف قالوا وكائن ذلك يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون يقول الله تعالى في حلفت لا تبغين لهم فتنة بصيرا الحليم فيها خيران وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨) لا تقفن عند رجل يقتل مظلوما فإن اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩) لا ينبغي لأمرئٍ أن يشهد مقاما فيه حق الاتكلم

البرار من حديث عمر بن الخطاب والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة وكلاهما ضعيف والترمذي من حديث حذيفة نحوه إلا أنه قال وألو يشكن الله يبعث عليكم عقابا منه ثم يدعوته فلا يستجيب لكم قال هذا حديث حسن (١) حديث يأ أيها الناس إن الله سبحانه يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر قبل أن يدعو فلا يستجيب لكم أحمد والبيهقي من حديث عائشة بلفظ مروا وانها واهو عند ابن ماجه دون عزوه الى كلام الله تعالى وفي اسناده لين (٢) حديث ما أعمال البر عند الجهاد في سبيل الله إلا كنفثة في بحر لجي ورواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس مقتصر على الشطر الاول من حديث جابر باسناد ضعيف وأما الشطر الأخير فرواه علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من رواية يحيى بن عطاء مرسلأ ومعضلا ولا ادري من يحيى بن عطاء (٣) حديث ان الله تعالى يسأل العبد ما منعك اذا رأيت المنكر ان تنكره الحديث ابن ماجه وقد تقدم (٤) حديث اياكم والجلوس على الطرقات الحديث متفق عليه من حديث أبي سعيد (٥) حديث كل كلام ابن آدم عليه لاله إلا أمرًا معروفًا ونهيًا عن منكر أو ذكر الله في العلم (٦) حديث ان الله لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يروا المنكر الحديث أحمد من حديث عدي بن عميرة وفيه من لم يسم والطبراني من حديث أخيه العرس بن عميرة وفيه من لم يعرفه (٧) حديث أبي أمامة كيف بكم اذا ظني نساءكم وفسق شبابكم وتركتم جهادكم قالوا وإن ذلك كائن يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون قالوا وما أشد منه قال كيف أتم إذا لم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر الحديث ابن أبي الدنيا باسناد ضعيف دون قوله كيف بكم اذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف ورواه أبو يعلى من حديث أبي هريرة مقتصر على الاسئلة الثلاثة الأولى وأجوبتها دون الأخيرين واسناده ضعيف (٨) حديث عكرمة عن ابن عباس لا تقفن عند رجل يقتل مظلوما فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفع عنه الطبراني بسند ضعيف والبيهقي في شعب الإيمان بسند حسن (٩) حديث لا ينبغي لأمرئٍ أن يشهد مقاما فيه حق الاتكلم به فإنه لن يقدم أجله ولن يحرمه رزاقه وله البيهقي في الشعب

فروء سبيل الى  
يلقى نفسه من  
تبدى له جرائيل  
عليه السلام  
فقال يا محمد انك  
رسول الله حقاً  
فيستنك ذلك  
جاست واذا طالت  
عليه فترة الوحى  
عاد مثل ذلك  
فيبدى له جبريل  
فيقول له مثل  
ذلك فهسده  
الاخيار المنبشة  
عن بدء أمر  
رسول الله صلى  
الله عليه وسلم  
هى الاصل فى  
اشار المشايخ  
الخلوة للريدين  
والطالبين فانهم  
اذا اخلصوا الله  
تعالى فى خلواتهم  
يقفتح الله عليهم  
ما يؤنسهم فى  
خلوتهم تعويضا  
من الله اياهم عما  
تركوا الاجله ثم  
خلوة القوم  
مسفرة وانما  
الاربعون  
واستكامله  
أثر ظاهر فى ظهور  
مبادئ بشرى  
الحق سبحانه  
وتعالى وسنوح  
مواهبه السنية  
(الباب السابع)

من كون الشوايح  
الان بعينية  
وقد غلط في  
طريق الخلوقة  
والان بعينية قوم  
وغيروا الكلم  
عن مواضعه  
ودخل عليهم  
الشیطان وفتح  
عليهم بابا من  
الفرود ودخلوا  
الخلوة على غير  
أصل مستقيم  
من تأدية حتى  
الخلوة بالاخلاص  
وسموا ان  
المشايخ والصوفية  
كانت لهم خلوات  
وظهرت لهم  
وقائع وكوشفوا  
بغرائب عجائب  
فدخلوا الخلوقة  
المطلب ذلك وهذا  
عين الاعتلال  
ومحض الضلال  
واتما القوم  
لختاروا الخلوقة  
والوحد والسلامة  
الدين وتفسد  
أحوال النفس  
واخلاص العمل  
لله تعالى (نقل)  
عن أبي عمرو  
الانماطى أنه قال  
لن يصفوا للعاقل  
فهم الاخير الا  
باحكامه ما يجب

فقال بن شميم أحله وإن يحرم من قهوه وهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز دخول دور الظلمة والفسقة ولا حضور  
المواضع التي يشاهد المنكر فيها لا يقدر على تغييره فإنه قال اللمعة تنزل على من حضر ولا يجوز له مشاهدة المنكر  
من غير حاجة اعتقاد ان الله عاجز ولهذا اختار جماعة من السلف العزلة لمشاهدتهم المنكرات في الأسواق والاعباد  
والجامع ومحرمهم عن التخيير وهذا يقتضي لزوم الحجر للخلق ولهذا قال عمر بن عبد العزيز بركة الله ما سباح  
الصوايح وخلاوة دورهم وأولادهم الا بمثل ما نزل بنا حين رأوا الشرف قد ظهر والخير قد اندرس ورأوا أنه لا يقبل  
عن تكلم ورأوا الفتن ولم يأمنوا أن تعترضهم وأن ينزل العذاب بأولئك القوم فلا يستمنون منه فرأوا أن  
مجاورة السباع وأكل البقول خير من مجاورة هؤلاء في نعيمهم ثم قرأ قفروا الى الله اني لكم منه نذير مبين قال  
ففر قوم فلولاً ما جعل الله جل ثناؤه في النبوة من السر لقلنا ما هم بأفضل من هؤلاء فمعا بلغنا ان الملائكة عليهم  
السلام لتلقاهم وتصافهم والسحاب والسباع عمر باحدثهم فيناديها قصبه وبنياً لها أين أمرت فتخبره  
وايسر يلى وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) من حضر معصية فكرها فبها فبها  
غاب عنها ومن غاب عنها فاحبها فكانت حاضرها ومعنى الحديث أن يحضر لحاجة أو يتفق جريان ذلك بين يديه  
فأما الحضور فصد الممتنع بدليل الحديث الاول وقال ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم (٢) ما بعث الله عز وجل نبيا الا وله حوارى فيمكث النبي بين أظهرهم ما شاء الله تعالى يعمل فيهم بكتاب الله  
وبأمره حتى اذا قبض الله نبيه مكث الحوارى بون يعملون بكتاب الله وبأمره وبسنة نبيه فإذا انقضوا كان من  
بعدهم قوم يركبون رءوس المنابر يقولون ما يعرفون ويعملون ما ينكرون فإذا رأيت ذلك فحق على كل مؤمن  
جهادهم بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وليس وراء ذلك اسلام وقال ابن مسعود رضي الله عنه كان  
أهل قرية يعملون بالمعاصى وكان فيهم أربعة نفر ينكرون ما يعملون فقام أحدهم فقال انكم تعملون كذا وكذا  
فجعل ينهاهم ويخبرهم بقيق ما يضرعون فجعلوا يرددون عليه ولا يرعون عن أعمالهم فسبوه وقتلهم فغلبوه  
فاعتزل ثم قال اللهم اني قد نهيتهم فلم يطيعوني وسببتهم فسيبوني وقتلتهم فغلبوني ثم ذهب ثم قام الآخرفنهاهم فلم  
يطيعوه فسبوه فاعتزل ثم قال اللهم اني قد نهيتهم فلم يطيعوني وسببتهم فسيبوني ولو قاتلتهم لغلبوني ثم ذهب  
ثم قام الثالث فنهاهم فلم يطيعوه فاعتزل ثم قال اللهم اني قد نهيتهم فلم يطيعوني ولو سببتهم لسببوني ولو قاتلتهم لغلبوني  
ثم ذهب ثم قام الرابع فقال اللهم اني لو نهيتهم لعصوني ولو سببتهم لسببوني ولو قاتلتهم لغلبوني ثم ذهب قال ابن مسعود  
رضي الله عنه كان الرابع أدناهم منزلة وقليل فيكم مثله وقال ابن عباس رضي الله عنهما قيل يا رسول الله (٣) أتهلك  
القرية وفيها الصالحون قال نعم قيل ثم يا رسول الله قال تبها ونهم وسكوتهم على معاصي الله تعالى وقال جابر بن عبد الله  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) أوحى الله تبارك وتعالى الى ملك من الملائكة أن اقلب مدينة كذا وكذا على  
أهلها فقال يارب ان فيهم عبدك فلانا لم يعصك طرفه عين قال اقلبها عليه وعليهم فان وجهه لم يغير في ساعة قط وقالت  
عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) عذب أهل قرية فيها ثمانمائة عشر ألفا عملهم عمل الانبياء قالوا

من حديث ابن عباس بسند الحديث الذي قبله وروى الترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث أبي سعيد لا يمنع  
رجلا هية الناس أن يقول الحق اذا علمه (١) حديث أبي هريرة من حضر معصية فكرها فكانت غاب عنها  
ومن غاب عنها فأحبها فكانت حاضرها رواه ابن عدي وفيه يحيى بن أبي سليمان قال البخاري منكر الحديث  
(٢) حديث ابن مسعود ما بعث الله عز وجل نبيا الا وله حوارى الحديث روى مسلم نحوه (٣) حديث ابن  
عباس قيل يا رسول الله أتهلك القرية وفيها الصالحون قال نعم قيل ثم يا رسول الله قال تبها ونهم وسكوتهم عن معاصي  
الله البزار والطبراني بسند ضعيف (٤) حديث جابر أوحى الله الى ملك من الملائكة أن اقلب مدينة كذا  
وكذا على أهلها قال فقال يارب ان فيهم عبدك فلانا الحديث الطبراني في الاوسط والبيهقي في الشعب وضعفه وقال  
المحفوظ من قول مالك بن دينار (٥) حديث عائشة عذاب أهل قرية فيها ثمانمائة عشر ألفا عملهم عمل الانبياء

يارسول الله كتب قال لم يكونوا يغضبون الله ولا بأسون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر وعن غيره عن أبيه قال  
قال موسى صلى الله عليه وسلم يارب أي عبادك أحب إليك قال الذي يتسرع إلى هواي كما يتسرع النسر إلى هواه  
والذي يكاف بعبادي الصالحين كما يكاف الضبي بالثدي والذي يغضب إذا أتيت محاربي كما يغضب النمر لنفسه فإن الغر  
إذا غضب لنفسه لم ينال كل الناس أم أكثر وأوهنا يدل على فضيلة الحسبة مع شدة الخوف وقال أبو ذر الغفاري قال  
أبو بكر الصديق رضي الله عنه يارسول الله (١) أهل من جهاد غير قتال المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أهل بأبائكم إن الله تعالى مجاهد بين في الأرض أفضل من الشهادة أحياء من روفين يموتون على الأرض يباهي الله بهم  
ملائكة السماء وترين لهم الجنة كما تزيت أم سنانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر رضي الله عنه يارسول  
الله ومن هم قال هم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمحبون في الله والمغضوبون في الله ثم قال والذي نفسي  
بيده إن العدي منهم ليكون في العرقة فوق العرقات فوق غرف الشهداء للعرقة من ثلثة أة ألف باب منها الباقوت  
والزمر ذالا خضر على كل باب نوران الرجل منهم لزوج بثلثة أة ألف حوراء قاصرات الطرف عين كما التفت إلى  
واحدة منهن فنظر إليها تقول له أنت كرىوم كذا وكذا أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر كلما نظر إلى واحدة  
منهن ذكرت له مقاماً أمر فيه بمعروف ونهى فيه عن منكر وقال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قلت يارسول  
الله (٢) أي الشهداء أكرم على الله عز وجل قال رجل قام إلى وال جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله فان لم  
يقتله فان القلم لا يجزى عليه بعد ذلك وان عاش ما عاش وقال الحسن البصري رحمه الله قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم (٣) أفضل شهداء أمتي رجل قام إلى امام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك فذلك الشهيد  
منزلة في الجنة بين حرة وجعفر وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) يقول  
يشس اليوم قوم لا يأمرون بالقسط وبشس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر **﴿وأما الآثار﴾**  
فقد قال أبو الدرداء رضي الله عنه لتأمرن بالمعروف ولننهين عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم سلطاناً ظالم لا يحل  
كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدعو عليه خياركم فلا يستجاب لهم وتتصرون فلا تتصرون وتستغفرون فلا يغفر لكم  
وسئل حذيفة رضي الله عنه عن ميت الأحياء فقال الذي لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه وقال مالك بن  
دينار كان حبر من أحبار بني اسرائيل يغشى الرجال والنساء منزله بعضهم ويذكرهم أيام الله عز وجل فرأى بعض

لم أقف عليه مرفوعاً وروى ابن أبي الدنيا أبو الشيخ عن ابراهيم بن عمر الصنعاني أوحى الله إلى يوشع بن نون  
إني مهلك من قومك أربعين ألقامن خيارهم وستين ألقامن شرارهم قال يارب هؤلاء الاشرار فبال الاخير قال  
انهم لم يغضبوا الغضبى فكانوا يؤاؤوا كلونهم ويشارونهم (١) حديث أبي ذر قال أبو بكر يارسول الله هل من  
جهاد غير قتال المشركين قال نعم يا أبا بكر ان الله تعالى مجاهد بين في الأرض أفضل من الشهداء فدكر الحديث  
وفيه فقال هم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحديث بطوله لم أقف له على أصل وهو منكر (٢)  
حديث أبي عبيدة قلت يارسول الله أي الشهداء أكرم على الله قال رجل قام إلى وال جائر فأمره بالمعروف ونهاه  
عن المنكر فقتله الحديث البرار مقتصر على هتادون قوله فان لم يقتله إلى آخره وهذه الزيادة منكورة وفيه  
أبو الحسن غير مشهور لا يعرف (٣) حديث الحسن البصري مرسلأ أفضل شهداء أمتي رجل قام إلى امام  
جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك فذلك الشهيد منزلة في الجنة بين حرة وجعفر لم أره من  
حديث الحسن والحاكم في المستدرک ومحج استناده من حديث جابر سيد الشهداء حرة بن عبد المطلب ورجل  
قام إلى امام جائر فأمره ونهاه فقتله (٤) حديث عمر بشس القوم قوم لا يأمرون بالقسط وبشس القوم قوم  
لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر رواه أبو الشيخ ابن حبان من حديث جابر بسند ضعيف وأما  
حديث عمر فأشار إليه أبو منصور الديلمي بقوله وفي الباب ورواه علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من  
حديث الحسن مرسلأ

عليه من الصالح  
الحديث الأول  
والمواظف التي  
يعني أن يعرف  
منها أمره وهو  
أم منتقصر  
فعله أن يطلب  
مواضع الخسوة  
لكي لا يعرضه  
شغل فيفسده  
عليه ما يريد  
(أفناناً) ظاهر  
ابن أبي الفضل  
اجازة عن أبي  
بكر بن خلف  
اجازة قال أنبأنا  
أبو عبد الرحمن  
قال سمعت أبا  
تميم المغربي  
يقول من اختار  
الخسوة على  
الصحة فيليني  
أن يكون خالياً  
من جميع  
الافكار الاذكري  
ربه عز وجل  
وخالياً من جميع  
المسرادات الا  
مراد ربه وخالياً  
من مطالبته  
النفس من جميع  
الاسباب فان  
لم يكن بهذه  
الصفة فان خلوته  
توقعه في قسنة أو  
بلية (أخبرنا)  
أبو زرعة اجازة  
قال أنأبو بكر



أجازة قال أنا أبو  
عبد الرحمن قال  
سمعت منصورا  
يقول سمعت  
محمد بن حامد  
يقول جاء رجل  
الى زيارة أبي بكر  
الوراق وقال له  
أوصني فقال  
وجدت خير الدين  
والآخرة في الخلوة  
والقائه ووجدت  
شرهما في  
الكثرة والاختلاط  
من دخل الخلوة  
معلما في دخوله  
دخل عليه  
الشیطان وسول  
له أنواع الطغیان  
وامتلا من  
الغرور والمحال  
فطن أنه على  
حسن الحال فقد  
دخلت الفتنة  
على قوم دخلوا  
الخلوة فغير  
شروطها وأقبلوا  
على ذكر  
من الأذكار  
واستجروا  
نفوسهم بالعزلة  
عن الخلوة  
ومنعوا الشواغل  
من الحواس  
كفعل الرهبان  
والبراهمة  
والعلاسة  
والوحدة في جميع

بنه يوما وقد غمز بعض النساء فقال مهلا ياني مهلا وسقط من سريره فانتطع نخاعه وأسقطت امرأته وقتل  
نوه في الجيش فأوحى الله تعالى الى نبي زمانه أن أخبر فلانا الخبر أي لا أخرج من صلبك صدقنا أبدا أما كان من  
غضبك لي الا ان قلت مهلا ياني مهلا وقال حذيفة يأتي على الناس زمان لأن تكون فيهم جيفة جارا أحب اليهم من  
مؤمن يأمرهم وينهاهم وأوحى الله تعالى الى يوشع بن نون عليه السلام اني مهلك من قومك أربعين ألفا من خب رهم  
وسنين ألفا من شرارهم فقال برب هؤلاء الاشرار فما بال الاخبار قال انهم لم يغضبوا الغضبى وواكلوهم وشاربوهم  
وقال بلال بن سعدان المعصبة اذا أخفيت لم تضرب الا صاحبها فاذا أعلنت ولم تعبرا ضرت بالعامية وقال كعب الاخبار  
لابي مسلم الخولاني كيف منزلتك من قومك قال حسنة قال كعب ان التوراة لتقول غير ذلك قال وما تقول قال تقول  
ان الرجل اذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه فقال صدقت النوراة وكذب أبو مسلم وكان  
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بأبي العمال ثم قعد عنهم فقيل له لو أنتهم فلعلهم يجدون في أنفسهم فقال أرباب  
تكلمت ان يروا أن الذي بي غير الذي بي وان سكت رهبت أن أم وهذا يدل على ان من عجز عن الامر بالمعروف  
فعايه أن يبعد عن ذلك الموضوع ويستتر عنه حتى لا يحرى بمشهد منه وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه أول  
ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد ايديكم ثم الجهاد باللسان ثم الجهاد بقلوبكم فاذا لم يعرف القلب المعروف ولم ينكر  
المنكر نكس الخيل أعلاه أسفله وقال سهل بن عبد الله رحمه الله بدأ ما عبد عمل في سعي من دنه بما أمر به وأنهى عنه  
وتعلق به عند فساد الأمور تنكرها وتشوش الزمان فهو بمن قد قام لله في زمانه بالامر بالمعروف والنهي عن  
المنكر معناه انه اذا لم تقدر الاعلى نفسه فسامها وأكبر أحوال التبر قلبه فقد جاء بما هو العابد في حبه وهيل للنضيل  
ألا تأمر وتنهى فقال ان قوما أمروا ونهوا فكفروا وذلك انهم لم يصبروا على ما أصيبوا وقيل لا توري إلا تأمر  
بالمعروف وتنهى عن المنكر وهال اذا انتق البحر فن قدر أن سكره فقد امر بهذه الأدلة ان الامر بالمعروف  
والنهي عن المنكر واجب وان فرضه لا يسقط مع القدرة الانعام قائمه فاندكر الآن شروطه وشروط وجوبه

باب الثاني في أركان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

اعلم ان الاركان في الحسبه الي هي عبارة شاملة للامر بالمعروف والنهي عن المنكر أربعه المحتسب والمحتسب عليه  
والمحتسب فيه ونفس الاحتساب ههنا أربعة أركان ولكل واحد منها شروط

الركن الاول المحتسب

وله شروط وهو أن يكون مكانا مساهما قادرا فيخرج منه المجنون والصبي والكافر والعاجز ويدخل فيه آحاد  
الرعايا وان لم يكونوا أذنين ويدخل فيه الفاسق والرقيق والمرأه والمذكروجه اشراط ما أسبرطاه ووجه  
الطرح ما طرحناه أما الشرط الاول وهو التكليف فلا يخفى وجه اشراطه فان غير الكف لا يلزمه أمر  
وما ذكرناه أردنا به شرطه الجواب فاما إمكان الفعل وجوازه فلا يستدعي الاعمال حتى ان الصبي المراهق  
للساوغ المذبذبان لم يكن مكافئا كالمكروه أن يريق الخمر ويكسر الملاهي واذا فعل ذلك بالبه توابا ولم  
يكن لاحد من حيث اهله من حيث اهله فان هده قربه وهو من أهلها كاصلاة والامانة وسائر الترات وليس  
حكمة حكم الولايات حتى شرط فيه التكليف ولذلك أنسناه للعبد وآحاد الرعية نعم في الميع بالمثل واطال المنكر  
نوع ولا يوسلها ولكنها تستدعي مجرد الايمان كفعل المتبرك وابطال أسبابه وساب أسبابه فان الصبي ان عمل  
ذلك حسبا لا يستدعيه فالدع من المذيق للمنع من الكفر (وأما الشرط الثاني) وهو الايمان فلا يخفى وجه  
اشراطه لانها بصرة الدين فكيف يكون من أهلها من هو جاحد لاصل الدين وعدوله (وأما الشرط الثالث)  
وهو العدالة فقد ادعبرها قوم وعالمها ليس لامس ان يحسب ورعاياها فيه بالسير الوارد على من يأمر بما  
لا يدخله من قوله تعالى يأمرور الناس بالبر وتسون أن فسكم وفر له تعالى كبره ما عدالة أن هولاء امالا لله لون

باب الثاني في أركان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر



المهم لها تأثير  
 في صفاء الباطن  
 مطلقا فما كان  
 من ذلك بحسن  
 سياسة الشرع  
 وصدق المتابعة  
 لرسول الله صلى  
 الله عليه وسلم  
 أننج تنوير  
 القلب والزهد في  
 الدنيا وحلاوة  
 الذكر والمعاملة  
 لله بالاخلاص  
 من الصلاة  
 والتلاوة وغير  
 ذلك وما كان  
 من ذلك من غير  
 سياسة الشرع  
 وتابعة رسول  
 الله صلى الله عليه  
 وسلم يسجد صفاء  
 في النفس يستعان  
 به على اكتساب  
 علوم الرياضة مما  
 يعنى به  
 القساسة  
 والدهريون  
 خذ لهم الله تعالى  
 وكلما أكثر من  
 ذلك بعد عن الله  
 ولا يزال المقبل  
 على ذلك  
 يستغويه  
 الشيطان بما  
 يكتسب من  
 العلوم الرياضية  
 أو مما قد يراه  
 من صدق

و بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) أنه قال مررت ليلة أسرى بي تقوم تفرض شفاهم بمقاريض  
 من نار فقلت من أنتم فقالوا كنا نأمر بآخيتهم ولا نأتمه ونهى عن الشر ونأتميه وبما روى أن الله تعالى أوحى إلى عيسى  
 صلى الله عليه وسلم سط نفسك فان تعطفت فعط الناس والافاستحي مني ورب بما اسندلوا من طرفي القياس  
 بان هداية الغير فرع للاهداء وكذلك تنويم الغير فرع للاستقامة والاصلاح زكاة عن نصاب الصلاح فن ليس  
 نصاب في نفسه فكيف يصاح غيره ومتى يستقيم الطفل والعود أعوج وكل ما ذكره خبالات وانما الخلق أن لا فاسق  
 ان يحتسب وبرهانه هو أن يقول هل بشرط في الاحتساب أن يكون متعاطيه معدوما عن المعاصي كلها فان  
 شرط ذلك فهو خرق الاجماع ثم حسم اباب الاحتساب اذ لا عصمة للصحابة فضلا عن دونهم والانياء عليهم  
 السلام قد اختلفت في عدمتهم عن الخطايا والاركان العزيز دال على نسبة آدم عليه السلام إلى المعصية وكذا جاعة  
 من الابداء ولهذا قال سعيد بن جبيران لم بأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر الا لمن لا يكون فيه نهي لم بأمر أحد  
 بشيء فاعجب بالكذاك من سعيد بن جبيران وعمو ان ذلك لا بشرط عن العناثر حتى يجوز للاس الحريران يمنع  
 من الزنا وشرب الخمر وهمل لشارب الخمران يعز والكفار ويحتسب عليهم بالمع من الكفر فان قالوا لا تفرقوا  
 الاجماع اذ وجود المسامحة لم ير له مشقة على البر والفاجر وشارب الخمر وطلم الابتام ولم يعوا من الغز ولا في  
 عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بعده فان قالوا نعم فنقول شارب الخمر هل له الميع من القتل أم لا فان قولوا  
 لا تلتصها العرق منه وبين الناس الحريران اجاله الميع من الخمر والعنل كبيرة بانسبه إلى السرب كالشرب بالنسبة  
 إلى الناس الحريران فلا فرق بين ان قالوا نعم وصادوا انه مرفيه ان كل من مدم على نهي فلا يمنع عن مثله ولا عمادونه  
 وانما الميع مما فوقه هو ما حكمه فانه كما لا بعد ان يمنع الشارب من الرما والفعل فن أن بعد ان يمنع الرائي من  
 السرب بل من أن بعد ان يسرب ويمع علمه رخدمه من الشرب ويعول يجب على الانتهاء والنهي فن أن  
 يلزم من العصيان ما حذر ان أعصى الله تعالى بالثاني واذا كان النهي واجبا على فن أن بسقط وجوبه  
 ما قد ادى اذ يستحيل أن ما يجب الهى عن سرب الخمر عليه ما لم يشرب فاذا سرب سقط عنه الهى فان قبل  
 فيارم على عدل ان يقول المائل الواجب على الوضوء والصلاة فانما أتوضأ وان ما أصل وأن تسحروا لم أصم لان  
 الاستسحب إلى السجور والصوم جمعا ولكن يقال أحدهما مرتب على الآخر فكذلك تنويم الغير مرتب على  
 وهو بمنزلة غدا ينسبه ثم بمن يقول واواب أن السحر يراد له يوم وليلة الصوم لما كان السحر  
 مستحبا وما اراد لغيره لا ينقل عن ذلك الغير واصلاح الغير لا يراد لاصلاح انفس ولا اصلاح النفس لاصلاح  
 الغير فالسرب مرتب أحدهما على الآخر تحريم وأما الوضوء والصلاة فهو لازم فلا حرم ان من نوضأ ولم يصل كان  
 مؤذيا أمر السوء وكان عابه أقل من عقاب من ترك الوضوء والصلاة جمعا ايا كان من ترك النهي والاتقاء  
 أكثر من اتقاء الهى والله كعب الوضوء شرط لا يراد لنفسه بل للصلاة فلا حكم له دون الصلاة وأما الحسنة فليست  
 شرطان الاتقاء الا ما يفله شابهت بها فان قيل فدل على هذا ان الله اذا نرى الرسل ما مرأوه هى مكرهه  
 من ردة الود فاستتر بها ما خسر ما فانه الرجل يحتسب في نفسه انما نراه نقول اننا مكرهه في الرما ومخارة  
 في كسبه الواجب محرم وهما امر مرتب على ما استرى وجهك وهذا الاحتساب يمنع من تركه قلب كل عادل  
 واستدركه كل من ساجم فإراد الرما كونه شيعا وأن الماين يدرك من سجدنا بالمبايع والبيع  
 الاله ل دون رة الزمام وانما الاله ما نزل تولد في تلك الحالة لا كتبه ربه ما احب أو صابح أو وام  
 فان يتم اد واجبه وواصره ما اكتشف معصية والهى عن المعصية حق وان دام الله راح فاداله أن قول  
 ما شوه باح ما من قولكم من لما سق الحسنة وان يتم احرام فقول كذا وهذا اوجاه من أن حرم بارادته على

(١) حدثنا صريبا أسرى في يوم تفرض شفاهم بمقاريض من نار الخدمت بهم في العر

الزنا ومن الغريب ان يصير الواجب حراما بسبب ارتكاب حرام آخر وأما نفرة الطباع عنه واستنكارها له فهو  
لسيين \* أحدهما انه ترك الاهم واشتغل بما هو مهم وكان الطباع تنفر عن ترك المهم الى ما لا يعنى فتنفر عن  
ترك الاهم والاشتغال بالمهم كما تنفر عن يتخرج عن تناول طعام مغصوب وهو مواظب على الر باو كما تنفر عن  
يتصاون عن الغيبة وشهد بالزور لان الشهادة بالزور أخش وأشد من الغيبة التي هي اجبار عن كائن يصدق فيه  
المجبر وهذا الاستبعاد في النفوس لا يدل على أن ترك الغيبة ليس بواجب وأنه لو اغتاب أو أكل لقمة من حرام  
لم يزد بذلك عقوبته وكذلك ضرره في الآخرة من معصيته أكثر من ضرره من معصية غيره فاشتغاله عن الاقل  
بالاكثر مستنكر في الطبع من حيث انه ترك الاكثر لا من حيث انه أتى بالاقل فن غصب فرسه ولحام فرسه  
فان شغل بطلب اللحام وترك الفرس نفرت عنه الطباع ويرى مسيئا اذ قد صدر منه طلب للحام وهو غيره منكر  
ولكن المنكر بركه اطاب الفرس بطلب اللحام فاشتد الاكثار عليه لتركه الاهم بما دونه فكذلك حسبه الفاسق  
تستعد من هذا الوجه وهذا لا يدل على أن حسبه من حيث انها حسبة مستنكرة \* الثاني ان الحسبة تارة  
تكون بالنهي بالوعظ وتارة بالتهر ولا نصح وعط من لا يتعط أو لا ونحن نفول من علم أن قوله لا يقبل في الحسبة  
لعم الناس نفسه فليس عليه الحسبة بالوعظ اذ لا فائدة في وعظه فالفاسق يؤثر في اسقاط فائدة كلامه ثم اذا سقطت  
فائدة كلامه سقط وجوب الكلام فاما اذا كانت الحسبة بالنصح فالمراد منه القهر وتام القهر أن يكون بالفعل  
والجبه جيعا واذا كان فاستما فان قهر بالفعل فقد قهر بالحجة اذ توجه عليه أن يماله فاستلم تقدم عليه فتنفر  
الطباع عن قهره بالمعل مع كونه مقهورا بالحجة وذلك لا يخرج الفعل عن كونه حقا كما أن من يذب الظالم عن آحاد  
المسلمين ويهمل أباه وهو مملوم معهم تنفر الطباع عنه ولا يخرج دفعه عن المسلم عن كونه حقا فخرج من هذا  
ان الفاسق ليس عليه الحسبة بالوعظ على من يعرف فسقه لانه لا شعط واذا لم يكن عليه ذلك وعلم انه يفضي الى  
تطويل الانسان في عرضه بالاكثار فقوله ليس له ذلك أيضا فارجع الكلام الى ان أحد نوعي الاحتساب وهو  
الوعظ قد بطل بالاسق وصارت العدالة مشروطة فيه وأما الحسبة الفهرية فلا بشرط فيها ذلك فلا حرج على الفاسق  
في اراقة الخمر وكسر الملاهي وغيرها اذ اقدر وهذا عانة الانصاف والكشف في المسئلة وأما الآيات التي استدلووا بها  
فهو انكار عايبهم من حيث تركهم المعروف لا من حيث أمرهم ولكن أمرهم دل على قوة عايبهم وعقاب العالم  
أشد لانه لا عنز له مع قوه علمه وقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون المراد به الوعد بالكاذب وقوله عز وجل وتسبون  
أنفسكم انكار من حيث امهم سوا أنفسهم لا من حيث انهم أمر واغيرهم ولكن ذكر أمر العير استدل لالابه  
على عايبهم وتأكيده بالحججه عليهم وقوله يا ابن مريم عطف نفسك الحديث هو في الحسبة بالوعظ وقد سلمنا أن وعظ  
الفاسق ساوط الحدوى عند من يعرف فسقه ثم قوله فاستصمى مني لا يدل على تحريم وعظ العير بل معناه استصمى  
منى فلا ترك الاهم وتشتغل بالمهم كما يقال احصط أباك ثم جارك والافاسحى فان قيل فليعزل للكافر الذي أن  
يحسب على المسلم اذ آراه زنى لان قوله لا ترن حق في نفسه فحال أن يكون حراما عليه بل ينبغي أن يكون مباحا  
أو واحا قلنا الكافر ان منع المسلم معاه فهو تسلط عليه فيمنع من حيث انه تسلط وما جعل الله للكافر ين على  
المؤمنين سبلا وأما مجرد قوله لا ترن فليس بمحرم عامه من حيث انه نهى عن الر ما لو كان من حيث انه اظهارداله  
الاحكام على المسلم وفيه اذلال للتحكم عليه والفاسق يستحق الاذلال ولكن لا من الكافر الذي هو أولى بالذل  
منه فهداوجه منعنا من الحسبة والافاستنا قول ان الكافر يعاقب بسب قوله لا ترن من حيث انه نهى بل  
يقول انه لم يقبل لانه يعاقب على ان رنا خطاب الكافر ونمروع الدين وفيه بطراسو فيناه في العهبات  
ولا امي نعربنا الآن (الشرب الرابع) كونه مأذوبا من جهه الامام والوالى فق شرط قوم هذا الشرط  
ولم يتوالا احاد من الراعية الحسبة وهذا الاشرط فاسد فان الآيات والاخبار التي اوردناها تدل على ان كل من  
رأى منكره اسكت عليه عصى اذ يحب نهيته أنماراه وكيفماراه على العموم فالتخصيص بشرط النفوس من

المطهر وهو بذلك  
حتى يركن اليه  
الركون النام  
وطسن انه فاز  
بالمقصود ولا يعلم  
ان هذا الفن من  
القائمة غير  
ممنوع من  
النصارى والبراهمة  
وليس هو  
المقصود من  
الخلوة بقول  
بعضهم ان الحق  
يريد منك  
الاستقامة وأنت  
تطلب الكرامة  
وقد بفتح على  
الصادقين شئ  
من خوارق  
العادات وصدق  
الفراسة وسين  
ما سيحدث في  
المستقبل وقد  
لا تفتح عايبهم  
ذلك ولا يفتح  
في حالهم عدم  
ذلك وانما يفتح  
في حالهم  
الانحراف عن  
حد الاستقامة  
ما يفتح من  
ذلك على  
الصادقين نصير  
سببا لمزيد  
اقتسامه والداخي  
لهم الى صديق  
المجاهدة والمعاملة  
والرضا في الدنيا

والتمسك

بالاخلاق الجيدة وما يفتح من ذلك على من ليس تحت سياسة الشرع يصير سبياً لمزيد بعده وغروره وحاقته واستطالته على الناس وازدراثة بالخلق ولا يزال به حتى يخاع رفته الاسلام عن عنقه وينكر الحدود والحرام ويظن ان المقصود من العبادات ذكر الله تعالى ويترك سابعة الرسول صلى الله عليه وسلم ثم يتدرج من ذلك الى تاحد وتزندق نعوذ بالله من الضلال وقد يلوح لاقوام حيالات نطنونها وقائع وبشهورها بوقائع المشايخ من غير علم بحقيقة ذلك فمن أراد تحقيق ذلك فليعلم ان العبادات اخص لله وأحسن نيته وقصد في الخلة

الامام محمداً لا أصل له والجهب أن الروافض زادوا على هذا فقالوا لا يجوز الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو الامام الحق عندهم وهؤلاء اخص رتبة من أن يكلموا بل جوابهم أن يقال لهم اذا جاؤا الى القضاء طالبين لحقوقهم في دماءهم وأموالهم ان نصرتمكم أمر بالمعروف واستخراج حقوقكم من أيدي من ظلمكم نهى عن المنكر وطلبكم لحقكم من جهة المعروف وما هذا زمان النهي عن الظلم وطلب الحقوق لان الامام الحق بعد لم يخرج فان قيل في الامر بالمعروف اثبات سلطنة وولاية واحتكام على المحكوم عليه ولذا لم يثبت للكافر على المسلم مع كونه حقا في ديني ان لا يثبت لاحاد الرعية الا بتفويض من الوالي وصاحب الامر فنقول اما الكافر فمنوع لما فيه من السلطنة وعز الاحتكام والكافر ذليل فلا يستحق أن ينال عز التحكيم على المسلم وأما آحاد المسلمين فيستحقون هذا العز بالدين والمعرفة وما فيه من عز السلطنة والاحتكام لا يجوز ان تفويض كعز التعليم والتعريف اذا خلا في أن تعريف التعريف والايجاب لمن هو جاهل ومقدم على المنكر بجهله لا يحتاج الى اذن الوالي وفيه عز الارشاد وعلى المعروف ذل الجهيل وذلك يعني فيه مجرد الدين وكذلك النهي وشرح القول في هذا ان الحسبة لها خمس مراتب كما سيأتي اولها التعريف والثاني الوعظ بالكلام اللطيف والثالث السب والتعنيف ولست أعني بالسب الفحش بل أن يقول يا جاهل بأحق الاتخاف الله وما يجري هذا المجري والرابع المنع بالتعريف بطرق المباشرة ككسر الملاهي واراقة الخمر واختطاف الثوب الحرير من لابسه واستتلاب الثوب المغصوب منه وردده على صاحبه والخامس التحويل والتهديد بالضرب ومباشرة الضرب له حتى يمتنع عما هو عليه كالمواظب على الغيبة والتذوق فان سلب لسانه غير ممكن ولكن يحمل على اختيار السكون بالضرب وهذا قد شوج الى استعانة وجمع أعوان من الحانين ويجوز ذلك الى قتال وسائر المراتب لا يخفى وجه استغنائها عن اذن الامام الا المرتبة الخامسة فان فيها طرسيات أي أما التعريف والواعظ فكيف يحتاج الى اذن الامام وأما التجهيل والتحقيق والنسبة الى الفسق وقلة الخوف من الله وما يجري مجراه فهو كلام صدق والصدق منسحق بل أفضل الدرجات ككلامه عند امام جاثر كما ورد في الحديث (١) فاذا جاز الحكم على الامام على ما رغبه فكيف يحتاج الى اذنه وكذلك كسر الملاهي واراقة الخمر فانه تعاطى ما يعرف كونه حقا من غير اجتهاد فلم يفتقر الى الامام وأما جمع الاعوان وشهر الاسلحة فذلك قد يجزى الى فتنه عامة ففيه نظر سيأتي واستمرار عادات السلف على الحسبة على الولاية فاطع باجماعهم على الاستغناء عن التفويض بل كل من أمر بمعروف فان كان الوالي راضيا به فذاك وان كان ساخطا له فسخطه منكر بحج الانكار عليه فكيف يحتاج الى اذنه في الانكار عليه ويدل على ذلك عادة السلف في الانكار على الائمة كما روى (٢) ان مروان بن الحكم خطب قبل صلاة العبد فقال له رحل انما الخطبة بعد الصلاة فقال له مروان ترك ذلك يا فلان فقال أبو سعيدا أما هذا فقد قضى ما عليه قال لارسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليستكره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقائه وذلك أضعف الايمان فلقد كانوا فهموا من هذه العمومات دخول السلاطين محتفا كيف يحتاج الى اذنه وروى أن الهدي لما قدم مكة لثبها ما شاء الله فلما أخذ في الطواف نحى الناس عن البيت فوثب عبد الله بن مرزوق قلبه بردائه ثم هزه وقال له انظر ما صنعت من جعلك بهذا البيت أحق ممن أناه من الهدي اذا صار عنده حلت بينه وبينه وقد قال الله تعالى سواء العا كف فيه والباد من جعل لك هذا فطر في وجهه وكان يعرنه لانه من مواليهم فقال أعبدا لله بن مرزوق قال نعم فاخذني به الى بغداد فكرر أن يراه فمعه شعها عليه في العامة فغسلني اصطل السوا اسوس السوا وضوا اله فرساء وضوا ساسع اساق له بقرة اله فرس لله تعالى له امرس قال ثم صروه الى بيت واعل عابده وأخذ الهدي المتاح عنده فادبره فخرج احد الال الهدي ان تأسن ايبيل

(١) حديث أفضل الجهاد كله حق عند امام جاثر أبو داود والرهدي وحسنه وان ما جه من - د شأني سميد اختارى

(٢) حديث ان مروان خطب قبل الصلاة في الهدي وبيده حد ثاني سعيد صر ووعاه من رأى

منكر الحديث رواه مسلم

أربعين يوماً  
أوأكثر ففهم  
من يباشر باطنه  
صفو اليقين  
ويرفع الحجاب  
عن قلبه ونصير  
كما قال قائمهم رأى  
فلسي ربي رقد  
يصل الى هذا  
المقام تارة باحياء  
الاقوات بالصالحات  
وكف الخواارج  
وتوزيع الاوراد  
من الصلاة  
والتلاوة والذكر  
على الاوقات  
وتارة بسادته  
الحق لموضع  
صدقه وقوة  
اسعاده مباداة  
من غير عمل  
وجدمنه وتارة  
يجهد ذلك ملازمة  
ذكر واحد من  
الاذكار لانه  
لا يرال يردد ذلك  
الذكر بقوله  
وتكون عبادته  
الصلوات الخمس  
بسنتها الراتبه  
غسب وسائر  
أوقاته مشغولة  
بالذكر الواحد  
لا يتغلظها فتور  
ولا بوحاد منه  
قصور ولا يرال  
يردد ذلك الذكر  
ملتمز به حتى في

فاوذن به المهدي فقال له من أشرك فقال الذي حاسني فصيح المهدي وصاح وقال ما تخاف أن أقذرك فرفع  
عبدالله اليه رأسه وضحك وهو يقول لو كنت تلك حادة وموتنا لمارال محي وساحتني ما المهدي ثم خاوا عنه  
فرجع الى مكة قال وكان قد جعل على نفسه بذرا ان خاضه الله من أيديهم أن يعر ماة بدر فكان اعن في ذلك  
حتى بحر ها وروى عن حنان بن عبد الله قال تراه هرون الرشيد بالسويين ومعه رجل من بني هاشم رهر سامان بن  
أبي حمزة فقال له هرون فدكات لك جارية تعسى فتحسن فحسامها قال خافت فعبت فلم يحدها وبعها وتمل لها  
ماشأ بك فقات ليس هذا عودي فقال لا اخدم جثما عودها قال ذاء العود هو افاق شيئا يلعط السوي وقال المر بق  
يا شيخ فرفع الشيخ رأسه فرأى العود فاخذ منه من الخادم فصر به الارض فاخذ الخادم وذهب به الى صاحب  
الربيع فقال احتفظ بهذا فإنه طلبه أمير المؤمنين فقال له صاحب الربيع ليس ببغداد أعبد من هذا فكيف يكون  
طلبه أمير المؤمنين فقال له اسمع ما أقول لك سم دخل على هرون فقال اني مررت على شيخ ياقط السوي فقلت له  
الطربون فرفع رأسه فرأى العود فاخذ منه فصر به الارض فكسره فاهة اما هرون وغضب واجرت عيناه فقال  
له سايمان بن أبي حمزة ما هذا العصب بأمر المؤمنين ابعث الى صاحب الربيع فضر به عنته ويرويه في الدررلة  
فقال لا ولكن ابعث اليه وبه اظفره وألا خاء الرسول فقال أجبا أمير المؤمنين فقال نعم قال اركب قال لا خاء عشي  
حتى وقف على باب البصر فقبل لهرون قد جاء السبع فال ما ادماء أي نبي ترون نرفع ما قد ادمامن المسكر حتى  
يدخل هذا الشيخ أو تقوم الى مجلس آخر ليس فيه مكر وبلوا يوم الى محاسن آخر ليس فيه مكر أصلح  
فعموا الى محاسن اس فيه مكر ثم أمر بالشيخ فادخل في كنه الكاس الذي فيه السوي والالا اخدم أخرج  
هدامن كك واخبل على أمير المؤمنين فقال من هذا عشي الذي قال نحن اعسك قال لا حاحه لي في عشاك  
فقال هرون للخادم أي شئ تريد منه قال في كنه نوبى قال اطرحة وادخل على أمير المؤمنين فقال دعنا لا نطرحة  
قال فدخل ولم يجاس فقال له هرون يا شيخ ما حالك على ما صدمت قال رأيت نبي صعدت وحمل بيرون في أس  
يقول كسرت عودي فله ما كثر عيابه قال اني سمع اناك وأحدك مرؤن هذه الآية على المبراس انما أمر  
بالعدل والاحسان واتعادي العربي ويهني عن المحضاء والذكرو لعي وأرأيت مسكرا فعبرته فقال فعبره  
فوالله ما قال الاهدا لما خرج أعطى الخليفة رجلا مدرة وقال اتبع الشيخ فان رأيت به يقول قلت لا أمير المؤمنين  
وقال لي فلا تعطه شيئا وان رأيت به لا يكلم أحدا فاعطه المدرة فاما خرج من العصر اذا هو سواة في الارض قد  
غاصت جعل بعالجها ولم يكلم أحدا فقال له يقول لك أمير المؤمنين هذه المدرة فقال فل لا أمير المؤمنين يردھا  
من حشا خنها وروى انه أقبل بعدوا غم من كلامه على المواة التي بعالج قلعهامن الارض وهو يقول  
أرى الدنيا لمن هي في يديه \* هو ما كلما كثر له يديه \* تهين المسكر من طاصغر  
\* وتكرم كل من هانت عليه \* اذا استغيت عن نبي فدعه \* وخذ ما أنت محاسن اليه

(١) حدثت قدامه من عبد الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرمي الجرة يوم الضر على جبل لا صرب  
ولا طرد ولا جاد ولا اليك الملك الترهذي وقال حسن صحيح واللساني واس ما به ونا قوله في أرا رت  
قال حجج المهدي ستة وستين فليس بصحيح فان الثوري توى ستة احدى وستين

يا امرهم بالمعروف و ينهاهم عن المنكر ولم يكن مأمورا من عنده بذلك فأمر بان يدخل عليه فلما صار بين يديه  
قال له انه بلغني انك رأيت نفسك أهلا للامر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير أن تأمر ك وكان المأمون  
جالسا على كرسي سطرى كتاب أو قصة فاعفاه فوقع منه فصار تحت قدمه من حيث لم يشعر به فقال له المحتسب  
ارفع قدمك عن أسماء الله تعالى ثم قبل ما شئت فلم يفهم المأمون مراده فقال ماذا تقول حتى أعاده ثلاثا فلم يفهم  
فقال امارفعب أو أذنتلى حتى أرفع فظن الماء ون تحت قدمه فرأى الكتاب فاخذته وقبله وخجل ثم عاد وقال  
لم تأمر بالمعروف وقد جعل الله ذلك البنأهمل البت ويحمن الذين قال الله تعالى فيهم الذين ان مكاهم فى الارض  
أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر فقال صدقت يا أمير المؤمنين أنت كما وصفت  
نفسك من السلطان والتمكن غيراً بأعوانك وأولياؤك فيه ولا ينكر ذلك الامن جهل كتاب الله تعالى وسنة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يا مرون بالمعروف والآية  
وقال رسول الله صل الله عليه وسلم (١) المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقد مكنت فى الارض وهذا كتاب  
الله وسررسوله فال ائمت طماشكرت لمن أعانك لخرمتها وان استكبرت عنهما لم تنقد لئلا ذلك منها فان  
الربى الله أمرك و دعه عرك ذلك فسد شرط أنه لا يضيع أحرم من أحسن عملا فعمل الآن ما شئت فاحب المأمون  
كلاهما رسره وقاله تلك يتورله ان تأمر بالمعروف فامض على ما كنت عليه بأمرنا وعن رأنا فاستقر الرجل  
على ذلك حتى ساء هذه الحكايات بيان الدليل على الاستعلاء عن الاذن فان قيل أفشيت ولانه الحسنة لاولد  
على الولد الحمد على المولى والروح على الروح والتاب على الاستاد والرعية على الوالى مطلقا كما ثبتت لوالد على  
الولد والحمد على العبد والروح على الروجة والاستناد على التلمذ والسلطان على الرعية أو بينهما فرق فاعلم أن  
الدين راه انما أصل الزيادة ولكن بينهما عرفى انفصل وله مرض ذلك فى الولد مع الوالد بقول قدر بنا  
للحسنة خمس مراتب لاولاد الحسنة بالزدين الاوليين ومنها التعرف ثم الوعظ والصبح باللفظ وليس له الحسنة  
بالسبب والعنف التهنيد ولا باتباع الصرب وهما الرتان الاخران وهما له الحسنة بالزينة السائمة حيث  
تؤدى الى اذى الوالد وسد عليه هداية دار وهو ان يكسر مثلا عوده ويرى حجره ويحل الخموط عن نيابه  
المسوحة من الحجر يرد الى الملك ما يحده فى دمه من المال الحرام الذى عصبه أو سرقه أو أخذ عن ادرار  
يرى من صرب المسلمين اذا كان صاحبه او يطلع الصور المشوشة على حيطانه والمقورة فى خشب دنته  
ويكسر أو اوى الله والرضة فان مرادق هذه الامور ليس تتعاقب بذات الاب بخلاف الصرب والسبب وانكن  
الوالد سادى ناستحط الله الا أن يعمل الولد حق ويحتم الاب ممشوؤه حبه لا الماطل والحرام والاظهر فى  
القداس انه دنت لاولد ذلك بل يلزمه أن يعمل ذلك ولا بد ان يحارمه الى قببح المنكر والى مقدار الاذى والسخط  
فان كان المنكر فاحداً لم يسخطه علمه قرنا كاران حرم من لا يستدع به فذلك طاهر وان كان المنكر قريبا  
والسخط شديد كذا كاسله آية من لورأر طاح على صورة حيوان وفى كسر هاخسر ان مال كثير فهداها  
يشتهه العصب ليس ترى الحسنة حرى البرية هذا كله محال المنظر فان قدس ومن أين قام للسبب  
الحسنة بالله صبر الصرب والادى الى ترك الماطل الامر بالمعروف والكاتب والسبب دعا ما من غير محصين  
وما انتهى عن التعمير والابناء فهدوه هو حاصر مما لا يات كتابا كرات فنقول ما ورد فى حق الاب  
على الحسوس ايرحبت الاسماء العهوه ادلا حافى (٣) ان الحما داس له أن له لى أمانى الزنا مبداء لاله ن

طريق الوضوء  
وساعة الأكل  
لا يفتر عنه  
واختار جماعة  
من المشايخ من  
الذكري كناية لاله  
الا الله وهذه  
الكلمة لها  
خاصية فى تنوير  
الباطن وجمع  
الهم اذا داوم  
عليها صادق  
مخلص وهى من  
مواهب الحق  
لهذه الامة وفيها  
خاصية لهذه  
الامة فيما حدثنا  
شيخنا ضياء  
الدين املاء قال  
أنا أنوال القاسم  
الدمشقى الحافظ  
قال أنا عند  
الكسرى بن  
الحسين قال أنا  
عند الوهاب  
الدمشقى قال أنا  
محمد بن خريم قال  
نما هشام بن عمار  
قال ما الوليد بن  
مسلم قال أنا عند  
الرحمن بن زيد  
عن أبيه ابن  
مسي بن مريم  
عليه السلام قال  
رأيتنى عن  
هذه الامة  
المرحومة قال  
أمة محمد علي

(١) حديث المزمع لأثر من كالبنيان شد بعضه بعضا  
التالث من آداب الصحة (٢) الاحصار أو اوردته  
عابيه ولا ماسرت لآدم الكافر وانه لو قطع يدها لربها انصام تم قال ونبت بعضها بالاجماع قلت لم أحد منه  
الاحديث لانه ادله السالوا به اراه البردى وان ما من حديث عمر بن الخطاب الترمذى فيه اذ طراب



الصلاة والسلام  
 علماء أخفيا  
 أتقياء حاساء أصفياء  
 حكماء كأنهم  
 أنبياء يرضون  
 مني بالقليل من  
 العطاء وأرضى  
 منهم باليسير من  
 العمل وأدخلهم  
 الجنة بلا إله إلا  
 الله يا عيسى هم  
 أكثر سكان  
 الجنة لا هم تذل  
 ألسن قوم قط  
 بلا إله إلا الله كما  
 ذلت ألسنتهم ولم  
 تذل رقاب قوم  
 قط بالسجود كما  
 ذلت رقابهم \*  
 وعن عبد الله  
 ابن عمرو بن  
 العاص رضي الله  
 عنهما قال إن  
 هذه الآية  
 مكتوبة في التوراة  
 يا أيها السبي أنا  
 أرسلناك شاهدا  
 ومبشرا ونذيرا  
 وحوز المؤمنين  
 وكنا للاميين  
 أنت عبدي  
 ورسولي سهيتك  
 المتسوك لس  
 نطق ولا علبنا  
 ولا صخابي  
 الاسواق ولا  
 يحزى بالسيئة  
 السنه ولكن

يباشر إقامة الحد عليه بل لا يباشر قتل أبيه الكافر بل لو قطع يده لم يلزمه قصاص ولم يكن له أن يؤذيه في مقابلته وقد ورد في ذلك أخبار وثبت بعضها بالاجماع فاذا لم يجوز له ائذؤه بعقوبة فهي حق على جنابة سائقه فلا يجوز له ائذؤه بعقوبة فهي منع عن جنابة مستقبله متوقفة بل أولى وهذا الترتيب أيضا ينبغي أن يجري في العباد والوجه مع السيد والروح فهما قريبان من الولد في لروم الحق وان كان ملك اليمين آكد من ملك النكاح ولكن في الخبر (١) انه لو جاز السجود لمحاق لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها وهذا يدل على تأكيده الحق أيضا وأما الرعية مع السلطان فالامر فيها أشد من الولد فليس لها مع الا التعريف والنصح فأما الرتبة الثالثة ففيها نظر من حيث ان الهجوم على أخذ الاموال من حراته ووردها الى الملاك وعلى تحليل الخطوط من ثيابه الحرير وكسر آنية الخواري بينه بكاد بقصى الى خرق هيئته واسقاط حشمته وذلك محظور ورد النهي عنه (٢) كما ورد النهي عن السكوت على المنكر فقد تعارض فيه أيضا مخذوران والامر فيه موكول الى اجتهاد منشؤه النظر في تفاحش المنكر ومقدار ما يسقط من حشمته بسبب الهجوم عليه وذلك مما لا يمكن صبطه وأما التاميز والاستاذ فالامر فيما بينهما أخف لان المحترم هو الاستاذ المفيد للعلم من حيث الدين ولا حرمة لعالم لا يعمل بعلمه واه أن يعا به بموجب علمه الذي تعلمه منه وروى انه سئل الحسن عن الولد كيف يحتسب على والده فقال يعطه ما لم يغضب فان غضب سكت عنه (الشرط الخامس) كونه قادر او لا يخفى أن العا حرايس عليه حسبه الا نعليه اذ كل من أحب الله يكره معاصيه وينكرها وقال ابن مسعود رضي الله عنه جاهدوا الكفار بأبدانكم فان لم تستطيعوا الا أن تكفروا في وجوههم فافعلوا واعلم انه لا يقف سقوط الوجوب على الجبر الحسي بل يلحق به ما يحاف عليه مكرها وبالله فذلك في معنى الهز وكذلك اذا لم يخف مكرها ولكن علم ان انكاره لا ينفع فليتعمق الى معنيين أحدهما عدم افاده الاكار امتناعا والآخر خوف مكره ويحصل من اعتبار المعنيين أربعة أحوال أحدها أن يجمع المعنيين بأن نعلم انه لا نفع كلامه ونصرب ان تكلم فلا تحب علمه الحسنة بل ربما تحرم في بعض المواضع بعم يلزمه أن لا يحضره واصح المنكر ويعتزل في سنته حتى لا يشاهد ولا يخرج الحاجه مهممة وأوجب ولا يلزمه مارة تلك البلدة والمجرة الا اذا كان يرهق الى الفساد أو يحمل على مساعدة السلاطين في الظلم والمكرات فتلزمه الهجرة ان قدر عليها فان الاكراه لا يكون عذرا في حق من يقدر على الهرب من الاكراه \* الحالة الثانية أن يتنى المعنيين جميعا بأن يعلم أن المنكر يزول بقوله وفعله ولا يقدره على مكره فيجب عليه الاكار وهذه هي القدرة المطلقة \* الحالة الثالثة أن نعلم انه لا يفيد انكاره لكنه لا يخاف مكرها فلا يجب عليه الحسبة لعدم فائدها ولكن تستحب لاطهار شعائر الاسلام وتذكير الناس بأمر الدين \* الحالة الرابعة عكس هذه وهو أن يعلم انه يصاب بمكره ولكن يبطل المنكر بفعله كما يقدر على أن يرمى زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها ويرق الخرا أو بضرب العود الذي في يده ضربة مختطفة فيكسره في الحال وسعط عليه هذا المنكر ولكن نعلم انه يرجع اليه فيضرب رأسه فهذا ليس بواجب وليس بحرام بل هو مستحب ويدل عليه الخبر الذي أوردناه في فضل كلمة حق عدا امام جائر ولا شك في أن ذلك مظنه الخوف ويدل عليه أيضا ما روى عن أبي سليمان الداراني رحمه الله تعالى انه قال سمعت من بعض الخلفاء كلاما فأردت أن أنكر عليه وعلمت اني أقتل ولم يمنعني القتل ولكن كان في ملاءم الناس خشيت أن يعريني التزين للخلق فاقتل من غير اخلاص في الفعل فان قيل فامعنى قوله تعالى ولا تلقوا اباءكم الى التهلكة قلنا لا خلاف في أن المسلم الواحد له أن يهجم على

(١) حديث لوجار السجود لمحاق لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها تقدم في النكاح (٢) حدث النهي عن الاكار على السلطان جهرة بحيث يؤدي الى خرق هيئته الحاكم في المستدرك من حديث عياض بن عمير الأشعري من كانت عدهم ممة لدى سلطان فلا يكلمه بها علانية وليأخذ يده فليحل به فان قلبها قبلها والالا كان قد أدى الذي علمه والذي له قال صحح الاساد ولترمذي وحسنه من حديث أبي نكرة من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله في الأرض

لعفو ونصف  
 ولن أقبضه حتى  
 تمام به الملة  
 المعوجة بان  
 يقولوا لا اله الا الله  
 وافتحوا أعيننا  
 عميا وآذاننا صما  
 وقولوا باغلفا فلا  
 يرال العبد في  
 حالوته يردد هذه  
 الكامة على  
 لسانه مع واطاءه  
 الغاب حتى تصير  
 الكامة منأصلة  
 في القلب مرارة  
 لحدث النفس  
 شوبها معاني  
 الغلب عن  
 حدث النفس  
 فاذا استنوت  
 الكامة وسهات  
 على اللسان  
 تأسر بها الغلب  
 بوسك اللسان  
 لم يسكت القاب ثم  
 تصور في الغلب  
 وتصورها  
 تستك بر  
 اليدين في التلب  
 حتى اذا ذهبت  
 صورته الكامة  
 من اللسان  
 والغاب لا يزال  
 يرد تصورها  
 وتهدد الذكر  
 مع رؤية عطاه  
 التي كرسها  
 وبهالده نصير

صف الكفار ويقا تل وان علم انه يقتل وهذا بما يظن انه مخالف لموجب الآية وليس كذلك فقد قال ابن عباس رضي  
 الله عنهم ليس التهلكة ذلك بل ترك العقدة في طاعة الله تعالى أي من لم يفعل ذلك فعند هلاك نفسه وقال البراء بن  
 عازب التهلكة هو أن يذنب الذنب ثم يقول لا يتاب علي وقال أبو عبيدة هو أن يذنب ثم لا يعمل بعده خيرا حتى  
 يهلك واذا جاز أن يقا تل الكفار حتى يقتل جاز أيضا له ذلك في الحسبة ولكن لو علم انه لا يكايه طجومه على الكفار  
 كالأعمى اطرح نفسه على الصفا والعاجز وذلك حرام وداخل تحت عموم آية التهلكة واما جازله الاقدام ادا علم انه  
 يقا تل الى أن يقتل أو علم انه يكسر فلوب الكفار بمشاهدتهم جرائعته واعتمادهم في سائر المسائل بين فلة المبالاة وحجم  
 للشهادة في سبيل الله فتكسر بذلك شوكتهم فكذلك يجوز للحسب بل يستحب له أن تعرض نفسه للغرب  
 والقتل اذا كان لحسبته تأثير في رفع المنكر أو في كسر جاه الفاسق أو في تقوية قلوب أهل الدين وأما ان رأى فاسدا  
 متعلما وعده سفسو بيده قد ح وعلم انه لو أكر عليه لشرب القندح وضرب رسته فهذا مما لا يرى للحسبة فيه وجها  
 وهو عين الهلاك فان المطلوب أن يؤثر في الدين أثر او يعديه نفسه فأما تعرض النفس للهلاك من غير أثر فلا وجه  
 له بل يسمى أن يكون حراما وانما يستحب له الا بكار اذا قدر على اسبال المنكر أو طهر لاصلا فانه رد ذلك بسرط أن  
 يقتصر المكروه عليه فان علم انه يضرب به غيره من أصحابه أو أقرانه أو رؤسائه ولا تخور له الحسبة بل تحرم لانه محرم  
 عن دفع المنكر الا بأن يهوى ذلك الى منكر آخر وليس ذلك من العسرة في سعي بل لو علم انه لو احسب لسطل ذلك  
 المنكر ولكن كان ذلك سد لسائر آخر تعاطاه غير المحسب عليه فلا يحل له الا كاره على الاظهار لان المصود  
 عدمه ما كبر التمرع مطلقا لا من ريدا وعمرو وذلك بأن تكون الامع الا ان سراب حلال نفس اسباب ونوع  
 محاسنه في وعلم انه لو أقره ان شرب صاحبه الخمر أو شرب اولاده الخمر لا عوارهم السراب الا ان لا يوافق لاراء ذلك  
 ويحتمل أن حال انه يرى ذلك فيكون هو مطلقا للمكر وأما شرب الخمر فهو اللوم وهو الواجب من فادرى معه  
 من ذلك السكر وقد ذهب اليه اذا هون واس بيده فان هذه مسائل فصيحة لا يمكن فيها الحكم الا بالنسب ولا  
 بعد أن يمرق بين درجات المنكر المعبر والمنكر الذي تقضي اليه الحسبة والتعيب فانه اذا كان يذبح ساء له غيره  
 لدا كاهار علم انه لم يسمه من ذلك لا يحسب اسما بارا كاه ولا يسمي طاب الحسبة اهم لو كان معه عن ذم الله ان وتطلع  
 طر به يحمله على أحد ناله وبذلك وجه وهذه دقائق واقعية في محل الاحتياط وعلى الحسبة اذواع اسماءه في ذلك  
 وطهده الفائق بقول العمى يدعى لا أن لا يحسب الا في الحمايات المعلومة كسرب الخمر الزمان وتركه الى الالة تأملها اعلم  
 كونه معصية بالاصافة الى ما يطيب به من الافعال ويصغر فيه الى جهاد فالعاصي ان حاص فيه كان ما به سدا كبر  
 مما اصاح وعين هدا تبا كد طس من لا يتب ولا به الحسبة لا تتعب من الزوال اذ ربما سدت طام من اسر أهلا طبا  
 لصور معرفه أو تصور دياسه فيؤدي ذلك الى وجوده من الخلال وسيأتي كنه اذعطاء عن ذلك ان شاء الله فان  
 قيل وحيث اطعمتم العلم أن يصابه مكرودا وأنه لا تميم حسنه ولو كان بدل الع لم طن محاكمه فلا الاطن العالط  
 هذه الابواب في معنى العلم واسمها المرقع متعارض الطن والعلم اذ يرجح العلم الذي على المنور يعرف به  
 العا والطن في مواضع أخرى وأنه دقة وحرب الحسبة عنه حيث علم قده انه لا يمدح كل عالطه أنه  
 ولكن يحتمل أن ممدوه مع ذلك لا توقع مكروهه ايضا اختاره وان وجوده والاطاهر وجوده لا يمدح وحرارة  
 موقوفة وعموم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر تدعى الحرب بكل عدو ومحسب اسما مستدي به نظر الى  
 التحسيس بما اذاعم انما مده هذا ما لا يمدح أو يمدح ما لا يمدح هو أن الامرا من يراد ان يمدح له لا يمدح له  
 الناس عنه فلا فائد يبدأ ان الم يكن بأس فيمنى أن لا يمدح له - رب فان ممدح الكروا الذي يمدح اصاحه  
 ان لم تكن مديه ما ولا يمدحها حاب الما ولكن كن مشكركا وهما كان حاله انه لا يمدح له ان كروه ولكن  
 اسره ان نصاب كروهه الاحتمال بل بسط الوجوب حتى لا يمدح الا ان يمدح كروهه ثم يمدح  
 في كل حال الإذاعة على طه ان يمدح كروهه لما ان علم على ان يمدح كروهه ان يمدح كروهه ان يمدح كروهه

الذكر حينئذ  
 ذكر الذات  
 وهذا الذكر هو  
 المشاهدة  
 والمكاشفة  
 والمعاينة أعني  
 ذكر الذات  
 بتجوهر نور  
 الذكر وهذا هو  
 المقصد الأقصى  
 من الخلوة وقد  
 يحصل هذا من  
 الخلوة لا بذكر  
 الكلمة بل بتلاوة  
 القرآن إذا  
 أكثر من  
 التلاوة واجتهد  
 في مواطأة القلب  
 مع اللسان حتى  
 تجرى التلاوة  
 على اللسان  
 ويقوم معنى  
 الكلام مقام  
 حديث النفس  
 فيدخل على  
 العبد سهولة في  
 التلاوة والصلاة  
 وينور الباطن  
 بتلك السهولة في  
 التلاوة والصلاة  
 ويتجوهر نور  
 الكلام في القلب  
 ويكون منه أيضا  
 ذكر الذات  
 ويجتمع نور  
 الكلام في الهاب  
 مع مطالعة عظمة  
 الكلام سبحانه

ومجرد التجويز لا يسقط الوجوب فان ذلك يمكن في كل حاسبة وان شك فيه من غير رحمان فهذا محل النظر  
 فيصحتل أن يقال الاصل الوجوب بحكم العمومات وانما يسقط بمكروه والمكروه هو الذي بظن أو يعلم حتى يكون  
 متوقعا وهذا هو الأظهر ويحتمل أن يقال انه انما يجب عليه اذا علم أنه لا ضرر فيه عليه أو ظن أنه لا ضرر عليه والاول  
 أصح نظرا الى قضية العمومات الموجبة للامر بالمعروف فان قيل فالتوقع للمكروه يختلف بالخبث والجرأة  
 فالجبان الضعيف القلب يرى البعيد قريبا حتى كأنه يشاهده ويرتاع منه والتهور الشجاع بعد وقوع المكروه  
 به يحكم ما جبل عليه من حسن الامل حتى انه لا يصدق به الا بعد وقوعه فعلى ماذا النوع يل قلنا التعويل على  
 اعتدال الطبع وسلامة العقل والمزاج فان الجبان مرض وهو ضعف في القلب سببه قصور في القوة وتفرط  
 والتهور افراط في القوة وخروج عن الاعتدال بالزيادة وكلاهما نقصان وانما الكمال في الاعتدال الذي عبر عنه  
 بالشجاعة وكل واحد من الجبان والتهور يصد تارة عن نقصان العقل وتارة عن خلل في المزاج تنفر بطأ وافرط  
 فان من اعتدل مزاجه في صفة الجبان والجرأة فقد لا يتفطن لمدارك الشرف فيكون سبب جوارحه جهله  
 وقد لا يتفطن لمدارك دفع الشرف فيكون سبب جنبه جهله وقد يكون عالما بحكم التجربة والممارسة بما دخل  
 الشر وموافقه ولكن يعمل الشر البعيد في تخذيله وتحليل قوته في الاقدام بسبب ضعف قلبه ما يفعله السر القريب  
 في حق الشجاع المعتدل الطبع فلا النفات الى الطرفين وعلى الجبان أن يتكلف ازالة الجبان بازالة علته وعلته جهل  
 أو ضعف وزول الجهل بالتجربة ويزول الضعف بممارسة الفعل المخوف منه تكلفا حتى يصير معتادا اذا المبتدئ  
 في المناظرة والوعظ مثلا قد يجنب عنه طبعه اضعفه فاذا مارس واعتاد فارقه اضعف فان صار ذلك ضرورا ما غر فابل  
 للزوال بحكم اسبلاء الضعف على القلب فحكم ذلك الضعيف يتبع حاله فبغير كماله المراد بض في النفاذ عن  
 بعض الواجبات ولذلك قد نقول على رأى لا يجب ركوب البحر لاجل حجة الاسلام على من يغاب عليه الجبان في ركوب  
 البحر ويجب على من لا يعظم خوفه منه فكذلك الامر في وجوب الحسبة فان قيل فالمكروه الموقوع ما حده فان  
 الانسان قد ذكره كلمه وقد يكره ضربة وقد يكره طول لسان المحتسب عليه في حقه بالعيبة وما من شخص تؤمر  
 بالمعروف الا ويتوقع منه نوع من الاذى وقد يكون منه أن يسعى به الى سلطان أو يمدح فيه في مجلس يتضرر  
 بقادحه فيه فاحد المكروه الذي اسقط الوجوب به فان هذا أضافه بظن غامض وصوره منتسرة ومجارية كثيرة  
 ولكننا نجتهد في ضم بشره وحصر أقسامه فنقول المكروه نفيض المطالب ومطالب الخلو في الدنيا ترجع الى  
 أربعة أمور \* أما في النفس فالعلم \* وأما في البدن فالصحة والسلامة \* وأما في المال فالثروة \* وأما في  
 قلوب الناس فقيام الجاه فاذا المطالب العلم والصحة والثروة والجاه ومعنى الجاه ملك قلوب الناس كما ان معنى البروة  
 ملك السراهم لان قلوب الناس وسيله الى الاعراض كما ان ملك السراهم وسيله الى بلوغ الاعراض وسيأتي تحقيق  
 معنى الجاه وسبب ميل الطابع اليه في ربع المهلكات وكل واحدة من هذه الاربعة اطلبها الانسان لنفسه ولا قاذبه  
 والمحتصن به وبكره في هذه الاربعة أمران أحدهما زوال ما هو حاصل موجود والآخرة امتناع ما هو منتظر  
 مفقود أعني اندفاع ما يتوقع وجوده فلا ضرر الا في فوات حاصل وزواله أو تعويل منتظر فان المنتظر عبارة  
 عن الممكن حصوله والممكن حصوله كأنه حاصل وفوات امكانه كأنه فوات حصوله فراجع المكروه الى قسمين  
 أحدهما خوف امتناع المنتظر وهذا لا ينبغي أن يكون مخصصا في ترك الامر بالمعروف أصلا ولقد كررنا في  
 الطالب الاربعة \* أما العلم فثاله تركه الحسبة على من يختص باستاذه خوفا من أن يقبح حاله عنده فيمتنع من  
 تعليمه وأما الصحة وركه الانكار على الطيب الذي يدخل عليه ملاما وهو لاس حرا خوفا من أن يتأخر عنه  
 فتمتنع بسببه معنه المسطره وأما المال فركه الحسبة على السلطان وأصحابه وعلى من يواسيه من ماله خفة من  
 أن يقطع ادراره في المستقبل ويترك مواساته وأما الجاه فركه الحسبة على من يتوقع منه نصره وجاهه في المستقبل  
 خيفة من أن لا يحصل له الجاه أو خيفة من أن يفصح حاله عند السلطان الذي يوقع منه ولانه وهذا كله لا يسقط

وتعالى ودون  
 هذه الموهبة ما  
 يفتح على العبد  
 من العلوم  
 الاطمية اللدنية  
 والى حين يلوغ  
 العبد هذا المبلغ  
 من حقيقة  
 الذكر والتلاوة  
 اذا صفا باطنه قد  
 يغيب في الذكر  
 من كمال انسه  
 وحلاوة ذكره  
 حتى يلقى في  
 غيبته في الذكر  
 بالنائم وقد تجلى  
 له الحقائق في ليلته  
 الخيال اولا كما  
 تكشف الحقائق  
 للنائم في ليلته  
 الخيال كمن رأى  
 في المنام انه قتل  
 حبة فيقول له  
 المعبر تظفر  
 بالعدو فظفره  
 بالعدو هو كشف  
 كاشفه الحق تعالى  
 به وهذا الظفر  
 روح مجرد صاغ  
 ملك الرؤيا له جسدا  
 لهذا الروح من  
 خيال الخيب  
 فالروح الذي هو  
 كشف الظفر  
 اخبار الحق وامسة  
 الخيال الذي هو  
 بمائة الجسد  
 الابعث من

وجوب الحسبة لان هذه زيادات امتنعت وتسمية امتناع حصول الزيادات ضررا مجاز وانما الضرر الحقيقي  
 فوات حاصل ولا يستنى من هذا شي الاما تدعو اليه الحاجة ويكون في فواته محذور يز يدعى محذور السكوت على  
 المنكر كما اذا كان محتاجا الى الطبيب لمرض ناجز والصحة منتظرة من معالجة الطبيب يعلم ان في تأخره شدة  
 الضنى به وطول المرض وقد يقضى الى الموت وأغنى بالعلم الظن الذي يجوز بمنه ترك استعمال الماء والعدول الى  
 التعم فاذا انتهى الى هذا الحد لم يعد أن يرخص في ترك الحسبة وأما في العلم فمثل أن يكون جاهلا بمهمات دينه  
 ولم يجد الامعة او احد او لا قدرة له على الرحلة الى غيره وعلم أن المحتسب عليه قادر على أن يسد عليه طريق الوصول  
 اليه لكون العالم مطبعا له أو سقعا لولا فاذا الصبر على الجهل بمهمات الدين محذور والسكوت على المنكر محذور  
 ولا يعد أن يرحح أحدهما ويختلف ذلك بتفاحش المنكر وبشدة الحاجة الى العلم لتعلقه بمهمات الدين وأما في  
 المال فكم من يجز عن الكسب والسؤال وليس هو قوى النفس في التوكل ولا منفق عليه سوى شخص واحد  
 ولو احتسب عليه وطلع رزقه وافقرى محصله الى طلب ادرا حرام أو مات جوعا فهذا أيضا اذا اشتد الامر فيه لم  
 يعد أن يرخص له في السكوت وأما الجاه فهو أن يؤذيه شرير ولا يجد سبيلا الى دفع شره الا بجاه يكتسبه من سلطان  
 ولا يسرد الى النوصل اليه الا بواسطة شخص يلبس الحرير أو بشرب الخمر ولو احتسب عليه لم يكن واسطه ووسيله  
 له فممنوع عليه حصول الجاه و يدوم بسببه أذى الشرير فهذه الامور كلها اذا ظهرت وقوبت لم يعد استثناءها  
 ولكن الامر فيها منوط باحتداد المحتسب حتى يستفتى فيها قلبه ويوزن أحد المحذورين بالأخرى يرجح نظر الدين  
 لا بموجب الهوى والطبع فان رجح بموجب الدين سمحى سكوته مداراة وان رجح بموجب الهوى سمحى سكوته  
 مداهنة وهذا امر اطن لا تطلع عليه الا بنظر دقيق ولكن الناقد بصير خلق على كل مدين فيه أن يراق قلبه  
 ويعلم أن الله مطلع على باعته وصارفة انه الدين أو الهوى وسيجد كل نفس ما عملت من سوء أو خير محضرا عند الله  
 ولو في فلتنة خاطرا ولعله ناظر من غير ظلم وجور فبالله بظلام للعبيد \* وأما القسم الثاني وهو فوات الحاصل فهو  
 مكروه وهو معتبر في جوار السكوت في الامور الاربعة الا العلم فان فواته غير مخوف الا تنصير منه والافلا يقدر أحد  
 على سلب العلم من غيره وان قدر على سلب الصحة والسلامة والثروة والمال وهذا أحد أسباب شرف العلم فانه  
 يدوم في الابد يابو يدوم ثوابه في الآخرة فإذنا تطلع له ابد الآباد وأما الصحة والسلامة فقواتها بالضرر فكل من  
 علم انه يصرب ضرر مأمول لئلا يذى في الحسبه لم تلزمه الحسبة وان كان يستحب له ذلك كما سبق واذا فهم هذا  
 في الاطلاع بالصرب فهو في الحرح والمطلع والقنل أظهر وأما الثروة فهو بأن يعلم انه تنهب داره ويخرب دينه  
 وتساب ثيابه فهذا أيضا سفسط حسنه الوجوب ويبقى الاستحباب اذ لا بأس بأن يفدى دينه بدنياه ولكل واحد  
 من الضرب والنهب حدى القلة لا تكثر به كالحب في المال واللطمة الخفيف ألمها في الضرب ووجد في الكثرة يعين  
 اعتباره ووسط تقع في محل الاستباه والاجتهاد وعلى المتدين أن يجتهد في ذلك ورجح جانب الدين ما أمكن وأما  
 الحادفة وانه ان يصرب صر ناغره ولم أو سب على ملا من الناس أو يطرح منسده في رفته ويدياره في البلاد  
 أو يسود وجهه ويضاف به رك ذلك من غير ضرب مؤلم للبدن وهو قادر على الحاضر مؤلم للعاب وهذا الدرجات  
 فاعراضا سبب اسم الى ما يعبر به بسوط الرزء كالطواف به في المادح اسراجا مهم ايرخص له في السكوت  
 لان الرزء له ورهده لم في السرب رده داؤم ما قلب المايز يدعى ألم ذرات حادثة وعلى فوات درهمات  
 لا تدره درجه الساء مما مرهه بالماء الحضر وعلو رتبة الما الحرج و سبب ناشره تحمل ركناك الر كوب  
 لاخيول ذراع لم اءا سبب السكب الما في السرق في ثياب لاهداهو ماها وكلف الما راجلا ومادته الر كوب  
 وهادام هلا الرابا والس المواظمة على حفظها محمودة وحققا الروء مجرد فلا يبي أن يسقط وجوب الحسبه  
 بل هذا المذروفي معي هذا الما لو حاف أن يعرض له باللسان امانى حضرته بالتحميل والحسين والنسبة الى الرء  
 والبثمان واما في عيابه أواع العيبة وهذا الاستسطة الوجوب اذ ليس فيه الا زوال فصارت الحاد التي لس اليها كبير

نفس الرائي في المنام من استصحاب القوة الوهية والخيالية من اليقظة فينالق روح كشف الظفر مع جسم مثال الحية فافتقر الى التعبير اذ لو كشف بالحقيقة التي هي روح الظفر من غير هذا المثال الذي هو بمثابة الجسد ما احتاج الى التعبير فكان يرى الظفر ويصح الظفر وقد تعرد الخيال باستصحاب الخيال والوهم من اليقظة في المنام من غير حقيقة فيكون المنام أضعف أحلام لا يعبر وقد يتجرد لصاحب الخلوه الخيال المنبعث من ذاته من غير أن يكون وعاء لحقيقة فلا يبنى على ذلك ولا يلتفت اليه فابس ذلك واقعه وانما هو خيال فاما اذا غاب الصادق في ذكر الله تعالى حتى يغيب عن

حاجة ولو تركت الحسبة بلوم لا ثم أو باعتياب فاسق أو شتمه وتعذيفه أو سقوط المنزل عن قابله وقابله ثم لم يكن للحسبة وجوب أصلا اذا تنفك الحسبة عنه الا اذا كان المنكر هو الغيبة وعلم انه لو أنكر لم يسكت عن المغاب ولكن أضافه اليه وأدخله معه في الغيبة فحرم هذه الحسبة لانها سبب زيادة المعصية وان علم أنه ترك تلك الغيبة ويقتصر على غيبته فلا تجب عليه الحسبة لان غيبته أي سببها في حق المعتاب ولكن يستحب له ذلك ليقضى عرض المذكور بعرض نفسه على سبيل الايثار وقد دلت العمومات على تأكد وجوب الحسبة وعظم الخطر في السكوت عنها فلا يقابلها الا ما عظم في الدين خطره والمال والنفس والمروءة قد ظهر في السرع خطرهما فاما من ايا الجاه والحشمة ودرجات التجميل وطاب نناء الخاق فكل ذلك لا خطر له \* وأما امتناعه لخوف شيء من هذه المكاره في حق أولاده وأقاربه وهو في حقه ودونه لان تأذيه بأمر نفسه أشد من تأذيه بأمر غيره ومن وجه الدين هو فوفه لان له أن يسامح في حقوق نفسه ولبس له المسامحة في حق غيره فاذا ينبغي أن يتمتع فانه ان كان ما يفوت من حقه وهم يفوت على طريق المعصية كالضرب والنهب فليس له هذه الحسبة لانه دفع منكر يفضي الى منكر وان كان يفوت لا بطريق المعصية فهو ايداء للمسلم أيضا وليس له ذلك الا برضاهم فاذا كان يؤدي ذلك الى أذى قومه فليتركه وذلك كالزاهد الذي له أقارب أغنياء فانه لا يخاف على ماله ان احتسب على الساطان ولكنه يقصد أقاربه اتقانا منه بواسطتهم فاذا كان بمعاصي الاذى من حسده الى أقاربه وجيرانه فليتركها فان ايداء المسلمين محذور كما ان سكوت على المنكر محذور نعم ان كان لا ينالهم أذى في مال أو نفس ولكن ينالهم الاذى بالشتم والسب فهنا فيه نظر ويختلف الامر فيه بدرجات المنكرات في تفاخها ودرجات الكلام المحذور في نكايته في القلب وقد حقه في العرض فان قيل فلو قصد الانسان قطع طرف من نفسه وكان لا يتمتع عنه الا بقتال بما يؤدي الى قتله فهل يقاتل عليه فان قام بقتال فهو محال لانه اهلاك نفس خوفا من اهلاك طرف وفي اهلاك النفس اهلاك الطرف أيضا فانما يمنع عنه ويفاتله اذ ليس غرضنا حفظ نفسه وطرفه بل الغرض حسم سبيل المنكر والمعصية وقتله في الحسبة ليس بمعصية وقطع طرف نفسه بمعصية وذلك كدفع الصائل على مال مسلم بما يأتي على قتله فانه جائز لا على معنى أن يفدي درهم من مال مسلم بروح مسلم فان ذلك محال ولكن قصده لاخذ مال المسلمين معصية وقتله في الدفع عن المعصية ليس بمعصية وانما المقصود دفع المعاصي فان قيل فلو علمنا انه لو خلا بنفسه لقطع طرف نفسه فبديهي أن يقتله في الحال حسم الباب المعصية قلنا ذلك لا يعلم يقينا ولا يجوز سفك دمه بتوهم معصية واكتنا اذا رآناه في حال مباينة التطلع دفعه فان قاتلنا قاتلناه ولم نبال بما يأتي على روحه فاذا المعصية لها ثلاثة أحوال احدها أن تكون متصرمة فالعقوبة على ما تصرم منها حدا وتعزير وهو الى الولاية لا الى الآحاد الثانية أن تكون المعصية راهنة وصاحبها مباشر لها كلسه الحرير واما كالعود والخر فابطال هذه المعصية واجب بكل ما يمكن ما لم تؤدي الى معصية أخرى منها أو ماها وذلك يثبت للآحاد والرعية الثالثة أن يكون المنكر متوقفا كالذي يستعد بكس المجلس ويز بينه وجمع الياحين لسرب الخمر وعدم يحضر الخمر فهذا مشكوك فيه اذ ربما يعوق عنه عائق فلا يثبت للآحاد ساطنة على العازم على الشرب الا بطريق الوعظ والنصح فلما بالتعذيف والضرب فلا يجوز للآحاد ولا للسلطان الا اذا كانت تلك المعصية علمت منه بالعادة المستمرة وقد أهدم على السبب المؤدى اليها ولم يبق حصول المعصية الا ما ليس له فيه الا الانتظار وذلك كوقوف الاحداث على أبواب حمامات النساء لانظر اليهن عند الدخول والخروج فانهم وان لم يضيقوا الطريق لسعته فتجوز الحسبة عليهم باقامتهم من الموضع ومنعهم عن الوقوف بالتعذيف والضرب وكان تحقيق هذا اذا بحث عنه يرجع الى أن هذا الوقوف في نفسه معصية وان كان متصدا للعاصي وراءه كما ان الخلوه بالاجنبية في نفسها معصية لانها ظنة وقوع المعصية وتحصيل مظنة المعصية معصية ومعنى بالظنة ما يتعرض الاسان به لوقوع المعصية غالباً بحيث لا يقدر على انكاف عنها فاذا هو على التحقيق حسبة على معصية راهنة لا على معصية منتظرة





والعقار من الله  
 تعالى الامو يكون  
 ذلك نار خالزة  
 ونارة بالباع وقد  
 يسبح من باطنه  
 وقد يترك ذلك  
 من الطوارى لان  
 باطنه كالمواهب  
 يعلم بذلك امر  
 يريد الله احسانه  
 له ولو غيره فيكون  
 اختيار الله اياه  
 بذلك من ربه  
 ليقيه او يري  
 في المنام حقيقة  
 الشيء (تقل)  
 عن بعضهم انه  
 اتي بشراب في  
 قسح فوضعه من  
 يده وقال قد حدث  
 في العالم حدث  
 ولا اشرى هذا  
 دون ان اعلم ما  
 هو فانك كشفت له  
 ان قوما دخلوا  
 مكة وقبوا فيها  
 (وحكى) عن  
 ابي سليمان قال  
 اخواص قال  
 كنت راكبا جارا  
 لي يوما وكان  
 يؤذيه الثياب  
 فيطأني رأسه  
 فكنت أضرب  
 رأسه بخشبة  
 كانت في يدي  
 فرفع الجار رأسه  
 الي وقال اضرب

ومعنى التخصيص طلب الاغوار المعرفة فالامارة المعرفة ان حصلت وأثبتت المعرفة جاز العمل بمقتضاها فلما طلب  
 الامارة المعرفة ولا رخصة فيه أصلا الشرط الرابع ان يكون كونه منكر امتا وما بعد اجتهاد فكل ما هو في محل  
 الاجتهاد فلا حسنة فيه فليس الحنفي ان ينكر على الشافعي اكله الضب والضيع ومترك التسمية ولا الشافعي  
 ان ينكر على الحنفي شره النبيذ الذي ليس بمنكر وتناوله ميراث ذوى الارحام وجاوسه في دارا أخذها بشفعة  
 الجوار الى غير ذلك من مجاري الاجتهاد نعم لو رأى الشافعي شافعيًا يشرب النبيذ ونكح بلاولى وبطأ زوجته  
 فهذا في محل النظر والاطهر ان له الحسنة والاشكال اذ لم يذهب أحد من المصلين الى ان المجتهد يجوز له ان يعمل  
 بموجب اجتهاد غيره ولان الذي أدى اجتهاده في التقليد الى شخص رآه أفضل العلماء ان له ان يأخذ بذهب  
 غيره فيعتقد من المذاهب اطمئنا عنده بل على كل مقلد اتباع مقلده في كل تفصيل فاذا مخالفته للقدم متفق على كونه  
 منكر اذ بين المصلين وهو عاصر المخالفة الا انه يلزم من هذا امر اعمض منه وهو انه يجوز للحنفي ان يعترض على  
 الشافعي اذا نكح بغير اولى بان يقول له الفعل في نفسه حق ولكن لاني حقت فانت مبطل بالاقدم عليه مع اعتقادك  
 ان الصواب مذهب الشافعي ومخالفة ما هو صواب عندك معصية في حقت وان كانت صوابا عند الله وكذا قال  
 الشافعي يحسب على الحنفي اذا شاركه في اكل الضب ومترك التسمية وغيره ويقول له انما ان تعتقد ان الشافعي  
 اولى بالاتباع ثم تقدم عليه ولا تعتقد ذلك فلا تقدم عليه لانه على خلاف معتقدك ثم يحزر هذا الامر آخر من  
 المحسوسات وهو ان يجمع الاصم مثلا امرأة على قصد الزنا وعلم المحسب ان هذه امرأة تزوجها ابوه اياها في صغر  
 ولكنه ليس بذكرى وعجز عن تعريه ذلك لصمعا وليكونه غير عارف بلغته فهو في الاقدام مع اعتقاده انها حنبية  
 عاص ومعاقب عليه في الدار الآخرة فينبغي ان يتعها عنه مع انها زوجته وهو بعيد من حيث انه جلال في علم الله  
 قريب من حيث انه حرام عليه بحكم غلطه ورجحها لولا شك في انه لو عاق طلاق زوجته على صفة في قلب المحسب  
 مثلا من مشيئة وغضب وغيره وقد وجدت الصفة في قلبه وعجز عن تعريه الزوجين ذلك ولكن علم وقوع الطلاق  
 في الباطن فاذا رآه يجمعها فعليه المنع اعنى باللسان لان ذلك زمان الا ان الزاني غير عالم به والمحسب عالم بانها طلقت منه  
 ثلاثا وكونهما غير عاصيين لجهلها بوجود الصفة لا يخرج الفعل عن كونه منكرا ولا يتقاع ذلك عن زنا المحنون  
 وقد بينا انه يمنع منه فاذا كان يمنع مما هو منكرا عند الله وان لم يكن منكرا عند الفاعل ولا هو عاص به لعذر الجهل  
 فيلزم من عكس هذا ان يقال ما ليس بمنكر عند الله وانما هو منكرا عند الفاعل لجهله لا يمنع منه وهذا هو الاظهر  
 والعلم عند الله فحصل من هذا ان الحنفي لا يعترض على الشافعي في النكاح بلاولى وان الشافعي يعترض على  
 الشافعي فيه لكون المعترض عاصيه منكرا باتفاق المحسب والمحسب عليه وهذا مسائل فقهية دقيقة والاحتمالات  
 فيها متعارضة وانما افتينا فيها بحسب ما ترجع عندنا في الحال وليسنا نقطع بخطأ ترجيح المخالف وانما رأى الله  
 لا يجري الاحتساب الا في معلوم على القطع وقد ذهب اليه ذاهبون وقالوا لا حسنة الا في مثل التبر والخير وما قطع  
 بكونه حراما ولكن الاشبه عندنا ان الاجتهاد يؤثر في حق المجتهد اذ بعد غاية البعد ان يجتهد في القبلة ويعترف بظهور  
 القبلة عنده في جهة بالدلالات الظنية ثم يستدبرها ولا يمنع منه لاجل ظن غيره ان الاستدبار هو الصواب ورأى  
 من يرى انه يجوز لكل مقلد ان يختار من المذاهب ما اراد غير معتد به ولعله لا يصح ذهاب ذاهب اليه أصلا فهذا  
 مذهب لا يثبت وان ثبت فلا يعتد به فان قلت اذا كان لا يعترض على الحنفي في النكاح بلاولى لانه يرى انه حق  
 فينبغي ان لا يعترض على المعتزلي في قوله ان الله لا يرى وقوله ان الخير من الله والشر ليس من الله وقوله كلام الله  
 مخلوق ولا على الحشوي في قوله ان الله تعالى جسم وله صورة وانه مستقر على العرش بل لا ينبغي ان يعترض على  
 الفلستفي في قوله الاجساد لا تبعث وانما تبعث النفوس لان هؤلاء أيضا أدى اجتهادهم الى ما قالوه وهم يظنون  
 ان ذلك هو الحق فان قلت بطلان مذهب هؤلاء ظاهر فبطلان مذهب من يخالف نص الحديث الصحيح أيضا ظاهر  
 وكأنت بظواهر النصوص ان الله تعالى يرى والمعتزلي ينكرها بالتأويل فكذلك ثبت بظواهر النصوص مسائل

ما فيها الحقي كسئلة التنكاح بل اول ويستدنا شفعة الجوار والظان فما فاعلم ان السائل ينضم الى ما تصور ان  
 حال فيه كل محتسب مصيب وهي أحكام الأفعال في الحلال والحرام وذلك هو الذي لا يعترض على المجتهدين فيه ولم يعلم  
 خطوطهم قطعا بل ظنا والى ما لا يتصور أن يكون المصيب فيه الا واحدا كسئلة الرؤية والقدر وقدم الكلام في  
 الصورة والجسمية والاستقرار عن الله تعالى فهذا مما يعلم خطأ الخلق فيه قطعاً ولا يبقى خطئه الذي هو جهل محض  
 ووجه فاذا البدع كلها تلبى أن يحسم أبو إسماعيل على المشددين بدعهم وان اعتقدوا انها الحق كما يدعى اليهود  
 والنصارى كفرهم وان كانوا يعتقدون ان ذلك حق لان خطأهم معلوم على القطع بخلاف الخطأ في مظان الاجتهاد  
 فان قلت فهما اعترضت على القدرى في قوله الشر ليس من الله اعترض عليك القدرى ايضا في قوله الشر من الله  
 وكذلك في قوله ان الله يرى وفي سائر المسائل اذ المتبدع محق عند نفسه والحق مستدع عند المتبدع وكل يدعى انه  
 محق وينكر كونه مستدعا فكيف يتم الاحتساب فاعلم اننا لاجل هذا التعارض نقول ينظر الى البلدة التي فيها  
 أظهرت تلك البدعة فان كانت البدعة غريبة والناس كلهم على السنة فلهم الحسبة عليه بغير إذن السلطان وان انقسم  
 أهل البلد الى أهل البدعة وأهل السنة وكان في الاعتراض تحريك الفتنة بالمقاتلة فليس للأحد الحسبة في المذاهب  
 الا ينصب السلطان فاذا رأى السلطان رأى الحق ونصره وأذن لواحد أن يزجر المتبدعة عن اظهار البدعة كان له  
 ذلك وليس لغيره فان ما يكون بأذن السلطان لا يتقابل وما يكون من جهة الأحاد فيتقابل الامر فيه وعلى الجهة  
 فالحسبة في البدعة هم من الحسبة في كل المنكرات ولكن ينبغي أن يراعى فيها هذا التفصيل الذي ذكرناه كيلا  
 يتقابل الامر فيها ولا ينجر الى تحريك الفتنة بل لو أذن السلطان مطلقا في منع كل من يصرح بان القرآن مخلوق  
 أو ان الله لا يرى أو انه مستقر على العرش مما سله أو غير ذلك من البدع لتسلط الأحاد على المنع منه ولم يتقابل الامر  
 فيه وانما يتقابل عند عدم اذن السلطان فقط

﴿ الركن الثالث المحتسب عليه ﴾

وشرطه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكرا وأقل ما يكفي في ذلك أن يكون انسانا ولا يشترط  
 كونه مكافا اذ يدنا أن الصبي لو شرب الخمر منع منه واحتسب عليه وان كان قبل البلوغ ولا يشترط كونه عينا اذ يدنا  
 ان الجنون لو كان يزني بمجنونة أو يأبى بهيمة لوجب منعه منه نعم من الافعال ما لا يكون منكرا في حق الجنون  
 كترك الصلاة والصوم وغيره ولكالسنائتفت الى اختلاف التفاصيل فان ذلك ايضا يختلف فيه المقيم والمسافر  
 والمرضى والصحيح وغرضنا الاشارة الى الصفة التي بها تهبأ توجه أصل الإنكار عليه لاما بها تهبأ للتفاصيل فان  
 قلت فاكتف بكونه حيوانا ولا يشترط كونه انسانا فان البهيمة لو كانت تفسد زرع الانسان لكانت معتمدا كمنع  
 الجنون من الزنا واتيان البهيمة فاعلم ان تسمية ذلك حسبة لوجه لها اذ الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله  
 وصيانة للممنوع عن مقارفة المنكر ومنع الجنون عن الزنا واتيان البهيمة لحق الله وكذا منع الصبي عن شرب الخمر  
 والانسان اذا ألتف زرع غيره ممنع منه لحقين أحدها حق الله تعالى فان فعله معصية والثاني حق المتلف عليه فهما  
 علتان تفصل احدهما عن الاخرى فلو قطع طرف غيره باذنه فقد وجدت المعصية وسقط حق المجني عليه باذنه فثبتت  
 الحسبة والمنع باحدى العلتين والبهيمة اذا ألتفت فقد عدت المعصية ولكن يثبت المنع باحدى العلتين ولكن  
 فيه دققة وهو أنالسننا نقصد باخراج البهيمة منع البهيمة بل حفظ مال المسلم اذ البهيمة لو أكلت ميتة أو شربت من  
 اناء فيه خمر أو ماء مشوب بخمر لم تمنعها منه بل يجوز اطعام كلاب الصيد الخفيف والميتات ولكن مال المسلم اذا تعرض  
 للضياع وقدرنا على حفظه بغير تعب ووجب ذلك علينا حفظ المال بل لو وقعت جرة لانسان من عاوه وتحتها قارورة  
 لغيره فتدفع الجرة لحفظ القارورة لان منع الجرة من السقوط فانالا نقصد منع الجرة وحراستها من أن تصير كاسرة  
 للقارورة ومنع الجنون من الزنا واتيان البهيمة وشرب الخمر وكذا الصبي لاصيانة للبهيمة المائية أو الخمر المشروب بل  
 صيانة للجنون عن شرب الخمر وتزويها له من حيث انه انسان محترم فهذه لطائف دققة لا يتفطن لها الا المحققون

انما هو رأيك  
 نصرت قسبل له  
 بالاسلميان وقع  
 ذلك كما وسعت  
 فقال سمعته  
 يقول كما سمعته  
 (ويكي) عن  
 أحمد بن عطاء  
 الروضاني قال  
 كان لي مذهب في  
 أمر الطهارة  
 فسكنت ليلة من  
 الليالي أستنجي  
 الى ان مضى ثلث  
 الليل ولم يطب  
 قلبي ففضجرت  
 فبكيت وقلت  
 يا رب العفو  
 فسمعت صوتا  
 ولم أرا أحدا يقول  
 يا أبا عبد الله العفو  
 في العلم وقدم  
 يكشف الله تعالى  
 عبده بأيات  
 وكرامات تروية  
 للعباد وقوية  
 ليقينه وإعماله  
 (قيل) كان  
 عند جعفر  
 الخلدی رحمه الله  
 فصل له قيمة وكان  
 يوما من الايام  
 راكبا في السارية  
 في دجلة فهم أن  
 يعطى الملاح  
 قطعة وحل  
 الخرقه فوقع  
 الفص في الدجلة

فلا ينبغي أن يغفل عنها ثم فيما يجب تنزيه الصبي والمجنون عنه نظر اذ قد يتردد في منعهما من لبس الحرير وغير ذلك  
 وستعرض لما نشير اليه في الباب الثالث فان فات فكل من رأى بهائم وداسترسلت في زرع انسان فهل يجب عليه  
 اخراجها وكل من رأى بالاسلم أشرف على الضياع هل يجب عليه حفظه فان قلتم ان ذلك واجب فهذا تكليف  
 شطط يؤدي الى أن يصير الانسان مسخر الغيره طول عمره وان قلتم لا يجب فلم يجب الاحتساب على من يغصب مال  
 غيره وليس له سب سوى مراعاة مال الغير فنقول هذا بحث دقيق غامض والقول الوجيز فيه أن نقول ، هما قدر  
 على حفظه من الضياع من غير أن يناله تعب في بدنه أو خسران في ماله أو نقصان في جاهه وجب عليه ذلك فذلك  
 القدر واجب في حقوق المسلم بل هو أقل درجات الحقوق والادلة الموجبة لحقوق المسلمين كثيرة وهذا أقل درجاتها  
 وهو أولى بالاجاب من رد السلام فان الاذى في هذا أكثر من الاذى في ترك رد السلام بل لا خلاف في أن مال  
 الانسان اذا كان يضيع بظلم ظالم وكان عنده شهادة لتكلم بهالرجع الحق اليه وجب عليه ذلك وعصى بكتمان  
 الشهادة ففي معنى ترك الشهادة ترك كل دفع لاضرر على الدافع فبما ان كان عاياه تمب أو ضرر في مال أو جاه  
 لم يلزمه ذلك لان حقه مرعى في منفعة بدنه وفي ماله وجاهه كحق غيره فلا يلزمه أن يفدى غيره بنفسه نعم الا يشار  
 مستحب وبجسم المصائب لاجل المسلمين فربها فاما ايجابها فلا فاذا ان كان يتعب باخراج البهائم عن الزرع لم يلزمه  
 السعي في ذلك ولكن اذا كان لا يتعب بتبنيه صاحب الزرع من نومه أو باعلامه يلزمه ذلك فاهمال تعريفه  
 وتنبيهه كاهماله تعريفه انقاضي بالشهادة وذلك لارخصة فيه ولا يمكن أن يراعى فيه الاقل والاكثر حتى يقال  
 ان كان لا يضيع من منفعتيه في اعادة استغاله باخراج البهائم الا قدر درهم مثلاً وصاحب الزرع يذوته مال كثير  
 فينرجح جانبه لان الدرهم الذي له هو يستحق حفظه كما يستحق صاحب الالف حفظ الالف ولا سبيل للصير الى ذلك  
 فاما اذا كان فوات المال بطريق هو وصية كالغصب أو قتل عبداً لوك لا غير فهذا يجب المنع منه وان كان  
 فيه تمب ما لان المقصود حى السرعة والغرض دفع المعصية وعلى الانسان أن يتعب نفسه في دفع المعاصي كما عاياه  
 أن يتعب نفسه في ترك المعاصي والمعاصي كما هي تركها تمب وانما الطاعة كلها ترجع الى مخالفة النفس وهي غاية  
 التعب ثم لا يلزمه احتمال كل ضرر بل التفصيل فيه كما ذكرناه من درجات المحنورات التي يخافها المحنوب وقد  
 اختلف الفقهاء في مسئلتين نعرض بان من غرضنا احدهما أن الانتقاط هل هو واجب والالفة ضائعة والمثلقت  
 ماع من الضياع وساع في الخط والحق فيه عندنا أن بفصل ويقال ان كانت اللقطة في موضع لوتر كما فيه لم تضع  
 بل لا تقطها من يعرفها أو ترك كما لو كان في مسج أو رباط يتعين من يدخله وكما هم أمناء فلا يلزمه الانتقاط وان  
 كانت في موضع نظر فان كان عليه تعب في حفظها كما لو كانت بهيمة وتحتاج الى عاف واصطبل فلا يلزمه ذلك لانه  
 انما يجب الانتقاط لحق المالك ووجهه بسبب كونه اساناً محرم ما والمثلقت ايضا انسان وله حق في أن لا يتعب لاجل  
 غيره كما لا يتعب غيره لاجل فان كانت ذهباً أو نوباً أو شيئاً لاضرر عاياه فيه الا مجرد تعب النحرى فهذا ينبغي أن  
 يكون في محل الوجهين فعائل بقول التعريف والقيام بشرطه فيه تعب فلا سبيل الى الرامه ذلك الا أن تبرع  
 فيلتزم طالبا لسواب وقائل بقول ان هذا القدر من التعب مستصغر بالاضافة الى مراعاة حقوق المسامين فينزل  
 هذا منزلة تعب الشاهد في حضور مجالس الحكم فانه لا يلزمه السعير الى باءة اخرى الا أن يبرع بها فاذا كان مجالس  
 القاضي في جواره لرمه الحضور وكان التعب بهذه الخطوات لا بعدد عبا في غرض اقامة الشهادة وأداء الامانة وان  
 كان في الطرف الآخرة من البلد وأحوج الى الحضور في الهاجرة وسدة الحر وهذا قد تقع في محل الاحهاد والمرفان  
 الضر الذي ينال السامى في حفظ حى الغير له طرف في الله لا يشك في انه لا يبالى به وطرف في الكبرة لا بسك في  
 أنه لا يلزم احتماله ووسط يهادبه الطرفان ويكون أبداً في محل الشبهة والنظر وهي من الشبهات المزممة التي امس  
 في امور المترازا اذ لا عملة تفرق بين أجزاءها المنفرد به ولكن المتقى ينظر فيها لنفسه وبداع ما يرب الى  
 ما لا يريد ذهنا مهابة الكشوف عن هذا الاصل

وكان عنده دعاء  
 للضالة محرب  
 وكان يدعو به  
 فوجد الفص في  
 وسط أوراف  
 كان يتصفحها  
 والدعاء هو أن  
 يقول يا جامع  
 الناس ليوم  
 لا ريب فيه اجع  
 على ضالتي  
 (وسمعت)  
 شيخنا بهمدان  
 حكى له شخص  
 انه كوشف في  
 بعض خلواته  
 يولد له في جيون  
 كاد يسقط في الماء  
 من السفينة فال  
 فجزته فلم يسقط  
 وكان هذا  
 الشخص نواحى  
 همدان وولده  
 يجيئون فلما  
 قدم الولد أخبرانه  
 كاد يسقط في الماء  
 فسمع صوت  
 والده فلم يسقط  
 (وقال عمر)  
 رضى الله عنه  
 ياسارية الحبل  
 على المنبر بالمدينة  
 وسارية نهاوند  
 فأخذ سارية  
 نحو الجبل وطر  
 بالعمو فقيل  
 لسارية كعب  
 عدت ذلك فقال

سمعت صوت

عمر وهو يقول

يسارية الجبل

(سئل) ابن سالم

وكان قد قال

للإيمان أربعة

أركان ركن منه

الإيمان بالقدر

وركن منه

الإيمان بالحكمة

وركن منه التبري

من الحول والقوة

وركن منه

الاستعانة بالله

عز وجل في جميع

الأشياء قيل له

ما معنى قواك

الإيمان بالقدر

فقال هو ان تؤمن

ولا تنكر أن

يكون لله عبد

بالمشرق قائماً

على يمينه ويكون

من كرامة الله

أن يعطيه من

الضوء ما ينقلب

من يمينه على

يساره فيكون

بالمغرب تؤمن

بجواز ذلك وكونه

وحكي فخيرانه

كان بمكة وأرجف

على شخص

بغداد أنه قدم

فكاتفه الله

بالرجل وهو

راكب يمشي في

سوق بغداد

فاخبر اخوانه ان

## ﴿الركن الرابع نفس الاحتساب﴾

وله درجات وآداب أما الدرجات فاولها التعرف ثم التعريف ثم النهي ثم الوعظ والنصح ثم السب والتعنيف ثم التغيير باليد ثم التهديد بالضرب ثم ايقاع الضرب وتحقيقه ثم شهر السلاح ثم الاستظهار فيه بالاخوان وجمع الجنود ﴿أما الدرجة الاولى﴾ وهي التعرف ونعني به طلب المعرفة بجزء من المنكر وذلك منهي عنه وهو التجسس الذي ذكرناه فلا ينبغي أن يسترق السمع على دار غيره ابسمع صوت الاوتار ولا أن يستشقي ليدرك رائحة الخمر ولا أن يمس ما في ثوبه ليعرف شكل الزمار ولا أن يستخبر من جيرانه ليخبروه بما يجري في داره نعم لو أخبره عدلان ابتداء من غير استخبار بان فلا ياسب الخمر في داره أو بان في داره خيراً أعدده للضرب فله اذ ذلك أن يدخل داره ولا يلزمه الاستئذان ويكون تخطى ملكه بالدخول للتوصل الى دفع المنكر ككسر رأسه بالضرب لمنع مهمما احتاج اليه وان أخبره عدلان أو عدل واحد وبالجملة كل من تقبل روايته لاشهادته ففي جواز الهجوم على داره بقولهم فيه نظر واحتمال والاولى أن يمتنع لان له حقاً أن لا يتخطى داره بغير إذنه ولا يسقط حق المسلم عما ثبت عليه حقه الا بشاهدين فهذا أولى مما يجعل مردافيه وقد قيل انه كان نقش خاتم لقمان الستر لما عابت أحسن من اذاعة ما ظننت ﴿الدرجة الثانية﴾ التعريف فان المنكر قد يقدم عليه المقدم بجهله واذا عرف انه منكر تركه كالسوادى به لى ولا يحسن الركوع والسجود فيعلم أن ذلك لجهله بان هذه ليست بصلاة ولو رضى بان لا يكون مصابياً لترك أصل الصلاة فجب تعريفه بالاطف من غير عنف وذلك لان في ضمن التعريف نسبة الى الجهل والحق والتجهيل ايداء وقصا يرضى الاسان بان ينسب الى الجهل بالامور لاسيما بالشرع ولذلك ترى الذي يغلب عليه الغضب كيف يغضب اذا نبه على الخطا والجهل وكيف يجتهد في محاسبة الحق بعد معرفته خيفة من أن تكشف عورة جهله والطباع أحرص على ستر عورة الجهل منها على ستر العورة الحقيقية لان الجهل قبح في صورة النفس وسوادى وجهه وصاحبه ملوم عليه وقبح السوادى يرجع الى صورة البدن والنفس أشرف من البدن وقبحها أشد من قبح البدن ثم هو غير ملوم عاياه لانه خلفه لم يدخل تحت اختياره حصوله ولا في اختياره ازاتته وتحسينه والجهل قبح يمكن ازاتته وبسبب بل بحسن العلم فذلك يعظم بألم الاسان بظهور جهله ويعظم ابتهاجه في نسيه بعلمه ثم لذته عند ظهور رجال عاياه تغيره واذا كان التعريف كسفا للعورة مؤذ باللقاب فلا بد وان يعالج دفع أذاه باطلف الرفق فتقول له ان الانسان لا يولد عالماً واقدكاً أي ساجاهاً من بأه و الصلاة فعمامنا العلماء واعلم فريتك خالية عن أهل العلم وأعمالهم مصرفي سرح الصلاة واطف احدها انما شرط الصلاة الطمأنينة في الركوع والسجود وهكذا يتاطف به ليحصل التعريف من غير ابداء فان ابداء المسلم حرام محذور كما أن تقريره على المنكر محذور وليس من العنلاء من اغسل الدم بالدم أو بالبول ومن اجتنب محذور السكوت على المنكر واستبدل عنه محذور الايداء للمسلم مع الاستغناء عنه فقد غسل الدم بالبول على التحقيق وأما اذا وقعت على خطأ في غير أمر الدين فلا ينبغي أن ترد عاياه فانه يستفيد منك عاياه او بصرك عاياه اذا علمت أنه يغتم العلم وذلك عز يزجداً بالدرجة الثالثة ﴿النهي بالوعظ والنصح والتحو فبالله تعالى وذلك فيمن تقدم على الامر وهو عالم بكونه منكر أو من أصر عاياه بعد ان عرف كونه منكر﴾ كالتى يواظب على السرب أو على الظلم أو على اعماب المساهين أو ما يجري مجراه فينبغي أن بو عظ ونحو فبالله تعالى ونورده عاياه الاخسار انوارده بالوعيد في ذلك وتحكى له سيره السابق وعبادة المتنبين وكل ذلك اشققه واطف من غير عنف وعباب بال مطر الله بضر المرحم عليه ويرى فقدمه على العصى مديته على نفسه اذ المساهون كضر واحدة وجهنا آفة عظيمة ينبغي أن يوقاها غافها مهابها كنهى ان العالم يرى عند اذ حرب عز نفسه بالعلم وذلك عاياه بالجهل فربما نقصت تعريف الاذلال واطهار التميز بسرف العلم واذلال صاحبه بالنسبة الى خسة الجهل فان كان الباءت هذا فهذا المنكر أقبح في نفسه من المنكر الذي اعترض قلبه ونال هذا المحسب مما لم يخص غيره من البار باحقاق نفسه وهو غاية الجهل وهذه مزلة عظيمة وغاية هائلة وغرور

الشخص لم يمت  
وكان كذلك حتى  
ذكري هذا  
الشخص انه في  
تلك الحالة التي  
كوشف بالشخص  
راكبا قال رأيت  
في السوق وأنا  
أسمع بأذني  
صوت المطرقة  
من الحداد في  
سوق بغداد وكل  
هذه مواهب الله  
تعالى وقد يكاشف  
بها قوم وتعطي  
وقد يكون فوق  
هؤلاء من لا  
يكون له شيء من  
هذا الان هذه كلها  
تقوية اليقين  
ومن منح صرف  
اليقين لا حاجة له  
الى شيء من هذا  
فكل هذه  
الكرامات دون  
ما ذكرناه من  
مجوهر الذكر  
في القلب ووجود  
ذكر الذات فان  
تلك الحكمة  
فيها تقوية  
للمريدين وترتبه  
للسالكين  
ليزدادوا بها يقينا  
يجذبون به الى  
مرآة النفوس  
والساو عن ملاذ  
الديار يستنهض  
منهم بذلك ما كن

للشيطان يتدلى بحبله كل انسان الامن عرفه الله عيوب نفسه وفتح بصيرته بذور هدايته فان في الاحتكام على الغير  
لذة للنفس عظيمة من وجهين أحدهما من جهة دالة العلم والآخر من جهة دالة الاحتكام والسلطنة وذلك يرجع  
الى الرياء وطلب الجاه وهو الشهوة الخفية الداعية الى الشرك الخفي وله محك ومعيار ينبغي أن يمتحن المحتسب به  
نفسه وهو أن يكون امتناع ذلك الانسان عن المنكر بنفسه أو باحساب غيره أحب اليه من امتناعه باحسابه  
فان كانت الحسبة شاقا عليه ثقيلة على نفسه وهو يود أن يكفي بغيره فليحتسب فان باعته هو الدين وان كان اتعاط  
ذلك العاصي بوعظه واتزجاره بجزءه أحب اليه من اتعاطه بوعظ غيره فاهو الامتبع هو نفس نفسه ومتوسل الى  
اظهار جاه نفسه بواسطة حسنة فليثق الله تعالى فيه وليحتسب أولا على نفسه وعند هذا يقال له ما قيل لعيسى عليه  
السلام يا ابن مريم عظ نفسك فان اتعظت فعض الناس والا فاستحي مني وقيل لداود الطائي رحمه الله رأيت رجلا  
دخل على هؤلاء الامراء فامرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر فقال أخاف عليه السوط قال انه يقوى عليه قال أخاف  
عليه السيف قال انه يقوى عليه قال أخاف عليه الداء الدفين وهو العجب الرجعة الرابعة السب والتعنيف  
بالقول الغليظ الخشن وذلك يعدل اليه عند العجز عن المنع بالطمع وظهور مبادئ الاصرار والاستهزاء بالوعظ  
والنصح وذلك مثل قول ابراهيم عليه السلام أف لكم ولما تعبدون من دون الله فلا تعقلون ولست انغني بالسب  
الفحش مما فيه نسبة الى الزنا ومقدماته ولا الكذب بل أن يخاطبه بما فيه مما لا يعد من جله الفحش كقوله يا فاسق  
يا أحمق يا جاهل ألا تخاف الله وكقوله يا سوادى يا غيبى وما يجرى هذا المجرى فان كل فاسق فهو أحمق وجاهل ولولا  
حقه لما عصى الله تعالى بل كل من ليس بكيس فهو أحمق والكيس من شهد له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
بالكياسة حيث قال (١) الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحق من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله  
ولهذه الرتبة أدبان أحدهما أن لا يقدم عليها الا عند الضرورة والعجز عن اللطف والثاني أن لا ينطق الا بالصدق  
ولا يسرسل فيه فيطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج اليه بل يقتصر على قدر الحاجة فان علم ان خطابه بهذه الكلمات  
الراجحة ليست تزرجه فلا ينبغي أن يطلقه بل يقتصر على اظهار الغضب والاستحسان والازدراء بحله لاجل معصيته  
وان علم انه لو تكلم ضربوا كفه وأظهر الكراهة بوجهه لم يضرب لرمه ولم يكفه الا نكار بالقلب بل يلزمه أن  
يقطب وجهه ويظهر الانكار له الرجعة الخامسة التغيير باليد وذلك ككسر الملاهي وارقة الخمر وخلع  
الحرير من رأسه وعن يده ومنعه من الجلوس عليه ودفعه عن الجلوس على مال الغير واخراجه من الدار المغصوبة  
بالجرب ورجله واخراجه من المسجد اذا كان جالسا وهو جنب وما يجرى مجراه ويتصور ذلك في بعض المعاصي دون  
بعض فاما معاصي اللسان والقلب فلا يقدر على مباشرة تغييرها وكذلك كل معصية تقتصر على نفس العاصي  
وجوارحه الباطنة وفي هذه الدرجة أدبان أحدهما أن لا يباشر بيده التغيير بما لا يجوز عن تكليف المحسب عليه  
ذلك فاذا أمكنه أن يكافه المشي في الخروج عن الارض المغصوبة والمسجد فلا ينبغي أن يدفعه أو يجره واذا قدر  
على أن يكفه اارقة الخمر وكسر الملاهي وحل دروز ثوب الحرير فلا ينبغي أن يباشر ذلك بنفسه فان في الوقوف على  
حد الكسر نوع عسر فاذا لم يتعاط بنفسه ذلك كفي الاجتهاد فيه ونولا من لا يجز عليه في فعله الثاني أن يقتصر في  
طريق التغيير على القدر المحتاج اليه وهو أن لا يأخذ بلحيته في الاخراج ولا برجله اذا قسر على جره يده فان زيادة  
الاذى فيه مستغنى عنه وأن لا يمزق ثوب الحرير بل يحل دروزه فقط ولا يحرق الملاهي والصلب الذي أظهره  
النصارى بل يبطل صلاحيتها بالفساد بالكسر وحده الكسر أن يصير الى حالة تحتاج في استئناس اصلاحه الى تعب  
ساوى تعب الاستئناس من الخشب اسداء وفي اارقة الخمر يتوقى كسر الاواني ان وجد البه سبيلا فان لم يفسد  
عابها الا بأن يرمى طرفها بحجر فلهذا ذلك وسقطت قيمة الظرف وتقومه بسبب الخمر اذا صار حائلا ناسه وبين

(١) حيايت الكس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت الحدب البرمذى وقال حسن وابن ماجه من حدث

شداد بن اوس

الوصول الى اراقة الخمر ولو ستر الخمر بيدنه لكانت تصدق بدنه بالخمر والضرب لتوصل الى اراقة الخمر فاذا الاتز يد حرمه ملكه في الظروف على حرمه نفسه ولو كان الخمر في قوارير ضيقة الرؤس ولو اشتغل باراقها طال الزمان وأدركه الفساق ومنعه فله كسرها فهذا عذر وان كان لا يحذر ظفر الفساق به ومنعهم ولكن كان يضيع فيه زمانه وتتعطل عليه أشغاله فله أن يكسرها فليس عليه أن يضيع منفعة بدنه وغرضه من أشغاله لاجل ظروف الخمر وحيث كانت الاراقة متيسرة بلا كسر فكسرها لزمه الضمان فان قلت فهلا جاز الكسر لاجل الزجر وهلا جاز الخمر بالرجل في الاخراج عن الارض المنصوبة ليسكون ذلك بائع في الزجر فاعلم أن الزجر انما يكون عن المستقبل والعقوبة تكون على الماضي والدفع عن الحاضر الراهن وليس الى آحاد الرعية الا الدفع وهو اعدام المنكر فإزاد على قدر الاعداد فهو اما عقوبة على جريمة سابقة أو زجر عن لاحق وذلك الى الولاية لا الى الرعية نعم الوالي له أن يفعل ذلك اذا رأى المصاحبة فيه وأقول له أن يأمر بكسر الظروف التي فيها الخمر زجراً (١) وقد فعل ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تأكيدهم للزجر ولم يثبت نسخه ولكن كانت الحاجة الى الزجر والقطام شديدة فاذا رأى الوالي باجتهاده مثل تلك الحاجة جاز له مثل ذلك واذا كان هذا منوطاً بنوع اجتهاد دقيق لم يكن ذلك لآحاد الرعية فان قلت فليجزر للسلطان زجر الناس عن المعاصي باللاف أموالهم ونخر يب دورهم التي فيها بشر بون وبعصون واحراق أموالهم التي بها يتوصلون الى المعاصي فاعلم أن ذلك لو ورد الشرع به لم يكن خارجاً عن سنن المصالح ولكن لا يبتدع المصالح بل تتبع فيها وكسر ظروف الخمر قد ثبت عند شدة الحاجة وتركه بعد ذلك اهدم شدة الحاجة لا يكون نسخاً بل الحكم يزول بزوال العلة ويعود بعودها وانما يجوز نأ ذلك للامام بحكم الاتباع ومنعنا آحاد الرعية منه خلفاء وجه الاجتهاد فيه بل يقول وأرقت الخمر أولاً فلا يجوز كسر الاواني بعدها وانما جاز كسرها تبعاً للخمر فاذا خلت عنها فهو اتلاف مال الا أن يكون ضاراً بالخمر لا يصلح الالفاظ كان الفعل للنقول عن العصر الاول كان مقروناً بمعنىين أسدّها شدة الحاجة الى الزجر والآخرة تبعاً للظروف للخمر التي هي مشغولة بها وهما معنيان مؤثران لا سبيل الى حذفهما ومعنى ثالث وهو صدوره عن رأي صاحب الامر لعله بشدة الحاجة الى الزجر وهو أيضاً مؤثر فلا سبيل الى الغائه فهذه تصرفات دقيقة ففهي تحتاج الى المحاسبة لا محالة الى معرفتها بالدرجة السادسة التمهيد والخوف كقولهم ادع عنك هذا ولا كسر رأسك أو لا ضرر بن رقيبك أو لا أمرن بك وما أشبهه وهذا ينبغي أن يقدم على تحقيق الضرب اذا لم يكن تعدد والادب في هذه الرتبة أن لا يهدده بوعيد لا يجوز له تحقيقه كقولهم لا نهين دارك أو لا ضرر بن ولدك أو لا سبعين زويتك وما يجري مجراه بل ذلك ان قاله عن عزم فهو حرام وان قاله عن غير عزم فهو كذب نعم اذا عرض لوعيده بالضرب والاستخفاف فله العزم عليه الى حد معلوم يقتضيه الحال وله أن يبدى الوعيد على ما هو في عزمه الباطن اذا علم أن ذلك يجمعه ويردعه وليس ذلك من الكذب المحذور بل المبالغة في مثل ذلك معتادة وهو معنى بالغه الرجل في اصلاحه بين شخصين وتأليفه بين الضرتين وذلك مما قد رخص فيه الحاجة وهذا في معتادة فان الصدبة اصلاح ذلك الشخص والى هذا المعنى أشار بعض الناس انه لا تقسح من الله أن يتوعد بما لا يفعل لان الخائف في الرعية كرم وانما يصح أن يعد بما لا يفعل وهذا غير مرضي عندنا فان الكلام القديم لا يتطرق اليه الخلف وعدا كان أو وعيداً وانما يصور هذا في حق العباد وهو كذلك اد الخائف في الوعيد ليس بحرام بل الدرجة السابعة مساسرة الصرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه شهر سائح وذلك جائز الا حاد لسطر الصرور والاقصار على قدر اتياحه في الرفع فاذا اندفع المنكر فبعضه أن يكف والقاضي ودرهق من نال عليه الحق الى الاداء بالحس فان أصر المحبوس وعلم القاضي قدرته على أداء الحق وكونه معاداً فله أن يلزمه

(١) حديث بكسر الظروف التي فيها الخمر في زمنه صلى الله عليه وسلم ارمزى من حديث أبي طاحه انه قال ما بي الله ان استر يحر الأثم في حجري قال احرق الخمر وكسر الدمان وفيه ليل س أبي ساجم والاصح رواه المورى عن السدي عن يحيى بن عماد عن أبي ساجم قاله البرمذى

عزمهم لعمارة  
الأوقات بالقربات  
فيترو حوت  
بذلك ويرقون  
لطريقة من  
كوشف بصرف  
اليقين من ذلك  
لمكان أن نفسه  
أسرع اجابة  
وأسهل اتقيادا  
وأتم استعدادا  
والاولون استلين  
بذلك منهم ما  
استتوعر  
واستكشف  
منهم ما استتر وقد  
لا يمنع صور ذلك  
الرهايين  
والبراهمة ممن  
هو غير منتهج  
سبيل الهدى  
وراكب طريق  
الردى ليكون  
ذلك في حقهم  
مكراً واستدراجاً  
ليستحسنوا حاطم  
ويستقروا في  
مقار الطرد  
والاعداء لهم  
فما أرا د الله منهم  
من العمى  
والضلال والردى  
والوبال حتى  
لا يعتر السالك  
بدرشي فتنح له  
وعلم انه لومشي  
على الماء والهواء  
لا ينفعه ذلك  
حتى تؤدي حتى



التقوى والزهد  
فاما من تعوق  
بخيال أو قنع  
بمحال ولم يحكم  
أساس خلونه  
بالاخلاص يدخل  
الخلوة بالزور  
ويخرج بالغرور  
فيرفض العبادات  
ويستخفرها  
ويسلبه الله تعالى  
لذة المعاملة  
وتذهب عن قلبه  
هيبه الشريفة  
ويقتضح في  
الدنيا والآخرة  
فايعلم الصادق  
ان المقصود من  
الخلوة التقرب  
الى الله تعالى  
بعمارة الأوقات  
وكف الجوارح  
عن المكروهات  
فيصلح لقوم من  
أرباب الخلوة  
ادامة الأوراد  
وتوزعها على  
الأوقات ويصاح  
لقوم ملازمة  
ذكر واحد  
ويصلح لقوم  
دوام المراقبة  
ويصلح لقوم  
الاتقال من  
الذكر الى الأوراد  
ولقوم الاتقال  
من الأوراد الى  
الذكر ومعرفة  
مصادر ذلك

الاداء بالضرب على التدرج كما يحتاج اليه وكذلك المحتسب يراعى التدرج فان احتاج الى شهر سلاح وكان يقدر  
على دفع المنكر بشهر السلاح وبالجرح فلها أن يتعاطى ذلك ما لم يثرفتمه كالوقض فاسق مثلاً على امرأة وكان  
يضرب بزمارمه وينه وبين المحتسب نهر حائل أو جدار مانع فيأخذ قوسه ويقول له خل عنها أولاً رمينك فان لم  
يخل عنها فلها أن يرمى وينبغي أن لا يقصد المقتل بل الساق والعضد وما أشبهه ويراعى فيه التدرج وكذلك  
يسل السيف ويقول اترك هذا المنكر أو لاضر بنك فكل ذلك دفع للمنكر ودفعه واجب بكل يمكن ولا فرق  
في ذلك بين ما يتعاقب بخاص حق الله وما يتعاقب بالآدميين وقالت المعتزلة ما لا يتعاقب بالآدميين فلا حسبة فيه الا  
بالكلام أو بالضرب ولكن للامام لالا حد **﴿الدرجة الثامنة﴾** أن لا يقدر عليه بنفسه ويحتاج فيه الى  
أعوان يشهرون السلاح وير بما يستمد الفاسق أيضاً بواعونه ويؤدي ذلك الى أن يتقابل الصفان ويتقاتلا فهذا  
فدظهر الاختلاف في احتياجه الى اذن الامام فقال قائلون لا يستقل آحاد الرعية بذلك لانه يؤدي الى محريك الفتان  
وهيجان الفساد وخراب البلاد وقال آخرون لا يحتاج الى اذن وهو الاقيس لانه اذا جازل الآحاد الامر بالمعروف  
وأوائل درجاته تجر الى ثوان والثواني الى ثوالت وقديتهى لا محالة الى التضارب والتضارب يدعو الى التعاون فلا  
ينبغي أن يبالي بأوامر الامر بالمعروف ومنتهاه تحنيد الجنود في رضا الله ودفع معاصيه ونحن نجوز لآحاد من  
الغزاة أن يجتمعوا ويقاتلوا من أرادوا من فرق الكفار فعلا اهل الكفر فكذلك مع أهل الفساد جائز لان الكافر  
لا بأس بقتله والمسلم ان قتل فهو شهيد فكذلك الفاسق المناضل عن فسقه لا بأس بقتله والمحتسب المحق ان قتل  
مطلوما فهو شهيد وعلى الجلة فانهاء الامر الى هذا من النوادر في الحسبة فلا يبره بقانون القياس بل يقال كل من  
قدر على دفع منكر فله أن يدفع ذلك بيده وبسلاحه وبفسقه وبأعوانه فالمسئلة اذا محتملة كما ذكرناه فهذه درجات  
الحسبة فلنذكر آدابها والله الموفق

### ﴿بيان آداب المحتسب﴾

فذكرنا تفاصيل الآداب في آحاد الدرجات ونذكر الآن جملها ومصادرها فنقول جرع آداب المحتسب مصادرها  
ثلاث صفات في المحتسب العلم والورع وحسن الخلق أما العلم فليعلم مواقع الحسبة وحدودها ومجاريها وموانعها  
لبفتصر على حد الشرع فيه والورع ليردعه عن مخالفة معالومه فما كل من علم عمل بعلمه بل ربما يعلم انه مسرف في  
الحسبة وزائد على الحد المأذون فيه سرعاً ولكن يحمله عليه غرض من الاغراض وليكن كلامه ووعظه مقبولاً  
فان الفاسق يهزأ به اذا استسب ويورث ذلك جراءة عليه وأما حسن الخلق فليتمكن به من اللطف والرفق وهو أصل  
الباب وأساسه والعلم والورع لا يكفيان فيه فان الغضب اذا هاج لم يكف مجرد العلم والورع في قعه ما لم يكن في الطبع  
قبوله بحسن الخلق وعلى التحقيق فلا يتم الورع الا مع حسن الخلق والقدرة على ضبط الشهوة والغضب وبه يصبر  
المحتسب على ما أصابه في دين الله والافاذا أصيب عرضه أو ماله أو نفسه بشتم أو ضرب نسي الحسبة وغفل عن دين الله  
واشتغل بشئ منه بل ربما يقدم عليه ابتداء لطالب الجاه والاسم فهذه الصفات الثلاث بها تصير الحسبة من القربات  
وبها تندفع المنكرات وان فقدت لم تندفع المنكر بل ربما كانت الحسبة بضامنكرة لمجازرة حد الشرع فيها  
ودل على هذه الآداب قوله صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر الا رفيق فيما يأمر به  
رفيق فيما ينهى عنه حليم فيما يأمر به حليم فيما ينهى عنه فقيه فيما يأمر به فقيه فيما ينهى عنه وهذا يدل على أنه  
أنه لا يشترط أن يكون فتيماً مطلقاً بل فيما يأمر به وينهى عنه وكذا الحلم قال الحسن البصري رحمه الله تعالى اذا  
كنت ممن يأمر بالمعروف فكن من آخذ الناس به والاهلك وقد قيل  
لا تلم المرء على فعله \* وأنت منسوب الى مثله

(١) حديث لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر الا رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه الحديث لم أجده هكذا.  
وللبهقي في الشعب من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أمر بمعروف فليكن أمره بمعروف

يعلمه المصحوب

للشيخ الطالع  
على اختلاف  
الأوضاع وتنوعها  
مع نصحه للامة  
وشفقته على  
الكافة يريد  
المسري لله لا  
لنفسه غير مبتلى  
بهوى نفسه محبا  
للاستبصار ومن  
كان محبا  
للاستبصار ما  
يفسده مثل هذا  
أكثر مما يصلحه  
(الباب الثامن  
والعشرون في  
كيفية الدخول  
في الاربعينية)  
روى أن داود  
عليه السلام لما  
ابنلى بالخطيئة  
خرلته ساجدا  
أربعين يوما  
وليلة حتى أتاه  
الغفران من ربه  
وقد تقرر ان  
الوحدة والعزلة  
ملاك الامر  
ومقتك أرباب  
الصدق فمن  
استمرت أوقاته  
على ذل الخبيث  
عمره خوة وهو  
الاسلم له فأن  
لم يتيسر له ذلك  
وكان مبتلى بنفسه  
أولام بالاهل  
والاولاد تانا

من ذم شياً وأتى مثله \* فأنما يزرى على عقله

ولسنا نغنى بهذا ان الامر بالمعروف يصير منوعاً بالنسبة ولكن يسقط أثره عن القلوب بطه ورفسقه للناس فقد  
روى عن أنس رضي الله عنه قال فلما نيا رسول الله (١) لأنامر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا تنهى عن المنكر حتى  
يحتبه كله فقال صلى الله عليه وسلم بل من وبال المعروف وان لم تعمله اوبه كما وانها عن المنكر وان لم تحتنبوه كله  
وأوصى بعض السلف بنبيه فقال ان أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف فليوطن نفسه على الصبر وايشق بالشواب من الله  
فمن وثق بالشواب من الله لم يجده من الاذى فاذا من آداب الحسبة توطئ النفس على الصبر ولذا لا قرن الله تعالى  
الصبر بالامر بالمعروف فقال حاكيا عن لقمان يابى أفهم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك \*  
ومن الآداب تقابل العلاقات حتى لا يكثر خوفه وقطع الطمع عن الخلاق حتى تزول عنه المداهنة فقد روى عن  
بعض المشايخ انه كان له سنور وكان يأخذ من قصاب في جواره كل يوم شيئاً من الغدد اسنوره فرأى على القصاب  
منكر اذ دخل الدار وأولاً أخرج السنور ثم جاء واحتسب على القصاب فقال له القصاب لا أعطينك بعد هذا شيئاً  
لسنورك فقال ما احتسبت عليك الا بعد اخراج السنور وقطع الطمع منك وهو كما قال فن لم يقطع اللامع من الخلق  
لم يقدر على الحسبة ومن طمع في أن تكون قلوب الناس عايه طيبة وأستهم بالثناء عليه مطلقه لم تتسرله الحسبة  
قال كعب الاحبار لابي مسلم الخولاني كيف منزلتك بين قومك قال حسنة قال ان التوراة تقول ان الرجل اذا أمر  
بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه فقال أبو مسلم صدقت التوراة وكذب أبو مسلم ويدل على  
وجوب الرفق ما استدبل به المؤمن اذ وعظه واعظ وعنف له في القول فقال يارجل ارفق فندبعت الله من هو خير  
منك الى من هو شره مني وأمره بالرفق فقال تعالى فقول له فوالا لينا لعله يتذكر أو يخشى فليكن اقتداء المحسب  
في الرفق بالانبياء صلوات الله عليهم فقد روى أبو أمامة أن غلاماً شاباً أتى النبي صلى الله عليه وسلم (٢) فقال يا نبي  
الله أنأذن لي في الزنا فصاح الناس به فقال النبي صلى الله عليه وسلم فر به اذن فدنا حتى جلس بين يديه فقال النبي  
عليه الصلاة والسلام أمحبه لامك فقال لا جعلني الله فداك قال كذلك الناس لا يحبونه لا مهاتهم أمحبه لا بتك قال  
لا جعلني الله فداك قال كذلك الناس لا يحبونه لبناهم أمحبه لا ختك وزاد ابن عوف حتى ذكر العمه والخالة وهو  
يقول في كل واحد لا جعلني الله فداك وهو صلى الله عليه وسلم يقول كذلك الناس لا يحبونه وقال جميعاً حديثهما  
أعنى ابن عوف والراوى الآخر فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على صدره وقال اللهم طهر قلبه واءفر ذنبه  
وحصن فرجه فلم يكن شئ أبغض اليه منه بعنى من الرنا وقيل للفضيل بن عياض رحمه الله ان سفيان بن عيينة قبل  
جوائز السلطان فقال الفضيل ما أخذ منهم الا دون حقه ثم خلاه وعذله وو بنه فقال سفيان يا أبا علي ان لم نكن من  
الصالحين فانا نحب الصالحين وقال حماد بن سلمة ان صلة بن أشيم مر عليه رجل قد أسبل ازاره فهم أصحابه أن  
يأخذوه بشدة فقال دعوني أناأ كنسيكم فقال يا ابن أخي ان لي اليك حاجة قال وما حاجتك يا عم قال أحب أن ترفع  
من ازارك فقال نعم وكرامة فرفع ازاره فقال لا صحابه لوأ خدموه بشدة لعال لا ولا كرامة وشتمكم وقال محمد بن زكريا  
الغلابي شهدت عمداً بن محمد بن عائشة ليلة وقد خرج من المسجد بعد المغرب يريد منزله واذا في طريقه غلام من  
قريش سكران قد قبض على امرأة تجذبها فاستغاث فاجتمع الناس على ما يفر بونه منظر اليه ابن عائشة فعره  
فقال للناس ندحوا عن ابن أخي ثم قال الى يا ابن أخي فاستحى الدلام شاء الله ففزع ال نفسه ثم قال اء امض معي  
فغضى معه حتى صار الى منزله فأدخله الدار وقال اء حص غلامه انه يته عسلك فاذا أتاك من سكر فاعلمه بما كان منه

(١) حديث أنس قلسا يارسول الله لأنامر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا تنهى عن المنكر حتى يحتبه كله فقال صلى  
الله عليه وسلم بل من وبال المعروف وان لم تعمله اوبه كما وانها عن المنكر وان لم تحتنبوه كله الطبراني في المعجم  
الصغير والأوسط وفيه عبد القدوس بن حبيب أجمعوا على تركه (٢) حدثت أبي أمارة ان سابا قال يا رسول  
الله ائذن لي في الزنا فصاح الناس به الحديث رواه أحمد اسناد جبرجاء رجال الصحيح

فليجعل لنفسه  
من ذلك نصيباً  
(تقل) عن  
سفيان السورى  
فيما روى أحمد بن  
حرب عن خالد بن  
زيد عنه انه قال  
كان يقال ما خاص  
عبد الله أربعين  
صباحاً الا أتت  
الله سبحانه  
الحكمة في قلبه  
وزهده الله في  
الدنيا ورغبه في  
الآخرة وصره  
داء الدين وادواها  
فتعاهد العبد  
نفسه في كل  
سنة مرة وأما  
المريد الطالب  
اذا أراد أن  
يدخل الخلو  
فاكمل الامر في  
ذلك أن يسرد  
من الدنيا ويخرج  
كل ما يملكه  
ويغسل غسلاً  
كاملاً بعد الاحتياط  
للثوب والمصلى  
بالنظافه والطهارة  
ويصلى ركعتين  
ويتوب الى الله  
تعالى من ذنوبه  
يبكاء وتضرع  
واستكانه  
وتضع وسوى  
بين السريرة  
والدانية ولا  
يتلوى على غل

ولا تدعه ينصرف حتى تأتيني به فاسأأفاق ذكره ماجرى فاستحى منه وبكى وهم بالانصراف فقال الغلام قد أمر  
أن تأتني فأدخله عليه فقال له أما استحييت لنفسك أما استحييت لشرفك أما ترى من ولدك فائق الله واتزع عما أنت  
فيه فبكى الغلام منكساراً ثم رفع رأسه وقال عاهدت الله تعالى عهداً يسألني عنه يوم القيامة انى لأعود اشرب  
النبيذ ولا لشيء مما كنت فيه وأنا نائب فقال ادن منى فقبل رأسه وقال أحسنت يا بنى فكان الغلام بعد ذلك يلزمه  
ويكتب عنه الحديث وكان ذلك لبركة رفقته ثم قال ان الناس يأمررون بالمعروف وينهون عن المنكر ويكون معروفهم  
منكر افعليكم بالرفق في جميع أموركم تناولون به ما تطالبون وعن الفتح بن شخرف قال تعلق رجل بأمرأة وتعرض  
لها ويده مسكين لا بد نومنه أحد الا عقره وكان الرجل شديد البدن فبينما الناس كذلك والمرأة تصيح في يده اذ مر  
بشرب من الحرث فدنا منه وحك كتفه بكتف الرجل فوقع الرجل على الارض ومضى بشرب فدنا من الرجل وهو  
يتشرح عرقاً كثيراً ومضت المرأة لحالها فأسأأوا ما حالك فقال ما أدري ولكنى ما كنى شيخ وقال لى ان الله عز  
وجل ناظر اليك والى ما تعمل فضغقت لقوله قدماى وهبته هيبه شديدة ولا أدري من ذلك الرجل فقالوا له هو بشر  
ابن الحرث فقال واسوأناه كيف ينظر الى بعد اليوم ورحم الرجل من يومه ومات يوم السابع فهكذا كانت عادة أهل  
الدين في الحسبة وقد قلنا فيها آماراً وخباراً في باب البغض في الله والحب في الله من كتاب آداب الصحبة فلا تطول  
بالاعادة فهذا تمام النظر في درجات الحسبة وآدابها والله الموفق بكرمه والحمد لله على جميع نعمه

﴿ الباب الثالث في المنكرات المألوفة في العادات ﴾

فنشر الى جل منها بسندل بها على أمثالها اذ لا مطلع في حصرها واستقصائها فن ذلك

﴿ منكرات المساجد ﴾

اعلم أن المنكرات تنقسم الى مكروهة والى محظورة فاذا ولد اهدا منكروه فاعلم أن المنع منه مستحب والسكوت  
عليه مكروه وليس بحرام الا اذا لم يعلم الفاعل أنه مكروه فيجب ذكره له لان الكراهة حكم في السرعة يجب تبليغه  
الى من لا يعرفه واذا قلنا منكراً محظوراً وقلنا منكراً مطلقاً فهو يدبه المحظور ويكون السكوت عليه مع القدرة  
محظوراً \* فما شاهد كسراً في المساجد اساءة الصلاة بترك الطمأنينة في الركوع والسجود وهو منكروه مبطل  
للصلاة عن الحديث فيجب النهى عنه الا عند الخفى الذي يعتقد أن ذلك لا يمنع صحة الصلاة اذ لا ينفع النهى  
عنه ومن رأى مسأأ في صلاته فسكت عابه فهو شرر بكمه هكذا ورد به الاثروفي الخبر ما يدل عليه اذ ورد في الغيبة (١) أن  
المسمع سر بك العائل وكذلك كل ما يقدح في صحة الصلاة من نجاسة على نوبه لا يراها وانحراف عن النية بسبب  
ظلام أو عمى فكل ذلك تجب الحسبة فيه ومنها قراءة القرآن بالاجتناب يجب النهى عنه ويجب تأنيب الصحيح  
فان كان المعتكف في المسجد يضيع كثيراً وقائه في أمثال ذلك و يشتغل به عن التطوع والذكر فاشتغل به فان  
هذا أفضل له من ذكره وتطوعه لان هذا فرض وهي قرينة تتعدى فائدتها فهي أفضل من نافلة تقتصر عليه  
فائدتها وان كان ذلك يمنعه عن الوراثة مثلاً وعن الكسب الذي هو طعمته فان كان معه مقدار كفايته لزمه  
الاشتغال بذلك ولم يجز له ترك الحسبة لطلب زيادة الدنيا وان احتاج الى الكسب لقوت يومه فهو عنده فيسقط  
الوجوب عنه لجزه والذي يكثر الاجتناب في القرآن ان كان قادراً على التعلم فليمتنع من القراءة قبل التعلم فانه عاص  
به وان كان لا يطاوعه اللسان فان كان أكثر ما يقرؤه لحناً فليتركه وليجتهد في تعلم الفاتحة وصحيحها وان كان  
الاكثر صحيحاً وايسر يقدر على التسوية فلا بأس له أن يقرأ ولكن ينبغي أن يخفض به الصوت حتى لا يسمع غيره  
ولنعه سراً نه أيضاً وجه ولكن اذا كان ذلك منتهى قدرته وكان له أنس بالقراءة وحسن عليها فليست أرى به بأساً  
والله أعلم ومنها تراسل المؤذنين في الاذان وتطويلهم بكلماته وانحرافهم عن صوب القبلة بجميع الصدر في

﴿ الباب الثالث في المنكرات المألوفة ﴾

(١) حديث المعتاب والمستح شرى كان في الأثم تقدم في الصوم

الجميعتين أو انفراد كل واحد منهم بأذان ولصكن من غير توقف الى انقطاع أذان الآخر بحيث يضطرب على الحاضر ين جواب الأذان لتداخل الاصوات فكل ذلك منكرات مكروهة يجب تعريضها فان صدرت عن معرفة فيستحب المنع منها والحسبة فيها وكذلك اذا كان للمسجد مؤذن واحد وهو يؤذن قبل الصبح فينبغي أن يمنع من الأذان بعد الصبح فذلك مشوش للصوم والصلاة على الناس الا اذا عرف أنه يؤذن قبل الصبح حتى لا يعول على أذانه في صلاة وترك سجور أو كان معه مؤذن آخر معروف الصوت يؤذن مع الصبح ومن المكروهات أيضا تكثير الأذان مرة بعد أخرى بعد طلوع الفجر في مسجد واحد في أوقات متعاقبة متقاربة امامن واحد أو جماعة فانه لا فائدة فيه اذالم يبق في المسجد نائم ولم يكن الصوت مما يخرج عن المسجد حتى ينبه غيره فكل ذلك من المكروهات المخالفة لسنة الصحابة والسلف \* ومنها أن يكون الخطيب لا بسا الثوب الأسود يغاب عليه الابربسم أو بمسكال السيف منذهب فهو فاسق والانسكار عليه واجب وأما مجرد السواد فليس بمكروه ولكنه ليس بمحبوب اذا حب الثياب الى الله تعالى البيض ومن قال انه مكروه و بدعة أراد به انه لم يكن معهودا في العصر الاول ولكن اذالم يرد فيه نهى فلا يذنبى أن يسمى بدعة ومكروها ولكنه ترك للاجوب \* ومنها كلام الفصاح والوعاظ الذين يمزجون بكلامهم البدعة فالقاص ان كان يكتب في اخباره فهو فاسق والانسكار عليه واجب وكذا الواعظ المتبدع يجب منعه ولا يجوز حضور مجلسه الاعلى قصداظهار الرد عليه اما للسكافة ان قدر عليه أو لبعض الحاضرين حو اليه فان لم يقدر فلا يجوز سماع البدعة قال الله تعالى انبيه فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ومهما كان كلامه مانالا الى الارعاء وتجريئة الناس على المعاصى وكان الناس يزدادون بكلامه جراءة وبعفو الله وبرحمته وثوقايز يدسببه رجاؤهم على خوفهم فهو منكر ويجب منعه عنه لان فساد ذلك عظيم بل لورجح خوفهم على رجائهم فذلك أيق وأقرب بطباع الخلق فانهم الى الخوف أحوج وانما العدل تعديل الخوف والرجاء كما قال عمر رضى الله عنه لو نادى مناد يوم القيامة ليدخل النار كل الناس الا رجلا واحدا لرجوت أن أكون أنا ذلك الرجل ولو نادى مناد ليدخل الجنة كل الناس الا رجلا واحدا لخرت أن أكون أنا ذلك الرجل ومهما كان الواعظ شابا متزينا للنساء في نيابه وهيبته ككثير الاشعار والاشارات والحركات وفدحضر مجلسه النساء فهذا منكر يجب المنع منه فان الفساد فيه أكثر من الصلاح ويبين ذلك منه بفرائن أحواله بل لا يذنبى أن بسلم الوعظ الامن ظاهره الورع وهيبته السكينة والوقاروز بهزى الصالحين والافلا بزاد الناس به الامداد بانى الضلال ويجب أن يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر فان ذلك بضامطة الفساد والعادات تشهد لهذه المنكرات ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلاة ومجالس الذكر اذا خيفت الفتنة بهن فقدمت من عائشة رضى الله عنها فقيل لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعهن من الجاعات فقالت لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) ما أحدث بعده لمنعهن وأما جتياز المرأة في المسجد مستورة فلا تمنع منه الا أن الاولى أن لاتخذ المسجد مجازا أصلا وفراءة الفراء بين يدي الوعاظ مع التمديد والالخان على وجه غير نظم القرآن ويجاوز حد الرتبيل منكر مكروه شديد الكراهة أنكره جماعة من السلف \* ومنها الخلق يوم الجمعة لبيع الادوية والطعمة والتعويذات وكفصام السؤل وفراءة القرآن وانشادهم الاشعار وما يجرى مجراد فهذه الاشياء منها ما هو محرم لكونه تابسا وكذبا كالكتابين من طريقة الاطباء وكأهل الشعبة والتميسات وكذا أرباب التعويذات فى الاغلب بنوصالون الى بيعها تابست على الصبيان والسوادية فهنا حرام فى المسجد وخارج المسجد ويجب المنع منه بكل بيع فيه كذب وتلبس واخفاء عيب على المسرى فهو حرام ومنها ما هو سباح خارج المسجد كالحياطة وبيع الادوية والكتب والطعمة فهذه فى المسجد ايضا لا يحرم الا به ارض وهو أن اضيق المحل على المسلمين ونشوش عابهم صلاتهم فان لم يكن سعى من ذلك فليس بحرام والاولى تركه ولكن سرتا انحته أن يجرى فى أوقات نادرة وأيام معدوده فان

(١) حديث عائشة لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث بعده من النساء من بعد ما - من الم - دعت عليه

وغش وحسد وخيانة ثم يقعد فى موضع خلوته ولا يخرج الا صلاة الجمعة وصلاة الجماعة فترك المحافظة على صلاة الجماعة غلطا وخطأ فان وجد تقرة فى خروجيه يكون له شخص بصلى معه جماعة فى خلوته ولا يذنبى أن يرضى بالصلاة منفردا البتة فيرك الجماعة يخشى عليه آفات وقد رأينا من يتشوش عقله فى خلوته ولعل ذلك بشؤم اصراره على ترك صلاة الجماعة غير أنه يذنبى ان يخرج من خلوته لصلاة الجماعة وهوذا كرا لا يفتر عن الذكر ولا يكثر ارسال الطرف الى ما يرى ولا يصنى ان سابع لان القوة الحافظة والمخيلة كاو ح يتشوش بكل سرى ومسموع فذكر بذلك الوعد - وان

واختيال ويجهتهد  
 أن يحضر الجماعة  
 بحيث يدرك مع  
 الامام تكبيرة  
 الاحرام فاذا سلم  
 الامام وانصرف  
 ينصرف الى خلوته  
 ويتيق في خروجه  
 استجلاء نظر  
 الخلق اليه  
 وعلمهم بجلوسه  
 في خلوته فقد  
 قيل لا تلمع في  
 المنزلة عند الله  
 وانت تريد المنزلة  
 عند الناس وهذا  
 أصل يفسده  
 كذب من الاعمال  
 اذا أهمل وينصلح  
 به كثير من  
 الاحوال اذا  
 اعتبر ويكون في  
 خلوته جاعلا وقته  
 شياً واحدا  
 موهوباً لله  
 بادامة فعل الرضا  
 اما تلاوة أو ذكر  
 أو صلاة أو مراقبة  
 وأي وقت فتر  
 عن هذه الاقسام  
 ينام فان أراد  
 تعين أعما دمن  
 الركعات ومن  
 التلاوة والذكر  
 أي بذلك شيئاً  
 فشيئاً وان أراد  
 أن يكون بحكم  
 الوقت يعتمد  
 أخف ما عمل له

اتخذ المسجد دكاناً على الدوام حرم ذلك ومنع منه فن المباحات ما يباح بشرط القلة فان كثرت صغيرة كما أن من  
 الذنوب ما يكون صغيرة بشرط عدم الاصرار فان كان القليل من هذا الوقت بابه تخيف منه أن ينجر الى الكثير  
 فاجتمع منه وليكن هذا المنع الى الوالى أو الى القيم بمصالح المسجد من قبل الوالى لانه لا يدرك ذلك بالاجتهاد وليس  
 للاحد المنع مما هو مباح في نفسه خوفاً من ذلك يكثر \* ومنها دخول المجانين والصبيان والسكارى في المسجد  
 ولا بأس بدخول الصبي المسجد اذا لم يلعب ولا يحرم عليه اللعب في المسجد ولا السكوت على لعبه الا اذا اتخذ المسجد  
 ملعباً صار ذلك معتاداً فيجب المنع منه فهذا مما يحل قليله دون كثيره ودليل حل قليله ما روي في الصحيحين أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف لاجل عائشة رضيت الله عنها حتى نظرت الى الحبشة ترفنون ويلعبون بالرق  
 والحرب يوم العيد في المسجد ولا شك في أن الحبشة تواتخذوا المسجد ملعباً لمنعه وليم بذلك على التستر والقلة  
 منكر حتى نظر اليه بل أمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم لتبصرهم عائشة تطيبها اذ قال دونكم  
 يا بنى ارفدة كما نقانا في كتاب السماع وأما المجانين فلا بأس بدخولهم المسجد الا أن يخشى تلويهم له أو شتمهم  
 أو نطقهم بما هو غش أو تعاطيهم لما هو منكر في صورته ككشف العورة وغيره وأما المجنون المأدى الساكن  
 الذى قد علم بالعادة سكونه وسكوته فلا يجب اخراجه من المسجد والسكران في معنى المجنون فان خيف منه القذف  
 أعنى التقيء أو الايداء باللسان وجب اخراجه وكذا لو كان مضطرب العقل فانه يخاف ذلك منه وان كان قد شرب  
 ولم يسكر والرائحة منه تفوح فهو منكر كرويه شديد الكراهة وكيف لا ومن أكل الثوم والبصل (٧) فقد نهاه  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حضور المساجد ولكن يحمل ذلك على الكراهة والامر في الخبر أشد فان  
 قال قائل ينبغي أن يضرب السكران ويخرج من المسجد جزاً قلنا لا بل ينبغي أن يلزم القعود في المسجد ويدعى  
 اليه ويؤمر بترك السرب مهما كان في الحال عاقلاً فامض به لا زجر فليس ذلك الى الأحاد بل هو الى الولاية  
 وذلك عند اقراره أو شهادة شاهدين فاما مجرد الرائحة فلانم اذا كان يمشى بين الناس مما يباحث يعرف سكره  
 فيجوز ضرب به في المسجد وعبر المسجد منعاله عن اظهار أثار السكر فان اظهار أثار الفاحشة فاحسة والمعاصي يجب تركها  
 وبعد العمل يجب سترها ستر آئرها فان كان مستتراً مخفياً لا يراه فلا يجوز أن يتجسس عليه والرائحة قد تفوح من  
 غير شرب بالجلوس في موضع الخمر وبوصوله الى الفم دون الابتلاع فلا ينبغي أن يعول عليه

### ﴿منكرات الاسواق﴾

من المنكرات المعتادة في الاسواق الكذب في المراجعة واخفاء العيب فن قال اشترت هذه السلعة مثلاً بعشرة  
 وأرجع فيها كذا وكان كاذباً فواسق وعلى من عرف ذلك أن يخبر المشتري بكذبه فان سكت مراعاة لقلب  
 البائع كان شراً يكاله في الخيانة وعصى بسكوته وكذا اذا علم به عيباً فيلزمه أن ينبه المشتري عليه والا كان راضياً بضياح  
 مال أخيه المسلم وهو حرام وكذا التفاوت في الثراع والكيال والميزان يجب على كل من عرفه تغيره بنفسه او  
 رفعه الى الوالى حتى يغيره \* ومنها ترك الايجاب والقبول والاكتفاء بالمعاطاة ولكن ذلك في محل الاجتهاد فلا  
 ينكر الا على من اعتد به وجوبه وكذا في الشروط الفاسدة المعتادة بين الناس يجب الانكار فيها فانها مفسدة  
 لاعتقاد كذا في الرويات كاهوا هي غالبية وكذا سائر التصرفات الفاسدة \* ومنها بيع الملاهى وبيع أشكال  
 الحيوانات المصورة في أيام العيد لاجل الصبيان فذلك يجب كسرها والمنع من بيعها كالملاهى وكذلك بيع الاواني  
 المتخذة من الذهب والفضة وكذلك بيع ثياب الحر بروقلائس الذهب والحرير أعنى التي لا تصلح الا للرجال أو بعلم  
 بعادة الباء أنه لا يأسه الا الرجال فكل ذلك منكر محظور وكذلك من يعتاد بيع الثياب المتبذلة المقصورة التي يلبس  
 على الناس بقصارتها ابتداءً لها أو يزعم أنها جديدة فهذا الفعل حرام والمنع منه واجب وكذلك تلبس الخرق  
 الثياب بالرفوف وما يؤدي الى الانتباس وكذلك جميع أنواع العود المؤدية الى التلبسات وذلك يطول احصاؤه فليقتس  
 بما ذكرناه ما لم نذكره

(٧) هذا الحديث لم يخرج في العراقي وقد أخرجه الشارح عن البخارى ومسلم وغيرهما

من هذه الاقسام  
 فاذا فتر عن ذلك  
 ينام وان اراد ان  
 يبقى في سجد  
 واحدا وركوع  
 واحدا وركعة  
 واحدة أو ركعتين  
 ساعة أو ساعتين  
 فعل ويلزم في  
 خاوته اقامة  
 الوضوء ولا ينام  
 الا عن غلبة بعد  
 أن يدفع النوم  
 عن نفسه مرات  
 فيكون هذا  
 شفاه ليله ونهاره  
 واذا كان ذا كرا  
 لكلمة لا اله الا  
 الله وسئدت  
 النفس الذكر  
 بالاسان يقولها  
 بقلبه من غير  
 حركة اللسان وقد  
 قال سهل بن عبد  
 الله اذا قلت لا اله  
 الا الله مدالكلمة  
 وانظر الى قدم  
 الحق فابته  
 رأه بال ماسواه  
 وليعلم ان الامر  
 كالسلسلة يتداعى  
 حلقة حلقة  
 فايكن دام  
 التزم بفعل الرضا  
 رأما صوت  
 من في الاربعينية  
 والخلوة فالاولى  
 أن يفتتح باخبار  
 والملح ويتناول

### ﴿منكرات الشوارع﴾

فمن المنكرات المعتادة فيها وضع الاسطوانات وبناء الدكاك متصلة بالابنية المماوكة وغرس الاشجار واخراج  
 الرواشن والاجنحة ووضع الخشب وأعمال الحبوب والاطعمة على الطرق فكل ذلك منكران كان يؤدي الى  
 تضيق الطرق واستضرار المارة وان لم يؤدي الى ضرر أصلا سعة الطريق فلا يمنع منه نعم يجوز وضع الخطب  
 وأعمال الاطعمة في الطريق في القدر الذي ينقل الى البيوت فان ذلك يشترك في الحاجة اليه الكافة ولا يمكن  
 المنع منه وكذلك ربط الدواب على الطريق بحيث يضيق الطريق وينجس المجتازين منكر يجب المنع منه الا بقدر  
 حاجة النزول والركوب وهذا ان الشوارع مشتركة للمنفعة وليس لاحد أن يختص بها الا بقدر الحاجة والمرعى هو  
 الحاجة التي تراد الشوارع لاجلها في العادة دون سائر الحاجات \* ومنها سوق الدواب وعليها الشوك بحيث يمزق  
 ثياب الناس فذلك منكران أمكن شدها وضدها بحيث لا تمزق أو أمكن العدول بها الى وضع واسع والا فلا يمنع  
 اذا حاجة أهل البلد تمس الى ذلك نعم لا تترك ملاقة على الشوارع الا بقدر مدة النقل وكذلك تحميل الدواب من  
 الاحمال مالا تطيقه منكر يجب منع المالك منه وكذلك ذبح القصاب اذا كان يذبح في الطريق خذ باب الخانوت  
 ويلوث الطريق بالدم فانه منكر يمنع منه بل حقه أن يتخذ في دكانه مذبحا فان في ذلك تضيقا بالطريق واضرارا  
 بالناس بسبب ترشيش النجاسة وبسبب استهذار الطباع للقاذورات وكذلك طرح القمامة على جواد الطرق  
 وتبديد قشور البطيخ أو ريس الماء بحيث يخشى منه التزاق والتعثر كل ذلك من المنكرات وكذلك ارسال الماء من  
 الميازيب المخرجة من الخائض في الطريق الضيقة فان ذلك ينجس الثياب أو يضيق الطريق فلا يمنع منه في الطرق  
 الواسعة اذا العدول عنه يمكن فاما ترك مياه المطر والواحد والثلوح في الطرق من غير كسح فذلك منكر ولكن  
 ليس يختص به شخص معين الا المالك الذي يختص بطرحه على الطريق واحد والماء الذي يجتمع على الطريق من  
 ميزات معين فعلى صاحبه على الخصوص كسح الطريق وان كان من المطر فذلك حسب تعامه فعلى الولاة تكليف  
 الناس القيام بها وليس الا حاد فيها الا الوعظ فقط وكذلك اذا كان له كاب عقور على باب داره يؤذى الناس فيجب  
 منعه منه وان كان لا يؤذى الا بتنجيس الطريق وكان يمكن الاحراز عن نجاسته لم يمنع منا وان كان يضيق الطريق  
 بسطه ذراعيه فبمنع منه بل يمنع صاحبه من أن ينام على الطريق أو يقعد أو يضييق الطريق فكله أولى بالمنع

### ﴿منكرات الحمامات﴾

منها الصور التي تكون على باب الحمام أو داخل الحمام يجب انزالها على كل من يدخلها ان قدر فان كان الموضع مرتفعا  
 لا تصل اليه يده فلا يجوز له الدخول الا لضرورة فليعدل الى حمام آخر فان مشاهد المنكر غير جائزة ويكفيه أن  
 يشوه وجهها ويبطل به صورته ولا يمنع من صور الأشجار وسائر النقوش سوى صورة الحيوان \* ومنها كسف  
 العورات والنظر الهوا ومن جاتها كسف الدلاك عن الفخذ وماتحت السرة لتنحية الوسخ بل من جاتها ادخال  
 اليد تحت الازرقان وس عورة الغير حرام بالنظر اليها \* ومنها الا بطاح على الوجه بين يدي الدلاك لتغيب الازرقان  
 والا محجزة فهذا مكروه ان كان مع حائل ولكن لا يكون محظورا اذا لم تخش من حركة الشهوة وكذلك كسف العورة  
 للحجج الذي من الفواحش فان المرأة لا يجوز لها أن تكشف بدنها الذميمة في الحمام فكيف يجوز لها كشف  
 العورات للرجال \* ومنها غمس اليد والواني النجسة في المياه القليلة وغسل الازرار والاطاس النجس في اخوض  
 وماؤه فايل فانه نجس للاء الاعلى نهب مالك فلا يجوز الا نكار فيس على المالك بته ويجوز على الخفية والسافمية  
 وان اجتمع مع الكسب وسافعي في الحمام فامس للشافعي منع المالك من ذلك الا بطريق الالتماس واللفظ وهو أن  
 يقول له انا محتاج أن تغسل يدي ولا تمسها في الماء أو ما أنت في تمن عن ايذاء ونفويت الطهارة على وما يجري  
 مجرى هذا فان مظان الاجتهاد لا يمكن الحسبة فيها بالقهر \* ومنها أن يكون في مداخل بيوت الحمام ومجاري  
 مياهها جارية لساء مزلة بزل عابها الغافلون فهذا منكر ويجب ذمعه وازالته و منكر على الجماعي اهلا فانه بنفى



واحد بالبغدادى  
يتناوله بعد  
العشاء الآخرة  
وان قسمه نصفين  
ياكل أول الليل  
نصف رطل وآخر  
الليل نصف رطل  
فيكون ذلك  
أخف للعدة  
وأعون على  
قيام الليل واحياته  
بالذكر والصلاة  
وان أراد تأخير  
فطوره الى  
السحر فليقبل  
وان لم يصبر على  
ترك الادم يتناول  
الادم وان كان  
الادم شيئاً يقوم  
مقام الخبز  
ينقص من الخبز  
بقدر ذلك وان  
أراد المقال من  
هذا القدر أيضاً  
ينقص كل ليلة  
دون اللقمة  
بحيث ينتهى  
تقله في العشر  
الاخير من  
الاربعين الى  
نصف رطل وان  
قوى قنع النفس  
بنصف رطل من  
أول الاربعين  
وتقص يسيراً كل  
ليلة بالتدرج حتى  
يعود فطوره الى  
ربع رطل في

الى السقطة وقد تؤدي السقطة الى انكسار عضو أو انخلاعه وكذلك ترك السدر والصابون المزلق على أرض الحمام منكر ومن فعل ذلك وخرج وتركه فزاق به انسان وانكسر عضو من أعضائه وكان ذلك في موضع لا يظهر فيه بحيث يتعذر الاحتراز عنه فالضمان متردد بين الذي تركه وبين الجاهل اذ حقه تنظيف الحمام والوجه ايجاب الضمان على تاركه في اليوم الأول وعلى الجاهل في اليوم الثاني اذ عاده تنظيف الحمام كل يوم معتادة والرجوع في واقية اعادة التنظيف الى العادات فليعتبر بها وفي الحمام أهـ وأخر مكرهة ذكرناها في كتاب الباهرة فالتة طر هذاك

### منكرات الضيافة

فمنها فرش الحرير للرجال فهو حرام وكذلك تبخير البخور في حجره فضة أو ذهب أو السراب أو استعمال ماء الورد في أوواني الفضة أو ما رؤسها من فضة \* ومنها اسدال الستور وعليها الصور \* ومنها سماع الأوتار أو سماع الفينات \* ومنها اجتماع النساء على السطوح للنظر الى الرجال مهما كان في الرجال شباب يخاف الفتنة منهم فكل ذلك محظور منكر يجب تغييره ومن عجز عن تغييره لزمه الخروج ولم يجزله الجاوس فلا رخصة له في الجاوس في مشاهدة المنكرات وأما الصور التي على الخمارق والزراقي المفروشة فليس منكر أو كذا على الاطباق والقصاص الا الأواني المتخذة على شكل الصور ففدت تكون رؤوس بعض الجاهل على شكل طير فذلك حرام يجب كرم مقدار الصورة منه وفي المكحلة الصغيرة من الفضة خلاف وقد خرج أحمد بن حنبل عن الضيافة بسببها ومهما كان الطعام حراماً أو كان الموضوع مغصوباً أو كانت الثياب المفروشة حراماً فهو من أسد المنكرات فان كان فم من بنعاطي شرب الخمر وحده فلا يجوز الحضور اذ لا يحل حضور مجالس الشرب وان كان مع ترك الشرب ولا يجوز مجامعة الفاسق في حالة مباشرة للفسق وانما النظر في مجالسته بعد ذلك وأنه هل يجب بغضه في اللهوه قاطعته كما ذكرناه في باب الحب والبغض في الله وكذلك ان كان فيهم من نلبس الحرير أو خاتم الذهب فهو فاسق لا يجوز الجاوس معه من غير ضرورة فان كان التوب على صبي غير بالغ فهذا في محل النظر والصحيح أن ذلك منكر ويجب تزعمه ان كان ميمز العموم قوله عايه السلام (١) هذان حرام على ذكور أمتي وكما يجب منع الصبي من شرب الخمر لا يكونه كلفا ولكن لانه يأنس به فاذا بلغ عسر عليه الصبر عنه فكذلك شهوة التزين بالحرير تغلب عايه اذا اعتاده فيكون ذلك بذراً للفساد يبذر في صدره فتنبت منه شجرة من الشهوة راسخة بعسر قاعها بعد البلوغ أما الصبي الذي لا يميز فبضعف معنى التحريم في حقه ولا يتخلو عن احتمال والعلم عند الله فيه والمجنون في معنى الصبي الذي لا يميز يميل التزين بالذهب والحرير للنساء من غير اسراف ولا يرى رخصة في تثقيب أذن الصبية لاجل تعاقب حوى الذهب فيها فان هذا جرح مؤلم وميله موجب للقصاص فلا يجوز الاحتياج مهممة كالفصد والحجامة والختان والتزين بالحقا غير مهم بل في التزبط تتابعه على الاذن وفي المخائف والاسورة كفاية عنه فهذا وان كان معتاداً فهو حرام والمنع منه واجب والاستنجار عليه غير صحيح والأجرة المأخوذة عليه حرام الا أن ثبت من جهة النقل فيه رخصة ولم بلغنا الى الآن فيه رخصة \* ومنها أن يكون في الضيافة مبتدع يتكلم في بدعته فيجوز الحضور لمن يقدر على الرد عليه على عزم الرد فان كان لا يقدر عليه لم يجز فان كان المبتدع لا يتكلم ببذعته فيجوز الحضور ومع اظهار الكراهة عليه والاعراض عنه كما ذكرناه في باب البغض في الله وان كان فيها مضحك بالحكايات وأنواع النوادر فان كان يضحك بالفحش والكذب لم يجز الحضور وعنا الحضور يجب الانكار عليه وان كان ذلك يمزح لا كذب فيه ولا فحش فهو مباح أعني ما قبل منه فاما المخاذه صدمة وعادة فاسد مباح وكل كذب لا يخفى أنه كذب ولا يقصد به التاميس فليس من جملة المنكرات كقول الاسان من لا طلبت لك اليوم مائة مرة وأعدت عليك الكلام أنف مرة وما يجري مجراه مما علم أنه ليس يقصد به التحقيق فذلك لا يمدح في العادة ولا ترد الشهادة به وسيأتي في حد المزاح المباح والكذب المباح في كتاب آفات الاسان

(١) حدث هذان حرامان على ذكور أمتي أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث علي وقد قدم في الباب

الرابع من آداب الأكل

العشر الاخير  
 (وقد اتفق)  
 مشايخ الصوقية  
 على ان بناء  
 أمرهم على  
 أربعة أشياء قلة  
 الطعام وقلة المنام  
 وقلة الكلام  
 والاعتزال عن  
 الناس وقد جعل  
 للجوع وقتان  
 أحدهما آخر  
 الاربع والعشرين  
 ساعة فيكون  
 من الرطل لكل  
 ساعتين أو قية  
 بأكة واحدة  
 يجعلها بعد  
 العشاء الآخرة أو  
 يقسمها كالتين  
 كذا كرنا الوقت  
 الآخر على رأس  
 اثنتان وسبعين  
 ساعة فيكون  
 الطي ليلتين  
 والافطار في الليلة  
 الثالثة ويكون  
 لكل يوم وليلة  
 ثاث رطل وبين  
 هذين الوقتين  
 وفن وهو أن  
 يفطر من كل  
 ليلتين ليلة  
 ويكون لكل  
 يود وليلة نصف  
 رطل وهذا ينبغي  
 أن يفعله إذا لم  
 يتج ذلك عليه  
 مسامة وضجرا

من ربح المهلكات \* ومنها الاسراف في الطعام والبناء فهو منكر بل في المال منكرات أحدهما الاضاعة  
 والآخر الاسراف فالاضاعة تفويت مال بلا فائدة يعتد بها كاحراق النوب وتمزيقه وهدم البناء من غير غرض  
 والبقاء المال في البحر وفي معناه صرف المال الى الناحية والمطرب وفي أنواع الفساد لانها فوائده محرمة شرعا فصارت  
 كالمعدومة وأما الاسراف ففديطاق لارادة صرف المال الى الناحية والمطرب والمنكرات وقد يطاق على الصرف  
 الى المباحات في جنسها ولكن مع المبالغة والمبالغة تختلف بالاضافة الى الاحوال فنقول من لم يملك الامانة دينار مثلا  
 ومعه عياله وأولاده ولا معيشة لهم سواه فانفق الجميع في وليمة فهو مسرف يجب منعه منه قال تعالى ولا تبسطها كل  
 البسط فنقعد ما وما محسورا نزل هذا في رجل بالمدينة قسم جميع ماله ولم يبق شيئا لعياله فطولب بالثفقة فلم يقدر على  
 شيء وقال تعالى ولا تبرئ تبريرا ان المبشرين كانوا اخوان الشياطين وكذلك قال عز وجل والذين اذا نفقوا لم يسرفوا  
 ولم يفرؤا فن بسرف هذا الاسراف ينكر عليه ويجب على القاضي أن يحجر عليه الا اذا كان الرجل وحده وكان له  
 قوة في التوكل صادقة فله ان ينفق جميع ماله في أبواب البر ومن له عيال أو كان عاجزا عن التوكل فليس له أن يتصدق  
 بجميع ماله وكذلك لو صرف جميع ماله الى تقوش حيطانه وتزبين بنيانه فهو أيضا اسراف محرم وفصل ذلك من له مال  
 كبير ليس بحرام لان التزبين من الاغراض الصالحة ولم تزل المساجد تزبن وتنقش أبوابها وسقوفها مع أن تقس  
 الباب والسقف لافائده فيه الا مجرد الزينة فكذا الدور وكذلك القول في التجميل بالثياب والاطعمة فذلك مباح في  
 جنسه وبصيراسرافا باعتبار حال الرجل وثروته وأمثال هذه المنكرات كثيرة لا يمكن حصرها فقس هذه المنكرات  
 المحامع ومحالس القضاة ودواوين السلاطين ودارس الفقهاء ورطبات الصوفية وخانات الاسواق فلا تخلو بقعة  
 عن منكر مكروه أو محملور واستقصاء جميع المنكرات يستدعي استيعاب جميع ففاصيل الشرع أصولها وفروعها  
 فلتقتصر على هذا التدرج

### المسكرات العامة

اعلم أن كل قاعد في بيته أينما كان فليس حاليا في هذا الزمان عن منكر من حيث التمتع عن ارشاد الناس وتعلمهم  
 وحلهم على المعروف فأكبر الناس جاهلون بالشرع في شروط الصلاة في البلاد فكيف في القرى والبادي ومنهم  
 الاعراب والاكرد والركاب وسائر اصناف الخلق وواجب أن يكون في كل مسجد ومحلة من البلاد فقيه يعلم الناس  
 دينهم وكذا في كل قرية وواجب على كل فقيه فرغ من فرض عينه وتفرغ لفرض الكفاية أن يخرج الى من يجاور  
 بلده من أهل السواد ومن العرب والاكرد وغيرهم وبعلمهم دينهم وفرائض شرعهم ويستصحب مع نفسه زادا  
 يأكله ولا يأكل من أطعمتهم فان أكثرها مخصوب فان قام بهذا الامر واحد سقط الخرج عن الآخرين والاعم  
 الخرج الكفاية أجمعين أما العلماء فليقتصره في الخروج وأما الجاهل فليقتصره في ترك التعلم وكل عامي عرف شروط  
 الصلاة فعليه أن يعرف غيره والافهوسريك في الاثم ومعلوم ان الانسان لا يولد عالما بالشرع وانما يجب التبايع  
 على أهل العلم في كل من تعلم مسأله واحدة فهو من أهل العلم ما لو علمى الاثم على الفقهاء أسد لان قدرتهم فيه أظهر  
 وهو بصناعتهم ألق لان المهرفين لو تركوا حرمهم لبطلت المعاش فهم قد علموا أمر الابدمنه في صلاح الخلق  
 وسأن اله فيه وحرفته تبايع ما بانته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان العلماء هم ورثة الانبياء واسب للاسنان  
 أن يقعد في بيته ولا يخرج الى المسجد لانه يرى الناس لا يحسنون الصلاة بل اذا علم ذلك وجب عليه الخروج للنعام  
 والنهي وكذا كل من يهمن ان في السوق منكر اجرى على الدوام وفي وقت بعينه وهو قادر على تغييره فلا يجوز  
 له أن يسقط ذلك عن نفسه بالمعهود في البت بل يلزمه الخروج فان كان لا يقدر على تغيير الجميع وهو محرم عن  
 مشاهسته ويقدر على البعض لرمه الخروج لان خروجه اذا كان لا اجل تغيير ما بقدره فلا يضره شاهدة ما لا يضر  
 عليه وانما يمنع الحضور لشاهدة المنكر من غير غرض صحيح فحق على كل مسلم أن يبدأ بنفسه في اصلاح الملو اذبت على  
 الفرائض ويرك المحرمات ثم تعلم ذلك أهل بيته ثم يهدي بعد الفراغ منهم الى جيرانه ثم الى أهل محله ثم الى أهل بابه

وقلة الشراح في  
الذكر والمعاملة  
فاذا وجد شيئاً من  
ذلك فليطرق كل  
ليلة وياً كل الرطل  
في الوقتين أو  
الوقت الواحد  
فالنفس اذا  
أخذت بالافطار  
من كل لبنين  
ليلة ثم ردت الى  
الافطار كل ليلة  
تتبع وان سوحت  
بالافطار كل ليلة  
لا تنفع بالرطل  
وتطاب الادام  
والشهوات وقس  
على هذا فهى  
ان أطمعت  
طمعت وان  
أقنعت قنعت  
(وقد كان)  
بعضهم ينقص  
كل ليلة حتى يرد  
النفس الى أقل  
قوتها ومن  
الصالحين من  
كان يعير القوت  
بنسوى التمر  
وينقص كل ليلة  
نواة ومنهم من  
كان يعير بعود  
رطب و ينقص  
كل ليلة قدر  
شاق العود  
وهيهم من كان  
ينقص كل ليلة  
ربع سح الرغيف  
حتى ينفى الرغيف

ثم الى أهل السواد المكتنف ببلده ثم الى أهل البوادي من الأكراد والعرب وغيرهم وهكذا الى أقصى العالم فان  
قام به الادنى سقط عن الابدن والاحرج به على كل قادر عليه قريبا كان أو بعيدا ولا يسقط الحرج مادام يبقى على  
وجه الأرض جاهل بقرض من فروض دينه وهو قادر على أن يسعى اليه بنفسه أو بغيره فيعاهه فرضه وهذا شغل  
شاغل لمن مهمه أمر دينه يشغله عن تجزئة الأوقات في التفرعات النادرة والتعمق في دقائق العاوم التي هي من  
فروض الكفايات ولا يتقدم على هذا الا فرض عين أو فرض كفاية هو أهم منه

### ﴿ الباب الرابع في أمر الأمراء والسلاطين بالمعروف ونهيبهم عن المنكر ﴾

قد ذكرنا درجات الأمر بالمعروف وأن أوله التعريف وثانيه الوعظ وثالثه التخشين في القول ورابعه المنع بالقهر  
في الحل على الحق بالضرب والعقوبة والجزاء من جملة ذلك مع السلاطين الربناتن الاوليان وهما ما التعريف  
والوعظ وأما المنع بالمهر فليس ذلك لأحد الرعية مع السلطان فان ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر ويكون  
ما يتولد منه من المحنور أكثر وأما التخشين في القول كقوله يا ظالم ابا من لا يخاف الله وما يجري مجراه فذلك ان  
كان يحرك فتنة يتعدى شرها الى غير ملم بجز وان كان لا يخاف الاعلى نفسه فهو جائز بل مندوب اليه فلفد كان  
من عادة السلف التعرض للاخطار والتصريح بالانكار من غير مبالاة بهلاك المهجعة والتعرض لانواع العذاب  
لعمهم بان ذلك شهادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) خير الشهداء اشارة بن عبد المطلب ثم رجل قام الى امام  
فأمره ونهاه في ذات الله تعالى ففعله على ذلك وقال صلى الله عليه وسلم (٢) أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر  
ووصف النبي صلى الله عليه وسلم (٣) عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال قرن من حديد لا تأخذه في الله لومة لائم  
وتركه قوله الحق ماله من صديق ولما علم المنصبون في الدين ان أفضل الكلام كلمة حق عند سلطان جائر وأن  
صاحب ذلك اذا قتل فهو شهيد كما وردت به الاخبار قداما على ذلك موطنين أنفسهم على الهلاك ومحتملين أنواع  
العذاب وصابرين عليه في ذات الله تعالى ومحتمسين لما يبذلونه من مهجهم عند الله ويطريق وعظ السلاطين  
وأمرهم بالمعروف ونهيبهم عن المنكر ما نقل عن علماء السلف وقد أوردنا جملة من ذلك في باب الدخول على  
السلاطين في كتاب الحلال والحرام وتقتصر الآن على حكايات تعرف وجه الوعظ وكيفية الانكار عليهم فمنها  
ماروى من ابي كارأبي بكر الصديق رضي الله عنه على أكبر قريش حين قصدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بالسوء وذلك ماروى عن عمرو رضي الله عنه قال لعبد الله بن عمرو ما أكثر ما رأيت قريشاً نالت من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم (٤) فيما كانت تظهر من عداوته فقال حضرتهم وقد اجتمع أشرفهم يوماني الجرفذ كروا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من هذا الرجل سفه أحمالنا وشتم آباءنا وعبادتنا  
وفرقتنا وجمعنا وسب آلهتنا ولقد صبرنا منه على أمر عظيم أو كما قالوا فبينما هم في ذلك اذ طلع عليهم رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقبل بمشي حتى استلم الركن ثم مسح طائفا بالبيت فلما مسحهم غمزوه ببعض القول قال فعرفت  
ذلك في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مضى فلما مسحهم الثانية غمزوه بمثلها فعرفت ذلك في وجهه عايه

### ﴿ الباب الرابع في أمر الأمراء والسلاطين بالمعروف ونهيبهم عن المنكر ﴾

(١) حديث خير الشهداء اشارة بن عبد المطلب ثم رجل قام الى رجل فأمره ونهاه في ذات الله ففعله على ذلك الحاكم  
من حديث جابر وقال صحيح الاسناد وتقدم في الباب قبله (٢) حديث أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر  
تقدم (٣) حديث وصفه صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب بأنه قرن من حديد لا تأخذه في الله لومة لائم تركه الحق  
ماله من صدق الرمذى بسند ضعيف مقتصر على آخر الحديث من حديث على رحم الله عمر بقول الحق وان  
كان من انكره الحق وماله من صدق وأما أول الحديث فرواه الطبراني ان عمر قال لكعب الأبار كيف تجد نعتي  
قال أجد نعتك هرنانا من حديد قال أمير شديداً لا تأخذه في الله لومة لائم (٤) حديث  
عروه قلت لعبد الله بن عمرو ما أكثر ما رأيت قريشاً نالت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كانت تظهر من

في شهر ومثوم  
من كان يؤخر  
الاكل ولا يهمل  
في تقليل القوت  
ولكن يعمل في  
تأخيرته بالتدرج  
حتى تدرج ليلة  
في ليلة وقد فعل  
ذلك طاقة حتى  
اتهمى طيمم الى  
سبعة أيام وعشرة  
أيام وخمسة عشر  
يوماً الى الاربعة  
وقد قيل لسهل  
ابن عبد الله هذا  
الذي يأكل في  
كل أربعين  
وأكثر أكلة  
أبني يذهب لهب  
الجوع عنه قال  
يطفئه النور وقد  
سألت بعض  
الصالحين عن  
ذلك فذكر لي  
كلاماً بعبارة  
دلت على انه يجد  
فرحاً به ينطفئ  
معه لهب الجوع  
وهذا في الخلق  
واقع ان الشخص  
يطرقه فرح وقد  
كان جائعاً  
فيذهب عنه  
الجوع وهكذا في  
طرق الخوف  
يتبع ذلك ومن  
فعل ذلك ودرج  
نفسه في شيء من  
هذه الاقسام

السلام ثم مضى فمر بهم الثالثة فعمزوه بمثلها حتى وقف ثم قال أتسمعون يا معشر فر يش أما والذي نفس محمد بيده  
لقد جئتكم بالذبح قال فاطرق القوم حتى ما منهم رجل الا كأنما على رأسه طائر واقع حتى ان أشدهم فيه وطأة  
قبل ذلك ايرقوه بأحسن ما يجد من الفول حتى انه ليقول انصرف يا أبا القاسم راشد اقول الله ما كنت جهولاً قال  
فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغدا اجتمعوا في الحجر وأنامهم فقال بعضهم لبعض  
ذكرتم ما بلغ منكم وما بلغكم عنه حتى اذا بدأ لكم بماتك رهون تركنوه فينا هم في ذلك اذ طام رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فوثبوا اليه وثبة رجل واحد فاحاطوا به يقولون أنت الذي تقول كذا أنت الذي تقول كذا  
لما كان قد بلغهم من عيب آهتهم ودينهم قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم أنا الذي أقول ذلك  
قال فلقد رأيت منهم رجلاً أخذ بمجامع رداءه قال وقام أبو بكر الصديق رضي الله عنه ودونه يقول وهو يبكي  
ويكلم أفتقنوا رجلاً أن يقول ربني الله قال ثم انصرفوا عنه وان ذلك لاسد ما رأيت فر بشا بلغت منه وفي رواية  
أخرى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال بنار رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) ببناء الكعبة اذا قبل عقبة بن أبي  
معيط فاخذ بمنكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانثو بد في عنقه فخنقه خنقا شديداً جاء أبو بكر فاخذ بمنكبه  
ودفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أفتقنوا رجلاً أن يقول ربني الله وقد جاءكم بالمينات من ركم  
وروي أن معاوية رضي الله عنه حبس العطاء فقام اليه أبو مسلم الخولاني فقال له معاوية انه ليس من كذا  
ولامن كذا أيبك ولامن كذا أمك قال فغضب معاوية ونزل عن المنبر وقال لهم مكانكم وغاب عن أعينهم ساعة ثم  
خرج عليهم وقد اغتسل فقال ان آباء مسلم كلني بكلام أغضبني واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) يقول  
الغضب من الشيطان والشيطان خاق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب أحدكم فليغتسل واني دخات  
فاغتسلت وصدق أبو مسلم انه ليس من كذا ولامن كذا في فهاهوا الى عطانكم وروي عن ضبة بن محسن  
العنزي قال (٣) كان علينا أبو موسى الاشعري أميراً بالبصرة فكان اذا خطبنا حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي  
صلى الله عليه وسلم وأنشأ يدعو لعمر رضي الله عنه قال فغاضني ذلك منه فقمت اليه فقلت له أين أنت من صاحبه  
تفضله عليه فصنع ذلك جمعاً كتب الى عمر يشكوني يقول ان ضبة بن محسن العنزي يتعرض لي في خطبتي  
فكتب اليه عمر أن أشخصه الى مال فاشخصني اليه فهدمت فصر بت عليه الباب فخرج الى فقال من أنت فقلت  
أنا ضبة فقال لي لا امر حياً ولا أهلاً قلت أما المرحب من الله وأما الأهل فلا أهل لي ولا مال فبماذا استحللت يا عمر  
اشخصني من مصري بلا ذنب أذنبته ولا سيء أنبته فقال ما الذي شجر بينك وبين عاملي قال قلت الآن أخبرك به  
انه كان اذا خطبنا حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم أنشأ يدعو لك فغاضني ذلك منه فقمت  
اليه فقلت له أين أنت من صاحبه تفضله عليه فصنع ذلك جمعاً كتب اليك يشكوني قال فأنذفع عمر رضي الله عنه

عداوته الحديث بطوله البخاري مختصراً وابن حبان تمامه (١) حديث عبد الله بن عمرو بنار رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ببناء الكعبة اذا قبل عقبة بن أبي معيط فاخذ بمنكب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث  
رواه البخاري (٢) حديث معاوية الغضب من الشيطان الحديث في أوله قصة أبو نعيم في الحلية وفيه من لا  
أعرفه (٣) حديث ضبة بن محسن كان علينا أبو موسى الاشعري أميراً بالبصرة وفيه عن عمر أنه قال والله لليلة  
من أبي بكر ويوم خير من عمر وأل عمر فهل لك ان أحدك بيومه وولياته فذكر ليلة الهجرة ويوم الردة بطوله  
رواه البيهقي في دلائل النبوة بأسناد ضعيف هكذا وفي نسخة البخاري من حديث عائشة اغر هذا السباق  
واتفق عليه الشيخان من حديث أبي بكر بلفظ آخر ولطمان حديثه قال فأت يارسول الله له أن أحدهم نظر الى  
قدميه أبصر ناحت قدميه فقال يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ما بينهما وأما ناله لأهل الردة في الصحيحين من  
حديث أبي هريرة قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخاف أبو بكر وكفروا من كفر من العرب قال عمر  
لأبي بكر كيف تقابل الناس الحديث

التي لا يزالها لا  
يؤثر ذلك في  
مقصان عقله  
واضطراب  
جسمه اذا كان  
في جايه الصدق  
والاخلاص وانما  
يخفى في ذلك  
وفي دوام الذكر  
على من لا يخاص  
لله تعالى \* وقد  
قبل حد الجوع  
أن لا يميز بين  
الخبز وغيره مما  
يؤكل ومتى  
عيت النفس  
الخبز فليس  
بجائع وهذا المعنى  
قد يوجد في آخر  
الحب بعد ثلاثة  
أيام وهذا جوع  
الصدف بن وطاب  
الغذاء عند ذلك  
يكون ضرورة  
لتوام الجسد  
والصيام بفرائض  
العبودية ويكون  
هذا احد الضرورة  
لمن لا يجهد في  
التقابل بالتدرج  
فأما من درج  
نفسه في ذلك  
فقد يصيبه على  
أكثر من ذلك  
الى الاربعين كما  
ذكرنا وقد قال  
بعضهم حد  
السورع أن يبرق  
فأذا لم يقع الباب

بأكياء وهو يقول أنت والله أوفق منه وأرشده فهل أنت غافري دني بغفر الله لك قال قلت غفر الله لك يا أمير  
المؤمنين قال نعم اندفع بأكياء وهو يقول والله للياليه من أبي بكر يوم خير من عمر وآل عمر فهل لك أن أحدثك  
بليته ويومه قلت نعم قال أما للياليه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد الخروج من مكة هارباً من المشركين  
خرج ليلاً فتبعه أبو بكر فجعل يمشي مرة امامه ومرة خلفه ومرة عن يمينه ومرة عن يساره فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ما هذا يا أبا بكر ما أعرف هذا من أفعالك فقال بارسول الله أذكر الرصد فأكون أمامك راذكر  
الطاب فأكون خلفك ومرة عن يمينك ومرة عن يسارك لا آمن عليك قال فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ليالته على أطراف أصابعه حتى حفيت فاسارأي أبو بكر انها قد حفيت حله على عانقه وجعل يشتد به حتى أتى فم  
الغار فأنزله ثم قال والذي بعثك بالحق لا تدخله حتى أدخله فان كان فيه شيء نزل في قبلك قال قد دخل فلم ير فيه شيئاً  
فدخله فدخله وكان في الغار خرق فيه حيات وأفاع فلقمه أبو بكر فقدمه مخافة أن يخرج منه شيء الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فيؤذبه وجعل يضربن أبا بكر في قدمه وجعلت دموعه تنهدر على خديه من ألم ما يجد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول له يا أبا بكر لا تحزن ان الله معافا نزل الله سكينته عليه والطما نبتة لا يبرك ففهد له ليته  
وأما يومه فلما أتوا في رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب فقال بعضهم نصلي ولا نذكر في فانت لا آلوه نصحا  
فقلت يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم تألف الناس وارفق بهم فقال لي أجباني في الجاهلية خوار في الاسلام  
فما إذا أتأنتهم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وارفع الوحي فوالله لو دعوني عفالا كانوا يعطون رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انما تلثمهم عليه قال ففألتنا عليه فكان والله رشيد الامر فهذا يومه ثم كتب الى أبي موسى يولمه  
وعن الاصمعي قال دخل عطاء بن أبي رباح على عبد الملك بن مروان وهو جالس على سريره وهو حو اليه الاسراف من  
كل بطن وذلك بمكة في وقت حجة في خلافته فلما ابصر به قام اليه وأجلسه معه على السرير وقعد بين يديه وقال يا أبا  
محمد ما حاجتك فقال يا أمير المؤمنين اتق الله في حرم الله وحرم رسوله فعاهدته بالعهادة واتفق الله في أولاد المهاجرين  
والانصار فانك بهم جالست هذا المجلس واتفق الله في أهل الثغور فانهم حصن الساهين وتفعدا أمور المسلمين فانك  
وحديثك السؤل عنهم واتفق الله فيمن على بابك فلا تغفل عنهم ولا تغلق بابك دونهم فقال له أجل أفعل ثم نهض  
وقام فقبض عايه عبد الملك فقال يا أبا محمد انما سألنا حاجتك لغيرك وقد قضيناها فما حاجتك أنت فقال مالي الى  
مخاوق حاجه ثم خرج فقال عبد الملك هذا وأبيك الشرف \* وقد روى ان الوليد بن عبد الملك قال لحاجبه يوم ادف  
على الباب فاذا امر بك رجل فادخله على يحدني فوقف الحاجب على الباب مدة فر به عطاء بن أبي رباح وهو لا  
يعرفه فقال له يا شيخ ادخل الى أمير المؤمنين فانه أمر بذلك فدخل عطاء على الوليد وعنده عمر بن عبد العزيز فلما  
دنا عطاء من الوليد قال السلام عليك يا وليد قال فغضب الوليد على حاجبه وقال له وياك أمرتك أن تدخل الى  
رجلا يحدني وبسامرني فادخلت الى رجلا لم يرض ان يسميني بالاسم الذي اختاره الله لي فقال له حاجبه ما مر بي  
أحد غيره ثم قال لعطاء اجلس ثم أقبل عليه يحده فكان فيما حدته به عطاء أن قال له باغة نأ أن في جهنم واديا بقاله  
ههبأ عده الله اكل امام جائر في حكمه فصعق الوليد من قوله وكان جالساً بين يدي عتبة باب المجلس فوقع على  
قفاه الى جوف المجاس غمشياً عليه فقال عمر لعطاء فقلت أمير المؤمنين فقبض عطاء على ذراع عمر بن عبد العزيز  
فغززه غمزة شديدة وقال له يا عمر ان الامر حد فحدثم قام عطاء وانصرف فبلغنا عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله انه  
قال مكثت سنة أجد ألم غمزته في ذراعي \* وكان ابن أبي شميعة يوصف بالعغل والادب فدخل على عبد الملك بن  
مروان فقال له عبد الملك تكلم قال بم أتكلم وقد علمت أن كل كلام تكلم به المنكلم عليه وبال الا ما كان الله فبكي  
عبد الملك ثم قال يرحمك الله لم يزل الناس يتواصون ويتواصون فقال الرجل يا أمير المؤمنين ان الناس في القيامة  
لا يحسون من غصص مرارتها وعاينة الردى فيها الا ان أرضى الله بسخط نفسه فبكي عبد الملك ثم قال لجرم  
لا جمان هذه الكلمات مثالا نصب عيني ما عشت وپروى عن ابن عائشة ان الحاج دعا بفهاء البصرة

على بزاقه يدل  
 هذا على خا  
 المعدة من  
 الدسومة وصفاء  
 البزاق كالماء  
 الذي لا يقصده  
 الذباب روي أن  
 سفيان الثوري  
 و ابراهيم بن  
 أدهم رضي الله  
 عنهما كانا  
 يطويان ثلثا  
 ثلثا وكان أبو بكر  
 الصدوق رضي  
 الله عنه يطوي  
 ستا وكان عبد الله  
 ابن الرمرضي  
 الله عنه يطوي  
 سبعة أيام  
 (واتشهر) حال  
 جدنا محمد بن  
 عبد الله المعروف  
 بعمو به رحمه الله  
 وكان صاحب  
 أحمد الاسود  
 الدينوري انه  
 كان يطوي  
 أربعين يوما  
 وأقصى ما بلغ في  
 هذا المني من  
 الطي رجل أدركنا  
 زمانه ومارأته  
 كان في أهرس  
 بنال ل الزاهد  
 خلدته كن  
 يأكل في كل  
 شهر لوزة ولم  
 نسمع انه لمع في  
 حله الا ان اهل

وفقهاء الكوفة فدخلنا عليه ودخل الحسن البصري رحمه الله آخر من دخل فقال للحجاج مر حيا بابي سعيد الى الي  
 ثم دعا بكرسي فوضع الي جنب سريره فقعده عليه فجعل الحجاج يذاكرنا ويسألنا اذ ذكر علي بن أبي طالب رضي  
 الله عنه فقال منه وثلثا منه مقاربة له وفرقا من شره والحسن ساكت عاض على ابهامه فقال يا باسعيد مالي أراك  
 ساكتا قال ما عسبت أن أقول قال أخبرني برأيك في أبي تراب قال سمعت الله جل ذكره يقول وما جعلنا القبلة التي  
 كنت عابها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت الكبيرة الاعلى الذين هدى الله وما كان  
 الله ليضيع إيمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم فعلى من هدى الله من أهل الايمان فاقول ابن عم النبي عليه  
 السلام وختنه علي ابنته وأحب الناس اليه وصاحب سوايق مباركات سبقت له من الله لن تستطيع أنت ولا أحد  
 من الناس أن يحظرها عليه ولا يحول بينه وبينها وأقول ان كانت لعل هناة فأنه حسبه والله ما أجذفيه قولا  
 أعدل من هذا فبسر وجه الحجاج وتغير وقام عن السرير مغضبا فدخل يتخلفه وخرجننا قال عامر الشعبي فاخذت  
 بيد الحسن فقلت يا باسعيد أغضبت الامير وأوغرت صدره فقال اليك عنى يا عامر يقول الناس عامر الشعبي عالم  
 أهل الكوفة أنت شيطان من شياطين الاسن تكامه بهواه وتقاربه في رأيه ويحك يا عامر هلا اتقيت ان  
 سئت فصدت أو سكت فسامت قال عامر يا باسعيد قد فاتها وأنا أعلم ما فيها قال الحسن فذلك أعظم في الحجة عليك  
 وأشد في التبعة قال وبعث الحجاج الي الحسن فمادخل عليه قال أنت الذي تقول قاتلهم الله قتلوا عباد الله على  
 الدينار والدرهم قال نعم قال ما جاك على هذا قال مأخذ الله على العلماء من الموائيق ليدينه للناس ولا يكمنونه  
 قال يا حسن أمسك عليك لسانك وانك أن باغني عنك ما ذكره فافرق بين رأسك وجسدك \* وحكي أن حطيطا  
 الريات جيء به الي الحجاج فمادخل عليه قال أنت حطيط قال نعم سل عمي اباك فاتي عاهدت الله عند المقام في ثلاث  
 خصال ان سئلت لاصدقن وان ابتليت لاصبرن وان عوفيت لاشكرن قال فأتقول في قال أقول انك من أعداء  
 الله في الارض تنمك المحارم وتقبل بالظنة قال فأتقول في أمير المؤمنين عبد الملك بن مر وان قال أقول انه أعظم  
 جرم منك وانما أنت خليته من خطايا قال فقال الحجاج ضعوا عاياه العذاب قال فأتته به العذاب الي أن شفى  
 له القصب ثم جعلوه على لجه وشدوه بالحبال ثم جعلوا سون قصة فصبه حتى اتحلوا الجبه فاسمعوه يقول شيئا ذال  
 فقيل للحجاج اندي آخر روي فقال أخرجه فاره وابنه في السوق قال جعفر فابتته أنا وصاحب له فقلنا له حطيط  
 ألك حاجة قال شر بهاء فابوه بشر به ثم مات وكان ابن ثمان عشرة سنة رجة الله عليه وروي ان عمر بن هبيرة دعا  
 بفقهاء أهل البصرة وأهل الكوفة وأهل المدينة وأهل السام وعرائها فجعل يسأهم وجعل يكلم عامر الشعبي  
 فجعل لا يسأله عن سئ الا وجد عنده منه علمام اقبل على الحسن البصري فسأله ثم قال هما هذان هذان رجل أهل  
 الكوفة يعني الشعبي وهذا رجل أهل البصرة يعني الحسن فامر الحجاج فاخرج الناس وخلا بالشعبي والحسن  
 فاقبل على الشعبي فقال يا باعمر واني أمين أمير المؤمنين على العراق وعاملها عليها ورجل مأور على الطاعة انليت  
 بالرعية ولزمني حقهم فانا أحب حفظهم وتعهدهم ما يصلحهم مع النصيحة لهم وقد ياغني عن العصابة من أهل الدار  
 الامرأ جدعاهم فيه فاقبض طائفة من عظامهم فاضعه في بيت المال ومن نيتي ان أردت عليهم فيبلغ أمهرا مؤمنين  
 اني قد قبضته على ذلك النهو في كتب الي أن لا تردده فلا أستطيع رد أمره ولا اعدا كتابه وانما أنا رجل مأمور على  
 الطاعة فهل علي في هذا تبعة وفي اشباهه من الامور والنية في اعلى ما ذكرت قال الشعبي فقات أصلح الله الامير انما  
 السلطان والدي خطي ووصيب قال فسر نقول وأعجب به ورأيت البصري وجهه وقال فنبه الحمد ثم أقبل على الحسن  
 فقال ما تقول يا باسعيد قال قد سمعت قول الامير بقول انه أمين أمير المؤمنين على العراق وعاملها عليها ورجل  
 مأمور على الطاعة ابتليت بالرعية ولزمني حقهم والنصيحة لهم والتعهد لما يصلحهم وحق الرعية لازم لك روي  
 عليك أن تحوطهم بالنصيحة واني سمعت عبد الرحمن بن مرة الضري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول



والتسريح الى  
هذا الحد وكان  
في أول أمره على  
ما حكى ينقص  
القوت بنشاف  
العود ثم طوى  
حتى انتهى الى  
السوزة في  
الاربعين ثم انه  
قد يسلك هذا  
الطريق جمع  
من الصادقين  
وقديسك غير  
الصادق هذا  
لوجسود هوى  
مستكن في باطنه  
يهون عليه ترك  
الاكل اذا كان  
له استعلاء لنظر  
الخلق وهذا عين  
الانفاق نحو ذبالة  
من ذلك والصادق  
ربما يقدر على  
الطي اذ لم يعلم  
بحاله احدثور بما  
تضعف عزيمته  
في ذلك اذ اعلم  
بأنه يطوى فان  
صدقه في الطي  
ونظره الى من  
يطوى لأجله  
يهون عليه الطي  
فاذا علم به أحد  
تضعف عزيمته  
في ذلك وهذا  
علامة الصادق  
فهما أحسن في  
نفسه انه يحب  
أن يرى بعين

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) من استرعى رعية فلم يحطها بالنصيحة حرم الله عليه الجنة ويقول اني ربح ما قبضت  
من عطائهم ارادة صلاحهم واستصلاحهم وأن يرجعوا الى طاعتهم فيبلغ أمير المؤمنين اني قبضتها على ذلك التحو  
في كتب الى أن لا تردده فلا أستطيع رد أمره ولا أستطيع انقاذ كتابه وحق الله ألزم من حق أمير المؤمنين والله  
أحق أن يطاع ولا طاعة لمخلوق في معصية الخلاق فأعرض كتاب أمير المؤمنين على كتاب الله عز وجل فان وجدته  
موافقا لكتاب الله فخذ به وان وجدته مخالفا لكتاب الله فانسده يا ابن هبيرة اتق الله فانه يوشك أن يأتيك رسول  
من رب العالمين يزيلك عن سر برك ويخرجك من سعة قصرك الى ضيق قبرك فتدع سلطانك ودينك خائف  
ظهرك وتقدم على ربك وتنزل على عمالك يا ابن هبيرة ان الله ليمنعك من يزيد وان يزيد لا يمنحك من الله وان  
أمر الله فوق كل أمر وانه لا طاعة في معصية الله واني أحذرك بأسه الذي لا يرد عن القوم أجزمين فقال ابن هبيرة  
اربع على طاعتك أيها الشيخ وأعرض عن ذكر أمير المؤمنين فان أمير المؤمنين صاحب العلم وصاحب الحكم  
وصاحب الفضل وانما ولاه الله تعالى ما ولاه من أمر هذه الامة امامه به وما يعامه من فضله ونيته فقال الحسن يا ابن  
هبيرة الحساب من ورائك سوط بسوط وغضب بغضب والله بالصادق يا ابن هبيرة انك ان تلقى من ينصح لك في  
دينك ويحمك على أمر آخرتك خسر من أن تلقى رجلا برك ويمنيك فقام ابن هبيرة وقد بسرو وجهه وتغير لونه  
قال الشعبي فقلت بأبأسعيد أغضت الامر وأوغرت صدره وحزمتنا معروفه وصاتته فقال اليك عنى يا عامر  
قال فخرجت الى الحسن التحف والمارف وكانت له المنزلة واستخف بنا وجفينا فكان أهلا لما أدى اليه وكنا أهلا  
أن يفعل ذلك بنا فإرأت مثل الحسن بمن رأيت من العلماء الامثل الفرس العربي بين المقارف وما شهدنا  
مشهدا الا برز علينا وقال الله عز وجل وقلنا مقاربه لهم قال عامر السحبي وأنا أعاهد الله أن لا أشهد ساطانا بعد  
هذا المجلس فأحايه وودخل محمد بن واسع على بلال بن أبي بردة فقال له مات قول في القدر فقال جيرانك أهل القبور  
فتفكر فيهم فان فيهم شغل عن القدر وعن الشافعي رضى الله عنه قال حدثني عمي محمد بن علي قال اني لحاضر  
مجلس أمير المؤمنين أبي جعفر المنصور وفيه ابن أبي ذؤيب وكان والى المدينة الحسن بن زيد قال فأنى الغفاريون  
فشكوا الى أبي جعفر شيئا من أمر الحسن بن زيد فقال الحسن يا أمير المؤمنين سل عنهم ابن أبي ذؤيب قال فسأله  
فقال مات قول فيهم يا ابن أبي ذؤيب فقال أشهد انهم أهل نحطم في أعراض الناس كثير والاذى لهم فقال  
أبو جعفر قد سمعتم فقال الغفاريون يا أمير المؤمنين سله عن الحسن بن زيد فقال يا ابن أبي ذؤيب مات قول في الحسن  
ابن زيد فقال أشهد عاينه انه محكم بغير الحق ويتبع هواه فقال قد سمعت يا حسن ما قال فيك ابن أبي ذؤيب وهو  
الشيخ الصالح فقال يا أمير المؤمنين أسأله عن نفسك فقال مات قول في قال تعفيني يا أمير المؤمنين قال أسألك بالله  
الا أخبرتي قال تسألني بالله كأنك لاتعرف نفسك قال والله تخبرني قال أشهد انك أخذت هذا المال من غير  
حتمه فجعلته في غير أهله وأشهد ان الظلم بيباك فاش قال فجاء أبو جعفر من موضعه حتى وضع يده في قفا ابن أبي  
ذؤيب فقبض عاينه ثم قال له أما والله لولا اني جالس ههنا لآخذت فارس والروم والديلم والترك بهذا المكان منك  
قال فقال ابن أبي ذؤيب يا أمير المؤمنين قدولى أبو بكر وعمر فأخذنا الحق وقسمنا بالسوية وأخذنا باقفاء فارس  
والروم وأصغرا آنا فهم قال نفلى أبو جعفر فقاه وخلقى سبياه وقال والله لولا اني أعلم انك صادق لاتملكك فقال  
ابن أبي ذؤيب والله يا أمير المؤمنين اني لانصح لك من ابنك المهدي قال فبلغنا ان ابن أبي ذؤيب لما انصرف من  
مجلس المنصور لقيه سفيان السورى فقال له يا أبا عبد الله كلنا مهدي كلنا كان في المهدي وعن الأوزاعي عبد الرحمن بن  
عمرو (٢) قال بعث الى أبو جعفر المنصور أمير المؤمنين وأنا بالساحل فأنتبهت فلما وصات اليه وسألت عليه بالخلافة رد

(١) حديث الحسن عن عبد الرحمن بن سمره من استرعى رعية فلم يحطها بالنصيحة حرم الله عليه الجنة  
رواه البغوي في معجم الصحابة باسنادين وقد اتفق عاينه الشنقان بنحوه من رواية الحسن عن معقل بن بسار (٢)  
حديث الأوزاعي مع المنصور وموعظته له وذكروا عسرة حاديث مرفوعة والقصه بحملها رواها ابن أبي الدنيا

على واستجلسني ثم قال لي ما الذي أبطأ بك عنياً أوزاعي قال قلت وما الذي تريد يا أمير المؤمنين قال لا تأخذ  
 عنكم والاقتباس منكم قال فقلت فانظر يا أمير المؤمنين أن لا تجهل شيئاً مما أقول لك قال وكيف أجهله وأنا  
 أسألك عنه وفيه وجهت اليك وأقدمت لك له قال قلت أخاف أن تسمعه ثم لا تعمل به قال فصاح بي الربيع وأهوى  
 بيده إلى السيف فأتهمه المنصور وقال هذا مجلس مشورة لا مجلس عقوبة فطابت نفسي وانبدت في الكلام  
 فقلت يا أمير المؤمنين حدثني مكحول عن عطية بن بشر (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما عبد جاءته  
 موعظة من الله في دينه فامانعة من الله سيقت إليه فان قبلها بشكر والا كانت حجة من الله عليه ليزداد بها  
 أمواراً زاد الله بها سخطاً عليه يا أمير المؤمنين حدثني مكحول عن عطية بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم (٢) أيما مال مات غاشراً عيته حرم الله عليه الجنة يا أمير المؤمنين من كره الحق فقد كره الله ان الله هو الحق المبين  
 ان الذي لين قلوب أمتكم لكم حين ولاكم أمورهم لقرابتكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان بهم  
 رؤوفاً رحيماً وما سبواهم بنفسه في ذات يده محموداً عند الله وعند الناس فغنيق بك أن تتوهم فيهم بالحق وأن تكون  
 بالقسط له فيهم فأما رعايتهم سائر الاتعاق عليك دونهم الابواب ولا نعيم دونهم الحجاب تبتهج بالنعمة عندهم  
 وتبتئس بما أصابهم من سوء يا أمير المؤمنين فد كنت في شغل شاغل من خاصة نسك عن عامة الناس الذين  
 أصبحت تملكهم أحرهم وأسودهم مسامهم وكافرهم وكل له عليك نصب من العدل فكيف بك اذا ابتعث منهم  
 فقام وراءه فقام وليس منهم أحد الا وهو بشكو بايسة أذخاها عليه أو ظلامه سقتها إليه يا أمير المؤمنين حدثني  
 مكحول عن عروة بن رويم قال كانت يدر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) جريدة يستاك بها ويروع بها المنافقين  
 فاتاه جبرائيل عليه السلام فقال له يا محمد ما هذه الجريدة التي كسرت بها قلوب أمتك وملائت قلوبهم رعباً فكيف  
 بمن سقتق أستارهم وسفك دماءهم وخرب ديارهم وأجلاهم عن بلادهم وغيبهم الخوف منه يا أمير المؤمنين  
 حدثني مكحول عن زياد عن مارتة عن حبيب بن مسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) دعا إلى الفصاح من  
 نفسه في خدش خدشه اعراباً لم يتعمده فانا جبريل عليه السلام فقال يا محمد ان الله لم يعنك جباراً ولا متكبراً  
 فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي فقال افتص مني فقال الاعرابي ودأحلتك بأبي وأنت وأمي وما كنت  
 لا فعل ذلك أبداً ولو أنت على نفسي فدعاه بخير يا أمير المؤمنين رض نفسك لنفسك وخذ لها لآمان من ربك  
 وارغب في الجنة عرضها السموات والارض التي يقول فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) لفي قوس أحدكم من  
 الجنة خير له من الدنيا وما فيها يا أمير المؤمنين ان الملك لو بقي لمن قبلك لم يصل اليك وكذلك لا يبقى لك كما لا يبقى غيرك

في كتاب مواعظ الخلفاء ورويناها في مشيخة يوسف بن كامل الخفاف ومشيخة ابن طبرزد وفي اسنادها أحمد بن  
 عبيد بن ناصح قال ابن عدي يحدث بمناكير وهو عندي من أهل الصدق وقد رأيت سرد الاحاديث  
 المذكورة في الموعظة لنذكرها لبعضها طريق غير هذا الطريق وليعرف صحابي كل حديث أو كونه  
 مرسلًا فأولها (١) حديث عطية بن بشر أيما عبد جاءته موعظة من الله في دينه فامانعة من الله سيقت إليه  
 الدنيا في مواعظ الخلفاء (٢) حديث عطية بن ياسر أيما مال مات غاشراً عيته حرم الله عليه الجنة ابن أبي  
 الدنيا في ابن عدي في الكامل في ترجمة أحمد بن عبيد (٣) حديث عروة بن رويم كانت يدر رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم جريدة يستاك بها ويروع بها المنافقين الحديث ابن أبي الدنيا في روهومرسل وعروة  
 ذكره ابن حبان في مات التابعين (٤) حديث حبيب بن مسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا إلى  
 الفصاح من نفسه في خدش خدشه اعراباً لم يتعمده الحديث ابن أبي الدنيا في روي أبو داود الساماني من  
 حديث عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أقص من نفسه والحاكم من رواية عبد الرحمن بن أبي ليل  
 عن أبيه طعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خاصرة أسيد بن ضير فقال أوجعتني قال افنص الحديث قال  
 صحيح الاسناد (٥) حديث ابي قيس أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها ابن أبي الدنيا من رواية الأوزاعي

التقليل فليتهم  
 نفسه فان فيه  
 شائبة الذناب  
 ومن يطوى لله  
 يعوضه الله تعالى  
 فرحاني باطنه  
 ينسيه الطعام  
 وقد لا يندى  
 الطعام ولكن  
 امتلاء قلبه  
 بالانوار يقوى  
 جاذب الروح  
 الروحاني فيجذبه  
 الى مركزه  
 ومستقره من  
 العالم الروحاني  
 وينفسر بذلك  
 عن أرض  
 الشهوة النفسانية  
 وأما أثر جاذب  
 الروح اذا تخلف  
 عنه جاذب  
 النفس عند كمال  
 طمأنتها  
 وانعكاس أنوار  
 الروح عليها  
 بواسطة القلب  
 المستنير فأجل  
 من جذب  
 المغناطيس  
 للحديد ان  
 المغناطيس يجذب  
 الحديد لروح في  
 الحديد مشا كل  
 المغناطيس فيجذبه  
 بنسبة الجانسة  
 الخاصة فاذا  
 تجنست النفس  
 بعكس نور الروح

الواصل اليها  
بواسطة القلب  
يصير في النفس  
روح استقدها  
القلب من الروح  
وأداها الى النفس  
فتجذب الروح  
النفس بجنسية  
الروح الحادثة  
فيها فيزدرى  
الاطعمة الدنيوية  
والشهوات  
الحيوانية  
وتحقق عنده  
قول رسول الله  
صلى الله عليه  
وسلم أنت عند  
ربي يطعمني  
ويسقيني ولا  
يقدر على  
ما وصفناه الا  
عبد تصير أعماله  
وأقواله وسائر  
أحواله ضرورة  
فيتناول من  
الطعام أيضا  
ضرورة ولونك  
مثلا بكلمة من  
غير ضرورة  
التهب فيه نار  
الجوع التهاب  
الحلفاء بالنولان  
النفس الراقدة  
سنيقت بكل  
ما يوقظها واذا  
استية ظت تزعت  
الى هواها فالعبد  
المراد بهذا اذا  
فطن له سياسة

يا أمير المؤمنين أتدري ما جاء في تأويل هذه الآية عن جدك ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها قال الصغيرة التيسم والكبيرة الضحك فكيف بما عملته الايدي وحصدته الالسن يا أمير المؤمنين بلغني ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال لوماتت سخلة على شاطئ الفرات ضيعة خشيت أن أسأل عنها فكيف بمن حرم عدلك وهو على بساطك يا أمير المؤمنين أتدري ما جاء في تأويل هذه الآية عن جدك يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضالك عن سبيل الله قال الله تعالى في الزبور يا داود اذا قعد الخصمان بين يديك فكان لك في أحدهما هوى فلا تمنين في نفسك أن يكون الحق له فيقلع على صاحبه فاحوئك عن نبوتى ثم لا تكون خليفة ولا كرامة يا داود انما جعلت رسلى الى عبادى رعاء كراء الابل لعلمهم بالرعاية ورفقهم بالسياسة ليحبوا الكسبر ويدلوا الهز يل على الكلا والماء يا أمير المؤمنين انك قد بليت بأمر لوعرض على السموات والارض والجبال لا بين أن يحملنه وأسفخن منه يا أمير المؤمنين حدثني يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن عميرة الانصارى ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه (١) استعمل رجلا من الانصار على الصدقة فرآه بعد أيام مقبيا فقال له ما منعك من الخروج الى عملك أماء لمت أن لك مثل أجر المجاهد في سبيل الله قال لا قال وكيف ذلك قال انه باغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من وال يلى شيأ من أمور الناس الا أتى به يوم القيامة مغاولة يده الى عنقه لانفكها الا عدله فيوقف على جسر من النار ينتفض به ذلك الجسر انتفاضة تزيل كل عضو منه عن موضعه ثم يعاد فيحاسب فان كان محسنا نجبا حسنه وان كان مسدئا انخرق به ذلك الجسر فهو يى النار سبعين خريفا فقال له عمر رضی الله عنه ممن سمعت هذا قال من أبي ذر وسلمان فارس الهما عمر فسا لهما فقالا نعم سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر واهمراه من يتولاها بما فيها فقال أبو ذر رضی الله عنه من سلت الله أنفه وألقى خده بالارض قال فاخذ المندبل فوضعه على وجهه ثم بكى وانصب حتى أ كاني ثم قلت يا أمير المؤمنين قد سأل جدك العباس النبي صلى الله عليه وسلم اماره مكة والباقي واليمن فقال له النبي عليه السلام (٢) يا عباس يا عم النبي نفس نجحها خير من اماره لا تحصيها نصيحة منه لعمه وشفقة عليه وأخبره انه لا يغنى عنه من الله شيأ اذا رضى الله اليه وأنذر عشيرتك الا قر بن فقال (٣) يا عباس ويا صفيية عى النبي ويا فاطمة بنت محمد انى لست أغنى عنكم من الله شيأ ان لى عملى ولكم عملكم وقد قال عمر بن الخطاب رضی الله عنه لا يقيم أمر الناس الا خفيف العقل أرب العقد لا يطلع منه على عورة ولا يخاف منه على حره ولا تأخذ في الله لومة لائم وهو قال الامراء أربعة فامر قوى ظلف نفسه وعماله فذلك كالمجاهد في سبيل الله يد الله باسطة عليه بالرحمة وأمر فيه ضعف ظانف نفسه وأرتع عماله لضعفه فهو على شفاهاك الا أن يرجه الله وأمر ظلف عماله وأرتع نفسه فذلك الخطة الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) شر الرعاة الخطة فهو اهلك وحده وأمر أرتع نفسه وعماله فهلكوا جميعا وقد بلغنى يا أمير المؤمنين أن جبرائيل عليه السلام

معضلا لم يذ كر اسناده ورواه البخارى من حديث أنس بلفظ لغاب (١) حديث عبد الرحمن بن عمر أن عمر استعمل رجلا من الأنصار على الصدقة وفيه مر فوعا من وال يلى شيأ من أمور الناس الا أتى الله يوم القيامة مغاولة يده الى عنقه الحديث ابن أبي الدنيا فيه من هذا الوجه ورواه الطبرانى من رواية سويد بن عبد العزيز عن بسار أبي الحكم عن أبي وائل أن عمر استعمل بشر بن عاصم فد كر أخصر منه وان بتراسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذ كر فيه سلمان (٢) حديث يا عباس يا عم النبي نفس نجحها خير من اماره لانحصيا ابن أبي الدنيا هكذا معضلا غير اسناده ورواه البيهقى من حديث جابر متصلا ومن رواية ابن المنكدر مر سلا وقال هذا هو المحفوظ مر سلا (٣) حديث يا عباس ويا صفيية ويا فاطمة لا أغنى عنكم من الله شيأ لى عملى ولكم عملكم ابن أبي الدنيا هكذا معضلا دون اسناد ورواه البخارى من حديث أبي هريرة متصلا دون قوله لى عملى ولكم عملكم (٤) حديث شر الرعاة الخطة رواه مسلم من حديث عائذ بن عمرو والزنى متصلا وهو عند ابن أبي الدنيا عن الاوزاعى معضلا كما ذكره المصنف

النفس ورزق  
 العلم سهل عليه  
 الطي ونداركته  
 المعونة من الله  
 تعالى لاسيما ان  
 كوشف بشئ من  
 المنع الالهية وقد  
 حكى لي فقيرانه  
 اشتبه الجوع  
 وكان لا يطاب  
 ولا يتسبب قال  
 فلما انتهى جوعي  
 الى الغابة بعد  
 أيام فتح الله علي  
 بتفاحه قال  
 فتناولت التفاحة  
 وقصدت أكلها  
 فلما كسرتها  
 كوشنت بحوراء  
 نظرت اليها عقيب  
 كسرها فحدث  
 عندي من الفرح  
 بذلك ما استغنيت  
 عن الطعام أياما  
 وذكر لي أن  
 الحوراء خرجت  
 من وسط التفاحة  
 والايمان بالقدره  
 ركن من أركان  
 الايمان فسلم ولا  
 تنكروا وقال  
 سهل بن عبد  
 الله رحمه الله من  
 طوى أربعين  
 يوما طهرت له  
 القدره من  
 الملكوت وكان  
 يقال لا يزهد  
 العبد حقيقه

أتى النبي صلى الله عليه وسلم (١) فقال أتيتك حين أمر الله بما فسخ النار فوضعت على النار تسع ليوم القيامة فقال له  
 يا جبريل صف لي النار فقال ان الله تعالى أمر بها فاقدم عليه بالتمام حتى احترت ثم أقدم بها بالتمام حتى اصفرت  
 ثم أقدمها بالتمام حتى اسودت فهي سوداء مظلمة لا يضيء عجرها ولا يطفأ لها بها والذي بعثك بالحق لو أن ثوبا  
 من ثياب أهل النار أظهر لأهل الأرض لما أتوا جميعا ولو أن ذنوبا من شرابها صب في مياه الأرض جميعا لقتل من ذاقه  
 ولو أن ذراعا من السلسلة التي ذكرها الله وضع على جبال الأرض جميعا لذابت وما استقلت ولو أن رجلا أدخل النار  
 ثم أخرج منها مات أهل الأرض من نثر ريحه وتشويه خلقه وعظمه فبكى النبي صلى الله عليه وسلم وبكى جبريل  
 عليه السلام لبكائه فقال أتبكي يا محمد وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال أفلا أكون عبدا شكورا ولم  
 يكبت يا جبريل وأنت الروح الأمين أمين الله على وحيه قال أخاف أن أتبلى بما أتبلى به هاروت وماروت فهو الذي  
 منعني من انكالي على منزلي عند ربّي فاكون قد أنت مكره فلم يز الا بيكان حتى نودا من السماء يا جبريل ويا محمد  
 ان الله قد آمنكم أن تعصياه فيعذبكم وفضل محمد على سائر الانبياء كفضل جبريل على سائر الملائكة وقد بلغني بأمر  
 المؤمنين أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال اللهم ان كنت تعلم أني أبالي اذا أعد الخصمان بين يدي على من مال  
 الحق من قريب أو بعيد فلاتهمني طرفه عين بأمر المؤمنين ان أشد الشدة القيام لله بحقه وان أكرم الكرم  
 عند الله النسيء وان من طلب العز بطاعة الله رفعة الله وأعزه ومن طلبه بمعصية الله أذله الله ووضعها فيه نصيحتي  
 اليك والسلام عليك ثم نهضت فقال لي الى أين فقلت الى الولد والوطن باذن أمير المؤمنين ان شاء الله فقال قد أذنت  
 لك وشكرت لك نصيحتك وقبلتها والله الموفق للخير والمعين عايمه وبأسستعين وعليه أتوكل وهو حسبي ونعم  
 الوكيل فلاتخاني من بطاعتك اياي بمثل هذا فانك المفبول القول غير انتم في النصيحة فأت فعل ان شاء الله قال  
 محمد بن مصعب فامر له بمال بستعين به على خروجه فلم يقبله وقال أنا في غنى عنه وما كنت لا يبيع نصيحتي بعرض من  
 الدنيا وعرف المنصور مذهبه فلم يجده عليه في ذلك \* وعن ابن المهاجر قال قدم أمير المؤمنين المنصور مكة شرفها  
 الله حاجا فكان يخرج من دار الندوة الى الطواف في آخر الليل بطوف وبصلي ولا يعلم به فاذا طلع الفجر رجع الى  
 دار الندوة وجاء المؤذنون فسهوا وابعاه وأبمت الصلاة فيصلي بالناس فخرج ذات ليلة حين أسحرفينا هو يطوف  
 اذ سمع رجلا عند الملتزم وهو يقول اللهم اني أشكو اليك ظهور البني والفساد في الأرض وما يحول بين الحق وأهله  
 من الظلم والطمع فامر ع المنصور في مشيه حتى لا مسامعه من قوله ثم خرج فباس ناحية من المسجد وأرسل اليه  
 فدعاه فانه الرسول وقال له أجب أمير المؤمنين فضلي ركعتين واستلم الركن وأقبل مع الرسول فسلم عليه فقال له  
 المنصور ما هذا الذي سمعتك تقول من ظهور البني والفساد في الأرض وما يحول بين الحق وأهله من الطمع والظلم  
 فوالله لقد حسوت مسامعي ما أمرضني وأفلتني فقال يا أمير المؤمنين ان أمنتني على نفسي أنبأك بالامور من أصولها  
 والاقتصررت على نفسي ففيها لي شغل شاغل فقال له أنت آمن على نفسك فقال الذي دخل الطمع حتى حال بينه  
 وبين الحق واصلاح ما ظهر من البني والفساد في الأرض أنت فقال ويحك وكيف يدخا لي الطمع والصفراء والبيضاء  
 في يدي والحلو والحامض في قبضتي قال وهل دخل أحدا من الطمع ما دحلك يأمير المؤمنين ان الله تعالى اسبرعك  
 أمور المساهين وأمواهم فاغقت أمورهم واهتمت بجمعهم وألهم وجمعت يدك وبنهم حجابا من الجص والآجر  
 وأبو ايمان الحديد وحبهم معهم السلاح فسجنت نفسك فيها منهم وبعثت عمالك في جمع الاموال وحبابتها واتخذت  
 وزراء وأعوامناظمة ان سبت لم يذكروك وان ذكرت لم يعينوك وقوتهم على ظلم الناس بالاموال والكراع  
 والسلاح وأمرت بان لا يدخل عليك من الناس الا فلان وفلان فترسميتهم ولم أمر بارسال المظلوم ولا الماهوف  
 ولا الخائف ولا العار ولا الضعيف ولا الفقير ولا أحد الا في هذا المال حتى فامراك هؤلاء النفر الذين استخاصتهم

(١) حديث ناغني ان جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتيتك حين أمر الله بما فسخ النار فوضعت  
 على النار تسع ليوم القيامة الحديث بطوله ابن أبي الدنيا فيه هكذا معضلا بغير اسناد

لنفسك وآثرتهم على رعبتك وأمرت أن لا يحجبوا عنك تجبي الاموال ولا تنفسها قالوا هذا قد خان الله فمالنا  
 لا نخونه وقد سخر لنا فاقتمروا على أن لا يصل اليك من علم أخبار الناس شيء الا ما أرادوا وأن لا يخرج لك عامل فبذائف  
 لهم أمرا الأقصوه حتى تسقطه نزلاته ويصغر قدره فلما انتشر ذلك عنك وعنهم أعظمهم الناس وها هو بهم وكان  
 أول من صانعهم عمالك بالهدايا والاموال ليتقوا بهم على ظلم رعبيتك ثم فعل ذلك ذوو القدرة والثروة من رعبيتك  
 ليناوا ظلم من دونهم من الرعية فامتلات بلاد الله بالطمع بغيا وفسادا وصار هؤلاء القوم شركاءك في سلطانك وأنت  
 غافل فان جاء متظلم حيل بدنه وبين الدخول اليك وان أراد رفع صوته أو قصته اليك عند ظهورك وجدك قد نهيت  
 عن ذلك ووقفت للناس رجلا ينظر في مظالمهم فان جاء ذلك الرجل فيبلغ بطاعتك سألوا صاحب الظالم أن لا يرفع  
 مظالمته وان كانت للمتظلم به حرمة واجابة لم يمكنه بما يريد خوفا منهم فلا يزال المظالم يختلف اليه ويلوذ به ويشكو  
 و سنجيت وهو يدفعه ويعتل عليه فاذا جهده واخرج وظهرت صرخ بين يديك فيضرب بضر بامبرحا ليكون  
 نكالا لعيره وأنت تنظر ولا تنكر ولا تغير فابقاء الاسلام وأهله على هذا اولفد كانت بنو أمية وكانت العرب لا ينهى  
 اليهم المظالم الا رفعت طلامته اليهم فبنصف ولقد كان الرجل يأتي من أقصى البلاد حتى يباغ باب سلطانهم فينادي  
 بأهل الاسلام فينتدرونه ما نك مالك فيرفعون مظالمته الى سلطانهم فينتصف ولقد كنت يا أمير المؤمنين أسافر الى  
 أرض السنين وبها ملك فقده ثم امرت أن ذعب سمع ملكهم فجعل يبكي فقال له وزرأه مالك تبكي لا كت عيناك  
 فقال أما اني استأبكي على الصببه التي نزلت بي ولكن أبكي لمظالم بصرخ بالباب فلا أسمع صوته ثم قال أما ان كان  
 قد ذهب سمعي فان بصرى لم يذهب نادوا في الناس ألا لا بأس ثوبا بأجر المظالم فكان يركب الفيل ويطوف  
 طرفي النهار هل يرى مظلوما فينصفه هذا يا أمير المؤمنين مسرك بالله قد غابت رأفته بالسر كين ورقنه على شح نفسه  
 في ملكه وأنت مؤمن بالله وابن عم نبي الله لا تغلبك رأفتك بالسامين ورقنك على شح نفسك فانك لا تجمع الاموال  
 الا لواحد من ثلاثة ان قلت أجدهم الولدي فقد أراك الله عبرا في الطفل الصغير سقطه من بطن أمه وماله على الارض  
 مال وما من مال الا ودونه يد سحجه تحو به فبازال الله تعالى ياطف بذلك الطفل حتى تعظم رغبة الناس اليه ولست  
 الذي تعطى بل الله يعطى من يشاء وان قات أجمع المال لاشيد سلطاني فقد أراك الله عبرا فيمن كان فبلك ما أغنى  
 عنهم ما جعوه من الذهب والفضة وما أعدوا من الرجال والسلاح والكرام وما ضرك وولدا بلك ما كنتم فيه من  
 فلة الجدة والضعف حين أراد الله بكم ما أراد الله بكم ما أراد الله بكم ما أراد الله بكم ما أراد الله بكم ما أراد الله  
 ما فوق ما أنت فيه الامتزة لا تدرك الا بالعمل الصالح يا أمير المؤمنين هل تعاقب من عصاك من رعبيتك بأشدهم  
 القتل قال لا قال فكيف تصنع بالملك الذي خولك الله وما أنت عليه من ملك الدنيا وهو تعالى لا يعاقب من عصاه  
 بالقتل ولكن يعاقب من عصاه بالخلود في العذاب الاليم وهو الذي يرى منك ما عقد عليه قلبك وأضمرته جوارحك  
 فاذا تقول اذا اتزع الملك الحق المبين ملك الدنيا من يد ودعاك الى الحساب هل بغنى عنك عنده شيء مما كنت  
 فيه بما شجحت عليه من ملك الدنيا فبكي المنصور بكاء شديدا حتى نحب وارفع صوته ثم قال يا ليتني لم أخلق ولم  
 أك شيئا ثم قال كيف احتبالي فيما خولت فيه ولم أر من الناس الا خائنا قال يا أمير المؤمنين عليك بالأئمة الاعلام  
 المرشدين قال ومن هم قال العلماء قال قد فروا بني قال هر بوانك مخافة أن تحملهم على ما ظهر من طرفتك من  
 قبل عمالك ولكن افتح الابواب وسهل الحجاب وانتصر للمظلوم من الظالم وانع المظالم وخذ التي سماحل وطاب  
 واقسمه بالحق والعدل وأضامن على ان من هرب منك ان يأتيك فيعاونك على صلاح أمرك ورعبتك فقال  
 المنصور اللهم ونعني أن أعمل بما قال هذا الرجل وجاء المؤذنون فسهوا عاياه وأقيم الصلوة فخرج فصلي بهم ثم  
 قال لا حرسى عليك بالرجل ان لم تأتي به لاضر بن عنقك واغتاط عليه غيظا سديدا فخرج الحرسمى يطالب الرجل فبما  
 هو بطوف فاذا هو بالرجل اصلى في بعض الشعاب فقعد حتى صلى ثم قال باذا الرجل أما تتقي الله قال بل قال أما تعرفه  
 قال بل قال فانطلق معي الى الامير ففدأ لي أن يقتلني ان لم أت به بك قال لس لي الى ذلك من سبيل قال يتتاني قول لا قال

لا مشوبة فيه الا  
 بمشاهدة قدرة  
 من الملكوت  
 وقال الشيخ أبو  
 طالب المكي رحمه  
 الله عرفنا من  
 طوى أربعين  
 يوما رياضة  
 النفس في تأخير  
 الفوت وكان  
 يؤخر فطره كل  
 ليلة الى نصف  
 سبع الليل حتى  
 يطوى ليلة في  
 نصف شهر  
 في طوى الاربعين  
 في سنة وأربعة  
 اشهر فتندرج  
 الايام والليالي حتى  
 يكون الاربعين  
 بمنزلة يوم واحد  
 \* وذكري أن  
 الذي فعل ذلك  
 ظهرت له آيات  
 من الملكوت  
 وكوشف بمعاني  
 قدره من الجبروت  
 تجلى الله بهاله  
 كيف شاء واعلم  
 ان هذا المعنى من  
 الطي والتقال لو  
 أنه عين الفضيلة  
 ما فات أحدا من  
 الانبياء ولكن  
 رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم  
 يبلغ من ذلك الى  
 أقصى غايته ولا

كيف قال تحسن نقرأ قال لا فخرج من مزود كان معه رفا مكتوب بافيه شيء فقال خذها فاجعلها في جيبك فان فيه دعاء  
الفرج قال وما دعاء الفرج قال لا يرزقه الا الشهداء قلت رجك الله قدأ حسنت الى فان رأيت أن يخبرني ما هذا الدعاء  
وما فضله قال من دعا به مساء وصباحا هدمت ذنوبه ودام سروره ومحبت خطاياها واستجيب دعاؤه وبسطه في رزقه  
وأعطى أماله وأعين على عدوه وكتب عند الله صديقا ولا يموت الا شهيدا تقول اللهم كما لطفت في عظمتك دون  
الاطفاء وعانت بعظمتك على العظماء وعانت ما نحت أرضك كعماك بما فوق عرشك وكانت وساوس الصدور  
كالعلاية عندك وعلاية القول كالسرفى علمك وانفاد كل شيء لعظمتك وخضع كل ذي سلطان لسلطانك وصار  
أمر الدنيا والآخرة كله بيدك اجعل لي من كل هم أمسيت فيه فرجا ومخرجا اللهم ان عفوك عن ذنوبي ومجاوزتك  
عن خطيئتي وسترك على قبيح عملي أطمعني أن أسألك ما لا أستوجبه مما قصرت فيه أدعوك أمنا وأسألك  
مستأ نساوانك المحسن الى وأنا المسمى الى نفسي فما بنى وبنك تتودد الى نعمك وأنبغض اليك بالمعاصي ولكن  
الثقة بك جعلتني على الجراءة عليك فعد بفضلك واحسانك على انك أنت التواب الرحيم قال فاخذته فصيرته في  
جيبى ثم لم يكن لي هم غير أمر المؤمن فدخلت فسلمت عليه فرفع رأسه فظن الى وتبسم ثم قال و بك وتحسن  
السحر فقلت لا والله يا أمير المؤمنين ثم قصصت عليه أمرى مع الشيخ فقال هات الرق الذي أعطاك ثم جعل  
يبكي وقال قد نجوت وأمر بنسخه وأعطاني عشرة آلاف درهم ثم قال أعره فان لا قال ذلك الخضر عليه السلام  
\* وعن أبي عمران الجوني قال لما ولي هرون الرشيد اخلافة زاره العلماء والزهاد وكان يظهر النسك  
افتتح بيوت الاموال وأقبل يجيزهم بالحوادث السنية وكان قبل ذلك يجالس العلماء والزهاد وكان يظهر النسك  
والتقشف وكان مواخيا لسفيان بن سعيد بن النضر الثوري قديما فهجره سفيان ولم يزره فاشتاق هرون الى  
زيارته ليخا به وبجده فلم يزره ولم يعبا بموضعه ولا بما صار اليه فاشتد ذلك على هرون فكتب اليه كما يقول فيه  
بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله هرون الرشيد أمير المؤمنين الى أخيه سفيان بن سعيد بن المنذر أما بعد يا أخي  
قد علمت أن الله تبارك وتعالى واخي بين المؤمنين وجعل ذلك فيه وله واعلم أي فقه واخيتك واحاطة لم أصرم بها  
حباك ولم أقطع منها ودك واني منطولك على أفضل المحبة والارادة ولولا هذه القلادة التي فلديها الله لأتيتك  
ولو حبو لما أجد لك في فابي من المحبة واعلم بأباعد الله انه ما يق من اخواني راخوانك أحدا لا وفلزارني وهناني  
بما صرت اليه وقد فتحت بيوت الاموال وأعطيتهم من الجوائز السنية ما فرحت به نفسي وفرت به عيني واني  
استبطأتك فلم تأتي وقد كتبت اليك كما باشوقا مني اليك شديدا وقد علمت يا أباعد الله ما جاء في فضل المؤمن  
وزيارته ومواصلته فاذا ورد عليك كافي فالجمل الجمل فلما كتب الكتاب التفت الى من عنده فاذا كلهم يعرفون  
سفيان الثوري وخشونته فقال على رجل من الباب فادخل عليه رجل يقال له عباد الطالقاني فقال يا عباد خذ  
كلامي هذا فانطلق به الى الكوفة فاذا دخلتها فسل عن قبيلة بني ثور ثم سل عن سفيان الثوري فاذا رأته فأتني كلامي  
هذا اليوم بسمك وقابلك جميع ما يقول فاحص عايه دقيق أمره وجابله ان يخبرني به فاخذ عباد الكتاب وانطلق  
به حتى ورد الكوفة فسأل عن القبيلة فارشدها اليها ثم سأله عن سفيان فقبل ما هو في المسجد قال عباد فأتيت الى  
المسجد فله سارا في قام قائما وقال أعوذ بالله السبع العايم من الشيطان الرجيم وأعد ذباك اللهم من طارق بطرق  
الانحر قال عباد فوفعت الكوفة في فابي فرحت له ارا في ثراب باب المسجد قام صلى ولم يكن وقت صلاة  
فر بطت فرسى باب المسجد ودخلت فاذا جالس في فوه فعدت كسوا وروسهم كأنهم ادموس دستور دعابهم السلطان  
فهم خائفون من عفوه فسلمت فارتفع أحداك رأسه ودر السلام على برؤس الاصابع فبعت واقام فيهم  
أحد يعرض على الجلوس وقد علا في من هباتهم الرعدة ومددت عيني اليهم فقلت ان المصلي هو سفيان فرميت  
بالكتاب اليه فامرأى الكتاب ارتعد ونباعد منه كأنه حبه عرضت له في محرابه فركع وسجد وسلم وأدخل يده في كفه  
ولفها بعباءته وأخذته فقلب بيده ثم رماه الى من كان خائفه وعال بأخذته به منكم بمرزء فاني أستغفر الله أن أمس

شك ان لذلك  
فضيلة لا تنكر  
ولكن لا ينصر  
مواهب الحق  
تعالى في ذلك فقد  
يكون من يأكل  
كل يوم أفضل من  
يطوى أربعين  
يوما وقد يكون  
من لا يكشف  
بشيء من معاني  
القدرة أفضل من  
يكشف بها اذا  
كاشفه الله بصرف  
المعرفة فالقدرة  
أثر من القادر \*  
ومن أهل لقب  
الفاد لا يستغرب  
ولا يستكر شيا  
من القدرة قويري  
القدرة تجلي  
له من سجد  
أجزاء علم الحكمة  
فاذا أخلص العبد  
لله تعالى أربعين  
يوما واجتهد في  
ضبط أحواله  
بشيء من الانواع  
التي ذكرنا من  
العمل المذكور  
والقوت وغير  
ذلك نعد وبركة  
تلك الاربعين  
على جميع أوقاته  
وساعاته وهو  
طريق حسن  
اعقده طائفة  
من الصالحين  
وكان حاصلا من



الصالحين في دار  
 للاربعين ذا  
 القعدة وعسر  
 ذي الحجة وهي  
 أربعون موسى  
 عليه السلام  
 (أخبرنا شيخنا  
 ضياء الدين أبو  
 النجيب اجازة  
 قال أنا أبو منصور  
 محمد بن عبد الملك  
 ابن خرون اجازة  
 قال أنا أبو محمد  
 الحسن بن علي  
 الجوهري اجازة  
 قال أنا أبو عمر  
 محمد بن العباس  
 قال ثنا أبو محمد  
 يحيى بن محمد بن  
 صالح قال ثنا  
 الحسين بن الحسن  
 السروري قال ثنا  
 عبد الله بن المبارك  
 قال ثنا أبو معاوية  
 اضرير قال ثنا  
 الججاج عن  
 مكحول قال قال  
 رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم من  
 أخلص لله تعالى  
 العبادة أربعين  
 يوما ظهرت ينابيع  
 الحكمة من قلبه  
 على لسانه  
 الباب التاسع  
 والعشرون في  
 أخلاق الصوفية  
 وشرح الخلق  
 الصوفية أوفر

شيئا منه ظالم بيده قال عباد فاخذ بعضهم فله كأنه خائف من فم حية تنهشه ثم فنه وقرأه وأقبل سعيان يذبهم  
 تبسم الله حجب فاصفرغ من قراءته قال اقبوه واكتبوا الى الظالم في ظهر كتابه فيل ايا أنا سبب الله انه خيفة  
 فلو كتبت اليه في قرطاس نقي فقالا كتبوا الى الظالم في ظهر كتابه فان كان ا كسبه من حلال فسوف يجزي  
 به وان كان ا كسبه من حرام فسوف يصلي به ولا يبقى شيء منه ظالم عندنا فيفسد علينا ديننا فقيل له ما كتب  
 فقال ا كتبوا باسم الله الرحمن الرحيم من العبد المذنب سفيان بن سعيد بن المنذر الثوري الى العبد المغرور  
 بالأمال هرون الرشيد الذي سلب حلاوة الايمان أما بعد فاني قد كتبت اليك أعرفك اني قد صرمت حباك  
 وتعلت ودك وفليت موضعك فانك قد جعلتني شاهدا عليك باقرارك على نفسك في كتابك بما هجمت به  
 على بيت مال المسلمين فأنفقته في غير حقه وأنفذته في غير حاكمه ثم تعرض بما فاعته وأنت ناعني حتى كتبت  
 الى تشهدني على نفسك أما اني قد شهدت عليك أنا واخواني الذين شهدوا قراءة كتابك وسؤدي الشهادة  
 عليك غدا ابن يدي الله تعالى يا هرون هجمت على بيت مال المسلمين بغير رضاهم هل رضي بفعلك المؤلفة قلوبهم  
 والعاملون عايماني أرض الله تعالى والمجاهدون في سبيل الله وابن السبيل أم رضي بذلك حيلة القرآن وأهل العلم  
 والارامل والايتام أم هل رضي بذلك خاق من رعيتهك فشد ياهرون مترك وأعدا لمسئلة جوابا وللبلاء جابابا  
 واعلم انك ستقف بين يدي الحكم العدل فعدرزنت في نفسك اذ سلبت حلاوة العلم والزهد ولذيق القرآن ومحاسبة  
 الاخير وررضت نفسك أن تكون ظالما ولا طالبين اماما يا هرون قعدت على السر يرو لست الحرره أسببت  
 سترادون بابك وتشبهت بالحجة رب العالمين ثم أعدت أجنادك الظلمة دون بابك وسترك يظلمون الناس  
 ولا يصفون بشر بون الخور ونصر بون من بشر بها وزنون ويحدون الراني ويسرفون ويقطعون السارق  
 أفلا كانت هذه الاحكام عليك وعلمهم قبل أن تحكم به على الناس فكيف بك يا هرون غدا اذا نادى المنادى  
 من قبل الله تعالى احشروا الذين ظلموا واؤزوا جهنم أين الظلمة وأعوان الظلمة فقد تمت بين يدي الله تعالى وبداك  
 مغاولان الى عنقك لا يفكهما الا عدلك وانصافك والظالمون حولك وأنت لهم سائق وامام الى البار كأي بك  
 يا هرون قد أخذ بضيق الخناق ووردت المساق وأنت ترى حسناك في ميزان غيرك وسينات غيرك في ميزانك  
 زادة عن سيناتك بلا على بلا وظلمة فوق ظلمة فاحتفظ بوصيني واتعظ بموعظتي التي وعظتكم بها واعلم أني  
 قد نصحتك وما أبيت لك في النصح غاية فائق الله يا هرون في رعيتهك واحفظ محمد صلى الله عليه وسلم في أمته  
 وأحسن الخلافة عليهم واعلم أن هذا الامر لو بقي لغيرك لم يصل اليك وهو صائر الى غيرك وكذا الدنيا تنتقل  
 بأهلها واحدا بعد واحد فنتهم من تزود زاد انفعه ومنهم من خسرد نياه وآخرته وانى أحسبك يا هرون بمن خسرد  
 دنياه وآخرته فإياك اياك أن تكتب لي كتابا بعد هذا فلا جيبك عنه والسلام قال عباد فأتني الى الكتاب منشورا  
 غير مطوي ولا مخوم فاخذته وأقبلت الى سوق الكوفة وقد رقت الموعظة من قلبي فنادت يا أهل الكوفة  
 فاجابوني فقلت لهم يا قوم من يشترى رجلا هرب من الله الى الله فأبوا الى بالدناير والدرهم فقلت لا حاجة لي في  
 المال ولكن جبة صوف خشنة وعباءة قطوانية قال فأتيت بذلك ونزعت ما كان على من الالباس الذي كنت  
 ألبسه مع أمير المؤمنين وأقبلت أقود البرذون وعليه السلاح الذي كنت أحمله حتى أتيت باب أمير المؤمنين هرون  
 حافيا راجلا فهزأ بي من كان على باب الخليفة ثم استؤذن لي فلما دخلت عاياه وبصر بي على تلك الحالة قام  
 وتعد ثم قام قائما وجعل باطم رأسه ووجهه ويدعو بالويل والحزن ويقول اتنفع الرسول وخاب المرسل مالي  
 ولادنيا مالي وملك يزول عني سر يعا تم ألتيت الكتاب اليه مدشورا كما دفع الى فاقبل هرون يفرزه وده وعه  
 سحدر من عاياه وصرأ وبشيق فقال بعض جلسائه يا أمير المؤمنين لقد اجبرأ عليك سفيان فإو وجهت اليه  
 فأفانته بالحد ايد وضيقت عليه السجن كنت نجعل عبرة لغيره فقال هرون أتركونا بعبيد الدنيا المغرور من  
 شررتهم والسقي من أهل كتموه وان سفيان أمة وحده فآتركونا سفيان وشأنه تم يزل كتاب سفيان الى جنب

الاقْتداء برسول  
الله صلى الله عليه  
وسلم وأحقيهم  
باحياء سنته  
والتخاق باخلاق  
رسول الله صلى  
الله عليه وسلم  
من حسن الاقتداء  
واحياء سنته على  
ما أخبرنا الشيخ  
العالم ضياء الدين  
شيخ الاسلام  
أبو أحمد عبد  
الوهاب بن علي  
قال أنا أبو الفتح  
عبد الملك بن أبي  
القاسم الهروي  
قال أنا أبو نصر  
عبد العزيز بن  
محمد الترياق قال  
أنا أبو محمد عبد  
الجبار بن محمد  
الجراحي قال أنا  
أبو العباس محمد  
بن أحمد المحبوبي  
قال أنا أبو عيسى  
محمد بن عيسى بن  
سورة الرمذي  
قال ثنا مسلم بن  
حاتم الانصاري  
البصري قال ثنا  
محمد بن عبد الله  
الانصاري عن  
أبيه عن علي بن  
زيد عن سعد بن  
السب قال قال  
أنس بن مالك  
رضي الله عنه قال

هرون يشروءه عند كل صلاة حتى توفي رحمه الله فرحم الله عبدا نظير نفسه واتقى الله فيما يقدم عليه غدا من عمله فإنه عليه بحاسب وبه يجازى والله ولي التوفيق وعن عبد الله بن مهران قال حجج الرشيد فوافي الكوفة فاقام بها أياما ثم ضرب بالرحيل فخرج الناس وخرج بهلول المجنون فممن خرج بجلس بالكاسة والصبيان يؤذونه ويولعون به اذ أقبلت هو اذ ج هرون فكف الصبيان عن الولوج به فاجاء هرون نادى باعلى صوته يا أمير المؤمنين فكشف هرون السجاف بيده عن وجهه فقال ليبيك يا بهلول فقال يا أمير المؤمنين حدثنا أيمن بن نائل عن قدامة بن عبد الله العامري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم (١) منصرفا من عرفه على ناقته له صهباء لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك وتواضعك في سفرك هذا يا أمير المؤمنين خير لك من تكبرك وبجبرك قال فبكى هرون حتى سقطت دموعه على الارض ثم قال يا بهلول زد نار حرك الله قال نعم يا أمير المؤمنين خير لك من تكبرك وبجبرك قال فبكى هرون حتى سقطت دموعه على كعبه في خالص ديوان الله تعالى مع الابرار قال أحسنت يا بهلول ودفع له جائزة فقال اردد الجائزة الي من أخذتها منه فلا حاجة لي فيها قال يا بهلول فان كان عليك دين قضناه قال يا أمير المؤمنين هؤلاء أهل العلم بالكوفة متوافرون قد اجتمعت آراؤهم ان قضاء الدين بالدين لا يجوز قال يا بهلول فنجري عليك ما يقوتك أو يقيمك قال فرمى بهلول رأسه الى السماء ثم قال يا أمير المؤمنين أنا وأنت من عيال الله فحلال أن يذكرك وينساني قال فاسبل هرون السجاف ومضى \* وعن أبي العباس الهاشمي عن صالح بن المأمون قال دخلت على الحرث المحاسبي رحمه الله فقلت له يا أبا عبد الله هل حسبت نفسك فقال كان هذا مرة قالت له فاليوم قال أكتام حالي اني لأقرأ آية من كتاب الله تعالى فاضن بها أن تسمعها نفسي ولولا أن يغلبني فيها فرح، أعلنت بها وقد كنت لاية قاعدا في محرابي فاذا أنا بفتى حسن الوجه طيب الرائحة فسلم علي ثم قعد بين يدي ففات به من أت فقال أما واحد من السياحين أقصد المتعبدين في محرابهم ولا أرى لك اجتهادا فأبى شيء عمالك قال فقلت له كتمان المصائب واستجلاب القوائد قال فصاح وقال ما علمت أن أحدا بين جنبي المشرق والمغرب هذه صفته قال الحرث فأردت أن أزيد عليه ففات له أماء علمت ان أهل الغلاب يخفون أحوالهم وكمهمون أسرارهم وبسألون الله كتمان ذلك عليهم فمن أين تعرفهم قال فصاح صبيحة غسي عليه منها فكث عندي يومين لا يعقل ثم أفاق وقد أحدث في ثيابه فعمت ازالة عاهة فخرجت له ثوبا جديدا فقلت له هذا كفتي قد آثرتك به فأغسل وأعد صلاتك فقال هات الماء فأغسل وصلى ثم التحف بالشوب وخرج فقلت له أين تريد فقال لي قم معي فلم يزل يمشي حتى دخل على المأمون فسلم عليه وقال يا ظالم أنا ظالم ان لم أول لك اظلم أستغفر الله من تقصيري فيك أما متقي الله تعالى فيما فدملكك وتكلم بكلام كثير سمأ فيل يريد الخروج وأنا جالس بالباب فاقبل عليه المأمون وقال من أنت قال أنا رجل من السياحين فكرت فيما عمل الدميثون فبلى فلم أجد لنفسى فيه حظا فنعلت بمو عظمتك اعلى ألحقهم قال فامر بضرب عنقه فأخرج وأنا قاعد على الباب ما غوفا في ذلك الشوب ومناد ينادي من ولي هذا فايا أخذه قال الحرث فاخترت عنه فأخذه أقوام غرباء فدفنوه وكنت معهم لأعلمهم بحاله فأقت في مسجد بالمقابر محزوننا على الفتى فغلبتني عبداي فاذا هو بن وصائفلم أرا حسن منهن وهو يقول باحارث أنت والله من الكآتمن الذين يخفون أحوالهم ويطيعون ربهم قلت وما فعلوا قال الساعة يلفونك فنطرت الي جماعة ركبان فقلت من أتم قالوا الكآتمون أحوالهم حرك هذا التي كلامك له فلم يكن في قلبه مما وصفت شيء مفرج الامر والنهي وان الله تعالى أنزله، حنار غضب لبعده \* وعن أحمد بن ابراهيم المقرئ قال كان أبو الحسين النوري رجلا فيل الفضول لا يسأل عمالا عنيه ولا يفنش عمالا بمخاج البسه وكان اذا رأى منكر اغيره ولو كان فيه نلقة فنزل ذات يوم الى مشرعة تعرف بمشرفة الفقامين يطهر للصلاة ادراى زور قابسه

(١) حديث قدامة بن عبد الله العامري رأيت النبي صلى الله عليه وسلم منصرفا من عرفه على ناقته له صهباء لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك البك الترمذي وصححه والذسائي وابن ماجه دون قوله منصرفا من عرفه وإنما قالوا يرمى الجرة وهو الصواب وقد تقدم في الباب الثاني

لى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يابى  
ان قدرت أن  
تصبح وتمسى  
وليس فى قلبك  
غش لا حد فافعل  
ثم قال يابى وذلك  
من سنتى ومن  
أحياسنى فقد  
أحيانى ومن  
أحيانى كان معى  
فى الجنة فالصوفية  
أحيوا سنة  
رسول الله صلى  
الله عليه وسلم  
لانهم وفقوا فى  
بداياتهم لرعاية  
أقواله وفى وسط  
حالمهم اقتدوا  
بأعماله فأتم لهم  
ذلك ان تحققوا  
فى نهاياتهم باخلاقه  
وتحسين الاخلاق  
لايتأتى الا بعد  
تزكية النفس  
وطريق التزكية  
بالاذعان لسياسة  
الشرع وقد قال  
الله تعالى لنبيه  
محمد صلى الله عليه

ثلاثون دناءة مكنوب عليها بالغار لطف فقرأه وأتكره لانه لم يعرف فى التجارات ولا فى البيوع شيأ يعبر عنه باطف  
فقال للملاح ايش فى هذه الدنان قال وايش عايك امض فى شغلك فلما سمع النورى من الملاح هذا القول ازداد  
تعطشا الى معرفته فقال له أحب أن تجبرنى ايش فى هذه الدنان قال وايش عايك أنت والله صوفى فضولى هذا اجر  
للمعتضد يريد أن يتم به مجلسه فقال النورى وهذا اجر قال نعم فقال أحب أن تعطينى ذاك المدرى فاغناظ الملاح  
عليه وقال لعلامه أعطه حتى أنظر ما يصنع فلما صارت المدرى فى يده صعدا الى الزورق ولم يزل تكسر هاد نادنا حتى أتى  
على آخرها الا دنا واحدا والملاح يستغيث الى ان ركب صاحب الجسر وهو بومئذ ابن بشر فألح فقبض على المورى  
وأشغمه الى حضرة المعتضد وكان المعتضد سيفه قبل كلامه ولم يشك الناس فى انه سيقته قال أبو الحسين  
فادخلت عليه وهو جالس على كرسي حديد ويده وعمود يقبله فلما رأى قال من أنت قلت محنتسب قال ومن ولاك  
الحسبة قلت الذى ولاك الامامة ولانى الحسبة يا أمير المؤمنين قال فاطرق الى الارض ساعة ثم رفع رأسه الى  
وقال ما الذى جالك على ما صنعت فقات شفقة منى عايك اذ بسطت يدي الى صرف مكره عنك فقصرت عنه قال  
فاطرقه فمكر اى كلامى ثم رفع رأسه الى وقال كيف تخاص هذا الدين الواحد من جملة الدنان فقلت فى تخلصه  
علة أخبرهم بأمر المؤمنين ان أذن فمالغات خبرنى فمات بأمر المؤمنين انى أقدمت على الدنان بمطالبة الحق  
سبحانه لى بذلك ونعمر وابى شاهد الاجلال لله حق وخوف المطالبة فغابت هيبة الخاق عنى فاقدت عليها بهذه الحال  
الى أن صرت الى هذا الدين فاستسمرت نفسى كبر اعلى انى أقدمت على ممالك فمعت ولو أقدمت عليه بالحال الاول  
وكانت ملء الدنيا دنان لكسرتها ولم أبال فقال المعتضد اذهب فقد أطاقتنا يدك غير ما أحببت أن نغيره من المنكر  
قال أبو الحسين فهات بأمر المؤمنين بغض الى التغيير لاني كنت أغبر عن الله تعالى وأنا الآن أغبر عن شرطى  
فقال للمعتضد ما حاجتك فقلت يا أمير المؤمنين تأمر باخراجى من المفاقر له بذلك وخرج الى البصرة فكان أكثر  
أيامه بها خوفا من أن يسأله أحد حاجته سأها المعتضد فاقام بالبصرة الى أن توفى المعتضد ثم رجع الى بغداد فهذه  
كانت سيرة العلماء وعانتهم فى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغلابة مبالاتهم بسطوة السلاطين لكنهم  
انكروا على فضل الله تعالى أن يحرسهم ورضوا بحكم الله تعالى أن يرزقهم الشهادة فاما أخلصوا الله انية أثر كلامهم  
فى القلوب القاسية فايها وأزال وساومها وأسا الآن معدقيدت الاطماع ألسن العلماء فسكتوا وان تكلموا لم  
تساعدوا قوا لهم أحوالهم فلم ينجحوا ولو صدقوا وقصدوا حق العلم لافلحوا وفساد الرعايا بفساد الملوك وفساد الملوك  
بفساد العلماء وفساد العلماء باستيلاء حب المال والجاه ومن استولى عليه حب الدنيا لم يقدر على الحسبة على  
الا راذل فكيف على الملوك والا كابر والله المستعان على كل حال

تم كتاب الامر بالمعروف والنهي عن

المنكر بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

﴿ كتاب آداب المعيشة وأخلاق النبوة وهو الكتاب العاشر من ربيع العادات من كتب احياء علوم الدين ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذى خاق كل شئ فاحسن خلفه وترتيبه \* وأدب نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فاحسن تأدبه \* وزكى  
أوصافه وأخلاقه ثم اتخذه صفيه وجبابه \* ووفق للاقتداء به من أراد تهذيبه \* وحرم عن الاتحاق باخلاقه  
من أراد تحذيبه وصلى الله على سيدنا محمد سبب المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم كثيرا ﴿ أما بعد ﴾  
فان آداب الطواهر عذر ان آداب البواطن وحركات الخوارق والاعمال نتجة الاخلاق والآداب  
ورشح المعارف وسرائر القلوب هى مغارس الافعال ومنابعها وانوار السرائر هى التى تشرق على النواهر فتزبها  
ونجمها وتبذل بالمحاسن مكارهها وهساومها ومن لم ينحس قلبه لم ينحس جوارحه ومن لم يكن صدره مشكاة  
الانوار الالهية لم يفيض على طاهره جمال الآداب النبوية وافقدت عزمته على أن أختم ربيع العادات من هذا

﴿ كتاب آداب المعيشة وأخلاق النبوة ﴾

الكتاب بكتاب جامع لآداب المعيشة لثلاثين على طلبها استخراجها من جميع هذه الكتب ثم رأيت كل كتاب من ربيع العادات قد أتى على جملة من الآداب فاستقلت تكريرها واعدتها فان طلب الاعادة ثقيل والنفوس مجبولة على معاداة المعادات فرأيت أن أقصر في هذا الكتاب على ذكر آداب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخلاقه المأثورة عنه بالاسناد فاسردها مجموعة فصلا فصلا لمحمد ووفه الاسانيد ليجمع فيه مع جميع الآداب تجديدا الايمان ونأكيده بمشاهدة أخلاقه الكريمة التي شهد آحادها على القطع بأنه أكرم خلق الله تعالى وأعلامهم رتبة وأجاهم قدرا فكيف مجموعها ثم أضيف الى ذكر أخلاقه ذكر خلقته ثم ذكر مجزاته التي صحت بها الاخبار ليكون ذلك معربا عن مكارم الاخلاق والشيم ومنزعا عن آذان الجاحدين لنبوته صمام الصمم والله تعالى ولي التوفيق للاقتداء بسيد المرسلين في الاخلاق والاحوال وسائر معالم الدين فإنه دلائل التحيرين وبجيب دعوة المضطربين ولتذكر فيه أولا بيان تأديب الله تعالى اياه بالقرآن ثم بيان جوامع من محاسن أخلاقه ثم بيان جملة من آدابه وأخلاقه ثم بيان كلامه وضحكه ثم بيان أخلاقه وآدابه في الطعام ثم بيان أخلاقه وآدابه في اللباس ثم بيان عفوه مع القدرة ثم بيان اغضائه عما كان يكره ثم بيان سخاوته وجوده ثم بيان شجاعته وبأسه ثم بيان تواضعه ثم بيان صورته وخلقته ثم بيان جوامع مجزاته وآيانه صلى الله عليه وسلم

﴿ بيان تأديب الله تعالى حبيبه وصفيه محمد صلى الله عليه وسلم بالقرآن ﴾

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كغير الضراعة والاتبال دائم السؤال من الله تعالى أن يزينه بمحاسن الآداب ومكارم الاخلاق فكان يقول في دعائه اللهم (١) حسن خاقي وخالقي ويقول اللهم (٢) جنبني منكرات الاخلاق فاستجاب الله تعالى دعاءه وفاء بقوله عز وجل أدعوني استجب لكم فأنزل عليه القرآن وأدبه به فكان خلقه القرآن قال سعد بن هشام (٣) دخلت على عائشة رضي الله عنها وعن أبيها فسألتها عن أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أما قرأ القرآن قلت لي قالت كان خاق رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن وإنما أدبه القرآن بمثل قوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف وأعرض عن الجاهلين وقوله ان الله يأمر بالعدل والاحسان وابتداء ذي القرنين وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى وقوله واصبر على ما أصابك ان ذلك من عزم الامور وقوله ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وقوله فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين وقوله وليعفووا ايضا نحو الا لا تحبون أن يغفر الله لكم وقوله اذفع بالتي هي أحسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانهولى جيم وقوله والكافه بن الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين وقوله اجتنبوا كثير من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا (٤) ولما كسرت ربا عيته وشج يوم أحد جعل الدم يسيل على وجهه وهو يمسخ الدم ويقول كيف يفاح قوم خضبوا وجهه نبيهم بالدم وهو يدعوهم الى ربهم فأنزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء تأديباً له على ذلك وأما ناله هذه التأديبات في القرآن لا تحصر وهو عاياه السلام المقصود الاول بالتأديب والتهديب منه يتسرق النور على كافة خلقه فإنه أدب بالقرآن وأدب الخلق به ولذا قال صلى الله عليه وسلم (٥) بعثت لأتكم مكارم الاخلاق ثم رغبت الخلق في محاسن الاخلاق بما أوردناه في كتاب باضة النفس وتهذيب الاخلاق فلا يعبدن ثم لمأكل الله تعالى خلقه أتني

(١) حديث كان يقول في دعائه اللهم حسن خلقي وخلقى أحمد من حديث ابن مسعود ومن حديث عائشة وافظهما اللهم أحسن خلقي فأحسن خلقي واسأدهما جيد وحديث ابن مسعود رواه حب (٢) حديث اللهم جنبني منكرات الاخلاق وحسنه وك وصحبه وانما له من حديث فطبة بن مالك وقال ت اللهم انى أعوذك (٣) حدث سعد بن هشام دخلت على عائشة فسألتها عن أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان خلقه القرآن رواه مسلم وهم الحاكم في قوله انهم لم يخرجوا (٤) حديث كسرت ربا عيته صلى الله عليه وسلم يوم أحد الحديث في نزول ليس لك من الامر شيء م من حديث أنس وذكره خ تعليقا (٥) حديث بعثت لأتكم مكارم الاخلاق أحمد وك حق من حديث أبي هريرة قال الحاكم صحيح على شرط م

وسلم وانك لعلى خلق عظيم لما كان أشرف الناس وأزكاهم نفسا كان أحسنهم خلقا قال مجاهد على خلق عظيم أى على دين عظيم والدين مجموع الاعمال الصالحة والاخلاق الحسنة (سئلت) عائشة رضى الله عنها عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان خلقه القرآن قال قتادة هو ما كان يأتمر به من أمر الله تعالى وينتهى عما نهى الله عنه وفي قول عائشة كان خلقه القرآن سر كبير وعلم غامض ما نطق به ذلك الا بما خصها الله تعالى به من بركة الوحي السماوى وصحبة رسول الله صلى الله عليه

وسلم وتخصيصه  
اياها بكلمة خذوا  
شطر دينكم من  
هذه الخيرة  
وذلك ان النفوس  
محبولة على غرائز  
وطبائع هي من  
لوازها وضروورها  
خلقت من تراب  
وطباشير ذلك  
طبع وخلقت من  
ماء وطباشير  
ذلك طبع وهكذا  
من جماسنون  
ومن صلصال  
كالفضارو بحسب  
تلك الاصول  
التي هي مبادئ  
تكونها استقادات  
صفات من  
البهيمة والسبعية  
والشيطانية  
والى صفة الشيطنة  
في الانسان اشارة  
بقوله تعالى من  
صلصال كالفضار  
لدخول النار في  
الفضار وقد قال  
الله تعالى وخلق  
الجان من مارج

عليه فقال تعالى وانك لعلى خاق عظيم فسبحانه ما عظيم شأنه وأتم امتنانه ثم انظر الى عظيم لطفه وعظيم فضله كيف  
أعطى ثم أنثى فهو الذي زينه بالخلق الكريم ثم أضاف اليه ذلك فقال وانك لعلى خلق عظيم ثم بين رسول الله صلى الله  
عليه وسلم للخلق (١) أن الله يحب مكارم الاخلاق ويبغض سفاسفها قال على رضي الله عنه (٢) يا عجبالرجل مسلم يجيئه  
أخوه المسلم في حاجة فلا يرى نفسه للخير أهلا فلا يكون لا يرجو ثوابا ولا ينحس عقالا القد كان ينبغي له أن يسارع الى  
مكارم الاخلاق فأنها ما تدل على سبيل النجاة فقال له رجل أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وما هو  
خير منه لما أتى بسببا طيبا وقفت جارية في السبي فقالت يا محمد ان رأيت أن تخلي عنى ولا تشمت بي أحياء العرب  
فأني بنت سيد قومي وان أبي كان يحمي النمار ويفك العاني ويشبع الجائع ويطعم الطعام ويفشى السلام ولم يرد  
طالب حاجة قط أنا ابنة حاتم الطائي فقال صلى الله عليه وسلم يا جارية هذه صفة المؤمنين حقوا لو كان أبوك مسلما  
لرحننا عليه خلوا عنها فان أباهما كان يحب مكارم الاخلاق وان الله يحب مكارم الاخلاق فقام أبو بردة بن نيار فقال  
يا رسول الله الله يحب مكارم الاخلاق فقال والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة الا حسن الاخلاق وعن عاذ بن جبل  
عن النبي صلى الله عليه وسلم (٣) قال ان الله حنف الاسلام بمكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال ومن ذلك حسن المعاشرة  
وكرم الضيعة ولين الجانب وبذل المعروف واطعام الطعام وافشاء السلام وعبادة المرء المسلم برا كان أوفاجرا  
وتشيع جنازة المسلم وحسن الجوار لمن جاورت مسلما كان أو كافرا وتوقير ذي الشبهة المسلم واجابة الطعام والدعاء  
عليه والعتق والاصلاح بين الناس والحدود والكرم والسماحة والابتداء بالسلام وكظم الغيظ والعتق عن الناس  
واجتناب ما حرمة الاسلام من اللهو والباطل والغناء والمعازف كلها وكل ذي وتروكل ذي دخل والغيبة والكذب  
والبخل والشح والحفاء والمكر والخديعة والنميمة وسوء ذات البين وقطيعة الارحام وسوء الخلق والتكبر  
والفخر والاختيال والاستطالة والبذخ والفحش والتفحش والحقد والحسد والطيرة والبنى والعدوان والظلم قال  
أنس رضي الله عنه (٤) فم بدع نصيحة جميلة الا وقد دعانا اليها وأمرنا بها ولم يدع شسأ وقال عبداً وقال شينا الاحذرناه  
ونهانا عنه ويكفي من ذلك كله هذه الآفة ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآفة وقال معاذ أو صاني رسول الله صلى الله  
عليه وسلم (٥) فقال يا معاذ أو صيك باتقاء الله وصدق الحديث والوفاء بالعهد وأداء الامانة وترك الخيانة وحفظ الجار  
ورحمة اليتيم ولين الكلام وبذل السلام وحسن العمل وقصر الامل ولزوم الايمان والتفقه في القرآن وحب الآخرة  
والجزع من الحساب وخفض الجناح وأنهاك أن تسب حكيماً أو تكذب صادقاً أو تطبع آثماً أو تعصى اماماً عادلاً أو  
تفسد أرسواً أو صيك باتقاء الله عناء كل حجر وشجر ومدر وأن تحدث لكل ذنب نوبه السر بالسر والعلانية بالعلانية  
فهكذا أذنب عباد الله ودعاهم الى مكارم الاخلاق ومحاسن الآداب

﴿بيان جملة من محاسن أخلاقه التي جمعها بعض العلماء والتقطنها من الاخبار﴾

فقال كان صلى الله عليه وسلم أحلم الناس (٦)

وقد تقدم في آداب الصحة (١) حديث ان الله يحب معالي الاخلاق ويبغض سفاسفها حق من حديث  
سهل بن سعد متصل ومن رواية طلحة بن عبيد الله بن كرزمر سلاور جاهل ما ثقات (٢) حديث على قوله والعجبا  
لرجل مسلم يجيئه أخوه المسلم في حاجة فلا يرى نفسه للخير أهلا الحديث وفيه مر فوعالما أتى بسببا طيبا وقفت  
جارية في السبي فقالت يا محمد ان رأيت أن تخلي عنى الحديث ت الحكيم في نوادر الاصول باسناد فيه ضعف  
(٣) حديث معاذ حنف الاسلام بمكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال الحديث بطوله لم أقفله على أصل ونغني  
عنه حديث معاذ الآتي بعده بحديث (٤) حديث أنس لم يدع صلى الله عليه وسلم نصيحة جميلة الا وقد دعانا اليها وأمرنا  
بها لم أقفله على اسناد وهو صحيح من حيث الواقع (٥) حديث يا معاذ أو صيك باتقاء الله وصدق الحديث  
أبر نعم في الحلمة وهق في الزهد وقد تقدم في آداب الصحة (٦) حديث كان صلى الله عليه وسلم أحلم الناس  
أبو الشيخ في كتاب أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية عبد الرحمن بن أزي كان رسول الله صلى

وأشجع الناس (١) وأعدل الناس (٢) وأعف الناس (٣) لم تمس يده قط يدا امرأة لا يملك رفقها أو عصمة نكاحها أو تكون ذات محرم منه وكان أسخى الناس (٤) لا يبيت عنده دينار ولا درهم (٥) وإن فضل شيء ولم يجدمن يعطيه وبخاء الليل لم بأولى منزله حتى تبرأ منه إلى من يحتاج إليه (٦) لا يأخذ مما آتاه الله الا قوت عامه فقط من أيسر ما يجدمن التمر والشعير ويضع سائر ذلك في سبيل الله (٧) لا يستل شيئاً إلا أعطاه (٨) ثم يعود على قوت عامه فيؤثر منه حتى انه ربما احتاج قبل انقضاء العام ان لم يأت به شيء (٩) وكان يخصف النعل ويرقع الثوب ويخدم في مهنة أهله

الله عليه وسلم من أحلم الناس الحديث وهو مرسل وروى أبو حاتم بن حبان من حديث عبد الله بن سلام في قصة اسلام زيد بن شعثة من أخبار اليهود وقول زيد لعمر بن الخطاب يا عمر كل علامات النبوة فدع رفقها في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنتين لم أخبرهما منه يسبق حامه جهله ولا تز يده شدة الجهل عليه الاحكام فقد اخترت هاتين الحديث (١) الحديث انه كان أشجع الناس متفق عليه من حديث أنس (٢) حديث كان أعدل الناس ت في الشماثل من حديث علي بن أبي طالب في الحديث الطويل في صفته صلى الله عليه وسلم لا تفصر عن الحق ولا يجاوزه وفيه قد وسع الناس بسطه وخلفه فصار لهم أنا وصاروا عنده في الحق سواء الحديث وفيه من لم يسم (٣) حديث كان أعف الناس لم تمس يده قط يدا امرأة لا يملك رفقها أو عصمة نكاحها أو تكون ذات محرم له الشيخان من حديث عائشة ماست بدر رسول الله صلى الله عليه وسلم يدا امرأة الا امرأة يملكها (٤) حديث كان صلى الله عليه وسلم أسخى الناس الطبراني في الأوسط من حديث أنس فضلت على الناس بأربع بالسخاء والشجاعة الحديث ورجاله نعات وقال صاحب الميزان انه منكر وفي الصحيحين من حديثه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس واتفقا عليه من حديث ابن عباس وتقدم في الزكاة (٥) حديث كان لا يبيت عنده دينار ولا درهم قط وان فضل ولم يجدمن يعطيه وبخاء الليل لم بأولى منزله حتى يبرأ منه إلى من يحتاج إليه من حديث بلال في حديث طويل فيه أنه هدى صاحب فديك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركائب عابهن كسوف وطعام وبع بلال لذلك ووفاء دينه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في المسجد وحده وفيه فال فضل شيء فات دم دينار ان قال انظر أن تري يحيى منهما فلتس بداخل على أحد من أهلي حتى تري يحيى منهما فلم بأنا أحد فبات في المسجد حتى أصبح وظل في المسجد اليوم الثاني حتى اذا كان في آخر النهار جاء راكبنا فانطقت بهما فكسوتهما وأطعمتهما حتى اذا صلى العتمة دعاني فمال ما فعل الذي فباك فات قد أراحك الله منه فكبر وجد الله شفقاً من أن يدركه الموت وعنده ذلك ثم اتبعته حتى جاء أزواجه الحديث وللبخاري من حديث عقبة بن الحارث ذكرت رأني الصلاة فكرهت أن يمسي ويبيت عندنا فأمرت بنفسه ولأبي عبيد في غريبه من حديث الحسن بن محمد مرسل كان لا يفضل ما لا عنده ولا يبيته (٦) حديث كان لا يأخذ مما آتاه الله الا قوت عامه فقط من أسير ما يجدمن التمر والشعير ويضع سائر ذلك في سبيل الله متفق عليه بنحوه من حديث عمر بن الخطاب وقد تقدم في الزكاة (٧) حديث كان لا يستل شيئاً إلا أعطاه الطيالسي والدارمي من حديث سهل بن سعد ولا يخارى من حديثه في الرجل الذي سأله الشملة فزيل له سأله اياه فدهامت انه لا يرد سائلاً الحديث ولم من حديث أس ما ستل على الاسلام شيئاً إلا أعطاه وفي الصحيحين من حديث جابر ما ستل شيئاً قط فقال لا (٨) حديث انه كان يترجم ما دخله إليه حتى يربطه بالناج وال انقضاء العام هذامه لوم وبدل عابه مارواه ت ن ه من حديث ابن عباس نه صلى الله عليه وسلم توفي في ربه مرهونه بعشرين صاعاً من طعام أخذه لأهله وقال ه ثلاثين صاعاً من شعير وأسناده جيب وخ من حديث عائشة ه توفي ودرعه مرهونة عند يهودي ثلاثين وفي روايه هق ثلاثين صاعاً من شعير (٩) حديث وكان صلى الله عليه وسلم يخصف النعل ويرقع الثوب ويخدم في مهنة أهله حتى يبرأ منه أهله أجمعين من حديث عائشة كان يخدم نعليه وخطوبه ويعمل في بيته كماه مل أحد كم في بيته ورجاله رجال الصالحين ورواه أبو السنيخ ناظ ويرقع الثوب والبخاري من حديث عائشة

من نار الله تعالى  
بغنى لطفه وعظيم  
عنايته تزع نصيب  
الشیطان من  
رسول الله صلى  
الله عليه وسلم  
على ما ورد في  
حديث حليلة  
ابنة الحرث انها  
قالت في حديث  
طويل فيينا  
نحن خلف  
بيوتنا ورسول  
الله صلى الله عليه  
وسلم مع أخ له من  
الرضاعة في بهم  
لنا جاءنا أخوه  
يشتمه فقال ذلك  
أخي الفرشي قد  
جاءه رجالان  
عليهما ثياب  
بياض فأضجعا  
فشدنا بطنه  
فخرجت أنا وأبوه  
نشدنا نحوه فوجدناه  
قائماً متمتعاً لونه  
فاعتقناه أبوه وقال  
أى بنى ما سألك  
قال باني ورجلان  
عليهما ثياب بياض



(١) ويفطع اللحم معهم (٢) وكان أشد الناس سياء لا يثبت به ربه في يومه أحد (٣) ويجيب دعوة العبد والحر (٤) ويفضل الهدية ولو أنها جرعة لبن أو فخذ أرنب ويكافئ عايتها (٥) ويأكلها ولا يأكل الصدقة (٦) ولا يستكبر عن اجابة الامة والمسكين (٧) يغضب لربه ولا يغضب لنفسه (٨) وينفذ الحق وان عاد ذلك عليه الضرر أو على أصحابه عرض عليه الاتصاف بالمشركين على المشركين وهو في قلة وحاجة الى انسان واحد في يده في عدد من معه فأبى وقال أبالا أننصر بمشرك (٩) ووجد من فضلاء أصحابه وخيارهم قتيلا بين اليهود فلم يحف عايتهم ولا زاد على مر الحاق بل وداه بمائة ناقة وان باصحابه لحاجة الى بعير واحد يتقون به (١٠) وكان يعصب الحجر على بطنه مرة من الجوع

كان يكون في مهنة أهله (١) حديث انه كان يقطع اللحم أحدهم حديث عائشة أرسل البنا آل أبي بكر بقائمه شاه ليلاً فأمسكت وقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قالت فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم ووطعت وفي الصحاحين من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في أثناء حديث وايم الله ما من الثلاثين ومائة الاخر له رسول الله صلى الله عليه وسلم من سواد بطنها (٢) حديث كان من أشد الناس حياء لا يثبت بصره في وجه أحد الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها (٣) حديث كان يجيب دعوة العبد والحر ت ه ك من حديث أنس كان يجيب دعوة المملوك قال ك صحيح الاسنادات بل ضعيف والدارقطني في غرائب مالك وضعفه والخطيب في أسماء من روى عن مالك من حديث أبي هريرة كان يجيب دعوة العبد الى أى طعام دعى ويقول لودعيت الى كراع لأجبت وهذا بعمومه دال على اجابة دعوة الحر وهذه القطعة الأخيرة عند خ من حديث أبي هريرة وقد تقدم وروى ابن سعد من رواية حمزة بن عبد الله بن عتبة كان لا يدعو أحراً ولا أسود من الناس الا جابه الحديث وهو مرسل (٤) حديث كان يقبل الهدية ولو انها جرعة لبن أو فخذ أرنب ويكافئ عايتها خ من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية وينيب عليها وأما ذكر جرعة اللبن وفخذ الأرنب ففي الصحاحين من حديث أم النضل انها أرسلت تقدم ابن الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فسر به ولأحد من حديث عائشة أهدت أم سامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ابنا الحديث وفي الصحاحين من حديث أنس ان أطلحة بعث بورك أرنباً وفخذها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله (٥) حديث كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة متفق عليه من حديث أبي هريرة وقد تقدم (٦) حديث كان لا يستكبر أن يمشي مع المسكين ن ك من حديث عبد الله بن أبي أوفى بسند صحيح وقد تقدم في الباب الثاني من آداب الصحبة ورواه ك أنصام حديث أبي سعيد الخدري وقال صحيح على شرط الشيخين (٧) حديث كان يغضب لربه ولا يغضب لنفسه ت في النماثل من حديث هناد بن أبي هالة وفيه وكان لا تغضب الدنيا وما كان منها فاذا تعدى الحق لم يقم اغضبه شيء حتى ينتصر له ولا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها وفيه من لم يسم (٨) حديث وينفذ الحق وان عاد ذلك بالضرر عليه وعلى أصحابه عرض عليه الاتصاف بالمشركين على المشركين وهو في قلة وحاجة الى انسان واحد في يده في عدد من معه فأبى وقال أبالا أننصر بمشرك م من حديث عائشة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما أدركه قال جئت لأتبعك وأصيب معك فقال له أوثمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن أستعين بمشرك الحديث (٩) حديث ووجد من فضلاء أصحابه وخيارهم قتيلا بين اليهود فلم يحف عايتهم فوداه بمائة ناقة الحديث متفق عليه من حديث سهل بن أبي حنيفة ورافع بن خديج والرجل الذي وجد معنوا وهو عبد الله بن سهل الانصاري (١٠) حديث كان يعصب الحجر على بطنه من الجوع متفق عليه من حديث جابر في قصة حفر الخندق وفيه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم شد على بطنه حراً وأغرب حب فقال في صحيفه انما هو الحجز بضم الحاء وآخره زاي جمع حرة ولس بمناع على ذلك ويرد على ذلك ما رواه ت من حديث أبي طلحة شكونا

فاضجعاني فشقا  
بطني ثم استخرجنا  
منه شيئاً فطرحاه  
ثم رداه كما كان  
فرجعنا به معنا  
فقال أبو داود يا حليمة  
انقد خشيت أن  
يكون ابني هذا  
قد أصيب انطلقني  
نافلنرده الى أهله  
قبل أن يظهر به  
ما تتخوف قالت  
فاحتماه فلم ترع  
أمه الا وقد قدمناه  
عليها قالت ما ردك  
قد كنتما عليه  
حر يصين قلنا  
لا والله لا خير الا  
أن الله عز وجل  
قد أدى عنا  
وقضينا الذي كان  
علينا وقلنا نحشى  
الاتلاف والاحداث  
رده الى أهله  
فقلت ماذا  
بكما فاصدقاني  
شأنك فلم تدعنا  
حتى أخبرناها  
خبره فقالت  
خشيتا عايسه

ومرة (١) يأكل ما حضر ولا يرد ما وجد ولا يتورع عن مطعم حلال وان وجد ثمرا دون خبزأكله وان وجد شواءأكله وان وجد خبز برأوشعيراًكله وان وجد حلوا أو عسلاًأكله وان وجد لبنادون خبزأكتفى به وان وجد بطيخاً أو رطباًأكله (٢) لا يأكل من كفا (٣) ولا على خوان (٤) مندبله باطن قدميه (٥) لم يشبع من خبز بر ثلاثة أيام متواليه حتى لقي الله تعالى ايشار على نفسه لافقر ولا بخلا (٦) يجيب الوليمة (٧) ويعود المرضى وبشهاد الجنائز (٨) ويمشي وحده بين أعدائه بلا حارس (٩) أشد الناس نواضعاً وأسكتهم في غير كبر

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورهه ناعن بطوناعن حجر حجر فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حجرين ورباله كلهم ثقات (١) حدث كان يأكل ما حضر ولا يرد ما وجد ولا يتورع عن مطعم حلال ان وجد تمرادون خبزاًكله وان وجد خبز برأوشعيراًكله وان وجد حلوا أو عسلاًأكله وان وجد لبنادون خبز اكتفى به وان وجد بطيخاً ورطباًأكله انتهى هذا كله معروف من أخلافة في ت من حديث أم هانئ دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعندك شيء قال لا الا خبز ناس و دخل فقال لعاب الحديث وقال حسن غريب وفي كتاب الشمائل لأبي الحسن بن الضحاك بن المفري من روايه الاوزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبالي ما رددت به الجوع وهذا معصل ولمسلم من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الأدم فقالوا ما عندنا الا خلدعابه الحديث وله من حديث أس رأينه مقعبياً كل تمرات وت وصححه من حديث أم سلمة أنها قرئت اليه جنبامشو يافأ كل مسه الحديث والشيخين من حديث عائشة ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام بياض خبز بر حتى مضى لسبيله لفظ م وفي روايه له ما شبع من خبز شبعير يومين متتابعين وت وصححه وه من حديث ابن عباس كان أ كبر خبزهم الشعير والشيخين من حديث عائشة كان يحب الخلواء والعسل ولهما من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبناوعاجم فضمض ون من حديث عائشه كان يأكل الرطب بالبطيخ واستناده صحيح (٢) حدث انه كان لا يأكل من كفا تقدم في آداب الأكل في الباب الأول (٣) حديث انه كان لا يأكل على خوان تقدم في الباب المذكور (٤) حديث كان مندبله باطن قدميه لا عرفه من فعله وانما المعروف فيه مارواه ه من حديث جابر كنت زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فابلنا منجد الطعام فاذا وجدناه لم يكن اناء ناديل الا كفا وسواعدنا وقد تقدم في اللهاية (٥) حدث لم يشبع من خبز بر ثلاثة أيام متواليه حتى لقي الله تقدم في جهه الاحاديث التي قبله بثلاثة أحداث (٦) حدث كان يجيب الوليمة هذا معروف وتقدم قوله لودعبت الى كراع لأجبت وفي الاوسط للطبراني من حديث ابن عباس أنه كان الرجل من أهل العوالي ليدعور رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف الليل على خبز الشوير فيجيب واستناده ضعيف (٧) حديث كان يعود المرضى وشهد الجنائز وت وضعفه وه ك وصححه من حديث أنس ورواه ك من حديث سهل بن حنيف وقال صحيح الاستناد وفي الصحاح عدة أحاديث من عبادته للمرضى وشهوده للجنائز (٨) حديث كان يمشي وحده بين أعدائه بلا حارس ت ك من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الآية والله اعصمك من الناس ناخرج رأسه من الصفة فقال انصرفوا فقد عصمني الله قال ت غرب وقال ك صحيح الاسناد (٩) حديث كان أشد الناس نواضعاً وأسكتهم من غير كبر أبو الحسن بن الضحاك في الشمائل من حديث أبي سعيد الخدري في صفته صلى الله عليه وسلم لم هين الموتة لين الخاق كريم الطبعه جيل المعاصرة تطبق الوجه الى أن قدمه من نوع غير ذلك وفيه اب الاطراد واستناده ضعيف وفي الأسياد الصحيحة الدالة على تنده نواضعاً عنده من انما ن من حديث ابن أبي أوفى كان لا يأكل ولا يستكبر ان يمشي مع الأرمل والمساكين المشركين من حديث اسامة بن سر بك ايفت الجري صلى الله عليه وسلم وأصحابه على رؤسنا بطر الحديث ولا صحاب الذين من حديث اسامة بن سر بك ايفت الجري صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رؤسهم الطار

الشیطان كلا  
والله مال الشیطان  
عليه سبیل وانه  
لكائن لاني هذا  
شأن الأخر كما  
بخبره قلنا بلی  
قالت جلت به فإ  
جلت حلاقط  
أخف منه قالت  
فاریت فی النوم  
حين جلت به  
كأنه خرج منی  
نور قدأضاءت به  
فصور الشام ثم  
وقع حين ولده  
وقد وعالم بقعه  
المولود معتمدا  
على يده رافعا  
رأسه الى السماء  
فدعا عنكما  
فبعنا طهر الله  
رسوله من  
أصب الشیطان  
نقت النفس  
الركية النبويه  
على حد نفوس  
الشر لها ظهور  
بصاف وأحلاف  
مبداه على  
رسول الله صلى

(١) وأبغهم في غير أطويل (٢) وأحسنهم بشرا (٣) لا يهوله سى من أمور الدنيا (٤) وبأس ما وجد فرقة شمه له ومرة برد حبرة بمانيا ومرة جبة صوف ما وجد من المباح لس (٥) وخامه فضة (٦) يامسه في خنصره الايمن (٧) والايسر (٨) يردف خلفه عبده أو غيره (٩) يركب ما أمكنه مرة فرسا ومرة بعيرا ومرة بغلة شه باء ومرة حجارا ومرة يمشى راجلا حافيا بلاردا وولا عمامة ولا قانسوة يعود المرضى في أقصى المدينة (١٠) يحب الطيب ويكره الرائحة الرديئة

(١) حدثت كان أبلغ الناس من غير أطويل خ م من حديث عائشة كان يحدث حديبا لوعده العادل أحصاه ولهما من حديثهما يكن بسرد الحديث كسردكم علقه خ ووصله م زادت ولكنه كان بتكلم بكلام يدينه فصل يحفظه من جلس اليه وله في الشرائع من حديث ابن أبي هالة يتكلم بجوامع الكلام فصل لافضول ولا تقصير (٢) حديث كان أحسنهم بشرا ت في الشرائع من حديث علي بن أبي طالب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم دائم البشر سهل الخلق الحديث وله في الجامع من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء ما رأيت أحدا كان أكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غرب فلت وفيه ابن طبيعة (٣) حديث كان لا يهوله شيء من أمور الدنيا أجده من حديث عائشة ما أعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء من الدنيا وما أعجبه أحد قط الاذوق وفي لفظ له ما أعجب النبي صلى الله عليه وسلم شيء من الدنيا الا أن يككون فيها ذوق وفيه ابن طبيعة (٤) حدثت كان يلبس ما وجد فرقة شملة ومرة حبرة ومرة جبة صوف ما وجد من المباح لس خ من حديث سهل بن سعد جاءت امرأة يردة قال سهل هل تدرون ما البردة هي الشملة منسوج في حاشيتها وفيه نخرج الينا وانها لازاره الحديث ولابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في شملة قد عقد عليها فيه الأحوص بن حكيم مختلف فيه وللشيخين من حديث أنس كان أحب التياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الخبر وطه من حديث المغيرة بن شعبه وعليه جبة من صوف (٥) حديث حاتم فضة متفق عليه من حديث أنس اتخذ حاتم من فضة (٦) حديث اسمه الخاتم في خنصره الايمن م من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس حاتم فضة في يمينه والبخاري من حديثه فاني لأرى بريقه في خنصره (٧) حديث تخمته في الابسر م من حديث أنس كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار الى الخنصر من يده اليسرى (٨) حدثت اردافه خلفه عبده أو غيره أردف صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد من عرفه كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس ومن حديث أسامة وأردفه مرة أخرى على حجار وهو في الصحيحين أيضا من حديث أسامة وهو مولاه وابن مولاه وأردف الفضل بن عباس من المزلفة وهو في الصحيحين أيضا من حديث أمامة ومن حديث ابن عباس والفضل بن عباس وأردف معاذ بن جبل وابن عمر وغيرهم من الصحابة (٩) حدثت كان يركب ما أمكنه مرة فرسا ومرة بعيرا ومرة بغلة شهباء ومرة حجارا ومرة حافيا بلاردا وولا عمامة ولا قانسوة يعود المرضى في أقصى المدينة في الصحيحين من حديث أنس ركب به صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طاحدة ولمسلم من حديث جابر بن سمرة ركب به الفرس عر ياحين انصرف من جنازة ابن السداح ولمسلم من حديث سهل بن سعد كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللحيق ولهما من حديث ابن عباس طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير ولهما من حديث البراء رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على بغاته البيضاء يوم حنين ولهما من حديث أسامة انه صلى الله عليه وسلم ركب على حجار على أكاف الحديث ولهما من حديث ابن عمر كان يأتي قبارا كجاوماشيا ولمسلم من حديثه في عيادته صلى الله عليه وسلم لسعد بن عبادة فنام وفيما معه ونحن نضعة عشر ما علينا نعال ولا خفاف ولا فلانيس ولا قص نمشى في السباخ الحديث (١٠) حديث كان يحب الطيب والرائحة الطيبة ويكره الرائحة الرديئة ن من حديث أنس حبب الى النساء والطيب وذلك من حديث عائشة انها صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من صوف فلبسها فلما عرق وجد ريح الصوف نفاها وكان يمجبه الريح ما يبيت لفظك وقال صحيح على شرط الشيخين ولابن تدي من حديث عائشة كان يكره ان يوجد منه الريح طيبة

الله عايه وسلم  
رجه للخاق  
لوجود أمهات  
تلك الصفات في  
نفوس الامة  
بمرد من الطامة  
لنفاوت حال  
رسول الله صلى  
الله عليه وسلم  
وحال الامة  
فاسمعت تلك  
الصفات المبقاة  
بطهورها في  
رسول الله صلى  
الله عليه وسلم  
بتزول الآيات  
المحكيات بازائها  
لقمعهان أدبيان  
الله لنبيه رجحه  
خاصة له وعامة  
للامة موزعة  
بزول الآيات على  
الآناء والأوقات  
عند ظهور  
الصفات حال الله  
تعالى وقالوا لولا  
نزل عليه القرآن  
جمله واحدة  
كان لك لدنت به  
فؤادك وزلداه

(١) ويجالس الفقراء (٢) ويؤا كل المساكين (٣) ويكرم أهل الفضل في أخلاقهم ويتألف أهل الشرف بالبر لهم (٤) يصل ذوى رحمه من غير أن يؤثرهم على من هو أفضل منهم (٥) لا يجفو على أحد (٦) يقبل معذرة المعتذر إليه (٧) يمزح ولا يقول الا حقا (٨) يضحك من غير قهقهة (٩) يرى اللعب المباح فلا ينكره (١٠) يسابق أهله (١١) وترفع الاصوات عليه فيصبر (١٢) وكان له لقاح وغنم يتقوت هو وأهله من ألبانها

(١) حديث كان يجالس الفقراء د من حديث أبي سعيد جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين وان بعضهم ليستر بعضهم العري الحديث وفيه مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطنا يعدل بنفسه فينا الحديث وه من حديث خباب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا الحديث في تزول قوله تعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم اسنادهما حسن (٢) حديث مؤا كتته للمساكين خ من حديث أبي هريرة قال وأهل الصفة أضياف الاسلام لا يؤون الى أهل ولا مال ولا على أحد اذا أتته صدقة بعث بها اليهم ولم يتناول منها واذا أتته هدية ارسل اليهم وأصاب منها وأتروكهم فيها (٣) حديث كان يكرم أهل الفضل في أخلاقهم ويتألف أهل الشرف بالبرهم ت في التماثل من حديث علي الطويل في صفته صلى الله عليه وسلم وكان من سيرته ايشار أهل الفضل بأذنه وفسمه على قدر فضلهم في الدين وفيه ويؤلفهم ولا ينفرهم ويكرم كريم كل قوم ويوليهم الحديث والطلب الرائي من حديث جرير في قصة اسلامه فالتقى الى كساء ثم أقبل على أصحابه ثم قال اذا جاءكم كريم قوم فأكرموه واسناده جيد ورواه ك من حديث معبد بن خالد الانصاري عن أبيه نحوه وقال صحيح الاسناد (٤) حديث كان يصل ذوى رحمه من غير أن يؤثرهم على من هو أفضل منهم ك من حديث ابن عباس كان يجلس العباس اجلال الوالد والوالدة وله من حديث سعد بن أبي وقاص انه أخرج عمه العباس وغيره من المسجد فقال له العباس تخرجنا ونحن عصبتك وعمومتك وتسكن عليا فقال ما أنا اخرجكم وأسكنه ولكن الله أخرجكم وأسكنه قال في الأول صحيح الاسناد وسكت عن الثاني وفيه مسلم الملا في ضعيف فأثر عبد الفضل بتقدم اسلامه وشهوده بدرا والله أعلم وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد لا يبتغي في المسجد باب الاسد الاباب أبي بكر (٥) حديث كان لا يجفو على أحد د ت في التماثل ون في اليوم والليالي من حديث أنس كان قاصيا واجه رجلا بشئ يكرهه وفيه ضعف والشيخين من حديث أبي هريرة ان رجلا استأذن عليه صلى الله عليه وسلم فقال بشئ أخو العشرة فمادخل لأن له القول الحديث (٦) حديث يقبل معذرة المعتذر اليه متفق عليه من حديث كعب بن مالك في قصة الثلاثة الذين خافوا وفيه طفق الخائفون يعتذرون اليه فقبل منهم علانيتهم الحديث (٧) حديث يمزح ولا يقول الا حقا أحمد من حديث أبي هريرة وهو عند ت بلفظ قالوا انك تدعبنا قال اى ولا أقول الا حقا وقال حسن (٨) حديث نضحك من غير قهقهة الشبخان من حديث عائشة مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضا كما حتى أرى لهواته انما كان ينسم وت من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء ما كان نضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم الاتسما قال صحيح غرب وله في التماثل في حديث هناد بن أبي هاله جل نضحك التسم (٩) حديث يرى اللعب المباح ولا يكرهه الشبخان من حديث عائسة في لعب الخشبة بن يديه في المسجد وقال لهم دونكم يانبي أرفده وقد تقدم في كتاب السماع (١٠) حديث مسابقتة صلى الله عليه وسلم أهله دن في الكبرى وه من حديث عائسة في مسابقتة لها وتقدم في الباب الثالث من النكاح (١١) حديث ترفع الاصوات عنده فيه برسخ من حديث عبد الله بن الربيع قدم ركب من بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر أمر التعقاع بن جيدر قال عمر بل أمر الأفرع بن حابس فقال أبو بكر ما أردت الا خلاي ويقال عمر ما أردت خلافتك فمار يا حى ارتفعت أصواتها فنزلت بأبها الذين أموا الاموا من يابى امه ورسوله (١٢) حديث كان له لقاح وغنم يتقوت هو وأهله من ألبانها شجدين سعدى الطبقات من حديث أم سلمة كان عيشنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اللين أو قالوا كثر عيشنا

ترتيلاً وتثيت  
الفؤاد بعد  
اضطرابه بحركة  
النفس بظهور  
الصفات لارتباط  
بين القلب والنفس  
وعند كل  
اضطراب آية  
تضمنة لخلق  
صالح سنى اما  
تصريحاً وتعرضاً  
كما تحركت النفس  
الشريفة النبوة  
لمساكسرت  
رباعته وصار  
الدم يسيل على  
الوجه ورسول  
الله صلى الله عليه  
وسلم يسعه  
ويقول كيف  
يفلح قوم خضبوا  
وجه نبيهم وهو  
يدعوهم الى  
ربهم فانزل الله  
عليك لباساً  
من الامرئ  
فاكتسى الساب  
النوى لباس  
الاصطبار وفاء  
بعد الانسراب

(١) وكان له عيب واما لا يرتفع عليهم في ما كل ولا ايس (٢) ولا يمضي له وقت في غير عمل الله تعالى أو فيما لا بد له منه من صلاح نفسه (٣) يخرج الى بساتين أصحابه (٤) لا يحتقره سكيناً فقراً وزمانه ولا بهاب ملكه يدعو هذا وهذا الى الله دعاء مستوياً (٥) قد جمع الله تعالى له السيرة الفاضلة والسياسة النامية وهو أسمى لا يتمراً ولا يكتب نشأ في بلاد

كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاح بالعبادة الحديث وفي رواية له كانت لنا أعتز سبع فكان الراعي يبلغ من مرة الحى ومرة احد او يروح من علينا وكانت لقاح بذى الحبل فيؤوب الينا ألبانها بالليل الحديث وفي اسنادها محمد ابن عمر الواقدي ضعيف في الحديث وفي الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع كانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعى بذى قرد الحديث ولأبي داود من حديث لقيط بن صبرة لنا غنم مائة لا تزيد أن ترى يدفاذا ولد الراعي بهمة ذبحنا ما كانها شاة الحديث (١) حديث كان له عيب واما فلا يرتفع عليهم في ما كل ولا ملبس محمد بن سعد في الطبقات من حديث سلمى قالت كان خدم النبي صلى الله عليه وسلم أنا وخضرة ورضوى وميمونة بنت سعد أعتقهن كلهن واسناده ضعيف وروى أيضاً ن أبو بكر بن حزم كتب الى عمر بن عبدالعزيز باسماء خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ذكر بركة أم بن يزيد بن حارثة وأبا كبشة وأنسة وشقران وسفينته وثوبان وربها وياسرا وأبارافح وابامو هببة ورافعاً أعتقهم كلهم وفضالة ومدعما وكر كره وروى أبو بكر بن الضحاك في الشمائل من حديث أبي سعيد الخدري باسناد ضعيف كان صلى الله عليه وسلم يأكل مع خادمه وم من حديث أبي البسر أطمعهم مما أتوا والسوهم مما أتوا الحديث (٢) حديث لا يمضي له وقت في غير عمل الله تعالى أو فيما لا بد منه من صلاح نفسه ت في الشمائل من حديث علي بن أبي طالب كان اذا أوى الى منزله جزأ دخوله ثلاثة أجزاء جزأ لله وجزأ لأهله وجزأ لنفسه ثم جزأ جزءه بينه وبين الناس فرد ذلك بالخاصة على العامة الحديث (٣) حديث يخرج الى بساتين أصحابه تقدم في الباب الثالث من آداب الأكل خروجه صلى الله عليه وسلم الى بستان أبي الهيثم ابن التيهان وأبي أيوب الانصاري وغيرهما (٤) حديث لا يحتقر مسكيناً فقراً وزمانه ولا بهاب ملكاً ملكه يدعو هذا وهذا الى الله دعاء واحداً من حديث سهل بن سعد مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تقولون في هذا قالوا حري ان خطب ان نكح الحديث وفيه فمر رجل من فقراء المسلمين فقال ما تقولون في هذا قالوا حري ان خطب ان لا نكح الحديث وفيه هذا خبر من ملء الارض مثل هذا وم من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وفيه مروا النجاشي والى كل جبار يدعوهم الى الله عز وجل (٥) حديث قد جمع الله له السيرة المناضلة والسياسة النامية وهو أسمى لا يقرأ ولا يكتب نشأ في بلاد الجهل والصحارى وفي فقر وفي رعايه الغنم لأب له ولا أم فعلمه الله جميع محاسن الاخلاق والطرق الحيدة واخبار الأولين والآخرين وما فيه النجاة والفوز في الآخرة والغبطة والخلاص في الدنيا ولزوم الواجب وترك الفضول هذا كله معروف معلوم فروى ت في الشمائل من حديث علي بن أبي طالب في حديثه الطويل في صفته وكان من سيرته في جزء الامة ايشار أهل الفضل باذنه وقسمه الحديث وفيه فسألته عن سيرته في جلساته فقال كان دائم البشر سهل الخلق ائيب الجانب الحديث وفيه كان يخزن اسنانه الا فيما يعنبه وفيه قد ترك نفسه من ثلاث من المراء والا كشاروما لا يعنيه الحديث وقد تقدم بعضه وروى ابن مردويه من حديث ابن عباس في قوله وما كنت تتلون من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك قال كان نبي صلى الله عليه وسلم أميلاً يقرأ ولا يكتب وقد تقدم في العلم والبخارى من حديث ابن عباس قال اذا سرك ان تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق السلاطين ومائة في سورة الانعام قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم وحب من حديث أم سلمة في قصة حجره الحديث ان جعفر اطفال للنجاشي أمها الملك كما قوم أهل جاهلية نهى الامم ام ونأ كل المينة الحديث ولأحمد من حديث أبي بن كعب اني لقي صحراء ابن عسرسنن وأشهر فاذا كلام فوق رأسي الحديث ونخ من حديث أبي هريرة كنت أرهاها أي الغنم على فرار يط لأهل مكة ولأبي يعلى وحب من حديث حذيفة انما تزجو كرامة الرضاءة من والد الملوود وكان يقيم الحديث وتقدم حديث بعثت بكارم الاخلاق

الى القرار فلهما  
توزعت الآيات  
على ظهور  
الصفات في مختلف  
الاقوات صفت  
الاخلاق  
النبوية بالقرآن  
ليكون خافه  
القرآن ويكون  
في ابناء تلك  
الصفات في نفس  
رسول الله صلى  
الله عليه وسلم  
معنى قوله عليه  
السلام انما أنسى  
لاسن فظهور  
صفات نفسه  
الشريفة وقت  
استزال الآيات  
لتأديب نفوس  
الامة وتهذيبها  
رجة في حقهم  
حتى تزكي  
نفوسهم وتسرف  
أخلافهم قال  
رسول الله صلى  
الله عليه وسلم  
الاخلاق مخزونة  
عند الله تعالى  
فاذا أراد الله تعالى

الجهل والصحارى في فقر وفي رعاية الغنم يتما لأب له ولا أم فعلمه الله تعالى جميع محاسن الاخلاق والطرق الحسنة وأخبار الاولين والآخرين وما فيه النجاة والفوز في الآخرة والغبطة والخلاص في الدنيا وزوم الواجب وترك الفضول وفقنا الله اطاعته في أمره والتأسي به في فعله آمين يارب العالمين

﴿ بيان جملة أخرى من آدابه وأخلاقه ﴾

مارواه أبو البحتري قالوا (١) ما شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد من المؤمنين بشتمية الا جعل لها كفارة ورجة (٢) وما لعن امرأه قط ولا خادما بلعنة وفيه له وهو في القتال لولعنتهم يا رسول الله فقال (٣) انما بعثت رجعة ولم أبعث لعانا وكان (٤) اذا سئل أن يدعو على أحد مسلم أو كافر عام أو خاص عدل عن الدعاء عليه الى الدعاء له (٥) وما ضرب بيده أحد قط الا أن يضرب به في سبيل الله تعالى وما اتقم من شيء صنع اليه قط الا أن تنهك حرمة الله وما خير بين أمرين قط الا اختار أيسرهما الا أن يكون فيه اثم أو قطيعة رحم فيكون أبعده الناس من ذلك وما كان (٦) يأتيه أحد حرأ أو عبد أو أمة الا قام معه في حاجته وقال أس رضى الله عنه (٧) والذي بعثه بالحق ما قال لي في شيء قط كرهه لم فعلته ولا لاني نساؤه الا قال دعوه انما كان هذا بكتاب وقد قالوا وما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨) مضجعا ان فرشوا له اضطجع وان لم يفرشوا اضطجع على الارض وقد وصفه الله تعالى في التوراة قبيلا أن يبعثه في السطر الاول فقال محمد رسول الله عبدي الخنار لا لفظ ولا غليظ ولا صخاب في الاسواق ولا يجزي بالسنة السيئة ولكن يعفو ويصفح مولده بمكة وهجرته بطابة وما كره بالشام بأترز على وسطه هو ومن معه دعاة للقرآن والعلم بتوضاً على

(١) حديث ما شتم أحد من المؤمنين الا جعلها الله كفارة ورجة متفق عليه من حديث أبي هريرة في أثناء حديث فيه فأى المؤمنين لعنته شتمته جادته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة وفي رواية فاجعلها زكاة ورجة وفي رواية فاجعلها له كفارة وقربة وفي رواية فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة (٢) حديث ما لعن امرأه ولا حادما قط المعروف ما ضرب مكان امن كما هو متفق عليه من حديث عائشة ولا بصارى من حديث أس لم يكن غاسا ولا لعانا وسياأتى الحديث الذي بعده فيه هذا المعنى (٣) حديث انما بعثت رجعة ولم أبعث لعانا من حديث أبي هريرة (٤) حديث كان اذا سئل ان يدعو على أحد مسلم أو كافر عام أو خاص عدل عن الدعاء عليه ودعاه الشيخان من حديث أبي هريرة قالوا يا رسول الله ان دوسا قد كفرن وأبت فادع عليهم فقبل هلكت دوس فقال اللهم اهد دوسا وائت بهم (٥) حديث ما ضرب بيده أحد اقط الا أن يضرب في سبيل الله وما اتقم في شيء صنع اليه الا أن تنهك حرمة الله الحديث متفق عليه من حديث عائشة مع اختلاف وقد تقدم في الباب اسالك من آداب الصحبة (٦) حديث ما كان يأتيه أحد حرأ أو عبد أو أمة الا قام معه في حاجته يخ تعاليمه من حديث أس ان كانت الأمة من اماء أهل المدينة لئلا أخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنتطق به حيث شاءت ووصله ه وقال فما ينزع يده من يدها حتى يذهب به حيث شاءت من المدينة في حاجتها وقد تقدم وتخدم أيضا من حديث ابن أبي أوفى ولا بأس ولا يستكبران في سبى مع الارملة والمسكين حتى يمضي لهم ما حاجتهما (٧) حديث أس والذي بعثه بالحق ما قال في شيء قط كرهه لم فعله ولا لاني أحد من أهل الا قال دعوه انما كان هذا كتاب وروى الشيخان من حديث أس ما قال أسى صنع لم صنع ولا أسى تركته لم تركه وروى أبو الدرداء في كتاب اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث لا قال في ولا أمرني أمر فتوايت فيه فما بيني عليه قال عاتني أحد من أهلها قال دعوه فله وروى كان وفي رواية لئلا يخذلني (٨) حديث ما لعن مضجعا ان فرسوا الا اضطلع وان لم يفرسوا الا اضطلع على الارض لم أحد به الا اذا را العروف ما لب طعنا و نوحنا من عموم حديث ابن أبي طيب الياس نزل الجأ أن عال ولا عياب رواه ن في التماثل والطبراني وأبو يعقوب في دلائل السبوة وروى ابن أبي عاصم في كتاب السنة من حديث أس ما لعن ما لعن شيأ فله وفي الصحيحين من حديث عمر ارضاجاعه على حصير وث وصححه من حديث ابن مسعود انه على حصير فقام وقد أرف في جنبه الحديث

بعيد خيرا منه  
منها خلفا وقال  
صلى الله عليه  
وسلم انما بعثت  
لاتم محكرا  
الاخلاق وروى  
عنه صلى الله  
عليه وسلم ان الله  
تعالى مائة وبضعة  
عشر خلقا من  
آناه واحد منها  
دخل الجنة  
فتقديرها  
وتحديدها لا  
يكون الا بوحى  
سماوى لم يسل  
ونبي والله تعالى  
أبرز الى الخلق  
أسماء منسنة  
عن صفاته سبحانه  
وتعالى وما أظهرها  
لهم الا ليدعوهم  
اليها ولولا ان الله  
تعالى أودع في  
القوى البشرية  
التخلو بهذه  
الاخلاق ما  
أبرزها لهم دعوة  
لهم اليها فتنس  
برحمته من بشاء



أطرافه وكذلك نعته في الانجيل (١) وكان من خلقه أن يبدأ من لقيه بالسلام (٢) ومن قامه لحاجته صابره حتى يكون هو المنصرف (٣) وما أخذاً حديدته فيرسل يده حتى يرسلها الآخذ (٤) وكان إذا التقى أحداً من أصحابه بدأه بالمصافحة ثم أخذ يديه فشابهه ثم شد قبضته عليها (٥) وكان لا يقوم ولا يجالس الاعلى ذكر الله (٦) وكان لا يجلس اليه أحد وهو يصلي الا تخفف مسلاته وأقبل عليه فقال ألك حاجة فاذا فرغ من حاجته عاد الى صلاته (٧) وكان أكثر جلوسه أن ينصب ساقيه جميعاً ويمسك يديه عليهما شبه الحبوة (٨) ولا يكن يعرف بحجاسه من مجلس أصحابه لانه (٩) كان حيث انتهى به المجلس جالس (١٠) وما رؤى قط مادارجليه بين أصحابه حتى لا يضيق بهما على أحد الا أن يكون المكان واسعاً لا يضيق فيه وكان أكثر ما يجلس مستقبل القبلة (١١) وكان تكريم من يدخل عليه حتى رجماً بسط ثوبه لمن ليست يديه وبينه قرابة ولا رضاع بحجاسه عاينه (١٢) وكان يؤثر الداخل عليه بالوسادة التي تحته فان أبي أن يقبلها عزم عليه حتى يفعل (١٣) وما استصفاه أحد الاظن

(١) حديث كان من خلقه ان يبدأ من لقيه بالسلام ت في السائل من حديث هند بن أبي هالة (٢) حديث ومن قامه لحاجته صابره حتى يكون هو المنصرف الطبراني ومن طريقه أبو نعيم في دلائل النبوة من حديث علي بن أبي طالب و ه من حديث أنس كان إذا التقى الرجل يكلمه لم يصرف وجهه حتى يكون هو المنصرف ورواه ت نحوه وقال غريب (٣) حديث وما أخذاً حديدته فيرسل يده حتى يرسلها الآخر ت ه من حديث أس الذي نميله كان اذا استقبل الرجل فصاحه لا ينزع يده من يده حتى يكون الرجل ينزع يده ت وقال غريب (٤) حديث كان إذا التقى أحداً من أصحابه بدأه بالمصافحة ثم أخذ يديه فشابهه ثم شد قبضته ت ه من حديث أبي ذر وسأله رجل من عنزة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا التقيتموه قال ما تينه قط الا صافحتي الحديث وفيه الرجل الذي من عنزه ولم يسم وسماء البيهقي في الأدب عبد الله وروينا في علوم الحديث لاجلهم من حديث أبي هريرة قال نيك بيدي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وهو عندم بلفظاً خذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي (٥) حديث كان لا يقوم ولا يجالس الاعلى ذكر الله عز وجل ت في السائل من حديث علي في حديثه الطويل في صفته وقال علي ذكر بالتونين (٦) حديث كان لا يجالس اليه أحد وهو اصلي الا تخفف مسلاته وأقبل عليه فقال ألك حاجة فاذا فرغ من حاجته عاد الى صلاته لم أجده أصلاً (٧) حديث كان أكثر جلوسه أن ينصب ساقيه جميعاً ويمسك يديه عليهما شبه الحبوة ت في السائل من حديث أبي سعيد الخدري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جالس في المجلس احتج بيديه واسناده ضعيف وللبخاري من حديث ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة محبباً بيديه (٨) حديث انه لم يكن يعرف مجلسه من مجالس أصحابه ت ه من حديث أبي هريرة وأبي ذر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجالس بين ظهراني أصحابه فيحجي الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل الحديث (٩) حديث انه حينما انتهى به المجلس جلس ت في السائل في حديث علي الطويل (١٠) حديث ما رؤى قط مادارجليه بين أصحابه حتى يضيق بهما على أحد الا أن يكون المكان واسعاً لا يضيق فيه الدارقطني في غرائب مالك من حديث أنس وقال باطل وت وه لم يره قدما ركبته بين يدي جلس له زاد ابن ماجه قط وسنده ضعيف (١١) حديث كان يكرم من يدخل عليه حتى رجماً بسط ثوبه لمن ليست يديه وبينه قرابة ولا رضاع يجلسه عاينه ك وصحح اسناده من حديث أنس دخل جرير بن عبد الله على النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فأخذ برده فالتقاها عليه فقال اجلس عاينها يجري الحديث وفيه فاذا أنا كم كريم قوم فاكرموه وقد تقدم في الباب الثالث من آداب الصحبة والطبراني في الكبير من حديث جرير قال قلت لابي نعيم في الخلية فبسط الى رداءه (١٢) حديث كان يؤثر الداخل بالوسادة التي تحته ت ه من حديث علي في الباب الثالث من آداب الصحبة (١٣) حديث ما استصفاه أحد الاظن انما تكريم البان عاينه حتى به على كل من جلس اليه يصيبه من وجهه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه

ولا يبعد والله أعلم  
أن قول عائشة  
رضي الله عنها  
كان خلقه القرآن  
فيه رمز غامض  
وايماء خفي الى  
الاخلاق الربانية  
فاحتشمت من  
الحضرة الالهية  
ان تقول متخلفاً  
باخلاق الله تعالى  
فعبرت عن المعنى  
بقولها كان  
خلقته القرآن  
استحياء من  
سبحات الجلال  
وستر المحال باللف  
المقال وهذا من  
وفور علمها وكال  
أدبها وبين قوله  
تعالى ولقد آتيناك  
سبعاً من المثاني  
والقرآن العظيم  
وبين قوله وانك  
لعلى خلق عظيم  
مناسبة مشعرة  
بقول عائشة  
رضي الله عنها  
كان خاتم القرآن  
(قال) الجليل

انه اكرم الناس عليه حتى يعطى كل من جلس اليه نصيبه من وجهه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه ووليف محاسنه وتوجهه للجالس اليه ومجلسه مع ذلك مجلس حياء وتواضع وأمانة قال الله تعالى فبارحتم من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك (١) ولتدكان يدعوا صحابه بكناهم اكرام لهم واستماله لتقاوبهم (٢) ويكنى من لم تكن له كنية فكان يدعى بما كناه به (٣) ويكنى أيضا النساء اللاتي هن الاولاد واللاتي لم يلدن يتدعى لهن الكنى (٤) ويكنى الصبيان فيستابن به قلوبهم (٥) وكان أبعدا الناس غضبا وأسرعهم رضا (٦) وكان أرف الناس بالناس وخير الناس للناس وأنفع الناس للناس (٧) ولم تكن ترفع في مجلسه الاصوات (٨) وكان اذا قام من مجلسه قال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك ثم يقول عليه نبيهن جبريل عليه السلام

﴿ بيان كلامه وضحكه صلى الله عليه وسلم ﴾

(٩) كان صلى الله عليه وسلم أفصح الناس منطلقا وأحلام كلاما ويقول

وتوجهه للجالس اليه ومجلسه مع ذلك مجلس حياء وتواضع وأمانة ت في الشماثل من حديث علي الطويل وفيه ويعطى كل جاساته نصيبه لا يحسب جادسه ان أحدا أكرم عليه منه وفيه مجلسه مجلس حلم وحياء وصبر وأمانة (١) حديث كان يدعوا صحابه بكناهم اكرام لهم واستماله لتقاوبهم في قصة الغار من حديث أبي بكر يا أبا بكر ما طنك باثنين الله ثالثهما ولا جاحك من حديث ابن عباس أنه قال لعمر يا أبا حفص أبصرت وجه عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر انه لأول يوم كفا في فيه بأبي حفص وقال صحيح على شرط م وفي الصحيحين انه قال لعلي قم يا أبا تراب ولا جاحك من حديث رفاعة بن مالك ان أبا حسن وجد مغصا في بطنه فتخلفت عليه ير بدعيا لأبي نعلي الموصلي من حديث سعد بن أبي وقاص فقال من هذا أبو اسحق فقلت نعم وللحاكم من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كناه بأبي عبد الرحمن ولم يولد له (٢) حديث كان يكنى من لم يكن له كنية وكان يدعى بما كناه به ت من حديث أنس قال كفا في النبي صلى الله عليه وسلم ببقلة كت أخاها يعني بأباجرة قل حديث غريب وه ان عمر قال لصهيب بن مالك تكنتي وليس لك ولد قال كفا في رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي يحيى ولا لغيره من حديث أبي بكره تديت بكره من الطائف فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم فانت أبو بكره (٣) حديث كان يكنى النساء اللاتي هن الاولاد واللاتي لم يلدن يتدعى لهن الكنى ك من حديث أم أيمن في قصة نسر بها جول النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أم أيمن قومي الى ذلك الفخارة الحديث وه من حديث عائشة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا أم خالد هذا سناه وكانت صغيرة وفيه مولى لاز يرلم بسهم ولأبي داود باسناد صحيح انها قالت يا رسول الله كل صواحي لهن كنى قال فاكنتي بابنك عبد الله بن الزبير (٤) حديث كان يكنى الصبيان في الصحيحين من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاخا لصغير يا أبا عمر ما فعل النغير (٥) حديث كان أبعدا الناس غضبا وأسرعهم رضا هذا من المعلوم ويدل عليه اخبار صلى الله عليه وسلم أن نبي آدم خيرهم بطي والغضب سريع الغي رواه ت من حديث أبي سعيد الخدري وقال حدث حسن وهو صلى الله عليه وسلم خير نبي آدم وسامعهم وكان صلى الله عليه وسلم لا يغضب لنفسه ولا ينجز لغيره رواه ت في الشماثل من حديث هذبن أبي هامة (٦) حديث كان أرف الناس بالناس وخير الناس للناس وأنفع الناس للناس هدام من المعلوم وروينا في الجزء الأول من فوائد أبي الدرداء من حديث علي في وصفه النبي صلى الله عليه وسلم كان أرحم الناس بالناس الحديث اطوله (٧) حديث لم تكن ترفع في مجلسه الاصوات ت في الشماثل من حديث علي الطويل (٨) حديث كان اذا قام من مجلسه ذل سبحانك اللهم وبحمدك الحديث أخرجه النسائي في اليوم والليلة وك في المستدرک بن داود رافع بن خديج ونقدم في الأذكار والدعوات (٩) حديث كان أفصح الناس منطلقا وأحلام كلاما أنه الحسن بن الضحك

رحمه الله كان خلقه عظيما لانه لم يكن له همة سوى الله تعالى وقال الواسطي رحمه الله لانه جاد بالكونين عوضا عن الحق وقيل لانه عليه السلام عاشر الخلق بخاقه وباينهم بقلبه وهذا ما قاله بعضهم في معنى التصوف الخلق مع الخلق والصدق مع الحق وقيل عظم خلقه حيث صغرت الاكوان في عينه بمشاهدة مكوناتها وقيل سمي خاقه عظيما لاجتماع مكارم الاخلاق فيه (وقد نذب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه إلى حسن الخلق في حديث أخبر به الشيخ

(١) أنا أفصح العرب (٢) وان أهل الجنة يتكلمون فيها بلغة محمد صلى الله عليه وسلم (٣) وكان نزر الكلام سمح المقالة اذا طلق ليس بمهذار وكان كلامه كحركات نظم من قالت عائشة رضي الله عنها (٤) كان لا يسرد الكلام كسر دم هذا كان كلامه نزرا وتم تنثرون الكلام نثرا قالوا (٥) وكان أوجز الناس كلاما وبذلك جاءه جريل وكان مع الایجاز يجمع كل ما أراد (٦) وكان يتكلم بجوامع الكلم لافضول ولا تصير كأنه يتبع بعضه بعضا بل كلامه توفيق يحفظه سامعه واعييه (٧) وكان جهيرا صوتا أحسن الناس نغمة (٨) وكان طويلا السكوت لا يسكلم في غير حاجة (٩) ولا يقول المنكر ولا يقول في الرضا والغضب الا الحق (١٠) وبعرض عن تكلم بغير في كتاب التمهال وان الخوزي في الوفاء باسناد ضعيف من حديث بر يدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفصح اعراب وكان يتكلم بالكلام لا يدرون ما هو حتى يخبرهم (١) حديث أما أفصح العرب الطبراني في الكبر من حديث أبي سعيد الخدري أما أعرب العرب واسناده ضعيف وك من حدث عمر قال قلت لرسول الله ما لك أفصحاً ولم تخرج من بين أظهرنا الحديث وفي كتاب الرعد والمطر لابن أبي الدنيا حديث مرسل ان اعرابيا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما رأيت أفصح منك (٢) حديث ان أهل الجنة يتكلمون بلغة محمد صلى الله عليه وسلم لك من حديث ابن عباس وصححه كلام أهل اخيه عربي (٣) حديث كان نزر الكلام سمح المسألة اذا نطق ليس تمهذ وكان كلامه حررات النظم الطبراني من حديث أم معبد وكان منطقته حررات طه يهدر حله المتض لاربر ولا يهدر وقد تقدم وسأتي في حديث عائشة بعده كان اذا تكلم تكلم نزارا وفي الصحيحين من - - - - - كان حديثه وعدده العادل لأحصاه (٤) حديث عائشة كان لا يسرد كسر دم هذا كان كسر دم بررا و - - - - - ابقا تيمان على أول الحديث وأما الجلتان الاخيرتان فرواه احملي في قوله - - - - - (٥) كان يجر الناس كلاما وبذلك جاءه جريل وكان مع الایجاز يجمع كل ما أراد تبديس جريه - - - - - مع والد ارقلي من حديث ابن عباس باسناد جيد اعطيت جوامع كلامه وانتهى عن الحديث - - - - - في معنى في جوامع الكلام ان الله جمع له الاوهرا كرهه في الامر واخذوا امر من ربحو ذلك ولا يحاكم من حديث عمر المتقدم كانت افة اسمعيل قد درست فابهاجر بل في نظرها (٦) حديث كان يتكلم بجوامع الكلم لافضول ولا تقصير كلام يتبع بعضه بعضا بل كلامه توفيق يحفظه سامعه واعييه ت في التمهال من حديث هندن أبي هالة وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة نعتت بجوامع الكلام ولأبي داود من حديث جابر كان في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ترزيل أو ترسيل وفيه شيخ لم يسم له ولا رمذي من حديث عائشة كان كلام النبي صلى الله عليه وسلم كلاما فصلا يفهمه كل من سمعه وقال ت يحفظه من جلس اليه وقال ت في اليوم والليلية يحفظه من سمعه واسناده حسن (٧) حديث كان جهيرا صوتا أحسن الناس نغمة ت ن في الكبرى من حديث صفوان ابن عسال قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فلما نحن عنده اذا ناداه اعرابي بمونله جهوري يا محمد فأجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم على نحو من صوته هاؤم الحديث وقال أحمد في مسنده وأجابه نحو اما تكلم به الحديث وقد يؤخذ من هذا انه صلى الله عليه وسلم كان جهوري الصوت ولم يكن يرفعه دائما وقد يقال لم يكن جهوري الصوت وانما رفع صوته رفقا بالاعرابي حتى لا يكون صوته أرفع من صوته وهو الطاهر وللشيخين من حديث البراء ما سمعنا أحدا أحسن صوتا منه (٨) حدث كان طويلا السكوت لا يسكلم في غير حاجة ت في التمهال من - - - - - ت هندن أبي هالة (٩) حدث لا يقول المنكر ولا يقول في الرضى والغضب الا الحق د من حديث عبد الله بن عمرو قال كتب أ كتب كل شيء أسدعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حمله فمتهى فرش وقالوا كتب كل شيء ورسول الله صلى الله عليه وسلم لسر يتكلم في الغضب والرضى فأمسكت عن الكتاب فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأومأ بأصبعه الي فيه وقال أ كتب فوالذي نسي يده ما يخرج منه الا حق رواد لك وصححه (١٠) حدث بعرض عن تكلم بغير جليل ت في التمهال

العالم ضياء الدين  
عبد الوهاب بن  
على قال ما الفتح  
المروى قال أنا  
أبو بصير الترياقى  
قال أنا أبو محمد  
الجراحي قل أنا  
أبو العباس  
المجوبى قال أنا  
أبو عيسى الحدوط  
الترمذى قال  
حدثنا أحمد بن  
الحسين بن خراش  
قال حدثنا حبان  
ابن هلال قال  
حدثنا مبارك بن  
فضالة قال حدثني  
عبد الله بن سعيد  
عن محمد بن  
المنكدر عن جابر  
رضي الله عنه ان  
رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال  
ان من أحبكم  
الى وأقر بكم مني  
مجلس يوم القيامة  
أحسنكم أخلاقا  
وان أنفصم الى  
وأبكم مني  
مجلس يوم العيامة

جبل (١) ويكنى عما اضطره الكلام اليه مما يكره (٢) وكان اذا سكت تكلم جلساؤه ولا يتنازع عنده في الحديث (٣) ويعظ بالجد والنصيحة ويقول (٤) لا تضر بوا القرآن بعضه ببعض فانه أنزل على وجوه (٥) وكان أكثر الناس تبسما وضحكا في وجوه أصحابه وتجبيا مما يحدثوا به وخطا النفس بهم (٦) ولم يماضحك حتى تبدونوا جده (٧) وكان ضحك أصحابه عنده التسم اقتداء به ونو قيراله قالوا (٨) ولقد جاءه اعرابي يوما وهو عليه السلام متغير اللون ينكره أصحابه فاراد أن يسأله فقالوا لا تفعل يا اعرابي فاما ذكر لونه فقال دعوني فوالذي بعثه بالحق نبيا لأدعه حتى يتسم فقال يا رسول الله بلغنا ان المسيح بعنى الدجال يأتي الناس بالثريد وقد هلكوا جوعا أفترى لى باني أنت وأمي أن أ كفف عن ثريده تعفوا وتزها حتى أهلك هز الأمم أضرب في ثريده حتى اذا تضلعت شيبعا آمنت بالله وكفرت به قالوا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال لا بل يغنيك الله بما يغني به المؤمن قالوا (٩) وكان من أكثر الناس تبسما وأطيبهم نفسا ما لم ينزل عليه قرآن أو يذكر الساعة

من حدث على الطويل يتغافل عما لا يشتهي الحديث (١) حديث يكنى عما اضطره الكلام مما يكره من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لامرأة قرفاعة حتى تدوق عسيلته ويدوق عسيلتك رواه خ من حديث عائشة ومن ذلك ما اتفقا عليه من حديثها في المرأة التي سألت عن الاغتسال من الحيض خذي فرصة ممسكة فتطهري بها الحديث (٢) حدثت كان اذا سكت تكلم جلساؤه ولا يتنازع عنده في الحديث ن في السائل في حديث على الطويل (٣) حديث يعط بالجد والنصيحة م من حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اجرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صباحكم ومساءكم الحديث (٤) حدثت لا تضر بوا القرآن بعضه ببعض وانه أنزل على وجوه الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو باسناد حسن ان المرآن يصدق بعضه بعضا فلا تكذبوا بعضه ببعض وفي رواية للهروي في ذم الكلام ان المرآن له ينزل تضر بوا بعضه ببعض وفي رواية له ابهنا أمرتم أن تضر بوا كتاب الله بعضه ببعض وفي الصحيحين من حديث عمر ابن الخطاب ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف (٥) حدثت كان أكثر الناس تبسما وضحكا في وجوه أصحابه وتجبيا مما يحدثوا به وخطا النفس بهم ت من حديث عبد الله بن الحارث بن حزم ما رأيت أحدا أكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين من حديث جرير ولا رأي في الاتسم وب في السائل من حدثت على ضحك مما تضحكون منه وتجب مما تهجئون منه وم من حديث جابر بن سمرة كانوا يتحدثون في أمر الجاهلية فبضحكون ويتسم (٦) حديث ولم يماضحك حتى تبدونوا جده متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود في قصة آخر من يخرج من السار وفي قصة الخبر الذي قال ان الله نضع السموات على أصبع ومن حدثت أي هريرة في قصة الحامع في رمضان وغير ذلك (٧) حدثت كان ضحك أصحابه عنده التسم اقتداء به وتوقيراله ت في السائل من حدثت هندن أي هالي في أسماء حديثه الطويل جاح ضحكة التسم (٨) حديث جاءه اعرابي يوما وهو متغير مكره أصحابه فأراد أن يسأله قالوا لا تفعل يا اعرابي فاما ذكر لونه فقال دعوني والذي بعثه بالحق نبيا لأدعه حتى يتسم فقال يا رسول الله بلغنا ان المسيح الدجال يأتي الناس ما يكرهون وقد هلكوا جوعا أفترى لى باني أنت وأمي أن أ كفف عن ثريده تعفوا وتزها حتى أهلك هز الأمم أضرب في ثريده حتى اذا تضلعت شيبعا آمنت بالله وكفرت به قالوا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال لا بل يغنيك الله بما يغني به المؤمن قالوا (٩) وكان من أكثر الناس تبسما وأطيبهم نفسا ما لم ينزل عليه قرآن أو يذكر الساعة

الستارون  
المتشددون  
المتفهمون قالوا  
يا رسول الله علمنا  
الستارون  
والمتشددون فما  
المتفهمون قال  
التكبرون والثرثار  
هو المكثرون  
الحديث والمتشدد  
المتناول على  
الما في الكلام  
قال الواسطي  
رحم الله الخلق  
العظيم أن لا يخاصم  
ولا يخاصم وقال  
أيضا وانك لعلى  
خلق عظيم  
لوجاء انك حلاوة  
المسألة على سرك  
وقال أيضا لانك  
قبلت فنون ما  
أسسيت البك  
من نعمي أحسن  
مما قبلت من  
الاي واليسل  
وهو الحسن  
لا لا تؤذي  
من حديث  
مما علم الحق

وقيل الخلق  
الغلبم لسان  
التقوى والخلق  
الخلق الله تعالى  
الغلبم لسان  
الاعراض عنه  
حظروا وقال  
عصم فوالله  
ولو رسول عليا  
بعض الأفاضل  
لا تمانه بالحق  
ثم لا نه حيث قال  
والمك أحضره وإذا  
أحضره فأغلقه وجهه  
وقوله لا تخنأتم  
لان فيه فناء في  
قول هذا القائل  
نظره لا قال ان  
كان في ذلك فناء  
في قوله والمك  
فناء وهو فناء  
بعد فناء والبقاء  
ثم حسن الفناء  
وعسى ألقى  
بمنه الرسالة  
لان الفناء إنما  
حزله لوجود  
مضموم فاذا نزع  
المضموم من  
الوجود تبدلت

أو يخطب بخطبة عيلة (١) وكان إذا سرور في هوا حسن الناس والخلق وسط وسط محمد وان غضب وليس يغضب  
الاله لم يغم غضبه شيء وكذلك كان في أموره كلها وكان إذا نزل به الأمر فوض الأمر الى الله واليه من الخلق  
والتوفيق واستدل الهدي فيقول اللهم (٢) أرقى الحق حقا فاتبه وأرقى المنكر منكرا وأرقى اجتنابه واجتنابه  
أن يشبهه على فاتبع هواي بغير هدي منك واجعل هواي نعمة الطاعة منك وخذ رضا نفسك من نفسي في عالمية  
واهدني لما أختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم

بيان أخلاقه وآدابه في الطعام

(٣) كان صلى الله عليه وسلم يأكل ما وجد (٤) وكان أحب الطعام اليه ما كان على صنف والصنف ما كثرت عليه  
الأيدي (٥) وكان إذا وضعت المائدة قال بسم الله اللهم اجعلها نعمة مشكورة فصل بها نعمة الجنة (٦) وكان كثيرا إذا  
جلس يأكل يجمع بين ركعتين أو بين ركعتين كما يجلس المصلي إلا ان الركعة تكون فوق الركبة والنصف فوق الركبة

حدثني علي بن الرضا كان يخطب هيدا كرم بأيام الله حتى يعرف ذلك في وجهه وكأنه ندير قوم يصيبهم الأمر عداوة  
وكان إذا كان حديث عهد بخبر يل لم يتسبم ضاحكا حتى يرتفع عنه ورواه أبو يعلى من حديث الزبير بن عدي عنك  
والجاءكم من حديث جابر كان إذا ذكر الساعة أجزت وجهه واشتد غضبه وهو عند مسلم بلفظ كان إذا  
خطب (١) حديث كان إذا سرور في هوا حسن الناس رضا وان وعظ وعظ بجد وان غضب ولا يغضب إلا  
بته لم يغم غضبه شيء وكذلك كان في أموره كلها أبو الشيخ ابن جبان في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه  
وسلم من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف غضبه ورضاه بوجهه كان إذا رضى فكأنما  
لا حك الجدر وجهه واسناده ضعيف والمراد به المرأة توضع في الشمس فيرى ضوءها على الجدار والشيء بين  
من حديث كعب بن مالك قال وهو يرق وجهه من السرور وفيه وكان إذا سر استنار وجهه حتى كأنه قطعة قر  
وكنان عرف ذلك منه الحديث وم كان إذا خطب أجزت عيناه وعلاصوته واشتد غضبه الحديث وقد تقدم وت  
في السائل في حديث هندن أي هالة لا تقضه الدنيا وما كان منها فإذا تعدى الحق لم يغم غضبه شيء حتى يتصرفه  
ولا يغضب لنفسه ولا يتصرف لغيره تقدم (٢) حديث كان يقول اللهم أرقى الحق حقا فاتبه وأرقى المنكر  
منكرا وأرقى اجتنابه واجتنابه من أن يشبهه على فاتبع هواي بغير هدي منك واجعل هواي نعمة الطاعة منك  
وخذ رضا نفسك من نفسي في عالمية واخذني ما أختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم  
لم أقب لأراه على أصل وروى المستغري في الدعوات من حديث أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يدعو فيقول اللهم انك ما تشاء من أضمت ما لا عمل لك الا لك فأعطنا منها ما نرضيك عنها يوم من حديث عائشة في  
كان يتسبب به صلاة من الليل اهتدى لما اختلف فيه الى آخر الحديث

بيان أخلاقه وآدابه في الطعام

(٣) حديث كان يأكل ما وجد تقدم (٤) حديث كان أحب الطعام اليه ما كان على صنف أي كثرت  
عليه الأيدي أبو يعلى والطبراني في الأوسط وابن عدي في الكامل من حديث جابر بن عبد الله بن حسن أحب الطعام  
الى الله ما كثرت عليه الأيدي ولأبي يعلى من حديث أنس لم يجمع له غداء وعشاء خبز ولحم الا على صنف واسناده  
ضعيف (٥) حديث كان إذا وضعت المائدة قال بسم الله اللهم اجعلها نعمة مشكورة فصل بها نعمة الجنة  
أما التسمية فرواها ن من رواية من خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين أنه سمع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم إذا قرب اليه طعاما يقول بسم الله الحديث واسناده صحيح وأما بقية الحديث فلم أجده (٦) حديث  
كان كثيرا إذا جلس يأكل يجمع بين ركعتين أو بين ركعتين كما يجلس المصلي إلا ان الركبة تكون فوق الركبة والنصف  
فوق الركبة ويقول إنما أنا عبد كل كايا كل العبد وأجلس كما يجلس العبد \* عبد الزاقي في الصنف من رواية  
أيوب مطلقا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل أحقر وقال آكل كايا كل العبد الحديث وروى



في قوله انما الصبي كل كائناً كل العبدوا جلس كما جلس المسلمون ان لا يأكل الطائر يورثه غير ذي ركة  
 وان الله لم يخلق من اكل افراسه (١) وكان يأكل مما يليه (٢) وكان يأكل ما صابغه الثلاث (٣) وكان يأكل ما استعمل بالاربعه  
 (٤) ولم يكن يأكل باصبعان ويقول ان ذلك كجنت الشيطان (٥) وجاءه عثمان بن عفان رضى الله عنه بالقودج  
 فاكل منه وقال ما هذا يا ابا عبد الله قال يا ابي أنت وأمي تحمل السمن والعسل في البعير تصعبها على الطائر  
 عليه ثم تأخذ مع الحنطة اذا طعنت فتنقى على السمن والعسل في المرصه ثم تنسوطه حتى يبيض فيأني  
 كاري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الطعام طيب (٦) وكان يأكل خبز الشعير غير منخول (٧)  
 وكان يأكل القثاء بالربط (٨) وباللح

ان النجاشي في الثمانين من حديث أنس بن مالك ضعيف كان اذا طعم على الطعام استوفى على ركبته اليسرى  
 واقام النبي ثم قال انما اعيد اكل كائناً كل العبدوا فعل كما فعل العبد وروى أبو الشيخ في أخلاق النبي صلى  
 الله عليه وسلم بسند حسن من حديث أبي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشو على ركبته وكان  
 لا يسكن أبداً في صنعاً كل رسول الله صلى الله عليه وسلم وللزار من حديث ابن عمر انما تأخذ اكل كل كائناً  
 يأكل العبد ولا يبي من حديث عائشة كل كائناً كل العبدوا جلس كما جلس العبد وسندهما ضعيف (١)  
 حديث كان لا يأكل الخارو يقول انه غير ذي ركة وان الله لم يطعمنا ناراً البيهقي من حديث أبي هريرة بسند  
 صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم يوماً اطعم سجن فقال ما دخل بطني طعام سجن منذ كذا وكذا قبل اليوم  
 ولا حملت ساجيد والطبراني والبيهقي في الشعب من حديث خولة بنت قيس وقدمت لجريرة فوضع يده فيها  
 فوجد حراً ففقدتها لفظ الطبراني والبيهقي وقال أجد فأحرقت أصابعه فقال حسن والطبراني في الاوسط من  
 حديث أبي هريرة اوردوا الطعام فان الطعام الحار غير ذي ركة وله فيه وفي الصغير من حديثه أني بصحفة تفور  
 فرفع يده منها وقال ان الله لم يطعمنا ناراً وكلامهما ضعيف (٢) حديث كان يأكل مما يليه أبو الشيخ بن حبان من  
 حديث عائشة وفي اسناده رجل لم يسم وسماء في روايته وكذلك البيهقي في روايته في الشعب عبيد بن القاسم بسبب  
 سليمان الثوري وقال البيهقي تفرد به عبيد هذا وقدمه ابن معين بالكذب ولأبي الشيخ من حديث عبد الله بن  
 جعفر نحوه (٣) حديث أكله بأصابعه الثلاث م من حديث كعب بن مالك (٤) حديث استعابته بالاربعه  
 رويها في الغيلانيات من حديث عامر بن زينة وفيه القاسم بن عبد الله العمري هالك وفي مصنف ابن أبي شيبة  
 من رواية الزهري من خلا كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل بالحنس (٥) حديث لم يأكل بأصبعين ويقول  
 ان ذلك أكله الشيطان الذي ارقطني في الافرا من حديث ابن عباس باسناد ضعيف لائماً كل بأصبع فانه أكل الملوكة  
 ولا تأكل بأصبعين فانه أكل الشيطان الحديث (٦) حديث جاءه عثمان بن عفان بالقودج الحديث قلت  
 المعروف ان الذي صنعه عثمان الخبيص رواه البيهقي في الشعب من حديث ليث بن أبي سليم قال ان أول من خص  
 الخبيص عثمان بن عفان قدمت عليه غير يحمل النقي والعسل الحديث وقال هذا منقطع وروى الطبراني  
 والبيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن سلام أقبل عثمان ومعه راحلة عليها غرارتان وفيه فاذا ذقني وسمن  
 وعسل وفيه ثم قال لأصحابه كلوا هذا الذي تسميه فارس الخبيص وأما خبر القودج فرواه ه باسناد ضعيف من  
 حديث ابن عباس قال أول ما سمعنا بالقودج أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أمك تفتح  
 عليهم الارض ويفاض عليهم من الدنيا حتى انهم ليأكلون القودج قال النبي صلى الله عليه وسلم وما  
 القودج قال يخلطون السمن والعسل جميعاً قال ابن الجوزي في الموضوعات هذا حديث باطل لا أصل  
 له (٧) حديث كان يأكل خبز الشعير غير منخول البخاري من حديث سهل بن سعد (٨) حديث كان  
 يأكل القثاء بالربط متفق عليه من حديث عبد الله بن جعفر (٩) حديث كان يأكل القثاء باللح أبو الشيخ  
 من حديث عائشة وفي يحيى بن هاشم كذبه ابن معين وغيره ورواه ابن عدي وفيه عباد بن كثير متروك

الثبوت في عن  
 تنقي في القصة  
 فتكون حضوره  
 بالثبوت في  
 عن تنقي في  
 (وهو قول) من  
 أرى الخلق  
 العظيم تفرد في  
 أعظم المقامات  
 لا تلبث المقامات  
 ارتباطاً عاماً والخاص  
 ارتباطاً بالثبوت  
 والصفات (وقال  
 الخبيص) اجتمع  
 فيه أربعة أشياء  
 السخاء والالفة  
 والتواضع  
 والشفقة (وقال  
 ابن عطاء الخليلي  
 العظيم أن لا  
 يكون له اختيار  
 ويكون تحت  
 الحكم مع فناء  
 النفس وفناء  
 المألوفات (وقال  
 أبو سعيد)  
 القرشي العظيم  
 هو الله ومن  
 أخلاقه الخود  
 والكرم والصفح



(١١) وكان أحب الفواكه الرطبة اليه البطيخ والعنب (١١) وكان يأكل البطيخ بالخبز وبالسكر (٣) وربما أكله بالزبيب (٤) ويستعين باليدين جميعاً وكل يوم الرطب في يمينه وكان يحفظ النوى في ساراه فمرت شاة فاشار اليها بالنوى فجعلت تأكل من كفه اليسرى وهو يأكل بيمينه حتى فرغ وانصرفت الشاة (٥) وكان ربما أكل العنب خرطاري زوانه على لحيته كخرز الأوث (٦) وكان أكثر طعامه الماء والتمر (١) وكان يجمع اللبن بالتمر ويسميهما الأظبيين (٨) وكان أحب الطعام اليه اللحم ويقول هو يز يدق السمع وهو سيد المعام في الدنيا والآخرة ولو سأتر في أن تطعمنيه كل يوم لافعل (٩) وكان يأكل التريد باللحم والقرع (١٠) وكان يحب القرع

(١) حديث كان أحب الفاكهة الرطبة اليه البطيخ والعنب أبو نعيم في الطب النبوي من رواه أمة بن زيد العبسي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب من الفاكهة العنب والبطيخ وروى أبو الشيخ وابن عدي في الكامل والطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب من حديث أنس كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره ويأكل الرطب بالبطيخ وكان أحب الفاكهة اليه فيه يوسف بن عطية الصفار يجمع على ضعفه وروى ابن عدي من حديث عائشة كان أحب العا كهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم الرطب والبطيخ وله من حديث آخرها فان خير الفاكهة العنب وكلاهما ضعيف (٢) حديث كان يأكل البطيخ بالخبز والسكر أما كل البطيخ بالخبز فلم أره وإنما وجدت أكل العنب بالخبز مما رواه ابن عدي من حديث عائشة مرفوعاً عليكم بالمرامة قيل يا رسول الله وما المرامة قل أكل الخبز مع العنب فان شرب الماء كمنع العنب وخبر الطعام الخبز واسناده ضعيف وأما كل البطيخ بالسكر فان أريد بالسكر نوع من الرطب مشهور فهو اخذت الآتي بعده وان أريد به السكر الذي هو الطبرزد فمأرله صاذاً في حديث منكره حصل رواه أبو عمر النوقاني في كتاب البطيخ من رواية محمد بن علي بن الحسين ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل بطيخاً كبيراً منه موسى بن ابراهيم المروري كتابه بحج بن معين (٣) حديث أكل البطيخ بالزبيب ن من حديث عائشة وحسنه ت وه من حديث سهل بن سعد كان يأكل الرطب بالبطيخ وهو ضئيل الحديث والاربع بطيخ الرطب (٤) حديث استعان به ايدين جميعاً فأكل يوماً الرطب في يمينه وكان يحفظ النوى في ساراه فمرت شاة فاشار اليها بالنوى فجعلت تأكل من كفه اليسرى وهو يأكل بيمينه حتى فرغ وانصرفت الشاة أسامة بن زيد يديه جميعاً ورواه ابن عدي من حديث عبد الله بن جعفر قال أخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحدى يديه رطبات وفي الأخرى هنداً يأكل من هذه ويضع يده في هذه وتهدم حديث أنس في أكله يديه قبل هذا بثلاثة أحاديث وأما قصته مع الشاة فمرفوعة في رواية أبي بكر اشافعي من حديث أنس باسناد ضعيف (٥) حديث ربما أكل العنب خرطال الحديث ابن عدي في الكامل من حديث العباس والعقيلي في الضعفاء من حديث ابن عباس هكذا مختصراً وكلاهما ضعيف (٦) حديث كان أكثر طعامه الماء والتمر من حديث عائشة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا من الأسودين التمر والماء (٧) حديث كان يجمع اللبن بالتمر ويسميه الاظبيين أحده من رواه اسما عبل بن أبي جلد عن أبيه قال دخلت على رجل وهو يجمع لبناً بتمر وقل ادن فان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماهما الأظبيين في حاله ثقات وإمامه لا يضر (٨) حديث كان أحب الطعام اليه اللحم ويقول هو يز يدق السمع وهو سيد الطعام في الدنيا والآخرة ولو سأتر في أن يطعمنيه كل يوم لافعل أبو الشيخ من رواية ابن سمعان قال سمعت من علماءنا مولوداً كان أحب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم الحديث وت في السائل من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم في منزلنا فذهب بحماه شاة فقال كأنهم علموا اننا نحب اللحم واسناده صحيح وه من حديث أبي سعيد باسناده ينف سيد طه ام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم (٩) حديث كان يأكل التريد باللحم والقرع م من حديث أنس (١٠) حديث كان يحب القرع ويقول انها شجرة أختي يراس ن ه من حديث أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب القرع وقال ن الدنيا وهو عند م بافظ تجبه وروى ابن مردود في تفسيره من حديث أبي هريرة في ذنبه بونس فاقطنه في أصل شجرة وهي الدباء

والعنف والاحسان  
ألا ترى الى قوله  
عليه السلام ان  
لله مائة وبضعة  
عشر خلقاً من  
أتى بواحد منها  
دخل الجنة فاما  
تخاف باخلاق الله  
تعالى وجد الشاة  
عليه بقوله وانك  
لعل خاق عظيم  
(وقيل عظم  
خاتك لاركلم  
ترض بالاخلاق  
وسرت ولم تسكن  
الى النعوت حتى  
وصات الى الذات  
(وقيل ما بعث  
محمد عليه الصلاة  
والسلام الى  
الحجاز حزمه بها  
عن اللذات  
والشهوات  
والقاء في الغربة  
والخفوة فله اصفا  
بذلك عن دنس  
الاخلاق قاله  
وانك لعل خاق  
عظيم (وأخبارنا)  
الشيخ الصالح

ويقول انها شجرة آخى يونس عليه السلام قالت عائشة رضيت الله عنها (١) وكان يقول يا عائشة اذا طبختم قدرافاً كثروا فيها من الدباء فانه يشد قلب الحزين (٢) وكان يأكل لحم الطير الذي يصاد (٣) وكان لا يتبعه ولا يصيده ويحب أن يصاد له ويؤتى به فيأكله (٤) وكان اذا أكل اللحم لم يطأ طي رأسه اليه ويرفعه الي فيه رفقاً ثم يتنشه انماها (٥) وكان يأكل الخبز والسمن (٦) وكان يحب من الشاة الذراع والكتف ومن القدر الدباء ومن الصباغ الخل ومن التمر الحجوة (٧) ودعا في الحجوة بالبركة وقال هي من الجنة وشفاء من السم والسحر (٨) وكان يحب من البقول الهندباء والباذرودج والبنبة الحفاء التي يقال لها الرجلة

(١) حديث يا عائشة اذا طبختم قدرافاً كثروا فيها من الدباء فانها تشد قلب الحزين رويناه في فوائده أبي بكر الشافعي (٢) حديث كان يأكل لحم الطير الذي يصاد من حديث أنس قال كان عند النبي صلى الله عليه وسلم طير فقال اللهم اتني بأحب الخلق اليك يأكل معي هذا الطير فجاء علي فأكل معه قال حديث غريب قلت وله طرق كلها ضيقة وروى ذلك واستغربه من حديث سفينة قال أكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم لحم حباري (٣) حديث كان لا يتبعه ولا يصيده ويحب أن يصاد له ويؤتى به فيأكله هذا هو الظاهر من أحواله فقد قال من تبع الصيد غفل رواه دن من حديث ابن عباس وقال حسن غريب وأما حديث صفوان بن أمية عند الطبراني قد كانت قبله رسل كاهم يصادوا ويطلب الصيد فهو ضعيف جداً (٤) حديث كان اذا أكل اللحم لم يطأ طي رأسه اليه ويرفعه اليه رفقاً ثم تنشه ذلك من حديث صفوان بن أمية قال كنت آكل مع النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ اللحم من العظم فقال ادن اللحم من فيك فانه أهى وأمرأوت من حديثه انتهى اللحم نهتافانه أهى وأمرأوه ومنقطع والذي قبله منقطع أيضاً ولا يشيخ من حديث أبي هريرة تناول الذراع من منتهى شاة الحديث (٥) حديث كان يأكل الخبز والسمن متفق عليه من حديث أنس في قصة طويلة فيها كانت بذلك الخبز فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت أم سليم عكفاً دمتها الحديث وفيه ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ه فصنعت فهاشياً من سمن ولا يصح وده من حديث ابن عمر وددت أن عندي خبزة بيضاء من برسماء ابنة بسم من الحديث قال د منكر (٦) حديث كان يحب من الشاة الذراع والكتف ومن القدر الدباء ومن الصباغ الخل ومن التمر الحجوة وروى الشيخان من حديث أبي هريرة قال وضعت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فصحة من ثريد ولحم فتناول الذراع وكانت أحب الشاة اليه الحديث وروى أبو الشيخ من حديث ابن عباس كان أحب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتف واسناده ضعيف ومن حديث أبي هريرة ولم يكن يحبه من الشاة الا الكتف وتقدم حديث أنس كان يحب الدباء قبل هذا ستة أحاديث ولابن الشيخ من حديث أنس كان أحب الطعام اليه الدباء وله من حديث ابن عباس باسناد ضعيف كان أحب الصباغ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخل وله بالاسناد المذكور كان أحب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجوة (٧) حديث دعا في الحجوة بالبركة وقال هي من الجنة وشفاء من السم والسحر الزار والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن الأسود قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد سدوس فاهدتنا له تمرافيه حتى ذكرنا تمرأهنا هذا الجندي فقال بارك الله في الجندي وفي حديقته خرج هذا منها الحديث قال أبو موسى المدني قل هو نمرأجر وتنه من حديث أبي هريرة الحجوة من الجنة وهي شفاء من السم وفي الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص من أصبح سبع تمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر (٨) حديث كان يحب من البقول الهندباء والبادرودج والبنبة الحفاء التي يقال لها الرجلة: أبو بصير في الحديث وروى حديث ابن عباس عليكم بالهندباء وأنا ما يوم الا يهطر عليه قطرة من فغار الجنة وله من حديث الحسن بن علي وأبو ابن الكنعان وكها ضعيقة وأما الباذرودج فلم أجده حديثاً وأما الرجلة فروى أبو بصير من رواتبه وقال من النبي صلى الله عليه وسلم بالرجلة وفي رجلاه قرحة فداهاها فبرئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله

أبو زرعة ابن  
لحافظ أبي الفضل  
محمد بن طاهر  
المتدسي عن أبيه  
قال أنا أبو عمر  
المليحي قال أنا أبو  
محمد عبد الله بن  
يوسف قال أنا أبو  
سعيد بن الأعرابي  
قال ثنا جعفر بن  
الحجاج الرقي قال  
أنا أبو بوبن محمد  
الوزان قال  
حدثني الوليد قال  
حدثني بابت عن  
يزيد عن  
الأوزاعي عن  
الزهري عن  
عروة عن عائشة  
رضي الله عنها  
فالت كان نبي الله  
صلى الله عليه  
وسلم يقول كرم  
الأخلاق عشرة  
تكون في الرجل

ولا تكون في  
أبيه وتكون  
في الابن ولا  
وتكون في أبيه  
وتكون في العبد  
لا تكون في  
سببها  
الله تعالى لمن  
أراد به السعادة  
صدق الحديث  
وصدق اليأس  
وأن لا يشبع  
وجاره وصاحبه  
سالمان واعطاء  
السائل والمكافاة  
بالصانع وحفظ  
الإمامة وصلة  
الرحم والتقدم  
للصالح وإقراء  
الضيف ورأسه  
الحياة وسئل  
رسول الله صلى  
الله عليه وسلم  
عن أكثر ما  
تدخل الناس

(١) وكان يكره السكتين لكليهما من البول (٢) وكان لا يأكل من الشاة مع الكرك والاشنين والمثانة والمرارة والعدوة والحيا والدم ويكره ذلك (٣) وكان لا يأكل الثوم ولا البصل ولا الكراث (٤) وما ذم طعاما قطا  
لا يمكن ان أعجبه أكله وان كرهه تركه وان عافه لم يعضه الى غيره (٥) وكان يعاف الضب والطحال ولا يجرهما  
(٦) وكان يلعق الصخرة ويقول آخر الطعام أكثر بركة (٧) وكان يلعق أصابعه من الطعام حتى  
تحمز (٨) وكان لا يمسح يده بالتمديد حتى يلعق أصابعه واحدة واحدة ويقول انه لا يدري في أى الطعام البركة  
(٩) واذا فرغ قال الحمد لله اللهم لك الحمد أطعمت فاشبعت وسقيت فأزويت لك الحمد غير مكفور ولا مودع ولا  
مستغنى عنه (١٠) وكان اذا أكل الخبز واللحم خاصة غسل يديه غسل جيدا ثم يمسح بفضل الماء على وجهه  
(١١) وكان يشرب في ثلاث دفعات وله فيها ثلاث تسميات وفي آخرها ثلاث تحميدات

فيك انتهى حيث شئت فأنت شفاعة سبعين داء أذناه الصداغ وهذا من سبل مصنف (١) حديث كان يكره  
السكتين لكليهما من البول رواه في جزء من حديث أبي بكر بن محمد بن عبد الله بن الشيخ من حديث  
ابن عباس بإسناد ضعيف فيه أبو سعيد الحسن بن علي العدوي أحد الكذابين (٢) حديث كان لا يأكل  
من الشاة الذكرو والاشنين والمثانة والمرارة والعدوة والحيا والدم ابن عدي ومن طريقه البيهقي من حديث ابن  
عباس بإسناد ضعيف ورواه البيهقي من رواية مجاهد مر سلا (٣) حديث كان لا يأكل الثوم ولا البصل ولا  
الكراث مالك في الموطأ عن الزهري عن سليمان بن يسار مر سلا ووصله الدارقطني في غرائب مالك عن الزهري عن  
أنس وفي الصحيحين من حديث جابر أتى بقدر فيه خضرات من يقول فوجد طهار مجا الحديث وفيه قال فأتى  
أناسي من لا تناسي ويسلم من حديث أبي أيوب في قصة بعثه اليه بطعام فيه ثوم فلبأ كل منه وقال اني أكرهه من  
أجل ريحه (٤) حديث ما ذم طعاما قطا لکن ان أعجبه أكله وان كرهه تركه وان عافه لم يعضه الى غيره تقدم  
أول الحديث وفي الصحيحين من حديث ابن عمر في قصة الضب فقال كلوا فإنه ليس بحرام ولا بأس به ولكنه ليس  
من طعام قومي (٥) حديث كان يعاف الضب والطحال ولا يجرهما أما الضب ففي الصحيحين عن ابن عباس  
لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه وهما من حديث ابن عمر أكلت لنا ميتتان ودمان وفيه أما اليمان قال كرهت  
والطحال والبيهقي موقوفا على زيد بن ثابت اني لا أكل الطحال وما بي اليه حاجة الا ليعلم أهلي انه لا بأس به  
(٦) حديث كان يلعق الصخرة ويقول آخر الطعام أكثر بركة البيهقي في شعب الإيمان من حديث جابر في  
حديث قال فيه ولا ترفع القصعة حتى تلعقها أو تلعقها فان آخر الطعام فيه البركة وم من حديث أنس أمر نأان  
سلك الصخرة وقال ان أحدكم لا يدري أى طعامه يبارك له فيه (٧) حديث كان يلعق أصابعه من الطعام  
حتى تحمز م من حديث كعب بن مالك دون قوله حتى تحمز فلقه على أصل (٨) حديث كان لا يمسح  
يده بالتمديد حتى يلعق أصابعه واحدة واحدة ويقول انه لا يدري في أى أصابعه البركة م من حديث كعب بن  
مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يمسح يده حتى يلعقها وله من حديث جابر فاذا فرغ فليلعق أصابعه فإنه  
لا يدري في أى طعامه تكون البركة والبيهقي في الشعب من حديثه لا يمسح أحدكم يده بالتمديد حتى يلعق يده فان  
الرجل لا يدري في أى طعامه يبارك له فيه (٩) حديث واذا فرغ قال اللهم لك الحمد أطعمت وأشبعت وسقيت  
وارويت لك الحمد غير مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه الطبراني من حديث الحرث بن الخارث بسند ضعيف  
وللبخاري من حديث أبي امامة كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي كفانا وآوانا غير مكفي ولا مكفور  
وقال مرة الحمد لله ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا (١٠) حديث كان اذا أكل الخبز واللحم خاصة  
غسل يديه غسل جيدا ثم يمسح بفضل الماء على وجهه أبو يعلى من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف من أكل  
من هذه اللحوم شيئا فليغسل يده من ريح وضره لا يؤذي من حذاه (١١) حديث كان يشرب في ثلاث دفعات  
له فيها ثلاث تسميات وفي آخرها ثلاث تحميدات الطبراني في الاوسط من حديث أبي هريرة ورجاله ثقات وم من

(١) وكان يمص الماء مصاصاً لا يعب عباً (٢) وكان يدفع فضل سؤره إلى من على يمينه (٣) فان كان من على يساره أجل رتبة قال للنبي على يمينه السنة أن تعطى فان أحيت آثرتهم (٤) وربما كان يشرب بنفس واحد حتى يفرغ (٥) وكان لا يتنفس في الاناء بل ينحرف عنه (٦) وأتى بانه فيه غسل ولين فإني أن يشربه وقال شربتان في شربة وإدامان في اناء واحد ثم قال صلى الله عليه وسلم لا أحرمه ولكني أكره الفخر والحساب بفضول الدنيا غداً وأحب التواضع فان من تواضع لله رفعه الله (٧) وكان في بيته أشد حياء من العاتق لا يسألهم طعاماً ولا يشهاه عليهم ان أطعموه أو كل وما أعطوه قبل وما سقوه شرب (٨) وكان ربما قام فأخذ ماياً كل بنفسه أو يشرب

﴿بيان آدابه وأخلاقه في اللباس﴾

(٩) كان صلى الله عليه وسلم يلبس من الثياب ما وجد من ازار أو ورداء أو قميص أو جبة أو غير ذلك وكان يحببه الثياب

حديث أنس كان اذا شرب تنفس ثلاثاً (١) حديث كان يمص الماء مصاً ولا يعبه عباً البغوي والطبراني وابن عدي وابن قانع وابن منده وأبو نعيم في الصحابة من حديث بهز كان يستاك عرضاً ويشرب مصاً والطبراني من حديث أم سلمة كان لا يعب ولا يبى الشيخ من حديث مجنون لا يعب ولا يباهت وكها تضعيفه (٢) حديث كان يدفع فضل سؤره إلى من عن يمينه متفق عليه من حديث أنس (٣) حديث استئذنه من على يمينه اذا كان على يساره أجل رتبة متفق عليه من حديث سهل بن سعد (٤) حديث شربه بنفس واحد أو بالشيخ من حديث زيد بن أرفم باسناد ضعيف والحاكم من حديث أبي قتادة وصححه اذا شرب أحدكم فامشرب بنفس واحد ولعل تأويل هذين الحديثين على ترك التنفس في الاناء والله أعلم (٥) حديث كان لا يتنفس في الاناء حتى ينحرف عنه كمن حديث أبي هريرة ولا يتنفس أحدكم في الاناء اذا شرب منه ولكن اذا أراد أن يتنفس فليؤخره عنه ثم لا يتنفس وقال حديث صحيح الاسناد (٦) حديث أتى بانه فيه غسل وماء فإني أن يشربه وقال شربتان في شربة بقوادمان في اناء واحد الحديث البزار من حديث طلحة بن عبيد الله دون قوله شربتان في شربة إلى آخره وسنده ضعيف (٧) حديث كان في بيته أشد حياء من العاتق لا يسألهم طعاماً ولا يشهاه عليهم ان أطعموه أو كل وما أطعموه قبل وما سقوه شرب الشيخان من حديث أبي سعيد كان أشد حياء من العذراء في خدرها الحديث وقد تقدم وأما كونه ككان لا يسألهم طعاماً فانه أراد أي طعام بعينه من حديث عائشة انه قال ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء قالت فقات ما عند ناسي الحديث وفيه فمارج قات أهديت لنا هدية قال ما هو قلت حيس قال هانئ وفي رواية قرئ به وفي رواية للنسائي أصبح عندكم شيء تعلمينه ولأبي داود هل عندكم طعام وت أعندك غداء وفي الصحيحين من حديث عائشة فدعا بلعام فأتى بخبز وأدم من آدم البيت فقال ألم أر برمة على النار فيها لحم الحديث وفي رواية تيسلم لوصنعم انامن هذا اللحم الحديث فليس في قصة برة الا الاستفهام والرضا والحكمة فيه بيان الحكم لا الشهى والله أعلم والشيخين من حديث أم الفضل انها أرسلت اليه بقدر ابن وهو واقف على بعيره فشربه ولأبي داود من حديث أم هانئ فجاءت الوليدة باناء فيه شراب فتناوله فشرب منه واسناده حسن (٨) حديث وكان ربما قام فأخذ ماياً كل أو يشرب بنفسه د من حديث أم المنذر بنت قيس دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب ومعه على وعلى ناقه ولنادوا والمعلقة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل منها الحديث واسناده حسن والترمذي وصححه وابن ماجه من حديث كبشة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قرية معاينة قائماً الحديث

﴿بيان أخلاقه وآدابه في اللباس﴾

(٩) حديث كان يلبس من الثياب ما وجد من ازار أو ورداء أو قميص أو جبة أو غير ذلك الشيخان من حديث عائشة انها استرجت ازاراً مما يصنع باليمن وكساء من هذه المباداة فقالت في هذا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ازاراً غليظاً ولهما من حديث أنس كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء عجراني غليظ الخاشية

الجنة قال تقوى الله وحسن الخلق وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال الغم والفرح يكون هذا الغم غم فوات الحظوظ العاجلة لان ذلك يتضمن التسخط والتضجر وفيه الاعتراض على الله تعالى وعدم الرضا بالقضاء ويكون الفرح المشار اليه الفرح بالحظوظ العاجلة المنوع منه بقوله تعالى لكيلا تأسوا على ما فانكم ولا تفرحوا بما آتاكم وهو الفرح الذي قال الله تعالى اذ قال له قومه

الحجر اربع كدراب منه ابياس رل السوها احياءكم وكفتموا فيها موتاكم (٢) وكان يلبس القباء  
الحمي وبالحرب وغبر الحرب (٣) وكان ابياس يلبس في ابياسه ومحسن خضرته على اياذرونه (٤) وكانت ثيابه كلها  
مشمر ذفوق الكعبين ويكون الازار فوق ذلك الى نصف الساق (٥) وكان يصعد في الازار ويرر بماحل الازرار  
في الصلاة وغيرها (٦) وكانت له احقة مصبوغة بالزعفران وربها صلى باله في ابياسه (٧) وكان يلبس الكساء  
وحده ما عليه غيره

الحديث لفظ مسلم وقال خ بردنجرائي و ه بسند ضعيف من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يلبس قيصا قصيرا يمدن والطول وودت وحسنه ون من حديث أم سلمة كان أحب الثياب الى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم التميميص ولأبي داود من حديث أساء بنت يزيد كانت يد قميص رسول الله صلى الله عليه  
وسلم الى الرسغ وفيه سهران حوشب مختلف فيه وتقدم قبل هذا حديث الجبة والشملة والخبرة (١) حديث كان  
أ كدرابسه ابياس ونقول السوها احياءكم وكفتموا فيها موتاكم ه ك من حديث ابن عباس خير ثيابكم  
البياض فألبسوها احياءكم وكفتموا فيها موتاكم قال ك صحيح الاسناد وله ولا يحجاب السنن من حديث سمرة  
عائكة بهذه الثياب البياض فلبسها احياءكم وكفتموا فيها موتاكم لفظ الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين  
وهال ت حسن صحيح (٢) حديث كان ابياس القباء المحسول بحرب وغبر المحشو والشيطان من حديث المسور  
ابن مخزوم ان النبي صلى الله عليه وسلم تلمت عابه اقبية من ديباج مزررة بالذهب الحديث وليس في طرق  
المسور ابياسها الا في طريقين عامها خ قن- ترج وعابه فباع من ديباج مزرر بالذهب الحديث وم من حديث  
جابر لس النبي صلى الله عليه وسلم رافعا من ديباج أهدي له ثم نزع الحديث (٣) حديث كان له قباء سندس  
فياسه الحديث أحسن من حديث أس أن كبر دوومه أهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس أو ديباج  
قبل أن ينهى عن الحر ربهها واخذت في امه يحسن واس فبه انه لم يلبسها وقال فيه وكان ينهى عن الحر روعند  
ت وصححه ن انه لم يلبسها قال ك قال تجبة ديباج نسوجه فيها الذهب (٤) حديث كان ثيابه كلها مشمرة فوق  
الكعبين ويكون الازار فوق ذلك الى نصف الساق أبو الفضل شجاع بن طاهر في كتاب صفوة النصف من حديث  
عبد الله بن بسر كات ياب رسول الله صلى الله عليه وسلم ازاره فوق الكعبين ويصه فوق ذلك ورداؤه فوق  
ذلك واسد ضعيف وك وصححه من حديث ابن عباس كان يلبس فيصافوق الكعبين الحديث وهو عنده  
بله فيصاف صرايدين والطول عندهما وت في السماء من رواية الأشعث قال سمعت عمي تحدث عن عمها  
فذكر النبي صلى الله عليه وسلم وبه فاذا ازاره الى نصف ساقه ورواه ن وسمي الصحابي عبيد بن خالد واسم  
عمه الأشعث وهم باب الأوس ودول يعرف (٥) حديث كان فيصه مشدود الازرار وربها محال الازرار في الصلاة وغيرها  
ده ت في السماء من رواه معاوية بن نرة بن ابياس عن أبيه قال أتت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من  
مزربوا بعناه وان فيصه لطفى الازرار لاسبق من رواه يزيد بن أسلم قال رأيت ابن عمر بصلى محلوله ازاره فساءته  
عن ذلك والبرأ برسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وفي العلل للترمذي انه سأل خ عن هذا الحديث فقال  
أأ في هذا الحديث ثم ك أن حسه وضوع بعني زهر بن شمراويه عن زيد بن أسلم قلت تابعه عليه الوليد بن مسلم عن  
زيد بن امان بن حزم في صحبه وهو البر بن حزم ابن ابياس مسند ضعيف دخان على رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وهو اصله محال الازرار (٦) حديث كان له ما حفته مصبوغة بالزعفران وربها صلى باله بالباس فيها د ت  
من حديث قتادة بن ربعي قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعابه اسمال ملاء بين كاتنا بزعفران قال ت  
لا يعرفه الا بن عباس من حديث ابن عباس بن سعد بن سعد فاغتسل ثم ناوله أبي سعد  
واحد وهو ثوب زعفران وررر نأه من الحديث ورجاله دفات (٧) حديث ر بماليس الكساء وحده لاس  
عاهه د ت وان حزم من حديث بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب عبد الله بن عباس وعابه

لا تفرح ان الله  
لا يحب الفرحين  
لما رأى صفائحه  
تنوء بالعصبة  
أولى القوة فنا  
الفرح بالاقسام  
الاخرية في محمود  
بنافس فيه قال  
لله تعالى قل  
بفضل الله  
وبرحمته فبذلك  
نليفرحوا وفسر  
عبد الله بن  
البارك حسن  
تعلق فقال هو  
بسط الوجه  
وبذل المعروف  
ركف الاذى  
فأصوفه راضوا  
نفوسهم  
المكابدات  
المجاهدات حتى  
أجابت الى  
حسب الاخلاق  
كم من نفس

(١) وكان له كساء ملبد يلبسه ويقول إنما أنا عبد ألبس كلبس العبد (٢) وكان له ثوبان لجمته خاصة سوى ثيابه في غير الجمعة (٣) ورب يلبس الازار الواحد ليس عليه غيره ويعقد طرفيه بين كتفيه (٤) ورب يلبس به الناس على الجنائز (٥) ورب يلبس في بيته في الازار الواحد ملتحف به مخالفاً بين طرفيه ويكون ذلك الازار الذي جامع فيه يومئذ (٦) وكان يلبس بالليل في الازار ويرتدي ببعض الثوب مما يلي هديه ويبقى البقية على بعض نسائه فيصلي كذلك (٧) ولقد كان له كساء اسود فوهبه فقالت له أم سلمة يا بني أنت وأمي ما فعل ذلك الكساء الاسود فقال كسوته فقالت ما رأيت شيئاً قط كان أحسن من بياضك على سواده وقال أس (٨) ورب يلبس به يصلي بنا الظهر في شملة عاقداً بين طرفيها (٩) وكان يتختم (١٠) ورب يلبس به في خاتمه الخيط المربوط يتذكر به الشيء

تجيب الى الاعمال  
ولا تجيب الى  
الاخلاق فنفس  
العباد اجابت الى  
الاعمال وجعت  
عن الاخلاق  
ونفوس الزهاد  
اجابت الى بعض  
الاخلاق دون  
البعض ونفوس  
الصوفية اجابت  
الى الاخلاق  
الكريمة كلها  
أخبرنا الشيخ  
أبوزرعة اجازة  
عن أبي بكر بن  
خلف اجازة من  
السلمي قال  
سمعت حسين  
ابن أحمد بن جعفر  
يقول سمعت أبا  
بكر الكنانى  
يقول النصف  
خاسق فمن زاد  
سايك باناق

كساء متلف به الحديث وفي رواية البراري كساء (١) حديث كان له كساء ملبد يلبسه ويقول أنا عبد ألبس كما يلبس العبد الشيخان من رواية أبي بردة قال أخرجت الينا عائشة كساء ما بدا وازار اغليظا فقالت في هذين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والبخاري من حديث عمر انما أنا عبد ولعبد الزواق في المصنف من رواية أيوب السخيتاني مرفوعاً معضلاً انما أنا عبد كل كلبس كل العبد وأجاس كلبس العبد وتقدم من حديث أس وابن عمر وعائشة متصلاً (٢) حديث كان له ثوبان لجمته خاصة الحديث الطبراني في الصغير والأوسط من حديث عائشة بسند ضعيف زاد فاذا انصرف طويناها الى مثلها وبرده حديث عائشة عند ابن ماجه ما رأيت به يسب أحداً ولا يطوى له ثوب (٣) حديث رب يلبس الازار الواحد ليس عليه غيره فعقد طرفيه بين كتفيه الشيخان من حديث عمر في حديث اعتزاله أهله فاذا عايناه ازاره وليس عليه غيره والبخاري من رواية محمد بن المنكدر صلى بنا جابر في ازار قد عقده من قبل فقاهه وثيابه موضوعة على المشجب وفي روايته وهو يصلي في ثوب ملتحف به ورداؤه موضوع وفيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي هكذا (٤) حديث ربما أم به الناس على الجنائز لم أقف عليه (٥) حديث ربما يصلي في بيته في الازار الواحد ملتحف به مخالفاً بين طرفيه ويكون ذلك الازار الذي جامع فيه يومئذ أبو يعلى باسناد حسن من حديث معاوية قال دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد فقلت يا أم حبيبة ألبس النبي صلى الله عليه وسلم في الثوب الواحد قالت نعم وهو الذي كان فيه ما كان تعني الجعاع ورواه الطبراني في الأوسط (٦) حديث ربما كان يصلي بالليل في الازار ويرتدي ببعض الثوب مما يلي هديه ويبقى البقية على بعض نسائه من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب بعضه على ويسلم كان يصلي من الليل وأنا الى جنبه وأنا حائض وعلى مرط بعضه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولطبراني في الأوسط من حديث أبي عبد الرحمن حاضن عائشة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة بصليان في ثوب واحد نصفه على النبي صلى الله عليه وسلم ونصفه على عائشة وسنده ضعيف (٧) حديث كان له كساء اسود فوهبه فقالت له أم سلمة يا بني أنت وأمي ما فعل ذلك الكساء الحديث لم أقف عليه من حديث أم سلمة واسلم من حديث عائشة خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مرط اسود ولأبي داود و ن صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم بردة سوداء من صوف فلبسها الحديث وزاد فيه ابن سعد في الطبقات فقد كرت بياض النبي صلى الله عليه وسلم وسوادها ورواه كذا بافظ جبة وقال صحيح على شرط الشيخين (٨) حديث أنس ربما رأته يصلي بنا الظهر في شملة عاقداً بين طرفيها البراري أبو يعلى بانفسه صلى ثوب واحد وقد خالف بين طرفيه ولابن جرير في مرضه الذي مات فيه مرئياً ثوب فطن فصلى بالناس واسنادهما صحيح و ه من حديث عبد بن الصامت صلى في شملة عقد عليها وفي كاهل ابن عدي قد عقد عليها هكذا وأشار سفيان الى فقاهه وفي جزء الطبراني فوهبه فقالت له أم سلمة ما عايناه من سواده ضعيف (٩) حديث كان يتختم الشيخان من حديث ابن عمر وأأس (١٠) حديث ربما خرج وفي حاء خيط مربوط يتذكر به الشيء عا من حديث واثره سند ضعيف كان اذا أراد الحاجد أن يوق في خاتمه خيطاً وزاد الحارث بن



(١) وكان يحتم به على الكتب ويقول الخاتم على الكتاب خير من التهمة (٢) وكان يلبس القلائص تحت العمامة  
 وبغير عمامة ويرى نماذج قلنسوة من رأسه فظلمها ستره بين يديه ثم صلى اليها (٣) ويرى ما لم تكن العمامة فيشد  
 العصاة على رأسه وعلى جهته (٤) وكانت له عمامة تسمى السحاب فوهبها من على فر بماطلع على فيها فيقول صلى  
 الله عليه وسلم أما كم على في السحاب (٥) وكان اذا لبس ثوبه يلبسه من قبل ميامنه ويقول (٦) الحمد لله الذي كساني  
 ما أراى به عورتى وأجمل به فى الناس (٧) واذا تزعم ثوبه أخرجه من ميامره (٨) وكان اذا لبس جديدا أعطى خلق  
 ثيابه مسكيناً ثم يقول ما من مسلم يكسو مسلماً من سبل ثيابه لا يكسوه الا الله الا كان فى ضمان الله وحوزه وخيره  
 عاؤلوا حيا وميتا (٩) وكان له فراش من آدم حشوه ليف طوله اذرع اثنى عشر وعرضه ذراع واحد وشبرا ونحوه (١٠)  
 وكانت له عباءة تفرش له حينما تنقل ثمنى طافين تحته

زاد عليك  
 بالتصوف فالعباد  
 أحبت قلوبهم  
 الى الاعمال لانهم  
 يسلكون بنور  
 الاسلام والزهاد  
 أحبت قلوبهم  
 الى بعض الاخلاق  
 لسكونهم سلكوا  
 بنور الايمان  
 والصوفية أهل  
 القرب سلكوا  
 بنور الاحسان  
 فاما باشر مواطن  
 أهل القرب  
 والصوفية نور  
 اليقين وتواصل  
 في مواطنهم ذلك  
 الصلح القلب  
 بكل أربابه  
 وجوانبه لان  
 القلب بيض  
 بفضله بنور  
 الاسلام وبعضه  
 بنور الايمان

أبى اسامة فى مسنده من حديث ابن عمر كرهه بسنده ضعيف (١) حديث كان يحتم به على الكتب  
 وشول الخاتم على الكتاب خير من التهمة الشيخان من حديث أس لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب  
 الى الروم قالوا انهم لا يقرؤن الا كتابا محتوما فأتخذ خاتما من فضة الحديث وان في الثقات من حديث  
 ابن عمر أتخذ خاتما من فضة كان يحتم به ولا يلبسه وسنده صحيح وأما قوله الخاتم على الكتاب خير من التهمة فلأفت  
 له على أصل (٢) حديث كان يلبس القلائص تحت العمامة وبغير عمامة ويرى نماذج قلنسوة من رأسه فظلمها ستره  
 بين يديه ثم صلى اليها الطبراني وأبو الشيخ والبيهقي فى شعب الايمان من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يلبس قلنسوة بيضاء ولأبى الشيخ من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث  
 قلانس قلنسوة بيضاء مضربة وقلنسوة بردخبرة وقلنسوة ذات آذان يلبسها فى السفر فر بماوضهها بين يديه اذا صلى  
 وأسنادها ضعيف ولأبى داود وت من حديث ركانة فرقى ما ينشأوا بين المشركين العمامة على القلائص قال  
 ت غريب وليس أسناده بالقائم (٣) حديث رجمالم تكن العمامة فيشد العصاة على رأسه وعلى  
 جهته خ من حديث ابن عباس صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر وقد غضب رأسه بعصاة فدمتاء الحديث  
 (٤) حديث كانت له عمامة تسمى السحاب فوهبها من على فر بماطلع على فيها فيقول صلى الله عليه وسلم  
 أما كم على فى السحاب ابن عدى وأبو الشيخ من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده وهو مرسل ضعيف  
 جدا وابن نعيم فى دلائل النبوة من حديث عمر فى أثناء حديث عمامته السحاب الحديث (٥) حديث كان اذا  
 لبس ثوبا يلبسه من قبل ميامنه ت من حديث أبي هريرة ورجال الصحيح وقد اختلف فى رفعه (٦) حديث  
 الحمد لله الذى كسانى ما أراى به عورتى وأجمل به فى الناس وقال غريب وهك وصححه من حديث عمر  
 ابن الخطاب (٧) حديث كان اذا تزعم ثوبه أخرجه من ميامره أبو الشيخ من حديث ابن عمر كان اذا لبس  
 شيئا من الثياب بدأ باليمن واذا تزعم بدأ باليسر وله من حديث أس كان اذا ارتدى أو رجل أو اتعل بدأ بعينه  
 واذا خلع بدأ بيساره وسنده ضعيف وهو فى الاتعال فى الصحيحين من حديث أبي هريرة من قوله لا من فعله  
 (\*) حديث كان له ثوب لبعته خاصة الحديث تقدم قريبا بلفظ ثوبين (٨) حديث كان اذا لبس جديدا  
 أعطى خلق ثيابه مسكيناً ثم يقول ما من مسلم يكسو مسلماً الحديث فى المستدرک والبيهقى فى الشعب من حديث  
 عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بثيابه فلبسها فلما بلغ تراقبه قال الحمد لله الذى كسانى ما أجمل  
 به فى حياتى وأراى به عورتى ثم قال ما من مسلم يكسو مسلماً الحديث دون ذكر تصدقه صلى الله عليه وسلم  
 بثيابه وهو عند ت ه دون ذكر لبس النبي صلى الله عليه وسلم لثيابه وهو أصح وقد تقدم قال البيهقي وهو غير  
 قوى (٩) حديث كان له فراش من آدم حشوه ليف الحديث متفق عليه من حديث عائشة مقتضرا على  
 هذا دون ذكر عرضه وطوله ولأبى الشيخ من حديث أم سلمة كان فراش النبي صلى الله عليه وسلم نحو ما يوضع  
 الانسان فى قبره وفيه من لم يسم (١٠) حديث كانت له عباءة تفرش له حينما تنقل تفرش طافين تحته ابن

(\*) قول العراقي حديث كان له ثوب الخ ليس هذا الحديث بسنختنا فلعله بنسخة العراق



وكان اسم جابر ويعتبر واحم سببه التي يشرب لها عيشة (١) وكان له مطهر من خمار يتوضأ فيها ويشرب منها  
فمرسل الناس اولادهم الصغار الذين قد اعتلوا فبداوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يدعون عنه فادنا  
وجلسوا في المطهر فساء شربوا منه وسبحوا على وجوههم واجسادهم يتبعون بذلك البركة

بيان عقوه صلى الله عليه وسلم مع القديرة

(٢) كان صلى الله عليه وسلم احم الناس وأرغبهم في العقوم القديرة حتى (٣) أتى بقلائد من ذهب وفضة فقسماها بين  
أصحابه فقام رجل من أهل اليمامة فقال يا محمد والله ان امرئك تعدل فان الذي تعدل فقال ويحك من يعدل عليك  
بعدى فلما سأل قال ردو علي روي جابر انه صلى الله عليه وسلم لما كان يقبض للناس يوم خيبر من فضة في ثوب  
بلال فقال له رجل يا رسول الله اعدل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك من يعدل اذ لم يعدل فقد خبت اذا  
وخبرت ان كنت لا عدل فقام عمر فقال لا اصبر بعيشة فامسح بها فقال لعنه الله اني سمعت الناس اني اعدل  
أصحابي وكان صلى الله عليه وسلم (٤) في حروب قرأ وأمن للمسلمين عزه جابر حتى قام على رأس رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بالسيف فقال من يمعك مني فقال الله قال فسقط السيف من يده فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
السيف وقال من يمعك مني فقال كني خيراخذ قال قل أشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله فقال لا غير أنى لا أقالك  
ولا أكون معك ولا أكون مع قوم يقاؤونك في سبيله فاعاد أصحابه فقال جئتكم من عند خير الناس روي أنس  
(٥) أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة ليا كل من اخرجى بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فبدا لها  
عن ذلك فقالت أردت قتلك فقال ما كان الله ليسطلك على ذلك قالوا فلا تقتلها فقال لا (٦) وسحره رجل من  
اليهود فأخبره جبريل عليه أفضل الصلاة والسلام بذلك حتى استخرجه وحل العقد فوجدت لك حقة وعماذ كل  
ذلك للمودى ولا أظهره عليه قط وقال على رضى الله عنه (٧) بعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اوال الزبير والمقدم  
فقال اطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فاطلقنا حتى أتينا روضة خاخ فقلنا أخرجى  
الكتاب فقالت ما معى من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب ولنزغن الثياب فأخرجته من عقاصها فأنتابه النبي  
صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن أبى بلتعة الى أناس من المشركين بمكة فبخرهم أمر من أمر رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقال يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تجعل على ابي كنت احرا ماصقة في قومي وكان من معك من  
المهاجر بن لهم قرابات بمكة يحمون أهلهم فأصعبت اذفاتي ذلك من النسب منهم أن احدثهم بما يحمون بها قرابتي

النجذب القلب الى  
الروح النجذب  
النفس الى القلب  
وكما النجذب  
توجهت الى  
القلب بوجهها  
الذي يليه وتصور  
النفس اتوجهها  
الى القلب بوجهها  
الذي يلي القلب  
وعلاوة تصور  
طعامها قال  
الله تعالى يا أيها  
النفس المطمئنة  
ارجى التريك  
راضية مرضية  
وتصور وجهها  
الذي يلي القلب  
عشاهة ورائحة  
أحد وجهي

سعدق الطبقات من رواية ابراهيم بن عبد الله بن ولده عتبة بن غزوان كانت مناجح رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من النعم منعا محجوزا مزم وسقيا وبركة ورشة واهلال وأطراف وفي مسنده الواقدي وله من ووايه مكحول  
من سلا كانت له شاة تسمى خمر (٨) حديث كانت له مطهر من خمار يتوضأ منها ويشرب فيها الحديث  
لم أتفاه على أصل

بيان عقوه مع القديرة

(٩) حديث كان احم الناس تقدم (١٠) حديث أتى بقلائد من ذهب وفضة فقسمة بين أصحابه الحديث أبو  
الشيخ من حديث ابن عمر باسناد جيد (١١) حديث جابر انه كان يقبض للناس يوم خيبر من فضة في ثوب  
بلال فقال له رجل يا نبي الله اعدل الحديث رواه م (١٢) حديث كان في حرب قرؤى في المسلمين غرة فاعاد رجل  
حتى قام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف الحديث متفق عليه من حديث جابر ينحوه وهو في مسند  
أحد أقربب الى اللفظ المصنف وسمى الرجل غورث بن الخارث (١٣) حديث أنس أن يهودية أتت النبي صلى الله  
عليه وسلم بشاة مسمومة الحديث رواه م وهو عند نخ من حديث أبي هريرة (١٤) حديث سحره  
رجل من اليهود فأخبره جبريل بذلك حتى استخرجه الحديث ن باسناد صحيح من حديث يزيد بن أرقم  
وقصة سحره في الصحيحين من حديث عائشة بلفظ آخر (١٥) حديث على بعنى رسول الله صلى الله عليه



ولما فعل ذلك كفر اولاً وقال كفر بعد الاسلام ولا اراد ان يدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله قد كفر  
فقال عمر رضي الله عنه دعني أصرت عنق هذا المنافق فقال صلى الله عليه وسلم انه شرب دبراً وما يدريك لعل الله عز  
وجل قد اطاع على أهل بدر فقال اعلموا ان شتم فقد عقرت لكم (١) وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه فقال  
يحمل من الاضرار هذه خمسة ما أر يدبها وجه الله فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأجر وجهه وقال رحم الله ابي  
موسى قد أودى بأكثر من هذا فصبر وكان صلى الله عليه وسلم يقول (٢) لا يبلغني أحد منكم عن أحد من أصحابي شيئاً  
فاني أحب أن أخرج اليكم وأناسلم الصدر

بيان اغضائه صلى الله عليه وسلم عما يكرهه

(٣) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق البشرة لطيف الظاهر والباطن يعرف في وجهه غضبه ورضاه وكان  
إذا اشتد وجده أكثر من مس لحيته الكريمة (٤) وكان لا يشافه أحداً مما يكرهه دخل عليه رجل وعليه صفرة  
فكرهه فلم يقل له شيئاً حتى خرج فقال لبعض القوم لو قلتم لهذا أن يدع هذه يعني الصفرة (٥) وقال اعرابي في المسجد  
محضرته فهم به الصحابة فقال صلى الله عليه وسلم لا تزرموه أي لا تقطعوا عليه البول ثم قال له ان هذه المساجد لا تصلح  
لشيء من القمار والبول والخلاء وفي رواية قربوا ولا تنفروا (٦) وجاءه اعرابي يوماً يطلب منه شيئاً فأعطاه صلى الله  
عليه وسلم ثم قال له أحسنت اليك قال الاعرابي لا ولا أجلت قال فغضب المسلمون وقاموا اليه فأشار اليهم أن كفوا  
ثم قام ودخل منزله وأرسل الى الاعرابي وزاده شيئاً ثم قال أحسنت اليك قال نعم جزاك الله من أهل وعشيرة خيرا  
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انك قلت ما قلت وفي نفس أصحابي شيء من ذلك فان أحببت فقل بين أيديهم ما قلت  
بين يدي حتى يذهب من صدورهم ما فيها عليك قال نعم فلما كان الغد والعشي جاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان  
هذا الاعرابي قال ما قال فزده ناه فزعم انه رضى أ كذلك فقال الاعرابي نعم جزاك الله من أهل وعشيرة خيرا فقال  
صلى الله عليه وسلم ان مثل هذا الاعرابي كمثل رجل كانت له ناقة شردت عليه فاتبعها الناس فلم يزدوها الا  
تقورا فناداهم صاحب الناقة خالوا بيني وبين ناقتي فاني أرفق بها وأعلم قوتها صاحب الناقة بين يديها فأخطأ  
من قدام الارض فردها هو ناهو ناهو حتى جاءت واستناخت وشدها عليها رحلها واستوى عليها واتي لوتركتكم حيث  
قال الرجل ما قال فضلموه دخل النار

وسلم أنوار الزبير والمقداد وقال انطلقوا حتى تأبوا روضة خان الحديث متفق عليه (١) حديث قسم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم نفسه فقال رجل من الاضرار هذه خمسة ما أر يدبها وجه الله الحديث متفق عليه من حديث  
ابن مسعود (٢) حديث لا يبلغني أحد منكم عن أحد من أصحابي شيئاً فاني أحب أن أخرج اليكم وأناسلم  
الصدر دت من حديث ابن مسعود وقال غريب من هذا الوجه

بيان اغضائه عما يكرهه

(٣) حديث كان رقيق البشرة لطيف الظاهر والباطن يعرف في وجهه غضبه أبو الشيخ من حديث ابن عمر كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف رضاه وغضبه بوجهه الحديث وقد تقدم (٤) حديث كان إذا اشتد وجده أكثر  
من مس لحيته الكريمة الحديث وقد تقدم أبو الشيخ من حديث عائشة باسناد حسن (٥) حديث كان لا يشافه  
أحداً مما يكرهه دخل عليه رجل وعليه صفرة فكرهه فلم يقل شيئاً حتى خرج فقال لبعض القوم لو قلتم لهذا ان  
يدع هذه يعني الصفرة دت في الشماثل ون في اليوم والليلة من حديث أنس واسناده ضعيف (٦) حديث  
بال اعرابي في المسجد محضرته فقال صلى الله عليه وسلم لا تزرموه الحديث متفق عليه من حديث أنس (٧)  
حديث جاء اعرابي يوماً يطلب منه شيئاً فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أحسنت اليك فقال الاعرابي  
لا ولا أجلت الحديث بطوله البزار وأبو الشيخ من حديث أبي هريرة بسند ضعيف

الغضب  
لا يكتفينا  
النورانية من  
السؤال والثناء  
شيء من الطلبة  
عسى النفس  
لنفسه وجهها  
الذي في العزيمة  
والطبع كيقينه  
ظاهر الصفة  
على ضرب من  
التكدر والنقصان  
مخالفاً للنورانية  
باطنه وإذا استور  
أحد وجهي  
النفس لحأت الى  
تحسين الاخلاق  
وتبديل التعوت  
ولذلك سعى  
الابغال ابداً

﴿ بيان سخاونه وجوده صلى الله عليه وسلم ﴾

(١) كان صلى الله عليه وسلم أجود الناس وأسخاهم وكان في شهر رمضان كالجريح المرصع لا يمسك شيئاً (٢) وكان على رضى الله عنه إذا وصفت النبي صلى الله عليه وسلم قال كان أجود الناس كفاً وأوسع الناس صدراً وأصدق الناس طبعاً وأوفاهم ذمّةً واليتهم عن يمينه وأكثرهم عشرة من رآه يديه تهابه ومن خالطه معرفاً حبه يقول ناعته لم أرقبه ولا بعده مثله (٣) وما سئل عن شيء قط على الإسلام إلا أعطاه وإن رجلاً جاء فسأله فأعطاه غنا سدت ما بين جبلين فرجع إلى قومه وقال أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة (٤) وما سئل شيئاً قط فقال لا (٥) وحل إليه تسعون ألف درهم فوضعهما على حصير ثم قام إليهما فقسهما فمأردسا ثلاثين قرغ منها (٦) وجاءه رسول الله فقال ما عندى شيء ولكن اتبع على فإذا جاء ناسي فضيئناه فقال عمر يا رسول الله ما كافك الله مما لا تقدر عليه فذكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال الرجل أنفق ولا تخش من ذي العرش إقلالا فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وعرف السرور في وجهه وأعطاه قفل من حنين جاءت الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى شجرة فحطفت رداءه وهو قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أعطوني ردائي لو كان لي عدد هذه العضاء نعماً قسمتها بينكم ثم لا تجدوني بخيلاً ولا كذاباً ولا جباناً

﴿ بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم ﴾

(٨) كان صلى الله عليه وسلم أنجيد الناس وأشجعهم قال علي رضي الله عنه (٩) لقد رأيتني يوم بدر ونحن نلوذ بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو أقربنا إلى العدو وكان من أشد الناس يومئذ بأساً وقال أيضاً (١٠) كنا إذا حمر البأس ولقي القوم القوم اتقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يكون أحداً أقرب إلى العدو منه

﴿ بيان سخائه وجوده ﴾

(١) حديث كان أجود الناس وأسخاهم وكان في شهر رمضان كالجريح المرصع الشيخان من حديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأجود الناس ولهما من حديث ابن عباس كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في شهر رمضان وفيه فاذا القي جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة (٢) حديث كان على إذا وصفت النبي صلى الله عليه وسلم قال كان أجود الناس كفاً وأجراً الناس صدراً الحديث رواه ت وقال ليس استناذه يتمصل (٣) حديث ما سئل شيئاً قط على الإسلام إلا أعطاه الحديث متفق عليه من حديث أنس (٤) حديث ما سئل شيئاً قط فقال لا متفق عليه من حديث جابر (٥) حديث حل إليه تسعون ألف درهم فوضعهما على حصير ثم قام إليهما فقسهما فمأردسا ثلاثين قرغ منها أبو الحسن بن الضحاك في الشمائل من حديث الحسن مرسل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم عليه مال من البحر بن ثمانون ألفاً لم يقدم عليه مال أكثر منه لم يسأله يومئذ أحد إلا أعطاه ولم يمنع سائلاً ولم يعط سائلاً كما يقال له العباس الحديث والبخاري تعليقا من حديث أنس أتى النبي صلى الله عليه وسلم عمال من البحرين وكان أكثر مال أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ما كان يرى أحداً إلا أعطاه فاجاءه العباس الحديث ووصله عمر بن محمد البحري في صحيحه (٦) حديث جاءه رجل فسأله فقال ما عندى شيء ولكن اتبع على فإذا جاء ناسي فضيئناه فقال عمر يا رسول الله ما كافك الله الحديث في الشمائل من حديث عمر وفيه موسى بن علقمة القروي لم يروه غير ابنه هرون (٧) حديث لما قفل من حنين جاءت الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى شجرة فحطفت رداءه الحديث خ من حديث جبير بن مطعم

﴿ بيان شجاعته ﴾

(٨) حديث كان أنجيد الناس وأشجعهم الدارمي من حديث ابن عمر بسند صحيح ما رأيت أنجيداً ولا أجوداً ولا أشجع ولا أرى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وللشخصين من حديث أنس كان أشجع الناس وأحسن الناس الحديث (٩) حديث على لقد رأيتني يوم بدر ونحن نلوذ بالنبي صلى الله عليه وسلم الحديث أبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم باسناد جيد (١٠) حديث على أيضاً كما إذا حمر البأس ولقي القوم القوم اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم

والسيرة الأكبر  
في ذلك أن قلب  
المسوق يدوام  
الإقبال على الله  
ودوام الذكر  
بالقلب واللسان  
يرتقى إلى ذكر  
الذات الوهيب  
حيث شد غناية  
العرش فالعرش  
قلب الكائنات  
في عالم الخلق  
والحكمة والقلب  
عرش في عالم  
الامر والقدرة  
(قال) سهل بن  
عبد الله التستري  
القلب كالعرش  
والصدر كالكرسي  
وقد ورد عن الله

(١) قيل وكان صلى الله عليه وسلم قليل الكلام قليل الحديث الذي هو من الناس وكان من أئمة الناس وكان  
 (٢) وكان الشجاع هو الذي يضرب بكفي الخرملة من العاصم وقال عمران بن حصين (٣) ما لي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كتيبة الا كان أول من يضرب وقالوا (٤) كان قوي البطش لا يولد غشيه المشركون  
 نزل عن بغلته فجعل يقول أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب بخاري يومئذ بعد ذلك أشد منه  
 ﴿ بيان تواضعه صلى الله عليه وسلم ﴾

(٦) كان صلى الله عليه وسلم أشد الناس تواضعاً في علو منصبه قال ابن عاصم (٧) رأيت من الجرة  
 على ناقه شهباء لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك (٨) وكان يركب الخمار موكفاً عليه وظيفه وكان مع ذلك يستزلف  
 (٩) وكان يعود المرء يضرب ويقع الخمار في حوض دعوة المملوك (١٠) ويخفف النعل ويرقع الثوب وكان يصنع  
 في بيته مع أهله في حاجتهم (١١) وكان أصحابه لا يقومون له لما هم قوام من كراهته لذلك (١٢) وكان يمر على الصبيان  
 فيسلم عليهم (١٣) وأتى صلى الله عليه وسلم برجل فأرعد من هيئته فقال له هون عليك فليست بك إنما أنا ابن  
 امرأ من قريش تأكل القديد (١٤) وكان يجلس بين أصحابه محتطابهم كأنه أحدهم فيأتي القريب فلا يدري  
 أنهم حتى يسأل عنه حتى يظنوا اليه أن يجلس مجلساً يعرفه القريب فينبو له وكان من طين فكان يجلس عليه  
 وقالت له عائشة رضي الله عنها (١٥) كل جعلني الله فداك متكئاً فإنه أهون عليك قال فأصغر رأسه حتى كاد أن

عليه وسلم الحديث بن باسناد صحيح وسلم نحوه من حديث البراء (١) حديث كان قليل الكلام قليل الحديث  
 فإذا أمر بالقتال تشر الخديت أبو الشيخ من حديث سعد بن عياض الثمالي مرسل (٢) حديث كان الشجاع  
 هو الذي يضرب منه في الحرب الحديث م من حديث البراء والله إذا حى الوطيس تتقي به وإن الشجاع منا الذي  
 يجادى به (٣) حديث عمران بن حصين مالتى كتيبة الا كان أول من يضرب أبو الشيخ أيضاً وفيه من لم أعرفه  
 (٤) حديث كان قوي البطش الا كان أول من يضرب أبو الشيخ أيضاً وفيه من لم أعرفه  
 الله بن عمر وأعطيت قوة أربعين في البطش والجماع وسنده ضعيف (٥) حديث لما غشيه المشركون نزل فجعل  
 يقول أنا النبي لا كذب الحديث متفق عليه من حديث البراء دون قوله فارؤى أحد يومئذ أشد منه وهذه الزيادة  
 لابي الشيخ وله من حديث علي في قصة بدر وكان من أشد الناس يومئذ بأساً  
 ﴿ بيان تواضعه ﴾

(٦) حديث كان أشد الناس تواضعاً في علو منصبه أبو الحسن بن الضحاك في الثمالي من حديث أبي سعيد  
 الخدري في حديث طويل في صفته قال فيه متواضع في غير منلة واستاده ضعيف (٧) حديث قال ابن عاصم رأيت  
 رمي الجرة على ناقه شهباء لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك ت ن ه من حديث قدامة بن عبد الله بن عمار قال  
 ت حسن صحيح وفي كتاب أبي الشيخ قدامة بن عبد الله بن عاصم كره المصنف (٨) حديث كان يركب الخمار  
 موكفاً عليه قطيفة وكان مع ذلك يستردف متفق عليه من حديث أسامة بن زيد (٩) حديث كان يعود المرء يضرب  
 ويقع الخمار في حوض دعوة المملوك ت وضعفه وك وصحح اسناده من حديث أنس وتقديم منقطعاً (١٠)  
 حديث كان يخفف النعل ويرقع الثوب ويصنع في بيته مع أهله في حاجته هو في المسند من حديث عائشة وقد  
 تقدم في أوائل آداب المعيشة (١١) حديث كان أصحابه لا يقومون له لما يعلمون من كراهته لذلك هو عند ت من  
 حديث أنس وصححه وتقدم في آداب الصحبة (١٢) حديث كان يمر على الصبيان فيسلم عليهم متفق عليه من  
 حديث أنس وتقدم في آداب الصحبة (١٣) حديث أتى برجل فأرعد من هيئته فقال له هون عليك فليست بك إنما  
 أنا ابن امرأ من قريش تأكل القديد ك من حديث جرير وقال صحيح على شرط الشيخين (١٤) حديث  
 كان يجلس مع أصحابه محتطابهم كأنه أحدهم فيأتي القريب فلا يدري أنهم هو الحديث د ن من حديث أبي هريرة  
 وأبي ذر وقد تقدم (١٥) حديث قالت عائشة كل جعلني الله فداك متكئاً فإنه أهون عليك الحديث أبو الشيخ

تعالى لا يشع  
 أرضي ولا تسأل  
 وتبسط في قلب  
 عيسى المؤمن  
 فإذا اكتحل  
 القلب نور ذكر  
 اللذات وما زحرا  
 موايا من سمات  
 القرب جرى في  
 حداول أخلاق  
 النفس صفاء  
 النبوت والصفات  
 وتحقق الخلق  
 بأخلاق الله  
 تعالى (حكي)  
 عن الشيخ أبي  
 علي الفارمزي  
 أنه حكى عن  
 شخه أبي القاسم  
 الكسركاني أنه



تصيب جهته الارض ثم قال بل آكل ككأياً كل العبد وأجلس كما يجلس العبد (١) وكان لا يأكل على خوان ولا في سكرجة حتى لحق بالله تعالى (٢) وكان لا يدعو أحداً من أصحابه وغيرهم الا قال ليبيك (٣) وكان اذا جلس مع الناس ان تكلموا في معنى الآخرة أخذ معهم وان تحدثوا في طعام أو شراب تحدث معهم وان تكلموا في الدنيا تحدث معهم رفقا بهم وتواضعوا لهم (٤) وكانوا يتناشدون الشعر بين يديه أحياناً ويذكرون أشياء من أمر الجاهلية ويضعكون فيتبسم هو اذا فتحوا ولا يزجرهم الا عن حرام

﴿ بيان صورته وخلقه صلى الله عليه وسلم ﴾

(٥) كان من صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد بل كان ينسب الى الربعة اذا مشى وحده ومع ذلك فلم يكن بما يشبه أحداً من الناس ينسب الى الطول الا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتشفه الرجال الطويلان فيطو لهما فاذا فارقاه نسبا الى الطول ونسب هو عليه السلام الى الربعة ويقول صلى الله عليه وسلم جعل الخير كله في الربعة \* وأمالونه فقد كان أزهر اللون ولم يكن بالأدم ولا بالشديد البياض والازهر هو الابيض الناصع الذي لا تشوبه صفرة ولا حرة ولا شيء من الالوان (١) ونعته عمه أبو طالب فقال وأبيض يستسقى الغمام بوجهه \* شمال اليتامى عصمة للارامل

ونعته بعضهم بأنه مشرب بحمرة فقالوا انما كان المشرب منه بالحجرة ما ظهر للشمس والرياح كالوجه والرقبة والازهر الصافي عن الحرة ماتحت الثياب منه وكان عرقه صلى الله عليه وسلم في وجهه كالأولوأطيب من المسك

من رواه عبد الله بن عبيد بن عمير عنها بسند ضعيف (١) حديث كان صلى الله عليه وسلم لا يأكل على خوان ولا في سكرجة حتى اتى الله خ من حديث أنس وتقدم في آداب الأكل (٢) حديث وكان صلى الله عليه وسلم لا يدعو أحداً من أصحابه ولا من غيرهم الا قال ليبيك أبو نعيم في دلائل النبوة من حديث عائشة وفيه حسين بن علوان منهم بالكذب ولا طبراني في الكبير باسناد جيد من حديث محمد بن حاطب في أثناء حديث ان أمه قالت يا رسول الله فقال ليبيك وسعديك الحديث (٣) حديث كان صلى الله عليه وسلم اذا جلس مع الناس ان تكلموا في معنى أمر الآخرة أخذ معهم وان تحدثوا في طعام أو شراب تحدث معهم الحديث ت في الثمائل من حديث زيد بن ثابت دون ذكر الشراب وفيه سليمان بن خارجه تفرد عنه الوليد بن أبي الوليد وذكره ابن حبان في الثقات (٤) حديث كانوا يتناشدون الشعر بين يديه أحياناً ويذكرون أشياء من أمر الجاهلية الحديث م من حديث جابر ابن سمره دون قوله ولا يزجرهم الا عن حرام

﴿ بيان صورته ﴾

(٥) حديث كان من صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن بالطويل البائن ولا بالتصير المتردد الحديث بطوله أبو نعيم في دلائل النبوة من حديث عائشة بزائدة ونقصان دون شعر أبي طالب الآتي ودون قوله ورجع جعل شعره على أذنيه فتبدسوا الفه تلاً لأودون قوله ورجع كما كان واسع الجبهة الى قوله وكان سهل الخدين وفيه صبيح بن عبد الله الفرغاني منكر الحديث قاله الخطيب وفي الصحيحين من حديث البراء له شعر يباغ شحمة أذنيه ودت وحسنه وه من حديث أم هانئ تقدم الى مكثرت له أربع غداثر وت من حديث علي في صفته صلى الله عليه وسلم أدعج العينين أحب الأشرار الحديث وقال اميس اسناده تمتد وله في الثمائل من حديث ابن أبي هاله أزهر اللون واسع الجبين أزج الحواجب سوايف في غير قرن بينهما عرق يدره الغضب أفتى العرنيين له نور بعاهه يحسبه من له يتأمله اشم كثر المحبة سهل الخدين ضامع الفم ما ج الاسن الحديث (٦) حديث نعته عمه أبو طالب فقال

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه \* شمال اليتامى عصمة للارامل

ذكره ابن اسحاق في السيرة وفي المسند عن عائشة أنها نمت بهذا البيت وأبو بكر يتنصى فقال أبو بكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم رفيعه على بن زيد بن جده ان مختلف فيه وخ تعاليم من حديث ابن عمر رجماء كرت

قال ان الاسماء التسعة والتسعين تصير أوصافاً للعبد السالك وهو بعد في السلوك غير واصل ويكون الشيخ عنى بهذا ان العبد يأخذ من كل اسم وصفاً لا ثم ضعف حال الشر وقصوره مثل أن يأخذ من اسم الله تعالى الرحيم معنى من الرحمة على قدر قصور الشر وكل اشعار المشايخ في الاسماء

الاذفروأما شعره فقد كان رجل الشعر حسنه ليس بالسبط ولا الجعد القلط وكان إذا مشطه بالمشط يأتي كأنه حبك الرمل وقيل كان شعره يضرب منسكبيه وأكثر الرواية انه كان الى شحمة أذنيه ور بما جعله غدائر أربعا تخرج كل أذن من بين غديرتين ور بما جعل شعره على أذنيه فتبدوسو الفه تتلا لأ وكان شبيه في الرأس واللحية سبع عشرة شعرة ما زاد على ذلك وكان صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجهاً وأورهم لم يصفه واصف الا شبهه بالقمر ليلة البدر وكان يرى رضاه وغضبه في وجهه لصفاء بشرته وكانوا يقولون هو كما وصفه صاحبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه حيث يقول

أمين مصطفي للخير يدعو \* كضوء البدر زايله الظلام

وكان صلى الله عليه وسلم واسع الجبهة أزج الحاجبين سابعهما وكان أبلج ما بين الحاجبين كان ما بينهما الفضة المخلصة وكانت عيناه مجلاوين أدعجتهما وكان في عينيه تمزج من حرة وكان أهدب الاشفار حتى تكاد تلتبس من كثرتها وكان أفتى العرنيين أي مستوي الالف وكان مفلج الاسنان أي متفرقها وكان اذا افترضا كما افترعن مثل سنا البرق اذا تلالاً وكان من أحسن عباد الله شفتين وألطفهم ختم فم وكان سهل الخدين صابهما ليس بالطويل الوجه ولا المكثم كث اللحية وكان يعني لحيته ويأخذ من شاربه وكان أحسن عباد الله عنقا لا ينسب الى الطول ولا الى القصر ما ظهر من عنقه للشمس والرياح فكأنه ابريق فضة مشرب ذهاباً تلالاً في بياض الفضة وفي حرة الذهب وكان صلى الله عليه وسلم عرض الصدر لا يعدو لحم بعض بدنه بعضا كالمرأة في استوائها وكالقمر في بياضه موصول ما بين لبته وسرته بشعر متقاد كالتضيب لم يكن في صدره ولا بطنه شعر غيره وكانت له عكن ثلاث يغطي الازار منها واحدة وظهران تان وكان عظيم المنكبين أشعرهما ضخم الكراديس أي رؤس العظام من المنكبين والمرفقين والوركين وكان واسع الظهر ما بين كتفيه خاتم النبوة وهو مما يلي منكب اليمين فيه شامة سوداء تضرب الى الصفرة حوله اشعرات متواليات كأنها من عرف فرس وكان عجل العضدين والذراعين طويل الزندين رجب الراحتين سائل الاطراف كأن أصابعه قضبان الفضة كفه ألين من الخز كان كفه عطار طيباً مسها بطيب أولم يمسه ايا صغفه المصافح فيظل يومه يجدر بها ويضع يده على رأس الصبي فيعرف من بين الصبيان بر يحها على رأسه وكان عجل ماتحت الازار من الفخذين والساق وكان معتدل الخاق في السمن بدن في آخر زمانه وكان لجمه تما سكا يكا ديكون على الخاق الاول لم يضره السمن \* واما مشيه صلى الله عليه وسلم فكان يمشي كأنما يتقلع من صخر ويصدر من صلب نخطو تكفيا ويمشي الهويني بغير تبخر والهويني تقارب الخطا وكان عليه الصلاة والسلام يقول أنا أشبه الناس بأدم صلى الله عليه وسلم وكان أبي ابراهيم صلى الله عليه وسلم أشبه الناس بي خلقا وخلقاً (١) وكان يقول ان لي عند ربى عشرة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماسي الذي يحو الله بي الكفر وأنا العاقب الذي ليس بعده أحد وأنا الحاشر يحشر الله العباد على قدمي وأنا رسول الرحمة ورسول التوبة ورسول الملاحم والمقفي قفيت الناس جميعا وأنا قثم قال أبو البختري والقثم الكامل الجامع والله أعلم

قول الشاعر وأنا أنظر الى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستسقي فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب فانشده وقد وصله باسناد صحيح (١) حديث ان لي عند ربى عشرة أسماء الحديث ابن عدى من حديث علي وجابر واسامة بن زيد وابن عباس وعائشة باسناد ضعيف وله ولأبي نعم في الدلائل من حديث أبي الطفيل الى عند ربى عشرة أسماء قال أبو الطفيل حقت منها ثمانية قد كرهها زيادة ونقص وذ كرسيف بن وهب ان أبا جعفر قال ان الاسمين طه ويس واسناده ضعيف وفي الصحيحين من حديث جبير بن مطعم الى أسماء أنا أحمد وأنا محمد وأنا الحاشر وأنا الماسي وأنا العاقب ولسلم من حديث أبي موسى والمقفي ونبي التوبة ونبي الرحمة ولأحمد من حديث حذيفة ونبي الملاحم وسنده صحيح

والصفات التي هي أعز علومهم على هذا المعنى والتفسير وكل من توهم بذلك شيئاً من الحلال وتزندق وألحد وقسد أو سى رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً بوصية جامعة لمحاسن الاخلاق فقال له يا معاذاً وصيك بقرى الله وصدق الحديث والوفاء بالعهد وأداء الامانة وترك الخيانة وحفظ الجوار ورجمة

بيان مجزأته وآياته الدالة على صدقه

اعلم ان من شاطد أحوالهم على الله عليه وسلم وأوصى إلى صلاح اختياره المشقة على أخلاقه وأفعاله وأحواله وعاداته وسجاياه وسياسته لا صنف الخلق وهذا ما يوجب له من صفاته ونالها أصناف الخلق وقوده اياهم إلى طاعته مع ما يحكي من عجائب أحواله في مضائق الاستنباط والاعتناء في مصانع الخلق ومحاسن اشاراته في تفصيل ظواهر الشرح الذي يجز الفقه والعقلاء عن ادراك أوائل دقائقها في طول أعمارهم لم يبق لهم ريب ولا شك في أن ذلك لم يكن مكفيا بحيث تقوم بها القوة البشرية بل لا يتصور ذلك الا لا صنف من تأييد استاوي وقوة الهبة وأن ذلك كله لا يتصور لكذاب ولا ملبس بل كانت شامكة وأحواله شواهد على ما لا يمكن أن العرفي القبح كان يراه فيقول والله ما هذا وجه كذاب فكان يشهد له بالصدق بمجرد شامكة من شاهد على خلافه مما من أحواله في جميع مصادره وموارده وإنما أوردنا بعض أخلاقه لتعرف محاسن الاعتقاد وليست طلب في غاية الصعوبة والسلام وعلو منصبه ومكاته العظيمة عند الله ذاتاه الله جميع ذلك وهو رجل أحمى علم بحارس العلم ولم يطالع الكتب ولم يسافر قط في طلب علم ولم يزل بين أظهر الجهال من الاعراب يتباحثون مستصفا من أين حصل له محاسن الاخلاق والآداب ومعرفة مصانع الفقه متلا فقط دون غيره من العالوم فضلا عن معرفة الله تعالى ودلائل كنهه وكتبه وغير ذلك من خواص النبوة لولا صريح الوحي ومن أين لقوة البشر الاستقلال بذلك فالو لم يكن له الا هذه الامور الظاهرة لكان فيه كفاية وقد ظهر من آياته ومجزأته ما لا يستريب فيه محصل قلند كرم من جعلها ما استفاضت به الاخبار واشتقت عليه الكتب الصحيحة اشارة الى مجامعها من غير تطويل بحكاية التفصيل فقد شوق الله العادة على يده غير مرة (١) اذ شق له القمر بمكالمه سألته قريش آية (٢) وأطعم النفر الكثير في منزل جابر (٣) وفي منزل أبي طلحة ويوم الخندق ومرة (٤) أطعم ثمانين من أربعة أمداد شعير وعناق وهو من أولاد المغزوق القعود ومرة (٥) أكثر من ثمانين رجلا من أفراس شعير جعلها أنس في يده ومرة (٦) أهل الجيش من تمر يسير ساقته بنت بشير في يدها فاكلوا كلهم حتى شبعوا من ذلك وفضل لهم (٧) ونبع الماء من بين أصابعه عليه السلام فشربوا أهل العسكر كلهم وهم عطاش وتوضوا من قدح صغير ضاق عن أن يبسط عليه السلام يده فيه

التي لم يسبق  
الكلام ويقل  
السلام وحسن  
العامل وقصر  
الامس ولزوم  
الاجمان والتفقه  
في القرآن وحب  
الأخرة والخزج  
من الحساب  
وخص الخناج  
والك أن نسب  
حيا أو تكذب  
صادقا أو تظلم  
أثما أو تعصى  
اعلم عادلا أو  
تفسد أرضا  
أوصيك بأقاء  
الصدق كل خير  
وشجر ومصدر  
وان تحدث لكل

بيان مجزأته

(١) حديث انشفاق القمر متفق عليه من حديث ابن مسعود وابن عباس وأنس (٢) حديث اطعام النفر الكثير في منزل جابر متفق عليه من حديثه (٣) حديث اطعامه النفر الكثير في منزل أبي طلحة متفق عليه من حديث أنس (٤) حديث اطعامه ثمانين من أربعة أمداد شعير وعناق الاسماعيلي في حبيجه ومن طريقه البيهقي في دلائل النبوة من حديث جابر وفيه أنهم كانوا ثمانمائة أو ثلاثمائة وهو عند خ دون ذكر العدد وفي روايته أبي نعيم في دلائل النبوة وهم ألف (٥) حديث اطعامه أكثر من ثمانين رجلا من أفراس شعير جعلها أنس في يده م من حديث أنس وفيه حتى فعل ذلك ثمانين رجلا ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وأهل البيت تركوا سوراء وفي رواية لأبي نعيم في الدلائل حتى أكل منه بضع وثمانون رجلا وهو متفق عليه بلفظ والقوم سبعون أو ثمانون رجلا (٦) حديث اطعامه أهل الجيش من تمر يسير ساقته بنت بشير في يدها الحديث البيهقي في دلائل النبوة من طريق ابن اسحق حديثنا سعيد بن ميناء عن ابنة بشير بن سعد واسناده جيد (٧) حديث تبع الماء من بين أصابعه فشربوا أهل العسكر وهم عطاش وتوضوا الحديث متفق عليه من حديث أنس في ذكر الوضوء فقط ولأبي نعيم من حديثه خرج الى قبا فأتى من بعض بيوتهم بقدر صغير وفيه ثم قال لهم الى الشرب قال أنس بصير عيني نبع الماء من بين أصابعه ولم يرد القدر حتى روامته واسناده جيد وللبرار والنظالة الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس كان في سفر فمشى كالمحابة العطش فقال اثنتون بماء فأتوه بآباء فيه

(١) وأهرق عليه السلام وهو على جبل من بلادهم في يوم الجمعة فأتته جماعة من بني تميم  
 عين تبوك أهل الحبش وهم أوفى من روادهم من بني الحنيفة ألفت ومحملة وكانوا قبل ذلك معه  
 وأمر عليه السلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٢) أن يرد أريبعاته راكبين ثم كان في اجتماعه كرسية  
 البعير وهو موضع بروكه فزودهم كلهم متعويقي منه غيبة (٣) الأبرج الجيبي بقبضة من تراب فعميت عيونهم  
 ونزل بذلك القرآن في قوله تعالى وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى (٤) وأبطل الكهانة بمبعثه صلى الله  
 عليه وسلم فعميت وكانت ظاهرة موجودة (٥) وعن الجذع الذي كان يخطب اليه عمل له النبي حتى سمع منه  
 جميع أصغاره مثل صوت الابن فضمه اليه فسكن (٦) ودعا له ودال على الموت وأخبرهم بانهم لا يموتون قبل يوم  
 ومن الساق بذلك وعجزوا عنه فماتت كور في سورة يس من آيات جميع جوامع الإسلام من شرق الأرض  
 إلى غورها يوم الجمعة فماتت لا يموتون فيها وأخبر عليه السلام بالغيوب (٧) والدرع بأن نصيبه باوى  
 نصحا الحنة (٨) وبأن عمران اقتله الفئة الباغية (٩) وأن الحسن يصلح الله به بين فئتين من المسلمين عظيمتين  
 (١٠) وأخبر عليه السلام عن رجل قاتل في سبيل الله أنه من أهل النار فظهر ذلك بأن ذلك الرجل قتل نفسه  
 وهذه كلها أشياء الطبيعة لا تعرف البتة بشئ من وجوه تقدمت المعرفة بالاجور ولا تكشف ولا يحط ولا يجر  
 لكن بإعلام الله تعالى له ووجهه إليه (١١) واتبعه سراقه بن مالك فساخت قدام قوسه في الأرض واتبعه  
 دخان حتى استغناه فدعاه فانطلق الفرس وأنذره بأن سيوضع في ذراعيه سوارا كسرى فكان كذلك

ماء فوضع يده في الماء فجعل الماء ينبع من بين أصابعه الحديث (١) حديث اهراقه وضوؤه في عين تبوك ولما  
 فيها مرة أخرى في بئر الحديبية فغاشتها الماء الحديث م من حديث معاذ بقصة عين تبوك ومن حديث  
 سلمة بن الأكوع بقصة عين الحديبية وفيه فامادعوا ما سبق فيها فاشتمت الحديث وللضاري من حديث البراء  
 أنه نوضا وصبه فيها وفي الحديثين معانهم كانوا أربعة عشر مائة وكذا عند خ من حديث البراء وكذلك  
 عندهما من حديث جابر وقال البيهقي انه الاصح ولطمان حديثه أيضا ألف وخمسمائة وليسلم من حديث ابن أبي  
 أوفى ألف وثلاثمائة (٢) حديث أمر عمر أن يزود أربعمائة راكب من تمر كان كرسية البعير الحديث أحمد من  
 حديث النعمان بن مقرن وحديث دكين بن سعيد باسنادين صحيحين وأصل حديث دكين عند أبي داود مختصرا  
 من غير بيان لعددهم (٣) حديث رمية الجيش بقبضة من تراب فعميت عيونهم الحديث م من حديث  
 سلمة بن الأكوع دون ذكر نزول الآية فرواه ابن مردويه في تفسيره من حديث جابر وابن عباس (٤)  
 حديث ابطل الكهانة بمبعثه الخراطى من حديث مرداس بن قيس السوسي قال حضرت النبي صلى الله عليه  
 وسلم وذكرت عنده الكهانة وما كان من تغييرها عند تخريج الحديث ولأبي نعيم في الدلائل من حديث ابن  
 عباس في استراق الجن السمع فيلقونه على أوليائهم فمابعت محمد صلى الله عليه وسلم دجروا بالبحور وأصله عند  
 خ بغير هذا السياق (٥) حديث حنين الجذع خ من حديث جابر وسهل بن سعد (٦) حديث دعا اليهود  
 التي تسمى الموت وأخبرهم بانهم لا يتمون به الحديث خ من حديث ابن عباس لو أن اليهود تمنوا الموت لما أتوا الحديث  
 والبيهقي في الدلائل من حديث ابن عباس لا يقول لها رجل منكم الا غص بر يقه فمات مكانه فأبوا أن يفعلوا الحديث  
 واسناده ضعيف (٧) حديث اخباره بأن عثمان نصيبه باوى بعدها الجنة متفق عليه من حديث أبي موسى  
 الأشعري (٨) حديث اخباره بأن عمران اقتله الفئة الباغية م من حديث أبي قتادة وأم سلمة وخ من  
 حديث أبي سعيد (٩) حديث اخباره أن الحسن يصلح الله به بين فئتين من المسلمين عظيمتين خ من  
 حديث أبي بكر (١٠) حديث اخباره عن رجل قاتل في سبيل الله أنه من أهل النار متفق عليه من حديث أبي  
 هريرة وسهل بن سعد (١١) حديث اتباع سراقه بن مالك له في قصة الهجرة فساخت قدام قوسه في الأرض

ذات يوم من  
 بالسر والعلانية  
 بالعلانية بذلك  
 أدب الله صادرا  
 ودعاهم إلى مكارم  
 الاخلاق  
 ومحاسن الآداب  
 (وروى) معاذ  
 أيضا عن رسول  
 الله صلى الله عليه  
 وسلم قال سمع  
 الاسلام عظام  
 الاخلاق  
 ومحاسن الآداب  
 (أحمد)  
 الشيخ العالم  
 ضياء الدين عبد  
 الوهاب بن علي  
 باسناد المتقدم  
 إلى الترمذي

(١) وأخبر بمقتل الأسود العنسي الكذاب ليلة قتله وهو بصنعاء اليمن واخبر بمن قتله (٢) وخرج على مائة من قریش ينتظر ونه فوضع التراب على رؤسهم ولم يروه (٣) وشكا اليه البعير بحضرة أصحابه وتذلل له (٤) وقال لنفر من أصحابه مجتمعين أحدكم في النار ضرسه مثل أحد فأتوا كلهم على استقامة وارتد منهم واحد فقتل مرتدا (٥) وقال لآخرين منهم آخركم موتاني النار فسقط آخرهم موتاني النار فاحترق فيها فمات (٦) ودعا شجرتين فاتتاها واجتمعتا ثم أمرهما فافترقتا وكان عليه السلام نحو الربعة فاذا مشى مع الطوال طالم (٧) ودعا عليه السلام النصارى الى المباهلة فامتنعوا فعرّفهم صلى الله عليه وسلم أنهم ان فعلوا ذلك هلكوا فامنعوا فامتنعوا (٨) وأتاه عامر بن الطقييل بن مالك وأربد بن قيس وهما فارسا العرب وفاتكاهم عازمين على قتله عليه السلام فغلب بينهما وبين ذلك ودعا عليهما فهلك عامر بن قيس وهلك أربد بصاعقة أسرقته (٩) وأخبر عليه السلام انه يقتل أبي بن خلف الجحى - فوشه يوم أحد خدشا طيفا فكانت منبته فيه (١٠) وأطعم عليه الصلاة والسلام السم فمات الذي أكله معه وعاس هو صلى الله عليه وسلم بعده أربع سنين وكله الذراع المسموم (١١) وأخبر عليه السلام يوم بدر بمصارع صناديد

رجه الله قال أنا  
أبو كريب قال  
حاشا قبيصة بن  
الميث عن طرف  
عن عطاء عن  
أم الدرداء عن  
أبي الدرداء قال  
سمعت النبي  
عليه السلام  
يقول ما من شيء  
يوضع في الميزان  
أثقل من حسن  
الخلق وإن  
صاحب حسن  
الخلق يبلغ به  
درجة صاحب  
الصوم والصلاة  
(وقد كان) من  
أحلاق رسول  
الله صلى الله عليه

الحديث مدفق علمه من حديث أبي بكر صادق (١) حدثنا أخباره بمقتل الأسود العنسي ليلة قتل وهو بصنعاء اليمن ومن قبله وهو من كورى - وروى قتله فيروز الديلمي وروى الصحيحين من حديث أبي هريرة دينان أنا ناظم رأيت في يدي سوارس من ذهب فأشأهما فأوحى الى في المنام أن اتخذهما فذخنتهما فطارا فقتلتهما كذا بين يخرجان بعدى وكان أحدهما العنسي صاحب صنعاء الحديث (٢) حديث خرج على مائة من قریش ينتظر ونه فوضع التراب على رؤسهم ولم يروه ابن مردويه بسند ضعيف من حديث ابن عباس وليس فيه أنهم كانوا مائة وكذلك رواه ابن اسحاق من حديث محمد بن كعب القرظي مرسل (٣) حديث شكاه البعير وتذلل له دون حديث عبد الله بن جعفر في أسماء حديث وفده فانه شكاه اليك تحية وتديه وأول الحديث عند م ذكر قصة البعير (٤) حدثنا قال لنفر من أصحابه أحدكم صرسه في النار مثل أحد الحديث ذكره الدارقطني في المؤلفات والخفاف من حديث أبي هريرة بغير إسناد في رجسه الرجال بن عذرة وهو الذي اراد وهو بالجيم وذكره عبد الغنى بالمهملة وسيفه الى ذلك الواقدي والمدائني والأول أصح وأكثر كما ذكره الدارقطني وابن ماكولا ووصله الطبراني من حديث رافع بن خديج باللفظ أحد هؤلاء القفر في النار وفيه الواقدي عن عبد الله بن نوح مروي (٥) حدثنا قال لآخرين منهم آخركم موتاني النار فسقط آخرهم موتاني نار فاحترق فيها فمات الطبراني والبيهقي في الدلائل من حديث ابن محنوره وفي رواية البيهقي أن آخرهم موتا سيرة بن جندب لم يذكر انه احترق ورواه البيهقي من حديث أبي هريرة نحوه ورواه ثقات وقال ابن عبد البر انه سقط في قدر بماء حار فمات وروى ذلك بإسناده متصل الا ان فيه داود بن المخبر وقد ضعفه الجمهور (٦) حديث دعا شجرتين فاتتاها واجتمعتا ثم أمرهما فافترقتا ثم حدث علي بن مرة بسند صحيح (٧) حديث دعا النصارى الى المباهلة واخبرنا فماتوا ذلك حاشا وافاننوعوا خ من حديث ابن عباس في أثناء حديث ولو شرح لدين ماهون رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجعوا لا يتحدون مالا ولا أهلا (٨) حدثنا عامر بن الطقييل بن مالك وأربد بن قيس وهما فارسا العرب وفاتكاهم عازمين على قتله عليه السلام فغلب بينهما وبين ذلك أخذت طبي في الأوسط واكبر من حديث ابن عباس لولا سداين (٩) حدثنا احماره انه بفسل أبي بن شافع الجحى - فوشه يوم أحد خدشا طيفا فكانت منبته فيه (١٠) حدثنا الطاهر السمع فمات الذي أكله معه وعاس هو بعده أربع سنين وكله الذراع المسموم من حديث جابر بن رواحة مرسل الا ان الذي مات بشر بن البراء وفيه صحيحين من شأنا انهم ردوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر بمصارع صناديد

قريش ووقفهم على مصارعهم رجالا رجلا فلم يتعدوا احسنهم ذلك الموضع (١) وأتت عليه السلام بأن طواقف من أمته يغزون في البحر فكان كذلك (٢) وزويت له الارض فأرى مشارقها ومغارها وأخبارها بأن ملك أمته سيبلغ مازوى له منها فكان كذلك فقد بلغ ملكهم من أول المشرق من بلاد الترك الى آخر المغرب من بحر الاندلس وبلاد البربر ولم ينسوا في الجنوب ولا في الشمال كما أخبر صلى الله عليه وسلم سواء بسواء (٣) وأخبر فاطمة بنته رضي الله عنها بأنها أول أهله لحاقابه فكان كذلك (٤) وأخبر نساءه بأن أطولهن يدا أسرعهن لحاقابه فكانت زيب بنت جحش الامسيدي أطولهن يدا بالصدق وأولهن لحوقابه رضي الله عنها (٥) ومسح صرع شاة حائل لابن لها فدرت وكان ذلك سبب اسلام ابن مسعود رضي الله عنه وفعل ذلك مرة أخرى في خيمة أم معبد الخزاعية (٦) وندرت عين بعض أصحابه فسقطت فردها عليه السلام بيده فكانت أصح عينيه وأحسنهما (٧) وتقبل في عين علي رضي الله عنه وهو أرمديوم خيبر فصيح من وقته وبعثه بالراية (٨) وكانوا يسمعون تسبيح الطعام بين يديه صلى الله عليه وسلم (٩) وأصيب رجل بعض أصحابه صلى الله عليه وسلم فسد وجهها بيده فبرأت من حينها (١٠) وقل زاد جيش كان معه عليه السلام فندعنا جميع ما نقي فاجتمع شيء سير حاد فدعا فيه بالبركة ثم أمرهم فأخذوا فلم يبق وعاء في العسكر الا لمع من ذلك (١١) وحكى الحكيم بن العاص بن وائل من شيد عاهة السلام ستميزنا فقال صلى الله عليه وسلم كذلك فكان فلم يزل برعش حتى مات (١٢) وخطب عليه السلام امرأة فقال له أبوها ان بها برصا

وسلم انه كان  
أسخى الناس  
لا يبيت عنده  
دينار ولا درهم  
وان فضل ولم  
يجد من يعطيه  
وبأتيه الليل  
لا يأوى الى منزله  
حتى يبرأ منه ولا  
يسأل من الدنيا  
وأكثر قوت  
عاهه من أسر  
ما يجمد من القر  
والشعر ويضع  
ماعد ذلك في  
سبيل الله لا يستل  
شيئا الا يعطى ثم

فرش الحديث م من حديث عمر بن الخطاب (١) حدث اخاره أن طواقف من أمته يغزون في البحر فكان كذلك متفق عليه من حديث أم حرام (٢) حدثت زويت له الارض مشارقها ومغارها وأخبارها بأن ملك أمته سيبلغ مازوى له منها الحديث م من حديث عائشة وفاطمة أيضا (٣) حدثت اخبارة فاطمة ام أول أهله لحاقابه مسفق عليه من حديث عائشة وفاطمة أيضا (٤) حديث أخبر نساءه ان أطولهن يدا أسرعهن لحاقابه به فكانت زيب الحديث م من حديث عائشة وفي الصحيحين أن سودة كانت أولهن لحوقابه قال ابن الجوزي وهذا علط من بعض الرواة بلا شك (٥) حدثت مسح صرع شاة حائل لابن لها فدرت فكان ذلك سبب اسلام ابن مسعود أجدهم من حديث ابن مسعود باسناد جيد (٦) حديث ندرت عين بعض أصحابه فسقطت فردها فكانت أصح عينيه وأحسنهما أبو نعم واليهي كلالهما في دلائل النبوة من حديث فداد بن النعمان وهو الذي سقطت عينه ففي رواية للبيهقي انه كان يدر في رواية أبي نعم انه كان يأسد في اسناده اضطراب وكذا رواه البيهقي فيه من حديث أبي سعيد الخدري (٧) حديث تنقل في عين علي وهو أرمديوم خيبر فصيح من وقته وبعثه بالراية مسفق عليه من حديث علي ومن حديث سهل بن سعد أمنا (٨) حديث كانوا يسمعون تسبيح الطعام بين يديه م من حديث ابن مسعود (٩) حديث أصاب رجل بعض أصحابه صلى الله عليه وسلم فسد وجهها بيده فبرأت من حينها م في قصة قتل أبي رافع (١٠) حديث بل راد جنس كان معه فاعاها وناجدهم شيء يبرفاتها به بالبركة الحديث مسفق عليه من حديث سلمة بن الأكوع (١١) حديث حكى الحكيم بن العاص شيدته ستميزنا فقال له مات كمن الحديث البيهقي في الدلائل من حديث هناد بن خديجة باسناد جيد الحكيم في المستدرک من حديث عبد الرحمن بن أبي نجران وهو لم يسم الحكيم وقال صحيح الامداد (١٢) حدثت فاطمة لما أزال ما كان به امن به ال أصحابها يوم أحد حذر مسجها يده ان من حديث جابر لما كان بهم أحد فرقه فقاتل طاحته قتال الاحد مسرخني ضرب يده وطعها به فمال حس والمس يد مسجها او لم يجارى من حديث قيس رأى يتيد طاحته شاعروى بها النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد (١٣) حديث نواب امرأه فقال أبوها ان بها برصا م عاهه من خطبه واعدار ولم يكن بها برص فقال فاكمن كذلك وبرعت هاهنا لرأد كرها من الجوزي في التاميم

وهو الحكيم بن العاص بن وائل فكذلك المسخوه وابنه كافي الذابح الحكيم بن أبي العاص بن ابي بن عبد شمس  
قول العراقي حديث يدا طاحته الح يمكن بسخه اولاً فلهذا الشارح رواه به الاصل ولا نظر اه م م م م م



امتناعاً من خطبته واعتداداً ولم يكن بهارص فقال عليه السلام فلتكن كذلك فبرصت وهي أم شبيب  
ابن البرصاء الشاعر إلى غير ذلك من آياته ومجزاته صلى الله عليه وسلم وإنما اقتصرنا على المستفيض ومن  
يستريب في الخراق العادة على يد مؤرخهم أن آحاد هذه الوقائع لم تنقل تواريخ المنواتر هو القرآن فقط كمن  
يستريب في شجاعة علي رضي الله عنه وسخاوة حاتم الطائي ومعاوم أن آحاد وقائعهم غير متواترة ولكن  
مجموع الوقائع يورث علماء ضرورياً ثم لا يتارى في تواريخ القرآن وهي المعجزة الكبرى الباقية بين الخلق وليس لنبى  
معجزة باقية سواه صلى الله عليه وسلم إذ تحدى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغاء الخلق وفصحاء العرب  
وجزيرة العرب حينئذ ما عاوه بآلاف منهم والفصاحة صنعتهم وبها منافستهم ومباهاتهم وكان ينادى بين أظهرهم أن  
يأتوا بمثلها وبعشر سور مثلاً وبسورة من مثله ان شكوا فيه وقال لهم قل لأن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا  
بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً وقال ذلك تجهيزاً لهم فجزوا عن ذلك وصرفوا عنه  
حتى عرضوا أنفسهم للقتل ونساءهم وذريتهم السبي وما استطاعوا أن يعارضوا ولا أن يقدر حوا في جزائه  
وحسنه ثم انتشر ذلك بعده في أقطار العالم شرقاً وغرباً بعد قرن وعصر بعد عصر وقد انقضى اليوم  
قريب من خمسمائة سنة فلم يقدر أحد على معارضته فأعظم بغاوة من ينظر في أحواله ثم في أفعاله ثم في أخلاقه ثم في معجزاته ثم في استقرار شرعه إلى الآن ثم في انتشاره في  
أقطار العالم ثم في اذعان ملوك الأرض له في عصره وبعده مع ضعفه وبقائه ثم  
يتارى بعد ذلك في صدقه وما أعظم توفيق من آمن به وصدقته واتبعه  
في كل ما ورد وصدور فسأل الله تعالى أن يوفقنا للاقتداء به في  
الاخلاق والافعال والاحوال والاقوال بمنه وسعة جوده  
تم كتاب آداب المعيشة وأخلاق النبوة محمد  
الله وعونه ونسب وكرمه ويتاوه  
كتاب شرح عجائب القاب  
من ربيع المهاجرات  
ان شاء الله تعالى

يعود إلى قسوت  
عالمه فيؤثر منه  
حتى ربما احتاج  
قبل انقضاء العالم  
(وكان) يخصف  
النعل ويرقع  
الثوب ويخدم  
في مهنة أهله  
ويقطع اللحم  
معهن (وكان)  
أشد الناس حياء  
وأكثرهم  
تواضعاً فصلاوات  
الرحن عليه  
وعلى آله وأصحابه  
أجمعين

﴿ قد تم بعون الله وحسن توفيقه طبع الجزء الثاني من كتاب احياء علوم الدين  
ويليه الجزء الثالث ان شاء الله تعالى أوله كتاب شرح عجائب القلب ﴾

وسماها جرة بنت الحرث بن عوف المزني ونبه على ذلك الهمياطي في جزءه في نساء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح  
ذلك ﴿ انتهى الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث أوله كتاب شرح عجائب القاب ﴾

## اعلان

عن تمام طابع كتاب الفتوحات المكية

( مطبعة دار الكتب العربية الكبرى بمصر )

ان أهم ما يسعى له الانسان تصفية نفسه من كدورات الاخلاق ومحليتها بالمعارف التي توجب لها السمو الى رضا الخلاق وأحسن ما جمع هذين النوعين على حسب ما جاءت به الشريعة الفراء واستنارت صفحاته بدرارى النصوص والحكم الزهراء هي كتب السادة الصوفية الذين سطعت لهم أنوار الحقائق من مشكاة المجاهدات الشرعية ومن أكبر من تحلى بتلك الصفات وكان مجلى لها تلك التنزلات الامام الاوحد والجوهر المفرد سيدي محي الدين بن عربى قدست أسرارہ وعمت أنواره ومن أعظم مؤلفاته فى هذا الشأن مؤلفه الذى استنارت به حقائق العرفان وانشر شذاه فاتعشت به أرواح السالكين وأشرفت شموسه فهامت به بصائر الواصلين ألا وهو ( كتاب الفتوحات المكية ) وهو كتاب جمع فأوعى وصفنا لاله فالعطاش أروى وقد سبوطبعه فى المطبعة الاميرية ولكن لنفاد نسخته أصبح فى حكم المفقود بالكلية ولما رأينا استعداد طبعه من أكبر المساعدات الأدبية والمهمات الدينية استحضرناللتصحيح نسخة من المطبوع بالمطبعة الأميرية توجهت هممة الأمير الكبير والرحل الخطير الحاج عبد القادر الجزايرى الى الله الى تصحيحها على نسخة بخط المؤلف موجودة بمدينة (قونية) من البلاد التركية فوجه لفيق من العلماء الذين لهم بهذا الشأن اعتناء فأدوا تلك الأمور على حسب ما رام وقاموا بذلك المهم أتم قيام وعثروا فى تلك النسخة على زيادات كثيرة وتحقيق مهمات خطيرة فأثبتوها على حسب خطه الشريف وأصلحوا التغيير والتحريف فصارت هذه النسخة لم يسبق لها مثيل ولم يكن لأحد الى محاسنها سبيل وجاء الطبع على مثاها وبذل أقصى المجهود فى التصحيح على منوالها ويباع فى جميع المكاتب الشهيرة

# إعلامات

## كتاب المذهب

لا يخفى على كل ذي بصيرة أن أهم الكتب المنتفع بها في الدين هي الكتب التي تبين الخلال من الحرام وتوضح ما اشتملت عليه شريعة سيد المرسلين وهي كتب الفقه الميمنة للإحكام القائمة ببيان الأدلة المنورة للأفهام ولكن مع كثرتها اختلفت في مذهب الامام الشافعي رحمه الله بخلاف الأئمة الاخرين لاظهار عن صعوبة خروج البيان وتغريب وقد اتفقت آراء المتقدمين واستغربت كل المتأخرين على انهم يكن في مذهب الشافعي أصنى موردا وأجلى عبارة وأبين مقصدا وأجمع للشواهد اذ لها فضل بغير ان يتسلسل الأذان الى القلوب ولو في المسائل المعضلة من كتاب المهذب الذي حنفته الامام أبو اسحاق الشيرازي رحمه الله وأتابه رضاه الكتاب الذي رصع درر المسائل بتحقيقه وأبان غوامض المذهب بفضيحه عباراته وعليه عول المحققون وعلى نقوله وترجيحه استند المتأخرون ولما تعطشت النفوس الى استطلاع شمس حياه والوقوف على نور محاسنه ولطيف معناه اهتمت شركة دار الكتب العربية الكبرى بمصر باستيعاب نسخة الصحيح من أقاصي البلدان وطبعه لينتفع بانواره القاضي والدان فطبعته على حسن وضع وأدق معنى ووضعت بهامشه كتاب النظم المستعذب في شرح غريب المذهب العلامة محمد بن أحمد بن بطلال الركني رحمه الله فجاء كتابا لم يسمح الزمان بمثاله لم يحمل المكاتب مثل لآلته وصافي زلاله وهاهو الآن بمكتبتها يباع بزهد الأثمان تسهيلا لشفع بين بني الانسان فعلى كل شافعي أن يتمتع النظر في محاسن صفحاته و يروح الفكر بالوقوف على مهماته

## (كتاب الام)

الذي ألفه الامام القرشي محمد بن ادريس الشافعي جامع فيه أصول المذهب وفروعه عبادة ومعاملاته مع بيان الاسانيد القرآنية والحديثية التي أداه اجتهاده الى استنباط الاحكام الصحيحة منها طبع مطبعة بولاق الأميرية بعدما كان غير موجودا تسع به فقها الملة وهو من أعظم المكاتب الشرقية والغربية مفقود الى أن قضى الله صاحب الهمة الشفاء علامة دهره في مصره وعصره مسعادة أحمد بك الحسيني المعظم رحمه الله فجمع أجزاءه المتفرقة بعد شتاتها من مصر فالجزائر فاليمن فالشام قاوريا أقدمها تاريخا في القرن الخامس وأحدثها تاريخا في القرن الثامن برواية صاحب الامام رضى الله عنه الربيع بن سليمان المرادى مهمشا بمختصر اسمعيل بن يحيى المزني من رؤساء أهل المذهب متبوعا بمسند الشافعي في الحديث وكتاب اختلاف الحديث له أيضا وبريالاته في الأصول برواية الربيع المرادى رضي الله عن الجميع وأرضاهم وهو يباع في دار الكتب العربية الكبرى بمصر خاصة

مصطفى البياضي الحلبي وأخويه

بكري وعيسى بمصر

To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)